Imād-ad-Dīn, Yahyā Ibn-Ahmad

al- Bayān aš-šāfī al-muntaza min al-burhān al-kāfī - BSB Cod.arab. 1197

[S.l.] 1765

[illegible] لعبد الفقير [illegible] الله [illegible]

[illegible] بمحله في الفجر [illegible] واوصى ببطن القبر [illegible] بتاريخ ٧ جمادى الاول

سنة ١٢٤٧ او انشدت وصيتنا الى سيدي الحبيب اسمعيل بن محمد بن الامام المنصور حقق ولدنا [illegible]

بين التركا كلهم ادمن سوب عنهم كوكيل غايب اوولي صغير اومجنون اوحاكم
ينوب عن غايب قدر مسافه بلاثه ايام الاقيما يحسي فساده ولا يعتبر مسافه الحكم او يحصل
او يحصل الاجازه ممن لم يحضر القسمه ولا ناب عنه وقبل الاجازه لكل واحد من الشركا

العلم يرفع بيتا لا اساس له والجهل يهدم بيت العز والشرف

لو ان في العلم من دون التقا شرف
لكان افضل خلق الله ابليس

اعطاطرفي وقلبي فيه ما فيه واكتم السر في قلبي اخفيه
وقلبي يقول لطرفي وهو يعذله ماذا العلم الذي اوقعتني فيه

هذه القصيده المسماه بالجلجليه انشاها عمرو ابن العاص يحكي على معاويه لما اراد يعزله من مصر ويولي اهلها رجلا من اقاربه يسمى عبد الملك
وارسلها اليه وهو يذكره ما فعل معه في صفين مع امير المؤمنين علي كرم الله وجهه ولما قراها اقره على مصر وسالوه بلتمها فطهرها وشاع وذاع

معاويه الفضل لا تنس لي
وقد اقبلوا زمرا يهرعون
فولوا ولم يعبؤا بالصلاه
ولولا جودي كنت تشبه النسا
وسيرة ذكرك في الخافقين
الا اين هند ابو (ابن) الجبان
واين الثريا واين الثرى
وسايلنا عن ابو جرجرات
ومادم عثمان يبيح لنا
ونعلم ايا باقعا لنا
وفي يوم خم رقا منبرا
الست (الاولى) بكم منكم بالنفوس
فوالى مواليه يا ذا الجلال
نسيت محاوره الاشعري
الى ابن يطمع في بيتي
والبستها لك بعد الاياس
ودليتك المنبر المشمخر
فاعطيت مصر العبد المبران [?]
وقد كنت لهم في النعام
وقلت بلعطيك ابن العراد [?]
فعلت لهم ان يشلوا الرماح
ابا البقر البهم اهل الشام
فلما دعوت بهم واشتوا
نهبت الحكومه عن خدعهم
وشاطرتني الملك لما استقام
فستر عن وجهه وانثني
سمعت لنومك بها دوني بها
وحب لسانك تجحد النسيان
ولا لك فيها ولا اكثر ١٥
وقد نلت منها الفخر العظيم
وقد نلتها ويلك المراد

وعن منهج الحق لا تعدل
مجانين كالبقر الجفل (الهمل)
وقد كان مسجدهم ممتلي
تهاب الخروج من المنزل
كسير الجبين في المفصل
بعهد عهدت وامر جلي
واين معاويه من علي
ونحن عن الحق في معزل
من النار في الموقف المجمل
من النار في الدرك الاسفل
وبلغ ذا الركب لم يرحل
اذا لا فغيروا افعالوا الى
وعادي معادي اخ المرسل
ونحي علي وسم الجندل
ونصلي غايات المفضل
لحكي تعدى المفصل
كلبس الخواتم في الانمل
بلى حين سيف لا تفصل
ولم تعطيني زنة الخردل
حتى اراس البطل المقبل
من المنكل الابهات الولي
عليها المصاحف في القسطل
لا هل التقى والحجا اسطل
من الحق كالنعم الجفل
لاهد مات بنا مغول
لك الملك يلك لم يشكل
حباه وباسمك لم يانلي
واصبح امرك في جهل
لتردم الخيبه جمائلي
ولا الجد ودكم الاول
فوبخ شجاي عن الامثل
وعنقي قد بادا الجلجل

نسيت احتيالك في جلق
وقولي لهم ان فرض الصلاه
ولولا انوار ربي لم تطع
ولما رفعناك فوق الروس
وقد كنت لم ترها في المنام
فان قد نسيتنا نسيت
وان عليا غدا خصمنا
فما عذرنا يوم الخطاب
نصرناكمو جهلنا باس هند
وكم قد سمعنا من المصطفى
وفي كم فيه معلنا
هال لم تركت مولا له بعد
وجعلوا امرة المؤمنين
العقم عتلا بارداد
خلعتها منه بالخدع
ولم تك وتحل من اهلها
ولا عصينا امام الهدى
نسبت لنا البناو الهدى
وقد ضاق منه علينا الكسان
فهل لك منزلا احتيله
فقولك لي عن النعي باسه
فقلت بعمر سادنوا بهم
فعلهم كشف شيواتهم
وقد كان بسطا اشاكل
وقسطك اجليه انعا
ولما ملكت الجهاد
نحيل عناق وفاق الاولى
وودكي امرة المؤمنين
فدع عنك يا ذا الحال غرور
عمر لقد الخلافه عن حيدر
لما بعد الله منه وسلام علي

على اهلها يوم لبس (جمع) الحلي
بغير وجودك لم يقبل
ولولا وجودي لم تخفل
نزلنا الى اسفل الارجل
ورفعت البطل ولا امهلي
فابى الحسام من المنجلي
ونعتز بالله والمرسلي
لك الويل منه غدا ثم لي
على السيد البطل الافضل
وصايا مؤكده في علي
ويعول بامر العزيز العلي
على له اليوم نعم الولي
عطاني به نعم الوالي
واعزز ذلك بالحنظل
كخلع النعال من الارجل
ولكنها للغني الاكمل
ورمنا القران في المنزل
بصعير في صفنا المهمل
وقد ضاق عليك فضاء المنزل
فقلبي منه الخوف في محفل
وفي جيش كل مستخفل
والفتى المنصل بالاجهل
لنذر الغضنفر في الجحفل
ينادي هذا الامر الاول
اكتسنع هوانا اذ بلي
ونالت عصاك يد الاطول
وبالمسرفات والذبل
لتدعى الخليفه في المحفل
وعد عن المنهج المشكل
اليك نحسي عن معدل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الجزء الثاني من البيان الشافي المنتزع من البرهان الكافي تأليف
مالف سيدنا القاضي الاجل العالم الاعمل
عماد الدنيا والدين بركة الاسلام و
المسلمين ذي الفضل الاشهر والعلم الا
عز يحيى بن محمد بن احمد بن مظفر اطعمه
الله من لدنه مناه وبلغه
من الخير ما يحبه ويهواه
بمحمد واله وصحبه
وسلم تسليما
امين
والحمد لله
رب
العالمين

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد واله وسلم يوميا
الى يوم الدين امين يارب العالمين

الحمد لله

كان شروعي في رقم حواشي
هذا الجزء الفطم البيان
الشافي نهار الربوع
لعله سلخ ٣ شهر ربيع
الاخر سنة ١١٧٩

وجعلت ما كان من هامشها
بين علامة الدرهم
من حرف العين ومن
كذلك والله ولي التوفيق
وهو حسبي ونعم الوكيل

وهذا كتطي وانا الفقير
الى الله ...

حمد الكتاب الجزء على ملا الفطن الحالي ... محمد العطار
عافية الله ... ١٢٩٥

الحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وعن يا كريم

كتاب الشركة هي بكسر الشين اسم للحالة التي يقع اسم الشركة عليها كشركة العنان ونحوها ونظيرها الحسبة والضربة وبضم الشين للشي المشترك ومنه يقال له شركة اي نصيب فيه وهي على ضربين الاول الشركة في المكاسب وهي اربعة انواع الاول شركة المفاوضة وهي المساواة ولها شروط ستة الاول ان تقع بين من يا تعين عاقلين حرين مسلمين فلا تصح بين مسلم وذمي خلافا ح وش لكن يصح عنده الا شركة العنان فقط ولا يصح ان تكونا عبدين او احدهما ولا صبيين او احدهما لان حكمهم مختلف ومن شرطها الاستوى الثاني ان يخرجا جميع ما يملكانه من الدراهم والدنانير فلا يصح لهما او لاحدهما شي من النقدين لم يدخل في الشركة الا ان يكون دينا على الغير فلا يضر ذكره في الشرح الثالث ان يكون ما يملكانه من ذلك سوى لا يزيد نقد احدهما على نقد الثاني الرابع خلطا نقديهما الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير خلطا لا يتميز فلو كان نقد احدهما دنانير والثاني دراهم لم يصح اذ لا ينفيد خلطهما وكذا لو كانت دراهم احدهما سودا ودراهم الثاني بيضا او نحو ذلك لم يصح لانها تتميز فلو تميز بعضها دون بعض صحت الشركة فيما لم يتميز شركة عنان لا مفاوضة وعند ك وم وح ان الخلط غير شرط

فلنا واذا اشترى احدهما قبل الخلط كان له وحده واذا اشترى له بماله وان اشتراه بمال شركة فهو لشريكه لانه وكيل له وان تلف مال احدهما قبل الخلط كان عليه وحده اذ التلف في يده وان تلف في يد شريكه ضمنه له ضمان الاجير المشترك الخامس ان يلفظا بالمفاوضة فلو لا يعقد احدنا الوديعة عقدنا شركة المفاوضة ويصح ان يكون موقتا بوقت خلاف م بالله ويصح معلقه بشرط ويبطل هي وغيرها من الشركة بالخروج الا وجه الثاني او وكله وبموت احدهما او ردته او اسلامه وبعزل احدها لصاحبه لا يعزله لنفسه الا وجه صاحبه فتقل واذا ابطلت وقد لزمهما دين كان لصاحب الدين طلب ايهما شاء وان اخذ الكل من احدهما رجع على صاحبه بنصفه وان اخذ نصفه من احدهما لم يرجع على صاحبه السادس ان لا يشرطا في الربح والخسر فضلا لاحدهما على الثاني واذا اختل احد هذه الشروط بطلت المفاوضة وصارت شركة عنان ان كان يصح فيها فان كان لا يصح فيها كالربح فيها على قدر راس المال وكل واحد على الثاني اجرة ما عمل له في ماله ويكونان اجيرين وكذا في شركة العنان اذا فسدت مسئلة ولا يصح الشركة في الفلوس عند ح وع وما لط بل يصح اذا كانت نافقة على سوى كالدراهم ولو كسدت من بعد فتقل واذا كانت لا تكسد فلعلها

وصح فيهما ولو قلنا وهذه هنا بخلاف المضاربة لان المانع غير حاصل هنا وصحتها ان
يحضرا نقودهما او يخلطاها كاملا من غير ويقول كل واحد للثاني شاركتك بمالي والتصرف
نفسي او يكون ذلك على ان يتجرا مجتمعين او متفرقين فحينئذ يصير كل واحد منهما وكيلا
مفوضا لصاحبه وكفيلا عنه فيتصرف برأيه فيما في يده وما في يد صاحبه في جميع انواع
التجارة ولا يصح ان يجعل في شي دون شي ولا ان يشرطا اجتماعهما **مسئلة** وكلما
لزم احدهما في تجارتهما لزم الثاني تسليمه من مالهما وسوى لزمه بالبينة او بالاقرار او بنكوله
فيكون لصاحب الدين طلب ايهما شاء وما ثبت لاحدهما على الغير من تجارتهما كان
للثاني المطالبة **فرع** فلو لزم احدهما دين عن كفالة بامر المكفول عنه او عن استهلاك
حكمي لا حسي فقال ع وط وح انه يلزم الثاني لان الدين لا يشتركان فيه وقال م بانه لا يطالب
به الثاني كالكفالة بالدين والقرض والهبة وكونهما لا يتعلق بتجارتهما وكذا
الكفالة بالمال تبرعا وضمان الاستهلاك الحسي لانه لا بد في ذلك كله **مسئلة**
واذا ادعى الغير على احدهما شيا وحلفه عليه كان له ان يحلف الثاني اذ هو مما يتعلق
بتجارتهما كما في الورثة ويكون يمين المعامل على القطع ويمين الثاني على العلم لانها توجهت
عليه من جهة غيره وكذا في الموكل اذ ادعى عليه شي من جهة وكيله وفي السيد
اذا ادعى عليه شي من جهة عبده **مسئلة** واذا باع احدهما شيا فللثاني ان يطالب
بثمنه وللمشتري ان يطالب الثاني بتسليم المبيع وله رده عليه بالعيب او الرؤية او الشرط ويرجع
عليه بالثمن عند الاستحقاق المبيع وان اشترى احدهما شيا فللثاني ان يقبضه و
للبائع ان يطالبه بالثمن **مسئلة** وما احتاجاه من الانفاق على انفسهما وما
يتعلق بهما فمن الربح ان كان والا فمن راس المال ويستويان فيما انفقاه منه على اولادهما
ويكون لا على انفسهم ولا يعتبر استواؤهما فيه لان نفقة العامل من المضاربة سوى
كانت قليلة او كثيرة وان كان انفاق احدهما على عياله اكثر من الثاني كان لصاحبه يخير
بين ان يبريه من الزايد او ياخذ عوضه منه عروضا او طعاما او نحوه او يحسبه عليه
دينا في ذمته فان قبضه منه نقدا ابطل الشركة وصارت شركة عنان وكذا اذا وهب
احدهما شيا من مالها او اقرضه فانها تبطل ويصير عنانا لانه يصح في نصيبه دون نصيب
شريكه ويصير ملكهما مختلفا **مسئلة** واذا كان لاحدهما تجارة غير هذه ولو كانت
عروضا فانها لا تصح المفاوضة وتقع عنانا وكذا اذا ملك احدهما بعد صحتها شيا
من النقد وقبضه هو او وكيله لا حويله ولا تبطل الا بقبضه في اي وجه ملكه الا
له وحده ولا بارث معه غيره فتبطل المفاوضة بملكه له ولو لم يقبضه اذا كان معينا
لا ان كان دينا على الغير فلا يضر حتى يقبضه وعن م بانه انها تبطل بالارث للنقد
مطلقا من غير قبض له ولو كان معه وارث غيره **مسئلة** واذا غبن احدهما فباع

او اشترى فاجاز صاحبه صح الكل وان لم يجز صح الغبن في نصيبه دون نصيب صاحبه
وبطلت المفاوضة وصارت عنانا لانه انفرد احدهما بنصيبه وحده وسوى كان
نقدا او عرضا لانه للتجارة ذكره في الشرح النوع الثاني شركة العنان ولا تصح
مع كافر مطلقا خلافا وش وتصح مع صبي مميز او عبد ماذون مع تفاوت وتصح مع تفاضلهما
في راس المال ومع ملك نقد او تجارة غير ما اشتركا فيه ومن شرطها الخلط كالمفاوضة
خلاف ن وم وح ولا يصح الا في النقدين فلا تصح في غيرهما لانه يؤدي الى
ان يشارك احدهما صاحبه في راس ماله عند القسمة او نسبة ربح ماله ذكره في
الشرح والفلوس فيها الخلاف الذي مر **مسئلة** والحيلة في الشركة في
العروض ان يبيع كل واحد منهما من صاحبه نصف عروضه او الثلث او اقل ثم يبيعا
العروض بالنقدين ويتجران في اثمانها ومفهوم كلام الشرح واللمع انها قد صحت شركتهما
في العروض من اشترى من بيعها اجر عليه وقيل انها لا تصح الا بعد بيعها في اثمانها
بعد قبضها فلو بيعت معلقة ببعض الاثمان وهكذا في شركة المفاوضة **مسئلة**
واذا عقدا هذه الشركة ولم يبينا كيفية الربح والخسران بينهما صحت وكانت على قدر
راس المال وان بيناها وعلى خلافه يصح في الربح لا في الخسر بل يكون
على قدر راس المال لانه يؤدي الى تضمين الشريك وهو لا يضمن **فرع** واذا اشترطا لاحدهما
في الربح اكثر على انهما يعملان جميعا صح ولو عمل احدهما وترك الثاني الكل ان عمل الذي عمل منهما
وهو عالم بترك صاحبه فهو متبرع وان عمل وهو يظن عمل صاحبه ثم بان خلافه فله الرجوع عليه
بالاجرة فيما عمل من مال صاحبه والربح على ما شرطاه وان عقداها على ان احدهما يعمل دون
الثاني فان كانت الزيادة في الربح للذي يعمل صح ولو عمل الثاني وان كان الربح على قدر راس
المال لانها قد فسدت **مسئلة** وما لزم احدهما في تجارتهما ولا يطالب الثاني به لانه ليس كفيلا
عن شريكه لكن شريكه يرجع عليه بحصته منه اذا اداه او ثبت بالبينة لا بالاقرار
او نكوله واذا ثبت لاحدهما دين على الغير لم يكن للثاني طلبه **مسئلة** ويكون
تساويهما في المال وفي الربح ويجوز تفاضلهما فيهما معا ويجوز تساويهما في احدهما وتفاضلهما
في الثاني واذا اشترط لاحدهما قدرا معلوما من الربح فسدت وكان على قدر راس المال
الا ان يشرطاه مما زاد على كذا صح **مسئلة** واذا شارك احدهما رجلا ثالثا شركة
عنان في شيء من مالهما الذي اشتركا فيه كان ما اشتراه الثالث فله نصفه ولهما نصفه
وكذا فيما اشتراه هذا المشارك له مما يشاركه فيه وما اشتراه فيه شريكه الاول فهو
لهما دون الثالث وكذا ما اشتراه هذا الثاني مما لم يشاركه الثالث فيه **مسئلة**
واذا شارك احدهما رجلا ثالثا شركة مفاوضة وان كان بحضرة شريكه الاول بطلت
شركته مع الاول وصحت شركته مفاوضة مع الثالث وان كان بغير حضرته لم تبطل الاولى

ومحـ

وصحت الثانية عندنا ذكرها في المسلس في التفريعات **مسئلة** واذا مات احدهما بطلت شركتهما ولم تكن لورثته ولا للباقي سعي العروض لانها شركة الا برضا الكل

النوع الثالث شركة الوجوه وهي وكالة محضة لانهما لا يعقدانها على مال حاضر بل يوكل كل واحد منهما صاحبه ان يستقرض قدراً معلوماً من النقد او يشتري جنساً معلوماً من العروض نسيئة على ان يكون بينهما نصفين او ثلثاً وثلثاً على ما تراضيا به ويفوض كل واحد منهما صاحبه فيما قبضه لهما معاً على ان يتجرا فيه ويكون على الربح والخسران على قدر ملكيهما في ذلك ولا يجوز خلافه وان شرط بطل شرطه لان الخراج بالضمان وان الشرط خلافه اداء الى تضمين الشريك وهو لا يضمن ذكره في الشرح ولا يجب بيان ما يستقرضان منه خلاف الامام ح والمؤيد **مسئلة** فلو عقداها على ان يكون الضمان بينهما فيما يستدينانه ولم يبينا قدر الضمان صحت وكان نصفين ولو كان احدهما ابصر في التجارة ولان يادة

النوع الرابع شركة الابدان وهي في الاعمال والصناعات فيوكل كل واحد منهما صاحبه بان يتقبل له نصف ما ياتي اليه من الاعمال ويعمله عنه ثم يكون مخيراً اما ان يعمله عنه او يدفع اليه نصفه يعمله هو وان ارادا ان يكون بينهما اثلاثاً او ارباعاً وكل كل واحد منهما صاحبه بان يتقبل له ثلث ما ياتي له من الاعمال او ربعه او ما اراده يكون له فيه ثم يكون العمل بينهما كذلك وكذا الضمان المعمول فيه وكذا الاجرة وسوى اتفقت صناعتهما او اختلفت وكذلك مكانهما **مسئلة** وهي تصح فيما يصح فيه التوكيل وما لا يصح فيه التوكيل لا يصح فيه الشركة كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد واخراج المعادن ونحوه من اكتساب المباحات عند ط وح وهو قول الهادي وم يصح في ذلك **مسئلة** وهي معقودة على التوكيل بالعمل وبدخل الضمان فيها تبعاً للوكالة فما لزم احدهما من عمل او ضمان لم يطالب به الثاني بل يرجع الوكيل على موكله عند م وح وط وعند ص وط وح انها معقودة على الضمان بالعمل فما لزم احدهما طولب به الثاني **مسئلة** ولا بد ان يبينا جنس صناعتهما التي يشتركان فيها او يفوض كل واحد صاحبه في التقبل عنه في كل ما ياتي اليه ثم لا يحتاج عند عقد الاجارة الى تصريف الى شركته ولهما ان يعملا مجتمعين ومفترقين فان عمل العمل وحده فالاجرة لهما معاً وان عمل احدهما ولم يعمل الثاني فهو كما مر في شركة العنان **مسئلة** وتبطل هذه الشركة كلها باختلافهما في كيفية الشرط بينهما في الربح او العمل او الضمان فاذا [illegible] قدر الربح او في كيفية قسمته بينهما فالقول قول كل واحد فيما في يده **مسئلة** ولا تصح الشركة في كراء الحيوانات نحو ان يجعل واحد حماراً وآخر بغلاً على ان يكون الكراء بينهما ذكره في الشرح فلو فعلا كان كرى الدابة لصاحبها وللذي اكراها اجرة ما عمل لصاحبه حيث اكراها عن مالكها

مسئلة ويصح ان يشترك جماعة في اجرة الطحن نحو ان يكون من احدهما الرحا ومن الثاني البيت

ومن الثالث المنخل والنخل ومن الرابع الطحن فيكون الاجر بينهما ارباعًا حيث شرطوا ذلك ذكره في البحر **مسألة** من اعطى غيره بيضًا ليضعه تحت دجاجته على ان يكون ما يحصل من الفراخ بينهما نصفين او اثلاثًا فانه لا يصح لجهالة الاجر بل يكون الفراخ لصاحب البيض ولمالك الدجاجة اجرتها فان جرت العادة باجارتها لذلك بالنقد او نحوه وجبت اجرة مثلها قيل فلو كانت العادة جارية في اجارتها بنصف الفراخ وجبت قيمة نصف الفراخ يوم وطا بيضها وان لم تجر العادة باجارتها لذلك وط فقيل يجب قيمة نصفها التي كانت تبيض في تلك المدة لو لم تحضن ويسل ما نقص من قيمتها بالحضن فلو طارت الدجاجة من فوق البيض فلا اجرة لها لانها ابطلت فعلها **فرع** وكذا من اعطى غيره بيض دود القز على ان يعالجها ويكون ما يحصل منها من القز بينهما فانه لا يصح بل يكون القز لمالك الدود ولمن عالجها اجرة مثله **فرع** وان استاجر الدجاجة على حضن نصف البيض مدة معلومة بنصفها صح ذلك وان استاجرها على حضنها الكل بنصفها كان على الخلاف الذي مر فيمن استوجر على عمل شي او حمله بنصفه **مسألة** وان اشتركا فيما يملكانه من الذكوة او الهبة ان ذكوها فان وقع الصرف في الذكوة والهبة لهما مطلقا كان لهما ولو نواه لنفسه ولشريكه وان وقع ذلك له ولشريكه او لمن وكله كان لهما معا ولو لم يذكر اسم من وكله **مسألة** ويصح الاشتراك في طعام المزاود وهو ان يخلط الرجلان او الجماعة طعامهم لياكلوا معا لان بالاختلاط والاجتماع البركة وليس في ذلك شي من الربا ولو اختلف طعامهم او اختلفوا في الاكل وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ذكره هلك في الانتصار **مسألة** ويصح الاشتراك في الزراعة نحو ان يكون الارض من احدهم ومن الثاني البقر ومن الثالث البذر ومن الرابع العمل ويكون البذر بينهم ارباعًا على ان ما يحصل من الزرع يكون بينهم ارباعًا **مسألة** ولا يصح الشركة بين مسلم وذمي لان الذمي لا يومن عمله فيما لا يجيز المسلم من الربا ونحو ذلك **مسألة** واذا ثبت للشريكين دين على الغير ثم قبض احدهما منه قدر نصيبه ونواه له لم ينفرد به بل يكون لهما معا الا ان يستوفي شريكه نصيبه من الغريم صار ما قبضه له وكذا في الورثة اذا قبض بعضهم قدر حصته من دين الميت كان لهم الجميع لانه يقبضه بالولاية ولو نواه لنفسه الا ان يستوفي الباقون حقهم والمراد به حيث قبض ما قبض من الوارث من جنس الدين الواجب لا من غير جنسه فيصح في نصيبه فقط واما في غير ذلك والدين ثمن مبيع او نحوه من اسباب فقبض قدر حصته فهو له ليس لشريكه فيه ولا ولاية له في قبض حق الثاني

الضرب الثاني

شركة الاملاك وهي اربعة انواع الاول الاشتراك في العلو والسفل كدار يكون الدار مشاعة بين اثنين ثم يقسمها لاحدهما السفل وللثاني العلو او يكون لو احدهما ثم باع السفل او العلو من اخر او يكون السفل لواحد ويكون لغيره حق التعلية عليه وسوى كان قد عمر عليه ام لا **مسألة** فلو انهدمت الدار

وطلب

وطلب صاحب العلو عمارة علوه فقال اريد ان وح وصي السلاعي صاحب السفل على عمارة سفله

لم يطلق لصاحب العلو ان يعمره ويمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يسلم له ما غرم فيه وعليه

انه يجبر على عمارته اذا امكنه حتى يتمكن صاحب العلو منه من عمارة علوه عليه لان ذلك حق

له عليه بخلاف ما اذا كان له الهوى فقط كوان يبيع داره ويستثني الهوى فوقها فانه لا يستحق

عمارة عليها ولا يجبر صاحبها على عمارتها اذا احزبت **فرع** فان كان صاحب السفل معسرا

فلصاحب العلو ان يعمر السفل ويمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يسلم له ما غرم فيه وان

استعمله او اكراه من غيره باذن صاحبه او باذن الحاكم حتى يستوفي ما غرم فيه جاز

وهذى على حيث عمر السفل باذن مالكه او باذن الحاكم ان امتنع او غاب مسافة ثلاثة

ايام على الارجح وكذا اذا لم يكن في الناحية حاكم واما اذا كان حاصلا ولم يستاذنه فله

الرجوع ايضا لان له ولاية على فعله ذكره في الشرح والمجيب وط ومن ابي الفوارس حلا

م وح وش وهكذا في كل مشترك اذا انفق عليه احدهما او غرم عليه وهكذا في الوديعة

والعارية والرهن والموجر اذا انفق عليها من هي في يده **فرع** وهذا اذا عمر السفل

بالته الاولى فلو عمر بالة منه مع وجود الاولى هو متبرع فلا شي له ان نواها لصاحب السفل

وان لم ينو ها فهو متعدي فلا شي له بل ينقض ما عمر ومع عدم الاولى وعمر بالة منه ان

نواها لصاحب السفل رجع عليه بقيمتها وما غرم مما هو معتاد وان لم ينوها له فهي باقيه

على ملكه حتى يسلم له صاحب السفل قيمتها فانه غير مستحقه للبقا الا باجره وله بيعها

من الغير لكن صاحب السفل احق بها بالاولويه وان عمرها له منه اعلا من الته الاولى لم

يستحق قيمة الزياده لانه متبرع بها وان كانت ادنى من الته الاولى فالاقرب انه يخير صاحب

السفل بين اخذها بقيمتها وبين تركها لصاحبها وبامره برفعها ثم يكون الكلام كما كانت

قبل عمارتها **مسله** ولصاحب العلو بيع علوه فاما لا بعد نقض امه فلا يصح بيع هواه حلا

ش وهذى تدل على ان الهوى حق لا ملك اذ لو كان ملكا لصح ان يبيع منه قدرا معلوما

والله اعلم ولصاحب السفل بيع سفله فاما واما بعد النقض امه فان باع اليه فقط صح اذا هو

موسر ويجبر على اعادة مثلها وان كان معسرا اولصاحب العلو نقض بيعه وان باع الته

وعرصته صح بيعه واجبر المشتري على عمارتها واذا كان جاهلا لحق العلو عليه فذلك عيب

يوجب له الخيار واذا تشاجرا في قدر ارتفاع السفل في الهوا فانه على المعتاد والبينه

على من ادعى الزياده فيه **فرع** وهكذا في كل ملك فيه للغير حق فانه يلزم صاحب الملك

اصلاح ملكه والقيام به حتى يتمكن صاحب الحق من حقه ويكون الاصلاح ملجرى به

العاده وذلك كالرهن والرقبة الموجره والارض او الدار التي فيها حق الاستطراق او

المسيل للغير **مسله** واذا كان لجماعه قصبة او نحوها وهي تحتاج الى من يقف فيها

لحفظها كانت اجرته عليهم على قدر املاكهم فيها ومن امتنع منهم اجبر عليه او على حفظها

مسئلة واذا اشترى اثنان او جماعة شيا لينتفعوا به في منفعة مخصوصة تراضوا بها قبل شرايه كحيوان للذبح او للحرث او للركوب او نحو ذلك ثم استغنوا بعضهم من ذلك وطلب ينتفع بها في منفعة اخرى فعن السيد الهاذي لك بل يحمل على ما تراضوا شرايه له وقال ابن الخليل وابو مضر الاستاذ بل له ذلك

مسئلة ولكل واحد من صاحبي السفل والعلو ان يتدف ملكه وبد الوضع بابا او طاقة او كنيفا او نحو ذلك اذا كان لا يضر صاحبه واما مع حصول المضرة فليس له ذلك لان لكل واحد حقا في ملك صاحبه فلكل واحد ان ينتفع بملكه بما شا مما لا يضر الثاني

مسئلة واذا وقع خلل في السفل او العلو وعلم به صاحبه لزمه اصلاحه لما يعتاد في البلد فان لم يفعل حتى خرب لزمه ارش ما جنى على ملك شريكه او على غيره وان لم يعلم بذلك او لم يمكن من اصلاحه فلا شي عليه لانه غير متعد في سببه

مسئلة واذا اتنازعا في السقف الذي بينهما فان عرف انه بينهما عن قسمة الدار فالظاهر انه بينهما ومن ادعا مصيره له فعليه البينة وان التبس حاله فالظاهر انه لهما معا وقال في المنتخب و ع الظاهر انه لصاحب السفل وقال ك والمشد انه الظاهر انه لصاحب العلو

مسئلة واذا اتنازعا في العرصة فالظاهر انها لصاحب السفل كما لو تنازعا في ادلة عليها حمل لاحدهما وللثاني وقف المحمل من اخر فالظاهر انها لصاحب الحمل وكما لو تنازعا في الدابة راكبها وسائقها وقائدها فان الراكب اقوى وكما لو تنازع فيها الراكب في السرج والذي خارج السرج فان الذي في السرج اقوى

فرع وكما لو تنازع اثنان في ثوب احدهما لابس له والثاني ممسك بجانب منه ولو باكثره فيل اللابس اقوى وكذا في العرم والجدار بين احدهما ارفع من الثاني فالظاهر انه للارفع فان استوى فالظاهر انه لهما معا وهذي كله مع عدم البينة فان بين الاسفل حكم له وان بين الارفع لم يسقط عنه اليمين فان بينا حكم للخارج

مسئلة واذا انزل تراب ارض لرجل الى ارض غيره بغير فعله فعليه رفعه فان اخرجه الى الغير لزم المالك الاحتراز رفعه وان اخرج ارضه عن ملكه فالمراد باق له واما اخره وفوقه في ارض الغير ولا يجب عليه الهدو به لانه بغير فعل كما ذكر وعلى قولهم بانه يجب على الاول وذلك ملكه له وعلى الثاني من بعد ملكه له الموع الثاني في الجدرات والحوايط التي بين الاملاك فاذا انهدم الجدار بين شريكين فيه فعليهما اصلاحه لما يعتاد في تلك البلد فمن امتنع منهما اجبر والا كان للثاني ان يعمر ويرجع على شريكه بحصته فيما عمره كما تقدم من التفصيل والخلاف

مسئلة ومنافع الجدار ثلاثة وهي الستر والتحرير والحمل عليه لعمارة او وضع خشب مما كان للشد والتحرز فقط كان بين المتجاورين ولا احد لاحدهما ان يحمل عليه ولا يضع عليه اخشابا ولا يسد فيه وندا ولا يفتح

وان نعمى بنقايه بحر

به

فيه بنا ولا طاقة الا باذن شريكه وما عدا موضع غالبا الكل كالذي تحت دارين او جانبي
فليس لاحدهما ان يحمل عليه سابا ولا خشبا بحيث يشغله كله واما على بعضه بحيث يمكن
شريكه بفعل مثله فلا يجوز ايضا الا باذن شريكه وقيل بل يجوز **فرع** واذا اذن
الشريك في شي من ذلك فله الرجوع من بعد لكنه يكون كالمعير لذلك اذا رجع على
ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى **مسئلة** من كان له جدار ووضع عليه خشبا او نحوها
ثم شرك غيره في الجدار لم يكن له بقاء الحمل الا باذن شريكه ذكره ع وقيل بل يبقى لان العرف
جار بذلك فان تبين انه حق الشريك من قبل الحمل لم يكن له بقاء الا باذن الشريك
مسئلة واذا كان الجدار بين شريكين ولاحدهما عليه حمل وادعى انه حق له فعليه
البينة لان الحقوق في ملك الغير لا تثبت باليد خلاف ص وقم **مسئلة** واذا
كانا شريكين في سفل الجدار وكان بعض علوه خشب لاحدهما فادعى ان علوه له وحده
وقال شريكه بل هو لهما كسفله فيحتمل ان القول قول صاحب الخشب ويحتمل ان عليه
البينة كما في جدار بين دارين لاحدهما عليه خشبة وللثاني خشبات كثيرة عليه
الكل وتنازعا فيه فالظاهر انه لهما معا **مسئلة** واذا لم يكن بين الملكين جدار وطلب
احدهما احداثه لم يجبر عليه الثاني **مسئلة** واذا انهدم الجدار المشترك فطلب
احدهما قسمة موضعه لم يجبر الثاني اذا كان له استحقاق الحمل عليه او لهما معا وان لم
يكن لايهما عليه حق الحمل فقيل كذا ايضا وقال في الشرح بل يجبر وان كان حق الحمل عليه
لاحدهما فقط فان طلب القسمة من لا حمل له لم يجب وان طلبها صاحب الحمل اجيب اليها
وقيل لا ايجاب وقيل وانما يجاب حيث يكون نصيب كل واحد منهما منه اذا قسم يمكنه
العمارة فيه جدارا وان كان لا يمكن لم تجب القسمة والاقرب انها لا تجب مطلقا لان لكل واحد
منهما حقا في مشاركة صاحبه له في عمارة الجدار **مسئلة** واذا كان الجدار بين
دارين فتنازعا فيه فان من تبين حكم له وان لم تقم بينة فان كان لا يد لايهما عليه او اليد
لهما عليه سوى فالظاهر انه لهما معا وحيث اليد لاحدهما فالظاهر انه له وكذا ان كانت اليد
لهما معا لكن يد احدهما اقوى فالظاهر انه له وان بيناها معا حيث لا يد لايهما او اليد لهما
سوى حكم به لهما معا وحيث اليد لاحدهما او يده اقوى فقيل يحكم به للخارج وقيل
بل لهما معا فهو ظاهر المذهب **فرع** واليد تثبت على الجدار باحد امور اقواها العصر
فمن كانت عصر الجدار متصلة ببنايه فالظاهر انه له ثم بعدها الخشب الموضوع عليه
فمن كانت له فالظاهر انه له وان كانت لهما معا فهو لهما معا ولا عبرة بكثرة الخشب وقلتها
وقال ح يكون لصاحب الاكثر ولصاحب الاقل حق الحمل فقط ثم بعد توجيه البنا ممن كان
وجه البنا اليه فالظاهر انه للثاني الذي اليه التثنية ثم بعد ذلك التزويق والتزويق في
الجدار من كان اليه فالظاهر انه له وكذا في بيت الخص وهو الشجر وانه يعتبر بالقمط وهي

مسئلة الظاهر انه له موضع الخيط الذي يربط به الشيء من كان العقد اليه
واذا كان بين اثنين او جماعة جدار او سقف او دولاب او دعامة او درجة وطلب بعضهم نقضه
لاعادة خير منه او اقوى منه لم يلزم الاخر اجابته الى ذلك الا اذا اخشى سقوطه وجب
نقضه واعادته بالته الاولى وعلى صفته الاولى النوع الثالث السكك
والشوارع فما كان منها نافذا او في اقصاه مسجد او كناس فيه سوق فيجوز فتح
الابواب اليه والطاقات ولا يجوز اشراع الميزاب اليه الا باذن الامام او الحاكم
حيث لا يضر واما الروشن والجناح فقال الحقيني لا يجوز وقال م ح يجوز بشرط
عدم الضرر ولا يجوز اتخاذ البالوعة فيه ولا دكة ولو كان واسعا او في عرضه منه الا
باذن الامام او الحاكم مع عدم الضرر وكون ذلك لمصلحة عامة ولا وضع الحطب والزبل
فيه ولا المرور فيه باحمال الشوك اذا كانت تساقط فيه ولا اتخاذ السواحل اليه
كما في الميزاب ولا ربط البهايم والكلاب فيه ولا الذبح فيه وطرح الرماد والقمامة
ونحو ذلك مما يضر المارة ولا التضييق ولو كان واسعا ولا الحفر تحته لتحت المسجد ونحوه
وهذا في الشوارع التي تقدمت على الاملاك واما التي احيوا ما حولها وتركوها
لمصالحهم فيجوز لهم الانتفاع فيها بالميازيب وغيرها قيل ولعله فيما لا يضر
مسئلة قال الامام يجوز الجلوس في السكك والشوارع بشرط عدم الضرر بالمارة
وكذا في السوق فان حصل من وقوفه مضرة ضمن قال الامام ح ويثبت حق الواقف
في السوق وفي المسجد حتى يقوم مضربا عنه وان اعتاد الوقوف في موضع من السوق
لقضاء حوايجه كان احق به الا ان سافر او مرض او يختار غيره وللامام منعه منه وتحويله
الى غيره لئلا يلتبس الملك ويكون له حق فيما حوله بقدر ما يضع بضاعته فيه او يكوم قال
ويجوز وضع الاحمال والاخشاب والاحجار على ابوابهم اذا كانت ترفع عن قريب بحيث
لا يحصل بها ضرر لاجماع المسلمين على مثل ذلك وعدم النكير عنه **مسئلة** والخانات
المسبلة لا يجوز الوقوف فيها الا باذن المتولي الا ان تجري العادة فيها بعدم الاستئذان
جاز ومن سبق الى شيء منها كان اولى به ما لم يغب عنه او يرى المتولي صلاحا في دخول غيره
معه **مسئلة** وما كان من الشوارع منسدا فلا يجوز اتخاذ شيء مما تقدم اليه الا
باذن شركائه في ذلك المكان **فرع** واذا كان بعضهم اكثر استطراقا واستعمالا
مالم ... منعه ولا طلب قسمته بالمهاياة ولا بغيرها ولو غاب بعضهم ذكره م ولعل
الوجه فيه اجماع المسلمين عليه **فرع** ومن لم يكن له باب اليه وليس له ان يفتح اليه
بابا للاستطراق منه بابا لغير استطراق ففيه احتمالان لنا ووجهان للشافعية
احدهما يجوز كما له ان يخرب داره ويجعلها عرصة ولو نفذت الى شارع نافذ والثاني
لا يجوز لانه يؤدي الى ثبوت يده في هذا الشارع وكذا من له باب الى هذا الشارع

واراد فتح باب اخر اليه من دار بابه على هذه الصفه واما من دون بابه فلحو ولو الى
دار لصاحبها ان باع الدار الاخرى او آجرها فلا حق لها في هذى الشارع الا ان يستثنى
الاستطراق الى الثانيه صح ذكر ذلك الفقيه واما فتح الكوى والطاقات اليه من غير
اذن اهله فيجوز على الاصح ومنعه في الانتصار الا برضا اهله مسئله من له داران
متجاورتان وباب كل واحده الى شارع منسد او احدهما والثاني منسد فاراد فتح باب
من الدارين ليستطرق من كل دار الى الثانيه ففي جواز ذلك احتمالات ووجهان رجح
الفقيه الجواز لكن اذا ابيعت احداهما او اكريت لم يبق في احدهما طريق الى الثانيه الا
ان يستثني البائع حق الاستطراق في التي باعها الى الثانيه مسئله واذا كان
لرجل حق اساله الما الى داره الى دار الغير او ارضه او شارعه فاراد اساله الما من دار
اخرى له او لغيره الى داره ثم يخرج ماوها الى ذلك الغير بحيث لا يضره ففيه احتمالات
رجح الفقيه المنع لانه انما استحق اساله المعتاد فقط مسئله فاذا اراد بعض اهل
الشارع المنسد ان يجعل داره مسجدا او وقفا عاما فيحتمل ان يجوز كما له ان يدخل
في داره من شا ويحتمل ان لا يجوز الا برضا شركايه الكل لانه يبطل حقهم في الشفعه
رجح الفقيه المنع ورجح في البيان الجواز مسئله واذا كان عرض الطريق معلوما
ترك على حاله ولو كثر وان التبس عرضه واراد احد يحيي ما حوله من المباح فانه يترك
للطريق فيما يجتازه المحامل ونحوها اثني عشر ذراعا لجواز اتفاق محملين فيه سارح
ورايح وفي الذي يجتازه الناس والدواب لغير محامل ولا نحوها سبعه اذرع فاكثر
م بالله وط ولكن اذا التبس عرض الطريق بالاملاك فانه يترك له ذلك القدر
واذا خرب الزقاق الذي بين الدور والتبس عرضه واراد اهله عماره ما حوله فانه
يجعل عرضه مثل اوسع باب فيه وقال م بالله مثل بابه مسئله ويامر الامام من
يطوف على الطريق ويتفقدها ويمنع مما يضر بالماره فيها كما مر مسئله واذا كانت
الصوامع معوره على دور المسلمين فانها تهدم لانها عمرت لمصالح المسلمين فاذا اضرت
ببعضهم نقضها عند الهادي عليه السلم والناصر خلاف ح وش وقيل تسد كواها
وش قال اذا كانت متناحره على الدور هدمت لا ان كانت متقدمه عليها فرع
فاما الملك فللمسلم ان يرفع داره ولو اعور على جيرانه اذا لم يكن الجيره سهم بطريق القسمه
والجار هو الذي ما بينه وبينه واما الذمي اذا اعلا داره على جاره المسلم فقال في الكافي يمنع
وقال في التفريعات لا يمنع فرع وللانسان ان يفعل في ملكه ما شا ولو كان سببا
في ضرر جاره من ماء او دخان او دق او طحن او غيره ما لم تكن الجيره بالقسمه ولكره الهادي
عليه السلم وم وش خلاف ك وقال القسم لا يكون اذا كان ملك الجار متقدما على فعل هذى
الذي يضره وان كان متاخرا عنه حاله وقيل اما اذا اقصد المضاره لجاره فانه ياثم بذلك

ولعله منع من ذلك اذا عرف قصده وما كانت المجاورة فيه حصلت بالقسمة فليس لاحد
منهم ان يفعل في ملكه ما يضر جاره الا ما شرطه عند القسمة او ما كان معتاداً من
قبلها لان القسمة موضوع لدفع الضرر **مسئلة** واذا استطرق الناس في المباح
حتى صار طريقا ثبت حقهم فيه فلا يمنعون منه فاما احياه النوع الرابع الشرب
وهو بضم الشين اسم للفعل كقوله تعالى فشاربون شرب الهيم وبكسرها اسم للنصيب
قال تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم **مسئلة** اذا كان اهل الصبابة
مشتركين في اصل الماء قسم بينهم على قدر حصصهم فيه اذا عرفت وان جهلت او
تشاجروا فعلى قدر مساحة الاراضي ومن ادعى الزيادة فعليه البينة ذكره ابو جعفر
مسئلة واذا ادعى صاحب الاسفل انه مشارك في اصل الماء وقال ما حصل
على ما لك الا ما فضل عن الاراضي فقال لم يكن له القول قول صاحب الاسفل وقال
ابو مضر عكسه وقيل قول من كانت في الغيل وقول الاخر اقوى في السيل للعرف
بذلك **مسئلة** واذا ثبت ان ليس للاسفل الا الفضلة فانه يكون للاعلى اولى بقدر
ما يكفي ارضه في عرف ذلك البلد بحسب حاجتها في اراضي الزرع واراضي الاشجار وما زاد
على ذلك فهو حق للاسفل ثم كذلك ما بعد اهل الصبابة وليس لصاحب الاعلى
تحويل الفضلة عن الاسفل ولا عن مجراه المعتاد على وجه يضر الاسفل **مسئلة**
والاشتراك في اصل الماء يكون في صورتين الاولى حيث اجتمعوا في الحفر واستخراج الماء
من البير او العين الثانية حيث اشتركوا في احياء ارضهم على الماء المباح ولم يسبق
البعض ابعضهم ويكون على سوى في مقره ومجاريه سوى قل او كثر **مسئلة** والصبابة
تثبت حيث سبق بعضهم الى حفر العين ويكون احق بما خرج منها ومجاريه حتى يفضل
عن ارضه وكذا حيث سبق الى احيا ارضه على الماء المباح فيكون احق بقدر ما يكفي
ارضه فاذا ارسل الفضلة في الصورة الاولى معا واحيا غيره ارضا عليها صارت حقا
له فلا يكون للاعلا صرفها عنه ثم كذلك ما كثر الاحيا على ما فضل من الماء
مسئلة واذا كان الماء للاسفل ومروره في الاعلا لم يكن لصاحب الاعلى منعه
من اجرائه المعتاد وهو يثبت حق المرور فيه باقرار صاحبه او بالبينة او نكوله
او برده اليمين او باليد الثابتة على ذلك كالمناسج المعتادة ونحوها على قول من اثبت
الحقوق باليد وقيل او بالضرورة حيث لا يمكن مروره الا في حوز الاعلى **فرع** وكذا حيث
الماء للاعلا وله حق ارسال الفضلة الى الاسفل باحد الوجوه المتقدمة فليس للاسفل
منعه من ارسال المعتاد ولو ضر ارضه او زرعه فان زاد على المعتاد ضمن ارش ما ضر اذا
كانت الزيادة بفعله او امكنه ردها فلم يفعل ذكره في بيان السحامي **مسئلة** واذا
ثبت للاسفل حق الصبابة من الاعلى ثبت للاعلا ارسالها الى الاسفل فلا يكون للاسفل

منعه

منه من ارسالها وان اراد الاعلى عمل ساقيه من اسفل الما في حقه او في غيره الى الاسفل لم يكن له ذلك لانه يصل الاسفل بالقا الطين في ارضه **مسله** من ثبت له حق طريق او مسيل في ملك غيره واراد صاحب الملك نقله من موضعه الى موضع اخر على وجه لا يضر صاحب الحق فهل له ذلك وقيل لا **مسله** واذا كان لرجل نهر جاري وحوله ارض لغيره وكان الما يخرج من النهر الى الارض فيضرها فليس على صاحب النهران يفعل ما يمنع من خروج الما من نهره بل على صاحب الارض ان يفعل ما يدفع الما عن ارضه ان شا الا ان يرسل صاحب النهر في نهره زائدا على المعتاد فهو متعد فيه فيضمن ما افسد **مسله** من اتخذ عرما في واد يرد به الما اما ليجمع فيه الصيد او ليسقي ارضا له من نفعه فان كان ذلك حق له من الاصل جاز بشرط ان لا يمتد الما الى ارض غيره فيضرها وان لم يكن حقا له فان لم يكن لاحد حق في ذلك الوادي غيره جاز وان كان فيه حق لغيره فان كان لمحصورين لم يجز الا برضاهم وان كان لغير محصورين لم يجز الا بشروط وهي عدم المضر وان يكون يحصل من ذلك مصلحه عامه للمسلمين وان يكون باذن الامام او الحاكم **مسله** واذا كان الما مقسوما بين ارضين لشخصين واراد احدهما سقي بنصيبه ارضا اخرى فان كان يحصل من ذلك ضرر على شريكه لم يجز الا برضاه وان لم جاز وان كان لا يزيد على نصيبه من الما ولا يستعمل شيا من ملك شريكه غير ما هو معتاد كان يكون الما يجري في نهر مشترك بينهما وهو يحتاج الى فتح في جانبه لاخراج الما منه فليس له فعله الا برضا شريكه **مسله** ما كان مشتركا بين جماعه وفيهم غايب واراد الحاضر ينتفع بقدر نصيبه منه بحيث يمكن الانتفاع ببعضه وترك بعضه كالدار والارض يكون له ان ينتفع بقدر نصيبه ويترك قدر نصيب شريكه ذكره بالله وقال ابو جعفر وابو مضر لا يجوز الان يجري به العرف وحيث لا يمكن الانتفاع الا ببعضه بما كان مقصودا في نفسه كالحيوان والسلعه لا يجوز ان ينتفع بها في وقت ويتركها وقتا على وجه المهاياه الا باذن شريكه او حكم حاكم وما كان المقصود به غيره كالطريق المشترك والنهر المشترك فلكل واحد من الشركا استطراق الطريق متى شا وان يجري الما في النهر الى ملكه متى شا حضر شركاوه او غابوا او الوجه فيه عاده المسلمين بذلك.

مسله واذا كانت ارض من اثنين مقسومه بينهما وشريهما موجه تخرب جانب منها بحيث يخرج ماوها اجبر صاحبه على اصلاحه وان لم يكن اجباره او تعذر عليه خير الاخر بين ان يصلحه ويرجع عليه لما غرم ومن يحسن على حقه بغرم يرجع عليه ما يستحقه من

فرع فلو كان المدفن للثاني الموقر فارتفع المدفن لم يكن لصاحبه ان يغرم عليه بل يزيل ما فيه من التراب المرتفع فان كان للحفض الموفر عما كان عليه فعلى صاحبه اصلاحه

والاكان لصاحب المد قدران تعرم على حقه مسألة واذا كانت الساقيه

مقسومه بين ارضين فارتفعت احدهما عما كانت عليه وطلب صاحبها نقل قسمه

الما الى موضع اخر مرتفع من الساقيه كان له ذلك ذكره م ماسه مسألة واذا

كانت حافه بين نهر وارض او دار وادعا كل واحد انها له فمن كانت له تدعيها

فالقول قوله وان لم وان علم تقدم ملك احدهما على الثاني فهو اولى بها وان لم فان

تكفيها معا فلهما وان لم فقال م ماسه وح ان للارض او الدار اولى بها وقال ن وع وش

ان النهر اولى بها مسألة ويترك للعين الفواره حريم قد ره خمسمائة ذراع من كل

جانب وللبير الجاهليه خمسون وللبير الاسلاميه اربعون لجري عادتهم بذلك وهذا

التقدير بناء على الاغلب وقد يختلف الضرر باختلاف حال الارض في الصلابه والرخاوه

فما عرف ان الحفر فيه يضر العين او بالبير منع من الحفر فيه وما عرف بالظن انه لا يضر لم يمنع

منه سوى كان فوق ذلك التحديد او دونه ذكره في الشرح ولو حفر فوق الحد الذي

غلب في الظن ثم حصل منه الضرر فقيل يمنع وقيل لا وقيل يمنع ان كان من فوق

لا من تحت وقيل عكسه فرع وهذا كله حيث يكون موضع الحريم مباحا

او للنبيل الملك فيه والمباح فيترك ذلك القدر فاما اذا كان فيه ملك للغير فان كان

المجاوره بالقسمه منع من الحفر فيه ايضا اذا كان يضر ويلزم على هذا انه لا يعترض

في ملكه ما يضر جاره وان كانت لا بالقسمه وصاحب الملك ان يفعل في ملكه ما

شا ولو ضر العين والبير ذكره ط وص جعفر وقال الفقيه ل يمنع وقيل ح ان حفر من

فوق منع لان حفر من تحت العين او البير مسألة ويترك للنهر وهو مجرى

الما حريم قدر ما يحتاج لالقا الطين وكون خلاف ح وقال محمد يترك له مثله مثله من

كل جانب مسألة ويترك للدار وكونها حريم قدر ما طول جدار فيها وقيل الى حيث

تصل حجارتها اذا اخربت في موضع مستو ويترك للارض حريم قدر ما يحتاج اليه لالقا

الكسح وكل ذلك في المباح مسألة واذا كان الما مشترك بين جماعه فعار بعضهم

وحفر بئرا اصابهم كان لمن حضر ان يسقي بنصيبه من الما ويكون ذلك كالمهايات ذكره م

واما نصيب شركايه وعلى القول بان الماحق يجوز لهم ان ياخذ منه ما لا يضرهم اذا لم يستعمل

شيا من املاكهم وعلى القول بانه ملك ليس لهم ذلك الا اذا كان قد عرم على ما هو مشترك

بينهم فيا خذ بقدر ما يرجع به عليهم بامر الحاكم وان عرف بتركهم للما رغبه جاز الاخذ

منه مطلقا فرع واذا اخذ من نصيب شركايه حيث لا يجوز له فعلى قولنا انه

لا ضمان عليه بل يلزمه الاستحلال منهم للاسا ان علموا به وعلى القول بانه ملك يضمنه

لهم بقيمته ذكره ن وم وح لانه قيمي فيجوز بيعه متفاضلا وقيل انه مثلي يضمن بمثله

ولا يجوز التفاضل في بيع بعضه ببعض اذا كان بكال مسألة والما على ثلاثة اقسام

الاول ملك خالص وهو ما نقل او احرز بالدلا او الانيه ولو احرز في الانا ولم ينقل فقيل لا يملك بل يكون حقا وقال السيد بل يملك وهو ياتي قول ص والفقيه ي كما ذكراه في المواجل المملوكه الممنوعه فهذا لا يجوز الانتفاع به الا برضا مالكه ويضمنه متلفه وما نقل ولم يحرز كوملي حوضه سده في الما المباح فلعله لا يملك لعاده المسلمين بتلك الثاني

حق محض وهو ما السيل في الاوديه المباحه والعيون التي اخرجها الله تعالى في سوا الشي منها منه فاحيا عليه ارضا كان حقا له قدر كفايته وباقيه على اصل الاباحه وليس لغيره ان ياخذ منه من فوقه ما يضره الثالث ما العيون المستخرجه والابار والمناهل المملوكه والمسبله والاراضي المملوكه فهذه حق يجوز الاخذ منه للشرب والتطهر مطلقا ولو استغرقه على وجه لا يستعمل ملك صاحبه ولا فرق في الشرب بين الادميين والبهايم وفي التطهر بين الابدان والثياب ويجوز الانتفاع به في غير ذلك اذا كان لا يضر صاحبه ولا يستعمل ملكه فلو استعمل موضعا حقا له اذا كان لا يضره وعلى قول ص زيد ان ذلك ملك لكنه يستثنى منه الشرب والتطهر كما مر وعلى قول م والوافي انه ملك ولا يستثنى منه شي

فرع

فلو سعت عين في موضع مملوك فالاقرب انما يخرج منها يكون ملكا على الخلاف فان خرجت ومن موضع حق كما لسواقي والاوديه فلعل ماوها يكون حقا لصاحب الحق

فرع فمن ارسل فضله الما عن ارضه ثم احيا عليها غيره ارضا واتخذ عليها رحا فعلى القول بان الما حق لا يكون له ان يمنع الفضله عمن قد احيا عليها بل قد صارت حقا للاول وعلى القول بانه ملك فقيل له ان يصرفها عنه وقال ابو مضر لا بل قد ثبت حقا للاسفل وقال ابو جعفر ان احيا الاسفل عليها باذنه فقد ثبت حقا له وان كان بغير اذنه فله صرفها عنه

فرع واذا اثبت حق الفضله على الاعلى وجب على صاحب الاعلى اصلاح ما تغير من ارضه لتصل الفضله الى مستحقها وعليه ايضا اصلاح العين وكوها وسواقيها التي فوق ارضه

كتاب القسمه المقسومات على اربعة انواع

الاول ما لا يقسم كالحيوان الواحد او تضره القسمه كالسيف والخاتم ونحوه والحانوت الصغير والمنزل الصغير والحمام والرحا فقسمه ذلك بالمهاياه في منافعه وهي تجب خلاف ش الثاني الاجناس المختلفه كارض ودار او كوها او اراضي مختلفه بعضها مزارع وبعضها للاشجار فيقسم كل جنس وحده الا ان يتراضوا بقسمه بعضها في بعض جاز لا بالحكم ولا تجب خلاف قديم قولي م فقال يجب عند الضروره واشار اليه في اللمع وقواه الفقيه س الثالث الدار الواحده فيقسم بعضها في بعض فياخذ كل واحد ولا يقسم كل منزل الرابع الجنس الواحد ان كان متعدد كدور او اراضي فانها يقسم بعضها في بعض فياخذ كل واحد دارا او ارضا اذا كان ذلك اصلح من قسمه كل دار او ارض بسهم الكل ذكره الهادي وم وط خلاف ح وش فعلى قولنا لو باع احد الشركا نصيبه في دار او ارض من شخص او باع

نصيبه منها الكل من خصوص كان لشركائه نقض بيعه لان فيه ضررا عليهم حسله
والقسمة بمعنى البيع في الكل عند م بالله وش وحرحي ابو مضر للعسم والهادي ون
انها افراز في الكل لانهم صححوا وقف المشاع وقسمته وقال ط وع انها افراز في المكيل
والموزون وما استوت قيمته من الاراضي وبمعنى البيع في ذوات القيم وفيما اختلفت
قيمته من الاراضي وقيل واذا كان في القسمة زيادة من غير الجنس فهي بيع وفاقا
فرع واذا كانت القسمة بمعنى البيع فهي توافقه في اثني عشر حكما في خيار العيب
والرؤية والشرط وتعذر التسليم وفقد الصفة ولحوق الاجازة لها ودخول الربا فيها
في الربويات وثبوت الرجوع فيها على الشركاء عند الاستحقاق على احدهم ومنع التصرف
قبل القبض في الزائد على نصيبه مما صار اليه وعدم صحتها في المجهول وعدم صحتها
معلقة بشرط وصحة الاقالة فيها واذا كانت افرازا لم يثبت فيها هذه الاحكام الا
الرجوع عند الاستحقاق ذكره في التذكرة **فرع** وهي تخالف البيع في عشرة احكام انه
يجبر من امتنع منها وبتولاها واحد ولا شفعة فيها ولا يحنث بها من حلف لا باع ولا يدخل
الحقوق فيها تبعا كالماء والمساقي بل تبقى مشتركة الا ان يجري العرف بدخولها كالطريق
ويتعلق الحقوق فيها بالموكل ويصح في الوقف والشروط الفاسدة لا تفسدها ويصح في
الثمار قبل صلاحها بالتراضي ولا تحتاج الى لفظين خلاف الحقيني بل يملك كل نصيبه فيها
باحد امور اما بتراضيهم الكل بالسهم اذا تراضوا به وبتعيين الحاكم اذا عين لكل واحد
منهم نصيبه في جانب صح وملكه وكذا امور الحاكم بالقسمة **فرع** واذا كانت
القسمة افرازا ولا تحتاج الى قرعة ويكون جزافا وتفاضلا في الجنس الواحد مع الربا
ولا يعتبر فيها التقابض قبل الافتراق في المجلس الواحد ويكون التصرف بعدها قبل
القبض ويجوز لاحدهم وقف نصيبه مشاعا وقسمته في الارض المستوية عند ط ويكون
لكل واحد ان ياخذ قدر نصيبه من المكيل والموزون فقط بغير رضا شريكه ولا حضوره
وقيل وهو شرط بان يصل الباقي الى شريكه كاملا فلو تلف قبل وصولهم رد ما اخذه ويكون
سهم الكل وقيل انه غير مشروط بذلك بل قد صار له ولو تلف الباقي الا ان يفرط في حفظه
وعلى القول بان القسمة بيع ينعكس هذه الاحكام ويتفقون في قسمة الارض المستوية انه
لا بد من رضا الكل او تعيين الحاكم لان الاغراض فيها تختلف وتتفاوت

فصل

وللقسمة شروط سبعة اربعة منها للصحة وثلاثة للاجبار عليها اما التي للصحة فالاول
منها التقويم فيما يختلف ولا يصح قسمة الموقوف مذارعة كما لا يصح بيعها مذارعة وكذا
الذرع في المذروع والكيل في المكيل والوزن في الموزون فانه يشترط وهذا كله ذكره
في التذكرة وقيل ان ذلك كله شرط للاجبار لا للصحة مع التراضي فهي تصح من دونه ولعل
هذا هو الاولى لانهم قد اجازوا قسمة الجزاف مع التراضي الثاني ان يقع القسمة بين

الشركا كلهم او من ينوب عنهم كوكيل غائب او ولي صغير او مجنون او حاكم ينوب عن
غائب قدر مسافة بلا اثر ايام الا فيما يخشى فساده فلا تعتبر مسافة للحكم او تحصل
الاجازة ممن لم يحضر القسمة ولا نائب عنه وقبل الاجازة لكل واحد من الشركا
الفسخ لها ولو وقعت بلفظ البيع او التمليك وان مات المجيز قبل اجازته بطلت القسمة
كما في البيع الموقوف وسوى كان الذي لم يحضر القسمة قد قسموا نصيبه او تركوه مشاعا
معهم او مع بعضهم واذا تلف ما في يد احدهم ضمن نصيب الغائب فيه لا نصيب الحاضر
الا ان يفرط فيه وان باع احدهم ما في يده لم يصح بيعه الا فيما قد رضيه فيه ما يأتي من الخلاف والاولى
ان يصل كل واحد منهم الى نصيبه وان سلم نصيب الغائب او الصغير الى من يتلفه او وقع
فيه غلط لم يصح وقيل واذا كان بعض المقسوم في يد الغير رهنا او غصبا فلهم الكل
الخيار بعد التسليم حتى يسلم الرابع ان لا يكون تركة الميت مستغرقة بالدين فان كانت
مستغرقة فالقسمة موقوفة على قضا الدين كله او سقوطه لا على اجازة الغرما ولا حكم
لها لان العلة الدين وعلى قول من يقول انها باطلة واما الشروط التي للاجبار فالاول منها
ان تنفع القسمة على وجه لا تضر احدا من الشركا الثاني ان تقع على وجه لا تتبعها قسمة
اخرى نحو ان تكون الشركا ثلاثة وانصباؤهم نصف وثلث وسدس فيقسم اسداسا لا اثلاثا
ولا انصافا الا ان رضي اللذان جمع نصيبهما بذلك فاجاز فلو كانت ارض لواحد نصفها
ولعشرة نصفها فالواجب انها تقسم على عشرين جزءا ولو لا نصيب صاحب النصف منها
خرج له حرمها وان طلب العشرة انه يقسم لهم نصفا وله نصف وجب عليه ذلك ذكره
م [?] الثالث ان لا يدخل مع احد الانصبا جنس اخر كدراهم او غيرها من المشترك
الا ان يتراضوا به لكن جاز وقيل اذا دعت الضرورة الى ذلك نحو ان لا يمكن المساواة
الا به وجب وهو قول ش ولو كان المزيد هذا من غير المشترك **مسئلة** واذا
كانت القسمة تنفع الشركا كلهم فمن طلبها منهم وامتنع غيره اجبر الحاكم من امتنع منها
ولو هو ولي صغير او وكيل غائب وان كانت تضرهم الكل لم يجب على من طلبها ولا يجبر من امتنع
منها فان تراضوا بها كلهم صحت لكن اذا رجع عنها بعضهم من بعد وقوعها فقال في
الشرح والتذكرة لا يصح رجوعه وقال المكثر من المذاكرين بل يصح لانه اسقاط حق مستقبل
كما في [?] وجه اذا اسقطت قسمها وان كانت تنفع وتضر بعضا فان طلبها من تنفعه
اجيب اليها واجبر الممتنع وان طلبها من تضره لم يجب لانه طلب ما هو سفه وقيل بل خلاف ح
فرع واذا طلب الشركا من الحاكم يقسم بينهم حيث الشي في يد غيرهم لا يقسمه حتى
يبينوا انهم يملكونه وحيث هو في ايديهم ففي المنقولات لا يحتاجون الى البينة لان اليد فيها
دلالة الملك وفاقا وفي غير المنقولات كذا عندنا وعند ح وقيل وف لا بد ان يبينوا ملكه
لان اليد عندهم لا يحكم بها وعلى قول انه يقسمه بينهم ويكتب الحاكم كتابا انه قسمه بينهم

من غير بينه **مسئلة** ويتولى القسمة عن الصغير وليه وهو الاب ثم وصيه ثم الجد
ثم وصيه ثم الحاكم او من ولاه عليه ولو كان الحاكم من جهة الحسبة او الصلاحية
مسئلة واذا كان فيهم صغير او غايب بعث الحاكم قساما بينهم ويكون
اجرته من بيت المال وكذا اذا استاجروا الى القسام ولم يعرف الحاكم انه حيلة منهم في الاجرة
وحيث لا بيت مال تكون اجرته على الشركا فان تراضوا الكل بقسام يقسم بينهم فاجرته
عليهم على قدر الانصبا في المكيل والموزون والمذروع وفاقا واما في غيره ففالع وش
كذا ايضا وقال ط وح على عدد الرؤوس **مسئلة** واجرة القسام حلال اذا كانت الاجارة
صحيحة او فاسدة وكانت قدر اجرة مثله على ما عمل واما الزايد فلا يحل له الا اذا طابت
نفوسهم مع علمهم بان الزيادة غير واجبة عليهم **مسئلة** ولا بد في التقويم من
شهادة عدلين بصيرين واما القسمة فيكفي فيها عدل لانه الاتصاد **فصل**
والمقسومات على ثلاثة اضرب الاول ما يقسم منافعه بالمهاياة وهي على راي الحاكم في قدر
مدة المهاياة اذا تشاجروا فيها ففي كل شي مما يليق به كيوم يوم في البيوت والملبوس ونحو
او ثلاثة ثلاثة في الثور والدابة ونحوهما وفي كل وقت بما يليق به وكذا في الحانوت التي
تعطل بالليل وفي التي لا تعطل شهر شهر او اكثر على ما يراه الحاكم **فرع** واذا تراضوا بمن
سبق صح في ذلك والا خير الحاكم بين ان يقرع بينهم او يقدم من راى تقديمه اصلح
فرع وما احتاج اليه العبد المشترك او الحيوان من النفقة او العلف فهو عليهم
الكل في نوبتهم وقال س في كل نوبة على صاحبها وما جنى العبد فهو عليهم الكل ولو
في نوبة احدهم وكذا ارش ما جني عليه لهم الكل وما وهب للعبد او كسبه من غير
كسبه المعتاد في نوبة احدهم فهو لهم الكل واما المعتاد فلصاحب النوبة وما
جنته الدابة ونحوها فارشه على صاحب النوبة لانه يلزمه حفظها فان افرط ضمن كا
لمستعير والوديع **مسئلة** واذا كان الثوب بين شخصين يختلف لباسهما
كعطار وعصار واراد المهاياة في لباسه فعقيل انه يكون على قدر اجرة لباسهما فاذا
كان لباس العصار في اليوم بدرهم ولباس العطار في اليومين بدرهم كان للعصار
يوم وللعطار يومان ونحو ذلك والله اعلم او كانت دابة بين اثنين سهماهما للركوب واحدهما
اثقل من الثاني وكذا في ثورين بينهما سانية للحرث وكان احدهما يحرث به في ارض
له صلبة والثاني يحرث به في ارض له سهلة فانها تكون المهاياة بينهما على قدر الاجرة كلا
ما اذا كانا بينهما يانه للحرث والدابة للرحل واحدهما اكثر حرثا او رحيلا فيحرث ويرحل
في نوبته كلها والثاني اقل حرثا ورحيلا فيستعمل في بعض نوبته ويترك في بعضها او يترك
في كلها فلا شي له على الثاني لانه قد تمكن من الاستيفا في نوبته الباقي ما يقسم بقدر
بقدر به من كيل او وزن او مساحة فيقسم بذلك الثالث ما يقسم بالتقويم وهو على

ثلاثة اضرب الاول الا يلي فان كانت مستويه في القيمه وانصبا الشركا مستويه
قسمت بالمساحه على عدد الانصبا ثم يكتب في ورق بعدد هم في كل ورقه اما اسم الشخص
من الشركا والا اسم جزء من الارض ويجتهد في استوى الورق حتى لا يتميز بعضها عن بعض
وتوضع بين يدي من لا يعرفها ويخرجها على الانصبا ان كتب فيها اسما الشركا او يخرجها على الشركا
ان كتب فيها اسما الانصبا ثم خرج لشخص ملكه **فرع** فلو كان الذي اخرج الورق
عارفا لما فيها فيحتمل ان لا يصح قسمته وان جهله شرط فيها فيحتمل ان يصح كبران ونعم فيها
عين كبر كان لمن عين الحياد لان ذلك خيانه من المخرج ذكر ذلك الفقيه **مسئله**
وان كانت انصبا الشركا مختلفه كنصف وثلث وسدس واجزا الارض مختلفه كان
تكون بعضها الذراع منه بدرهم وبعضها كل ذراع ونصفه بدرهم وبعضها كل ذراع
بدرهم فانها تقسم اسداسا فيجعل السدس من جانب الذراع ماية ذراع مثلا ومن
جانب الذراع والنصف ماية وخمسين ذراعا ومن جانب الذراعين مايتي ذراع ثم
تكتب اسما الشركا في الرقاع ويجعل ستا ذكره ع فتكتب في ثلاث منها صاحب النصف
وفي اثنتين اسم صاحب الثلث وفي واحده اسم صاحب السدس ويجتهد في التشابه
حتى لا يتميز ثم يقال للمخرج اخرج هذه الورق على هذه الاجزا ويبدى من احد الطرفين
فعلى عليه ورقه فان خرج فيها اسم صاحب النصف اضيف اليه الجز الثاني والثالث وان
خرج فيها اسم صاحب الثلث اضيف اليه الجزء الثاني فان خرج فيها اسم صاحب
السدس كان له ولا يعتد بما بقي من ورق صاحب النصف وصاحب الثلث ثم يخرج ورقه
على الجزء الرابع ان كانت الاولى خرجت لصاحب النصف وان كانت لصاحب الثلث اخرجت
على الجزء الثالث وان كانت لصاحب السدس اخرجت على الجزء الثاني ثم تفعل كذلك
في باقي الورق التي لم تبلغ فيجب هاهنا اخراج الاسما على الاجزا لا العكس لانه يودي الى
الانصا لانه يجوز خروج ورقه لصاحب السدس وفيها الجزء الثاني او الخامس ولا يقال
انه يبدى في الاخراج بصاحب النصف او الثلث ثم بولاه لانه لا يحب البدايه باحد
بعينه بل يخرج على من شا منهم ولانه يجوز ان يخرج لصاحب النصف جزء من الوسط
فيتشاجرون من اي الجانبين يولاه وقال ط انه يجعل الرقاع ثلاثا فقط لكل واحد
واحده **مسئله** وهكذي اذا كانت الانصبا الشركا مختلفه واجزا الارض مستويه
فانه يفعل كذلك وان كانت انصبا الشركا مستويه واجزا الارض مختلفه قسمت الارض
كما بيناه واخرج الاسما على الاجزا او الاجزا على الاسما ايها فعل صح **مسئله** واذا قسمت
ارض فيها بير او مدفن وان سكتوا عنه دخل في النصيب الذي هو فيه لانه من جملته وان
جعلوه لصاحب النصيب الاخر او بقي مشتركا فان شرطوا الدطرقا صحت القسمه وان شرطوا
الطريق وان شرطوا نفيها صحت ايضا لكن يأتي على الخلاف المتقدم هل يصح الرجوع

في القسمة لاجل الضرر ام لا وان سلكوا عن طريقه فهي واجبة لكن ان كانت لا تضر ما حوله صحت القسمة وان كانت تضره اعيدت القسمة على وجه لا تضر فيه اذا لم يتراضوا بالضرر وكذا لو كانت البير وقفا عليهما **فرع** فلو كانت البير لاحدهما من قبل وجات في نصيب الثاني فلها طريقها وان كانت تضر الذي حولها فقال الاستاذ تعاد القسمة ايضا وقال ابن زيد لا تعاد **فرع** ويبقا للشريجيها الذي يحتاج اليه لالقا الطين ولا يكون لجارها ان يحفر بيرا في ارضه لانه يسرف ماوها والقسمة موضوعة لدفع الضرر **مسئلة** واذا كانت الارض من اثنين فاقتسماها نصفين لكنها تختلف في القيمة فخرج لاحدهما ثلثها بالمساحة لجودته وللثاني ثلثاها لرداته كان ما يستحقه من الماء بينهما نصفين على قدر المساحة اذا لم يذكر عند القسمة وسوى كان من المسيل او الغيل او البير **مسئلة** واذا كانت الارض مبذورة او فيها زرع وطلبوا قسمتها من دون البذر او الزرع وجبت القسمة لان ذلك كالثمر على الشجر له حد بخلاف قسمة الارض من دون الشجر فلا تجب وكذا العكس **فرع** واذا سكتوا عن البذر والزرع بقي مشتركا ويلزم كل واحد حصته من اجرة ارض شريكه مدة بقا الزرع فيه الا ان يتراضوا بقلعه او قسمته وكذا ما كان مدفونا في الارض او للدار من حب او كنز فانه لا يدخل في قسمتها **فرع** فان اقتسموا البذر وحده لم يصح الا مع العلم بتساويه لان قسمته حينئذ بيع ذكره في اللمع والتذكرة وان اقتسموا الارض والبذر معا بالتراضي صح ذكره في التذكرة وقيل وهو مستقيم على قول ابن ابي الفوارس انه حق فتصح القسمة ولو جهل قدره لان الحقوق تقبل الجهالة وعلى قول المؤيد والمعتمد انه ملك لا يصح القسمة الا ان يعلم كم في كل نصيب من البذر لان القسمة فيه بيع وهو لا يصح في المجهول لكنه يقال قد اجاز بيع الارض وما فيها من الحرث ونحوه وهو مجهول فينظر في الفرق والاقرب الصحة في الكل **مسئلة** ولا تجب قسمة الزرع قبل حصده فان تراضوا بها صحت اذا اشترط بقاه او قلعه وان لم يشترط شي لم يصح القسمة لانها على وجه يقتضي وجوب القلع من غير ان يتراضوا به **مسئلة** ولا يصح قسمة الزرع في سنبله بعد حصده وان تراضوا بها صحت ان كان ما فيه من العلف لا قيمة له ويكون من مسائل الاعتبار لان قسمته كذلك بيع وعلى قول م بانه يصح ولو لم يكن للعلف فيه الا لكثيره قيمة **مسئلة** واذا قسم ما البير او العين او الماجل فعلى قولنا انه حق لا يصح قسمته وحده كما لا يصح بيعه الا ان يقسم موضع الما ويدخل فيه تبعا وعلى القول بانه ملك يصح قسمته لكن ان قلنا انه قيمي صحت مطلقا وان قلنا انه مثلي فعلى القول بانها افراز يصح ايضا وعلى قولنا انها بيع لا يصح الا مع العلم بالاستوى **الضرب الثاني** الدور فاذا قسمت الدار على وجه لم يحصل

لاحدها

لاحدهما طريق او مسيل ما فهي غير صحيحة الا ان يتراضوا بذلك ثم ياتي الخلاف المتقدم
هل يصح الرجوع عنها ام لا **فرع** فان كان فيها طريق او مسيل ما لغيرها بقي على
حاله ان كان معلوما وان كان غير معلوم ترك المسيل على ما جرت به العادة والطريق
مثل اوسع باب في الدار مما سيطرق فيه ذكره في اللمع وقال في الشرح والتفريع مثل
اوسع باب في الذي سيطرق اليه **مسئلة** ولا يصح قسمة السقف الواحد مذارعة
كما لا يصح بيع بعضه مذارعة واما السقفين نحو العلو والسفل اذا اقتسماه مذارعة
فاخذ كل واحد سقفا فعندنا لا يصح الا بالتقويم او بالتراضي وقال ح يصح ويجعل
ذراعين من السفل بذراع من العلو لان السفل ينتفع به السكنى والحفر وقال ف
يصح ويكونان سوى لان للعلو منفعة ايضا السكنى والتعلية **الضرب الثاني** الاشجار
والثمار والزروع فيصح قسمة الشجر دون الثمر لان الاجرة تجب هنا لاجل الانتفاع بحق
الغير ولو كان لا يصح استيفاء الشجر للثمر دون الثمر فيلزم كل واحد حصته
من اجرة الثمر الذي على شجر صاحبه ولو كان لا يصح استيفاء الشجر للثمر لان الاجرة تجب
هنا لاجل الانتفاع بحق الغير ولو كان لا يصح اجارته كما تجب اجرة المسجد والمقبرة
على من استعملها **مسئلة** ولا يصح قسمة اصل الشجر مفردة دون فروعها ولا العكس ولو
تراضوا بذلك لان الشجر كالحيوان والقسمة بيع الا ان يشرطوا قطع الفروع من موضع
معلوم صح في الصورتين معا وان تراضوا بعد القسمة ببقاء الفروع جاز **مسئلة**
واذا تراضوا بقسمة الارض من دون الشجر صحت موقوفة واذا اقتسمت الشجر من بعد
فان جاء كل ما في ارضه بطلت القسمة وان جاء لهما في ارض شريكه فان تراضوا ببقائها
او قلعها صحت وان تشاجروا بطلت القسمة قسمة الارض لانها وقعت على وجه يضره
ذكره الفقيه ع **مسئلة** واذا امالت فروع شجرة رجل الى ارض غيره لزمه رفعها وان
لم يمكن رفعها قطعها لان صاحب الهوى اولى بهوائه الى انتهائه كما هو اولى بقراره
الى انتهائه ذكره في الشرح فان لم يرفعها كان لصاحب الهوى رفعها وقطعها للضرر عن نفسه
قيل ويرجع على صاحبها باجرته اذا نواها وقيل لا يرجع بها الا ان اوطعها باذن الحاكم
فرع وما سقط من ثمارها الى ارض جارها لزم الجار تسليمها لمالكها ذكره الهادي
ويجعل لا يلزمه الا التخلية بينها وبين مالكها وان قبضها لزمه حفظها لا ردها **مسئلة**
واذا اقتسمت الارض على ما دخل من اغصان شجر كل واحد الى ارض صاحبه يقوله او ثمره
له كانت القسمة باطلة ولو تراضوا بذلك لانها وقعت على عوض مجهول معدوم وكذا
لو كان عرفا لهم ظاهرا **فرع** فان اقسموا ثم تراضوا بذلك من بعد القسمة جاز
وكان اباحة يصح الرجوع فيه وفي ثماره مع بقائها ويبطل بالموت **مسئلة** واذا اقسمت
الارض مع اشجارها وكانت عروق الشجرة منتشرة في الارض لم يكن لاحد منهم ان يقطع

ان يقطع ما في ارضه من عروق شجر اصحابه وله منعهم من احداث غرس يضر ارضه

واذا احدث احدهم غروسا في حصته ودخلت عروقها ارض جاره قطعها **مسئلة**

وتصح قسمة الارض وما فيها من الزرع او الثمر اما بان يقوم بزرعها ويقسم على حسب

القيمة والا بان يقسم الارض اذ هي مستوية ويراد مع الذي زرعه ضعيف منها

جزء من الارض يعدلون بذلك الزرع الذي في الجانب الاخر **مسئلة** وتصح قسمة

الثمار بالقيمة وحدها ما لم تقوم بعد ادراكها فان كانت اجناسا قسم كل جنس

وحده الا ان يتراضوا بقسمه في بعض جاز **مسئلة** واختلال القسمة يكون

لاحد امور ثلاثة الاول ان يقع على وجه فيه ضرر على احد الشركاء نحو عدم الطريق او المسيل

او كونه يضر ما هو فيه ولا يصح الثاني ان يقع فيها غبن لانه في حصر الموكل كان

كالمجبر عنه ويصح الغبن عليه مثل ما ذكر محمد وابو فضل ولا يصح ان كان الغبن

على صغير او مجنون او غائب حتى حضر بعد عقله او علمه ولكل منهم الفسخ بل الا

جازة الثالث ان تقع فيها غلط بحوان يعطي بعضهم اكثر من نصيبه وبعضهم اقل على

وجه الغلط فتكون القسمة باطلة **مسئلة** واذا ادعى بعضهم فسادها لاحد

هذه الامور فعليه البينة **فرع** فلو كان قد قطع كل واحد منهم من صاحبه

كل حق ودعوى بعد قسمتهم فقيل لا تسمع دعواه لفسادها لاجل البرى وقيل

تسمع لانه انما ابرى ظانا منه انه مستوف لحقه بحيث لو علم عدم الوفا ما ابرى وقيل

انه ياتي على الخلاف فيمن ابرى من حق لا يعلمه او يظن قلته بحيث لو علمه ما ابرى

فعندم بانه يصح وعند من ومن قال لا يصح **فرع** واذا باع احدهم ما صار اليه

ثم بان انه اكثر من نصيبه كان يقسم له الربع وليس له الا الثمن فان صح ذلك

بالبينة والحكم او بعلم الحاكم بطلت القسمة وينقض البيع كله لانه لو صح في نصيبه

لزم ان يجمع نصيبه في جوانب الارض كلها وذلك شركاه وقال ابو جعفر وض زيد

والفقيه انه يصح بيع نصيبه وهو الثمن ويكون للمشتري الخيار اذا جهل ذلك وقيل

انه يصح البيع في نصيبه الاصلي من هذا الذي باع وهو ثمنه والباقي يبطل وللمشتري

الخيار **فرع** فلو كان المقسوم مثليا صح بيع نصيبه وهو الثمن ويبطل الزايد ولا خيار

للمشتري لا اذا كان عوض في شري الكل **فرع** واذا اثبت الغلط بتصادق الشركاء

فان صادقهم المشتري فكما مر وان ناكرهم وحلف لم يبطل البيع ويبطل القسمة ويستوون

في الثاني وما المبيع فان وان بعد اشتركوا في ثمنه وان لم يفعل فان بعدان يستفديه

ما امكن فان بعد وعرم لهم مثل نصيبهم فيه وهو نصفه ان كان مثليا او قيمته سبعة

ايمانه ان كان قيميا فان كان ثمنه مثل قيمته فهو لها وان كان اقل منها غرم الزايد وان

كان ابدا اعليها رد الزايد للمشتري وهذا على قولنا ان بيعه يبطل كله واما على

اى حعفر ويكون الباقى من المقسوم لشركايه ويغرم لهم الزيادة التى وقع الغلط فيها

وهى الثمن كما بيناه ان كان بيعه وقع بعد قبضه له وان وقع قبله فالبيع غير صحيح فيما

قيمته سهم الاتى قدر نصيبه الاصلى وهو ثمن ما باعه وبلثه اثمانه باقيه له والباقى لشركايه

وعلى القول الثالث لا يصح البيع الا فى نصيبه الاصلى وهو ثمن ما باع مطلقا **مسله**

واذا كانت القسمه فى دين على خصوم فاقسموه لكل واحد منهم ما له على خصم معين

فقيل لا يصح القسمه حتى يقبضوا الكل لان الدين معدوم وقيل بل يصح القسمه قال

سيدنا عماد الدين ولعلها تصح على القول بانها افراز لا على القول بانها بيع

كتاب الرهن له شروط سته الاول ان يكون من جايز التصرف

ولو عبدين او صبيين ماذونين او مكاتبين او ولى صغير او نحوه الثانى ان يقع عقد

بالتراضى لا لو اخذ شيا من مال غريمه ليسترهنه فهو غصب وكذا لو كان عنده وديعه

لغريمه فامسكها حتى يقبضه دينه لم يجز خلاف الحسينى فاجازه ولعله لا يكون رهنا

مسله والرهن يصح بلفظه وبغيره نحو خذ هذى وثيقه فى دينك او هو معك حتى

ايتك بحقك وما اشبه ذلك وبقبول المرتهن ويصح معلقا بشرط خلاف ش ويصح موقتا

ويصح موقوفا على الاجازه خلاف ك وش الثالث ان يقبضه المرتهن او وكيله برضا

الراهن بعد العقد ولو بالتخليه الا حيث هو فى يد المرتهن وديعه او غيرها فلا بد من

تجديد قبضه باذن جديد من الراهن وقال ن وك ان القبض غير شرط فى الرهن

فرع فلو تلف الرهن قبل قبضه لم يضمنه المرتهن وان امتنع الراهن من تسليمه

لم يجبر عليه وان مات احدهما قبل قبضه بطل واذا اذن الراهن له بقبضه ثم رجع

عن اذنه صح رجوعه قبل القبض لا بعده ق اذا كان اخرس اعتبر اذنه بالاشاره

المفهمه كرهنه **فرع** واذا اذن بقبضه ثم حجر عليه بطل اذنه لا عقده الموقوف

ذكره الامام ى وهذى يدل على ان العقد الموقوف لا يبطل بالحجر **فرع** واذا باعه

الراهن او رهنه من اخر قبل قبضه بطل رهنه الاول وكذا اذا احرم من الغير وقبل

وكذا من المرتهن ايضا الرابع ان يكون رهنا عن دين معلوم ثابت فى الحال وفى المستقبل

فلا يصح الرهن حتى يثبت الدين فلو تلف الرهن قبل ثبوت الدين لم يضمنه خلاف ح

وعند ن وش لا يصح الموقوف **مسله** ويصح الرهن على عمل الاجير المشترك

وفايدته جواز بيعه عند مطل الاجير من العمل ثم يستاجر من يعمل ذلك العمل

من ثمنه باجره مثله ولو كانت اكثر من اجرته الاولى او اقل وسوى كان قبل قبضها

ام لا ويصح الرهن على عمل الاجير الخاص لانه غير مضمون عليه وانما عليه تسليم نفسه

مسله ولا يصح الرهن عن الوديعه ويصح عن العاريه لان طلبه يكون يكون

مضمونا وسوى طلبه المعير او المستعير وكذا فى الاخذ للسوم ولا يصح عن الرد فى الموجره

الا اذا كان مشروطا ضمانها لا تبطل الرهن عليها ولا تضمن به لانه كناية في التضمين وهي
لا تضمن بالكناية بل بالصريح لان منافعها مستغرقة بالاجرة بخلاف العارية ذكر ذلك في
الشرح **فرع** وحيث رهن المضمونة تصير رهنا من الحال على ظاهر الشرح واللمع
والتحرير وقيل انه يكون موقوفا على تلفها ولا تصير مضمونا حسب تلف الحر ولو تلف
قبلها لم يضمنه المرتهن **مسئلة** ولا يصح الرهن من الكفيل بالدين بل من كفيل
المال ولا يصح من العامل الا بعد ما صار ضامنا للمال **مسئلة** ومن تبرع بالرهن عن
غيره لم يصح الا ان يكون باذنه ورهنه عنه ايضا لانه يكون وكيلا له فيضيف اليه
ويكون كانه اعاره اياه برهنه **مسئلة** ومن ضمن لك بضمان معلقا بشرط ثم
رهن عنه لم يصح حتى يصح الضمان منه **مسئلة** ومن رهن عن جنايته عمدا لم يصح
اذ لا شيء عليه الا ان يكون قد التزم بالارش او عرف منه انه اراد بالرهن الالتزام
بالارش **مسئلة** واذا اقر المرتهن بالدين لغيره بطل حكم الرهن لعدم الاضافة
الى المقر له عند عقد الرهن ولا يكون له تسليمه الى من اقر له به ولا يسقط عنه ضمانه
لان ذلك حق عليه ولا يسقط عنه باقراره مطلقا فان قبل المقر له صار الدين له
ولا حق له في الرهن وان لم يقبل سقط الدين الخامس ان يكون معلوما فلا يصح رهن
المجهول وان كان معلوما بمجهول لا يصح المعلوم لا المجهول فلو رهن صندوقا وما فيه
ولم يبين جنسه صح في الصندوق دون الذي فيه **مسئلة** واذا شرط في عقد الرهن
عدم تسليمه فسد وان شرط فيه ضمانه او عدم بيعه فسد الشرط وصح الرهن وقال
تفسد الرهن بالشروط الفاسدة **مسئلة** ويثبت في الرهن خيار الشرط والعيب
والرؤية **مسئلة** ولا يصح عن درك المبيع باستحقاقه لانه لا احد لفكه اذ يكون ضمانه
في كل وقت ذكره ابن ابي الفوارس السادس ان يكون الرهن مما يصح بيعه فلو رهن المدبر
فمات بطل وصح ولو كان موسرا فيستفكه وقال المؤيد بالله وصح لانه يصح من المعسر لا الموسر
مسئلة ويصح رهن العبد المعلق عتقه على شرط مطلقا **مسئلة** ويصح رهن العبد الجاني
ولا يكون التزاما بارش جنايته وقال الامام ي لا يصح وقال ش يصح حيث جنايته عمدا
توجب القصاص لا حيث توجب الارش فقد شغل رقبته **مسئلة** ويصح رهن الامة
دون ولدها الصغير واذا اشعت بيع معها ويكون ثمنه لسيده ومنها يقضى منه الدين
مسئلة ولا يصح رهن الوقف لانه لا يصح بيعه وقال الهادي يصح لكنه ذكر اذا كانت
مدته ثلاث سنين فما فوق فلو بلغ الوقف الى حال لا ينتفع في الذي قصده الواقف بحيث
يجوز بيعه فانه يصح من الموقوف عليه ان يرهنه على قولنا ان بيعه يكون للموقوف عليه لا
على قول المؤيد بالله انه للمصالح **مسئلة** ولا يصح رهن المشاع مطلقا خلافا للمنتخب
ون ومالك لا يصح اذا كان الشياع مقارنا لعقده وان طرا عليه من بعد صح كوان سفا

الرهن

الرهن في بعضه باذن المرتهن او يرث المرتهن بعض الرهن وعندنا انه يبطل في ذلك كل
ولو كان المرتهن هو الشريك لان له ان يبيع حقه والشياع يوجب انتزاع الرهن من يد
المرتهن حتى الشريك وكذا لو رهن نصف شيء ثم رهن نصفه من ذلك المرتهن او من غيره فلا
يصح **مسئله** وحيث رهن الشيء كله صح ولو كان مشتركا بين جماعة ورهنوه
معا في صفقة واحدة مع واحد او مع جماعة ويكون كل واحد من الراهنين راهنا
له كله وكان كل واحد منهم مؤديا عن صاحبه حقه فلا يخلص من الرهن الا بقضاء
الدين الذي عليهم الكل فلو قضى بعضهم دينه بقي كله رهنا في دين الاخرين وكذا
حيث المرتهن اثنان او اكثر فهو كله رهن مع كل واحد منهم فيمسكه احدهم برضاهم
او يضعونه مع عدل لهم الكل او يقسمونه لكل واحد بالمهايئة وان تلف مع ايهم ضمنوه
كلهم وان قبض بعضهم دينه بقي كله رهنا في دين الاخرين او الاخر بحصتهم فقط قال ط
ويبقى مضمونا عليهم الكل وقال م بالله على الذي بقي دينه وحده لا على من قبض دينه
وهكذا اذا انفسخ الرهن باي وجه فهو على هذا الخلاف ويبقى ان اذا اسقط دين
بعضهم بالابراء انه يبرئ من ضمان الرهن وهكذا حيث المرتهن واحد ايضا **مسئله**
ويصح رهن المستعار والمستاجر للرهن وكما صح بيعه صح رهنه الا الهدي والاضحية
حيث يجوز بيعها والا الدين ممن هو عليه والا المشاع والا الوقف حيث يجوز بيعه
على قول م بالله والا المؤجر من غير مستاجره واما من مستاجره فيصح رهنه وتبطل
اجارته وان تقدم رهنه ثم اجره من المرتهن صحت الاجارة وبطل الرهن فالاخرة
منهما تبطل الاولى لان حكمهما يختلف والرهن يستحق امساكه فقط مضمون عليه
والمؤجر يستحق امساكه والانتفاع به غير مضمون عليه ذكر ذلك السيد والفقيه
فرع وكذا الامة المزوجة لا يصح رهنها من غير زوجها وسيده ويصح منهما
فلو باع المرتهن عبده الذي هو زوج الامة المرهونة بطل رهنها وكذا في تزويج
الامة المرهونة يصح من المرتهن او من عبده ويكون مهرها رهنا معها واما من غيرهما
فان كان باذن المرتهن صح وبطل رهنها وبغير اذنه لا يصح بل يكون موقوفا على اجازته
او تسليمه لها او فكاك الرهن وقبل حصول احد هذه الامور لا يثبت له حكم وللسيد
والزوج ايضا هذا كله قول الهدوية وعند م بالله انه يصح رهن الزوجة وتزويج
المرهونة ولا يطأها الزوج الا في يد المرتهن وهو القوي **مسئله** واذا رهن ارضا
فيها زرع او شجر عليه ثمر فانه يدخل الزرع والثمر في الرهن لانه لم يدخل في الرهن
بخلاف البيع ذكره في الشرح فلو رهن الارض دون الشجر او الثمر او الزرع لم يصح الرهن
اذا كان مع بقائه في الارض لانه يؤدي الى انتزاع الرهن من يد المرتهن وكذا
في العكس فلو كان الزرع قد استحصد ووجب فيه العشر فانه يبطل الرهن المشارك

من دونه والعكس مسئلة واذا رهن الارض وزرعها ثم استحصد وحصد فيه
العشر فانه يبطل الرهن المشاركة الفقرا فيه على القول بان زكوته تعلق بعينه لا على القول
بان العين والحبس سوى واما في السائمه ومال التجاره اذا وجبت فيه الزكوه فلا يبطل
الرهن لان الزكوه لا تعلق بعينه بل يجري اخراجها من الجنس فلم يقع فيه المشاركة والشياع
حقيقه ولا اتفاقا لان المرتهن يضمن العشر وانه تلف تحت يده باستحقاق الفقرا له لانه
يصل الى الراهن عوض عنه وهو الاجزا عن الزكوه بعد اخراجه مسئلة
واذا رهن المغصوب من غاصبه صح وبرئ من ضمان الغصب وصار مضمونا ضمان الرهن
وقال ش يبقى ضمان الغصب والفرق بين الضمانين في احدى عشر وجها ان ضمان الرهن
يختلف فيه وانه باوفر القيم من وقت الرهن الى وقت التلف وان الفوايد فيه مضمونه
وانه لا يجب فيه اجره ان لم ينتفع به وانه اذا غصبه الراهن عليه لزمه رده اليه وان من
غصبه عليه ثم رده اليه برئ وانه اذا اتلفه الراهن او جنا عليه لزمه الضمان ويكون
رهنا وان مونته على الراهن وانه اذا انفق عليه المرتهن عند غيبة الراهن وجب عليه وان
ضمان جنايته على الراهن ان كان عبدا او امه وان كان حيوانا فعلى من يلزمه حفظه
اذا فرط في حفظه وانه اذا ابرى المرتهن من ضمان الرهن لم يبر وضمان الغصب على
العكس من ذلك كله مسئلة وفي رهن المصحف والعبد المسلم من كافر وجهان
رجح الامام ح الصحه ويعدل مع مسلم مسئلة وما حصل من فوايد الرهن الاصليه
والفرعيه فهو رهن مضمون كضمانه الا ما اكتسبه العبد المرهون من صيد او احيا
او ركاز او ما وهب له او ما اوصى له به فهو لسبيله لانه ليس من نفس الرهن ذكره ط
وعندنا وش ان فوايد الرهن للراهن وعند القسم وح انها تكون رهنا ولا يضمنها
المرتهن فرع وهذه بخلاف فوايد المبيع فلا يضمنها البايع لان المبيع
غير مضمون حقيقة ببطل البيع بتلفه قبل قبضه ويرد الثمن وبخلاف فوايد الرقبه
الموجره فلا تدخل في الاجاره لان حق المستاجر انما هو في المنفعه لا في اصل الرقبه وكذلك
فوايد الامه الجانيه فلا يتعلق بها حق المجني عليه لان حقه في الامه غير مستقر بدليل
ان للسيد ما رفعه عنها بالتزامه بالارش وليس كذلك في الرهن فرع فلو
تزوجت الامه المرهونه بغير اذن سيدها من حر او عبد او همته انها حره وولدت
له اولادا فلا حق للمرتهن فيهم لانهم احرار ذكره في التقرير فرع واذا اسرع شي
من فوايد الرهن عند خشية فساده او بتراضي الراهن والمرتهن فثمنه وهو مع الاصل
مسئلة ومونة الرهن وما يحتاج اليه من كسوة ونفقه وعلف وغير ذلك على
الراهن وكذلك حفظه وموضع حفظه بالليل والنهار واجره من يرعاه او كريه الى سقيه
او نحو ذلك وقال ط وابو جعفر ان حفظه بالليل وموضع حفظه فيه على المرتهن فرع

فان انفق المرتهن على الرهن فى شىء مما مر باذن الراهن يرجع عليه بالمعتاد ويكفى اذنه فيه التفصيل الذى تقدم فى الشركة اذا نوى الرجوع **فرع** واذا كان ترك الحلب يضر بالحيوان بضره ولم يحلبه الراهن فانه يحلبه المرتهن ويحوط اللبن وان خشى فساده فعليه تسليمه للراهن ان حضر وان غاب استعمله وضمنه وله اجرته على الحلب ان نواها كما مر

مسئلة والرهن فى يد المرتهن كالوديعة بمعنى انه لا ينتفع به فى اى وجه قط وانه لا يلزمه رده والا فهو فى الفقه وان امساكه حق له وانه مضمون عليه باى وجه تلف وكذا ما وقع فيه من نقصان او جناية من ادمى او سبع او بهيمة او غير ذلك وقيل واذا اهمله فلعله على الخلاف كما فى المغصوب وعند ن وش ان الرهن غير مضمون على المرتهن ولو شرط عليه ضمانه عند القسم وح انه يضمن منه قدر الدين لا ما زاد عليه

مسئلة واذا انتفع المرتهن بالرهن لزمته اجرته لمدة الانتفاع لا لما امسكه بعد الانتفاع لانه مسكه كو فان اذن له الراهن بالانتفاع او اباحه له او نذر عليه بمنافعه وان كان ذلك لاجل انظاره بالدين فهو ربا لا يجوز ولا يصح وتجب الاجرة وان كان ذلك بغير مقاصه لا فى مقابله الدين جاز ولا شىء عليه وكذا لو باع من عليه الدين من غيره شيئا وحاباه فى ثمنه لاجل الدين كانت المحاباة ربا ولم تصح

فرع واذا كان الدين من احد النقدين سقط منه قدر الاجرة الا ... على التخيير فيقع القصاص فلا يختار الراهن احدهما ولو كانت الاجرة قدر الدين بطل الرهن وبقى فى يد المرتهن مضمونا عليه عند ط لا عند م بالله كما اذا قبض دينه وان كانت الاجرة اكثر من الدين رد الزائد للراهن

مسئلة وان آكرى المرتهن الرهن من غيره بغير اذن الراهن فله قبض الكرى وهو اجرة المثل ويمسكه معه رهنا كما تطيب الاجرة ثمن عصيه وللمالك مطالبه ايهما شاء بالكرا ثم سلمه الى المرتهن ويكون رهنا مع الاصل وان تلف معه او تلف الاصل ضمنه وتقاص الدين اذا كان من جنس القيمة وان كان من غير جنسه قبضها الراهن منه ثم ردها اليه رهنا فقيل وان قبضها هو بنفسه وتركها معه رهنا مع كما يقبضها من غيره

فرع واذا كان تلف الرهن او فوائده مع المرتهن بجناية كان الراهن مخيرا بين تضمينه ضمان الجناية او ضمان الرهن وقيل انه يجب الاكثر من الضمانين والفرق بينهما فى وجوه سبعة ان ضمان الجناية مجمع عليها وانه يلزم العاقلة اذا كان الرهن عبدا وكانت الجناية عليه خطا وضمان الرهن على المرتهن وانه يقدر فى الجناية على العبد كما فى الحر وضمان الرهن هو ما نقص من قيمته فقط وانه لا يزاد فى قيمة العبد على دية الحر وفى ضمان الرهن باوفر القيم بالغا ما بلغت لانه ضمان مال وانه يضمن فى الجناية قيمته وقت الجناية وفى ضمان الرهن باوفر القيم من وقت الرهن الى وقت التلف وهكذا فيهما يضمنه الاجير المشترك وانه اذا كان الرهن اكليلا مرهونا فى جنسه فانشدخ ولم ينقص من وزنه بل نقصت قيمته

وان كان بجنايه وجب ارشه وان كان بغير جنايه لم يجب شي وان ضمان الرهن يعاص الدين بغير تراض وضمان الجنايه يختلف فيه وقيل انه يتقاص عندنا وقال في التقرير والفقه لا تقاص الا بتراضيهما **مسله** واذا اكرى المرتهن باذن الراهن فان كان مرادهما ليكون الكرى للراهن بطل الرهن وان كان مرادهما ليكون الكرى رهنا مع الاصل لم يبطل الرهن ويخرج عن ضمان المرتهن ما دام في يد المكترى ذكره في شرح الابانه وقال ح يبطل الرهن **مسله** و لا يدع المرتهن الارض المرهونه باذن الراهن فيبذر منه كان الزرع له وعليه اجره الارض يسقط من الدين بقدرها الا حيث كان الدين من غير النقدين فيكون الاجره رهنا معه فيقبض الراهن لها او يعد قبضه لها من نفسه وهذى اذا اشترطا اجرتها او كان يعتادها او كان ذلك في مقابله الدين وان كان البذر رهنا فالزرع رهنا مع الارض ولا اجره لها خلاف الفقيه وان كان البذر من الراهن فالزرع للمرتهن اجرته ان شرطها او كان يعتادها ذكره الفقيهان قال في الشرح والتقرير واللمع والغيث المنير والكافي يكون الزرع رهنا مع الارض **فرع** وان زرعها بغير اذن الراهن فان كان البذر له فالزرع له وعليه اجره الارض يكون رهنا معها بعد قبضها كما مر وان كانت من غير جنس الدين وان كانت من جنسه وقع القصاص وان كان البذر رهنا فالزرع له وعليه مثل البذر ولاجره الارض رهنا كما مر وفي ولـ م بانه يكون الزرع رهنا وان كان البذر للراهن فالزرع للمرتهن وعليه مثل البذر للراهن واجره الارض يكون رهنا كما مر وما نقص من قيمه الارض ايضا ان نقصت في الوجوه كلها لكنه يقاص الدين او يكون رهنا وعلى قول م بانه الزرع للراهن ولا شي للمرتهن وهل يلزمه اجره الارض فقيل يلزمه ويكون رهنا وقيل لا يلزمه لان المنفعه صارت للراهن وهو الزرع كما ذكره ع فيمن اكره عبد غيره على وطي شجر ماج انه يكون الشجر لسيد العبد ولم يوجب اجره العبد **مسله** من رهن ثوبا في عشره دراهم ثم رهنه المرتهن من غيره في خمسه عشر او باعه بها وهرب فان الحاكم يحكم بالثوب للراهن ويسلم العشره التي عليه اذ اقرها له للمرتهن الاخر ويسلم له الخمسه الاخرى من مال المرتهن الاول ان كان له مال والا كانت دينا في ذمته وذلك حكم على الغايب اذا كانت غيبته مما يجوز فيها الحكم عليه ولا يثبت دين المرتهن الاخر الا بينه وحكم او بعلم الحاكم وقد بطل الرهن في هذه المسله لا الضمان ولعل الوجه كون المرتهن قد اخرجه عن يده على وجه الانسلاخ منه والترك له وكان فسخا له لان له فسخ الرهن متى شا حلالا ما اذا اخرج الرهن او اعاره غيره فلا يبطل الرهن لانه لم ينسلخ عنه **مسله** وليس للراهن اخذ الرهن من يد المرتهن ولا ان ينتفع به بوجه حتى يوفي دين المرتهن او برضاه بذلك فان فعل لزمته اجرته يكون رهنا معه ولا له ان يتصرف فيه ببيع او هبه او نذر

اووبسد

او وصيه او وقف او قسمه او اجاره او تزويج الامه او نحو ذلك بل يكون ذلك موقوفا
على الاجازه المرتهن او فك الرهن واما تزويج العبد فقال في البحر كذا النص وقال
الامام ح والمقصد بل يصح لانه لا يمنع المرتهن من حفظه ولذا ان يختنه وان يداويه
فان كان بما يخشا عليه منه كقطع اليد المتاكله احتاج الى اذن المرتهن وله ان
يبرى على الفرس وليس له وطى الامه فان فعل اثم وفي وجوب المهر عليه وبكونه
رهنا معه وجهان ويضمن ما نقص من قيمتها وتكون رهنا ام ولد له لكن للمرتهن
حبسها فان كان اذن له المرتهن في الوطي جاز ولم يضمن شيا واذا احبلت بطل الرهن
مطلقا ذكره في المهذب **مسئله** ولذا ان ينتجع بالابل المرهونه ونحوها اذا
اجدبت موضعها الى موضع اخر ويامر المرتهن من يقبضها له بالليل فان لم ينتجع بها
كان للمرتهن ان ينتجع بها وان اختلفا الى اى موضع قدم قول الراهن لانه المالك
لها **مسئله** واذا كاتب الراهن العبد وان كان الدين حالا فليس على المرتهن
انتظار مال الكتابه بل ان كان الراهن موسرا لزمه فكه وبطل الكتابه وان كان
معسرا بيع للدين وبطلت الكتابه وان كان الدين موجلا فان كاتبه بقدر الدين
فمتى سلم ما لها اخذه المرتهن بدينه وصح العتق وان كاتبه باقل فان لم يكن في
قيمته فضل عن الدين لم يعتق بتسليم ما لها حتى يفك من الرهن وان كانت قيمته
اكثر من الدين عتق بتسليم ما لها وللمرتهن حبسه حتى يسلم له زايد الدين من الراهن
ان كان موسرا او معسرا يمكنه التكسب فيكتسب الزايد ويستفكه به وان لم
يمكنه سعا فيه العبد وله الرجوع به على سيده متى امكنه اذا نواه لسيده
بعد العتق **مسئله** واذا ازرع الراهن الارض باذن المرتهن وان كان بذره
فالزرع له ولا اجره عليه ويكون الزرع رهنا خلاف الفقهاء كما مر وان كان بذر
من هو ثان الزرع رهنا مع الارض ولا يضمنها المرتهن حتى يقبضها مع الارض وان كان
بذر المرتهن فالزرع له ولا اجره عليه للراهن ولا للارض ان فعل الراهن ذلك
تبرعا وان فعله بالاجره او كان يعتادها او كان في مقابله الانظار بالدين و
اجره الراهن له واجره الارض رهنا معها بعد قبضها كما مر **فرع**
وان كان زرعها بغير اذن المرتهن وان كان بذره فالزرع له ويكون
رهنا مع الارض وقيل لا يكون رهنا بل عليه اجره الارض معها ولا يضمنها
المرتهن الا بعد قبضها وقال ن لا يلزمه اجرها وكذا لو غرس في الارض فلا
يقلع بل يبقا بالاجره ويكون رهنا وان كان زرعها بعد رهن هو بان فالزرع رهن
ولا يجب كرى الارض وقيل بل يجب وكذا لو نبت فيها زرع بغير انبات وكان بذره
يتسامح به وان كان زرعه بعد رهن المرتهن فقد ملكه الراهن وفيه الخلاف

هل يكون الرجوع رهنا املا كما مر وعليه مثل الدين للمرتهن وعلى قول م ناسه الرجوع

للمرتهن ولا اجرة عليه **مسئلة** واذا اعتق الراهن العبد المرهون بغير اذن

المرتهن فقال في المنتخب و من لا يصح مطلقا و قال ط يعني يكون موقوفا على وكذا من

الراهن وقال م بالله وح يصح مطلقا لقوة العتق وقوته بخلاف غيره فان كان موسرا

سلم الدين الحال او ابدله برهن اذ ارضى به المرتهن الى قدر قيمة العبد لا اكثر منه

ولا يحت وان كان معسرا سعى العبد الى قدر قيمته ورجع على سيده اذا ايسر

وقال ط اذا كانت قيمة العبد اكثر من الدين صح العتق وبقي للمرتهن فيه حق الاستسعا

حتى يقبض دينه وقد سقط ضمانه والدين على الراهن يسلمه اذا ايسر ان كان موسرا

او معسرا امكنه التكسب وان كان لا يمكنه التكسب سعا فيه العبد ويرجع

به على الراهن اذا ايسر وان كانت قيمة العبد مثل الدين او اقل كان عتقه موقوفا

على فكه مطلقا ويكون فكه على الراهن ان كان موسرا او معسرا امكنه التكسب

وان لم فعلى العبد السعاية ولا يرجع بها لانه لا يعتق العبد الا بعد فكه بقضاء الدين

وقيل فكه هو عبد وان تلف ضمنه المرتهن ولا يصح رجوع الراهن عن عتقه ولا

بيعه له لانه قد تم العتق من جهته وانما بقي موقوفا على الفكاك لاجل حق المرتهن

ذكره في الشرح **مسئلة** واذا دبر الراهن العبد الموهوب فان كان معسرا

سعى بالدين وان كان موسرا اجبر كالعتق على الخلاف بين السيدين **مسئلة** ولو

وقف الراهن الرهن فقال ص بالله والمذكور ان كان موسرا صح ولزمه فكه وان

كان معسرا لم يصح الوقف رواه في المهذب وقال في الانتصار وابو جعفر لا يصح **مسئلة**

ويصح رهن الامة قبل استبرائها فلو بانت حاملا واقر الراهن انه منه قبل تولد

دلو كان لدون ستة اشهر وبطل رهنها لكنه يبقى للمرتهن فيها حق الحبس حتى

يقبض دينه والقضاء على الراهن ان كان موسرا والا سعت الى قدر قيمتها فقط ذكره

ط و ص زيد وقال م بالله وح في الدين كله ولا رجوع لها على سيدها ولا سعاية

على ولدها ان ادعاه قبل تولده اذ لا قيمة له وان ادعاه بعد الولادة سعى في حصته من

الدين الى قدر قيمته متى امكنه ويكون النقص بينه وبين امه على قدر قيمته يوم

الدعوة وعلى قدر قيمتها وهي الاكثر من يوم رهنها الى يوم الدعوة فعلى الولد حصته

الى قدر قيمته والباقي على امه وله الرجوع على ابيه بما سعى وان مات قبل يسعى كان

الدين على امه سعى فيه كله هذا على الخلاف الذي مر **فرع** فلو انها كانت حاملا

يوم رهنها فقال ابن ابي الفوارس والفقيه لا سعاية عليها لان رهنها لم يصح وقال الا

مترح بل تسعى **فرع** وسوى اعسر الراهن حال العتق او بعده واذا ايسر فسعى

العبد بطلت السعاية بخلاف العبد المشترك اذا اعتقه احدهما فانه يعتبر يساره واعساره

حال

حال العتق والحكم لما بعده لانه حال الوجوب مسئلة واذا اوقفه الراهن فقال
ابو جعفر والامامي لا يصح لانه اضعف من العتق بدليل انه لا يسري وقال ض زيد يكون
موقوفا على فكه من الرهنية وان لم ينفكه بطل مراد ابي جعفر والامامي مسئلة
واذا حصل من الراهن تسليط للمرتهن او للعدل على بيع الرهن فان وقع حال عقد الرهن
صار من حقوقه فلا يبطل بموت ايهما بل بموت العدل ولا يصح الرجوع عنه ذكره ط وح وم بالله
وش بل يصح وان وقع بعد عقد الرهن فهو توكيل يبطل بالموت ويصح الرجوع عنه اذا علم به الوكيل
فرع فان سلم الراهن الدين كله بطل التسليط وان سلم بعضه فهو على الخلاف في كراهة
بيعه ولا يبطل التسليط على الاصح واذا باعه صح بيعه مسئلة وليس للمرتهن تسليم
الرهن الى غيره الا باذن الراهن واذا تراضيا بان يكون الرهن في يد عدل سلماه الى عاقل
صح وكان قبضه له قبضا للمرتهن واذا تلف معه ضمنه المرتهن حيث لهما لا العدل الا ان
يفرط فيه او يكون باجرة وتلف بغير غالب فرع وليس للعدل تسليم الرهن
الى احدهما الا برضا الثاني فان فعل لزمه استرجاعه ما امكن وان تعذر او تلف
فحيث سلمه الى الراهن تكون للمرتهن تضمين ايهما شاء لتكون قيمته رهنا عنده والقرار
على الراهن وحيث سلمه الى المرتهن تكون للراهن تضمين ايهما شاء والقرار على المرتهن
وتكون القيمة رهنا بعد قبضها فرع واذا اذن له احدهما بالتسليم الى الثاني
ثم ادعى التسليم قبل قوله مع يمينه ان كان امينا لا ان كان اجيرا الا ببينة فرع
واذا استحق الرهن من يد العدل بالبينة والحكم بطل الرهن وان كان تلفه او بيع ضمنه
ورجع على الراهن لانه الغار له لا على المرتهن ان لم يعلم بغصبه وان علم رجع العدل على
الذي سلم الرهن اليه لان قرار الضمان عليه فرع ولا يصح ان يكون العدل صبيا
او عبدا غير ماذون الا لمجرد قبض الرهن فقط حيث الصبي مميز ثم ينتزعه المرتهن منهما
ويصح ان يكون مكاتبا اذا كان باجرة لا تبرعا ذكره في البحر مسئلة واذا قال الراهن
للمرتهن ان جئتك بدينك ليوم كذا والا فالرهن لك او فقد وهبته لك لم يصح ذلك
لانه تمليك معلق بشرط وان جعله نذرا صح على الخلاف فيه يأتي في النذر مسئلة
وليس للعدل ان يبيع الرهن الا باذن الراهن والمرتهن معا او باذن الحاكم وليس
للحاكم ان يامره ولا غيره ببيع الرهن حتى يامر الراهن ببيعه لقضاء الدين فيمتنع او يكون
غائبا عنه غيبة يجوز فيها الحكم عليه وهي مسافة ثلاث على الاصح مسئلة واذا
باع الحاكم او مأموره الرهن فهو باق على الرهنية وعلى ضمان المرتهن له ما دام في يده
او يد العدل او الدلال لان له ان يسترجعه قبل بيعه وكذا الثمن بعد بيعه
وقبل قبضه له عن دينه ولو في يد المشتري قبل تسليمه للثمن ضمنه المرتهن وكذا
المنادي يضمنه اذا تلف معه الرهن او ثمنه اذا كان اجيرا او تلف بغير غالب ولكن اذا

باعه العدل بامر الحاكم او بامر الراهن والمرتهن لقضا الدين وان باعه لتكون ثمنه للراهن وكذا اذا باعه الراهن **فرع** واذا اتفق الراهن والمرتهن على ان يبيع الرهن احدهما او غيرهما فان كان ليستوفي المرتهن بثمنه فقد خرج عن الرهن والضمان بتراضيهما على ذلك ولو بقي في يد المرتهن ذكره م وص ز بد خلاف ط في الضمان ما دام في يده وان كان تراضيهما ليكون ثمنه رهنا او اطلقا فحكم الرهن باق وكذلك الضمان ان تلف في يد المرتهن او المنادي لا في يد الراهن وكذلك ثمنه بعد قبضه واما قبل قبضه اذا افلس المشتري فقيل انه يضمنه المرتهن وقيل لا يضمنه وان كان بتراضيهما ليكون الثمن قضاء عن الدين فلا يبطل الرهن الا بتسليمه وما دام في يد المرتهن قبل بيعه فهو مضمون ذكره م بالله وابن ابي الفوارس والفقيه ح وقال في المنتخب والتذكرة لا يضمنه

فصل في جناية الرهن

ان كان بهيمة فغير العقور هدر وكذا العقور اذا حفظ حفظ مثله وان لم فان كان في حفظ الراهن ضمنه اذا علم بانه يعقر وان كان في حفظ المرتهن ضمنه اذا علم بانه يعقر وان جهل ضمنه الراهن اذا علم بانه يعقر ولو جنا على المرتهن وكذا اجنبي يضمن المرتهن ولو جنا على الراهن

فرع وان كان الرهن عبدا او امة فجنايته على مال سيده هدر وكذا على سيده او عبده حيث لا قصاص وحيث يجب القصاص فيقتص منه اذا كان موسرا او لا وان جنا على الغير او على عبد الغير او على المرتهن او عبده او ماله فجنايته في رقبته ويطالب بها الراهن لكنه ان كان موسرا فالمرتهن اولى به فيباع مع بيان جنايته ان وجد من يشتريه ثم يتبعه المجني عليه حتى يستوفي منه ما يجب فيه او يسلم بالارش او يسلم المشتري الارش وكذا لو كان جنا قبل الرهنية ذكره في الشرح ولا يلزم سيده هنا الا ما ابا الارش لانه يبيع بامر الحاكم لقضا الدين وان لم يوجد من يشتريه حكم بملكه الدين على الراهن ان امكنه التكسب وان لم يمكنه استسعى العبد في الدين ثم يتبعه المجني عليه بعد ذلك فان كان الراهن موسرا فحيث الجناية توجب القود يخير المجني عليه بين اخذه او قتله او العفو عنه او الصلح عنه او اخذ الدية واذا اخذه بطل الرهن فيه ويملكه ويفعل فيه ما شا واذا طلب الدية كما اذا كانت الجناية خطا او على مال فلا يبطل رهنه الا بتسليمه فيكون الراهن مخيرا بين تسليمه بالارش ويقضي دين المرتهن او يبدل له برهن اخر بالتراضي وبين تركه رهنا ويسلم الارش كاملا وهكذا اذا رهنه سيده بعد ما جنى لان حق المرتهن يتعلق بثمنه وحق المجني عليه يتعلق برقبته وذلك لا يتمانع **فرع** فلو رهن عبدين مع شخص ثم قتل احدهما الثاني فلا ضمان على المرتهن لان جناية العبد في رقبته ولا يلزم حفظه وكان الجاني هو الراهن وسوى كان العبد صغيرا او كبيرا وهذا بخلاف ما لو قتله اجنبي فانه يضمنه المرتهن ويرجع

على القاتل

على القاتل ولمن ويكون للراهن ان يقتل عبده القاتل للباقي ان كان موسرًا او معسرًا
بعد ولد **فرع** وان رهن حيوانين ثم قتل احدهما الباقي فى ضمنه المرتهن كما
لو مات ولعله سقيم اذا كان الحيوان غير عقور او عقور وهو فى حفظ المرتهن
او فى حفظ الراهن ولم يفرط فى حفظه فاما اذا افرط فالضمان عليه **مسئله**
واذا افسد الرهن باى وجه فلا حكم له ولا يجب ضمانه **مسئله** واذا اتلف الرهن
والدين مؤجل وهو من جنس القيمه وقع قصاصا بعد رهنا لان الاجل تاخير مطالبه
وقال ابو جعفر انه صفه للدين فلا يقع القصاص الا بتراضيهما بل تبقا القيمه رهنًا
عنده بعد قبض الراهن لها منه او قبضه لها من نفسه **مسئله** اذا كان
الدين مؤجلا لم يكن لصاحبه ان يطالب رهنا عنه واما الكفيل به فقيل كذا لا يجب
ايضا وقيل بل يجب وهو يفهم من كلام من يالله وفى الدين الحال له ان يطالب احدهما
مسئله من استرهن عبدا ثم ارتد عبده وقتل لاجل الرده ضمنه المرتهن لا
لو ارتد ثم استرهنه ثم قتل لردته فانه لا يضمنه ذكره فى التقريرات وهكذا اذا
قتل عنده قصاصا فهو على هذا التفصيل **فرع** فاما لو استرهنه وهو مريض ثم
مات عنده فالاقرب انه يضمنه لمن الموت وقع بزياده فى المرض حدثت عنده
مسئله من رهن داس عند شخصين ثم قتل احدهما الثانيه فان كانت القاتله
معروفه بالعقر وفرط من تمتنها فى حفظها فللراهن طلب ايهما شاء والقرار على مرتهن
القاتله وان لم يعرف بذلك او قد حفظها حفظ مثلها فالضمان على مرتهن المقتوله
كما لو ماتت **مسئله** من ارتهن ثوبا فقرضته الفاره او غيرها وجب ما نقص من
ثمنها على المرتهن فان كان النقصان اكثر من النصف خير المرتهن بين اخذه مع
الارش وبين تركه واخذ قيمته لكن القيمه او الارش يكونان رهنا بعد قبضهما
كما مر اذا كانا من غير جنس الدين وان كانا من جنس الدين وقع القصاص بقدر
الارش لا بالزائد عليه من القيمه الا بعد اختيار الراهن للقيمه **مسئله** من ارتهن
اكليل فضه او ذهب ثم انشدخ معه فنقصت قيمته ففيه سبع صور الاولى
والثانيه ان يكون مرهونا بغير جنسه او فى جنسه لكن فيه جوهر او يكسر فيضمن
ما نقص من قيمته مطلقا ويسقط من الدين بقدره لكن الذهب يقوم بالدراهم ويضمن
بها والفضه بقوم بالدنانير ونص بها ذكره فى الاحكام الثالثه ان يكون مرهونا فى جنسه
لكنه نقص بالهشم من وزنه فيضمن ما نقص من وزنه فقط والاقرب انه يقاص من الدين
بقدره فقط الرابعه ان يكون مرهونا بجنسه ولم ينقص وزنه لكنه تحانه من المرتهن
فيضمن ما نقص من قيمته ولا يسقط من الدين بقدره لكن الضمان من غير جنسه
بل يكون رهنا معه بعد قبضه الا ان يتراضيا بالقصاص صح الخامسه ان يكون مرهونا

في جنسه ولم ينقص وزنه ولا انكسر جوهره ولا كان المتهشم بجنايه ولا تفريط
ولا ضمان هنا لانه لو ضمن كان ربا لانه في مقابله الدين وقيل انه يجب الضمان
وليس من الربا السادسه ان يكون مرهونا كما في الخامسه سوى تكسره وقع الهشم
فيه بجنايه من الغير فانه يضمنه للجاني وما لزمه لزم المرتهن فيخير الراهن
بين طلب ايهما شاء والقرار على الجاني ويكون الارش مع الاصل بعد قبضه فلو
كان مرهونا في غير جنسه وقع القصاص من نقد رمن الدين ويرجع به المرتهن
على الراهن الجاني السابعه ان يكون مرهونا بجنسه ثم تلف كله من غير جنايه ولا
تفريط وكانت قيمته اكثر من وزنه لاجل الصنعه فلا يضمن الا وزنه لان الزايد
يكون ربا وقال محمد وقف بل يضمن قيمته وهو ياتي قول العقد هنا ولعله تقع
القصاص على القول الاول لا على القول الثاني **مسئله** من رهن شيين عند
شخص في دين واحد ثم تلف احدهما قبل قبضه او بعده بجنايه الراهن او بعد رجوعه
اليه برضا المرتهن او بغير رضاه ولا ضمان على المرتهن وبقي الثاني رهنا في الدين
كله مع قيمته الذي اتلفه الراهن او تلف عنده بعد قبضه لدى المرتهن بغير رضاه
وان تلف احدهما مع المرتهن وكانت قيمته قدر الدين من جنسه سقط الدين
كله وقال لا يسقط منه الا حصه التالف لان عنده ان الذي سقط الدين
سقط بتلف الرهن ولو كان اقل منه ولا يضمن زياده قيمه الرهن بل يسقط
بالدين **مسئله** من غصب شيا او استعاره ثم رهنه وجب رده لمالكه
وان تلف مع المرتهن خير المالك في طلب ايهما شا والقرار على المرتهن ان علم او جهل
وان لم فعل الراهن لانه غار له ذكره م بالله وط وص ند وقال الامام حى بل على
المرتهن لانه دخل فيه على انه مرتهن يضمن بكل حال وهو قول ابن ابي الفوارس
مسئله من استعار شيا او استاجره ليرهنه فانه يصح لكنه ان كان مطلقا
رهنه في كم ما شا وفي اي جنس شا وفي اي مكان شا على ما جرت به العاده وان
كان ذلك مقيدا امن مالكه لم يخالف ما شرط عليه سوى قيده برمان او مكان او
شخص او ثمن سلعه معينه او قدر معلوم او جنس معلوم او دين منجم او مؤجل او مع
واحد او مع اثنين او غير ذلك فاذا خالف لم يصح رهنه وكان غاصبا قال في الكافي
ولو رهنه في اقل مما شرطه المالك ايضا ولعله في المستعار لا في المستاجر ولا يضمن
ذلك في المستعار خلاف للفريقين والانتصار الذي ياتي في العاريه **فرع**
ومن ادعى التقييد فعليه البينه به وان اتفقا عليه واختلفا في قدره فالبينه على
مدعي الزياده فيه وكذا ان اختلفا في ماهيه القيد فالقول قول المالك الا على
القول بان المستعار للرهن لا يضمن فيكون محل الخلاف الذي في مسئله القبا فعلى قول

الحدود

الهدوية القول قول المستعير وعلى قول م بالله القول قول المالك **فرع** واذا عجز الراهن عن فكه كان للمالك ولاية على فكه منه ويرجع على الراهن فان لم يستوفه بعد الحلول لعُسر الدين وكانت قيمته دينا للمالك على الراهن **فرع** وهو مضمون على المستعير والمستاجر لذلك سوى تلف معه قبل رهنه او بعد ما استفكه او مع المرتهن ذكره في الاحكام وقط وقم وعلى قم وقط ورواه ابو جعفر عن القسم والهادي وقول الشد والفقيهان انه لا يضمن الاحيث فات الدين بقيمته او حيث قصر في تسليمه للمالك فلو قبض ضمانه من المرتهن ثم تلف معه بغير تفريط لم يضمنه وان اختلف المالك والمستعير هل تلف الرهن معه او مع المرتهن فالبينة على المالك لانه يدعي تضمينه **مسئلة** من استعار ثوبا سوى خمسين ليرهنه في عشرين ثم لبسه حتى نقصت قيمته عشرة ثم رهنه ثم تلف مع المرتهن ضمن المرتهن عشرين وسقط دينه وضمن الراهن للمعير خمسين وظاهر اطلاقهم ان الرهن بعد اللبس صحيح وقيل انه غير صحيح لانه قد صار غاصبا للثوب قلنا الاذن بالرهن باق لم يبطل **فرع** فلو كان المعار اذن له بالتماس ضمن له اربعين فقط وهكذا كله على القولين معا الذي تقدما في الضمان فلو قرا المرتهن قبل نقص العشرين الزايدة او تمرد عنها جا الخلاف هل يضمنها الراهن او لا **مسئلة** من ارتهن دارا او ارضا ثم غلب عليها العدو ففيه وجوه ثلاثة الاول يضمن فيه وفاقا من اصحابنا وهو حيث اخربها العدو وهو فيها بان اليد عليها وحيث ثبت يد الكفار عليها وهو فيها لانهم يملكون بالقهر الثاني لا يضمنها فيه وفاقا وهو حيث حالوا بينه وبينها بحيث زالت يده عنها قال ع اذا لم يخربوها وقال الاستاذ والفقيه ف ولو اخربوها بعد ذلك الثالث يختلف فيه وهو حيث استولى البغاة عليها وهي في يده وقيل يحول بينه وبينها ولم يخربوها وتعذر عليه ردها فقال الهادي لا يضمنها وقال م بالله بل يضمنها قيل وهو الاصح **فرع** وحكم الرهن في الوجه الاول انه يبطل وكذا في الثاني حيث العدو بغاه ولم يخربوها ذكره في الزهور واطلق في اللمع والتذكرة انه يبطل وفي الوجه الثالث هو باق ما لم يخربوها فلهذا اذا عادت اليه نفسه معه رهنا ولو قد ضمنها وعلى قول م بالله اذا كان قد ضمنها او سقط الدين بقيمتها ثم رجعت ملكها وكذا في المنقول اذا غصب عليه ثم ضمنه ثم رجع فقد صار ملكا له عند م بالله لا عند الهادي **فرع** وكذا في الارض اذا غلب عليها حتى بطل نفعها او العبد اذا ابق فانه يضمنها واذا ضمن او سقط الدين بالقصاص ثم عاد المال ورجع العبد فعلى قول الهادي يعود رهنا ويرجع بما ضمن وعلى قول م بالله قد ملك الرهن **مسئلة** ويصح التوكيل في طرفي الرهن ولو واحدا وتعلق الحقوق فيه بالموكل وتجب اضافته اليه وكذا في القرض

والهبة والعارية والوديعة والصدقة والنذر والوصية واجارة العقود الموقوفة

مسألة وإذا سقط الدين عن الراهن بإبراء أو نحوه بطل الرهن والضمان عن
المرتهن ولو بقي في يده ولم يرده إلى الراهن وأما إذا أبطل الرهن بعض الدين أو الإحالة به
أو بالتفاسخ فقال م بالله سقط الضمان أيضا وقال ط بل يبقى ما دام في يد المرتهن
وإذا غصب الرهن على المرتهن ضمنه إن كان منقولا وفي غير المنقول الخلاف الذي مر
بين الهادي وم بالله

مسألة وإذا أقام الشفيع في الرهن حكم له به وكان ثمنه
رهنا بدلا عنه وكذا إذا رده الراهن على بائعه بخيار الرؤية أو العيب فإنه يصح ويكون
ثمنه رهنا بدلا عنه

مسألة وإذا أتلف الرهن بجناية عند الراهن لم يضمنه المرتهن
وخير الراهن بين تسليم العبد رهنا أو تسليم قيمته الرهن تكون رهنا فإن أتلفه عند
العدل أو عند المرتهن ضمنه المرتهن وكان ما قبضه الراهن من القيمة أو العبد رهنا عند
المرتهن حيث لم يقع قصاصا عن الدين

مسألة ويصح الزيادة في الرهن والزيادة
في الدين في رهن واحد خلافا ح وللمرتهن فسخ الرهن متى شاء لا الراهن فلا يفسخه
ما دام عليه من الدين

مسألة وإذا اختلفا فالقول قول الراهن في عدم الرهن
وفي عدم قبضه وفي عدم إذنه بالقبض وفي أنه هذا لا هذا وفي بقاء الرهن ويحلف
على القطع استنادا إلى الظاهر وهو البقاء ما لم يظن صدق المرتهن

فرع وإذا ادعى ورثة المرتهن تلف الرهن في يد المرتهن قبل موته فقال في التذكرة و
الحفيظ يقبل قولهم مع أيمانهم وفيه نظر لأنه محالف لما تقدم في ورثة
العامل إن عليهم البينة بالتلف أو بأن أباهم كان قد ادعاه وحلف عليه فينظر في ذلك
ولعل الوجه في ورثة المرتهن أن الراهن يدعي عليهم وجوب تسليم الرهن وضمانه من
مالهم فكانت البينة عليه وأما ورثة العامل فينظر فيهم ولعله يستقيم على قول
م بالله أن الظاهر البقاء فعليهم البينة بالتلف لا على قول ط فالقول قولهم والله أعلم

مسألة وإذا ادعى المرتهن أنه قد رد الرهن فعليه البينة خلاف ش وكذا إذا
قال هذا رهنك وأنكره الراهن فلو كان ذلك بعد سقوط الدين فإن كان سقوطه
بالإبراء ونحوه فالقول قوله لأنه قد صار أمينا وإن كان سقوطه بقبضه أو بعد فسخ
الرهن وكذا عند م بالله وعلى قول ط عليه البينة

فرع فلو قال الراهن رهني هذا أو
أجود من هذا الذي ادعيت فعليه البينة به وإذا بينا معا حكم للراهن بما ادعاه وإن
حلف أحدهما حكم له وإن نكل حكم عليه وإن حلفا أو نكلا فالعبرة بيمين من عليه اليمين
ونكوله

مسألة وإذا ظهر في الرهن عيب وادعى الراهن أنه حدث عند المرتهن
وقال المرتهن بل هو من قبل قبضه فالبينة على الراهن لأنه يدعي تضمينه وكذا لو كان
الرهن قد تلف إلا في صورة وهي حيث يدعي المرتهن أن دينه أكثر من قيمة الرهن ولم نقر

الراهن بقدر الدين بل قال كان لك دين ولي رهن وقد سقط دينك فالبينة على المرتهن لانه يدعي زيادة الدين **مسئلة** واذا اذن المرتهن للراهن في بيع الرهن ليكون ثمنه رهنا فباعه ثم ادعى انه قد كان رجع عن اذنه قبل بيعه فعليه البينة وان صادقه الراهن لم يقبل قولهما على المشتري الا ببينة ولكن يلزم الراهن استرجاع الرهن بما امكن والا غرم قيمته تكون رهنا ولو صادقه الراهن في رجوعه ولكن قال هو بعد البيع فعلى قول الهادي عليه السلام القول قول الراهن لان الاصل عدم الرجوع وهو الاصل الثاني وعلى قول المؤيد بالله القول قول المرتهن لان الاصل عدم البيع وهو الاصل الاول فان كان اذن له بالبيع لينتفع بثمنه لم يصح رجوع المرتهن عن الاذن لانه قد بطل الرهن **فرع** وكذا اليمين وكل غيره من نكاح او طلاق ثم عزله واختلفا هل عزله قبل الفعل او بعده فهو على هذا الخلاف **مسئلة** واذا اختلفا في تسليط الراهن على البيع هل هو مطلق او مقيد بزمان او بثمن معلوم فالبينة على مدعي التقييد فلو اتفقا على انه قيده بثمن معلوم واختلفا في قدره بعد البيع فيحتمل ان القول قول المرتهن ويحتمل انه ياتي على الاختلاف في مسئلة القبا وهو اولى **مسئلة** والقول قول المرتهن في قدر قيمة الرهن وفي عدم الاجل بالدين وفي قدر الاجل لا في انقضائه بعد اتفاقهما على قدرها فعليه البينة **فرع** فلو كان مع المرتهن شي اخر وديعة للراهن ثم جا اليه باحدهما فقال هذا رهنك والوديعة قد تلفت وقال الراهن بل هذه الوديعة فالقول قول المرتهن مع يمينه ان الوديعة قد تلفت فيكون الباقي هو الرهن **مسئلة** من ارتهن عصيرا ثم اختمر عنده ضمنه فلو عاد خلا فعل الضمان والقصاص عن الدين ثم يعود رهنا وبعد احدهما كذا عند الهادي وعند م بالله يبطلكه **فرع** ولو قال المرتهن قبضته خمرا وقال الراهن اختمر عندك فالبينة على المرتهن لانه يدعي فساد الرهن وعلى قول م وح القول قوله وقيل ان كان الخمر باقيا فالبينة على الراهن لانه يدعي تضمين المرتهن وان كان تالفا فالبينة على المرتهن لان الظاهر وجوب الضمان وهو يدعي سقوطه وهذا اولى **فرع** فلو كان الرهن صيدا ثم احرم المرتهن فالاقرب انه يبطل الرهن ويبقى ضمانه على قول ط لا على قول م بالله **مسئلة** اذا ارهن شخصان رهنا عند رجل واحد ثم قال المرتهن هو في مائة وصدقه احدهما وقال الاخر هو في خمسين لم ينفك الرهن الا بتسليم خمسة وسبعين ولا تقبل شهادة المصدق على المنكر لانه يجر الى نفسه ان يكون له حق الفك بالزائد عند مطل صاحبه او اعساره ثم يرجع به **مسئلة** من له على غيره الفان ورهنه رهنا او ضمن له ضمينا على الف ثم قضاه الفا ثم قال هو الذي فيه الرهن او الضمين وقال المرتهن عكسه فالبينة على الراهن ذكره في التذكرة والحفيظ لانه يدعي اسقاط حق المرتهن من الرهن او الضمين وقال ص بل يقبل قوله مع يمينه لان العبرة بنيته

فيه عند الدفع وهي لا تعلم الامر حمته وقواه العقبة قالوا واذا لم يكن لدنيه
عند الدفع وللهم فيه قولان احدهما انه ينوبه من بعد مما يهما شيا والثاني انه تكون
من الا تفيض عنها وكذا الولاة المريض عن قدر معلوم ولم ينوه من احد الدينين فعند الوالد

باب العارية يجوز فيها التشديد والتخفيف

والتخفيف وحذف اليا وهي تنقسم الى واجب ومندوب ومحظور ومكروه ومباح فالواجب
عند خشية الضرر بالغير ان لم يعره ما لا قيمة لمنفعته في مدة العارية فاما المنفعة
فيه فلا تجب الا باجرة واما المندوب فهو عند حاجة الغير اليه واما المحظور فنحو عارية
الامة الحسناء ممن لا يؤمن عليها وعارية الصيد او حلله من المحرم وكذا اعارة آلة الا
صطياد من المحرم ليصطاد بها وعارية السلاح للبغي به وما اشبه ذلك وعارية
العبد المسلم من الكافر على قول من لا يجيز اجارته وبيعه منه ولكن ما يكون حكم
الشي المعار في يد المستعير هل مضمون عليه او امانة الاقرب انه يكون امانة لانه
ليس في مقابلة عوض باطل واما المكروه فعارية العبد من ولده ليخدمه وعارية العبد
المسلم من الكافر على قول من يجيز اجارته وبيعه منه وعارية الامة الحسناء من غير
محرم لها واما المباح فما خرج عن ذلك مسألة وهي تقتضي اباحة المنافع لا تمليكها
خلاف الحنفية وفائدة الخلاف بيننا وبينهم هل يجوز للمستعير ان يعير غيره مثل ما
استعاره ام لا ونوافق بانه لا يؤجرها وان للمعير الرجوع فيها متى شاء سوى كانت
مطلقة او موقتة او لذي رحم واذا اشرط عليه المعير انه لا يعيره لم يجز له ان يعير
مسألة وانما تصح العارية من مالك المنافع اذا كان بالغا عاقلا غير محجور
عليه ولو كان مستاجرا له او موصى له بها وكان المعار مما يمكن الانتفاع به مع بقا
عينه على وجه محلل مسألة وكلما صح اجارته من المستعير صحت اعارته منه واما ما لا
يصح اجارته فمنه ما يصح اعارته كالمصحف وكالهدي لمن وقع حد المشي والموصى على فوائد
المنتخب وع وكذا ما استحقت منافعه بالوصية على فوائد وصى زيد والازرقي انها لا تورث
عنه وقال الامام ح وك انها تورث وصح اجارتها ومنه ما ينقلب عاريته قرضا وهو
المكيل والموزون الا ان يكون للعيار وللحك به صحت عاريته ومنه ما تكون عاريته
كالعمري وهي الشاة ونحوها للبن او للصوف والشجرة للثمر وحكمها حكم العارية ومنه ما لا
يصح اعارته كالامة للوطي فلو استعارها له ووطئها حد مع العلم بالتحريم لا مع الجهل
مسألة والمعار امانة لا يضمن الا بجناية او تعد او تفريط في الحفظ او شرط عليه
الحفظ او الضمان ومن التعدي استعمالها في غير ما استعارها له وفي مثل ولو كان اقل
ضررا فان في الانتصار التفريعات تجوز في مثله او دونه ومن التفريط ان ينساها او ضاعت
خلاف الامام ح على علم وشرط الضمان فيها يصح سوى شرطه المعير او المستعير فيه طلبها

او بعد

او بعده وكذا طلب الرهن عليها او وضعه يكون تضمينا لها **فرع** والعاريه المضمنه تنقلب اجاره كانه استاجره على حفظها بمنافعها ذكره في الشرح قيل لكن حيث تكون المده معلومه والمنفعه معلومه فهي اجاره صحيحه اذا كان لذلك الاجر وعند ح انها لا تضمن بالشرط وعند ش انها مضمونه **فرع** واذا اولدت العاريه المضمنه لم تدخل اولادها في الضمان ولا في العاريه لان حق المستعير في منفعتها لا في رقبتها

مسئله والعاريه يجب ردها بعد انقضا وقتها ان كانت موقته ومتى **فرع** ما استعارها له او متى بطلت بموت المعير او جحوده لها او طلبه لها **مسئله** من استعار ارضا للبنا فيها او للغرس فيها ثم رجع المعير صح رجوعه مطلقا ولا شي عليه في الموقته بعد مضي وقتها فيجب عليه تفريغها الا حيث على الشجر ثمر فيبقا بالاجره الى ادراكه واما قبل مضي وقتها او في المطلقه فيخير المستعير بين ترك البنا والغرس للمعير وياخذ منه قيمته قايما لا يستحق البقا الا باجره الى انقضا المده في الموقته وفي المطلقه مطلقا وبين رفعه ولا ارش له الا [illegible] **مسئله** من استعار حايطا ليبني عليه او يحمل عليه جذوعا فللمعير ان يرجع متى شا ويامره برفعه لكن في المطلقه والموقته قبل مضي وقتها يرجع عليه المستعير بما غرم فيه لانه غار له ذكره في اللمع قال في البحر وكذا من اعار ارضا ليحفر فيها بيرا او مدفنا فلا يطم الحافر ما حفر بل ياخذ ما غرمه

فرع ويصح من المعير والمستعير ان يبيعا الارض والبنا او الغرس ويكون الثمن بينهما على قدر قيمه الارض وقيمه البنا او الغرس وهي ما بين قيمه الارض وفيها البنا او الغرس وقيمتها بغير بنا ولا غرس ذكره في البحر **مسئله** ولا يضمن المستعير ما نقص من الرقبه المعاره بالانتفاع الذي اعيرت له قيل ولو شرط المعير ضمانه وقيل اذا اشترط ضمانه وجب **مسئله** من استعار ارضا ليزرع فيها فللمعير الرجوع قبل القا البذر فيها وكذا لو استعارها للقبر فيها فللمعير الرجوع قبل الدفن لا بعده الا متى سح الميت او حمله السيل او صار ترابا **مسئله** من استعار خاتما ثم نزعه عند وضوء [illegible] او نحوها لم يضمن الا ان وضعه في موضع جرت العاده بالوضع فيه **مسئله** ضمنه ذكره الفقيه واذا اودع المستعير العاريه ثم تلفت ضمنها الا ان تكون لعذر كان يخاف عليها وصاحبها غايب **مسئله** واذا رد المستعير العاريه مع من جرت العاده بحفظ ماله معه او مع من جرت عاده المالك بحفظ ماله معه كالولد والعبد والزوجه والخادم فتلفت معه لم يضمن الا ان تلفها الحامل ضمنها لمالكها وكذا مع من جرت العاده بالرد معه ولو كان اجنبيا وان ردها مع اجنبي لم تجر به العاده فهما ضامنان والقرار على الحامل ان جنى او فرط او علم بانها للغير وان لم فعلى المستعير لانه غره واذا ردها اجنبي الى المستعير ثم يردها للمعير فقد صار المستعير متعديا **مسئله** واذا سيب المستعير الدابه باذن مالكها برى وان سيبها باذن ولده او زوجته لم يبر منها الا حيث كانت بالقرب من الولد حيث يمكنه قبضها بغير تكلف والا حيث جرت العاده بتسييب الدواب فان تركها حيث العاده

حاربه بالترك فيه فلا شي عليه ولو تغير اذن احد **مسئلة** واذا حصل من المستعير تعد في العاريه ثم زال فالضمان باق خلاف ح وقع ومن التعدي ان يعيرها غيره او يودعها لغير عذر او يجاوز بها المسافه او المده التي استعارها اوتحمل او ينتفع غير ما استعار له او كثر او سلك بها طريقا غير ما سما او غير معتاده لما استعاره وترك ردها بعد الفراغ لغير عذر او يرد الدابه الى صبل المعير ولم يربطها وعادتها الربط وان كانت لا تعتاد الربط برى بردها الى الصبل اذا جرت به العاده **مسئلة** واذا ركب المستعير معه غيره وجبت اجرته الدابه وضمانها ان تلفت عليهم على عددهم فاستووهم الرديف ان الدابه له فقد غره فيرجع عليه بالزمه من ضمانها لامر لحرتها الاعلى قولي الى مضه وان لم توهم شيا بل سكت ففي رجوعه عليه تردد

مسئلة من استعار دابه او ثوبا او نحوه لينتفع به في الحضر ثم سافر به او العكس صار متعديا غاصبا فان استعاره مطلقا رجع في ذلك الى العاده التي قدر السفر **مسئلة** ويبرئ المستعير برد الدابه الى السايس لا برد الدره او نحوها اليه لعدم العاده بذلك **فرع** والرديه الموجره كالعاريه في انه يبرى بردها الى الصبل والى ولد المالك ونحوه على الاصح واما الوديعه والمغصوب فلا يبرى بردهما الى المالك او وكيله والفارق بين ذلك العاده وفي اللقطه والآن

مسئلة من اخر غيره سعير له دابه او نحوها الى بلد معين فاستعارها له الرسول الى بلد اخرى جهل ذلك المرسل فان ركب الى البلد الذي سما الرسول اثم ولا ضمان عليه لان علم المناجم له لا يعتبر وان ركب الى جهة سماها هو لرسوله لم ياثم ويلزمه الاجره والضمان ولا يرجع على الرسول بالاجره مطلقا ولا بالضمان الا ان يتوهم انه استعار له الى حيث طلب فقد غره **فرع** فلو شرط المعير الضمان على الرسول ولم يذكره الرسول للمرسل صح الضمان لانه لا يحتاج قبوله

مسئلة من استعار عبد من عبد شيا وهما غير ماذونين كان المستعير ضامنا في رقبته اما سلمه سيده والافدا بالضمان فان كان المعير اوهمه انه ماذون له رجع عليه سيد المستعير بما دفع وان شا سيد المعير سلم عبده او فداه ردما قبض **فرع** فلو كان الشي المعار لاجنبي بغير رضاه كان ما لكه مخيرا في طلب من شا من العبدين او سيد يهما وقرار الضمان على المستعير الا ان يوهم الغيمان ان العاره لسيده وانه اذن له فالقرار عليه ويحكم سيده بين تسليمه لسيد المستعير او دفع ما دفع اما قيمه العاريه او قيمه عبده ان سلمه

مسئلة من استعار ارضا ليزرع فيها فنبتا القا البذر فيها ثم لم يكن للمعير ان يرجع ذكره في الشرح وص بالله وهي وان رجع ضمن للمستعير ما غرم وقال بل يبقى الزرع بالاجره على حصاده وقال في التذكره والحفيظ والانتصار ان كان من المستعير تقصير في الزرع لزمه القلع وان لم خير بين ترك الزرع بالاجره وبين قلعه واخذ الارش ولعل المراد حيث تاخر ادراك الزرع عن الوقت المعتاد وينظر هل تاخره لتقصير المستعير او لغيره

مسئلة من استعار حليه او نحوها ليجعلها مهرا لزوجته وان شرط عليه المعير ردها او كان

هذا العقد انقضا
المده وفيما قبلها

العرف جاريا بالرد لم تملكها الزوج بل يستحق عليه قيمتها ويجب ردها وان لم يكن كذلك ملكتها
الزوجة بالعقد عليها او بتسليمها لها وعليه قيمتها للمعير **مسئلة** واذا اختلف المعير
والمستعير فالقول للمستعير في قدر قيمة العارية حيث وجب ضمانها وفي قدر مدة العارية
او مسافتها ان كان الاختلاف بعد مضيهما عدلا لان المالك يريد تضمينه وعدمهما والله
والوافي ان عليه البينة لان الاصل عدم الاذن بالزائد وفي ان العارية تلفت او ماتت او ابق
العبد **مسئلة** واذا ادعا ردها فالبينة عليه لانه يلزمه الرد ذكره الهادي عليلم وط
وقال ش وابو جعفر القول قوله لانه امين وهكذا اذا اختلفا في تلفها فهو على هذا الخلاف
ذكره في المعيار **مسئلة** واذا قال المالك اكريتها منك فقال بل اعرتني رجع الى عادة
المالك فمن ادعا خلافها فالبينة عليه فان لم يكن له عادة او حلفت ولا غالب فيها فالظاهر
عدم العوض في المنافع ذكره م وابي مضر ان الظاهر فيها العوض كما في الاعيان **مسئلة**
وتبطل العارية برجوع المعير او جحوده اذا علم المستعير وبموته وبالحجر عليه الا حيث كانت العارية
موقتة لم تبطل بموت المعير بل يكون ما بعد موته وصية من ثلث تركته وسوى كان
وقت العارية معلوما او مجهولا كموت المستعير او كموت **فرع** وتبطل بموت المستعير
وبخروج المعار او منفعته عن ملك المعير ولا يعتبر علم المستعير بموت المعير لانه قد صار الملك
للورثة وليس منهم تقرير له ولا نهي من المعير بحيث له لان الاطلاق الى كونه مؤبدة فقط والاقرب في
خروج الشيء عن ملك المعير لانه لا يعتبر علم المستعير لكنه يرجع بما ضمنه للمالك الاخر
على المعير لانه غاره

باب الهبات لها شروط ثلاثة

الاول الايجاب من المالك او وكيله نحو قوله وهبت او ملكت او اعطيت او دفعت او جعلت
وكذا افعلت بعد قوله هب لي وكن لي خذه او نحوه مما جرى به العرف فان قال هو لك او هذا
لك فهو اقرار به لا الا ان يريد به تمليكه او جرى به العرف تمليكه ولو اختلفا في مراده فالقول
قول المالك مع يمينه ذكره م **فرع** وهي تصح بالماضي والمستقبل خلاف ح فلو وهب غير المالك
ثم اجاز صحت خلاف الفقيه ف وش **مسئلة** والهبة للاقارب افضل من الاجانب
لقوله صلعم افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح الموذي الثاني القبول من الموهوب له وتقدمه
الطلب منه او من غيره يغني عن القبول لكن حيث الطالب غيره يحتاج الى اجازة فلو كانت
الهبة لمسجد او نحوه لم تصح الا ان يقبلها له من له ولاية **فرع** فلو وهب الدين لمن هو
عليه احتاج القبول خلاف م وتخريج م بالله الا حيث الدين هو عليه ميت فلا يحتاج قبول الا خلاف
خلاف ما اذا وهب لميت غير الدين فلا يصح ولو قبل الوصي الا عند الضرورة اليه نحو ان يكون
محتاجا له لكفنه او نحوه او لقضاء دينه وقبله الوصي فانه يصح وكذا اما وقع في شبكة ملكه فلو
نصب شبكة للصيد او نحوها فما وقع فيها بعد موته ملكه ويقضى منه دينه والا فلورثته
فرع وما وهب لمن لا يملك لم يصح لانها تحتاج القبول واما الصدقة عليه فتصح ويكون وقفا

وكر ذلك الشيخ عطيه ولعله حيث جرى العرف بانه يرد بها الوقف **فرع** ويعتبر القبول
في مجلس الايجاب قبل ما يعد اعراضا فلو كان قاعدا فقام وقبل حال قيامه صح لا بعد
انفصاله وان كان قائما فقعد او قاعدا فقام مارّا ثم قبل صح قال في البيان وكذا لو
وقيل انه اعراض **مسله** ولا يبطل القبض عن القبول حلا وقم فلو قال قبضت
كان قبولا وكذا الوكيل الموهوب في الموهوب له فلا بد من قبوله خلاف م وح وما وهبه
الوالد لولده الصغير يحتاج الى ان يقبله له خلافا هب وح **فرع** قال الهادي عليلم
من وهب شيا الصغير ثم قبله بعد بلوغه صح وهو محمول على انه قد كان قبله له اجنبي ثم اجاز
بعد بلوغه او قد كان قبله الصغير وهو مميز غير ماذون فاذا اجازه بعد بلوغه او اجازه
وليه قبل بلوغه صح **فرع** ولا حكم لرد الولي لما قبله له الاجنبي او قبله الصبي المميز فاذا
اجازه الولي من بعد او اجازه الصبي بعد بلوغه صح **مسله** والما يصح القبول اذا كان
مطابقا للايجاب لا ان كان مخالفا له في الحكم فلا يصح نحو ان يقول وهبتك هذا للعوض
فقال قبلت لله او عكس ذلك وان قال وهبتك لله وللعوض فقال قبلت او قال قبلت للعوض
او لله وللعوض صحت ووجب العوض وان قال قبلت لله لم يصح لانه مخالف فلو قال اهب لي
هذا لله وللعوض كذا فقال وهبت لله فقال م بالله يصح الهبة لا العوض وقيل لا يصح
لان جواب الواهب مخالف **مسله** وان اقبلت الام ما وهب لولدها الصغير لم يصح
وما لا ع والمرتضا وصرح هم والوافي وح وش لا يصح **مسله** وما وهب لصبي مميز
ماذون وقبله ملكه فلو رده الى الواهب فاتلفه ضمنه الا اذا كانت الهبة ممن يصح منه الرجوع
فيها فكان اتلافه لها رجوعا ان كان عمدا لا ان كان خطا **مسله** وما وهب للعبد
فقبوله اليه لا الى سيده فلو قبله سيده لم يصح الا ان يقبله للعبد ثم يجيز العبد صح
كما اذا قبله له اجنبي وان قبله العبد صح وملكه سيده ولو رده السيد ولو كان العبد
غير ماذون اذا كان مالقا عاقلا فان كان صغيرا لم يصح الا ان يقبله سيده عنه او يقبله
له الغير او العبد وهو مميز ثم يجيزه سيده او هو بعد بلوغه وكذا في الوصيه للعبد يعتبر
قبولها او ردها من العبد لا من سيده **فرع** فلو خرج العبد عن ملك سيده
او عتق قبل قبوله للهبه او اجازته لها وقد قبلها له الغير بطلت فان السيد يكون
لسيده الاول اجاز لها العبد الاخر وقيل لسيده الاخير او له اذا اعتق ثم قبل
مسله من وهب لغيره شيا بشرط قبول زيد لم يملكها الموهوب له او كما
حتى يقبل زيد بنفسه لا ان قبل له غيره واجاز لان قبوله شرط ولا بد من قبول
الموهوب له او اجازته ان قبل له غيره ويعتبر قبول زيد في المجلس فلو كان غايبا عنه
لم يصح ذكره الفقيهان كما لو قال وهبت لك ان قبلت بخلاف سائر الشروط المستقبله
ولو حصلت في المجلس فلا يصح الهبه وقال في سان المسحاني لا يصح العقود المعلقه بشرط

سوى كان مستقبلا او ماضيا الثالث ان يكون الموهوب له مما يصح هبته فما لا يصح

بيعه لا يصح هبته الا الكلب ولحم الاضحيه ولحم الهدى ونحوه والحقوق ممن هي عليه

ويكون هبتها له اسقاطا ولغيره اباحه ذكره ط وكذا في حق المتحجر يكون هبه اباحه وكذا

هبه الزوجه لزوجها ما يجب لها عليه في المستقبل من نفقه ونحوها يكون اسقاطا عند م باسه

لا عند الهد وبه ولا يصح وما يصح بيعه يصح هبته الا الهدى والاضحيه عند حشيه بلفهما

والوقف عند بطلان نفعه فيما قصد به له والمدبر عند الضروره البيه اذا كانت هبته بغير

عوض واما بعوض فيصح ولو قيل وكذا في الهدى والاضحيه يصح هبتهما بعوض واذا كان

اقل من قيمتها ضمن ما نقص منها وفي الوقف يصح الهبه بعوض اذا كان بقدر قيمته لا اقل

الا اذا كان الواهب او البايع له هو الذي يستحق عوضه على قول الهد وبه **مسله**

ويصح هبه المشاع مطلقا خلافا ح فيما ينقسم ويصح هبه الدين لمن هو عليه لا لغيره الا بعقد

ضمانه وكذا اكل موصوف في الذمه لغيره لا يصح الا في خمسه اشيا النذر والوصيه والاقرار والحواله

وجعله مهرا اذ لم يصح ولو كان مهر الزوجه عبد الواهب في الذمه لم يصح منها عتقه قبل

تعيينه لانه معدوم وكذا هبه المعدوم لا يصح نحو قوله وهبت لك درهما او نحوه وهو غير

موجود في ملك الواهب فان كان موجودا في ملكه صح في المثلي لا في القيمي **فرع**

فلو وهب الدين لغير من هو عليه ثم قبضه الموهوب له ممن هو عليه فقال ط وح يكون له

ما ما في هبه الاعيان اذا كانت فاسده وقبضها المتهب باذن الواهب فلعلها تكون

اباحه نحو وفاقا **مسله** ولا يصح هبه المجهول كبيعه ولو ذكر جنسه نحو وهبت لك برا

او شعيرا او ذهبا او دراهم وكذا اذا ذكر قدره فقط نحو مدا او رطلا او كذى اذا ذكر

النصيب فقط نحو وهبتك ثلثا او ربعا ففي هذى كلها لا يصح وفاقا **فرع** فان ذكر

او عرف جنس ما وهب وقدره مع الحصر او النصيب في المشترك صح وفاقا لتحصيل اصحابنا

وان ذكر حصره فقط نحو ما ملكت او ما ورثت من فلان او ما في بيتي ولم يعرفا جنسه

لم يصح خلاف احد قولي الهادي دم فان ذكر جنسه مع حصره ولم يذكر ولا يعرف قدره

ولا النصيب في المشترك صح عند م بالله وض زيد والى مضر لا عند ع وط **فرع** ويعتبر

في معرفه ما ذكرناه بالواهب والموهوب له معا فلو وكل احدهما غيره فقال ط لا بد ان يعرفه

الوكيل والموكل معا وقال في البيان ومن معرف ان العبره بمعرفه الوكيل لا الموكل

ولعله اولى والبيع والصدقه كالهبه في ذلك سوى **مسله** من كان تحت يده شي على

اي وجه ولغيره فيه نصيب مجهول صح ان يهبه او يبيعه ممن هو عليه تحت يده لا يحتاج تسليما

ذكره م خلاف ط وح **مسله** ولو عرفا بعض الموهوب دون بعضه صحت الهبه فيما

عرفاه فقط خلاف البيع فلا يصح لان حصته من الثمن تكون مجهوله وكذا في الهبه بعوض

لا يصح واذا اجمع في الهبه ما يصح هبته وما لا يصح فانها تصح فيما يصح هبته **مسله**

للعله المذكوره

مسئلة والقبض شرط في الهبة وعند ن بدوف ود وقن وم والقرطاس انه

شرط فلا يتم الا به ولو كانت بعوض ويصح قبضها بالتخلية ذكره م بالله **فرع** فلو رجع الواهب

او مات عن الهبة قبل قبضها بطلت عندهم ولو وهب في صحته لم يقبض في مرضه كانت

من ثلث تركته ولا يشترط ان تكون بقع القبض في مجلس الهبة وهل يشترط فيه اذن

الواهب فيه قولان لهم وقالت الحنفية ان وقع القبض في مجلس الهبة لم يفتقر الى اذنه

ما لم ينعه وان وقع بعده فلا بد من اذنه **فرع** واذا كان الموهوب في

يد الموهوب له او وكيله من قبل الهبة فانه يغني عن تجديد قبضه ذكره م بالله واذا

كان القابل للهبة وكيلا فهل يكفي قبضه لها او لا بد من قبض الموكل قيل يكفي وظاهر

كلام م بالله انه لا يكفي الا ان يأمره الموكل به **فرع** واذا اوكل الموهوب له الى

القبض صح خلاف الناصر وهم **فرع** والخلاف في اشتراط القبض في الصدقة

وفي العارية كما في الهبة ويتفقون في القرض انه شرط وفي الوصية انه غير شرط

اشار الى ذلك في الشرح **فرع مسئلة** ومن وهب لغيره شيا فان غلب

بظنه انه اراد به العوض وجب وان غلب بظنه انه لم يرده لم يجب وان التبس عليه فقال

ط يجب العوض وقال ن وم لا يجب وقيل وهذا الخلاف فيما بين الموهوب له

وبين الله واما في ظاهر الشريعة فلا يجب ولا يكون للواهب ان يدعيه وقيل بل العلا

في الباطن وفي الظاهر فللواهب ان يدعيه على القول برجوعه **فرع** وحيث يجب

العوض فقيل انه كسائر الديون يجب مثل المثلي وقيمة القيمي وقيل بل على حسب

ما جرت به العادة **فصل** وحكم الصدقة حكم الهبة الا في امرين انه لا رجوع

فيها وان القبض فيها يغني عن القبول وكذا الهبة التي قصد بها القربة فهي صدقة

مسئلة والهبة على عوض تصح وهي ثلاثة اوجه الاول ان يكون العوض مالا مشروطا

في عقدها بحيث يملك بنفس عقدها كوهبتك هذا على هذا او على كذا او على عبيد

كذا فهذا كالبيع سوى ان كان العوض معلوما كانت كالبيع الصحيح وان كان مجهولا

فكالفاسد وحيث العوض يحتاج الى تجديد هبة نحو وهبتك هذا على ان تهب لي

هذا او لك اذا قال وهبت وكان لا وكس وان ما قبلت صحت الهبة الاولى واحتاجت الثانية

الى تجديد هبة فلو لم يفعل كان للواهب الرجوع فيما وهب وعلى قول انها تملك الثانية

بقبول الاولى الثاني ان يكون العوض مالا مضمرا في نفس الواهب او متواطا عليه

قبل عقدها فللواهب ان يطلبه ويدعيه ويبين عليه او يحلف الموهوب له خلاف

ط وص ريد فيما اضمره في نفسه فلا يصح دعواه عندهما قلنا واذا امتنع الموهوب له

من تسليمه فللواهب الرجوع على التراخي ما دام العوض باقيا فان تلف حيث هو معين

تضيق رجوع الواهب عند علمه بتلفه والا بطل ان تراخا قال في شرح ابي مضر وتعلق

الافادة

الافاده ان رجوعه على الفور بعد الامتناع ايضا قلنا وسوى كان الموهوب عينا او دينا وكذا فى النذر او صدقه العوض وسوى كان العوض معلوما او مجهولا لكنه حيث تكون مجهولا لا يجب قدر قيمة الموهوب يوم الهبة **فرع** وانما يثبت الرجوع عند تعذر العوض اذا كان الموهوب باقيا فى ملك الموهوب له الا ان كان تالفا وقال السيد لا فيرجع بمثله او قيمته ان كان تالفا الثالث ان يكون العوض عرضا غير مال نحو حسن العشره اليه او بقا الزوجه مع زوجها او ليزوجها او لتزوجها وليشترى منه او ليبيع منه او غير ذلك من الاغراض ولو كان يصير الى غير الواهب فاذا لم يحصل ذلك الغرض فله الرجوع فى الهبه كما مر خلاف ن وقيم ولو كان الموهوب دينا وكذا فى النذر والصدقه **مسئله**

واذا كان العوض ان ينفق عليه مده عمره فهو مجهول ولكن الحيله فى تمام ذلك ان يهب له على عوض معلوم ثم يامره بانفاقه عليه فيما يحتاج اليه ويبذر عليه بمثل ما طلبه منه سوى ما يحتاج اليه وبربه علم الله انه يبقا منه بعد موته **مسئله** واذا قال هب ارضك هذه من ابى الله تعالى حتى اهب لك كذا فيفعلا كانت الهبة للعوض وثبتت فيها الشفعه ذكره م بالله **مسئله** اذا قال وهبت لك هذى ان شا الله تعالى قال سيدنا عماد الدين فالاقرب انها تصح الا ان يكون فيها ما يخرجها عن القربه نحو ان يقصد بها العوض حيث لا قربه فيه او يقصد بها الريا والسمعه او يكون الموهوب له فاسقا غير محتاج اليها او غنيا ليس فيه وجه قربه او كان فيه وجه قربه لكن الواهب لم يقصده فلا تصح الهبه **مسئله**

اذا قالت الزوجه هب لى كذا لاحللك مهرى فوهب ثم حللته صحت الهبه وثبتت الشفعه ذكره م بالله وان لم تحلله فقيل له الرجوع فى الهبه وقيل لا تتم الهبه الا بالحل فى المجلس وان لم يطلب الهبه **مسئله** واذا قال وهبت لك ذهبى هذا بالله وفى ضيره ليهب له ذهبه كان له حكم الصرف الا فى الربا ذكره م بالله وقيل فيجب رد الزياده فى ايهما كانت وهو قول ح وقال ابو مضر بل يبطل فى الكل حيث احدهما اكثر قيل وهو ياتى قول الهدويه **مسئله**

واذا قال وهبتك هذى مسكنها او وهبته عمرك او على ان يعود لى بعد موتك وقبل فانها تصح الهبه ويبطل الباقى والشرط لان الشروط الفاسده لا تفسد الهبه وقال ك وش انها لا تصح الهبه وهكذى فى النذر عندنا وكذا فى الابرا والحواله ويصح البابت فى هبه المنافع كما فى الاجاره ولعلها تكون اباحه **مسئله** واذا قال وهبتك هذى الثوب على انك تلبسه او هذى الطعام على انك تاكله او تصدق به صحت الهبه وبطل الشرط ذكره م بالله ويانى على قول الهدويه انه اذا لم يفعل ما شرط عليه كان له الرجوع فى الهبه والله اعلم **مسئله** اذا قال وهبتك هذى على فقير من المعشر الادنى او على ان تصدق فاعنى تفقير من المعشر صح ان قلنا هو مثلى لا ان قلنا هو قيمى فلا يثبت فى الذمه وكذا لو قال على ان تكفنى فان قال على ان تهب لى فقيرا من المعشر قال سيدنا فالاقرب الصحه لانه يحتاج الى تجديد هبه ولا تمنع صحة

الاولى واما في الوصية فيصح ذلك كله لانها تقبل الجهالة وتصح موقوفة على الشروط ذكره

وكذا يأتي في النذر **مسئلة** من باع ثمرة قبل ظهورها وقبض ثمنها ثم استوهبه

من المشتري او اشترى منه بعد تلفه وان كان المشتري عالما بان البيع باطل صحت الهبة

والبرى وان كان جاهلا لم يصح لانه فعلها في مقابلة عوض وهو المبيع وهو باطل ذكره م بالله

وقد ذكر ما يتوهم بخلاف هذا فقال لو اشترى من عليه دين لغيره واظهر انه فقير

وان الدين قليل او وهب شيا لغيره وهو يظن انه قليل ثم بان ذلك خلاف ما ظنه

فقد صح البرى والهبة وقال فيمن اشترى شا ودفع في ثمنه دراهم مغصوبة والبايع لا يعلم

حالها ثم استرى منه من الثمن صح البرى فان لم يكن استوهب المبيع منه فوهبه له بعد

البيع وقبض الدراهم المغصوبة صحت الهبة فقيل ان له قولين في ذلك كله والاقرب انه

يفرق بينه وبين المسئلة الاولى وهو وهب له الثمن او ابراه منه في مقابلة عوض يحصل

له وهو باطل وفي المسائل الاخرة لم يفعل في مقابلة عوض يحصل له بل فعل ما فعله مع

جهله للحال والجهل عندم بانه لا حكم له في هذه المسئلة وفي امثالها كما ذكره في اجارة

البيع مع جهل الثمن وعند ص و ص زيد انه ذلك كله لا يصح **مسئلة** اذا اراد الواهب

الرجوع فيما وهب فهو على وجوه ثلاثة الاول ما وهبه الرجل لولده الصغير فله الرجوع

فيه قبل بلوغه ما لم يحصل احد الموانع من الرجوع كما يأتي والام في ذلك كالاب عند

الهادي وش وص وقال م وط لا رجوع لها وقال ح وق لا رجوع لهما معا وقال ص

يصح رجوع الاب وان علا ولو كان الولد كبيرا وقال ص وكذا في الصدقة علته والثاني

الثاني حيث لا يكون حصل عليها عوض من الهبة الموهوب له او من الله وهو الثواب

كان تكون الهبة لله او لفقير ولم يقصد بها غير القربة او تكون لذي رحم محرم قال ط

ولمن يلزمه نفقته ولمن بعده من قرابته اذا قصد صلة الرحم فلا رجوع في ذلك

الثالث ان تكون الهبة لغير ما تقدم فيصح الرجوع فيها مع كراهة خلاف ش وم

في الرجوع فلنا الا ان يحصل احد الموانع وهي عشرة كان تكون لذي رحم او بعوض في حق

او لله تعالى لو كانت لفاسق ذكره م بالله او لموت الواهب او لموت الموهوب له

المتهب لا الاجارة والتزويج فلا يمنعانه وهما على حالهما قلنا ولو رجع الى ملك المتهب

فقد بطل الرجوع الا ان يرجع اليه بخيار الشرط او الرؤية او بالحكم في العيب او الفساد

فلا يمنع الرجوع او يكون قد تلف كله فلو تلف بعضه صح الرجوع فيما بقي او يكون استهلكه

حكما بنحو نسج او غزل او طحن او صبغ الثوب او جعله قميصا او نحوه او خياطته او حياطة

الجبة او حشوها او غرس في الارض او بنا فيها ما دل في الكل او في بعضها فيصل انه يمنع

ما بني فيه او لحا طعليه دون غيره وكذا في النبات الدار ونحوها وكذا خلطه بغيره بحيث

لا يتميز التاسع ان يزيد الموهوب زيادة لا تتميز كالسمن والكبر وفي الارض بهم وكذا

لزيادة

فرع زيادة الشجر فيمنع فيها قال في الكافي وفي الارض ايضا والحمل لا يمنع في الارض
فلو سمن الحيوان ثم هزل فقيل لا يصح الرجوع وقال في التفريعات وعطية يصح واما الزيادة
التي تنفصل فلا تمنع كالحمل والثمر ولو مع اتصالها للمتهب وقال ص للواهب فرع وكذا
الزيادة في المنافع كان تبرى من المرض او من العمى او كان الجوع ونحوه فانها تمنع اذا وقعت
الهبة وهو عليل ثم برى وكذا الحديد اذا جعله سيفا او نحوه او جعل الخشبة بابا او نحوه
او كتب على الورقة ذكره ذلك كله في الكافي ويأتي على كلام الشرح واللمع انه لا تمنع وكذا الخلاف
في زيادة المعاني القرآن والصناعة وحصد الزرع وجد الثمر وحرث الارض فلا تمنع
كزيادة سعر السوق ذكره في الشرح وقال في الكافي والتفريعات بل تمنع واما النقصان
كالهزال وذبح الحيوان وقطع الشجر فلا تمنع قلنا ويرجع المتهب لما غرم في حرث
الارض وحصد الزرع وقصارة الثوب ونحو ذلك لانه غار له العاشر يتعلق حق الغير
به كرهن او حجر على المتهب او جناية من العبد او يتعلق برقبته فلا رجوع حتى يزول ذلك
وكذا اذا اذن للاكرض الهبة او علق عتقه على شرط لان له في ذلك حقا وكذا اذا جعل
شاة هديا او اضحية خلاف التفريعات فرع وهذا كله في هبة الاعيان واما
الدين فلا رجوع في هبته واذا ادعى المتهب ان الرجوع بطل فعليه البينة مسألة
اذا وهب بقرة او نحوها حاملا فله الرجوع ما لم تلد الحمل في بطنها فان تغير وانها به وزاد
صح الرجوع في امه لا فيه وكذا بعد الولادة الا في الامة وولدها الصغير فلا يفرق بينهما
بل اما رجع فيهما ودفع قيمة ولدها او لا يرجع فيهما مسألة من وهب امة ثم وطئها كان
رجوعا وكذا اذا باعها او وهبها ويصح البيع والهبة الاخرى عند الهادي وابي مضر واصحاب
القوارس خلاف المذاكرين فرع وان امتنع المتهب من الانقياد لم يكن رجوعا
وكذا اذا انكر الهبة وكذا في العفو والموقوف لا يكون جحودها فسخا لها بخلاف الوكالة
والشركة فالجحود والمنع يكون فسخا لهما مسألة واذا كان الرجوع بعد قبض
الموهوب فلا بد فيه من التراضي او الحكم لانه مختلف فيه وان كان قبل قبضه فما لم
فلا بد من ذلك واما في الامة بين ايضا وقال ن وش ويخرج م بالله لا يحتاج اليه فرع
والرجوع في الوصية لا يحتاج الى ذلك واما في التدبير اذا رجع فيه بالبيع فلا بد من
التراضي والحكم خلاف م بالله مسألة من قال للمتهب طلبت منك انك ترد عليه ما وهب فقال
رددت وان كان الواهب امره بذلك صح الرد وان لم فهو كاذب فلا يكون طلبه سؤالا فلا الرد
يحتاج القبول الا اذا كان قد رده عليه كان سؤالا منه وهو فضولي ان كان الرد يستعمل
في العرف للتمليك صح اذا اجازه الواهب لانه عقد يحتاج الى القبول في المجلس ويصح الرجوع
فيه قبل قبوله من المردود عليه او اجازته حيث قبل له غيره ولا يصح في المجهول ولا
معلقا بشرط وان كان في العرف يستعمل للفسخ احتاج القبول من الواهب في المجلس ان حضر

والاصا علم به والعلس فى الاحكام الباقيه **مسله** من وهب ماله كله
فى حال صحته او فى مرض غير مخوف منه الموت فى الحال صح على الاصح وقال فى المنتخب ويقسم
الثلث فقط وان كان فى حال المرض المخوف وان برى من مرضه او خف المرض بحيث صار
لا يخاف عليه الموت ولكن ابيضا ذكره م باسه ولو رجع عليه المرض ومات منه وان مات
من مرضه ذلك لم يصح الا الثلث ولو وهب ماله او بعضه لشخوص شيا بعد شى فيشترك
الكل فى الثلث ولم يجز بعضه واضافت بعده الى بعد ثبوته **فرع** والامراض
على اربعة اقسام الاول مخوف فى ابتدايه وانتهايه وهو الحما المطبق والاسهال المطبق والرعاف
المطبق وذوات الجنب والطاعون والبرسام الثانى غير مخوف فى ابتدايه وانتهايه وهو
الرمد والصداع او جاع الضرس الرابع مخوف فى ابتدايه لا فى انتهايه وهو السل ووجع
الريه والكبد لان وجع الريه يتولد من السعال فاذا كثر افسدها ووجع الكبد يتولد منه
صفرة العسل والوحشين فاذا كثر افسدها **مسله** واذا وهب ماله فى مرضه لورثته
على حسب مواريثهم صح الكل على قولنا ان الوصيه للوارث تصح لا على قول من يمنعها
الا ان يجيزوها الكل **فرع** وكذا لو قسم ماله بين ورثته على سبيل النعس والقسمه
لنصيب كل وارث منهم قد حقه فانه يصح اذا قبلوا او يكون الوصيه هنا بالمعين فقط
وهو حق يصح الايصا به على الاصح **مسله** ويكره التفضيل فى الهبه بين الاولاد لانه
يودى الى العداوه الا ان يفضل من كثر برابه او لكثرة عايله او اكثر دينا عليه او اشد حاجه
او مشغولا بالعلم فلا كراهه الى قدر الثلث وما زاد عليه كره **فرع** والتفصيل هو ما
المبراث وقال ن وش وابو جعفر والامام ى بل يعتبر المساواه **مسله** من جهز ابنته
او نحوها بجهاز من الحليه ونحوها فان كان ثم لفظا او قرينه تدل على تمليكها ذلك ملكته ما
كان ثم لفظ او قرينه تدل على انه معها عاريه فهو باق له وان لم يكن شى من ذلك فقال الهادى
وم باسه انه باق له وقال ط وابو مض انها ملكته وقيل وليس بينهم خلاف بل كل بنا
على عرف بلده والمعمول على ذلك بالعرف والعاده **مسله** من قال لولده الكبير
او نحوه اعطيتك هذى عن نصيبك من الميراث والباقى تركته لاولادى الصغار ملك
الكبير ما ملكه ابوه بلفظ العطا اذا قبل والباقى يكون للصغار بلثه وصيه وثلثاه ميراث
بينهم الكل فاذا اقاسمهم الكبير كان للصغار الرجوع فيما ملكه ابوه فقد نصيبهم فيه
لانه فى مقابله عوض وهو تركه لمقاسمتهم خلاف وقد **مسله** واذا جعل المريض
لزوجته شيا من ماله عن مهرها ومن ابها منه وقبلته فان كان حرام يصح فى الميراث و
فى المهر لها الحصته وان جعله وصه لبعد موته صح فى المهر بحصته لا فى الميراث فلا
يبطل شيرا بها **مسله** من اعطا زوجته قطنا بغزله قمصا لها او نحوه فان كان
من لباس البدن لم يملكه بل هو له فهى متبرعه بالغزل وان فعلته طلبا للعشرته او نحو هكذا

وحصلت منه في مدة لباسه لبسًا ولا شي لها وان لم تحصل ذلك منه رجعت عليه
باجرتها وان حصل منه في بعض المدة اللباس فقط رجعت عليه بقدر ما بقي من مدته
وكذا لو كان الثوب له يلبسه هو وان كان لها لكن من غير لباس البذلة فهي اباحة منه
لها وقد ملكته بعرله وان كان ذلك منه طلبا منه لعشرتها ولم تحصل منها شي رجعت
عليه مثل القطن وان حصل مدة لباس ذلك فلا شي عليها له وان حصل بعض مدة رجع
عليها بقدر ما بقي من مدته وعندن وقيم لا رجوع في الكل **مسألة** والهدية
تملك بقبضها ولا تحتاج الى لفظ لاستمرار عادة المسلمين بذلك وهي في المنقولات كلها
وقال بن ابي الفوارس في الماكولات فقط ولا يصح الرجوع فيها لانها تقتضي المجازاة خلاف
الاستاذ فلو اختلفا هل هي هدية او هبة فالقول قول المعطي **فرع** وتجب المجازاة
على الهدية الا ان يعرف ان المهدي لم يرد المجازاة عليها كما في النثار والضيافة الا ان
يعرف انه قصد بهما المجازاة وحيث **مسألة** والمجازاة تضيق باحد امور اما بطلبها
او بان يجري للمهدي سبب يوجب المجازاة مثل سبب المهدي اليه حسب العادة او بان
يموت المهدي الا ان يعرف رضا ورثته بالتاخير وهم كبار كلهم او بان يموت المهدي
اليه الا ان يعرف رضا المهدي بالتاخير او يجري به العرف حتى يحصل الطلب او سبب يقتضي
المجازاة **فرع** والمجازاة تكون على حسب ما جرت به العادة في القدر والصفة
وتختلف باختلاف الحال والزمان في السنة والرخا وقال ابو مضر والقصد بذلك كبار
الدنيا مثل المثلي وقيمة القيمي يوم قبضه وما التبس عليه قدره عمل بغالب ظنه
فيه وفاقا وما كان يجازى عليه في البلد فقط لا بعد الانتقال عنها عمل بحسبه عندنا **فرع**
وما يعطى اهل الولايات من الارفاق ولا يعهم وان كانت عادتهم المجازاة عليه حلت لهم والا لم
تحل رشوة لا تحل ذكره ص بالله **فرع** واذا اطعم المهدى اليه المهدي هديته بعينها لم يسقط
عنه المجازاة لانه قد ملكها بقبضها ذكره ابو مضر **فرع** واذا اتلفه الرسول الهدية قبل قبضها
ضمنها للمهدي لانها باقية على ملكه ولكن ان قبض كتب الى غيره كتابا فهو باق على ملكه حتى يقبضه المكتوب
اليه ويملكه **مسألة** من قال لغيره اطعم عني او اضيف عني هذي الضيف ففعل فانه يرجع
عليه بما فعل لانه اقرضه ذلك القدر ان ذكر له قدرا معلوما وان لم فبما يعتاد لذلك الضيف فان
فعل زايد الم يرجع بالزائد **مسألة** ويكون قبول قول الصبي فيما جا به من الهدية انه مامور بها
وكذلك العبد والامة ولو قالت اهداني سيدي لك وجوزت ذلك ما لم يظن الكذب **مسألة**
ويجوز اخذ ما بقي من الثمار بعد الجداد ومن السنابل بعد الحصاد اذا جرى العرف به ولم يعرف كراهة
صاحبه ذكره م بالله **مسألة** من اباح طعاما منه لغيره لم يكن للمباح له ان يطعم غيره منه
ولا يبيحه له الا اذا عرف من شاهد الحال انه قد حلاه له يفعل فيه ما شا جاز كمن قال لغيره
ابحت لك ثماراشجاري جاز له ان ياكل منها ويطعم غيره ويحمل منها الا ان عرف من قصده انه اراد

الاكل فقط لم يجز غيره لكن حيث تكون الاباحه مطلقا تناولت الثمار الحاصله فيها فقط وان لم يكن
فيها ثمار ساولت ما يحدث من ثمارها الى موت المبيح او المباح له وان كانت مقيده بمده معلومه
او مجهوله بطلت بموت المباح له لا بموت المبيح ويكون ما بعده وصيه لا رجوع لوارثه فيها
الا فيما زاد على الثلث ويصح رجوع المبيح عن الاباحه اذا علم به المباح له لا ان جهله لانه مغرور
بلو ضمن لم يرجع عليه **مسئله** اذا ادعا الواهب انه اراد به العوض فعليه البينه والا حلف
المتهب ما يعلم ذلك منه الا ان ادعا انه اضمره وان ادعا انه شرطه عند الهديه او قبلها حلف على
القطع هذا في ظاهر الحكم وان كان العوض يجب في الباطن عند ط وهذا حيث اقر باطلاقه ولم يدعي
العوض وان لم يقر باطلاق بل قال اعطيتك اريد العوض فالقول قوله مع يمينه لان الظاهر في الا
عيان العوض الا فيما كان فيه قرينه حال تدل على عدم العوض نحو ما يكون بين الزوجين والصديقين
ونحوهما من التسامح فالظاهر فيه عدم العوض فيما جرت العاده بالتسامح به بينهما **مسئله**
من وهب ارضا ثم رجع عنها وفيها زرع واختلفا هل هو من الواهب ولم يرد او من المتهب حيث
يلتبس الحال فيه القول قول المتهب لان اليد له فاذا حلف بقي الى حصاده بغير اجره
لانه معروف وحيث يعلم من شاهد حاله انه من قبل الهبه او من بعدها يعمل به من غير بينه ولا يمين
وان اقر المتهب انه من قبل وادعا انه قد زاد فعليه البينه بالزياده **مسئله** اذا ادعا
الواهب انه كان صغيرا او مجنونا او مكرها في وقت الهبه فعليه البينه لانه يدعي فسادها
قال ابو مضر الا ان يكون الظاهر من حاله في وقت الهبه الصغر او الجنون فالقول قوله وقال ابو عبد الله
القول قوله مطلقا لان الاصل عدم الهبه وهو الاصل الاول **مسئله** اذا ادعا الواهب
ان المتهب لم يقبل الهبه ففيه وجوه ثلاثه الاول ان يشهد الشهود انه وهب وما سمعوا قبول
المتهب فالبينه على المتهب انه قبل الثاني ان يقر انه وهب ثم قال من بعد ان المتهب لم
يقبل فعليه البينه الثالث ان يقول وهبت لفلان وما قبل وقال فلان بل قبلت فقال
م بالله القول قول الواهب وقولهم اي مض القول قول المتهب وقيل ان الخلاف حيث كان
قول الواهب بعد دعوى الهبه فاما حيث اقر الواهب بها ثم ادعى عدم القبول فعليه البينه
وفاقا

باب العمرى والرقبى

هما يصحان فيما يمكن الانتفاع به
على وجه كل واذكرنا لكن وح الرقبى وهما على وجوه ثلاثه الاول ان يكونا موقتين بمعلوم
او مجهول فهما كالعاريه سوى الامه يجوز له ان يعيرها غيره وان ينتفع بفوائدها الاصليه
كالصوف واللبن والثمر ولا يجوز ذلك في العاريه المطلقه حيث لم يسمحها له ولا يطي
الامه ويحد مع علمه بالتحريم لا مع جهله ويلحق وثم ايضا يكون هبة الثاني ان يكونا مطلقين
مطلقتين فهما كالهبه ويحتاجان القبول فان كانت عاريه الثالث ان يقول ابدا او لك
ولورثتك بعدك فهذه هبه وفاقا فلو قال اعمرتك هذا مده حياتك فقيل في تكون كالمطلقه
وقيل كالموقته **مسئله** والعمرى المطلقه يصح الرجوع فيها كالهبه خلافا لابي جعفر

وابي جعفر

مسئلة والموقتة يجوز الانتفاع بفوايدها الاصليه ومن جملتها الولد فيستفع به وبفوايده ولا يستهلكه وكذا بفوايدها الفرعيه كالكرى والمهر اذا استعملها الغير او وطيها بشبهة وكذا امهر امها ذكره ك في الحفيظ وص وقيل لا يجوز له الانتفاع بولدها ولا بفوايده

فرع واذا اختلفا في العمرى والرقبى هل هي مطلقة او موقتة فالظاهر الاطلاق واذا اشترك المعمر له في الاطلاق كره له الامة وان وطيها جاز رعملا بالظاهر

وصل والسكنا كالعاريه وهي حيث يقول اسكنتك دارى هذه او هي لك سكنى او هي لك عمر اسكنا او هبه سكنا او صدقة سكنى فانها تكون عاريه ذكره في البحر قال فيه وكذا اذا قال هي لك هبه سكنها وقال ح انها هبه وهو ولى

مسئلة واذا قال اسكنتك عرصى هذه كان له ان يعمرها ويسكنها وتكون عاريه فلو غرس فيها كان غاصبا لها ويجوز الرجوع في السكنى سوى كانت مطلقة او موقتة كالعاريه سوى ويغرم له ما غرم في بنايه ان كانت الالة من الغير وان كانت من المستعير خير بين اخذ قيمة البنا او نقضه كما مر حيث رجع المعير في المطلقة او الموقتة قبل مضي الوقت وكذا في ارثه بعده لهم الرجوع في المطلقة ويكون للمستعير الخيار في بنائه كما تقدم وقيل لا خيار له

فرع واذا كانت موقتة بوقت او بعمر او بموت المستعير لم تبطل بموت المعير بل تكون وصيه بعد مرض موته من ثلث تركته وتبطل بموت المستعير فيلزم ورثته رفع البنا ولا خيار لهم

فرع واذا كانت العاريه وصيه من الثلث اختلفوا في اعتبار الثلث فقال ط وح وص زيد يسكن فيها بقدر ثلث مال المعير وان كان الدار يخرج من ثلثه سكنها الى موته او مضى المدة المقدرة وان كان لا يملك سواها سكن ثلثها كذلك وقال الاستاد وابو جعفر انه يسكنها حتى يستغرق الاجر وقدر ثلث الديه تركة الميت او بموت المستعير او بمضي المدة المقدرة

مسئلة واذا شرط المعير التابيد او عدم الرجوع فله الرجوع ولورثته بعده لكن يكره لانه اخلاف للوعد الا ان يحدث من المستعير حدث في الاسلام كردة او قطع طريق او نحوه مما يبيح الحبس زالت الكراهة لم يكن للمستعير الخيار في البنا كما تقدم الا اذا كان شرط عليه عدم الحق ولا خيار له

مسئلة وان كان المعير شرط على المستعير ان يكون ما بناه له لا عن سكناه فهذه اجارة فاسدة فان كانت الالة من المعير فالبنا له وللمستعير اجرته فيما عمل من البنا وغرم وما غرم فيه مما هو معتاد وعليه اجرة سكناه وان كانت الالة من المستعير فالبنا له فان نوا ان يكون البنا اجرة السكنا جاز وان لم فله الخيار في البنا كما مر اذا طلبه المعير نقضه او منعه من السكنى وان لم فلا شي عليه بل يخير المستعير بين السكنى بالاجرة وبين البعض لا شي له

مسئلة واذا مال الجدار في الدار المعارة او المؤجرة وخشي مالكه اصلاحه فلو غاب او امتنع لزم المستعير والمستاجر اصلاحه حيث يكون في سقوطه بعد ويرجع بما غرم فان لم يصلحه حتى سقط على الغير او على مال الغير ضمن ارش ما جنى لان اسناده بمر غبر

كتاب الوقف

اصلاح قيد بعد ذكره الفقيه رضوان الله عليه

شروطه خمسة الاول ان يكون الواقف بالغا عاقلا مسلما مختارا
غير محجور عليه فلا يصح من كافر لانه قربة ولا قربة له فيبطل المسجد المشبه والمجبرة غير
ولا يصح الوقف عليها ولا يصح من غير مالك ولو اجاز المالك لانه استهلاك لا يلحقه الاجازة
وما جعله الحاكم من مسجد او بئر او نحوهما في الطريق الواسع ونحوه فليس هو بعد بوقف
بل ينقل مصلحه الى اخرى حيث لا يضر بالمصلحة الاولى **فرع** ووقف المحجور عليه موقوف
على اجازة الغرماء كلهم او الحاكم او سقوط الدين فان لم يحصل شي من ذلك بيع لقضا الدين
وكذا وقف المريض المستغرق بالدين موقوف على سقوط الدين بقضا او ابرا لا على اجازة
الغرما فلا حكم لها لان المانع الدين وهو باق والاجازة لا تسقطه وفي المحجور المانع هو الحجر
والاجازة ترفعه **مسئلة** من اضاف الوقف الى بعد موته فله ان يرجع عنه بان يخرجه
عن ملكه واما بالقول فقال م يصح الرجوع ايضا وقال ص ر بد لا يصح كما في المدبر والعتق
المشروط قيل وكذا في الوقف المعلق بشرط يصح الرجوع عنه وقيل لا يصح وفاقا **فرع**
ووقف المرهون موقوف على اجازة المرتهن او سقوط الدين وان لم يبع للدين ذكره ص
بالله والاجازة في هذه الصور الثلاث هي اسقاط حق مانع لان الوقف موقوف حقيقة
على الاجازة الثاني ان يكون الموقوف مما يمكن الانتفاع به مع بقا عينه على وجه يحل فلا
يصح وقف الطعام والدراهم والدنانير والات الملاهي وما لا نفع فيه للموقوف عليه كالعد او حصل
نفعه للغير وفي وقف ام الولد والمدبر والا فلم الصحة فيها لانه يتبع العتق فيه الله
يصح نيته في حال **مسئلة** ويصح وقف الكلاب ونحوها المولفة للصيد ويصح وقف
المنقولات خلاف محمد ويصح وقف المجهول خلاف ش والاستاذ ويصح ان يتعلق الوقف بشرط يتعلق
او مجهول خلاف ش **مسئلة** ويصح وقف المشاع الذي لا ينقسم خلاف محمد في المشاع
كله واما الذي ينقسم فكذلك عند القسم والهادي ون وط م وص ان وقع الشياع
بفعل الوقف كان يقف المريض ماله فيصح بثلثه ويصح قسمته ويكون تمييزا له لا معاوضة
وكذا اذا كان الشياع حصل بنفس الوقف كان يقف نصف ارضه صح الوقف وان كان الشياع
منعقدا على الوقف كان يقف نصف في ارض او دار مشتركة لم يصح الا ان يجيزه الشريك
فاذا اجازه صح وامتنعت القسمة الا في المنافع فقط وقال ط يصح وقف المشاع في الارض
المستوية لان قسمتها افراز لا في المختلفة لان قسمتها بيع **فرع** وحيث يصح
المشاع تصح القسمة فيه لانها حق للشريك الا ان يجحد الوقف بطلت القسمة ذكره ض زيد
ولي معروف **فرع** واما قسمة الموقوف حيث هو على جماعة فيصح عند الهادي
لا عند م الا ان تقع في المنافع فقط صحت **مسئلة** واذا وقف احد عبديه او احد داريه
او ارضيه صح ثم يعين ايهما شا وقال ش والاستاذ لا يصح وكذا اذا وقفت هذي او هذي

وان

وان وقف على خادمه الغير له من حيوان اونحوه لم يصح لانه معدوم فرع فلو مات من نص الوقف فيحتمل ان يعين ورثته ويحتمل ان يصير الكل لبيت المال ويحتمل انه ان كان تمكن من التعيين فقد استهلك الوقف بالخلط فيملكه ويضمن قيمة الادنا للموقوف عليه على قول الهدويه وان لم يتمكن من التعيين صار الكل لبيت المال وقال في الكافي سطل الوقف مسئله ولو وقف احد عبيده اونحوهم واراد واحدا بعينه صح فلو مات قبل بيانه فان كان قد تمكن من بيانه فقد استهلكه فيملكه ويضمن قيمة الادنا للموقوف عليه اولورثته وان لم يتمكن من بيانه صار الكل لبيت المال لان التبس الملك بالوقف بغير جنايه فرع ولو اقر الورثة ان هذا هو الوقف وقامت الشهادة حسبه انه غيره تعين كما لو وقفا كلاهما في الظاهر الا ان يكون التركه مستغرقه بالدين لم يصح اقرار الورثة وصحت الشهاده مسئله من وقف ماله دونه ما يصح وقفه وما لا يصح وما يقبله وما لا يقبله صح فيما يقبله وما لا يقبله التالث ان يكون الموقوف عليه فيه قربه اما محققه كالمسجد والفقرا والعلما والعلويه والمسلمين او مقدره في المستقبل وهو مما يملك كالغني والذمي والفاسق المعينين لانه يقدر فيه حصول القربه من بعد بان يفتقر او يسلم او يموت وينقرض ورثته وورثة الواقف فيصير للفقرا او المصالح فان كان الموقوف عليه لا يملك كبيعة او كنيسه او مقبر لغير صالح او كان لا ينقرض كالاغنياء والفساق لم يصح الوقف وقال الحليل يصح الوقف ويبطل المصرف كما لو لم يذكر مصرفا وقد ذكر ط انه يصح الوقف على الذمه وهو محمول على انهم معينون ومشكل حتى اذا وقف على فقرائهم لكن ذكر م بالله ان الوصيه لفقرا النصارى لا تصح وهي كالوقف بفتقر الى القربه ذكره الفقيه ف ودل على كلامهم ح فيمن اوصى لاهل بلد لا ينحصرون وقال ص والفقيه ح انها لا تفتقر الى القربه بل يعتبر ان لا يكون فيها معصيه مسئله واذا لم يذكر للوقف مصرفا بلفظه ولا نواه بقلبه فانه يصح ويكون منافعه للفقرا وقال م بالله للمصالح فلو ذكره من بعد صح ذكره الفقيه ف مسئله ويصح الوقف على قبور الائمه والفضلا وعلى مشاهدهم والمراد به ما يتعلق بها من القربه الحاصله فيها باجتماع المسلمين فيها للذكر والطاعات فلو قصد به على الميت نفسه او على القبر نفسه لم يصح وكذلك في النذر عليها مسئله يصح وقف الانسان على نفسه لان القربه فيه حاصله اما محققه ان قصد به التعفف عن الناس باستمرار العدل له او مقدره بانقراضه هو وورثته وقال ش لا يصح فرع فان وقف على نفسه ثم على الكنايس او نحوها لم يصح لانه لا قربه فيه محققه ولا مقدره ولعله حيث لم يقصد بالوقف على نفسه التعفف عن الناس وان وقف على نفسه ثم على كنيسه معينه او قبر معين صح الوقف لان القربه فيه مقدره بانقراض ذلك المصرف لكنه يتعين على نفسه لانه يملكه ولا يصح على الكنيسه او القبر لانهما لا يملكان ويكون الغلات بعد

بعد موته لورثته وعدم للمصالح وكذا الوقف على نفسه ولم يذكر معه غيره او على رجل معين فانه يورث عنه خلافا لم **مسئلة** وان قال وقفت هذه لله على الكنائس ونحوها فمشكل لا يصح الوقف وقال الشيخ والفقيه بل يصح لله ويبطل ذكر الكنائس ونحوها **مسئلة** من وقف على مصرفين او اكثر فهو على وجوه ثلاثة الاول ان يجعلها مرتبة فان كانت القربة حاصلة فيها الكل محققة او مقدرة وهي ما يملك صح الوقف عليها ما رتبت وان كانت حاصلة في بعضها دون بعض فان قدم ما فيه القربة صح الوقف عليه حتى يزول او يمضي الوقت ان كان موقتا ومن بعده يكون وقفا انقطع مصرفه فيصح للمصالح عند م بالله وعند الهدوية يرجع للواقف او ورثته فان انقرضوا او لم يعرفوا فللفقراء وان قدم ما لا قربة فيه فان كان لا يزول كالفساق والكنائس لم يصح الوقف الا ان يذكرها وقتا معينا نفي على ملكه حتى يمضي الوقت ثم يصح الوقف على ما فيه القربة وان كان مما يزول ككافر معين او كنيسة معينة نفي على ملكه حتى يزول او يمضي المدة ان كان موقتا ثم يصح الوقف على ما فيه القربة الثاني ان يشرك بينهما فان كانت القربة حاصلة فيها الكل صح الوقف عليها ٢ وقسمت منافعه بينهما على عددها فان كانت القربة حاصلة في بعضها دون بعض صحت حصة ما فيه القربة وبطلت حصة ما لا قربة فيه ذكره م وقال ص لا يصح ذكره عطيه الثالث ان يخير فان كانت القربة حاصلة فيها الكل صح الوقف وله الخيار في صرف منافعه الى ايها وكذا المتولي عليه بعده وان كان القربة في بعضها دون بعض لم يصح الوقف لانه كانه خير بين الصحة والبطلان فيبطل **مسئلة** من وقف ماله مطلقا ثم قال نويت على مصرف كذا قبل قوله ولو على نفسه قال م بالله فان وقف على الفقراء ثم قال نويت استثناء الغلة لنفسي ما عشت لم يقبل قوله فيشكل ارادة في الظاهر واما في الباطن فيصح وقال ابو مضر انه على احد قولي م بالله ان الاستثناء في الوقف لا يصح على م والهدوية يصح في الباطن **مسئلة** من وقف ماله كله مع قصد القربة فان كان في حال صحته صح ولو على غير ورثته او على بعضهم دون بعض وعلى قول المؤيد والفروعي يكون كالذي في حال المرض وقال ص والمهدي لا يصح الوقف على بعض الورثة دون بعض ولو كان المخرج وارث الوارث كاولاد البنات وكذا الا الزوجات فلا يصح اخراجهن لان فيه القضاء طاري ذكره ص وان كان في حال مرض موته المخوف فان كان على ورثته الكل على حسب مواريثهم صح الوقف لانه لم يستهلك عليهم الا رقبة المال ملكوا المنافع وقيمتها بثمنه وان كان على غير ورثته او على بعضهم دون بعض او عليهم الكل على خلاف مواريثهم فان اجازه الورثة صح كما وقف وان لم يجيزوه مضى الثلث كما وقف وبقي له ثلثان وقفا لا ملكا حتى يموت وصارت منافعه لورثته على ما يقتضيه

الميراث عند الهدوبة وقال م وش بل يستوي المسلمان له ملكا او بوزع عنه وهو الموى

فرع فلو اختلف ورثته هل وقف عليهم على حسب الميراث او على خلافه

او شرك بينهم فيه او جعلوه مرتبا فمن بيده شيء منهم حكم له وان لم يكن احد منهم حالفوا

واشتركوا فيه على سوي اذ لا مزية لاحد منهم على الثاني ذكره في البحر فرع

فلو وقف ماله على زيد ثم لورثته ثم اكراه زيد من غيره ثم مات كان لورثته نقض

الاجارة ذكره عطية وهو يدل على انه لا يثبت لورثته حق الا بعد موته فرع وقد

ذكر م بالله انه من وقف ماله فرارا من ورثته او عن دينه صح وقفه وقيل انه يوخذ

من هذا ان الوقف لا يفتقر الى قصد القربة خلاف المذهب وقيل بل يحمل على انه

قصد به القربة مع الفرار والفرار لا يمنع من قصد القربة ويحمل ايضا على ان الدين

الذي عليه غير مطالب به او كان له مال سوى هذا الذي وقفه يقضى منه الدين

فان لم يقصد به القربة لم يصح وان كان مطلوبا ولا مال له يقضى منه الدين فهذا

كان لكن صلي وهو مطالب بالدين على الخلاف فيه وهكذا ايكون فيما وقفه الظلمة من

املاكهم مع كونها مستغرقة بالدين عليهم فانه لا يصح وقال عطية فان كان المال غير

مستغرق بالدين فانه يباع منه بقدر الدين ويصح وقف الباقي مسئلة من

وقف عبده في مرض موته وماله مستغرق بالدين لم يصح الوقف بخلاف العتق لان

العبد لا يملك منافع نفسه مع الوقف فرع والمجروح اذا وقف ماله كله ثم مات

فان اختار ورثته القود لم يصح الا الثلث ذكره م وان اختاروا الدية وكانت تفي قدر

ثلثي ما له فصاعدا صح الوقف اذا كان يمكنهم استيفاؤها وان كانت الدية مالا له صح

في ثلثي ما له مشاعا لانه باقي ثلث الكل الشرط الرابع اللفظ ولا يصح بالنية وحدها

خلافا لـ ك ولا بالاشارة مع النية الا من الاخرس ونحوه ويصح بالكناية مع النية واما بالنية

مع الفعل كان يشتري شيئا بنيته وقفه او يقطع شجرا او يحيي ارضا بنية الوقف فانه يصح

خلاف ثم مسئلة والفاظ الوقف على ثلاثة اضرب منها ما هو صريح فيه وفاقا وهو وقفت

وحبست وسبلت وابدت وكذا اوقفت او وصيت ذكره في البحر ومنها ما هو كناية فيه وفاقا

وهو تصدقت لانه يحتمل صدقة الفرض وصدقة النفل وهو الوقف او النذر

والصدقة التي بمعنى الهبة فاذا نوى به الوقف او كانت ثم قرينة تدل عليه قوله

تصدقت به صدقة محرمة او مؤبدة كان وقفا قال في البحر وكذا لفظ الوصية

كناية في الوقف قال م بالله اذا قال غلتي هذه وصية علانية في الفقراء ومنها ما هو

مختلف فيه وهو حرمت وجعلت ففي حرمت قولان للشافعية واحتمالان لنا

هل صريح او كناية وفي جعلت قولان للم بالله احدهما انها كناية فيه والثاني انها ليس

لست بصريح فيه ولا كناية فاذا نواه بها كان اباحة ذكره في الزيادات وقال ابو مضر

نعم فيه بالعرف وان كانت على مسجد او على الفقرا فهي للوقف اظهر وان كانت
على ادمي معين فهي للنذر اظهر وهي صريح فيه مسئله واما الوصايا التي
للمساجد او للفقرى ويريدون بها الاستغلال صح البيع فقط قاله م وص
والفقه انها تكون وقفا بالعرف وان كانت لادمي معين فهي ملك له يفعل فيها
ما شا ولو اراد الموصي بيعها الان يريد وقفها عليه كانت وقفا الخامس قصد
القربه من الواقف كما تقدم فلو قصده بالوقف غير القربه كمنع البيع فقط اومنع
بعض الورثه او ورثهم كالنسا او اولادهن فانه لا يصح الوقف ذكره في الفقه يريد الهدي
الهادي والقسم وفي الشرح عن م وط وذكره ص وقال الامير والفقه فلا نعرف فيه
خلافا وان قصد شيا من ذلك مع القربه صح خلاف ص والمهدي فرع وحيث
وقف ماله على بعض ورثته ولم يقصد به القربه لا يصح الوقف ولعله يستحق هذا
الموقوف عليه فرع بعد الثلث وصيه بعد موت الواقف لان قصده مصير ماله
بعد موته لمن وقف عليه فرع فلو لم يعرف ما قصد به الواقف رجع الى لفظه
والى المصرف فان كان في احدهما ما يقتضي القربه كوان يقول لله او في سبيله او
نفي [illegible] صالحا او محتسبا او موبدا او يكون المصرف فيه قربه كالمسجد والفقرا صح
الوقف وان لم يكن شي من ذلك الا مجرد لفظ الوقف فقال ط لا يصح وقال ن وم وح [illegible]
انه يقتضي القربه فيصح مسئله وليس من شرطه ذكر السبيل ولا المصرف مع
قصد القربه خلافه محمد ولا ان يحكم به حاكم وقال ح لا يصح الا ان يحكم حاكم او يضيفه
الى بعد موته مسئله وليس من شرطه ان يخرجه عن يده خلاف ن وك ولا يحتاج
الموقوف عليه الى قبول حيث هو ادمي معين كوان يكون صبيا [illegible]
وان رده لم يبطل الوقف بل يكون منافعه للفقرا مسئله واذا انقرض مصرف الوقف
كوان يكون مسجدا اما خرجه السيل ما فيها يكون منافعه للواقف او ورثته ان عرفوا
وان لم فللفقرا او عدم ما انه يكون للمصالح مطلقا فرع واذا مات الموقوف عليه
المعين فان كان وقفه عليه مدة حياته فكما لو انه انقرض مصرفه وان وقف عليه
مطلقا فانه يورث عنه عند الهدويه خلاف م بالله وقال للمصالح مسئله من قال
وقفت على هذي عشر سنين على او على الفقرا او على زيد صح الوقف موبدا ويكون منافع
تلك المصرف في المده المذكوره او بعدها كوقف انقطع مصرفه وان مات زيد في
المده كان ما فيها لورثته عند الهدويه واما على قول م بالله فقال الكني لورثته وقال في
الشرح والكافي للمصالح وكذا الوقف على زيد ابدا فانه يكون بعد موته لورثته
عند الهدويه وعند م بالله للمصالح مسئله ويصح الوقف على العبد والبهيمه بدوام الولد
ويكون منافعه لسيده وان وقف على عبده كانت منافعه له وما وقف على المكاتب كانت

منافعه

عه له فان رجع في الرق كان لسيده. فرع فلو خرج العبد عن ملك سيده
ببيع او نحوه او عتق فقال ابو مضر تنتقل منافع الوقف بانتقاله وقال ابو جعفر بل يبقى
لسيده وقال من يصح وقف العبد على نفسه اذا كان عفيفا فتكون منافعه له
ومنافع السه من نفقته وغيرها لان رقبته لله تعالى فتكون كالوقف على الوقف
والاقرب انه يكون وقفه على سيده كما اذا وقف على عبده شيئا غيره لان العبد لا يملك
مسئلة الوقف والوصية والنذر على حمام مكة قال ص يصح وقال الفقيه [illegible]
لا يصح واما سائر الطيور والبهائم فقال عطية لا يصح ولعله يقال ان قصد به انها
تملك علاته لها لم يصح وان قصد به انها تطعم من علاته صح لان ذلك قربة وبه قال الفقيه
يصح الوقف على دار او ارض مملوكة مسئلة من وقف على ولده او على اولاده ولم
يخص احدا ولا عين احدا فانه يعم اولاده الكل الذكور والاناث ومن حدث منهم من بعد
في البطن الاعلى فقط ومن مات منهم فنصيبه للباقين وخرج من الهادي انه يكون
لورثته وهو اقرب الى العرف قلنا واذا مات الاخر منهم رجع الى ورثتهم الكل على قدر بعض
ما ذكره في التذكرة والمفرعات انه يكون لكل منهم ما كان لابيه وقال الشيخ والفقيه
وهو مستقيم اذا جرى به العرف وان لم كان لورثة الاخر منهم ان عرف وان التبس قسم
بين ورثتهم الكل على فرائض الله وعدم من مات الاخر منهم صار للمصالح ولا يورث
لكن اذا وقف على اولاد زيد فرع فان قال على ابني او على ابن زيد فالاقرب يحمل
لا يقتضي العموم فان كان له اكثر من ابن عين احدهم مسئلة واذا وقف على
اولاده لم يدخل فيه اولاد بنيه حيث له ولد فان لم يكن له ولد كان على اولاده ومن مات
منهم ففيه الخلاف فرع فلو وقف على اولاده فان انقرضوا فعلى الفقراء او على المساجد
فوجهان لاصحاب ش احدهما انهم لا يدخلون فيه اولاد اولاده والثاني انهم يدخلون
فيه ما تناسلوا لان قوله فان انقرضوا يشعر بذلك وكذا في اولاد زيد مسئلة من اوصى
بارض او نحوها لاولاده واولادهم او ما تناسلوا او قال لاولاد زيد واولادهم او ما تناسلوا
فانه لا يدخل فيها الا من كان حاصلا منهم عند موت الموصي لانه وقت صحة الوصية لا
من يحدث من بعد ذلك لان تمليك المعدوم لا يصح ومن مات منهم فنصيبه لورثته
فرع فان كانت الوصية بالمنافع او الغلات كانت كالوقف يدخل فيها كل من ولد
من بعد ومن مات منهم فنصيبه للباقين لان المنافع معدومة فيعتبر فيها من يوجد
حال حصولها مسئلة من وقف على نفسه ثم على زيد ثم على عمرو ثم مات زيد قبل
الواقف ثم مات الواقف كان بعده لعمرو وكذا لو وقف على زيد ثم على عمرو وكان زيد
ميتا فانه يصح على عمرو ذكره م مسئلة من وقف على اولاده او اولاد غيره فان ذكر
بطنا فقط لم يدخل معه غيره من البطن الثاني كما مر وان ذكر بطنين او ثلاثة كان

الى اخرهم ما تناسلوا ركبه على وضعه من الاشتراك والترتيب وان قال على اولادى
ولاولادهم اشتركوا فيه الكل الى اخرهم كل من ولد دخل فيه وكل من مات خرج
ولا نورث عنه وان قال على اولادى ثم اولادهم او ثم اولادهم اقتضا الترتيب ولا يدخل
فيه احد من البطن الاسفل مع وجود احد من البطن الاعلى هل ذكرا وانثى وكل
كل بطن فيه على سوى **فرع** فان قال على اولادى ثم اولادهم واولاد اولادهم
كان للبطن الاعلى وحدهم حتى يموت الاخر منهم واشترك فيه من بعدهم من البطون
كلها ما تناسلوا وكذا اذا قال على اولادى ثم على نسلهم وان قال على اولادى ثم على
اولادهم ثم على نسلهم كان للبطن الاعلى ثم من بعدهم للبطن الثانى ثم بعدهم لاولادهم
ما تناسلوا يشتركون فيه الا ان يجرى العرف او يعرف من قصد الواقف ان مراده فى
الاخرين مثل ما فى الاولين مرتبا اقتضا الترتيب فى اخرهم وقال بعضهم انه يقتضى
الترتيب مطلقا وكذا اى اولاد زيد **فرع** واذا كان الوقف مرتبا ثم ان البطن
الاعلى باع الوقف او تساهل فى اصلاحه كان لمن بعده من البطون ان يمنعوه من بيعه
ويطالبوه باصلاحه لان لهم فيه حقا وكذا لو افسده واذا اتلفه متلف كانت فيه
لمن يستحقه من البطون فى تلك الحال فان كان هو المتلف له كانت قيمته للواقف او
ورثته وان لم يكونوا فلبيت المال وذلك على قول الجدويه واما على قول م بالله فللمصالح
او الى الكل **مسئلة** وان وقف على فلان وفلان وفلان ثم على اولادهم فلا شى لاولادهم
حتى يموت الاخر منهم ثم يشتركون فيه اولادهم الا ان يعرف من قصد الواقف
او من العرف انه اراد كل من مات منهم فنصيبه بعده لاولاده عملا به
اذا وقف على اولاده واولادهم اشتركوا فيه الكل الى اخرهم وقال ط ان الواقف يقتضى
الترتيب كما فى ابه الوصول فيه بطن **فرع** فان قال على اولاده واولادهم على
فرايض الله اقتضى امرين احدهما انه يكون للذكر مثل حظ الانثيين والثانى
انه يكون على الترتيب فى البطون الاعلى فيحتمل ان يكون نصيبه لورثته الكل
من فرايض الله ويحتمل ان يكون للباقين منهم لانه قد يكون فى ورثته من ليس من
ذكره لذلك الفقه وفيه احتمال ثالث انه يكون لاولاده على فرايض الله تعالى
دون سائر الورثة ولعله يكون اولى **فرع** وحيث يقف على اولاده واولاد
اولادهم او ثم اولادهم يدخل فى ذلك اولاد البنات كاولاد البنين خلافا ح فى اولاد
البنات وان قال على اولاده لصلبه واولاده ثم اولادهم فقال ص كذلك
ايضا وقال الامير ع لا يدخل فيه اولاد البنات وبحكي وهو مستقيم اذا جرى
به العرف **مسئلة** اذا وقف على ورثته او على ورثة زيد كان على حسب
الميراث بينهم ومن مات منهم فنصيبه لورثته وعلى قول م بالله للمصالح والاقرب

اله

انه يعتبر من يرثه بعد موته لانهم ورثه حقيقه في مدت كان العلبه لهم
وقبل موته تكون كوقف انقطع مصرفه فيكون لذ عمد الهد ويه وعدم ما لده
للمصالح ولسنا الان نعرف من قصده انه اراد الذين يرثونه في الحال لوما
صح الوقف عليهم **فرع** واذا وقف على ورثته وورثتهم فالاقرب
من طريق العرف انه يريد لو رثته وورثته بعد الموت ورثته لانهم سيكونون
لا يكون كل من مات من ورثه فنصيبه لورثته بعده فان لم تكن ثم عرف
بذلك اشتركوا فيه وورثتهم الكل **مسئله** وحيث يكون الوقف ينتقل من
الميت الى من بعده بالارث فانه لا يبطل ما فعله الميت في منافعه من اجاره
او نذر او وصيه او قسمه ويقضى ديونه من منافعه منها لانها ملكه وحيث
ينتقل الى من بعده بالوقف فانها تبطل هذه الاشيا بموته ولا يقضى ديونه من
منافعه لان حقه فيها الى موته فقط **فرع** وحيث ينتقل بعد الميت بالوقف
اذا كان في الارض زرع او ثمر وان مات بعد ادراكه فقد ملكه ويورث عنه
وان مات قبل ادراكه فهو لمن بعده ذكره ابو مضر وقيل بل قد استحق الميت بظهوره
في حوته ويجب اجره بقائه الى ادراكه على ورثته والمراد في الزرع حيث بذره
من غلة الوقف او استقرضه له المتولي واما اذا كان من الذي زرعه لا على وجه
القرض فالزرع له وعليه اجره بقايه لمن انتقلت المنافع اليه **فرع**
مسئله ولا يتكل وقف الى واقفه ثم الى وصيه بعده او من ولاه عليه بعد موته
فلو اقام عليه متوليا وجعل له وصيا فهما على سوى في ولايته ولو كان الموقوف
عليه معينا فلا ولايه له على الوقف مع وجودهم ووصي الوصي قايم مقامه ثم كذلك
ما تدارجوا وقيل وكذا اوصى المتولي بعده قايم مقامه فان كان الموقوف عليه
مسجدا او كوفي لان الصرف عليه والانفاق فيه الى من له الولايه عليه لا الى
الواقف فكوم وكذا فمن نذر على مسجد او كوفه **فرع** واذا طلب الموقوف عليه
المعين ان يزرع الارض الموقوفه بنفسه ثم يسلم الزرع الى الواقف او وصيه
ثم يرده له وطلب الواقف او وصيه ان يزرعها هو للموقوف عليه فان كانا سوى
يزرعانها باجره لهما سوى او بغير اجره فالواقف ووصيه ومتوليه اولى وان كان
احدهما باجره والثاني بغير اجره او باقل كان الذي بغير اجره او باقل اولى كما
في الحضانه **مسئله** ومتى عدم الواقف ومن له الولايه من جهته
تكون ولايه الوقف الى الموقوف عليه ان كان معينا وان لم فالى
الحاكم او منصوبه ولا ولايه لورثة الواقف فلا ولايه لهم خلاف قيم
قيل الاخت اضاف الوقف الى بعد موته فانها تكون ولايته الى ورثته

مسئلة اذا لم يكن له وصي تكما فيما اوصى به الى بعد موته

واذا اشترط الواقف في وقفه انه لا يقسم او لا يعار او الا في رهن صح

شرطه ذكره الفقهاء لانه كانه جعل حق الموقوف عليه فيه

مع استقامته على ما شرط عليه الوقوف في بلد معين فانه يتعين او عدم

قطعه للصلوة او عند من نقضه للتوبة **مسئلة** اذا وقف على

اولاد زيد او على عياله دخل فيه الذكور والاناث والخناثا على سوى

وان وقف على بني زيد كان على الذكور من السطر الاعلى وان قال على بنات

زيد خرج منه الذكور والخناثا وان وقف على بني زيد وبناته ففي دخول

الخناثا منهم وجهان وان وقف على بني هاشم او بني تميم او نحوهم من القبائل

ففي دخول البنات منهم وجهان رجح في دخولهن والاقرب انه

يعم الاعلى والاسفل من البطون **مسئلة** واذا وقف على نسله او

عقبه او ذريته دخل فيه اولاد البنات والبنين ما تناسلوا الا ان يقول

الاقرب فالاقرب او على ترتيب ابيه اقتضى الترتيب فيهم وان وقف على

من ينتسب اليه لم يدخل فيه اولاد البنات اذ لا ينتسبون اليه بل الى

اباهم **مسئلة** من وقف على قرابته فهو على وجوه ثلاثة الاول ان يقول على

قرابته او ذوي قرابته او الرحامة فانهم يشتركون فيه الكل الثاني

ان يقول على قرابته الاقرب فالاقرب فانه يقتضي الترتيب بينهم الثالث

ان يقول على اقاربه فقال ط وص ز يدو ش يشتركون فيه وقال

م بالسوح ويكون على الترتيب بينهم فان قال على ذوي اقاربي قيل

انه على الخلاف وقيل بل يشتركون فيه وفاقا وهو مفهوم اللمع

فرع والقرابه هم كل من ينسب الى الاب الثالث ذكره في

الانتصار وذكره في اللمع والشفا في الوصيه للقرابه وهو يدل

على ان اولاد الاناث من البنات والاخوات والعمات وبنات الا

عمام ونحوهن لا يدخلون في ذلك لانهم لا ينسبون الى جده بل الى اباهم

وقال في التذكره ومهذب ش والفقيه انهم يدخلون فيه **فرع**

ويعتبر فيهم من ينسب الى الاب الثالث من قبل الاب والام ذكره

في اللمع والمنتخب والكافي وقال في المفرعات وكذا لا يكون الامن قبل

الاب وهو العرف قال في الانتصار ان كان الواقف من العجم دخلوا

قرابه الام وان كان من العرب لم يدخلوا لانهم قبائل وشعوب وقال ش

ان القرابه هم كل من ينتسب الى الجد المشهور الذي ينسبون اليه **فرع** ويدخل

والقرابه

في القرابة الاب في الابن خلاف ح ويستوي فيهم الذكور والاناث والاغنياء والفقراء سواء كانوا مشركين او على غير دينهم قال الحجر واذا وقف على عترته فالعين هم الذريه وقيل هم العشيره اي القبيله **فرع**
حيث يعتبر القرب في القرابة فانه يعتبر قرب البطون فمن ينسب منهم الى الاباء والامهات فمن ينسب بسببين
اقرب ممن ينتسب بسبب واحد ولو كانا يشتركان في الارث والابعد يسقط الاقرب كالاخ لاب
وام مع الاخ لاب والاخ لاب وام مع الاخ لام وبنت لاخ لاب وام مع ابن الاخ لاب ويعتبر قرب الدرج
في الاباء والابناء فمن هو بغير واسطه اقرب ممن هو بواسطه كالبنت مع ابن الابن والام مع الجده ومن
هو بواسطه اقرب ممن هو بواسطتين كبنت مع ابن ابن ابن ذكره في التذكره وهو بناء على دخول اولاد
اولاد الاناث وكبنت اخ مع ابن ابن اخ والاب والام سواء والاخت لاب في الاحكام سواء والعم والخال
سواء ومرتبة الابوة والبنوة سواء قيل وهم ولو بعدوا في الدرج اقوى من مرتبة الاخوة والعمومة فان
الابن وان نزل اقوى من الاخ والعم وكذلك الجد ولو علا وقال ابن الخليل وهو مفهوم كلام م
بل يعتبر قرب الدرج فيهم الكل فمن كان اقرب درجه فهو اولى مطلقا وقواه الفقيه يحيى لو اقف ويكون
الاخ درجه وهو الاب وسنه وبين العم والعمه درجتان وهما الاب والجد وكذا الخال والخاله واما
الجد والاخ فقال في حواشي الافاده س و م انهما سواء و س ان الاخ اقرب في اقول الفقيه ف الذي
من ان الجد اقوى ولو بعد **مسئله** من وقف على الاسير من ولا ابه او من قرابته او من اهل بلده
فالاسير هو الاعقل والاعقل هو الاورع فمن كان اكثر ورعا فهو اولى به وان استووا كلهم او بعضهم
في الورع اشترك فيه المستوون ولو كان بعضهم اكثر عبادة او علما **فرع** والورع هو فعل
الواجبات واجتناب المحظورات هذا هو الورع الشرعي قيل فلو استووا فيه لكن بعضهم اكثر
تركا للشبهه او المكروه فانه اولى به **فرع** واذا وقف على اورع الناس اعتبر ورع اهل بلده
ذكره في الكافي وقيل انه يعتبر الاورع ممن يعرفه الواقف والمتولي بعد من الناس **فرع** الورع
اربع مراتب **الاولى** ورع المسلمين وهو مجانبة ما يوجب الفسق من فعل او ترك
الثانية ورع المؤمنين وهو الخروج من كل شبهه **الثالثة** ورع الصالحين وهو ترك ما لا
باس به حذرا مما به الباس **الرابعة** وهي اعلاها ورع الصديقين وهو ترك المباحات وقد
قال صلع سيد الاعمال الورع قال الاستاذ اراد به ورع المؤمنين وقال صلع لو صليتم حتى
تكونوا كالحنايا وصمتم حتى تكونوا كالاوتار ونوقفتم بين الركن والمقام ما نفعكم ذلك الا بالورع والمراد
ورع المسلمين وهو اجتناب الكباير وقد ورد في الحديث انه ينبغي للانسان ان يحاسب نفسه كما يحاسب
شريكه فيعلم من اين مطعومه وملبوسه واعلا الحساب ان يحاسب نفسه على كل شي اراد يفعله
وادناه ان يحاسبها في كل يوم مره هذا ادنى محاسبة الصالحين **مسئله** من وقف على
المسلمين او على مسلمي بلد لا يحصون صح الوقف لان الاسلام وجه قربه كالفقر وهو الاسلام الشرعي
اي الايمان وقال ع لا يصح **مسئله** من وقف على الضيف اطعامهم فالاقرب انه يصح لانه قربه

مسئلة وحيث يكون الموقوف عليهم ينحصرون نحو فقراء بلد او علمائها او عبادها او فقهائها
او غزاتها يجب التسوية بينهم الكل وحيث يكونون لا ينحصرون يوضع في الجنس منهم ولو في واحد كالزكوة
وعند م يوضع في اقل الجمع وله فيه قولان قول اثنان وقول ثلاثة مسئلة من وقف
على الاغنياء او التجار او المعتبرين او الفساق ونحوهم الا اذا هم معينون حتى تكون القربة فيه مقدرة بالقرض
او توهم قيل فلو وقف على فاسق او كافر لكونه فاسقا او كافرا لم يصح لانه عاص به مسئلة
من وقف على اهل بلد محصورين صح الوقف واشترك فيه الكل ممن يستوطنه من المؤمنين والفساق
قيل وفاقا وقيل بل على قول م لا على قول الهدوية فلا يدخل فيه الفساق كما اذا وقف على الفقراء
ولعل الاول اولى ويدخل فيه الذميون على من الصفة ايضا والعبيد قلنا وتستوي فيه الكبير
والصغير والغني والفقير والذكر والانثى ومن مات منهم او انتقل فنصيبه للباقين ومن حدث فيهم من
الولاد او الاستيطان دخل فيه وكذا في الوصية بالمنافع على هذه الصفة لا كالاعيان فتكون
للموجودين حال موت الموصي ومن مات فنصيبه لورثته في الاعيان فرع فان كان اهل البلد محصورين
وفيهم من فيه القربة وفيهم من لا قربة فيه صح على من فيه القربة لا على غيرهم عند الهدوية وعند م
لا يصح فكذلك في الوصية عندهم جميعا على الخلاف وكلامهم هذا مبني على انها تفتقر الى القربة مسئلة
اذا وقف على الفقراء مطلقا او نحوهم ممن فيه القربة لم يدخل فيه فساقهم عند الهدوية كما في الزكوة
خلاف م الا من يضر المسلمين كالبغاة وقطاع الطريق فلا يدخلون فيه وفاقا وهكذا في النذور
المطلقة وما في مخطوطات الحرام واما بنو هاشم فقال ص والامير ح يدخلون في الوقف و
والنذر والوصية وفي المظالم وقال الحقيني لا يدخلون في ذلك كله وقال م يدخلون في الوقف
والمظالم لا في النذر والوصية مسئلة من وقف على العلوية كان لاولاد علي اسواء اولاد
الحسنين ذكره الوافي مسئلة من وقف موضعين على مصرف واحد لم يجز ان يصرف
من غلة احدهما الى الثاني اذا كان الواقف لهما واحدا مسئلة واذا كان الوقف على
الفقراء فمن ادعى انه فقير قبل قوله فيه كما في الزكوة مع التباس حاله لان الاصل هو الفقر وكذا
الوقف على فقراء معينين فمن ادعى من اهله انه فقير قبل قوله لان الاصل هو الفقر وان كان
على اهل بلد او على اغنيائهم وهم محصورون فمن ادعى انه منهم فعليه البينة اذ اللبس حاله
مسئلة اذا كان الوقف على فقراء بلد معين او نحوهم دخل فيه من كان منهم مستوطنا
لذلك البلد وقت حصاد الزرع او ادراك الثمر اذا كان الموقوف ارضا او شجرا وان كان
غيرهما فحال الحصول منفعته ويعتبر في كل مرة بوقتها وتستوي فيهم الذكر والانثى والكبير
والصغير والحر والعبد والمسلم والذمي فرع واذا لم يوجد فيه فقير كان وقفا منقطع
مصرفه كما مر قيل وشرط عدم سوا الفقراء فيه بعد وجودهم او كانوا معدومين من حال
الوقف لانه لم يرد فقراء معينين بل من فقير من اهل ذلك البلد فمتى وجد الفقير فهو عند حصول

الثمرة ونحوها صرفت اليه ومتى عدم كان وقفا انقطع **فرع** وكذا فيمن وقف على اولاده عموما

وليس له ولد فمتى ولد له دخل فيه ومهما لم يكن له ولد فهو وقف انقطع مصرفه وتعذر العدم والوجود حال

حصول الثمرة او الغلة ونحوها فيكون وقفا ولا يستظهر بحصول من حصل من بعد **مسئلة** فان وقف

على الفقراء في هذه البلد دخل فيه من وجد فيه حال حصول الثمرة ونحوها سواء كان مستوطنا به

او مقيما او مختارا فان لم يوجد فيه منهم احد حال حصول الثمرة صرف في فقراء سائر البلاد ولم

يستظهر بما سيوجد فيه من بعد لما انتجرى به العرف كما يستعمل في كثير من الوصايا التي

تكون للفقراء في عرف اهل زماننا حيث تكون الوصية بالثمرة ونحوها فاما حيث اوصى بعين لفقراء البلد

معين ولفقراء قرابته ولم يكن فيهم فقير حال موته فانها تبطل الوصية عند م وهو القوي عند الهدوية

وتكون لسائر الفقراء **مسئلة** اذا وقف على الفقراء عموما او عين موضعا للصرف فيه اليهم فانه

يتعين ذكره قال ص وابو الحليل المراد به اذا كان فيه قربة كالطعم في مسجد معين ونحوه

حتى يحصل به اجتماع المسلمين للذكر ونحوه فاما اذا لم يكن فيه قربة فانه لا يتعين فان جعل لعله نصرف

فيمن ياتي الى المريض او الى المسجد لم يحضر فيما في غيره **فرع** فاما في الوصية والاباحة اذا عين موضعا

الذي يتصرف فيه فانه يتعين مطلقا الا اذا كان ذلك عن حق واجب فانه لا يتعين مطلقا وكذلك الوقف

اذا كان عليه عن حق واجب فانه لا يتعين **فرع** فلو وقف صاعا على فقير معين وجعل له غلاتها عما عليه من

الزكاة ونحوها فانه يجوز وضع الغلة في ذلك الفقير او في غيره من الفقراء ومتى استغنى فلا يجوز وضعها فيه

مسئلة من وقف على الفقراء او اوصى لهم دخل فيه من كان فقيرا من ابائه وابنائه واما

هو فهو فيه الخلاف في المخاطب هل يدخل في خطاب نفسه ام لا فقط و القسم لا يدخل فيه وعلى

انه يدخل فيه **فرع** فاما وقف لله تعالى او سبيله فانه يعم الفقراء وكل من فيه مصلحة للمسلمين

غنيا ونفسه ونبي هاشم **مسئلة** من وقف على جيرانه او اوصى لهم فهم المجاورون له الى ثلثين

حسب العرف وقال ف و م لمن جمعهم مسجد وقال ش والامير ح الى اربعين دارا من كل جانب لكن

حين قال على جيراني هاولاء يتعينون ولو انتقلوا عن الجيرة وحيث قال على جيرانه مطلقا لا يتعينون بل

يعتبر من كان جاره في كل ثمرة عند حصولها ومن انتقل عن الجيرة خرج عن الوقف قاله في الشفا فان

قال على اقرب جيرانه كان على اقربهم بابا يعني الجار بابه ولعله اذا جرى العرف بخلافه عمل به **مسئلة**

من وقف على مواليه دخل فيه المعتوق له ومعتوقهم وان علوا واما الموالي الذي هو عتيقه وعتق

عتقه وان نزلوا ففيهم قولان للس رح الامام ح دخولهم **مسئلة** من وقف شيئا في سبيل الله

كان على المجاهدين لغير اجره ومن وقف في سبيل الثواب كان على قرابته لان الثواب فيهم اكثر ومن وقف

في سبيل الخير كان على انواع القرب كلها **مسئلة** ومن وقف على العلماء كان على المجتهدين الا

ان يعرف من قصده او من طريق العرف ان المراد اهل العلم دخلوا ومن وقف على الفقهاء كان

على اهل الفقه الا ان يجري العرف بان غيرهم من اهل القراءة يسمون فقهاء دخلوا الكل **مسئلة**

مسئلة من وقف شيئا على ان له الخيار فيه صح الوقف وبطل الخيار مسئلة من اوصى بانه لو وقف عنه شي بعد موته فانه يصح ولو كان شيئا معينا من ماله فان وقفه هو بعد موته بيوم او اكثر فلغله يكون على الخلاف كما في العتق تصح على قول الهدوية م خلاف ص ح والنفريعات مسئلة وان علقه بمشية الله صح خلاف ز ح وش قلنا الا ان يكون عدم الوقف اقرب الى الله تعالى لم يصح الا ان يكون عليه دين او هو مضطر الى النكاح ولا يجد سواها هذا الذي وقفه وهكذا لو قال الا ان يشا الله هـ

مسئلة من وقف شيا على شخص بشرط ان يكون في بلد معين صح ذلك لانه لا يملك منه الا المنافع والمنافع يحلها التاابيت فكانه جعلها له مهما كان في ذلك البلد فاذا خرج عنه كان وقفا انقطع مصرفه ومتى عاد اليه عند ثمره اخرى استحقها ثم كذلك مسئلة ويصح استثنا المنافع والغلات في الوقف لنفسه او لغيره مطلقا او موقتا بمعلوم او مجهول او جعلها عن حق عليه واحب خلاف م في الكل فقال وهذا حيث تم مصرف الوقف ثم استثنى الغله او بعضها فاما اذا قال وقفت هذا لتكون منافعه عما علي من الزكوة او نحوها فانه يصح وفاقا فرع واذا وقف شيا على مسجد او نحوه واستثنى غلاته لنفسه ~~فانها تكون ملكا له كالنفي~~ مات هل يورث عنه او يرجع للمسجد سل الاقرب انها تورث مسئلة من وقف جوابا على جوان معين لبركه عليه ولا غير لم يستحق شيا من سائر منافعه بل تكون للفقرا مسئلة من وقف شيا عما عليه من حق الله تعالى وعن الحقوق فانه يجزيه وتسقط عنه بقدر قيمته خلاف المهدي والامام ح فقالا لا يصح بل يباع لقضا ما عليه قلنا ولا تسقط الغلات التي تحصل من بعد عنه شيا ان سكت عنها لانها قد دخلت في الرقبه وان جعل الرقبه والغله عما عليه لم تسقط الرقبه الا بقدر قيمتها مسلوبة المنافع ثم الغلات من بعد كلما خرج منها شي الى مستحقه اسقط بقدره وما لم يخرج منها الى مستحقه لم تسقط عنه شيا ولا يحتاج الى نيه عند اخراجها بل نيه الواقف كافيه فيكل وكذا اذا اعتق رقبه عما عليه من المظالم فانه يصح وتسقط عنه بقدر قيمتها عند الهادي وم وكذا في الوارث اذا وقف او اعتق من تركة الميت عما على الميت

فرع وان وقف او اعتق عما عليه من الزكوة فعلى قول ز ب وم لا يجزيه وعلى قول الهادي يجزيه من سهم السبيل لان ذلك من جملة المصالح وكذا اذا عمر مسجد او حفر بيرا مستبدلا عما عليه من المظالم او من الزكوة على قول الهادي وله صورتان احدهما ان يعمل ذلك على ملكه او يشتريه ثم يجعله لذلك عما عليه والثانيه ان يامر الاجري بالعمل وينوي اجرتهم عما عليه حتى لا تصير دينا عليه وينوي عند تعطيهم انها عما عليه من حق الله

فرع وهذا كله حيث يجوز الاخراج الى غير الامام فاما حيث يجب الى الامام فلا يجزيه ذلك هـ فتحصل من هذا ان الهادي يجيز وقف الرقبه واستثنى الغله عما عليه من الزكوة ومن المظالم ونحوها وم يجيز وقف الرقبه عن المظالم ونحوها لا عن الزكوات وله قولان في استثنى

الغلة من الوقف هل كان عن حق او غيره او لنفسه او لغيره وينفقون في الكفارات انها لا تسقط بالوقف بل بالغلات خلافا ف م كما مر **مسئلة** من وقف ارضه عما عليه من المظالم وسكت عن غلاتها ثم قال من بعد ذلك يدفع الى ابنه من غلاتها ما احتاجه صح ذلك ذكره م فقيل الا ان يعني على الابن فقير فهو مستحق مثل غيره من الفقرا وقال ابن الخليل وابو مضر بل يؤخذ من هذا الجواز نقل المصرف الوقف للواقف الحنفي وهو قول الامير ح وبه قال ص لكنه قال ومتى مات الواقف عادت الغلة من بعد الى المصرف الاول الظاهر من كلام م في الزيادات عدم جواز ذلك ويستقون في غير الواقف ان ليس له نقل مصرف الحقوق فيستقون حيث الغلة عن حقوق لجب ان له نقلها لانها باقية على ملكه وله ان ينتفع بها ويخرج غيرها عما عليه كما اذا اعزل شيا من زرعه ليخرجه عن زكاته وذكر المتولي من تعين له نقل الغلة له **فرع** واما حاجة الاشياء التي ذكرانه يعطى فيه ما يحتاج اليه للنفقة والكسوة على حسب العادة فكل لنفسه فقط وقيل بل له ولمن يعلو به على حسب العادة **مسئلة** من وقف شيا على زيد ثم وقفه ثانيا على غيره وحكم حاكم بصحة الوقف الاخر ثم حكم حاكم بصحة الوقف الاول فانه يكون الحكم الاول اولى لانه قد والتوقول قايل **مسئلة** واذا جعل الواقف للمتولي على الوقف شيا من غلاته معلوما او مجهولا صح ذلك كما لغيره فان جعله له اجرة على التصرف كانت اجارة فاسدة يستحق الاكثر من اجرة مثله او القدر الذي شرط له من الغلة ويكون احتراما مشتركا اذا قبل ذلك **مسئلة** من وقف غلة ارضه او منفعتها واراد به وقف رقبتها فانه يصح ذكره م **مسئلة** من وقف داره على النساء صح ذكره م قيل لان ضعفهن وجه قربة خلاف ما لو وقف على الرجال مطلقا فلا يصح قلنا ثم لا يسكنها رجل قيل الا ان يكون تبعا لامراة يسكنها لخادمها او ولدها او زوجها جاز الا ان يعرف من قصد الواقف افراد النساء فهنا لم يجز لرجل قط الا باجارة ويكون الاجرة للنساء **مسئلة** من وقف اشجارا او كرما في ارضه لم يدخل الارض في الوقف بل يكون للاشجار فيها حق البقا وكذا في الشجر الذي مد الكرم عليها ويكون لمالك الشجر ان يقطعها ويبدلها بما يقوم مقامها للكرم ذكره م **مسئلة** ولا يصح الوقف على ارض او دار مملوكة لادمي ويصح على ما كان لله من مسجد ومنهل او خانكه او وقف وسوا كان الوقف الاول على ادمي او على غيره فتصرف غلات الوقف الثاني في مصالح الاول وما فضل منها فقال م انه يصرف في مصرف الاول وخالفه ص ريد **فرع** وما يحتاج اليه الوقف لصلاحه واقامته وما يحتاج اليه من البذر فهو من غلاته ومقدم على مصرفه مطلقا وان لم يمكن اصلاحه الا ببيع بعضه لاصلاح بعض جاز ذكره م قيل في المراد حيث يكون الواقف له واحدا والمصرف ايضا واحدا ولو كانا ارضين او دارين فيصلح كل واحد من غلتها فان لم يكن فمن غلة الاخرى فان لم فمن رقبتها **فرع** فلو قال وقفت على هذا المسجد فبان خانكه او العكس صح الوقف عليه او قال على هذا الهاشمي

فإن غيره فإنه يصح له حيث قال وقفت هذا على أنه كذا فبان خلافه فإنه لا يصح **مسألة** من
وقف أرضًا فيها زرع لم يدخل فإن قصد دخوله كان إباحة للموقوف عليه وإن كان فيها شجر دخل
لا الثمر الذي عليه كذلك فإن كان الشجر لا يثمر بل تقطع أغصانه كالحناء والتوت والقصب ونحوه
لم تدخل أغصانه الحاصلة فيه بل ما حدث من بعد يكون ملكًا للموقوف عليه كالثمر **مسألة**
من اشترى أرضًا أو اتهبها أو أحياها أو قطع شجرًا ليقفها أو ليجعلها مسجدًا أو للمسجد صارت كذلك
عند ط م ش م ص وخلاف ف حتى يلفظ به وهكذا فيمن عمر في ملكه بنية المسجد والقنطرة أو السقاية
قيل وهذا حكم الباطن وفي الظاهر فقد صار كذلك إلا أن يلفظ بأنه ملك له وقيل المراد لا
يصير كذلك إذا اشتراه أو عمله بنية ذلك وحيث قالوا لا يصير له المراد به إذا اشتراه أو عمله بنية الجعل
لذلك ولعل هذا هو الأصح **مسألة** من وضع شيئا يملكه في مسجد ونحوه لمصلحة المسجد
فإن نوى عند وضعه فيه أنه للمسجد ملكا أو وقفا صار كذلك وإن نوى أنه عارية فعارية وإن لم ينو
شيئا رجع إلى العادة فما كان يوضع فيه لا للرد صار له نحو أن ينصب عليه بابا أو يجعل في سقفه جذعا
أو يفرش فيه حصيرا أو يعلق فيه سلسلة أو حبلا أو يعمل قنطرة أو جسرا أو يصب دهنا في سراجه
ويكون ذلك ملكا له أو وقفا فيما يصح وقفه على حسب ما نواه وما كان يوضع فيه للرد والاسترجاع
كالسلم والقنديل والسراج والكوز ونحوه فهو عارية **مسألة** إذا خلت بلد المسجد وخربت
فلا يصلى فيه لأحد لم يتغير حكمه ولا يجوز هدمه ولا تحويل غلاته وأوقافه إلى غيره إلا على قول من أجاز نقل
المصالح من بعضها إلى بعض عند الاستغناء والإمام ح والإمام ع وهو مخرج للسيدين [illegible]
في غلات ما وقف على المسجد واشتري من غلاته أو البس حاله فأما ما وقف ليطعم غلاته في المسجد
أو لينتفع به فيه فإنه يكون وقفا انقطع مصرفه إذا لم يوجد من ينتفع به فيه وقال في الوافي
ح والقسم ويجوز نقل المسجد من موضعه إلى موضع آخر إذا كان فيه مصلحة وهو يدل على أنه يجيز
نقل المصالح **مسألة** ويكره كتابة الأشعار والأمثال في جدار المسجد وكذلك
أو زرافيج فيه وهي باقية على ملك مالكها **مسألة** إذا خرب المسجد فبقي قراره ويرجى
إعادته أو الصلاة فيه فحكمه باق ويجب حفظ غلاته وأمواله إلا ما خشي فساده فيباع أو يقرض من ثقة
أو في رهن فإن لم يمكن شيء من ذلك وخشي تلفه فإنه يتصدق به أو يصرف في مصلحة كمال [illegible]
إذا بلغ ذلك الحال وإن خرب بحيث لا يرجى إعادته والصلاة فيه صار وقفا انقطع مصرفه وكذلك
أوقافه على الخلاف الذي يقدم ويصير أملاكه للمصالح وفاقا ونحو بيعه للمصالح على قول م بالله
وحكمه باق فلا يدخله الكسب حتى يباع **فرع** فأما الدار والحانوت الموقف إذا خربت ولم يمكن إصلاحها
من غلاتها ولا ببيع بعضها فإنها تباع لأنه بطل الانتفاع بها في المقصود ويكون ثمنها للموقوف
عليه أو ورثته فإن عدموا ولم يعرفوا فللواقف وورثته وإلا فللفقراء وعند م بالله يكون للمصالح
مطلقا وهذا خلاف المسجد لأن المقصود به الصلاة وهي ممكنة **فرع** وهكذا في الأرض
إذا خربت

الموقوفة اذا اخربت او صليت بحيث لا يرجا صلاحها ولو ببعضها فانه يجوز بيعها كذلك **فرع** واذا امرف

المتولى غلات المسجد الى غيره بعد خرابه واليأس من اعادته ثم انه امكن اعادته ففي وجوب الضمان عليه

احتمالان ارجح الفقيه الوجوب **مسله** من اراد نقض المسجد لاعادته اكبر منه للحاجة اليه

فانه يجوز اذا غلب بظنه انه يمكنه اعادته فان كان الانفاق على ذلك من مال المسجد فلا بد ان

يكون له في ذلك مصلحة نحو ان تؤدى الى كثرة المصلين فيه واهل الذكر قال م ص وليس

~~لمتولى المسجد ان يمنعه من ذلك حيث الانفاق من غير مال المسجد قال م فان منعه انعزل عن~~

~~الولايه~~ وقال ابن الخليل والفقيه ح لا يجوز ذلك الا بولاية وسيقولون اذا كان الانفاق عليه من مال

المسجد انه لا يجوز الا بولايه قال لانه يخرج عطيه وهكذا في الوقف اذ الزاد احد من المسلمين ان يزيد

فيه وكان على المسلمين او على الفقرا **فرع** واذا اعترض مانع من اعادته لم يضمن الناقص على الاصح

وان امكن اعاده دون منه قدرا او صفه وجب وكذا في ما خرب بغير عنايته ويجوز بيع بعضه

لاصلاح بعض حيث لم يمكن الا بذلك **فرع** واذا اعيد المسجد وشيء من الاول فقال ح يجوز ان يصرف

في الزيادة من غلات الاول قال الاستاذ لا يجوز **مسله** اذا اخلت بلد المسجد وخشى

على ابوابه او فراشه يؤخذ فقال ص انها تترك واذا اخذت اعيد بدلها يعني من مال المسجد وقال

الامام ح انها ترفع عنه وتصرف في غيره لان بقاها اضاعه مال وان تركها المتولى حتى اخذت

منها **مسله** من كانت له ولايه جاز له غسل فراش المسجد اذا كان فيه صلاح ه

وترغيب لمن يحضر كسائر ما يفعل فيه من المرغبات للحضور واما لغير ولايه فلا يجوز الا اذا

علم حاجته فيه او على ظنه بناء على قول م وخرجه ذكره الفقيه وقيل لا يجوز الا بولايه اذا

امكنه اخذها **مسله** من نجس فراش المسجد فعليه غسله بنفسه او بغيره لانه ازاله

منكر لخلاف من نجس ثياب غيره فلا يلزمه الا ما نقص من قيمتها ويلزمه ما نقص من قيمة الفراش بالتنجيس

والغسل اذا كان منه تعدى في سبب ذلك او كان بفعله نحو ان ينام في المسجد لغير عذر وان

كان غير متعد نحو ان ينام فيه لعذر فان بال فيه ضمن انه بفعله وان كان بغير فعله كالاحتلام

والرعاف ففي وجوب الضمان تردد ورجح الفقيه عدمه **مسله** من اتلف شيا من فراش المسجد

او ابوابه او اخشابه او كتبه او غيرها فان كان ذلك ملكا للمسجد نحو ان يكون مشترى له من

غلات اوقافه او املاكه او موصى به له او منذور به عليه ضمن قيمته ودفعها الى المتولى ليصرفها

في مصالح المسجد وليس له ان يصرفها هو بنفسه في المسجد اذ لا ولايه له ولا يجزيه ان يعف شيا

على المسجد بدلا عن ذلك الا مع الولايه والمصلحه للمسجد وكذا اذا وضع في المسجد عوضا عن

القيمة من فراش او مصحف او نحو وان كان ذلك وقفا على المسجد فهو مخير بين ان يدفع قيمته

للمتولى ليصرفها في مصالح المسجد وبين ان يقف شيا بقيمته تساوى قيمة الذي اتلف على المسجد بدلا عما عليه

من القيمة ولا يحتاج فيه الى اذن واتفق الاول خلاف م وعلى قول م تكون القيمة للمصالح لكن

وضعها في ذلك المسجد أحوط لأنه من المصالح **مسألة** إذا أبدل باب المسجد أو شيء من أخشابه
ما جود منه وبقي الأول ولا حاجة للمسجد فيه جاز بيعه لا نقل ولو كان وقفا وقيل إذا كان ملكا
لا إذا كان وقفا إلا أن يخشى تلفه **فرع** وما البس الحائط فيه هل هو وقف على المسجد أو ملك له فقيل
الظاهر أنه ملك وقيل الظاهر أنه وقف **مسألة** يجوز إيقاد النار في المسجد لشدة
البرد إذا كان فيه ترغيب للحضور ولو سود بياضه وشابهه إذا كان الأكثر لا يحضرون إلا
بذلك وإن تطاير شيء من شررها فأحرق شيئا في فراش المسجد وغيره لم يضمنه الموقد إذا فعل المعتاد
لا غير متعديا بالتسبب ذكر ذلك في شمس الشريعة **مسألة** وما اشتراه المتولي للمسجد من
غلته أو فوائده فقال يصير وقفا وقال أبو مضر لا يصير وقفا إلا أن يقفه المتولي وقال ابن الخليل لا
يصير وقفا ولو وقفه لأنه غير مالك له وهو الأقوى **مسألة** وما وقف على المسجد عموما
أو نذر به عليه أو أوصي به له أو لمصالحه أو المنفعة أو لحياته أو لعمارته فإنه يصرف في مصالحه
كلها وهي ما يرغب في الحضور للطاعات إلا إذا نذر بالعمارة عمارة الجدران والسقوف صرف فيهما له
وما عين منه ذلك لمنفعة مخصوصة تعين لها ولم يصرف في غيرها قال ص والفقيه ح إلا أن تفضل عنها
وتستغني عنه صرف في غيرها **فرع** ومن جملة مصالح المسجد ما يرغب أهل القراءة والتدريس
من الإنفاق عليهم والفرش لهم في منازلهم والتسريج لهم واتخاذ البرد والبركة والمطاهر والمشاعل
وبئر الخلاء إذا كانت منفعته أكثر من أذيته وغير ذلك مما يرغب في الحضور فأما كسوة الجدران
فهي محظورة في المساجد وغيرها لقوله صلعم ولا تستروا الجدر بالثياب قلنا إلا كسوة الكعبة فهي
قديمة وقد قررها الشرع فيتعهدها الإمام من بيت المال **فرع** ومن جملة مصالح المسجد حفظه
تغديرته وقصاصه وتطيينه واتخاذ منارة للأذان إذا لم يكن فيها مضرة بالمسلمين قال
وإذا خربت المنارة جاز صرف آلتها في المسجد إذا كانت من جملته قيل يعني إذا عمرت من ماله وقال
يعني إذا كان العامر لها واحدا والأقرب أن مراده إذا كانت فيه فهي منه لا إن كانت خارجة عنه إلا أن
تعمر من ماله فهي له **فرع** ولا يعتبر إذن المتولي في الانتفاع المعتاد بالمشاعل والفراش ونحوهما مما
هو غير ممنوع بل فيما هو **فرع** وما كان معينا للطعم في المسجد فإنه يعمل فيه بالعرف والعادة
فيمن يطعم وفي قدر ما يطعم وصفته وفي مكانه وفي كونه يطعم إباحة أو تمليكا **مسألة**
ومن أبيح له الوقوف في المسجد من معتكف أو قارئ أو منتظر لصلاة أو مستمع قراءة أو مضطر إليه
جاز له الأكل فيه وعاشر أجره ومن لم يجز له الوقوف فيه لم يجز له الأكل فيه ولا النوم فيه
فعل ما هو مباح إلا أن يكون شغل الطاعة ومن جملته النوم فيه وقراءة الأشعار والروايات وعلم الطب
والهندسة وكذا علم اللغة والعربية إذا قصد معرفتها فقط **مسألة** ومن أباد السرج
من شفا المسجد لما لا يجوز فيه ضمنه إلا أن كان المسرج غيره فلا يضمن ويأثم وإذا وضع المتولي السفا
ثم أعلق النار غيره ضمن المعلق فلو كان الواضع له غير المتولي وأعلق النار غيره فهما ضامنان

والقراءة على المعلق للنار **فرع** واذا اخرج المصلون واهل الطاعة من المسجد وجب اطفاء سراجه
لان في بقائه اضاعة ماله ذكره م وقال ص لا تجب لان في بقائه تعظيما للمسجد وكذا باقي الحلال
في الشرح في مسجد لا يصلى فيه اذا كان من ماله **مسألة** من وقف بيتا او اوصى للمسجد
ولم يعين مسجدا فقال م تصرف الى اي المساجد شاء وقيل الى المسجد المشهور في البلد ثم الاكثر عمارة بالصلاة
وان لم فالى ايها شاء **فصل** والولايات على ضربين اصلية ومستفادة فالاصلية ولاية الامام والاب
والجد والواقف والوارث والقاضي من جهة الصلاحية والمحتسب من جهة الصلاحية **واما**
المستفادة فهي ولاية الوصي والقاضي من جهة الامام او النصب على قول م والمحتسب على قوله والمتولي
من جهة الامام او الحاكم او الواقف **فرع** والمحتسب هو حاكم وعرفان وهو من تقوم بما تقوم به الامام
غير الاربعة المختصة بالامام وهي الحدود والجمعات والغزو واخذ الواجبات فهذا ذكره ص
وقال ص جعفر والاستاذ وابن شروين ان له اخذها قهرا ويعتبر فيه ان يكون يصلح للقضاء ولو لم
يكن مجتهدا ولا يجب كونه فاطميا ولا يصح محتسبان في بلد واحد وليس له اخذ اموال الناس قهرا الا لاظهار
الدين بل للدفع عنهم ولا يقاتل على الامر بالمعروف بل على ازالة المنكر وتبطل ولايته بقيام الامام ذكره
م **مسألة** واهل ذلك قال الامام ح يعتبر فيه العقل الوافر والورع الكامل وجودة الراي والتدبير
الولايات ونحوها يختلفون فمنهم من يعتبر فيه حقيقة العدالة وهو الامام والحاكم والمحتسب والشاهد
ومنهم من يكفي فيه ظاهر الاسلام وهو امام الصلاة والكفؤ في النكاح فلا يجب البحث عن حالهما وان
اختلف حكمهما في الفسق الخفي فهو يمنع الصلاة لا الكفاءة ومنهم من يعتبر فيه الامانة فقط وهو المصدق
وامين الامرا والاب والجد على الاصح وكذا الوارث على الاصح ومنهم من هو مختلف فيه وهو
الوصي والمتولي على المساجد والاوقاف والايتام ونحو ذلك فعند الهادي و س و م و قط انما يعتبر
فيهم العدالة وتبطل بفسقهم وعلى اخير م و ط و ح و ص انما يعتبر فيهم الامانة فقط فتبطل ولايتهم
وعبرهم بالخيانة لكن قال الفقهاء م بان فيما خان فيه فقط وفي كل بل في الكل **مسألة** واذا بطلت الولاية
بالفسق او الخيانة ثم تاب فمنهم من لا تعود ولايته الا بتجديدها بعد الاختبار ايضا وهو القاضي المنصوب
ومنهم من تعود ولايته بالتوبة وهم الاب والجد والواقف والوارث ولو بعد حكم الحاكم بعزله خلاف ابي مضر
ومنهم من يفصل فيه وهو الامام فان كان فسقه خفيا عادت ولايته بالتوبة لاجل الضرورة والحاجة
اليه وان كان فسقه جهرا فكذا اذا كان على سبيل الهفوة وليس كهو بل على فسق منه متقدم
وان كان خلاف ذلك لم تعد ولايته الا بعد التوبة والاختبار وتجديد الدعوة ومنهم من هو مختلف
فيه وهو الوصي اذا فسق بعد ان كان مؤمنا ثم تاب فللسيد ... قولان هل تعود ولايته بالتوبة ام لا
الا ان كان الحاكم قد عزله بعد المرافعة اليه لم تعد بالتوبة **مسألة** ومن بانت منه الخيانة
فماله عليه ولاية وجب منعه على الامام والحاكم والمسلمين اذا غلب بالظن خيانته **مسألة**
واذا اذن الامام او الحاكم او الواقف او المحتسب لمن لو ان يولي غيره مثله جاز اذا مات بعد

وان لم ياذن له وليّ ان ولا غيره لم تبطل ولاية الثاني لان الاصل باق هو المولي له

الا فعلا فهو ض زيد ليس له ان تولى غيره وعا قم واي مضرله ذلك ولغو الفقيه بين القولين بان

له ان يولي في دون ما ولي فيه وليس له ان ينصب مثله كما ان القاضي ليس له ان ينصب قاضيا

وله ان يولي غيره **فرع** واذا مات القاضي وقد ولى غيره فهو كما اذا مات الامام وقد نصب

قاضيا او ولا متوليا فعند ط تبطل ولايتهم وعندم لا تبطل **مسئله** ومع عدم من له

الولاية يجوز لمن صلح لشي مما يحتاج الى الولاية ان يفعله عند القسم والهادي و ب واكثر

العترة ولا حكم للنصب فيحتسب ثم ولا بد فقط من يعين عليه وحيث هم اكثر يكون فرض كفاية وعند

الحنفية والشافعية واكثر المعتزلة لا بد من النصب اذا امكن فينصب خمسة شاد شا عبد الكريم

وقال البلخي ثلاثة زا بعا وقال ابو ع نصب واحد ولاحد قلنا ويعتبر في المنصوب ان يكون يصلح لما

نصب له وفي الناصبين ان يكونوا اهل فضل ودين ومعرفه بالواجب من الاصول والفروع ولم

يصلح للقضا **فرع** فلو نصب اربعة خامسا السب شا د شا صح عند اكثرهم خلافا لابي مضر لانه

يشترط اجماع الخمسة عند النصب وقيل لا يشترط الا فيما كان يحتاج الى المسلمين في الراي بحب

الاجماع قلنا وما كان مصيبا لا يمكن لنصبه لم يجب وفاقا **فرع** وليس للمنصوب من الخمسة ان

يعزل نفسه الا في وجه من نصبه او مثلهم ان كل خمسة اجتمعوا صلحوا للنصب والعزل ولهم عزله

في غير وجهه ولو لغير عذر وقال ابو مضر والامام ح ليس لهم عزله الا لعذر واذا اشترطوا عليه شرطا

لم يصح لانه لا يصح منهم فعل ذلك فكذا شرطه خلاف الامام والقاضي والواقف فيصح شرطهم عا

من ولوه كما يصح فعلهم له ولهم عزله متى شاؤوا ولا يعزل نفسه الا في وجه من ولاه

وللامام ان ياخذ البلاد قهرا وعلى اهلها طاعته واما توليته حتى لا ينفذ امره فقال ط

مسئله واذا انصرف ورثة الواقف بغير في الوقف مع طنهم

ان الولاية لهم لا يضمنون ان كانوا يصلحون لذلك ولم يكن ثم امام ولا حاكم ولا متولي من الواقف

والا ضمنوا ومع علمهم بعدم الولاية لهم يضمنون هو الذي عطوه اذا عطوه غير الواجب كثمار

الاشجار الا اذا كان الموقوف عليه معينا فقد اعطوه حقه وان كان الذي اخرجوه قيمة الثمار

او كرا الارض ونحوها فقيل انه يجزيهم اذا وضعوه في مستحقه هل كان معينا او غير معين

لان الولاية فيما قد صار ردنا عليهم الكم عند الهدوية وعا قول د وم الى الواقف او من ولاه

وان لم فالى الامام فلا يجزيهم الاخراج وقيل ان الولاية فيه الى الواقف ومن ولاه ووفاقا ومع

عدمهما الخلاف **مسئله** والمتولي اذا اخشى فساد ما معه من الغلات وكسادها فانه

يبيعه ما لا يخشى عليه وان اقرضه باجود منه لم يجز عند الهدوية وجاز عند م لانه يقول

لا ربا في حقوق الله تعالى وان اقرضه مثله فمع عدم المصلحه لا يجوز ومع حصول المصلحه وهي حال

الخوف عليه من الدود او البلل او نحوهم فقيل لا يجوز لانه قرض جر منفعه وقال ابو مضر

تحرير المدفى ع

بل يجوز لانه لا ربا فيه بزيادة قدر ولا صفة ويكره ان يستقرضها لنفسه لاجل التهمة

مسألة والارض الموقوفة ان زرعها او غرسها الموقوف عليه عند عدم الواقف ومن ولاه او باذنهما
جاز لانه حقه وان زرعها او غرسها غيره ممن له ولاية فان كان البذر او الغرس من غلة
الوقف او اشتراه له او استقرضه لهم ولو من نفسه صح وان كان منه فالزرع والثمر له وعليه اجرة
الارض يضعها في الموقوف عليه فلو اخرج عنها بعض الزرع او الثمر بقدرها جاز وان زرعها لنفسه
بنية اجرة معلومة صح ذلك عند د ص م بصحة المعاطاة وعلى قول الهدوية يجوز ولا
يصح بل تلزمه اجرة المثل **فرع** فان كان الواقف جعل غلة الوقف عما عليه من حق الله فهي
باقية على ملكه فاذا زرع المتولي الارض او غرسها لنفسه لزمه اجرتها للواقف يخرجها عما
عليه وان اخرج بعض الزرع او الثمر عوضا عن الاجرة جاز مع الولاية والمصلحة فلو زرع
او غرس بنية انه للواقف فان كان بنية العوض صح وكان الزرع والشجر للواقف وان كان تبرعا بغير
عوض فقيل لا يجزي عما على الواقف لان ذلك تبرع لحق الله وقيل بل يجزي عنه لانه تبرع له فيملكه
ثم يخرج عنه

مسألة وما تلف من الزرع في يد الزراع قبل مصيره الى المتولي ضمنه ضمان الاجير
المشترك وما تلف منه في يد المتولي لم يضمنه الا ان يفرط في حفظه او يكون يتصرف باجرة فيكون
اجيرا **فرع** واذا اخذ المتولي اجرة الارض من الزراع نقدا فهو الواجب وان اخذها من الزرع او الثمر جاز
بشرط التراضي والمصلحة معا فان لم يمكن الا منه جاز التراضي

مسألة واذا كانت غلة
الارض الموقوفة على الفقراء غير مستثناة عن حق واجب خير المتولي بين ان يدفع الارض الى فقير
يزرعها لنفسه بغير اجرة او باجرة ثم يبريه منها او يقبضها ثم يدفعها اليه او الى غيره او يؤجرها
من غني ثم يقبض اجرتها ويصرفها في مستحقها وان كانت غلتها مستثناة عن حق واجب فان دفعها الى
فقير يزرعها بغير اجرة لم يجز عن الحق الواجب لان اخراج المنفعة لا يجزي بلا خلاف الا مضر في المظالم
وان دفعها اليه يزرعها باجرة ثم قبضها ودفعها اليه او الى غيره
جاز وفاقا وان لم يقبض الاجرة بل ابراه منها فقيل لا يجزي عن الحق الواجب مطلقا كما اذا ابرا الفقير
من دين بنية الحق الواجب وقال ابو مضر وابن الخليل يجزي على قول الهادي مطلقا وعلى قول م
في المظالم لا في الزكوات **فرع** وكذا اذا مات ميت وعليه شي من الزكاة او المظالم وله دين
على فقير فابراه الامام او الحاكم او الوصي من الدين بنية الحق الذي على الميت فانه لا يصح الا ان يامره
بقبضه من نفسه للميت ثم يصرفه في نفسه او غيره صح واما اذا ابرا الامام من عليه حق واجب
لكونه مستحقا له ففي الزكوات لا يصح وفي المظالم ونحوها يصح على م وابن الخليل والفقيه ح ولا
يصح على م بالله والفقيه ي

مسألة اذا التبس مصرف الوقف او الوصية عمل بغالب ظنه ان
حصل له وان لم يحصل عمل بما فعله المتقدمون الثقات فيه اذا كان علمهم بالظن وان كان بالعلم قدمه
على ظنه وان لم يحصل له شي من ذلك فان التبس بين مصارف محصورة قسمت الغلة بينها بالسوا

وان كان الثابته مطلقا صار لغله لبيت المال وكذا الرقبه في غير الوقف فيه مسأله
ولكل متول ان ينفق على ما نوى له ليأخذ عوضه كما يستقرض له من غيره قال ى وله ان يخلط
مما حصل معه من الغلات بجنسها من ماله مع معرفه قدرها اذا رأى في ذلك صلاحا للمصرف مسأله
رقبة الوقف لله تعالى موبدا لا يصح فيها بيع ولا هبه ولا صدقه ولا نذر ولا رهن ولا عتق ولا كتابه
ولا تدبير ولا وصيه فلو وقف نصف عبد ثم اعتق النصف الثاني لم يسر العتق الى الوقف بل يستسعى ذكره
الامير ح قيل فلو بلغ الوقف الى حال لا ينتفع به في المقصود به ثم بيع لم يسر العتق اليه لان السرايه
انما تكون في العتق لا بعده وقال السيد الهادي ح يحيى ان العتق يسري الى الوقف مطلقا ولعله
اولى لان العتق يسري الى ملك الادمي وكذا الى ملك الله سبحانه مسأله ومنافع
الوقف ملك للموقوف عليه يصح منه فيها الاجاره والنذر والوصيه والاقرار والاباحه وقضا
الدين منها وجعلها مهرا على ما تقدم من الخلاف في النكاح مسأله ولا يصح رجوع الواقف
عن وقفه مطلقا وقال ح له الرجوع ما لم يحكم به حاكم وقال ك له الرجوع ما لم يخرجه
عن يده مسأله وليس للواقف ولا الموقوف عليه وطي الامه الموقوفه فان فعل حد مع
العلم لا مع الجهل فيثبت نسب ولدها ولا تكون ام ولد ولا يجب مهرها ان كان الواطي الموقوف عليه لانه
المالك لمنافعها وان كان هو الواقف لزمه مهرها للموقوف عليه ويجب ارش ما نقص من قيمتها
بذلك كالجنايه عليها وهو يكون للموقوف عليه او ورثته ان كان الواطي والجاني الواقف او غيره
وان كان هو الموقوف عليه فللواقف او ورثته وعلى قول م بالله انه للمصالح مطلقا فرع وولدها حر
حيث ثبت نسبه وتجب قيمته يوم ادعاه وحيث لم يثبت نسبه فهو كامه وقف قال
ح بل ملك للموقوف عليه وكذا فيما ولدته عن زنا او تزويج وكذا في اولاد البهائم الموقوفه
واما اصوافها فقال في البحر تكون وقفا وقال الامام ح بل ملك للموقوف عليه واما سموها والبانها
فملك له فرع وحيث تجب قيمة الولد او ارش جنايه على الوقف او قيمته حيث اتلف تكون للمصالح عند م
وعند الهدويه للموقوف عليه او ورثته اما دفعها اليه والا اشترى بها شيئا او وقفه عليه الاحب يكون
الضمان عليه او على ورثته بعد ذلك فانه يجب للواقف او ورثته كما اذا انقطع مصرف الوقف ولعله
يوخذ من هذا ان من اتلف سائمة رقبته لشخص تعالى قول الهدويه تكون قيمته لمالك المنفعه وعلى قول م
لمالك الرقبه والله اعلم مسأله ويجوز تزويج الامه الموقوفه من الواقف او من الموقوف
عليه او الغير ومهرها للموقوف عليه مسأله وما نبت من ثمار الاشجار الموقوفه فهو ملك
للموقوف عليه الا حيث يتناسخ به فهو لمالك الموضع الذي نبت فيه وما نبت من اغصانها او من
عروقها فهو وقف مثلها الا ان يباع بعد قلعه ملكه المشتري وما قطع من اغصانها ثم غرس في غير
ارضها فهو وقف ايضا لكنه يجوز بيعه لانه لا يستحق البقا مسأله اذا بيع الوقف فله
احكام ثلاثه الاول انه يلزم البايع استفداوه مهما امكنه ولو كثر ما لم يضر به كما في قضا الدين

ويلزمه رد الثمن للمشتري لانه لا يملك المبيع فان لم يمكنه استرجاع المبيع لزمه قيمته يوم باعه وتلزمه
اجرته الى يوم حصل الاياس من رجوعه وتكون الاجرة للموقوف عليه او ورثته الا ان يكون هو او وارثه
البايع له فلا تجب وتكون القيمة للموقوف عليه او وارثه الا حيث هو البايع فتكون للواقف او ورثته عند هـ
الهدوية وعند م للمصالح وعلى القولين معا يكون مخيرا بين دفع القيمة وبين ان يشتري عنها شيئا بقدرها
وهو احوط و قال ابو جعفر و قط انه يجب ان يشتري بها شيئا ويصير وقفا بنفس الشرا واذا اعتق عنها
او عمر مسجدا او بيرا او نحو من المصالح اجزا حيث القيمة للمصالح والفقرا من جملة المصالح والولاية في ذلك
الى البايع خلاف الذي مر الحكم الثاني انه يلزم المشتري رده الى الواقف او من ولاه عليه الا ان
يكون هو البايع له فقد بطلت ولايته فيرده الى الحاكم او من ولاه وتلزمه اجرته او ثمرته ان كانت لغير
البايع ويرجع بها على البايع ان لم ينتفع به ولا علم بانه وقف وان كان البايع له هو الموقوف عليه او
وارثه بعده فان لم ينتفع به المشتري فلا اجرة عليه وان انتفع به لزمته الاجرة الا على قول ص وابن
الخليل والزوايد والفقيه ان الاباحة لا تبطل ببطلان عوضها فلا اجرة عليه كما ذكره في البيع
الباطل قلنا فان تلف في يده قبل رده لزمته قيمته يفعل فيها كما مر الحكم الثالث في حكم
بيعه فان كان قد حكم حاكم بصحة الوقف فهو باطل وان لم فكذا حيث البايع له غير الواقف وورثته
فان كان هو الواقف او وارثه فمع علمه هو والمشتري بتحريمه باطل اتفاقا ومع جهلهما باطل ايضا
ذكره ابن الخليل والفقيهان و قال السيدان وابو مضر بل فاسد لاجل الخلاف كالمدبر فيملكه هـ
المشتري بقبضه ولا تلزمه اجرته ولا ينفسخ الا بالتراضي والحكم واذا باعه المشتري صح بيعه وبطل
الوقف فرع واذا وقف البايع بدلا عنه ثم امكنه استرجاعه لزمه ويكونان وقفا معا ويكون ثواب
الثاني بعد عوده الاول لواقفه واما قبل عوده فقال ابو مضر لواقف الاول لانه بدل عنه وقيل بل
لواقفه ايضا لانه وقفه عن واجب عليه وان كان دفع القيمة الى الموقوف عليه او وارثه رجع بما عليه
بعد رد الاول مسئلة وتكره اجارة الوقف ثلث سنين فما فوقها الا ان يكون وقفه منتهيا
لا يلتبس او كان تجدد الاشهاد انه موجر في كل ثلث سنين ومع الكراهة تصح الاجارة حيث المؤجر
هو المالك لمنافعه وان كان هو المتولي فلا يجوز الا لمصلحة لم تحصل الا بذلك فان كانت مدة الاجارة
طويلة حيث يغلب بالظن انه لا يعود بل يلتبس بالملك لم تصح الاجارة وكان غصبا يجب رده عليهما معا مطلقا
مسئلة اذا ترك المتولي الارض الموقوفة عن الزراعة منه ومن غيره واطلبها مع امكان
زرعها صار غاصبا لها ولزمته اجرتها ذكره الفقيه س مسئلة اذا انتهى الوقف الى حد لا ينتفع
في الوجه الذي قصد به الواقف كالجهاد على الفرس والحمل على الدابة ونحوها واللبن في البقرة والحرث
في الثور والسكنى في الدار والزرع في الارض حيث لم يمكن اصلاحه من غلاته ولا ببيع بعضه فانه هـ
يجوز بيعه خلاف ش ويكون ثمنه على الخلاف في قيمته اذا اتلفه متلف مسئلة ويصح ان يقف
الشي الواحد جماعة واحدا بعد واحد او عن مظالم عليهم وذلك حيث التبس الوقف بملك بفعل فاعل

فقد استهلكه الخالط وملكه او بغير فعل فاعل فصير الكل بيت مال ثم تصرفه الامام او الحاكم الى مستحقه فتملكه ثم يقبضه المالك ثم خلط ذلك كذلك ثم تصرف الى من ملكه ثم يقبضه هـ

مسئلة ارضى بيقوم اقروا انها وقف على الفقرا ثم قالوا على فقرانا فعليهم البينة بذلك فان اقروا انها وقف ثم قالوا على فقرانا قبل قولهم

باب الوديعة قد يكون الاستيداع واجبا

وهو عند خشية تلف مال الغير ان لم يستودعه بحث على قول ابي مضر وتذهب على قول المؤيد بالله كما في اخذ اللقطة وقد يكون محظورا وهو حيث خشي من نفسه الخيانة او عدم الحفظ وقد يكون مستحبا وهو ما عدا ذلك لان فيه معاونة على البر **مسئلة** وحكم الوديعة يثبت بقبضها وهو بالنقل على قول الهدوية او ثبوت اليد على قول م مع قبول الوديع وقال في شرح الابانة اذا لم ينقلها الوديع لم يلزمه حفظها ولو اذن لمالكها بوضعها في حانوته ونحوه قيل وان جرت العادة بان التخلية مع قبول الوديع تكفي كفت وفاقا وان لم يقبل الوديع بل سكت لم يكف ل الامام ح ويصح ايداع الاراضي كالمنقولات **مسئلة** ولا يصح الايداع من الصبي الماذون والمجنون بل يضمن القابض الا اذا خشي تلف ما معهما جاز له ان يحفظه وكذا اذا اودع صبي شيا مع صبي فهو ضامن له حتى يرده الى ولي المودع ذكره ط **مسئلة** ولا يصح استيداع الصبي والمجنون الا ان يكونا مميزين ماذون لهما بالاستيداع وكان فيه مصلحة لهما واما العبد فيصح منه الاستيداع والايداع الا ما هو في يده بغير رضا سيده **مسئلة** والوديعة امانة لا تضمن الا بتفريط في حفظها ويجب حفظها كما يحفظ ماله في المكان والشخص فاذا دفعها الى من يحفظ ماله معه جاز قال في الكافي والمحيط ولو منعه المودع

مسئلة وحيث لم يعين له المودع موضعا يحفظها فيه فانه يحفظها حيث يليق بها وقال ح وم والوافي بل في حرز يقطع السارق منه ولو كان لا يليق بها قلنا والحيب والكم حرز بحسب العادة لا على سبيل الاستمرار وحيث عين له المودع مكانا يحفظها فيه فان وضعها فيه لم يضمن الا ان يكون غير حرز وقيل لا فرق وان وضعها في غيره فان كان مثله او احرز منه جاز وان كان ادنا منه في الحرز ضمن وقال ح والوافي ان خالف من بيت الى بيت في دار واحدة جاز وان خالف من دار الى دار ضمن **مسئلة** واذا امره بوضعها في بيت فوضعها في صندوق لم يضمن وكذا في العكس الا من الفارة ونحوها فيضمن وان امره بعدم الاقفال عليها فاقفل او امره بقفل واحد فقفل باثنين لم يضمن خلاف ك والامام ح وان امره ان لا يدخل غيره الى المنزل التي هي فيه فادخل غيره لم يضمن الا ان يكون تلفها بسبب ذلك الدخول **مسئلة** واذا وضعها في غير حرز كان متعديا فاذا تلفت ضمنها وان سلمت ثم حفظها وزال التعدي عادت امانة فاذا تلفت لم يضمنها ان صادقه المالك انها تلفت بعد زوال التعدي وكذا الوديع بذلك وكذا اذا سافر بها وسلمت ثم تلفت من بعد لم يضمن خلاف ش في الكل

مسئلة وان تعدّا فيها بالانتفاع بها او باخراجها الى غيره عارية او وديعة لا لعذر او
رهنًا ونحوه ثم زال التعدّي فقال م وس لا تعود امانة مطلقا وقال ح وقط تعود امانة
وقال ع وقط تعود امانة حيث اخرجها الى غيره ثم ردّها لا حيث انتفع بها ثم ترك قال في الغيث وان
استعان الوديع بغيره في حملها في الطريق لم يضمن لان العادة جارية بذلك مسئلة
واذا ردّها الوديع من جرت عادته بالرد معه وتلفت لم تضمن وكذا اذا ردّها الى من
جرت عادة المالك بحفظ معه مسئلة اذا اودع ظبي غير مأذون شيئا مع غيره ثم
ردّ اليه لم يبر الا ما جرت العادة انه يحفظه كثوبه ونعله ونحوهما مسئلة اذا
سقط الوديع فوقع على الوديعة ضمنها وان سقطت من يده فقال في التفريعات يضمنها
قال ابو مضر يعني اذا كان خلاف السير المعتاد مسئلة وعليه تعهد الوديعة بالتشريح
الى في وطيها بنفسه او بغيره ولو باجرة ويرجع بها على المالك اذ نوى الرجوع وذلك ليلا
يأكلها الدود فان لم يفعل ضمنها واذا اخشى فساد الحب بالبلل او الواقر مع غيبة المالك
فعليه بيعه او سلفه مرو في ان امكن وان تعذر تصدق بها ولا شيء عليه فان تركه حتى
تلف ضمنه لمالكه مسئلة ولا يجوز له السفر بها خلاف ن وح الا ان يكون مفوضا في حفظها
او خاف عليها ولم يجد امينا تودعها عنده ومالكها غائب مسئلة وليس له ان يودعها
مع غيره الا ان يأذن له المودع ولو كان وصيا او نحوه والا ان يخاف عليها ولم يجد مالكها
واما الغير عذر فلا يجوز ولو اودع ماله معها ولو مع الحاكم واذا انكر المالك في العذر فعليه
البينة الا ما كان ظاهرا واذا كان هناك حاكم عندا لعذر فقيل انه مخير بين الدفع اليه
او الى غيره وقيل بل يدفعها اليه لانه كالمالك فان اودعها مع غيره ضمن فرع وحيث
اودعها لغير عذر فهما غاصبان وان ردها الثاني الى الاول برئ الا ان دفع قيمتها
بعد تلفها اليه ولمالكها طلب ايهما شاء بضمانها وقرار الضمان على الثاني ان علم وحيث ان لم
فعلى الاول وقال ط وح لا يطالب الثاني ولا يرجع الاول على الثاني بما ضمن ولو علم الا ان يجني
مسئلة من اودع ماله مع صبي فان كان مأذونا له بوله مصلحة صح وان لم فقد
سلطه عليه فلا يضمنه ولو اتلفه خلاف الوافي وس قلنا الا فيما لا استباح بالاباحة نحو ان
يكون لغيره او كان حيوانا فجنى عليه الصبي فانه يضمن مسئلة واذا كانت الوديعة
حيوانا فعلفه وسقيه على مالكه فان غاب ولم يرد لزم الوديع ذلك ويرجع به اذا نواه قيل
مطلقا ولو لم يمنع المالك وكذا في المستعير والملتقط وقيل انه على التفصيل والخلاف الذي
في الشريك فلو لم يفعل الوديع حتى تلف ضمنه خلاف ح واما مع حضور المالك وتمكنه وعدم
تمرده فقال في الكافي لا يضمن الوديع وقال في البحر يضمن الا اذا قال له المالك لا تعلفه فتركه
حتى مات اثم ولم يضمن كما لو امره المالك باحراق ماله ففعل اثم ولم يضمن خلاف ما لو قال اقتل نفسي

فقتلها فانه يضمن لكن شرط في الفرق بين المال و الحيوان مع كونه لا حرز في الكل ولعل الفرق كون الحيوان
له حرمه فصار ممنوعا فيه من وجهين كونه اتلاف مال وكونه هتك حرمه **فرع** وحيث يرجع بالعلف
اذا اختلفا في قدره فالقول قول الوديع في قدر المعتاد وان اختلفا في قدر مدته فعليه البينة ذكره
في البحر **مسئله** وليس له ان يستقرض الوديعه ولا شيئا منها خلاف ك وله نقلها ما
لا فتحها فان فتحها من غير نيه اخذ لم يضمنها خلاف ش وان نوى اخذها او شيئا منها ولم ينقل لم يضمن
خلاف م وكذا لو نوى عدم ردها وان نقلها مع نيه الاخذ فان نوى اخذها الكل صار ضامنا لها
فلو تركها وعزم على ترك اخذها فالخلاف المتقدم في قول ح و ط تعود امانه وعلى قول
ش و ط لا تعود امانه وان نوى اخذ بعضها فقط فان لم ينقل الا هو ضمنه فقط وان نقلها الكل
لم يضمن الا ما نوى اخذه وقال ص يضمنها الكل قلنا واذا اخذ بعضها ثم رده بعينه جا الخلاف الاول
هل تعود امانه ام لا وان رد بدله فان لم يتميز عن باقيها ضمنها الكل وان تميز لم يضمن باقيها بل ما
اخذ **مسئله** اذا غصبت الوديعه فللوديع المطالبه بها لا بقيمتها بعد تلفها ذكره
م وقال ص بل له طلب قيمتها فاما المرتهن والملتقط فلهما المطالبه بالعين بالقيمه **مسئله**
اذا قال المودع للوديع ان جيتك الى وقت كذا والا فتصدق بها ثم مضى ذلك الوقت تصدق
بها ولو متى كانت وصيه من الثلث اذا بان انه تصدق بها بعد الموت ويضمن الزايد على الثلث ان علم به
لا ان جهل لان الموصي غار له وان كان جعلها وصيه فقط نحو ان يقول تصدق بها بعد وفاتي
بكذا ان مت فانه يضمن الا ان يتبين انه تصدق بها بعد موته **مسئله** اذا اترك الوديع الوديعه
خوفا من ظالم على نفسه او ماله فبقيت معه حتى تلفت لم يضمنها قال قاضي القضاه وكذا لو امتنع من
تسليمها الى مالكها لما عرف ان الظالم يا خذها على مالكها ان سلمها اليه او انه ينفقها في معصيه **فرع**
وان اكره الظالم الوديع على تسليم الوديعه اليه فسلمها فان كان الاكراه بالضرب او الحبس
او اخذ مال لا يجحف به لم يجز له وضمن وان كان الاكراه خوف القتل او قطع عضو او اخذ ماله الذي
يجحف به جاز له التسليم ولم يضمن عند الهدويه وقال م يضمن وان اكرهه على ان خبره بموضعها فاخبره
ثم اخذها الظالم فعند م لا يضمن وقال ض زيد والفقها يضمن ولعله حيث الاكراه بدون القتل
ونحوه **مسئله** اذا كانت الوديعه دراهم او دنانير فاشترى الوديع بعينها شيئا ملكه
وتصدق بربحه متى ربح فيه على قول الاحكام خلاف المنتخب و م وان اشترى على الذمه ثم دفعها لم
يتصدق بالربح خلاف ابي جعفر **فرع** فان كان نوى الشرا بها لمالكها فاجاز صح وله وللوديع
اجرته على الشرا ذكره الهادي وهو محمول على انه نوى الاجر لنفسه وصادقه المالك فمع
اجازته يكون قد اجاز الشرى والاجاره معا وان لم يجز الشرى رد المبيع لبايعه ان اضافه الى
المودع باللفظ او بالبينه وصادقه البايع وان لم يبق للوديع وعزم الدراهم وملكه ظاهرا

لم باطنا وقيل ظاهرا وباطنا **مسئلة** من كان معه لغيره وديعة او دين او مظلمة وغاب المالك فانه ينتظره حتى يحصل له الاياس من رجوعه او من معرفته لو رجع ثم يتصدق بها ولا بد
الى ورثته الا ان ايس فقيرا جاز ولم يجب فاذا عاد المالك وعرفه بعد ذلك ضمن هو والفقير وان لم يحصل له
الاياس امسكها وان حضرته الوفاة اوصى بها الى ثقة حتى يعود مالكها او مضى عليه من مولده
مائة وعشرون سنة ثم يدفعها الى ورثته او ورثتهم وان حصل له ظن بموته قبل ذلك بامارة او خبر
عدل جاء الخلاف الذي في مسئلة زوجة المفقود **مسئلة** اذا التبس على الوديع اي الرجلين اودعه
او اودعه شخصان وديعتين ثم تلفت احداهما والتبس عليه لمن الباقية منهما فانهما ابتداء عيان بينهما فايهما بين
حكم له وان لم فايهما حلف صاحبه حكم للحالف ومن نكل منهما حكم عليه وان بينا او حلفا او نكلا
قسمت بينهما ولا يمين لهما على الوديع بعد دعوى التبس لانه لا يصح اقراره لايهما الا ان يدعي عليه انه يعلم
انها له فيحلفه على ذلك وان نكل لزمه الرد ان امكن استفداه والا صلح ما صار الى الثاني
منهما **مسئلة** من اودعه اثنان شيا ثم جاء احدهما وطلبه يسلم له قدر نصيبه منه لم يجز له الا بامر
الحاكم اذا كانت غيبة شريكه يجوز فيها الحكم عليه خلاف ش بد ن وح لانهم يمنعون الحكم على
الغائب فان كان الوديع قد اتلفها جاز له ان يعطي كل واحد منهما حقه من قيمتها وجب لان ذلك
ليس بقسمة وما قبضه احدهما فهو له وحده اذ لا ولاية له على نصيب الثاني بخلاف الوارث والشريك
في شركة المكاسب فما قبضه فهو للجميع **فرع** فلو كانت الوديعة من ذوات الامثال
لم يجز ان يعطي احدهما قدر نصيبه الا اذا اتفق مذهبهما على ان قسمتها افراز فيصح ويكون مشروطا
بان يصل الباقي الى شريكه وقيل غير مشروط **مسئلة** اذا احضر الوديع الموت لزمه رد الوديعة
ان امكنه والا دفعها الى الحاكم او الى ثقة واشهد عليها **فرع** واذا مات الوديع او الحرمن
في يده مال غيره امانة فان التبس حاله فقال ط الظاهر عدم تعديه وقال م الظاهر البقاء
فيضمن من تركته وان كان ادعى تلفه وحلف فلا شي عليه وان لم يكن قد حلف حلف ورثته ما يعلمون
بقاه وان كان اقر ببقائه مطلقا كان دينا في تركته من جملة ديونه وقال الفقيه بل يتقدم ديونه
عليه وان قربه وعينه فقيل لا حق لوارثه نقله الا باذن مالكه ان امكن وان لم ففي اعتبار اذن
الحاكم تردد قال ض زيد وابو مضر وجب عليه رده لمالكه فان لم يفعل بعد امكانه حتى تلف
ضمنه وقيل لا يلزمه رده ولا حفظه حتى ينقله ثم يلزمه حفظه من بعد التخلية بينه وبين
مالكه ان طلبه **فرع** فلو وصفه الميت بصفة يعرف بها ثم لم يوجد ذلك بعينه وجب ضمانه من تركته
خلاف الامام ح ش **مسئلة** اذا دفع الوديعة الى الحي ثم ادعى ان مالكها اذن
له بذلك فعليه البينة قال ض يقبل قوله مع يمينه **مسئلة** اذا قال الوديع ما عندي
لك وديعة ثم ادعى انه قد ردها لم يقبل الا ببينة وان ادعى انها تلفت فمن لم يقبل الا ان يشهدوا
انها تلفت قبل الانكار لها فان لم يبين بذلك بل حلف له فقال م تقبل بينة وقال ض زيد لا تقبل

فرع فان قال اما اودعتني شيئا ثم ادعا الرد او التلف لم تقبل دعواه ولا بينته لانه اكذبها بانكاره الا ان تكذبه بخلاف قضا الدين اذا انكره ثم ادعاه بعد انكاره فانها تقبل بينته لان القضا لا ينافي علته النفي لجواز ان يقضي ما ليس بواجب عليه وكذا الرد اذا ابراه

مسئلة اذا اسلم الوديع الوديعة فقال المالك ما هذه وديعتي فالقول قول الوديع مع يمينه فاذا احلف برئ وصار كما سلمه ~~للمالك~~

فرع وان ادعا انه ردها مع وليه او خادمه قبل قوله مع يمينه فلو انكر الولد او الخادم او ادعا تلفها معه قبل قوله مع يمينه فاذا احلف فلا شي للمالك وان نكل عن اليمين ضمنها وجب كما اذا اتلفها

فرع فان ادعا ردها مع اجنبي وانكر الاجنبي فله تحليفه ثم يضمنها فان صادقه الاجنبي وبين عليه او نكل عن اليمين فهما ضامنان وللمالك طلب ايهما شاء والقرار على الاجنبي ان علم او جنى او فرط وان لم يقع الى الوديع فان قال الوديع قد ردها الاجنبي اليه ثم تلفت عنده فعليه البينة بالرد اليه فاذا اقر كان القول قوله في تلفها عنده على القول بانها تعود امانة خلاف م ش

مسئلة اذا ادعا الوديع تلفها عنده قبل قوله مع يمينه سوا ذكر سبب تلفها او قال لا ادري كيف تلفت وقال اصحاب ح اذا لم يذكر سبب تلفها ضمنها وقال ص ش اذا ذكر سبب تلفها فعليه البينة به اذا هو مما يمكن البينة به

مسئلة اذا التقت الوديعة ثم اختلفا هل هي وديعة او غيرها حيث اقر الوديع بالاخذ او القبض ولا يدعي لنفسه فيها حق التصرف ولا الملك بل قال كانت معي وديعة قبل قوله مع يمينه مطلقا وحيث يقر باخذها او قبضها وديعة وانكر المالك التسليم اليه بل قال اخذتها غصبا فالقول قول المالك مع يمينه وحيث يقر الوديع باخذها مضاربة او عارية وقال المالك بل غصبا او قرضا فالقول قول المالك لان الوديع يدعي جواز التصرف فيها من غير ضمان وكذا لو قال المالك قرضا فقال بل قراضا لانه يدعي جواز التصرف من غير ضمان وكذا العكس لانه يدعي ملكها وحيث قال الوديع اخذتها وديعة فقال المالك بل قرض فقال م وط القول قول المالك لان الوديع قد اقر بالاخذ وعلى المدعي رد ما اخذ وقال ح وط القول قول الوديع لان المالك اقر بالتسليم اليه

مسئلة اذا ادعى اجنبي انه رسول الى الوديع من المالك بقبض الوديعة فاعطاه ثم انكر المالك انه ما ارسله ولا اوصل الوديعة فالقول قول المالك مع يمينه فاذا احلف كان له تضمين ايهما شاء والقرار على الرسول ان اعطاه الوديع مكذبا له او مصدقا وضمنه ايها او لا مصدقا ولا مكذبا وان اعطاه وصدقه بانه رسول فلا رجوع لاحدهما على الاخر لانه عنده ان ما اخذ منه المالك فهو ظلم

فرع ومكذا في الدين اذا ادعا الغير انه رسول بقبضه فسلمه له من هو عليه ثم انكر صاحب الدين ما ارسله وحلف الا انه يفارق الوديعة في وجوه ثلثة **الاول** انه اذا صادقه في الرسالة اجبر على التسليم اليه في الدين لا في الوديعة لانها عين مال الغير فلا يجبر الا بعد البينة والحكم **الثاني** انه يجوز له التسليم في الدين سوا صدقه

او كربه لانه مال الغير ولا حرج في الوديعة الا ان يظن صدقه جاز فيما بينه وبين الله فقط

الثالث اذا ادفع الى مكذبا له ثم ضمن فله الرجوع عليه وفاقا في الوديعة وفي الدين خلاف فقال

وقط لا يرجع عليه لانه وكيل له وقال ح وقط بل يرجع عليه **مسألة** اذا قال الوديع

للمالك هذه وديعتك ثم قال غلطت بل هي هذه ولم يصادقه المالك على الثانية لم يقبل قوله

ولا بينة وكذا لو قال مائتان ثم قال بل هي مائة وقال صر انه يقبل قوله في الكل مع يمينه ما

دام في المجلس لا بعده **مسألة** اذا أذن المالك للوديع بان يودع الوديعة مع غيره

ففعل ثم ادعى الثاني انه قد سلمها الى المالك وانكر فان كان المالك عينه عند الاذن بالايداع

فهو وديع له فيقبل قوله مع يمينه وان لم يكن عينه بل اطلق للوديع ان يودع فهو وديع للوديع

الاول فلا يقبل قوله انه قد سلم الى المالك الا ببينة فان لم يبين وحلف المالك ضمنها له

كتاب الغصب هو اثبات اليد على مال الغير على وجه

العدوان لكن لا يجب الضمان الا بالنقل الحقيقي في المنقول لا بمجرد الحركة وفي غير المنقول

يجب ضمانه الا ان يتلف بحرثه وان زال الغير ثم تلف وتعذر رده لم يضمنه مع انه يلزمه رده

واستنقاذه مهما امكن ما دام باقيا وشيئا غاصبا له وتلزمه الاجرة مدة بقائه تحت يده واما ما بعد رده

غير يده الى غيره فقيل لا يضمنها وقال في البحر والكافي وتعليق المذاكرة لا يجب وعند م وع ان

ثبوت اليد مع التعدي يوجب الضمان فيما ينقل وفيما لا ينقل مطلقا وهو الاقوى **فرع** فلو اكل

طعاما في انا مغصوب ولم ينقله لم يضمنه ولو ذبح شاة مغصوبة ولم ينقلها ضمن ارش الذبح

فقط وعلى القول الثاني يضمن الكل **فرع** واذا طوى بعض البساط فقال ابو مضر

يضمن ما نقل منه وقال الهادي وط لا يضمنه واذا احرك القنديل المعلق تحريكا عرضا لم

يضمنه وان رفعه ضمنه وقال ض ر يضمنه في الصورتين معا واذا فتح الباب او ادار الرحا

فان كان موضع رجل الباب والقطب واسعا حيث ينقل عين الباب والرحا من موضع الى موضع

ضمن وان كان ضيقا حيث لا ينقلها بل حركهما لم يضمن ذكره في الكافي وابو مضر واما المرهقا

اذا ادارها فانه يضمنها **فرع** وانما يثبت الغصب بثبوت اليد على القول الثاني اذا كان يكون حيث يكون

القول قوله فيه لو نازعه فيه المالك او غيره فان لم يكن كذلك لم يكن غصبا حو من يدخل مع غيره

دارا انا كنا فيها غصبا ولو وقف فيها على بساط مغصوب فانه لا يضمن الدار ولا البساط لان اليد

فيهما للساكن لا للداخل الا ان يتكرر دخوله حيث يثبت يده مع الساكن فيضمنا معا وحو من

لزم ثوبا مغصوبا لابس له غيره فاليد للابس لمن يتعلق به ولو لزم اكثره وكذا فيما اشبه

ذلك **فرع** ولا بد من التعدي على القولين معا ومع عدم التعدي لا غصب كمن ياخذ الضالة

واللقطة ليعرف بها وكمن يرفع ثوب الغير او كتابه من موضع الصلوة في المسجد ولمن

يزيل الدابة مما يضرها كمن السبع او اللص او مما يضره كمن الطريق او من زرعه او مما يضر

الغير كمن زرع الغير فلا يكون غاصبا بل يصير امينا يلزمه الحفظ في الكل فاذا لم يحفظ ضمن اذا
ثبتت يده على الدابة وان لم تثبت بل زجرها من بعيد لم يلزمه حفظها ولا ضمانها عند م وعند الهدوية
يجب الحفظ الا ان يجري العادة بتسييبها وعدم حفظها لم يلزمه ذلك للعرف بعدمه فلو اختلف هو
ومالكها هل نقلها لنفسه او لدفع الضرر فالقول قول المالك الا حيث صادقه انه
اخرجها من الزرع وادعى انه اخرجها لنفسه فعليه البينة **مسئلة**
من نقل متاع غيره في داره ثم تركه في موضعه فهو ضامن له حتى يصير في يد مالكه او وكيله
الا ان يكون مأذونا له بالدخول كالضيف والاجير ونقل ما جرت العادة بان مثله ينقله
فلا شيء عليه **مسئلة** من باع مال غيره بغير اذنه وسلمه لو ظنا من غير نقل لم يضمنه
الا ان يكون في يده امانة فاذا اسلمه بالقول او فصل بينه فقد سلط المشتري عليه فيضمنه
ولو لم يسلمه بيده كما اذا احد الوديع الوديعة او المستعير العارية فانها تصير مضمونة
عليه اذا كان يجوزه لها عقيب دعوى مالكها **مسئلة** من ساق حيوانا لغيره بغير حق
صار غاصبا له ولو من بعيد عند ن ط وقد م وعلى اخير قم لا يكون غصبا الا مع القرب
منه بحيث تصله يده او العود الذي يسوقه به حتى تثبت يده عليه او تولد ذلك الحيوان
من السوق نحو ان يتعثر او يقع في هوة حال سوقه فيكون ذلك جناية **مسئلة** من
شبا برحله حتى ازاله من مكانه لم يكن غاصبا له ذكره م قيل وذلك لعدم ثبوت يده
عليه وقال ابو مضر المراد حيث كان بغير اختياره نحو ان يتعثر وليس منه وعلى قول الهدوية
يكون غاصبا ان تعمد وان كان بغير اختياره صار امانة معه يلزمه حفظه **مسئلة**
من منع غيره من ماله وحال بينه وبينه بحيث تثبت يده عليه نحو ان يفعل ذلك مرة بعد مرة
اراد التصرف فيه منعه او يكون له قوة عليه فتثبت يده بالمنع من صار غاصبا له عند م وكذا
في المدعي اذا امتنع المدعا عليه من التصرف فيما ادعاه حتى تثبت يده عليه الا ان يكون بامر الحاكم
حيث ظن صدق المدعي **مسئلة** من امر غيره بسكنى دار الغير فسكن فان كانا قويين
معا او ضعيفين والساكن قويا فهو الغاصب وحده وان كان الامر قويا والساكن ضعيفا
لولا الامر ما قدر يسكن فحكى م والحنفية والشافعية ان الغاصب هو الساكن وحده وعلى
يكونان غاصبين معا وقرار الضمان على الساكن وهو يأتي قول ابي ا لهادي لانهما اوجبا الضمان
على من دل على مال غيره فاخذ وعلى من سعى برجل الى ظالم فصادره او اخذ ماله وقال م والداعي
لا ضمان على الدال والساعي وهكذا الخلاف فيما لو اجاد الظالم بقوته وحيلته لا بقوة
نفوسهم هل يلزمه ضمانه معهم ام لا ويضمنون فيما اخذوه سرقا او رشوة وفي القدر انه عليهم
وحدهم **فرع** فلو كان الساكن مكرها فالضمان على امر اكرهه انه له كالآلة عند
الهدوية وعند م على الساكن وله الرجوع على من اكرهه وقيل يرجع بضمان الرقبة لا الاجرة

الركبا انه قد استوفا المنفعه وفيه نظر لكن قد ذكر الفقيه ما يبعضه حيث قال من اكره
غيره على اكل طعام نفسه لزمه ضمانه له **مسئلة** من امر صبيا باتلاف مال الغير او بالجنايه
عليه ففعل فان كان يعرف قبح ذلك فالضمان عليه وان كان لا يعقله فالضمان على الامر
عند الهدويه وعند ابي مضر الصبي ويرجع على الامر **مسئلة** من امسك للراعي حتى افترس
الذيب الغنم فان قصد المسك فلا ضمان على ايهما الا ان يكون الراعي مضمنا من الغالب ضمن ورجع على
الممسك وان كان يمكن للراعي التخلص والدفع عن نفسه فلم يفعل فانه يضمن ولا يرجع على الممسك
له لانه غرم لسببه ذكره بعض من المذاكرين **مسئلة** من ركب دابه غيره ولم ينقلها
ولا يسيرها لم يكن غاصبا لها عند الهدويه ولو سارت بنفسها او ساقها غيره وان سيرها هو ضمن
ولو كان رديفا مع غيره او ساقها او قادها وغيره راكب عليها وعند م يضمنها حتى يثبت يده عليها
حد ان يركب وحده او مع غيره وهو في السرج او يسوقها او يقودها وليس على ظهرها راكب وحيث لا يثبت
يده عليها لا يضمن لجواز ان يركب رديفا في غير السرج او يسوقها او يقودها وعليها راكب
مسئلة من وضع عليه شي مغصوب في او على ثوبه او في بيته فلم ينقله ولا يحركه حتى
رفع عنه لم يضمنه وان نقله صار امانة معه يلزمه حفظه الا حيث الواضع له مالكه عمدا
وعدوانا فلا يلزمه حفظه قال ابو مضر ولو القاه في قارعة الطريق قيل وكذا لو وضع
العبد هنه في طرف حبل بغير رضاه فلصاحب الطرف الاخر فكه من طرفه اذا لم يجد لما الكو
طرقا الا بضعه فيه لان ذلك دفعا للمنكر عن نفسه **مسئلة** من ساق دابه عليها
مال الغير ضمنه فاما من حمل انسانا عليه حليه او ثياب مغصوبه فقال ع و ح لا يضمنها
وقال ابو مضر يضمنها وهو القوي كما في الدابه اذا ساقها وعليها راكب فانه يضمنها وقال
م و ش يضمنها ان كان المحمول صغيرا لا ان كان كبيرا **مسئلة** من امسك
ذنب بقره غيره او وضع يده عليها وهي تسير فوقفت لم يضمنها لكن غاصبا لها اذا لم يسيرها
وعند م يكون غاصبا لها فلو لم يكن منه الا مجرد وضع يده عليها ولم يسيرها ولا يوقفها لم
يكن غصبا وفاقا لان ذلك قد جرت به عادة المسلمين فان وقفها بوضع يده عليها كان
غصبا عند م لا عند الهادي **مسئلة** من قعد على بساط مغصوب لم يضمنه الا على
قول م ان تثبت يده عليه لجواز ان يقعد عليه في بيته او في الفضا وهو وحده او في بيت الغير وهو
ملفوف لا ان كان مبسوطا او في حكم المبسوط فالدرك فيه لصاحب البيت **مسئلة** من اشترا
شيا مغصوبا فان نواه لنفسه مطلقا او لنفسه ان اجاز المالك وان لم رده عليه او يعرف بيه
صار غاصبا له بقبضه وان نواه لمالكه صار امانة معه فان انكر المالك في النيه فيحتمل
ان القول قوله مع يمينه لانها لا تعلم الا من جهته ويحتمل ان القول قول المالك لان ظاهر الشرا له
وهكذا فيمن اخذ الضاله او اللقطه فهو على هذا التفصيل عند اختلافهما في الدعوى فالقول قوله

مسئلة من غصب عليه شي ثم اذن لغيره بان يشتريه من الغاصب صار الغاصب وكيلا له ببيعه متى علم به فيخرج عن ضمانه وعا **فرع** لا يعتبر علم الوكيل وهكذا في الغاصب اذا اخرج المغصوب عن يده الى غيره ثم اشتراه من مالكه خرج عن ضمانه وله ان يفسخ شراه بتعذر قبضه

مسئلة يلزم الغاصب رد المغصوب بعينه فان زال عن يده استفداه بما امكنه ما لم يجحف به وان استفداه مالكه رجع على الغاصب بما فدى لانه بسببه ذكره الفقيه وقيل لا يرجع وهو القوى

فرع فاما النقدان فيجب على الغاصب رد لهما ما دام امامه وان اخرجهما عن يده لم يجب استرجاعهما بل مثلهما ذكره **ط ع و د المرتضى** قال المرتضى فان قضاها عن دينه اجزاه لا عن كانه ونحوه فاذا خبر بانه للحبل لا يصدقه من غلول ر و اه في التقرير وعنده انما يتعينان كغيرهما ولا يجب ردهما لغيره وفاقا

مسئلة من غصب على الراعي ما معه من الحيوان ثم رده اليه يبرى لا اجرته فلا يبرا بتسليمها اليه واما فيمته بعد تلفه فلعلها على الخلاف كما في الوديع

فرع فلو كان الراعي يحفظ الحيوان في النهار لا في الليل يبرى برده اليه في النهار لا في الليل وقيل يعتبر بحال غصبه له ان غصبه بالنهار يبرى برده اليه وان غصبه بالليل لم يبر برده اليه

مسئلة قد ويجوز للانسان ان يتلف ماله بالحريق ونحوه لئلا ياخذه الغاصب كما يجوز احراق زرع الكفار لئلا ينتفعون به واما مال الغير خوف اخذه فيجوز ان يفعل فيه ما يعيبه لئلا ياخذه الغاصب كذبح الحيوان او حرق الثوب ونحو ذلك كما فعله الخضر عليلم في السفينة لا اتلافه فلا فائدة فيه

مسئلة يجوز اخذ اموال كفار التاويل قال في اللمع سوا كانوا في بلدهم او في غيرها وقال الامير **ح** والامام **ح** والفقها اذا كانوا في بلد شوكته لهم ولا امان لهم جاز اخذ اموالهم وسبي دراريهم وهكذا في المرتدين

مسئلة من غصب خمرا على ذمي وجب ردها عليه ومن غصبها على مسلم لم يجب ردها عليه ليخللها على الاصح فان بقيت حتى تخللت وجب ردها عليه على الاصح ومن غصب مثلثا الحنفي وجب رده عليه فان شاجره كما وحكم الحاكم بمذهبه كما في ساير مسائل الخلاف

مسئلة الغاصب الثاني لا يبرا بالرد الى الاول خلاف **ع و ص و ح قط** قيل وذلك مطلق وقال الشيخ والفقيه المراد به اذا رد عليه وهو يظن انه يرده على مالكه لا مع عدم ذلك فلا يبرا وفاقا

مسئلة وما جنا العبد او الحيوان المغصوب فارشه على غاصبه لا على مالكه

مسئلة اذا طلب المالك تسليم المغصوب في بلد غير بلد الغصب لم يجب الا اذا كان حاملا فيه وان طلب الغاصب تسليم المغصوب لمالكه في غير بلد الغصب وامتنع المالك حتى يرده الى بلد الغصب فان لم يكن له غرض في ذلك لم يجب الغاصب وان كان له غرض فيه وجب خلاف **م**

مسئلة اذا ابطن الغاصب ان قد صار المغصوب في يد مالكه يبرى منه فيما بينه وبين الله تعالى وقيل لا يبرا الا بالعلم او الظن المقارب للعلم

مسئلة اذا اسلم الغاصب الشي المغصوب الى مالكه فان قبضه برئ مطلقا
وان قبله بلسانه برئ حيث لا يخاف عليه من ظالم وحيث يخاف عليه فيه قولان للم وان خلا
بينه وبينه ولم يقبله حيث يخاف عليه لا يبرا وحيث لا يخاف فقولان للم رجح ابو مضر انه يبرا
وهكذا في الابراء اذا اسلمه الغريم بالتخلية ولم يقبله صاحبه حيث يخاف عليه لا يبرا وحيث
لا يخاف عليه فيه قولان للم بالله رجح الاستاذ انه يبرا ورجح ابو مضر انه لا يبرا ورواه
عن ع **مسئلة** اذا باع الغاصب ما غصبه من مالكه مع جهل المالك له او
وهبه له برئ بقبضه وكذا اذا رهنه اياه او اعاره او اودعه برئ بقبضه له بخلاف
ف وش وان اطعمه اياه جاهلا برئ اذا كانت عينه باقية كالعنب والزبيب وان كان
حبا فخبزه واطعمه اياه لم يبرا خلاف م **مسئلة** اذا قتل المالك عبده في يد الغاصب
برئ منه وان قتله عبد الغريم اقتص سيده منه برئ الغاصب كما لو اخذ قيمته من القاتل
وان عفا عن القصاص او قتله لحر فلسيده طلب الغاصب والقاتل واذا قبض القيمة من القاتل
برئ الغاصب وان اخذها من الغاصب رجع الغاصب على القاتل واذا قتل العبد المغصوب
عبد السيد فاقتص منه سيده في يد الغاصب فقال في التذكرة والانتصار تضمنه له الغاصب
وقال الامام ح لا شي عليه وهو قوي **مسئلة** من اكره غيره على اكل طعام
نفسه او اتلاف ماله لم يضمنه له ذكره الفقيه وبانى قوله م لا تضمنه **مسئلة** يجب
رد المغصوب ولو لم يطلبه مالكه ولا يجب رد الرهن وما في يد الاجير المشترك والوديعة
والعارية المضمنة واللقطة والرقبة المؤجرة المضمنة بل صاحبها يأتي لها ويجب رد العارية
غير المضمنة خلاف م فيهما **مسئلة** ويجب اجرة المغصوب اذا كان له اجرة مثله
لو اجر لان منافعه تلفت بيده فيضمنها كما يضمن عينه مطلقا وقال ح لا يجب مطلقا وقال
يجب ان انتفع به لا ان لم ينتفع قلنا ولو كان مما لا يصح اجارته كالقبر والمسجد قيل
وكذا المصحف وقال ابو مضر لا يجب اجرته **فرع** فلو كان المغصوب ثوبا ونحوه ولم
يلبس بل بقي معه مدة طويلة لو لبسه ليلي في بعضها فقيل انها يجب اجرته للمدة كلها وقيل
يجب للمدة التي يبلى فيها فقط والاقرب انها لا يجب اجرته لان منافعه باقية لم تتلف ~~بل في الحب~~
~~والتصرف~~ خلاف الدابة والدار ونحوهما والارض فان منافعها تتلف في كل مدة تمضي **مسئلة**
من استعمل الحر كرها لزمته اجرته سواء كان كبيرا او صغيرا الا ان حبسه فلا اجرة له
لان منافعه تلفت بيده ورقبته غير مضمونة بالغصب بخلاف منفعته وقال ابو مضر يجب
اجرته **مسئلة** من اعان الغاصب في حرث الارض حال غصبها ضمن ما ثبت ه
عليه منها ان تلف عند م وعند الهدوية لا يضمن الا ما نقل من ترابها بالحرث ونحوه فيضمن قيمته
منفردا ان جرت العادة ببيع التراب وحده وان لم فما بين قيمة الارض وفيها ذلك التراب وقيمتها

مسئلة اذا فعل الغاصب في المغصوب فعلاً اذهب بعض منافعه وهو مما يتعلق الغرض به في الاغلب خير مالكه بين اخذه بلا شي وبين تركه واخذ قيمته وقال م وح وس ياخذه مع الارش وذلك كذبح ما يصلح للاكل ولو سلخ جلده ما لم تقطع لحمه وكتقطيع الثوب قميصاً او خياطته ذكره في اللمع وقال زيد وب انه يخير بين اخذه مع الارش وبين تركه واخذ قيمته **فرع** فلو ذبحه الغاصب ثم قطعه ثم طبخ اللحم اخر لم يكن استهلاكاً بل يلزم كل واحد ارش ما فعل **فرع** وان كان الذي فعله فيه لا يتعلق به اغراض الناس في ذلك الاغلب نحو تمزيق الثوب وتخييطه بما لا غرض فيه هنالك او ذبح ما لا يصلح للاكل كالجلالة وما اشبه ذلك من الجنايات فان نقص من قيمته قدراً لنصف فما دون اخذ مالكه مع الارش وان نقص اكثر من النصف خير بين اخذه مع الارش وبين تركه واخذ قيمته وعند م وح وس ليس له الا اخذه مع الارش مطلقاً **فرع** واذا غلا سعر المغصوب بعد الجناية عليه حتى رجعت قيمته الى ما كانت لم يسقط الارش **مسئلة** اذا وطي الغاصب الامة حد ولا مهر لها الا ان كانت بكراً او مكرهة لزمه نصفه قال الاستاذ اذا كانت مكرهة كما في الحرة وقيل لا فرق لان الحق لسيدها واذا حملت لزمه ما نقص من قيمتها بالولادة وقال ح ان الولد يجبره وكذا في ام الولد والمدبرة لكن ما ولدته ام الولد مع الغاصب فهو يلحق بسيدها الا ان يكون بعد اربع سنين كان ملكاً له مثل امه سوا **فرع** واذا حبلت من زنا مع الغاصب منه او من غيره فردها حاملاً ثم ولدت وماتت من الولادة ضمنها الغاصب لان سببه من عنده كما لو جرحت عنده فردها ثم ماتت من الجرح بخلاف ما اذا شرع بها مرض عنده ثم ردها وماتت من المرض فانه لا يضمنها لانها لم تمت من المرض الذي حدث عنده بل من زايد عليه حصل مع المالك ذكر ذلك في التفريعات ولعله يضمن ما نقص من قيمتها بالمرض الذي حصل عنده على قول م ون وس لا على قول الهادي كما في الهزال وخلاف من زنا خرج ملكه فيجبر الولادة على الولادة فلا يضمنها الى الحر لا تضمن بالغصب **مسئلة** اذا هزل الحيوان المغصوب مع الغاصب فان تلف ضمن قيمته يوم غصبه وان رده مهزولاً ضمن ارش الهزال عند م خلاف الهادي اذا كان بغير فعل من الغاصب فلو سمن بعد ما هزل ثم رده فقال م يسقط الارش وقال ن وس لا يسقط فلو هزل ثم سمن ثم هزل ورده وجب ارش الهزال الاخر عند م وعند ن وس يجب ارش الاول والثاني **فرع** ويشبه الهزال ان يغصب العبد وهو شاب ثم يرده وقد شاخ او كان اسود الشعر فرده وقد شاب او يغصب الامة ملعبة وهي ناهد ثم يردها بعد سقوط ثديها او نقصت قيمتها لاجل غصبه لها او وقوفها معه وكذا لو غصب فرذين تغل قيمتهما معاً عشرة ثم رد احدهما او سمته وحدها فهل يضمن الثلاثة التي نقصت من قيمته قيل يكون كالهزال والملوك في الانتصار انه يضمنها قيل وكذا اذا رد العبد وقد نقص منه معنا كالشم او الصوت او الحركة او الفطنة بغير جناية فهو كالهزال وكذا يأتي والله اعلم اذا غصب ارضاً وهي محروثة ثم ردها وقد صلبت **فرع** فاما زيادة

في الكلام

سعر السوق ونقصانه فلا حكم له مع بقاء العين على حالها ومع تلفها يضمن النقصان وكذا الزيادة ان
تجدد منه بعدها غصب وان لم فلا وكذا الزيادة بالكبر والسمن والولد ونحو ذلك **مسألة** اذا
خصي العبد عند الغاصب او خصي نفسه وجب الارش ولو برئ وزادت قيمته بذلك قال في البحر
وارش الخصي هو مثل قيمته اذا كان بجنايته وان كان بغير جناية فما نقص من قيمته **مسألة**
اذا وقعت جوهرة او نحوها في محبرة الغير فان كان بفعل صاحب المحبرة كسرت لاخراج الجوهرة وان
لم يمكن الا بكسرها وان كان صاحب الجوهرة فلا كسر حتى ينقلها صاحب المحبرة فتصير معه امانة
لحد ردها فيكسر المحبرة ولا ضمان لكسرها بل ارش ما نقص من قيمتها بوقوع الجوهرة فيها وان كان
ذلك بفعل الغير لزمه ارش نقصانها بذلك وكذا هما فان سلمها الى مالك الجوهرة فله كسر المحبرة
بامر الحاكم وعليه ضمانها وان سلمها الى مالك المحبرة فعليه كسرها ويضمن له الواضع قيمتها
مسألة اذا ادخلت البقرة راسها في ظرف الغير وتعذر اخراجه فانه يكسر الظرف ويضمن
مالكها قيمته وان كانت البقرة مع غاصب فالضمان عليه وهكذا لو دخل فصيل منزلا ثم كبر فيه
وتعذر خروجه الا بهدم في المنزل وهكذا فيمن باع منزلا فيه صندوق وقد تعذر اخراجه الا بهدم
في المنزل وكذا اذا باع الصندوق ولم يمكن اخراجه الا بهدم فانه يجب ولا شي على المشتري لان تسليم المبيع
على البايع ولهما الفسخ قبل تسليم الصندوق والمنزل حيث يجب **مسألة** من غصب جوهرة
او نحوها ثم ابتلعتها بهيمة للغير لزمه قيمة الجوهرة لتعذر ردها في الحال ثم اذا اخرجت من بعد
فانه يردها وما نقص من قيمتها وكراها ويرجع بالقيمة وعند م قد ملكها بدفع قيمتها وكذا
لو كانت البهيمة له وهي غير ماكوله فان كانت ماكولة ففي الخلاف هل تذبح لذلك ام لا فعلى قتر
والفقيه ح لا تذبح بل يضمن قيمة الجوهرة وعلى قس وابي جعفر والامام ح والفقيه ي انها تذبح وترد
الجوهرة **فرع** فلو كانت بهيمة الغير معروفه في ذلك وفرط في حفظها مالكها فهو ضامن فيخير
صاحب الجوهرة بين تضمين الغاصب او صاحب البهيمة والقرار على صاحب البهيمة **فرع** فلو كانت
الجوهرة غير مغصوبه وابتلعتها بهيمة الغير فان كانت معروفه بالتعدي ضمن مالكها قيمة
الجوهرة ان كانت غير ماكوله وان كانت ماكولة ففي الخلاف هل تذبح او يضمن جنيها وان كانت
غير معروفه بالتعدي فان كانت غير ماكوله فلا شي وان كانت ماكولة فعلى القول بانها لا تذبح
لا يجب شي وعلى القول بانها تذبح تحكم لصاحب الجوهرة بذبح البقرة ويضمن ارش ذبحها عند م وعند
الهادي يخير صاحب البقرة بين اخذها مذبوحه وبين تركها واخذ قيمتها قبل الذبح وذلك بعد
يضمن لمالك البقرة الجوهرة **مسألة** من غصب فردي باب او نعل او زوجا وقيمتهما معا
اربعة كل واحد درهمان وقيمة كل واحد درهم لاجل الافتراق ثم تلف احدهما ورد الثاني
فعلى قول الاكثر يضمن ثلاثة دراهم درهم على التالف ودرهما نقصان قيمة الباقي وعلى قول
الهادي يضمن درهما عن التالف وعلى قش لا يضمن الا درهما قيمة التالف وحده **مسألة**

من غصب ثوبا او نحوه فاستعمله مدة لزمه اجرته وما نقص من قيمته بالاستعمال ذكره الامام ح

وقال بعض ش يجب الاكثر من الاجرة او النقصان ولعله اولى لان سببهما واحد وهو اللباس

خلاف ما اذا غصب دابة او دارا او ارضا وتعب مدة ثم تلفت فانه يضمن قيمتها واجرتها مسئلة

من غصب شاة وذبحها ثم اكلها غيره خير المالك بين تضمين الذابح قيمتها ثم يرجع الذابح على الآكل بقيمة

اللحم وبين ان يضمن الذابح ارش الذبح ويضمن الآكل قيمة اللحم مسئلة واذا صاد العبد

المغصوب صيدا ملكه سيده فان صاد مكرها وكذا عند ح وعند ط يبقى الصيد مباحا ويجب

اجرة العبد وقال المرتضى يكون لمن اكرهه لان العبد له كالآلة وعليه اجرته فرع وما

صيد بالقوس او الشبكة المغصوبة فهو للصائد وما صيد بالكلب المغصوب ففيه وجهان احدهما انه

كالقوس والثاني انه كالعبد ورجحه الامام ح مسئلة من فقأ عين بهيمة الغير او قطع اذنها

لزمه ما نقص من قيمتها مطلقا وقال ح في العين ربع قيمتها وقال ك في ذنب حمار القاضي جميع

قيمته كلها مسئلة اذا صبغ الغاصب الثوب او قصره او دبغ الاديم خير مالكه

بين اخذه بلا شيء وبين تركه واخذ قيمته يوم غصبه ذكره في اللمع وقال في الشرح ياخذه بلا شيء

وكذا اذا جعل العود بابا او دواة وقيل يكون استهلاكا كما قلنا فلو تلف الاديم او العود بعد

ذلك ضمن قيمته كذلك على الاصح لانه قد كان يستحقه مالكه كذلك وكذا لو غسل الغاصب

المصبوغ الثوب ضمن ما نقص من قيمته مصبوغا ذكره في الزوائد والفقيه ع ولعل هذا اذا اختار

مالكه اخذه وان تركه اخذ قيمته مصبوغا وعند م ياخذه مع ارش النقصان ان نقصت قيمته

في الكل مسئلة فان كانت الزيادة من الغاصب يمكن فصلها كالحلية ونحوها فصلها

فان لحقه ضرر بفصلها كان كالجناية ينظر هل نقص من قيمته قدر النصف فما دون او اكثر

كما مر على الاصح مسئلة اذا طحن الغاصب الحب وبذره كان استهلاكا فملكه ويضمن

مثله وعند م وش انه باق على ملك صاحبه فرع وان غصب الدراهم او الدنانير ثم صنعهما حلية

او آنية اخذهما صاحبهما من غير شيء الا نقص من وزنهما او تركهما واخذ مثل حقه وان غصب حلية

مصوغة ثم سبكها اخذها صاحبها مع ما نقص من وزنها وان شاء تركهما واخذ قيمتها من غير جنسها

وعند م ياخذها مع ما نقص من قيمتها في الكل وقال ف ومحمد يكون ذلك استهلاكا في الكل فلنا

بهو يمكن ردها كما كانت مسئلة اذا بنى في الارض او غرس فيها لزمه تفريغها وردها

وكراها وما نقص من قيمتها بالحفر والقلع ان نقصت وان زرع فيها فالزرع له وعليه اجرتها

ويجب ان يتصدق بما فضل من الزرع على غرامته خلاف ح فرع فلو غصب الارض والحب ثم بذره فيها كان

الزرع له وعليه اجرة الارض ومثل الحب ويجب ان يتصدق بما فضل الزرع خلاف الفقيه ع وعند م

ان الزرع لصاحب البذر قيل ولا يجب اجرة الارض لان منفعتها رجعت لصاحبها فرع فلو لم تقلع

الغاصب غرسه وزرعه كان للمالك رفعه عن ارضه قيل ويرجع باجرته اذا نواها

بما الا اذا فعل بامر الحاكم وعند القسم وك ان الزرع لمالك الارض وللغاصب ما غرم فيه من البذر

وغيره **فرع** واذا كان الغرس او الزرع مما لا يمكن غرسه بعد قلعه لم يجز لمالك الارض ان يقطعه

حيث يفسد فلو فعل ضمن ما نقص من قيمته مقلوعا الا اذا لم يمكن قلعه **مسئله** واذا ابتاع ما هو

للخشبه لم يكن استهلاكا كالهابل يرد ها واجرتها وما نقص من قيمتها وقال ع وح تجب قيمتها **مسئله**

واذا خاط بالخيط المغصوب في ثوب او قميص رده مع ما نقص من قيمته لان ذلك لا يتعلق به الغرض وان خاط

به جرحه رده الا ان يخشا التلف بغسته غرمه مثله وان خاط به جرح حيوان لغيره اوله وهو غير ماكول

نزع اذا كان لا يخشى تضرر الحيوان وضمنه وان كان الحيوان له وهو ماكول لحجا الخلاف المتقدم هل يذبح

الحيوان ويرد الخيط او لا يذبح الحيوان بل يضمن الخيط حيث هو لا يتسامح بمثله فلو كان الحيوان مما لا حرمه

كالحربي والمرتد والكلب العقور والخنزير اخذ الخيط الا ان كان يبلى ضمنه الغاصب في الكل

مسئله وان ركب اللوح المغصوب في سفينة فان كانت في جزيرة اخذ وان كانت في لجه البحر

فان كان فيها مال للغير او حيوان غير ماكول ترك الى الساحل باجرته وان كان فيها حيوانا

للغاصب ماكول جا القولان هل يذبح ويوخذ اللوح او لا يذبح ويترك باجرته وان كان فيها مال

للغاصب اخذ اللوح الا ان يكون يجحف بحال الغاصب ترك باجرته **مسئله** وان زخرف الدار

ازال زخرفته وضمن ما نقص من قيمة الدار يوم الغصب **مسئله** من غصب خشبة او نحوها ثم

خلطها بخشبات له والتبست ملكها وضمن قيمتها وان كان اختلاطها بغير خلط خالط اشتركا في

الخشبات واقتسماها او من ادعا زيادة قدرا او صفة عما اقر به الثاني له فعليه البينة **مسئله**

اذا حصل مع الغاصب شي من فوايد المغصوب الاصليه كولد او صوف او لبن كان امانة معه فهو

حصل بغير فعله فلا يضمنه الا ان فرط او يتجدد منه الغصب له او يطلبه المالك فلم

يسلمه فان في البحر او كان قد تمكن من رده فلم يفعل خلاف ض زيد فلو كان قد ساق الولد

ليسقيه او يرعيه او حفظه فان كان قبل تمكنه من رده لم يضمنه وان كان بعد تمكنه ضمنه

خلاف ض زيد **مسئله** من غصب بقرة حاملا فولدت عنده ثم ماتت وولدها فان كان قد

نقل الولد لغير مصلحته ضمنه وان لم ينقل انه يضمنه ايضا لانه قد غصبه بغصب امه وقال في

الشرح والفقيه لا يضمنه لانه يضمن قيمة امه حاملا فقد دخل في ضمانها وعند ن وش ان فوايد

المغصوب مضمونة مطلقا **مسئله** فرسا او نحوها فتبعها ولدها ثم وقع في هوة فقال

م لا يضمنه وقال س يضمنه وهو ياتي على قول الهدوية لانه فاعل سبب السبب عد وانا **مسئله**

من غصب عبدا مريضا فداواه حتى برى او ارضا صلبه فحرثها وسقاها فلا شي له في ذلك وكذا في

الحيوان اذا علفه حتى كبر وسمن **مسئله** من غصب ارضا او دارا ثم حفر فيها بيرا فان

لم ينقص من قيمتها ولا يزيد فلا شي عليه سوا تركها او طمها وان نقص من قيمتها ضمن النقصان

ولو طم البير لانه متعد بالطم وان زادت قيمتها فلا شي له ولا عليه الا ان يطم البير ضمن ما نقص

من قيمة الارض بعد الحفر لاجل الطم الا ان يكون الطم برضا المالك او كان تراب البير في طريق او
شارع او في ملك الغير فانه يلزمه ازالته فاذا اطمها به لم يضمن ارش النقصان الا ان يكون هناك
مكان مباح يمكن وضع التراب فيه او ملك لصاحب الارض وامره بوضع التراب فيه فلم يفعل ضمن
مسئلة فرع وحكم الطم انه ان طلبه صاحب الارض لم يلزم الغاصب كمن هدم جدار الغير
لم يلزمه اصلاحه بل يلزمه الارش ذكره م الا حيث الحفر في شارع او طريق فهو منكر يجب
ازالته وقال ط ض زيد و ش بل يلزمه الطم وهكذا فيمن اخرج طعام الخير من مرله هل يلزمه
رده اليه ام لا وان طلب الغاصب طم البير فله ذلك لا جل امرين فقط اما ليلا يضمن من وقع فيه قبل
رضا المالك بها او بان يكون ترابه في طريق او شارع او ملك الغير فعليه ازالته وله ان يترك البير
الا ان يرضا المالك بوضعه في ملك له قريب قيل فلو طم البير بتراب له فله ان يخرجه ولصاحب البير
طلبه باخراجه **مسئلة** اذا اكرا الشي المغصوب من غيره فقال الهادي تكون الغله
للمالك قال ط يعني الكرا اذا اجاز المالك الاجارة او طلب الكرا او قبضه فيكون له قل او كثر
وقبضه اليه الا ان خير بعد علمه بقبض الغاصب له صح وكان في يد الغاصب امانه اذا تلف معه لم يضمنه
ذكره الفقيه ح وقيل بل يضمن قدر اجرة المثل لا الزايد فاما لو لم يجز المالك فالواجب له اجرة المثل
وله ان يطلبها من الغاصب او المكتري فان كانت اكثر من الكرا فالزايد على المكتري يرجع به الغاصب
عليه وان كانت اقل من الكرا رد الغاصب ما بقي من الكرا للمكتري و قد بنا ط على ان الاجارة تلحق
التالف و قال م ان مراد الهادي بالغلة اجرة المثل تجب له على الغاصب ويكون الكرى للغاصب لانه
قد استهلك المنافع باخراجها على وجه لا يمكن ردها فملكها بقيمتها وهي اجرة المثل فان كان
من الكرا فالزايد عليه وان كانت اقل منه فزيادة الكرى قد ملكها الغاصب من وجه محظور
فيتصدق به على تخرجيه لا على مذهبه وسوا اجاز المالك او لم يجز لان الاجارة لا تلحق التالف
م وبنا على اصله ان الاجارة الفاسدة تجب فيها الاجرة المسماه اذا كانت معلومه وهكذا الخلاف بين
السيدين في كل اجارة من غير المالك اذا حصلت الاجارة فيما بعد العمل هل تلحقها ام لا **مسئلة**
من غصب عشرة دراهم ثم اشترى بعينها شيئا ثم باعه باثني عشر فعشرة منها ملك له لانه يضمنها والا
الدرهمان الربح فقد ملكهما من وجه محظور فيتصدق بهما على قول الاحكام و ح خلاف المنتخب
و ذكر م في السارق انه يتصدق بما ربح فقيل انه ملى [illegible] قول ثان و قيل بل فرق بين
الغاصب والسارق اذا كان السارق قد وجب عليه القطع انه لا يضمن **فرع** وهكذا فيمن غصب عرضا
وباعه بدراهم ثم اشترى بعينها عرضا ثم باعه وربح فيه اذا كان الذي شرى العرض منه جاهلا
لغصبه فاما مع علمه فانه يطيب الربح للغاصب **فرع** فلو اشترى شيا بالعشرة الاخرة التي قد
صارت ملكا له ثم باعه وربح فيه طاب له ربحه وان اشترى شيا بالدرهمين الربح ثم
باعه وربح تصدق ترجيحا على الخلاف ولعل التمييز بين العشرة وبين الدرهمين يكون بلفظه او بنيته

عند شراه وحيث يقول اشتريت بثمن مالي لا يتصدق بالربح وحيث يقول اشتريت بالربح يتصدق

بربحه فلو اشترى بها الكل شيا ثم باعه وربح فيه فقيل انه يتصدق بحصة الدرهمين لا بحصة

العشرة التي هي ملك له خالص وقيل بل يتصدق بالربح كله لانه لم يتميز الملك من غيره عند

الشرا **فرع** وهكذا لو اشترى شيا بعشرة دراهم ملك له ودرهمين مغصوبين فان اشترا

خمسه اسداسه بالعشرة التي له وسدسه بالدرهمين لغصب تصدق بسدس ربحه وان اشتراه

بها الكل فالخلاف الخبر وهكذا فيما اشبه ذلك **فرع** وهذا حيث اشترى بعين الدراهم

ود فعها فلو دفع غيرها ملكا له فالاقرب انه لا يجب التصدق لان الشرا صحيح عند الهادي

وعند م انه فاسد يملك بقيمته لا بتلك الدراهم وان شرا بدراهم على الذمة ثم دفع

المغصوبة فقال ض زيد لا يجب التصدق بالربح وفاقا وقال ابو جعفر بل يجب عنده

مسئلة ومما ملكه الغاصب بالاستهلاك الحكمي كالخلط او الطحن الهادي وح

او الزرع او الغزل او النسج او نحو ذلك فانه يملكه لكن لا يجوز له التصرف فيه ولا يصح

حتى يرضى مالكه او حكم له به حاكم وكذلك مالكه لا يتصرف فيه الا برضا الغاصب او بعد

ان يحكم له به حاكم فان خشي فساده قبل المراضاه تصدق به فلو لم يتصدق به حتى فسد

او اطعمه عيا له ضمنه للفقرا وقال ض زيد يجوز للغاصب ان ينتفع به مطلقا وقال في البيان

والمربعات ما لم يبق له عين كالحيوان اذا صار زرعا او البيض اذا صار فرخا جاز له ان ينتفع به

قبل المراضاه وعند ع ص وح انه قد صار لبيت المال قبل المراضاه وبعدها **مسئلة**

من سقى زرعه بما مغصوب او علف بقرته او انعوقيده اوزرعا عنه مال لغيره حل له الانتفاع

بفوايدها قبل مراضاه ذلك الغير وقال ص لا يحل له في مدة اكلها الحرام بل يتصدق بفوايدها

مسئلة اذا فعل الغاصب في المغصوب ما ازال اسمه ومعظم منافعه صار مستهلكا

له حكما فيملكه بمثله او قيمته كما مر وعند ن م وش انه باق لمالكه وعلى الغاصب ما نقص

من قيمته **فرع** والاستهلاك هو نحو طحن الحب او عجن الدقيق او خبز العجين او غزل القطن او

نسج الغزل او عصر العنب او تخليل الزبيب والتمر او ذبح الشاة مع طبخها او تقطيع لحمها اذا

كان من الذابح وكذا تخليل العصير او بذر الحب في ارض بدية او يابسه ثم سقاها فان سقاها ماء

المطر فهو باق لمالكه وان سقاها الغير فقيل يبقى لمالكه وقيل يملكه الساقي وكذا

الكتابة في الورق ذكره ابو مضر **وخبر الشاة** قد دل على احكام تسعة انه يستحب

للافضل ان يأتي من دونه ٢ وانه يستحب اكرام الضيف لغير تكلف ٣ وانه لا يجوز اخذ مال الغير

بنية الضمان ٤ وانه طلم لا يعلم الحرام ابتدا اذا ما قبضه و ٥ انه لا يدخل بطنه الحرام ٦ وان

الاستهلاك الحكمي يزيل الملك لانه صلى الله عليه اطعمها الاسارى لما خشي فساد لحمها وقال

انما اطعمهم اللحم لانه خشي فساده ولم يمكن بيعه ولا حفظه بوجه وذلك يثبت في مال الغايب

وانه تستحب للفدوه اجتناب ما يوهم او يعرى على فعل القبح لان النبي صلعم اطعم الجمها الاسارى مع
كونه تحل له ولاصحابه لكن تركه لبلا يعرى على مثل ذلك الفعل وانه يجوز من ولى المظلمة
في اسارى الكفار وانه ينبغي ان يتصدق بمال الغايب اذا اخشى فساده ولم يمكن بيعه ولا قرضه
بمن امين ولا اخذ ضمانه خلاف الى جعفر **مسله** من غصب خشبة ثم دفعها الى غيره
فبنا عليها ثم ذب ورجع الباني بقيمة بنايه على الغاصب لانه غاره ذكره الهادى وظاهره مطلقا
وقال ط المراد به اذا اعطاه الخشبة بعوض فاما بغير عوض فهو محسن فلا يرجع عليه
قيل والمراد بقيمة البنا هو ما غرم في بنايه لانه غرم لزمه بسببه **مسله** اذا باع
الغاصب الثوب المغصوب ثم صبغه المشترى جاهلا فان اختار مالكه اخذه رجع المشترى على
الغاصب بالثمن وبما غرم في صباغه وان اختار اخذ قيمته قبل الصباغ بقى الثوب ورجع بالثمن
وبما غرم في الصبغ وخير بين اخذ الثوب له وبين رده للبايع ويرجع عليه بالقيمة التي دفع فلو كان
البايع منه مشتريا من الغاصب رجع عليه مع علمه كذلك ومع جهله ايضا عند الهدوية
خلاف م **مسله** واذا باع الامة او المدبرة او ام الولد المغصوبات فاستولدها
المشترى فمع علمه كالغاصب سوا ومع جهله يرد الامة ومهرها ويثبت نسب الولد من الاب ويكون حرا
ويغرم المشترى لسيد الامة المملوكة قيمة ولدها يوم المطالبة ذكره في اللمع والشرح وقال
ط وش يوم الولادة وقيل يوم الدعوى لانه وقت الاستهلاك ولعله مراد اصحابنا ويرجع بها على
البايع لا بالمهر **فرع** فان كان قد مات الولد قبل المطالبة لم يضمن قيمته كنما بر اولاد الحيوانات
ذكره في اللمع والشرح قيل ولعل المراد الا اذا كان قبل يدعى الولد على قول م وش
يضمنه مطلقا **فرع** فلو كان الغاصب زوجها عبدا او غيره وولدت له رد ولدها معها ذكره في اللمع
ولعل المراد حيث زوجها مع بيان كونها امة لا لو غر الزوج بانها حرة فولدها حر **فرع** واما
لام الولد والمدبرة فاطلق اهل المذهب انها لا تجب قيمتهم لانه لا يجوز بيعهم ونظره كثير من
المذاكرين لزام الولد والمدبرة واولادهما يضمنون بالاستهلاك وهذا قد استهلك اولادهما
بالدعوى فيضمنهم بقيمتهم على صفتهم ويرجع بها على البايع **مسله** من انزى فحلا غصبا كان الولد
لمالك الام وعلى المنزى ما نقص من قيمة الفحل بذلك لا اجرته فلا تحل **مسله** من اشترى
المغصوب فمع علمه هو غاصب لكنه يرجع بالثمن مطلقا على قول الفقيه وابن الخليل يرجع به مع بقايه
فقط وقال ص يتصدق به البايع ومع جهل المشترى يرجع بالثمن مطلقا وبالاجرة ان لم ينتفع به
الا ان اتفع خلاف الى مضر **فرع** فان كان المشترى اكراه من غيره مع الجهل كان الكرا له
وعليه اجرة المثل لمالكه وقيل ولا يلزم المكترى الا ما اكترى به قل او كثر وان الاجارة
صحيحة اجازها المالك ام لم يجزها على المشترى للمالك اجرة المثل قلت او كثرت قيل المراد
اذا طلب المالك الاجرة من المشترى فهي تكون عليه والكرى له مطلقا واما اذا طلب الاجرة

او الكرى من المكترى فانه يترك ما اخذ من الكرى على المكترى **فرع** وانما كان الكرى
للمشترى لانه ضامن ضمان شبهة ملك لا كضمان الغاصب والخراج بالضمان لكن اختلف الشيوخ
في الضمان فقال م المراد به ضمان المنافع وقال ط المراد به ضمان الرقبة وفائدة الخلاف في صورتين
احدهما اذا كان الكرى اكثر من اجرة المثل فعلى قول م يتصدق بالزائد على اجرته **للهالك**
وعلى قول ط لا يتصدق به لانه في مقابلة ضمان الرقبة فلو كان الكرى اكثر من قيمة الرقبة فيحتمل
انه يتصدق بالزائد عند ط وقيل لا يجب لانه كلما وجب شيء من الكرى قابله ضمان الرقبة وهو الكثر
منه الثانية اذا حكم حاكم حنفي بعدم المنافعة بعدم الاجرة للمغصوب فعلى تخريج م يتصدق
بالكرى وعلى قول ط لا يتصدق بشيء منه **فرع** ويرجع المشترى الجاهل على البائع بما اطعم العبد
او الحيوان خلافا للاستاذ **فرع** فان كان المشترى قطع الثوب قميصا وخاطه او لم يخطه
او ذبح الشاة ولم يقطع لحمها ولا طبخه وكان ذلك مما يوافق اغراض الناس في البلد في الاغلب
اخذ مالكه مع ارش النقصان ان كان قدر نصف القيمة فما دون وقرار الارش على المشترى ان
علم وان جهل فعلى البائع لان فعل المشترى هو تصرف لا جناية وان كان فعله يوافق اغراض الناس في الاغلب
فكذا عند م وعلى قول الهدوية ان اخذ مالكه بلا ارش وان اخذ قيمته كان قرار الضمان على المغصوب على
المشترى وله ان علم وان جهل فعلى البائع **فرع** فان كان المشترى دفع الثوب الى الخياط ليقطعه
ويخيطه فمع علم الخياط يضمن ولا اجرة له ومع جهله يرجع على المشترى باجرة مثله ويلحقه من الضمان
ولو كان المشترى جاهلا خلافا م **مسألة** وذوات الامثال هي كلما استوت اجزاؤه حتى قل
التفاوت فيه وكان له مثل من طريق المشاهدة في الصورة وله ضابط يقدر به في العادة من كيل
او وزن او عدد وذلك كالادهان والالبان والحبوب والقطن والصوف والغزل واللحوم والمعدود
المستوى وهو ما يستوي سعره اذا كان ذلك خالصا كله فاما ما فيه الغش الذي لا يتسامح به في العادة
كالحماط وما اكله الدود وما تغير بالدفن وما فيه بلل فانه قيمي وكذا العسل وكذا التبن فيه
شمع وكذا البقل لانه لا ينضبط بالكيل مع انه مكيل **فرع** وقد يكون الجنس الواحد مثليا
في بلد وهو حيث يكال او يوزن وقيميا في بلد هو حيث لا يكال ولا يوزن والارز قبل تقشيره مثلي
وبعده فيه قولان لـ م **فرع** واللحم قيمي ذكره م ولو وزن لانه يكثر فيه التفاوت وليس كل مكيل
ولا موزون مثلي الا ان الحب المغشوش والعسل المغشوش قيمي ولو كيل او وزن وحلية الذهب
والفضة قيمية ولو وزنت اما العلس والغليل والذرة المخلوطة حمرا وبيضا فيحتمل انه قيمي والاقرب انه
مثلي لانه ينضبط بالكيل ويعرف مثله بالمشاهدة حيث يتسامح بالتفاوت فيه **مسألة** اذا
كان المستهلك مثليا ضمن مثله في الجنس والنوع والصفة وفي المعدود بمثله عددا وصفة ووزنا
ولو غلا سعره او رخص فلا حكم له **فرع** فان عدم مثله في الناحية خير صاحبه بين الصبر حتى يوجد
فيها او اخذ قيمته يوم المطالبة وفي موضعها وقيل يوم الغصب وقيل يوم انقطع عن ايدي الناس

مسألة اذا كان المستهلك قيميًا وجبت قيمته يوم الغصب في بلده ولو هو تلف فيه زاد في نفسه او قيمته الا ان يكون قد تجدد عليه غصب بعد الزمان ضمنها او كان تلفه بجنايته او تفريط وجب الاكثر من قيمته وقت الغصب في بلده او وقت التلف في بلده **فرع** فلو كان المستهلك مثليًا في احد الموضعين وقيميًا في الثاني خير المالك في اخذ ايهما شاء حيث اختلف موضع الغصب وموضع الاستهلاك فان كان واحدا فالعبرة به ولو كان في مفازة او سفينة مضطربة او كان حيوانا مريضا او ساقطا من شاهق تعتبر بقيمته في تلك الحال **فرع** فلو اختلفت قيمته يوم الغصب ويوم التلف فان نقصت وجبت قيمته يوم الغصب وان زادت وجبت الزيادة ان تلف بجنايته او بعد تجدد غصب وان لم فلا فان كان لا يتعامل به في ذلك الموضع اعتبر باقرب موضع اليه يتعامل به فيه فلو كان بالقرب منه موضعين تختلف القيمة فيهما فيحتمل ان تعتبر بالاقل لان الاصل براءة الذمة ويحتمل ان ياتي على الخلاف في حنث قاسم بين اثنين لقيمتين هل يوخذ بالاكثر او بالاقل فعلى قول الشرح **صح** يجب الاكثر وعلى قول **ش** والفقيه يجب الاقل

مسألة وتعتبر في القيمة بشهادة عدلين بصيرين بذلك الشي وتعتبر قيمته عند من يتعامل به ككتب الفقه عند اهل الفقه وكتب النحو عند اهله واله كل صنعة عند اهلها ولا تعتبر من ينافس في ذلك الشي ولا من ينفر عنه ويجوز للشاهدين البصيرين ان يشهدا بما غلب على ظنهما في القيمة انه لا يحصل في ذلك الا الظن **فرع** وما كان يباع ويشفع به في الغالب منفردا اقوم منفردا وما كان يشفع به مضافا الى غيره ويباع منفردا اقوم الى مضافا الى ما هو متصل به كالحجارة اذا هدمه والاشجار التي للثمر والكروم اذا قطعها فيضمن ما نقص من قيمة الدار والارض بذلك فان قطع الشجر واخذ ضمن ما نقص من قيمة الارض بقطعه وقيمته بعد قطعه وكذلك في هدم الجدار وكذا فيمن حفر في ارض غيره لزمه ما نقص من قيمتها بالحفر وعن الطم عند **ط** لا عند **م** **مسألة** من غصب خمرا لذمي او خنزيرا فتلفه رده ما دام باقيا وان اتلفه فقال **م** و**س** لا يضمنه وقال **ح** يضمنه وعندنا انه يضمنه اذا الحق في بلدهم التي يجوز لهم سكناها وان كان في غيرها ففيه احتمالان **ط** **فرع** والمواضع التي يجوز لهم سكناها هي التي اختطوها قديما وهي ايله وعموريه وفلسطين ونجران وما عداها لا يسكنون الا باذن لهم الامام اذا رأى فيه صلاحا ومتى رأى اخراجهم منه جاز بل يجب وتقوم الخمر والخنزير بذميان قد اسلما او فاسقان قد تابا ممن يعرف قيمته عند اهل الذمة **ش**

مسألة واذا كان الغاصبون جماعة في حالة او واحدا بعد واحد فهم ضامنون وللمالك مطالبة ايهم شاء وقرار الضمان على من تلفه حسا او حكما وان تلف بغير جنايته فعلى من تلف عنده وقال ابو مضر بل على كل واحد حصته قلنا واذا ضمنه احدهم لمالكه فان كان هو الذي عليه قرار الضمان لم يرجع على احد وان كان غيره رجع على من عليه القرار للضمان لا على غيره من الغاصبين الا على قدر ما انه يملكه منعطفا الى وقت غصبه فيكون له ما كان لمالكه من مطالبة من غصبه بعده وكذا اذا اشتراه او اتهبه قلنا وان اشترى احدهم من المالك فمع بقاء المغصوب

الاصح وجوب الضمان على الذمي والاقتال لانه الضمان لاجل العهد

يبرا وجه ومع تلفه ان كان هو الذي عليه القرار يبرؤا الكل وان كان غيره يبرئ وجه وعلى قم يبرؤن الكل وكذا اذا صالح عنه بمعنى الابرا فانه يرجع بما دفع على من عليه القرار ولا يبرؤن من الباقي خلاف **فرع** واذا جهلوا مالكه وايسوا من معرفته فتولزم كل واحد قيمته لبيت المال لانه حقوق الله تكرر كالكفاره في قتل الخطا والجزاء في قتل الصيد ولو سلمت القيمه الى الامام وقال الاستاد والفقيه اذا سلم لبعضهم قيمته الى الامام او الحاكم برئ الباقون لانهما بمنزلة المالك فلو كانت العين باقية وسلمها احدهم الى مصرفها فقال ابو مضر والفقيه يبرا الباقون وقال ابن الخليل لا يبرؤن بل يضمن كل واحد قيمتها قيل الا ان حسن حملهم على اخراج العين يبرئ الكل وعلى قديم لا يلزمهم الا قيمه واحده مطلقا لانهم لو اخرجها برئ الباقون ولا يرجع عليهم ولو نواه وقيل بل يرجع اذ انوا الرجوع ولم يكن هو الذي عليه القرار **فرع** واذا اعرف المالك بعد اخراج العين والقيمه الى مصرفها فان كان الى الفقير ضمن المالك ويرجع على الفقير ان دفع اليه العين وان دفع اليه القيمه ففيه احتمالان الا ان يكون شرط عليه رجع مطلقا وان كان الاخراج الى الامام لم يضمن بل يغرم الامام من بيت المال للمالك وان كان الى الحاكم ففيه قولان للم هل هو كالامام او كالفقير

مسئله اذا تعذر رد المغصوب في الحال وجب ضمانه فيملك المالك ما صار اليه من الضمان ونطيب فوائده فلو رجع المغصوب من بعد رد الضمان ان هو باق بعينه لا فوائده المنفصله عنه وان كان تالفا رد مثله او قيمته يوم قبضه ويرد المغصوب لمالكه و اجرته الى وقت دفع الضمان فقط وقيل الى يوم رده وعند م ح انه يملكه الغاصب بدفع الضمان ومتى رجع فهو له اذا كان الضمان قدر قيمته نحو ما بينه المالك او حلف عليه او نكل عنه الغاصب الا ان كان دون القيمه نحو ما حلف عليه الغاصب فلا يملكه وحيث يملكه فعلى قديم قم وح انه يملكه من وقت الغصب فتسقط عنه الاجره وعلى الحبر قم يملكه من يوم سلم الضمان **مسئله** وما اتلفه العبد الابق او جنا عليه فضمانه في ذمته متى عتق بخلاف المغصوب فهو على غاصبه **مسئله** اذا باع الغاصب ما غصبه او وهبه لغيره ثم انه اشتراه من مالكه او اتهبه فانه يرجع بها على من دفعه اليه ان كان باقيا او بضمانه ان اتلفه واجرته باقيه على الغاصب لمالكه الاول على قم ود وح انه يملكه من وقت الغصب يكون بيعه له وهبته صحيحين ولا تجب الاجره قلنا وان ابتدى الغاصب من المالك برئ وحده وعلى يبرا المشتري والمتهب معه وعلى قم ان البرا المليك ملكه الغاصب ويرجع على المشتري والمتهب على القول بان البرا من الاعيان توجب ملكها **مسئله** من مات وماله مستغرق بالديون لم يجز لورثته ان ينتفعوا بماله فان فعلوا ضمنوه ان تلف وتلزمهم اجرته ان كان الدين اكثر من ماله الا ان كان ماله يوفي بدينه **مسئله** اذا اختلف المالك والغاصب في قيمة المغصوب فالبينة على المالك الا ان يدعي الغاصب ما لم تجر به العاده نحو ان يقول ان قيمة العبد درهم واذا ابرا الغاصب لم تسقط عنه اليمين

ان بينة لا تشهد بالحقوق بل بالظن ذكره وان بلنا جميعا فالحلاف الذى مر **فرع** فانه

ادعا الغاصب انه كان في المغصوب عيب ينقص من قيمته ففيه وجهان رجح الامام ان البينة

عليه فان اتفقا على العيب لكن اختلفا هل حصل مع الغاصب او من قبل الغصب فالقول قول

الغاصب وان كان العبد المغصوب بيده واختلفا هل هو خلقه او قطعت عند الغاصب ففيه

وجهان الاصح ان القول قول الغاصب **مسئله** واذا اختلفا في عين المغصوب فما ادعاه المالك

برىء به وما ادعاه الغاصب يحلف به واذا ابينا حكم للمالك بما ادعاه ولبيت المال بما ادعاه الغاصب دون

مسئله اذا رد الغاصب المغصوب ورده المالك بتلفه عند الغاصب فان اضافا الى

وقت واحد او الى وقت تقدم التلف بطلت البينتان لتكاذبهما وان اطلقتا او ارخت احداهما فقط

او ارختا كلاهما وتاخر التلف حملتا على السلامة انه قد رده ثم رجع اليه وتلف عنده فيكن

ويكون امانة لا يضمنه الا ان يثبت المالك انه صار اليه بغير رضاه او برضاه وتلف بعد جحوده

ضمنه وقيل بل يضمنه الا ان يثبت الغاصب انه صار اليه برضا مالكه فان تمحل واحد منهما

انه يلف عند الثاني لم يحكم بايهما وجب الضمان **مسئله** من ادعى على غيره انه اقر له بماله ثم

ونحو الاخر انه ابراه من ماله او انهما تبارئا حمل على المعتاد ان البراء متاخر وكذا اذا ادعى على

امراة بانها زوجته وبينت بانه خطبها حمل على المعتاد ان الخطبة متقدمة على النكاح **مسئله**

من زرع في ارض غيره ببذر من صاحب الارض واختلفا هل هو باذن صاحب البذر فيكون الزرع

له او بغير اذنه فيكون للزارع على قول الهدوية فيحتمل ان القول قول صاحب البذر لان الاصل

بقاه على ملكه وقواه الفقيه ويحتمل ان القول قول الزارع لان الاصل عدم الاذن وقواه

الفقيه وهو الاصل الثاني وكذا فيمن اخذ في دراهم غيره وربح ثم اختلفا هل هو باذنه ام لا

مسئله اذا اختلفا في الشجر الذي في الارض المغصوبة لمن هو او في الفص الذي في

الخاتم المغصوب لمن هو فالقول قول المالك وان اختلفا في الزرع الذي في الارض او في الامتعة

التي تنقل في الدار او في الثياب التي على العبد المغصوب فالقول قول الغاصب **مسئله**

اذا التبس مالك المال المغصوب وغير المغصوب حصل الياس من معرفته فان التبس

بمحصورين قسم بينهم على عددهم وعلى قول الاستاذ يكون لبيت المال وان التبس بغير محصورين

صار لبيت المال **فرع** وحيث يلتبس بمحصورين فمن ابراه منهم برئ من حصته ومن انكر

كونه له فلا قرب انه يصير لباقيهم فان انكروه الكل فعلى الذين يسقط وفي العين يكون

لبيت المال **مسئله** اذا قتل جماعة رجلا لا يعرف وارثه فان قتلوه خطا لم يلزم كل

واحد منهم الا حصته من الدية على الاصح وقيل بل يلزم كل واحد دية كما في المال قلنا ان

المال مضمون كله على كل واحد منهم وفي القتل لا يلزم كل واحد منهم الا حصته **وان**

قتلوه عمدا لزم كل واحد منهم دية عمد الها ديه وعند الاكثر لا يلزم الا الحصة **مسئله**

من غصب شيا لجماعة محصورين فعليه رده لهم ما دام باقيا ولو كان نصيب كل واحد لا قيمة له ويعتذر اليهم وان جهلوا صرف الى بيت المال وان اتلفه اثم ولزمه الاعتذار اليهم والضمان ان كان مثليا ونصيب الواحد يتسامح به او قيميا ضمن لمن لنصيبه قيمة ومن لا قيمة لنصيبه لا يضمن له بل يعتذر اليه وان كانوا كلهم لا قيمة لنصيب كل واحد منهم فلا ضمان لهم ولا لبيت المال وقال ابو مضر والامام ح بل يتصدق بقيمته او يوكلون رجلا يقبض قيمته منه لهم **فرع** وكذا فيمن عليه دين لرجل ثم مات صاحب الدين وله ورثة كثير حيث يأتي نصيب كل واحد منهم من الدين لا قيمة له او يتسامح به حيث كان الدين مثليا فانه يسقط الدين على قولنا ذكره الفقيه وكذا اذا التبس الدين من قوم محصورين اذا قسم بينهم جا نصيب كل واحد منهم لا قيمة له او ما يتسامح به حيث الدين مثليا فانه يسقط عندنا **فرع** فاما من مات وعليه دون كثيرة وله مال يسير اذا قسم بين اهل الديون جا نصيب كل واحد لا قيمة له فانه يصرف الى بيت المال لانه صار مالا لا مالك له **مسالة** من مات عن مال لا يفي بديونه ومظالمه قدمت ديون الادميين على ديون الله وعلى المظالم التي لا تعرف اهلها وعلى قول ابي الهادي وقم وط انه تقسط بينها الكل وعلى الناصر انما تقدم ديون الله تعالى وما كان لمستحب او لحق ففيه قولان هل كديون الادميين او كديون الله تعالى **مسالة** من مات وعليه ديون ومظالم مستغرقة لماله فهو في حكم الباقي على ملكه حتى تقضى ديونه وكذلك ما تخرجت من فوايده فلو كان اشترى اشيا ثم ظهر فيه عيب فللوارث رده بعيبه ويسترد ثمنه الا ان يكون بيتاع باكثر من ثمنه لم يكن له رده ذكره م ثم الديون على وجوه ثلثه **الاول** ان يكون اربابها مجهولين فانه يصرف ماله بعد الياس من المعرفة الى بيت المال وهو المصالح والفقرا **الثاني** ان يكونوا معروفين كلهم فان عرف مقادير ديونهم قسم ماله على قدر الحصص وفيه الخلاف هل تقدم ديون الادميين على ديون الله ام لا وان جهل مقادير ديونهم الكل قسم ماله بينهم بالسوية وفيه الخلاف هل تقدم ديون الادميين ام لا وعلى م يكون لبيت المال وهو الذي اطلقه في المجموع والتذكرة وان عرف بعض الديون كم هو وجهل بعضها فان جملته وتفصيله دفع الى كل واحد منهم قدر ماله قيمة لانه المتيقن والباقي للمعروفين ديونهم يقسمونه على حصصهم وان عرفت جملة المجهول كم هو لكن التبس تفصيله بين اربابه اخذت لهم حصتهم من التركة وقسمت بينهم بالسوية **الثالث** ان يعرف بعض اهل الديون دون بعضهم فان عرفت مقادير ديونهم الكل ففيه الخلاف الاول هل تقدم ديون المعروفين ام لا وما كان لغير المعروفين فهو لبيت المال وان جهلت مقادير ديونهم الكل جملتها وتفصيلها او عرفت جملتها وجهل تفصيلها دفع الى كل واحد من المعروفين ماله قيمة لانه المتيقن والباقي في التركة لبيت المال وان عرف قدر ديون بعضهم وجهلت ديون بعضهم فان كان الذي عرف قدره للمعروفين قسم بينهم على حصصهم ان عرفت وان جهلت فبالسوية وما بقي من التركة فلبيت المال وان كان الذي عرف قدره لغير المعروفين

وجهل قدر ديون المعروفين فان جهل جملته وتفصيله دفع الى كل واحد منهم ماله قيمة والباقي لبيت المال

وان عرف جملته لا تفصيله سهم احد لهم قدر ديونهم وقسم بينهم بالسوية وما بقي فلبيت المال على ولكن

يقدم ديون بني ادم وحيث يكون المعروفين فقرا فيدفع ما يصرف الى بيت المال اليهم احوط الا

ان يكونوا اغنيا الا اذا فيهم مصلحة يستحقون بها جاز **مسئلة** اذا انفق الوصي مال الميت على ولده

الصغير ثم بان عليه دين مستغرق ضمن من مال الصغير اذا له مال وكان ممزا عند اطعامه لحصته

باكل باختياره وان لم يكن له مال او لم يكن ممزا ضمنه الوصي من مال نفسه **فرع** فلو كان الوصي

يسلم المال الى ام الصبي او غيرها وهي تصنعه له ويطعمه اياه فالضمان عليهما معا والقرار

الضمان على المرأة حيث مال للصبي وكان غير مميز **مسئلة** من اكل من ثمر شجرة معينة

ثم التبست شجرة لغيرها المالك اخر قسم ما لزمه بين المالكين بعد الياس من المعرفة فلو مات احدهما

وورثه الثاني قبل الضمان صارت القيمة كلها له **مسئلة** وما التبس مالكه وصار لبيت المال

فولاية صرفه الى من هو له او في يده وعلى م ب وض الى الامام او الحاكم ان كانا هناك

واذا صرفه ثم عرف مالكه ضمنه له على ما تقدم من التفصيل وان حصل له ظن بمعرفة صاحبه

فعلى قول الى مضر يلزمه الضمان له ايضا ولو حصل له ظن ثان بانه شخص اخر ضمن له ايضا ولم

يرجع على الاول وعلى قول الفقيه ح لا يلزمه الضمان بالظن الا بعد حصول ظن ثان وثالث ويكون

عليه الضمان **مسئلة** من اكل من ثمار اشجار على مقبرة او طريق فان كانت مما ينبته الله

لزمه الضمان تصرف الى مالك المقبرة ان كان موضعها مملوكا وان لم ففي عمارة المقبرة او الطريق

ان كانت تحتاج العمارة ولانه صرفه الى من له الولاية لا اليه وان كانت لا تحتاج العمارة

الى بيت المال ولا ولاية له اليه وان كان الشجر مما لا ينبته الناس فكذا عند م وعند ط لا شيء

مسئلة من اكل من مال غيره او اتلف ما لا يجب ضمانه ثم مثله في وقت اخر غير متصل بالوقت

ثم كذلك حتى صار له قيمة وما لكه واحد ففيه قولان للم رجح ض ربد وابو جعفر الضمان ورجح

ابن الخليل عدمه وهكذا في المنافع اذا استهلك منها ما لا قيمة له ثم كذلك ولم يتصل بها

غصب الرقبة **مسئلة** ومصرف المظالم الفقرا والمصالح وقالت الحنفية الفقرا وقالت الشافعية

المصالح وولاية صرفها الى من هي عليه عندنا فان لم يخرجوها اخذها الامام او الحاكم ومن له

ولاية وله ان يجبرهم على اخراجها وسوا كانت عينها باقية او قد صارت دينا عليهم وكذا في النذور

المطلقة **مسئلة** ويجب اخراج عين المظلمة ما دامت باقية ولا يجزي البدل عنها خلاف م

م ض وح وكذا في سائر اموال الله كلها وكذا في النذور التي لغير معين فان كان قد مات

الناذر او الذي اخذ المظلمة ففي ايهما قولان للم هل له اخراج البدل ام لا ومبناهما هل الوارث

خليفه ام لا **فرع** وبعد تلف عين المظلمة يجب ضمانها مثلها ان كانت مثلية والا فقيمتها وعند

ربد وم ش ق ض وح ان له اخراج بدلها قلنا ولا يجوز وضع عينها في اماته واناته واما

بلغ مقابلة على الام

في نفسه فمنعه ع ض جعفر واجازه ابن الخليل وابو مضر والفقيه قيل وكذا اذا اخرج قيمتهما مع بقائهما على قول من يجيزه واما بعد تلفهما فهي كالذكوة شواذ كره م ماليه **وقيل** بل تجوز كما في عينهما **فرع** ولا تحتاج في اخراج عينهما الى نية خلاف قم وتحتاج قيمتهما الى النية عنهما خلاف الاستاذ وابي مضر **مسئلة** ومن كان عنده مظلمة او في ذمته فيمتها فمع عزمه لا يجوز لغيره اخذها بغير رضاه الا الامام ومع امتناعه من اخراجها يجوز لكل من له ولاية اخذها واما من لا ولاية له فلا يجوز خلاف ابي مضر قال الاستاذ يجوز في العين لا في القيمة **فرع** من كان عنده او في ذمته لظالم مال سلمه الى الظالم او الى الامام او الحاكم وبعد موت الظالم ~~فان طلبه~~ الامام فسلمه اليه وصاحبان ~~طلبه~~ اذ عرف ان تركته تزيد على مظالمه بقدر الذي معه له سلمه الى الوصي او وارثه او الامام مطلقا وان عرف ان تركته مستغرقة سلمه الى وصيه او وارثه او الامام اذا كان الوصي والوارث خزانة وان لم فالى الامام او الحاكم وجوبا فان لم يكونا اخرجه الى مستحقه وعلى قول م يحتاج الى النصب **مسئلة** والمظالم تنطوي على المال والقتل والعرض كالغيبة والقذف والاذية يجب التخلص من ذلك كله بالتوبة والاعتذار الى اهله والى كل من علم به وبالضمان اذا امكن وهو يجب فورا ان كان لمعين ويجب طلب صاحبه وايصاله اليه ولو بعد وان كان لا يعرف مالكه يجب كذلك فورا خلاف ح وقديم م وقط لعدم الولاية حينئذ التراخي لنا فلا يفسق بتاخيرها **فرع** والاعتذار الى المظلوم شرط في صحة التوبة واما الى من علم بالمعصية فليس بشرط فيها بل هو واجب مستقل لكنه يكون على الخلاف في من تاب من معصية دون معصية **فرع** وما ثبت من الديون برضا مالكه لم يجب قضاؤه حتى يطلبه الا ان يكون لصغير او مسجد ونحو ذلك **فرع** من يحتاج اليه لم يعتبر الطلب ويجب القضاء فورا فان تراخى لزمه الاعتذار قال الامام على ويفسق اذا كان الدين قدر عشرة دراهم فما فوق وقال م لا يقطع بفسقه **فرع** واذا كان صاحب الدين مشهدا عليه لم يجب قضاؤه الا في محضر شهود **فرع** وما جنى عليه الصبي من عشر او مال وجب على وليه ضمانه من مال الصبي ولو لم يطلبه صاحبه وقال ص لا يجب حتى يطلبه **مسئلة** من وهب ماله لغيره او باعه بثمن يسير فرارا من قضاء دينه في حال صحته اثم وصح ذكره ط وقال ص لا يصح **مسئلة** من طلب دينه من غريمه وهو عارف لاعساره اثم ولزمه الاعتذار اليه **مسئلة** من كان في ذمته مظالم لا يعرف اهلها ثم افتقر لم تسقط عنه فلو امكنه قضاؤها من بعد وجب وقيل تسقط وهو ظاهر اطلاق القسم ومحمد بن عبد الله **مسئلة** وكلما يجب مع المظالم الكفر كالديون والمظالم والاخماس فانه لا يسقط بالردة والاسلام بعدها وقال ص يسقط بالحرب وبعد الردة وما كان لا يجب مع الكفر كالزكوات والكفارات والفطرة والاعشار فانها تسقط بالاسلام بعد الردة ذكره ابو مضر

والفقيه وقيل تسقط بنفس الرد وهو ظاهر الشرح وعند زيد ح ش لا تسقط مطلقا
قلنا فلو كان ما وجب من الاعشار باقيا بعينه لم يسقط وقيل بل يسقط قلنا قد ملكها الفقرا
ولهذا انهم يكونون اقدم بها من غرما الميت وما المسجد ونحوه ففيه احتمالان هل من حقوق الله فلا
تسقط بالرد او لا يسقط والاظهر عدم سقوطه واشار اليه م مسئلة
واذا كان على قوم شيا من المظالم او الزكوات او الكفارات جاز لكل واحد منهما ان يصرف
ما عليه الى الثاني على ان يرده اليه عما عليه فلو كان احدهما محتاطا جاز ايضا اذا تقدم المحتاط بالا
خراج ثم يرده الحر اليه فيما يرده المحتاط الى من اخرج اليه عن واجب ولا يجوز مسئلة وزد
في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم ان قضا درهم واجب افضل من صدقة درهم فوق درهم الى السما وورد
ايضا ان صدقة درهم في حال الحيوة افضل من صدقة درهم فوق درهم الى السما عند الموت

كتاب العتق انما يصح من المالك البالغ العاقل المختار او

من يقوم مقامه وسوا كان مسلما او كافرا وسوا كان العبد مسلما او كافرا

مسئلة وقد يكون العتق واجبا وهو في الكفارات الثلاث وفي المثلة وقد يكون مندوبا
وهو لمن يريد الثواب وقد يكون محظورا وهو عتق العبد الكافر وكذا الفاسق اذا كان يقويه
على العصيان وقد يكون مكروها وهو عتق الصغير الذي لا حاضن له مسئلة وللعتق سببان
الاول اللفظ وهو صريح وكناية فالصريح ما كان بالفاظ العتق او التحرير حرا او صفة
او بما كيلة الطلاق فالخبر نحو قد اعتقتك او حررتك والصفة نحو انت حرا وعتيق
او مولاي او ابني او ولدي والندا نحو يا حر يا عتيق يا مولاي وقال الامام ح ان الندا كناية
ولعله القوى فاما قوله لعبده يا ابني او يا ولدي او لامته يا بنتي فهو كناية ذكره الامام
وروي عن م بالله انه صريح وقال احمد بن يحيى لا صريح ولا كناية لانه يستعمل في الخطاب
فرع واذا قال هو ابني او ولدي وهو يعلم كذبه نحو ان يكون مقاربا له في السن فانه لا
يعتق خلاف ح والفقيه قلنا كما لو قال كنت اعتقته منذ الف سنة فانه لا يعتق اجماعا
فان كان يمكن انه ابنه عتق ولو كان مشهورا النسب من غيره قيل وكذا الخلاف اذا
قال لعبد غيره هو ابني وهو مقارب له في السن ثم ملكه من بعد فرع فان قال لعبده هو اخي
فهو كناية وقال ح بل هو صريح وكذا اذا قال هو ابن اخي او ابن اختي او ابن عمي او خالي
او ابي فهو كناية يعتق اذا اراد به النسب لا ان لم يرد وقال في الكافي انه صريح مسئلة
وسوا وقع العتق على العبد كله او على جز منه مشاع او على عضو منه كما في الطلاق في الملك
سوا وقال زيد اذا اعتق جزا من العبد عتق شعا العبد في ثمنه باقيه فرع واذا اوقعه على
عضو معين ففيه وجهان هل يقع على الكل او على ذلك العضو ثم يسري الى باقيه والاصح
هو الاول وفايدة الخلاف حيث قال متى فعلت كذا فيدك حر مثله ثم فعل ذلك بعد ما قطعت

مسألة والكنايات نحو قوله انت حر ضمونا وما انت الا حر وما اشبهك بالاحرار او بالعرب

لتر ذلك تحتمل التزكية او التوبيخ او العتق وكذا اذا قال لعبد عند الخوف عليه هو حر ليلا

بأمن الغير او قال هو وقف او هو للمسجد ونحو ذلك باطنا وظاهرا او قال ح باطنا فقط **فرع**

وكذا اذا قال لست لي بعبد او لست لك بسيد او لا ملك لي عليك او لا سبيل لي عليك او قد حررتك

عن ملكي او انت مالك لنفسك او اطلقتك فذلك كناية وان قال فككت رقبتك عن الرق ففيه

وجهان هل هو صريح او كناية رجح الفقيه انه كناية ورجح الفقيه ف انه صريح فاما الفاظ الطلاق

الصرائح والكنايات غير ما قد ذكرناه فلا يقع العتق بها قال ش انها كناية فيه قلنا وكذا قوله

بعتك لا يعوز الا حكم له وعند ش انه كناية فاما قوله انت لله فهو كناية خلاف ح وقال ف ومحمد

انه صريح **الثاني** غير اللفظ وهو خمسة **الاول** الاستيلاد فمن ولدت منه امته

فانه يعتق ما يحمل كالمضغة ونحوها ذكره ض جعفر صارت ام ولد له فتعتق بموته مطلقا وقال ف

ودون لا يعتق الا ان يكون له ولد منها فيرث منها **فرع** وكذلك اولادها الذين ولدتهم من غيره بعد

مصيرها ام ولد نحو ان تضعها الغير ثم تلد عنه بعد اربع سنين من وقت العقد فهم ملك للسيد مثلها

مثلها ويعتقون بعتقها مطلقا او لموت سيدهم بعد موتها وللسيد وطؤها الا وطء بناتها وله تزويج

اولادها لا تزويجها الا بعد عتقها وليس له اخراجها ولا عن ملكه الى غيره **الثاني** المثلة

وهي اللطم في الوجه الذي يغسل في الوضوء والضرب المجرح نحو الجداء والشوك وسائر البدن والكي

بالنار لغير عذر فمن فعل ذلك بعبده او امته ولو لم يملك الا بعضه وجب عليه عتقه فان لم يفعل

اعتقه الامام او الحاكم ولو من جهة الصلاحية او الحسبة وجوبا ولو لم تطلبه العبد ولو عفا عن سيده

فهو حق لله وعقوبة لسيده **فرع** وقد صار عتقه مستحقا بذلك فلو اعتقه سيده بعد ذلك عن

كفارة او عن نذر بالعتق في الذمة لم يجزه عنها وان باعه لم يصح وليس له استخدامه ولا وطء الامة

فان فعل اثم ولا حد ولا مهر **فرع** ولا يعتق الا باعتاق كما مر فما كسبه قبل عتقه فهو لسيده

وكذا الارش الجناية عليه واما ارش جناياته فعليه يطالب به اذا عتق ولا يكون اعتاق سيده

له التزاما بها ويكون الولاء عليه لسيده مطلقا وقال ص لبيت المال ومن مثل بعبد غيره فعليه ارشه

ولا عتق **الثالث** ملك ذي الرحم او بعض منه ولو قل فيعتق كله وقال ش يثبت ذلك في الاصول

والفروع لا في غيرهم **مسألة** من ملك شقصا من رحمه عتق عليه كله ويضمن قيمة نصيب شريكه

ان كان موسرا وكان ملكه له باختياره ولا سعى فيها العبد حيث السيد معسر او كان ملكه

له بغير اختياره كالارث وكذا بالنذر او الوصية على قولنا انهما لا يحتاجان قبولا و للهادي وف

قول انه لا يضمن الا اذا علم بان العبد رحم له وان الرحم يعتق فان لم يعلم سعى العبد **فرع** فان

وهب شقص من عبد لعبد الرحم وقبله العبد ملكه الرحم وعتق لكن قيل انه يضمن لانه لرحم لانه

ملكه بغير اختياره وقيل انه يكون الضمان في رقبة العبد الموهوب له لتر قبوله للهبة كالجناية

منه ولعل الاول ارجح **مسألة** فان ملك العبد اثنان بالحيازة معاً في حالة واحدة واحدهما ارحم له
فانه يعتق ويسعى للآخر ولا ضمان على الرحم لشريكه كما اذا اذن له بالعتق وكذا حيث اذن له ان
يتملك بعض العبد الرحم وقال م محمد انه يضمن حيث ملكاه معاً **فرع** وكذا اذا باع او وهب بعض
عبد من رحم للعبد فلا ضمان على الرحم قيل المراد اذا كان البائع عالماً بالرحامة وان الرحم
يعتق وان جهل ذلك ضمن له الرحم وقيل لم يفرق لان ذلك اسقاط حق فلا يعتبر فيه العلم والجهل
وهل يسعى العبد للبائع ونحوه قيل لا نعم اذا كان كما اذا اذن الشريك لشريكه في عتق
نصيبه وهو الاولى قال في التذكرة والحفيظ لا سعاية عليه **مسألة** اذا وهب شقص
من عبد لرحمه الصغير وقبل له وليه فحيث هو معسر تصح ويسعى العبد وحيث هو موسر لا تصح
الهبة لما فيها من الضمان على الصغير الا اذا كان في عتق العبد مصلحة للصغير بان يدع ما يضمنه نحو
ان يكون العبد ذا جاه او كسب تعيش الصبي في جاهه او كسبه او لم يكن له من يكفله سوى هذا العبد
فيصح قبول وليه ويعتق العبد ويضمن الولي قيمة نصيب الشريك من مال الصغير **مسألة** اذا
اقر احد الشريكين في عبد بشريكه لرحم للعبد فان ترد المقر له عتق العبد لاجل اقرار المقر بالعتق ويضمن
المقر لشريكه اذ كان موسراً والا سعى العبد وان صادقه المقر له فكذا ايضاً الا ان يضيف
المقر اقراره الى سبب يوجب الضمان على المقر له كالشرى ونحوه فيضمن المقر له اذا هو موسر
مسألة من ملك جارية وولدها ثم حبلت منه ثم مات عتق ولدها من حصة اخيه الحمل ان
ولدته حياً وسعى العبد لباقي الورثة في قيمة نصيبهم يوم موت السيد **الرابع** اسلام ولد الذمي
فتعتق بانقضاء عدتها بعد اسلامها وتسعى للسيد في قيمتها لانها لا تقر على ملكه ولا يجوز
بيعها وقبل انقضاء عدتها هي على ملكه ومنافعها له ونفقتها من كسبها ان كان والا فمن سيدها
وتمنع من وطيها فان فعل فلا حد ولا مهر بل يعزر قلنا واذا اسلم في عدتها بقيت له بل لا
تستأنف عدة اخرى بعد عتقها وقال ح انها تعتق بتسليم قيمتها ومثله عن الهادي وقال ش
لا تعتق بل تمنع سيدها منها وتنفق عليها **فرع** واما امة الذمي وعبده اذا اسلما فانه يجبر على بيعهما
واما مدبرته فالاقرب انه يسعى في قيمته ثم يعتق ان كان سيده موسراً وان كان معسراً
اجبر على بيعه **الخامس** اسلام عبد الحربي مع خروجه الى دارنا الا ان لم يخرج فان اسلم ثم هاجر
الى دارنا عتق وملك ما معه الا حيث يكون خروجه الينا باذن سيده وبامان من مسلم فلا يعتق بل
يباع ويرد ثمنه وما معه لسيده وان خرج باذن من دون امان او بامان من دون اذن
عتق وملك ما معه **فرع** فان خرج الينا قبل ان يسلم بغير اذن سيده ولا امان من مسلم فهو مباح
قتله واخذ ما في يده قبل ان يسلم وان اسلم قبل ذلك عتق وملك ما في يده وكذا ان خرج
باذن من دون امان وكذا ان خرج بامان من دون اذن الا انه لا يقتل وان خرج باذن وامان
لم يعتق بل يباع ويرد ثمنه وما معه لسيده **فرع** واذا ادعى سيده ان خروجه كان باذنه

فمع عدم الإمان لاحكم له ومع الامان لاتقبل الا بشهادة عدلين **مسئلة** من اعتق كل مملوك له دخل فيه المكاتب خلاف ح وش وكذا من عتق بعضه قال م وط وهو المكاتب الذي سلم بعض المال وقال ع انه من عتق وبقيت عليه سعاية فتسقط عنه وقال ربيو ح لا يدخل فيه من عتق بعضه **مسئلة** من اعتق جارية حبلى اعتق حملها معها ولو استثناه اذ لا يلد الحرة مملوكًا قط وان اعتق حملها عتق وحده لانه يصح افراده بالحكم كالنذر والوصية والاقرار به وله **مسئلة** من قال اول من يلد امته حر عتق اول بطن يلد ولو كان اكثر من واحد الا ان يكونوا ان كان واحدًا لم يعتق الثاني وقال ح لا يعتق الا الاول خروجًا فلو خرجوا معًا او خرج اثنان ثم واحد لم يعتق ايهم عندنا **فرع** وحيث نوى الاول خروجًا فخرج الاول ميتًا ثم الثاني حيًا فقال الهادي وح يعتق الثاني وقال ن وك لا يعتق ايهما وهو الانتج **فرع** وهكذا اذا قال اول عبد من عبيدي دخل او قال اول من املك من عبيدي ثم خرجوا عن ملكه ثم ملكهم على قول ح اذ ذلك يصح لا على قولنا ولا يصح **مسئلة** من قال لعبد غيره انت حر من مالي فلا حكم له وفاقا ولو اجاز مالكه **مسئلة** من كان له ثلث جوار فقال احداكن حرة قاصدًا لواحدة معينة عتقت فان نسيها اعتزلهن من الوطي والخدمة حتى يعرفها ويقبل قوله في معرفتها فيقل واذا حصل له ظن عمل به فلو قال هي هذه لا بل هي هذه عتقتا معًا وان ايس من معرفتها عتقن الكل وسعت كل واحدة في ثلثي قيمتها يوم الاياس وان كن اربعًا تعاقين بلثه ارباع قيمتها وان كن خمسًا ففي اربعة اخماسها فقط وهذا حيث لم يتمكن من بيان المعتقة فان اجيبت قد مكنه فلا سعاية عليهن لانه استهلكن بعدم البيان وقتل لا فرق وظاهر اطلاقهم **فرع** واذا ادعى المعرفة بعد حصول الاياس منها فقي قبوله وجهان الارجح عدمه **فرع** فان لم يرد بذلك واحدة معينة كان العتق في ذمته يعينه على من شاء منهن فان قال هذه لا بل هذه عتقت الاولى وان مات قبل تعين عتقهن الكل وسعت كل واحدة في ثلثي قيمتها ويحتمل ان تورث التعيين ذكره الامام ح
فرع ولا يقع العتق الا من بعد التعيين عند الاكثر وقال الكرخي بل قد وقع على واحدة غير معينة لكن بقي اليه تعيينها وفائدة الخلاف في جواز وطيهن واستخدامهن قبل التعيين فعلى القول الاخر لا يجوز فلو فعل اثم وتعين العتق في الاخرى منهن وعلى القول الاول يجوز اكثر قال م وص و ش اذا وطي بنتين تعينت الاخرى للعتق وقال ض وح يجوز وطيهن الكل ثم يعتق من شاء منهن بعد اذا لم يحصل بالوطي علوق لئن من علقت صارت ام ولد له وخرجت عن التعيين فلو علقت اثنتان تعينت الثالثة للعتق خلاف ما لو كانت احداهن ام ولد له من قبل هذا العتق فانه يصح التعيين فيهما **فرع** وان اعتقهن الكل سقط ما في ذمته من التعيين او اعتق واحدة منهن معينة فان قصد بعتقها عما في ذمته سقط عنه وان لم يقصد عنه بقي الذي في ذمته **فرع** وكسبهن قبل التعيين للسيد على القول الاول واما على القول الثاني فقيل يكون لهن كسب واحدة

والمراد انه يعتق بالتعيين كمن عتقه ما اذا تكسبها لها فلا حول له ا استهلاك شي من كسبهن

قبل التعيين **فرع** واذا وطيهن الكل وعلقن منه وادعى اولادهن ثبت نسب الاولاد والولد واستيلاد

واما الاخيرة فلا تكون ام ولد له لكن ان وطيها قبل علمه بعلوق الاولى ولكن او بعد علمه بذلك مع جهله

بالتحريم ثبت نسب ولدها ولزمه مهرها وان وطيها بعد علمه بما مر من [illegible] ولا يثبت [illegible] ان عرف وان

[illegible] للبنين بالاقرار لكن ثبت لهم نسب ابن [illegible] منها بينهم اثلاثا وثبت لهم احكام الملتبس نسبه في النكاح وفي

لانه [illegible] الانكاح ففي النكاح يعني به التحريم سهم ومن اولاد الاب اولادهم واخوته ونحوهم وفي الانكاح

لا يحتاج الى الحاكم معا الاب [illegible] يعني به لو كان لهم اخت من ابيهم فلا يزوجها واحد منهم وحده بل اثنان فان لم يبق منهم الا واحد

اما لا ان معلوم وهو [illegible] زوجها هو وابن احد المشتبه او من يقوم مقامه بعده ولو كان لاحد البنين [illegible] ولا ك بنتا لم يزوجها الا الحاكم

مع الولد [illegible] هكذا لا يحتاج الى الحاكم [illegible] مع الاب ان كان باقيا او مع اثنين من البنين بعده او من يقوم مقامهما بعدهما مع الحاكم او مع وكيلها

واما مع [illegible] احد الولد [illegible] الحاكم ولا يسقط على الاولاد لانهم احرار ويعتقن الاماء كلهن بالياس [illegible] لجزءا ويسعين في

[illegible] ان الباقي [illegible] ملك قيمتهن **فرع** واذا ماتت منهن اثنتان قبل التعيين او باعهما تعينت الثالثة للعتق فلو باعهن الكل بعقد

[illegible] واحد لم يصح ولا يصح التعيين فيمن قد مات منهن ولا فيمن قد باعها **فرع** واذا ولدن اولادا من غير

شبهتهن فمن عينها منهن تبعها ولدها ومن ماتت قبل [illegible] ومنع من التعيين [illegible] وان من [illegible] حاله ولحد

عتق السيد منه او ولدهن من [illegible] الحرية وايرث [illegible] نصيبه من امه شيئا لانه لم تعلم حريتها ذكره في الفقه

فرع واذا قتلهن واحد قبل التعيين في حالة واحدة لزمه ثلثا قيمتهن للسيد وثلث به كل [illegible]

ورثتهما وان قتلهن مرتبا لزمه قيمة الاولى للسيد ودية الاخرى لورثتهما وان التبس الحال هل قتلهن [illegible]

اذا قتلهن في حالة واحدة **فرع** وان قتلهن جماعة فان كان مرتبا ففي الاولى قيمتها للسيد [illegible] قاتل

ديتها لورثتها ان عرف فاتهما وان التبس ايهم هو لزم كل واحد قيمة ادناهن وتكون احد القيم لورثة

الاخرى ان عرفت وان جهلت كانت جميع القيم لورثته الاماء بينهم اثلاثا او قيمتان للسيد وان قتلوهن في حالة

واحدة لزم كل واحد قيمة التي قتلها فقط لانه المستقر فيكون ثلثاها للسيد وثلثها لورثتها وان التبس

في كل واحدة من الذي قتلها منهم لزم كل واحد قيمة ادناهن كذلك قيل وهو يستقيم على القولين معا

~~**فرع** واذا ولدن اولادا من غير سيدهن ثم قتلن في حالة ولم [illegible] لم ترث الا ادنى من قيمتهن [illegible]~~

~~القول الاول وعلى القول الثاني من [illegible] من الحرية [illegible]~~ **فرع** وان قطعت يد كل واحدة

منهن قبل التعيين وجب نصف قيمة كل واحدة لسيدهن مطلقا وعلى القول الثاني من عتقها بالعتق

وجب لها نصف ديتها فان تعذر التعيين لجواز ان يمتن في حال واحد وجب لكل واحدة على القول الثاني سدس ديتها

لورثتها وثلث قيمتها للسيد لانه يجب نصف القيمة في حالتين ويسقط في حال ويجب نصف الدية في حال ويسقط

في حالتين **فرع** فلو قال للثلاث احداكن حرة واحداكن حرة فله ان يعين اللفظين في واحدة بل

في اثنتين فلو زاد قال واحداكن حرة قبل التعيين عتق الكل الا ان قال احداكن حرة احداهن

حرة فله ان يعين اللفظين في واحدة ذكره في التقرير **مسألة** واذا شهد عدلان ان المتناهي [illegible]

عبد الله في مرضه وهو يابى قدر ثلث ماله وحكم الحاكم ثم رجعا وشهد اخران بانه اعتق عبد الله غير هذا

في مرضه وهو يابى قدر ثلث ماله وحكم الحاكم فانهما يعتقان معا ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته للورثة

ويضمن الشاهدان الراجعان قيمة العبد الذي شهدا به ولا يمنع ضمانهما القيمة من وجوب السعاية عليه

لان وجه الضمان مختلف كذلك في البحر ولعل الوجه في السعاية كونهما اكثر من الثلث ولوجه

في ضمان الشاهدين كونهما الكذبا نفوسهما وكانهما اقرا انهما اشهد لكما العبد **فصل** يصح تعليق

العتق بالشرط خلافا لمن فان كان مستقبلا لم يقع حتى يحصل الشرط وان كان ماضيا فان كان قد

حصل وقع العتق في الحال وان لم يكن قد حصل لم يقع العتق ولو حصل الشرط من بعد **فرع** ويعتبر

في كون الشرط للمستقبل او للماضي نية المعتق فان لم يكن له نية فبلفظه فان جا بان المكسورة

فهي للمستقبل الا ان يقول ان كان حصل كذا فهي للماضي وان جا بان المفتوحة فهي للماضي فان كان

قد حصل الشرط فيما مضى وقع العتق حالا وان لم يكن حصل فقال الامير ح والسيد لا العتق وقال الامام

والفقيه ح بل يقع حالا اذ ليس ذلك للتعليق كما لو قال انت حر لانك فعلت كذا فانه يعتق ولو لم

يكن فعله **مسئلة** من زوج امته من عبده ثم قال ان ولدت ما في بطنك غلاما فانت حرة وان ولدت جارية

فهي حرة فولدت غلاما وجارية عتقا معا لكن حيث يتقدم خروج الجارية يعتق الغلام ايضا لانه ولد وقد

عتقت امه فلو التبس المتقدم في الخروج لم يعتق الغلام وقال ح يعتق ويسعى في نصف قيمته **مسئلة**

وان قال اول ولد يلده امراتك غلاما فانت حرة وان كان جارية فهي حرة ثم ولدت غلاما وجارية لم يعتق

ايهما لان الولد عبارة عن الحمل فكانه قال اول حمل تلده فاني الذكر وكذا اذا قال ان كان اول ما تلده

فجعله كلما ولدت اذا ولدت غلاما عتق لا اب وان ولدت جارية عتقا الا خلاف ح ولا او في ذلك بين

ان يخرج الولد حيا او ميتا **مسئلة** وان قال ان ولدت امراتك صبيا فانت حرة وان ولدت صبية فهي حرة

ثم ولدت خنثى لبسه عتقا معا وسعى في نصف قيمتهما لان الخنثى اما صبي او صبية وهو يسمى صبي خنثى وصبية

خنثى فقد حصل الاسم والحقيقة لاحدها ابو مضر خلاف ما اذا قال ان ولدت ذكرا فانت حرة وان ولدت انثى

فهي حرة ثم ولدت خنثى لبسه فلا يعتق ايهما لانه لا يسمى ذكرا ولا انثى فلم يحصل الاسم ولو حصلت الحقيقة

لاحدهما وكذا لو اسقطت ما لم يشهد هل هو ذكرا وانثى **فرع** وان قال لامته ان وضعت حملك

فانت حرة فاسقطت ما لم يتبين هل هو ذكر او انثى فانها تعتق اذا عرف انه حمل ويرجع في معرفته

الى النسا الثقات **فرع** فاسم الحمل والولد يتناول الذكر والانثى والخنثى والحي والميت والملتبس اذا عرف

انه حمل واسم الصبي يتناول الذكر والخنثى والحي والميت لا الانثى والملتبس واسم الصبية يتناول الانثى

والخنثى والحية والميتة لا الصبي والملتبس واسم الذكر يتناول الذكر فقط ولو ميتا واسم الانثى يتناول

الانثى فقط ولو ميتة **مسئلة** من قال ان كلمت رجلا اسمه زيد فعبدك حر وان كلمت رجلا اسمه

عمرو فجاريتي حرة ثم كلم رجلا له اسمان زيد وعمرو فانهما يعتقان معا **مسئلة** من قال لعبيده

وعبد غيره احدكما حر فقال ح وابو مضر لا يقع شي وقال في التفريعات يعتق عبده وسوا كان عبد الغير

حيا او ميتا وان قال لعبده وللجدار فانه يعتق عبده وان قال لعبده وعبد غيره هذا احر او هذا او قال لعبده وللجدار هذا احر او هذا فلا يعتق عبده لان ذلك للتخيير ولا تقع به شي كما لو قال انت حر او لا ذكره في التفريعات **مسئله** اذا قال لعبده انت حر ان شا الله عتق وان كان العبد مسلما عفيفا لا ان كان فاسقا اذا قربة في عتقه ذكره الهادي في المنتخب وخرج الشيخ عطيه للهادي من قوله انه لا يعتق وقال م انه يعتق مطلقا وقال ز وح وش لا يعتق مطلقا لان ذلك قطع للكلام عن النفوذ وهذا الخلاف فرع في ثبوت الاجماع غير قربة **مسئله** من قال لعبده انت حر ان كلمت زيدا بعد عمرو ثم كلمهما والملبس المتقدم فلا عتق **مسئله** من قال ان فعلت كذا فعبدي حر ثم اخرجه عن ملكه ثم فعل ذلك فلا شي عليه وقال ابو علي لئلا يعتق العبد ويرد ثمنه لمشتريه ان كان باعه قلنا فان عاد العبد الى ملكه قبل الفعل ثم فعله لم يعتق عندنا خلاف ض

مسئله من قال اول عبدا ملكه فهو حر او كلما ملكت في المستقبل من عبد فهو حر لم يصح ذلك خلاف ف وح وهكذا عندنا في الاقاله قبل البيع لو قال متى اشتريت منك كذا فقد اقلتك فيه وكذلك البراه ابوت الدين لو قال متى لزمك لي حق فانت بري منه فانه لا يصح ذكره في الشرح

فرع فلو جعل ذلك نذرا نحو قوله متى ملكت عبدا فعلي ان اعتقه فانه يصح ومتى ملك عبدا لزمه عتقه وعلى قول ن وق ود خير بين عتقه او اخراج كفارة يمين فلو اخرجه عن ملكه لم يلزمه ان يشتريه ويعتقه فان مات العبد قبل يعتقه او اعتقه غيره لزمه كفارة يمين لفوات النذر خلاف ش فيهما اذا مات السيد قبل تعتق العبد فانه يلزم الوارث اعتاقه كسائر ما على الميت من النذور **فرع** واذا ملك عبدا ابا وتا لنا هل يلزمه اعتاقهم لعله يأتي الخلاف في لفظه متى هل تقتضي التكرار ام لا **مسئله** من قال لعبد غيره على لله ان اعتقتك لم يصح لانه نذر بما لا يملك نذرا مطلقا

~~فلا يصح مثل لو قال متى ملكتك فقد نذرت بك او نسبت~~ خلاف ما اذا كان النذر معلقا بشرط ثم حصل الشرط بعد ان ملك العبد فانه يصح النذر وكذا اذا قال متى ملكت عبدا فلله علي ان انذر به وخلاف ما اذا قال ما تلده امتي فهو حر او نذر او قال ما تلد فرسي او تحمله ارضي فهو نذر فان ذلك يصح سوا جا به مطلقا او مشروطا لانه قد ملك سببه **مسئله** من قال لعبده ان قتلت فلانا فانت حر ثم قتله العبد فانه يعتق ويقتل ويلزم سيده من الديه الى قدر قيمة العبد وقيل بل تلزمه الديه كلها لان العتق باختياره فيكون وارث المقتول مخيرا بين قتل العبد وطلب الديه من العبد او من سيده وايهما اختار لم يرجع على الثاني **فرع** فان قال له ان قتلت فلانا بعد موتي فانت حر ثم قتله بعد موت سيده تقليل او كثير ما دام على ملك الورثه فانه يعتق من ثلث تركة الميت وعلى قول م والزوايد والتفريعات وح لا يعتق قلنا وخير وارث المقتول بين قتل العبد او طلبه الديه او طلب ورثة السيد بالديه فيدفعونها له من تركة الميت ان خرجت من ثلثه وان زادت وجب قدر قيمة العبد يوم القتل من راس مال السيد لانه استهلك العبد بعتقه والباقي يكون من

ثلث باقي التركة وما زاد عليه يكون دينا في ذمة العبد كسائر الديون فلا استسعاء فيه فان كان
لا يملك سوى العبد عتق وسعى في قدر قيمته وباقي التركة يكون دينا في ذمته **مسئلة** من قال
لامته انت حرة الآن ان صليت الظهر صلاة صحيحة كاشفة رأسك ولم يقل كاشفة رأسك فلا تعتق
حتى تصلي الظهر كما ذكر لانه لا يتقدم المشروط على شرطه ويأتي على قول من يصحح مسئلة التحبيس
انها تعتق في الحال حتى لم يشترط كشف رأسها لكنه لا يتبين العتق الا بالصلاة لاجل شرطه فلا عتق ان الصلاة
لا تصح مع العتق وكشف رأسها الا عند العذر وقال ص ش لا يقع العتق قبل الصلاة ولا بعدها **فرع**
فاما الكاشف فيصح ولا يترتب فيه تقدم المشروط نحو انت حرة قبل ان تصلي الظهر صلاة صحيحة فمتى صلت
صلاة صحيحة تبين وانكشف انها عتقت من وقت اللفظ لانه علق عتقها بظرف ممتد وهو قبل صلاتها
فيتعلق باوله لكن يحرم وطيها قبل حصول الكاشف لعله يعتبر بظنه فان غلب بظنه انه يحصل لم
يحرم وان لم يحصل الظن جاز فلو وطيها ثم تبين عتقها لزمه مهرها **فرع** فان قال قبل صلاتك لم
تعتق الا في الوقت الذي تعقبه الصلاة وكذا اذا نواه لي في قوله قبل صلاتك وهكذا في قوله قبل
قدوم زيد او قبيله وان قال قبل موت زيد وقع في الحال **فرع** فان قال لامته انت حرة قبل صلاتك
صلاة صحيحة كاشفة رأسك لم يقع العتق قبل الصلاة ولا بعدها لانه لو وقع قبلها لم تصح صلاتها
كاشفة رأسها واذا لم تصح صلاتها لم يصح عتقها الا حيث يكون لها عذر في كشف رأسها حال الصلاة فيصح
وقوع العتق من قبلها **مسئلة** من قال ان بعت عبدي فهو حر او ان بعت ثوبي فهو صدقة ثم باعه
صح البيع ولم يقع العتق والصدقة لكن قال الهادي وعليه ان يستقيل فيه او يشتريه ثم يعتقه
فان لم يمكنه اشترى امثله واعتقه وحمله ع على ظاهره وهو الوجوب وحمله م وط على الاستحباب
الاصح وعند ن و ك و ش انه يقع العتق او الصدقة عقيب البيع ويبطل البيع لانهم يثبتون خيار المجلس
واما على قول م ان الشرط والمشروط يتقارنا فيبطل البيع والعتق او الصدقة لانه اذا صح احدهما
بطل الثاني فيتمانعان ويكون ذلك حيلة في امتناع البيع ويأتي على القول الضعيف للهادي ولاح
انه يقع لحق الله ثم يجب فيقع العتق او الصدقة عقيب البيع ويبطل البيع **فرع** وكذا لو باعه فاسدا
لم يقع العتق او الصدقة قبل قبضه لعدم صحة بيعه ولا بعد قبضه لخروجه عن ملكه الا على
القول الضعيف فيقعان عقيب البيع وهكذا اذا باعه بخيار مدة معلومة فلا يعتق لانه قبل ابرام البيع لم
يحصل الشرط وبعد ابرامه قد خرج عن ملكه **مسئلة** اذا قال احد شريكين في عبد متى بعت
نصيبك فنصيبي حر ثم باع الثاني نصيبه فيه فانه يعتق ويبطل البيع لتلف المبيع قبل قبضه قيل ويضمن
المعتق للبائع قيمة نصيبه ان كان موسرا وان لم سعى له العبد وقيل لا يضمن لانه كان قد علم باعتاق
شريكه هذا بل يسعى العبد لانه اذا باعه مع علمه بذلك فكانه قد رضي بعتقه كما لو باع بعض عبد
من ذي رحم للعبد وان باع الشريك هذا نصيبه ممن العبد في يده رهنا او اجارة صح البيع والعتق لانه
لا يحتاج الى قبض ويضمن المعتق للمشتري قيمة نصيبه **فرع** فان قال متى بعت نصيبك فنصيبي حر

قبل بيعك او قبله فانه يصح البيع ويقع العتق بعده ثم يبطل البيع لتلفه قبل قبضه كما مر الا على قول

في التخيير ولا يجوز تقدم المشروط على شرطه فلا يصح البيع ولا يقع به عتق لانه لو صح البيع وقع العتق قبله

وبطل البيع واذا بطل البيع بطل العتق **فرع** فلو قال نصيبي حر حال بيعك لنصيبك او قبله

فانه يتمانع فلا يقع ايهما الا على القول الضعيف انه يعتبر بالاسم فقط فيقع العتق ويبطل البيع

مسئلة فان قال احدهما متى اعتقت نصيبك فنصيبي حر فمتى اعتق الثاني نصيبه وقع العتق

المشروط حال وقوع العتق الناجز فيكون كل واحد منهما معتقا لنصيبه في حاله واحدة ولا سراية

فيه الا اذا قال متى عتق نصيبك فنصيبي حر فانه يقع الناجز اولا ثم المعلق عقيبه حال السراية فيقع

السراية الى نصيب هذا المعلق واعتاقه له في حاله واحدة فلا يجب ضمان على المعتق الاول للثاني لان تعليق

عتق نصيبه باعتاقه اولى من تعليقه بالسراية لانه اقوى او متصل له وقال في الاستصار والحفيظ

يجب الضمان على المعتق الاول وهو الناجز ان كان موسرا والا سعى العبد للثاني **مسئلة** اذا

قال لشريكه نصيبي حر قبيل عتق نصيبك فمتى اعتق الشريك نصيبه تبين انه قد عتق نصيبه ولـ

حال لفظ الشريك بالعتق ثم يسري الى نصيب الشريك في حال وقوع عتقه فيعتق نصيبه بالناجز

ولا يجب ضمان **فرع** فان قال الاول قبيل اعتاقك لنصيبك ايضا انه يقع الاول قبيل لفظ

الثاني ثم يسري الى نصيب الثاني في حال لفظه فلا يقع العتق الثاني وهو الناجز واذا لم يقع لم يقع

الاول ايضا لانا نعتبر حصول الاسم والحكم في الشرط فيتمانع العتقان معا وعلى القول بانه يعتبر

في الشرط حصول الاسم فقط يقع العتق الاول ويسري الى نصيب الشريك ويضمنه له ولا يقع الناجز

مسئلة اذا قال احدهما متى مات شريكي فنصيبي حر وقال الثاني متى مت فنصيبي حر فقال في

الاستصار انه يعتق عقيب موته باعتاقهما معلقا لحب وفيه نظر والاقرب ان الذي علق عتق نصيبه

بموته قد دبر وصار العبد مدبرا له فقد استهلك نصيب شريكه ويضمنه له **مسئلة**

من علق عتق عبده بشرط جاز له بيعه وهبته قبل حصول الشرط ولو قصد الحيلة في بطلان العتق

ذكره ط وقال ع يجوز ذلك الا حيث الشرط حصول نعمه او زوال بليه وجعل العتق شكرا

عليهما فانه يكون كالمدبر لا يجوز بيعه الا للضرورة وهو ظاهر اطلاق الهادي **مسئلة**

اذا قال ان خدمتني سنة فانت حر ثم مات السيد قبل كمال السنه او بعد كمالها وقبل تمام

الخدمه فانه يبطل العتق وقال ك انه يخدم ورثته الى كمالها ثم يعتق وهكذا اذا قال ان خدمت

زيدا سنة فانت حر ثم مات زيد قبل كمالها وكذا اذا قال ان اعطيتني الفا فانت حر ثم مات

السيد قبل تمام الالف **مسئلة** اذا قال اخدم اولادي في هذه الصنعة عشر سنين فاذا

مضت هذه السنون فانت حر فهي على وجهين **الاول** لا احتمال فيه وهو حيث يقول اذا مضت عشر سنين

تخدمهم فيها او اذا اخدمتهم في عشر سنين فلا يقع العتق حتى تحصل الخدمه والسنون جميعا وان مات

السيد قبل كمال احدهما بطل العتق الا ان يضيفه الى بعد موته او نعرف ذلك من قصده هـ

والثاني محتمل وهو اطلاق المسألة فان تصادق العبد والسيد او ورثته على انه اراد
السنين دون الخدمة لم يعتق حتى تمضي ولو لم يخدم وان تصادقوا على ان المقصود الخدمة
دون السنين لم يعتق حتى يخدمهم ولو مضت السنون ولا يعتق بخدمتهم الخدمة له وان مات السيد
قبل كمالها بطل الا ان يضيف الى بعد موته وان تصادقوا على انه قصدهما معا لم يعتق حتى يحصلا
جميعا وان لم يتصادقوا على قصده او عرف ثم التبس فان مضت عشر سنين وخدمهم في الصيغة التي ذكر
الميت عتق وفاقا وان خدمهم في العشر السنين في غير الصيغة المعينة عتق عند بعض الحنفية وبعض
الشافعية وان مضت السنون ولم يخدمهم فيها الكل فقال م انه يعتق وان العبرة بالسنين لا بالخدمة
وذكره الفقيه ... وهو الاصح وذكر ابن الخليل ... ط ان العبرة بالخدمة فلا يعتق الا بعدها
لانه قال ط اذا وهبوا الخدمة كلهم عتق ولو لم تمض السنون وان وهب بعضهم دون بعض لم يعتق
حتى يخدم من لم يهب وتمضي السنون كلها وقال ايضا اذا باع الاب الصيغة التي قال يخدمهم فيها انه
يبطل الوصية وان باعها الاولاد بعد موته حيث اضاف الى بعده لم تبطل الوصية **فرع** واذا
امتنع العبد من الخدمة او تعذرت عليه حتى مضت السنون فانه يعتق على قول م ولا شيء على العبد لانه
لا يغرم للسيد ما فات من خدمته وقال الشيخ محمد بن الحسن انه يغرم للاولاد اجرته فيما فات من خدمته
لهم وقيل انه يغرم قيمته لهم **فرع** واذا وهب بعض الاولاد نصيبه من الخدمة للعبد صح وكانت الهبة
يصح الرجوع فيها فيما يستقبل لا فيما مضى ويخدم الباقين ويحاصصهم بالايام والشهور لا بالسنين قيل
لانه اصلح وقيل لانه يؤدي الى ان يعتق قبل كمالها ذكره في الشرح ولعله حيث بدا في المهاياة بخدمة
الاولاد لكنه يلزم مثله في الشهور والايام ايضا وكذا اذا وهب الخدمة لغير العبد او وهب منافع
ارضه او داره لغيره فهي اباحة لا تمليك لان ذلك معدوم بخلاف ما اذا وهب للاجير خدمته او منافعه
فذلك اسقاط محض فلا يصح الرجوع فيه **فرع** وتكون نفقة العبد في مدة خدمته على من يخدمه وفي
مدة الهبة على نفسه وقيل بل كلها عليهم لانه عبدهم **فرع** واذا مات العبد قبل كمال السنين
وقد كان كسب مالا في مدة الهبة فقال السيد انه يكون للواهب وقيل انه يكون لهم الكل لانه
مملوك لهم **فرع** واذا قتل العبد او جني عليه كانت القيمة او الارش للاولاد كلهم وان جنى العبد
على غيره كانوا مخيرين بين تسليمه بالارش ولو كثر وتبطل الوصية وبين تركه وتبقى الوصية على
حالها ويدفعون الارش بالغا ما بلغ فان كان الارش دون قيمته على حاله هذا خيروا بين دفع الارش
او تسليم بعض العبد بقدر الارش ومتى مضت السنون عتق واستسعاه عليه ولا ضمان على الاولاد للمجني
عليه لانه لا يملك منه الا ما كان بملكة الاولاد **فرع** وليس للاولاد بيع العبد ولو رضي لان في
عتقه حق لله تعالى وللموصي قال السيد ... اذا رضي جاز ويبطل عتقه **فرع** واذا اعتقه بعض الاولاد
عتق وضمن المعتق للباقين نصيبهم من قيمته على هذه الصفة لا من الخدمة وان كان معسرا سعى العبد
في ذلك ويكون ولاؤه لمعتقه بخلاف ما اذا عتق بمضي السنين او الخدمة فانه يكون ولاؤه لعصبة مولاه

فرع واذا امات اولاد قبل كمال السنين فقال في التذكرة والحفيظ انه يخدم اولادهم باقي المدة
ثم يعتق وقال السيد انه يخدم ورثتهم ثم يعتق وقيل انه سطل العتوان عرف ان المرضي قصد الخدمة
او لم يعرف قصد فعلى قول ط انه فات الشرط وان عرف انه قصد السنين او لم يعرف قصد فعلى قول م
عتق لمضيهما وكذا اذا امات بعض الاولاد **مسألة** من قال لعبده اذا خدمتني اياما كثيرة
او اكثر الايام فانت حر فانه يعتق اذا خدمه سنة لانها اكثر الايام ويعمل بالمتيقن في الكثرة عند
الهادي وعلى قول م اربعة ايام لانها اقل الكثير واكثره لا حد له وقال ح عشرة ايام
وقال ف ومحمد سبعة فان قال اذا خدمتني اياما قليلة عتق بخدمته ثلاثة ايام لانها اقل الجمع
وعلى قول ع وقم ان اقله يومان ويعتق بخدمته فيهما فان قال اذا خدمتني اياما فقال م يعتق
اذا خدمه ثلثة ايام وقال ض زيد عشرة ايام فان قال اذا خدمتني الايام عتق بخدمة سبعة ايام
وقال ح عشرة وهكذا في قوله اذا مضت ايام او الايام او نحو ذلك فهو كما مر **مسألة** اذا
قال ان اكلت هذه الرمانة او هذا الرغيف عتق باكله كله لا بعضه الا ان ينويه قال م وكذا
في قوله ان شربت هذا الما او للتزاد اكان يمكنه شربه كله وان كان لا يمكنه عتق ببعضه
فرع وان قال ان اكلت رمانة او رغيفا ثم اكل نصف رمانة وثلث اخرى وسدس اخرى عتق ولم
تختلف في الكبيرة والصغيرة الا ان ينوي رمانة كاملة ولعل العبرة في النصف والثلث والسدس
نظر السيد **مسألة** من قال لامته ان لم تاكلي هذا الرغيف فانت حرة وقال لزوجته ان
لم تاكليه فانت طالق فالحيلة انه تخرج امته عن ملكه ثم تاكله الزوجة **مسألة** ومن قال
كلما اكلت رمانة فعبد من عبيدي حر وكلما اكلت نصفا فعبد منهم حر ثم اكل رمانة فانه يعتق
منهم ثلاثة **مسألة** من قال لعبديه ايكما اكل هذا الرغيف فهو حر ثم اكلاه معا لم يعتق
مسألة من قال لامته ان وطيتك فانت حرة او ان جامعتك ثم وطيها عتقت بالتقا الختانين
ولزمه النزع فان اتم عالما بالتحريم كان عاصيا ولا حد عليه ولا مهر لان ابتدا اوله شبهة له
لو طال الفعل ما لم ينزع وقال محمد يجب المهر قلنا هو فعل واحد فلا يجب العوض في بعضه دون
بعض كما اذا شج غيره موضحة ثم جر السكين حتى طالت الشجة فليس فيها الا ارش واحد ذكره في الكافي
فرع فان نزع ذكره ثم عاد وجب مع علمه بالتحريم ولا مهر وكذا هي ان علمت وان جهلا معا فلا حد و
وجب المهر ويلحق نسب الولد ان حبلت وهكذا في الزوجة حيث طلاقها بائن **فرع** واذا
تكرر الوطي مع الجهل في الزوجة والامة فلا يتكرر المهر الا ان يتكرر الوطي بعد دفع المهر
او بعد الحكم عليه به اذا ظن جواز الوطي لاجل تسليم المهر او لاجل وجوب العدة عليها بالوطي
الاول **مسألة** اذا قال ان فعلت كذا فعبد من عبيدي حر واثنان او ثلثة لم يعتق منهم
الا واحد ذكره في التقرير قال فيه وكذا لو كرر اللفظ مرارا ثم فعل الفعل لم يعتق
الا واحد في الذمة يعينه على ابهم شاء ولعل هذا على قول الهادي ويأتي على قول م انه يعتق منهم

مسئلة من قال لعبيده لكل لفظ عبدا اذا لم يرد به تاكيد اللفظ الاول كما في الطلاق

ايكم دخل الدار فهو حر ثم دخلوها كلهم عتقوا الكل سواء دخلوها مجتمعين او متفرقين الا ان

كان نوى واحدا منهم فقط او نوى كل واحد وجب عمل نيته باطنا لا ظاهرا الا ان يصادق فرع وقال

ح لا يعتق ايهم حيث دخلوا مجتمعين لان لفظه اي تفيد الانفراد قلنا وكذا لو قال ايكم شال الحريه

ثم شالوها كلهم او قال ايكم حمل هذه الخشبة حملوها الكل او سوا حملوها مجتمعين او كل

واحد وحده وقال ح والفقيه لا يعتق الامر حملها وحده وهو القوي مسئلة اذا قال من

بشرني بكذا فهو حر فبشروه معا في حاله ولاء عتقوا فان قال اردت ان يبشرني منهم واحد فقط

صدق باطنا لا ظاهرا ان نازعوه وان بشروه مرتبا عتق الاول فقط فان البشير عتقوا وشقوا

في ثلثي قيمتهم ان كانوا ثلاثة فان كانوا اربعة ففي ثلاثة ارباعها وعلى هذا فقس فان البشير هل بشر

العبدان في حاله او مرتبا عتقا وشعا كل واحد في ربع قيمته وان كانوا ثلاثة ففي ثلث قيمته وان

كانوا اربعة ففي ثلثي اثمان قيمته فرع فان بشره اثنان بذلك لكنه كذب اولا ثم صدقه

فقال ط يعتقان معا وقال الامير الحسين يعتق الثاني فقط وقال م في موضع يعتق الاول

وفي موضع مثل قول ط فقيل انهما قولان وقيل ان مراده يعتق الاول وحده كذب الثاني ايضا

فان قال ان بشرتماني بكذا فانتما حران لم يعتقا الا اذا بشراه به في حاله ولاء لانه مشروط

بالبشارة منهما معا والبشارة يعتبر فيها الصدق والاول فقط وهي تثبت بالكتابة وبالرسالة

وذلك ان يقول لرسول قل لعبدك فلان هو يبشرك بكذا او يخبرك به او امرني ان ابشرك به

فان قال من اخبرني من عبيدي بكذا فهو حر عتق كل من اخبره به اذا كان صادقا وسوا اخبروه به

في حاله او مرتبا او بعضا بالكتابة والرسالة قال ص ويعتبر ان يكون خبره عن علم لا عن ظن او حدس

وان قال من حدثني بكذا فلا يكون الا بالمشافهة لا بالكتابة والرسالة فرع فان قال من اخبرني

بان زيدا قدم فهو حر عتق كل من اخبره بقدومه ولو كان كاذبا الا ان يريد الخبر الصحيح

لم يعتق الكاذب فان قال من خبرني بقدوم زيد فقال في المحيط والمهذب ش كذا ايضا وقال

في التذكرة والحنفيه يعتبر فيه الصدق لا الكذب وهو يأتي قول ص وهو الا قرب في الصورتين

مسئلة واذا كان المبشر معتقدا لكذبه فيما بشر به ثم بان صحته من بعد فانه يعتق

على ما رجحه اهل المذهب ان الصدق هو ما طابق والكذب هو ما خالف ولا عبرة باعتقاد المخبر

وقال في التذكرة انه لا يعتق وان من شرط الصدق الاعتقاد له والمطابقه وهو قول بعض اهل

الاصول لقوله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون فسماهم كاذبين مع انهم شهدوا بما هو حق

لما كانوا غير معتقدين له قلنا انما سماهم كاذبين لانهم اظهروا ان باطنهم كظاهر السنتهم وهم

كاذبون في ذلك مسئلة اذا قال انت حر اليوم او غدا او قال غدا او اليوم فقال في التذكرة

والمحيط وقش انه يعتق في الحال تعلقا بالاقرب وقال في التفريعات

وقش انه يعتق عند الايه المتيقن كما اذا قال انت حر او لا فلا يعتق وكما اذا قال عبد من عبيدي
او عبد الي يعتق الي واحد ولم لاحد يقول انه يتعلق بالاول في اللفظ وهكذا اذا قال انت حر في رمضان
او شوال او العكس فانه يقع بالاخر منهما على الخلاف في هذا الخلاف فاما اذا قال انت حر ان كلمت زيدا او عمرا
فانهما كلمة عتق لان هذا تخيير في الشرط و او للتخيير في طرف العتق **مسئله** اذا قال هذا العبد حر
او هذا او هذا احتمل ان يعتق الاول وتخير في عتق اي الاخرين شا واحتمل انه مخير بين عتق الاول
والثاني وبين عتق الثالث فيعتق ما الاولين او الثالث فيرجع في ذلك الى قصده اي الاحتمالين اراد
فان لم يكن له قصد فالاخر ارجح لتوسط حرف التخيير بين الاولين والثالث فيعتق الاولين والثالث
فلو مات قبل تعيين فالاقرب انهم يعتقون ويسعى كل واحد في نصف قيمته على الارجح من احتمالين
مسئله وان قال هذا حر وهذا احتمل ان يكون التخيير بين الاول وبين الثاني والثالث واحتمل
انه قد قطع بعتق الثالث وخير بين عتق الاول والثاني فيرجع الى قصده في ذلك فان لم يقصد شيئا
فالاول اظهر فيعتق الاول والاخرين وان مات قبل يعين عتقوا وسعى كل واحد في نصف قيمته
على الارجح **مسئله** اذا قال حر شريكين في عبد اذا دخلت الدار هذا اليوم فانت حر
وقال الثاني ان لم تدخلها في هذا اليوم فانت حر ثم مضى اليوم ولم يعلم حاله ما فعل فانه يعتق العبد
لكنه التبس من عليه الضمان منهما للصاحبه فعلى قول الهادي يرجع الى الاصل الثاني وهو عدم
الدخول فيضمن المعلق بالنفي بحصة شريكه بعد ان حلف شريكه انه ما دخل ان كان موسرا او
سعى العبد وعلى قول م يرجع الى الاصل الاول وهو براءة الذمه فلا يجب ضمان ولا سعايه لانه
التبس من عليه الحق الا ان يكونا معسرين سعى العبد لكل واحد منهما في نصف قيمته نصيبه
استويا في ملكه وان اختلفا فيه سعى في قيمه نصيب كل منهما لانه المتيقن ويقسم بينهما
لانهما سوا في الاستحقاق وهذا مع عدم البينه واليمين فلو بين احدهما حكم له وكذا ان حلف
احدهما دون الثاني وان بينا معا ففيه الخلاف الذي ياتي **مسئله** اذا قال لعبده ان
مت انا يوم الجمعه فانت حر ثم مات ولا لبس في اي يوم فلا عتق الا ان يبين العبد انه مات يوم
الجمعه وان لم يبين حلف له الورثه فان حلف بعضهم ونكل بعضهم عتق العبد بنصيب الناكل
وضمن الناكل الشركايه فلو حلفوا جميعا فالعبره بيمين الورثه لانها عليهم في الاصل وان
بين بموته في يوم الجمعه وبين الورثه في غيرها احتمل ان تبطل البينتان لان احدهما كاذبه
لا بحاله ولا عتق وقد ذكره في الحفيظ وهو ياتي على م ب وش واحتمل ان الحكم لبينه
العبد لانها عليه في الاصل ولانها مثبتة للعتق والاخرى نافيه له فيعتق العبد وقد ذكره في
التذكره وهو ياتي على قم ط **فرع** فلو قال ان مت يوم الجمعه فعبدي هذا حر وان مت
يوم الخميس فعبدي الثاني حر ثم مات وادعى كل واحد منهما العتق انكرهما الوارث فايهما
بين عتق وان لم يبينا بينهما وحلف الورثه فلا عتق وان بينا جميعا فلا عتق لان احدهما كاذبة لا

ولا ترجيح لايهما **مسألة** رجل له اربع زوجات وعبيد كثير فقال كلما طلقت واحدة من زوجاتي فعبد من عبيدي حر وكلما طلقت اثنتين منهن فعبدان حران وكلما طلقت ثلاثا منهن فثلاثة منهم احرار وكلما طلقت اربعا فاربعة احرار ثم طلق زوجاته الاربع فقيل انه يعتق من عبيده اربعة فقط وقيل بل عشرة لان طلاقه لهن قد انطوى على طلاق واحدة واثنتين وثلاث واربع ذكره في التذكرة وحر وبعض ش في الانتصار وبعض ش يعتق منهم خمسة عشر لانه يعتق بطلاق الاولى واحد وبطلاق الثانية ثلاثة واحد لكونها واحدة واثنان لكونها ثانية وبطلاق الثالثة اربعة واحد لكونها واحدة وثلاثة لكونها ثالثة وبطلاق الرابعة سبعة واحد لكونها واحدة واثنان لكونها ثانية للثالثة واربعة لكونها رابعة وقال بعض ش انه يعتق منهم سبعة عشر فزاد اثنين في طلاق الثالثة لكونها ثانية للثانية وقال بعض ش يعتق منهم عشرون فزاد ثلاثة في طلاق الرابعة لكونها ثالثة للثانية قال في البسيط ولا فرق بين ان يطلقهن بلفظ او بالفاظ والاقرب في ذلك انه ان طلقهن بالفاظ مفرقة فالقول الثاني اولا فاما ان طلقهن بلفظ واحد فالقول الاول ولا **مسألة** واذا قال العثماني عبدي حر ان كان علي افضل من عثمان وقال الغلوي عبدي حر ان كان عثمان افضل من علي فان الحكم بعتق عبد العثماني لظهور الدليل بفضل علي عليهما **فصل** يصح العتق على مال عقدا او شرطا فالعقد على كذا او بكذا او لكذا يحتاج الى القبول او السؤال في المجلس ان كان حاضرا او القبول في مجلس العلم به ان كان غايبا كما في الطلاق وتلحقه الاجازة اذا قبل غيره له في المجلس فيعتق بذلك ويصير العوض دينا عليه **مسألة** اذا قال انت حر على الف فقال العبد رضيت او على ذلك صح وعتق وان قال نعم فقال الامام ح والفقيه انه يكفي للقبول فيعتق وقيل انه لا يكفي **مسألة** ويصح فيه شرط الخيار ذكره في الوافي ابو جعفر وقال في النجريات وشرح ابي مضر والفقيه لا يصح لانه يوقعون على صحته في الكتابة وعلى عدم صحته في الطلاق على مال وفي العتق المطلق والوقف والاقالة وساير عقود التبرعات كالهبة والنذر ونحوه **مسألة** واذا قال اعتقني على خدمة سنة فقال اعتقتك صح وعتق فلو مات العبد قبل خدمته وجبت قيمته من تركته وقال س تجب قيمته واذا لم يكن له تركة فلا شي عليه وكذا ان مات وقد خدمه بعض السنة فيجب تقدير ما بقي منها من اجرته او قيمته على الخلاف فلو كان الميت هو السيد خدم العبد ورثته فان لم يكن له وارث كانت الخدمة لبيت المال **مسألة** اذا اعتق فضولي بان عبد رجل احدهما على الف والثاني على مائة فايهما اجاز المالك صح وان اجازهما معا بلفظ واحد عتق ولزمه نصف الالف ونصف المائة كما لو باعاه من شخص واجاز المالك بيعهما فلو اجاز احدهما غير معين فالاقرب انه لا يصح في البيع وفي العتق يعين ايهما شاء لانه يقف على الذمة **مسألة** اذا قال انت حر وادي الفا او وعليك الف فقبل العبد او لم يقبل فانه يعتق

بحيح

ولا شيء عليه وقال م لا يعتق حتى يسلم الالف اذا قبله كما اذا قال لغيره احمل لي كذا او افعل
لي كذا ولك درهم فانه يلزم اذا فعل قلنا ذلك حق له حرية العاقبة وهذا لم يحرزه على مسئلة
اذا اعتق عبيده على الف فقبلوا عتقوا وقسم الالف بينهم على قدر قيمهم خلاف ما اذا طلق جماعة على الف
وقبلن فانه تقسم بينهن على عددهن **مسئلة** والشرط حروفه ان واذا ومتى ومهما ومما اولا
يحتاج الى قبول ولا يصح الرجوع عنه ولا يعتق حتى يحصل الشرط مع بقاء العبد على ملك سيده
وسواء حصل قريبا او بعيدا الا ان يعلقه بوقت تعلق به وكذا ان واحصوله في وقت معين تعليق باطنا
لا ظاهرا ان نازعه العبد **فرع** واذا كان الشرط مالا يسلمه العبد لسيده فالعرف انه يكون
مما كسبه بعد ذلك او مما كان في يده من قبل كتبه او مما سرقه من مال سيده لا مما له
يأخذه منه من بعد ولا مما اخذه من مال الغير مطلقا فلا يعتق بتسليمه لسيده **فرع** اذا قال
متى اعطيتني الفا في كل شهر فانت حر فهذا شرط لا كتابة اذ لا يحتاج قبولا وقال ص اه
كتابة قلنا فان دفعه مرة لم يعتق عندنا **مسئلة** اذا قال انت حر على دخول الدار وقبل
عتق ثم ان دخلها والا ضمن قيمته على قول الهدوية و هب خلاف قم ن وعلى قول ض زيد لا يحتاج قبولا
فيما البيت لم يتأل قلنا فلو لم يقبل بل قام ودخل فيحتمل ان قيامه للدخول امتثال فيعتق وقيل لا يكفي
لان الدخول حصل بعد قيامه من المجلس وهكذا في الابراء من الدين اذا ابراه على ان يدخل لا كالخلاف والطلاق
اذا طلقها على ان تدخل فقبلت ولم تدخل فلا شيء عليها اذ خروج البضع لا قيمة له خلاف ش فاوجب عليها
مهر المثل **مسئلة** اذا قال اذ فعلت كذا فقد اعتقتك فلا يعتق حتى تفعل الفعل
بذلك وقال الاستاذ يعتق في الحال لقوله فقد اعتقتك لانها للحال او الماضي **مسئلة** اذا قال
انت حر بعد موتي على الف فهذا وصية له بالعتق على الف ويكون قبولها بعد الموت ذكره
وابو مضر وقال الفقيه بل في المجلس ان حضر الموصى له او عند علمه ان غاب **مسئلة** اذا قال لزوجته
ان فعلت كذا فانت طالق والا فعبدك حر احتمل ان يكون مراده بالعتق اذا لم تفعل الزوجة ذلك الفعل
ويحتمل ان يكون مراده به اذا لم يقع الطلاق على الزوجة مع فعلها لذلك نحو ان تفعله وهي مطلقة
او مفسوخة ويحتمل ان يكون مراده التخيير بين الطلاق والعتق ويحتمل ان يكون مراده به التاكيد
بالعتق للطلاق فيكون حلفا بهما معا فيرجع اليه في اي ذلك اراد ويقبل قوله فيه فان لم يرد ابهامه
فقيل انه يحمل على الاقل وهو التخيير بين العتق والطلاق فيعمل بما شاء على قول م انما يتبع اللفظ
واما على قول الهدوية فالاقرب والله اعلم انه يقع احدهما ملتبسا اذا فعلت الزوجة ذلك فيعتق العبد
ويسعى في نصف قيمته ويحرم عليه مراقاة الزوجة ولا يخرج منه الا بطلاق كما تقدم في مسئلة الدور
مسئلة من نذر ان يعتق عبده ثم اعتقه على عوض فانه يجزيه
وكذا اذا كاتبه او دبره وعتق بذلك اجزاه وان اعتقه عن كفارة فقال في التذكرة والحفيظ
ومهذب ش انه يجزيه عن النذر والكفارة وقيل بل يجزيه عن النذر لا عن الكفارة فلعله لا يجزيه

عن ايهما لانه قد وجب عليه عتق رقبة **مسئلة** اذا قال لعبديه انتما حران على الف فقبل احدهما

عتق ولزمه حصته من الالف فقدر قيمته لا الثاني وان قال احدكما حر على الف فقبلا كان اليه الخيار

يعين ايهما شاء من عتقه عتق ولزمه الالف وان مات احدهما تعين الاخر للعتق فان مات السيد قبل التعيين

عتقا وسعى كل واحد في نصف قيمته وان قبل احدهما فقط فلا قربة يعتق ويلزمه الالف لان الثاني

قد خرج عن العتق بعدم قبوله **مسئلة** اذا قال احدكما حر عن كفارتي فانه يعين ايهما شا

للعتق ويجزيه فان تعذر منه التعيين عتقا معا قبل ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته ولا يجزيه

عن الكفارة وقيل انها تجزيه ولا يجب عليهما سعاية فلو اعتق عبدا له عن كفارة ثم التبس بعبد له اخر

فانهما يعتقان ولا سعاية وقد اجزته الكفارة ذكره الفقيه ويكون الولا له عليهما معا كمن مثل

بعبد ثم اعتقه الحاكم عنه ولعله يقال انها تجب السعاية هنا لان اللبس حصل بعد وقوع العتق

وبعد ما اجزى عن الكفارة ويكون كما اذا التبس حر بعبد **مسئلة** اذا التبس حر بعبد عتق العبد

وسعى كل واحد منهما في نصف قيمته لسيد العبد كما اذا التبس العتيق بالعبد لكن لا يثبت له الولا

على ايهما احتمل احدهما حر اصل **مسئلة** من له امة وزوجة حرة ثم وقع اللبس بينهما اعتقت الامة

وسعى في نصف قيمتهما للسيد وحرم عليه وطيهما ولا تخرج منه الزوجة الا بطلاق فلا يصح

تزوج ايهما الا بعد الزوجة الا ان يتزوج الامة حل له وطيها **مسئلة** من اعتق في مرض موته

امة له قيمتها ثلثمايه ولا يملك سواها وعليه دين خمسمايه ثم تزوجها في مرضه على مايه ولم تملكه

زوجها باقل ثم مات من مرضه فانها تسعى في خمسه اسباع قيمتها وهو مايتان وخمسون وتسقط

عنها حصه مهرها خمسون وهو بنا على ان ما يحدث من الدين بعد العتق في المرض فهو كالدين المتقدم عليه

فلو لم يكن عليه دين الا مهرها مايه استحقت بالعتق ثلث المايتين الباقيتين من قيمتها بعد مهرها وهو ثلثي

مايه وبقيت مايه وثلث مايه لها ربعها ميراث وهو ثلث مايه وبقي عليها مايه تسعى فيها للورثه وان كانت

مجوسية فميراثها الثمن وهو باقي سدس مايه وتسعى في مايه وسدس مايه **مسئلة** من قال لعبديه احدكما

حر ثم قال لاحدهما ولثالث احدكما حر فانه يعين من شا من الاولين من الاخرين فان عين من الاولين الذي

ادخله مع الثالث في القول الاخر تعين الثالث للعتق الاخر وبقي الاول مملوكا وان عين الاول في العتق

الاول فانه يعين الثاني في اي الاخرين شا وان اراد تعيين العتق الاخر وعين المشارك للاول تعين العبد الاول

للعتق الاول وبقي الثالث مملوكا وان عينه في الثالث فانه يعين العتق الاول في اي الاولين شا وان تعذر

التعيين فيهم الكل عتقوا جميعا وسعى الاول والثالث في نصف قيمتهما وسعى المشارك لهما في ربع قيمته

مسئلة ويصح ان يعتق المسلم عبد الكافر وان يعتق الكافر عبد المسلم والكافر ولو في دار

الحرب قال الفقيه [illegible] لا يصح العتق ولا التدبير ولا الكتابة في دار الحرب مطلقا **فرع**

وانما يصح العتق من الكافر لا الوقف لان القربة شرط في الوقف لا العتق **مسئلة**

من اعتق عبد غيره ثم اجاز مالكه لم يصح الا ان يكون العتق بعقد على عوض هو مال فلو كان العوض

غير مالك كدخول الدار ونحوه فيقال في التذكرة لا تحقه الاجازه وقال في الحفيظ لا تحقه وعلى قول القاضي

زيد انه تقول انه يحتاج الى قبول **فصل** العتق في الذمة وفاقا فاذا اعتق احد عبيده او قال

هذا او هذا عتق من شا منهم كما تقدم فان تعذر التعيين لموته عتقوا الكل كما تقدم وقال الامام

وبعض ش انه يورث التعيين فيعتق ورثته من شاؤوا وكذا اذا قال احدكم حر بعد موتي فهذا

تدبير محرر فيعين له من شا منهم وان مات قبل تعيين عتقوا الكل وسعوا كما مر خلاف ما اذا قال اوصيت

بعتق احدكم ثم مات قبل يعين فانه يورث التعيين لان هذا وصيه فيكون تعيينها الى الوصي وان لم يكن

فالى ورثته كما اذا اوصى باشياء من عينه او لحود لك **فرع** واذا اعتق بعض الورثه فلعله يقال يصح

تعيينه في العتق لانه استهلاك لكل نصيبه لكن لا ينبغي اذا لم يضمن وان عين فرقا لا ينبغي ضمن لشركائه

نصيبهم من الزيادة وفي غير العتق لا يصح الا ما امر اصوابه الكل لانه حولهم **مسئلة** من اعتق

عبده او جزامنه في حال الصحة صح ذلك ولو زادت قيمته على ثلث ماله وقال في المنتخب سعى العبد في

الزايد منهما على الثلث وان كان ذلك في مرض موته فان كان عليه دين مستغرق ماله صح العتق

وسعى العبد للغرماء في قيمته وقال ك وش لا يصح قيل وهو القوي لان الغرماء ضررهم في انتظار

كسب العبد وربما تعذر عليه او مات او تمرد وان لم يكن ماله مستغرقا بالدين عتق العبد من ثلث ما

يبقى بعد الدين فاذا زادت قيمته على ثلثه سعى في الزايد للورثه وان كان لا يملك سواه ولا دين سعى

لهم في ثلثي قيمته الا ان يجيزوا او بعضهم فلا سعاية عليه لمن اجاز **مسئلة** من له ثلثه عبيد لا مال

له سواهم فاعتقهم في مرض موته بلفظ واحد ~~او بلفظ واحد~~ او بالفاظ متفرقه عتقوا وسعى كل واحد

في ثلثي قيمته سوى استوت قيمتهم او اختلفت فلو كانت قيمه احدهم مايه وقيمه الثاني مايتين

والثالث ثلاث مايه قسم ثلث قيمتهم وهو مايتان بينهم اسداسا لانه كانه جعل لكل واحد قدر قيمته

للاول سدسين وهو ثلث مايه ويسعى في ثلثي مايه وللثاني سدسان وهو ثلثا مايه ويسعى في مايه وثلث

وللثالث ثلثه اسداس وهو مايه ويسعى في مايتين وقال ش اذا اعتقهم بالفاظ متفرقه عتق الاول من

الثلث فان زادت قيمته على الثلث سعى في الزايد وان نقصت عنه عتق من غيره شي وعتق الثاني بعضه وسعى في

الزايد من قيمته على ما بقي له من الثلث وله قول اخر انه يقرع بينهم في العتق **مسئلة** من اعتق

نصيبه في عبد في مرض موته عتق العبد كله فنصيبه من ثلث ماله بعد قضا الدين ويضمن قيمه نصيب شريكه

قال في البحر ويكون ضمانه من ثلث ماله فاذا زادت قيمه نصيب شريكه على ثلثه فالزايد على العبد يسعى فيه

وفيه نظر والاولى ان العتق سرايه منه على نصيب شريكه فيضمن قيمته من راس ماله فان كان معسرا

سعى فيهما العبد فان كان ماله مستغرقا بالدين سعى العبد في قيمه نصيب المعتق وكان لشريكه

حصته من السعايه ومن الحاكم الباقي من قيمه نصيب الشريك على العبد يسعى فيه **مسئلة** من

اعتق عبده في اخر جز من صحته فله ان يتصرف فيه بما شا حتى يمرض فيمتنع منه حتى يبان حاله

فان مات تبين ان العبد عتق قبيل مرضه من راس ماله فلو اعتقه قبل سبب موته بجز ونذر عليه

العوض دينا عليه **مسألة** اذا قال انت حر على الف فقال العبد رضيت وعلى ذلك صح وعتق والدين

قال لم فقال الامام والفقيه انه يكفي للقبول فيعتق وقيل انه لا يكفي **مسألة** ويصح فيه

شرط الخيار ذكره في الوافي وابو جعفر وقال في التفريعات وشرح ابي مضر والفقيه لا يصح اذا

[ثلث ماله قبل انب معونته] يخرج ذلك وكان من رأس ماله **مسألة** من مات له عبد وعليه دين

يستغرق ماله فاعتق الغرما العبد قبل يقبضهم الورثة او الوصي لم يصح العتق فان اعتقه الورثة قبل

قضا الدين فقال م زيد لا يصح عتقهم واشار اليه م بالله وقال ابو مضر بل يكون موقوفا على سقوط

الدين فاذا اسقط بقضا او ابرا صح العتق واشار اليه م ايضا وهو الارجح وقيل قضا الدين لا يصح العتق ولعل

لجازة الغرما لان المانع هو الدين وهو باق لان الاجازة من الغرما لا تسقطه **مسألة** من ملك عبده

شيا معينا من ماله لم يصح لانه لا يملك وان ملكه جزا مشاعا من ماله عموما وقبل العبد صح خلاف القبور

فانه يعتق لانه يملك ذلك الجزء من نفسه فيكون كما لو ملكه جزا من نفسه ويملك ذلك الجزء من باقي

مال السيد ولو زاد على الثلث في النذر فلا يجاوز الثلث على قول **الهادي** الصحيح فلو نذر عليه

بثلث ماله صح ثلث العبد وثلث باقي ماله ويعتق العبد ولا يكون عتق ثلث العبد من جملة الثلث لانه ليس من النذر

~~بل وما في الوصية للعبد فالعتق من جملتها~~ وقال **ح ش** لا يصح ذلك كله لانه لا يملك العبد حتى

يعتق وهو لا يعتق هنا الا بعد ملكه لذلك الجزء فيكون دورا قلنا كما لو ملكه جزا من نفسه فانه يصح

ويعتق فافا ولو كان الجزء مجهولا لانه تصح في العقود ذكره عبد الله بن زيد **فرع** فلو كان مال

السيد مستغرقا بالدين فان كان تمليكه للعبد في حال الصحة صح التمليك والعتق ولا شي

على العبد وان كان في مرض الموت فان اضافه الى بعد موته لم يصح لانه وصية والدين يمنع الوصية

وان نجز صح العتق فقط وسعى العبد للغرما في قيمته كما مر **مسألة** من اوصى بجزء من

ماله لعبده عتق عقيب موت سيده لانه يملك ذلك الجزء من نفسه في تلك الحال ثم ينظر في قيمته فان

كانت تاتي قدر ذلك الجزء الذي اوصى له من ماله ومن نفسه فلا شي له ولا عليه للورثة ان تراضوا

بذلك والا فالواجب ان ياخذ ذلك الجزء من جميع المال ويسلم للورثة باقي قيمته الزائد على الجزء الموصى به

من نفسه وان كانت قيمته اكثر مما اوصى له به سعى لهم في الزائد منها على ثلث ماله لانه خرجت من

الثلث فلا شي عليه وان كانت قيمته دون ما اوصى له به سلموا له الزائد على قدر قيمته اذا تراضوا بذلك

وان لم فالواجب ان ياخذ ذلك الجزء من جميع مال الميت ويسلم لهم قيمته باقي قيمته **فرع** فان اوصى

بذلك الجزء للعبد ولغيره فان كان ذلك محصورا كواحد او جماعة معينين ملك العبد حصته وعتق

ويكون الكلام كما مر لكن حيث اوصى بذلك لعبده ولفلان او ولبني فلان او قال لعبده ولفلان

ولفلان وفلان فللعبد نصف ذلك وحيث اوصى بذلك لعبده وبني فلان او لعبده وهاولاي الجماعة

او لعبده ولفلان ولفلان ولفلان او لعبده وفلان وفلان وفلان فانه يكون بينهم على عددهم هـ

وهكذا في الوقف والنذر والهبة ذكره لك في البحر وان كان ذلك الغير لا ينحصر كالفقرا ونحوهم

والاحرار
وزع والسع

وان قال اوصيت لك لعبدي وللفقرا فله نصفه ولهم نصفه فيعتق وان قال اوصيت لعبدي والفقرا
فهو هنا كاحدهم وهم لا يحصرون فلا يعلم كم تملك من نفسه ولا في كم يتعين قيمته والسعاية في المجهول
باطلة فلا يعتق كذا ذكره في الشرح والمع وقال ض زيد انما لم يعتق العبد لان الوصية للمجهول لا
تعين في جميع المال فلم تملك العبد شيا من نفسه **فرع** فلو اوصى بثلث ماله لعبده وزيد وعمرو كان له ثلث
الثلث من نفسه ومن في المال فيعتق منه بنظر في قيمته فان كانت قدر نصيبه من الكل فلا شي له ولا عليه
مع التراضي كما مر وان كانت اقل وقع الزايد وان كانت اكثر سعى في الزايد من قيمته على نصيبه مع
التراضي كما مر ثم تقسيم الورثة وزيد وعمرو باقي المال مع باقي قيمته ارباعا لزيد وعمرو ربع وللورثة ثلثة ارباع
لان لهما تسعان وللورثة ستة اتساع **فرع** وحيث الموصى لهم معينون فلكل واحد منهم ان يدعي نصيبه
ويستحقون ذلك الجزء من جميع التركة فليس للورثة ان يسلموا من بعض المال الا برضاهم وحيث هم غير معينين
كالفقرا ونحوهم فليس لاحد منهم ان يدعي لنفسه حقا فيه الا اذا قال الموصي واجعلوا فلانا من جملتهم او كاحدهم
فله ان يدعي لنفسه حقا لنفسه في الوصية ولا يحتسب بها من جميع المال بل للورثة ان يعينوها في بعضه
ذكره ض زيد للمذهب واشار في الزيادات الى انهم يشاركون في جميع المال **فرع** واذا اختلف الورثة مع
في تعيين الوصية بالمال فقال بعضهم غير ما عينه الاخر فلعله لا يصح الا ما تصادقوا عليه الكل لان ذلك
كالقسمة **فرع** اذا اوصى العبد بجزء مجهول من نفسه فانه يعتق بعد موته لانه قد ملك جزا من نفسه
ولا شي عليه ان خرجت قيمته من الثلث وان زادت عليه سعى للورثة في الزايد وان كان لا يملك شيا
فلعله يسعى في ثلثي قيمته وكذا يأتي اذا اندر عليه جزء من نفسه واما اذا اندر عليه او اوصى له بجزء مجهول
من ماله فلعله لا يصح انه لا يعتق في العبد فلم يملك شيا من نفسه الا اذا جعل الجزء مشاعا والله اعلم
فترجع الى الورثة في تفسيره ويعتق العبد **مسئلة** والفرق بين الوصية للعبد بنفسه او بجزء منه
وبين التدبير ان الوصية تبطل بالدين المستغرق لا التدبير لان له قوة وان الوصية تبطل بالرد لا
وانه يجوز بيعه في الوصية قبل موت السيد لا في التدبير الا لضرورة وان اولاد الامة المدبرة يتبعونها
في الحكم لا اولاد الموصى لها بنفسها واما حيث الوصية له بعتقه فقال في الاستبصار والفقيه انه كالوصية
ايضا وقال في الكافي والمفريعات ض والفقيه انه كالمدبر سوا **فصل** من اعتق من مملوكه
ولو قل عتق كله سوا كان مشاعا او عضوا مخصوصا ولو شعرة منه لا ما كان مجاورا له كالدمع والريق
والعرق والبول ونحوها كما تقدم في الطلاق ولا سعاية على العبد في قيمة باقيه خلاف زيد ح **مسئلة**
اذا اعتق احد الشريكين نصيبه عتق العبد كله وضمن المعتق قيمة نصيب شريكه يوم العتق ان كان موسرا
وقت العتق وان كان معسرا وهو الذي لا يملك الا ما يستثنى للمفلس سعى العبد للشريك ولو ايسر المعسر
من بعد العتق وكذا لو اعسر بعدما كان موسرا يوم العتق فلا سعاية على العبد **فرع** ويكون الولا
للمعتق سوا ضمن او سعى العبد وقال العصيفري اذا سعى العبد كان الولا للشريكين معا وقال ش
حيث يكون المعتق موسرا يعتق العبد ويضمن المعتق لشريكه وحيث يكون معسرا يعتق نصيبه فقط ويبقى نصيبه

الشريك له وقال زيد و ح يكون الشريك مخيراً بين ان يعتق نصيبه او يكاتبه او يدبره وبين ان يضمن المعتق

قيمة نصيبه ويعتق وبين ان يستسعي العبد في قيمة نصيبه ويعتق **فرع** وهل يكون المعتق لنصيبه

الى الامام اذا قيل له فاذا وكل غيره بالعتق صح وقيل بل يأثم واشار اليه **فرع** فهل يصح توكيله به

فيه نظر **فرع** ومتى المعتق معسراً والعبد صغيراً فانه ينتظر وقت امكانه للتكسب ثم يستسعيه

وليه وهو ابوه او وصي ابيه او جده او وصي جده او وصي الوصي او الامام او الحاكم او من ولاه لا

المعتق فلا ولاية له عليه **مسئلة** واذا اذن الشريك لشريكه في عتق العبد كله او في عتق

نصيب الاذن فلا ضمان ولا سعاية وان اذن له في عتق نصيب المعتق فلا ضمان بل السعاية على العبد **مسئلة**

اذا كان بعض العبد وقفاً واعتق المملوك منه فقيل انه يسري الى الوقف ويكون استهلاكاً له

ولعله القوي وقال الامير ح لا يسري اليه بل يكون بعضه حراً وبعضه وقفاً فلو كانت امة ولدت

اولاداً كانوا امثالها **مسئلة** اذا اعتق الشريك نصيب شريكه بغير اذنه فقيل انه يعتق

نصيبه ثم يسري الى نصيب شريكه وقيل لا يعتق ولعله القوي **مسئلة** واذا اذن الشريك

لشريكه في عتق العبد كله فاعتق نصيب نفسه او اذن له في عتق نصيب الاذن فاعتق العبد كله او اعتق

نصيب نفسه كان مخالفاً لغرض الاذن لانه ابطل عليه ثبوت الولاء فيكون كما لو لم يأذن له وان اذن

لشريكه في عتق نصيب شريكه فاعتق العبد كله فليس في هذا مخالفة بل تجب السعاية على العبد والولاء

للمعتق **مسئلة** من اوصى لغيره بحمل امته ثم مات واعتق الوارث الامة عتق حملها معها ثم ان ولدته

حياً ضمن المعتق قيمته يوم ولد للموصى له وان ولدته ميتاً فلا ضمان **فرع** فلو جنى الغير على الامة قبل

عتقها ثم القت الجنين بعد العتق لزم الجاني غرته للموصى له ان خرج ميتاً وهي نصف عشر قيمته يوم ولد

لو كان حياً وان خرج حياً ثم مات وجبت قيمته يوم ولد للموصى له اعتباراً بحالة الجناية ذكره ح والفقيه

وقال ش والفقيه ح بل تعتبر حالة موته وهو مات حراً فيجب ديته للموصى له منها قدر قيمته والباقي للورثة

الحمل **فرع** فلو وقعت الجناية بعد العتق فعلى الجاني دية الحمل لورثته ان خرج حياً ثم مات وان خرج ميتاً

غرته لورثته ويلزم المعتق قيمة الحمل يوم ولد للموصى له ان ولد حياً وان ولد ميتاً **فصل**

شيء على المعتق وقيل انه يضمن غرة عبد للموصى له لانه استهلكها عليه بالعتق وهو القوي **فرع**

قال في البحر واذا القت المرأة الجنين عقيب الجناية فالظاهر انه منها ولو انكر الجاني كونه منها **مسئلة**

اذا اعتق الشريك نصيبه في امة حاملة عتقت وحملها وضمن لشريكه قيمة نصيبه

فيها وفي حملها فيها فلا يضمن قيمة نصيبه فيه يوم ولد بخلاف ما اذا استولدها فانه يضمن قيمة نصيب

شريكه في الامة يوم حبلت وفي الولد يوم ولد لان استهلاكه لهما مختلف فاستهلاكها بثبوت كونها

ام ولد له واستهلاكه بثبوت نسبه وهذا الفرق ذكره الفقيه ح وفيه خفاء ولعل الفرق انه

حين اعتقها حاملاً قد كانت زادت قيمتها بالحمل فدخلت قيمته في قيمتها وحين وطيها وعلقت منه لم تزد

قيمتها بالوطي فلم تدخل قيمة الولد في قيمة امه والله اعلم **مسئلة** اذا اشهد الشريك

او أقر على شريكه بعتق نصيبه في العبد وانكر فانه يعتق العبد لاقرار الشاهد بعتق نصيبه بالسراية
فيكون هو المعتق في الظاهر ويضمن قيمة نصيب شريكه فان كان معسرا سعى فيها العبد ثم ان صدق العبد
الشاهد سعى له في قيمة نصيبه عن المشهود عليه اذ هو معترف له اذ كان موسرا والا ان لم يصدق الشاهد
فلا شيء عليه له هكذا في اللمع والانتصار وقال في التقرير والتذكرة ض ربد و ن وح انما يعتق
العبد اذا صدق الشاهد في شهادته لانه اقرار يحتاج الى التصديق وان لم يصدقه لم يعتق ويأتي هذا
الخلاف فيما اذا اقر السيد انه كان قد عتق عبده ولم يصادقه العبد هل يعتق او لا **فرع** ويكون الولاء هذا
العبد لهما معا عند ن وعند القسمية لا يثبت لانهما اذ كل واحد منكر له الا ان يرجعا او احدهما الى الاقرار
قبل موت العبد فيثبت لمن رجع **فرع** فان شهد كل واحد من الشريكين على صاحبه انه اعتق نصيبه عتق كل
واحد قيمة نصيب شريكه ويتقاصان ان استويا في الملك وان اختلفا ضمن صاحب الاقل لصاحب الاكثر الزائد
من قيمة النصف على نصيب نفسه فان كانا معسرين سعى العبد لكل واحد منهما في قيمة نصيبه ولا تقاص وان
كان احدهما موسرا والثاني معسرا ضمن الموسر للمعسر وسعى العبد للموسر عن المعسر ولا تقاص وسواء صدقهما
العبد او كذبهما على الخلاف المتقدم فان شهد مع احدهما اجنبي لم يتعين الحكم الا ان يحلف مع شاهد حكم
على الثاني بالشاهد واليمين **فرع** فلو كان العبد بين ثلاثة فشهد اثنان منهم وهما عدلان على الثالث بالعتق
لم تقبل شهادتهما لانهما متهمان لانهما جرا الى انفسهما وجوب الضمان على المعتق او السعاية على العبد وقد عتق العبد باقرارهما
ويضمنان فيه نصيب شريكهما وقال العصفري يحكم بشهادتهما **مسألة** اذا شهد عدلان على رجل
انه اعتق عبده البالغ لم تصح الشهادة الا ان يدعي العبد العتق وقال م ومحمد بل تصح حسبة قيل
لان بقاءه يؤدي الى بيعه وهو لا يجوز بيع الحر ولو رضي فاما عتق الصغير والامة فانها تصح الشهادة
حسبة ولو انكر المشهود له لان ترك الشهادة به يؤدي الى منكر وكذا على حرية الاصل قيل لان
تركها يؤدي الى اثبات الولاء عليه وقطع الارث منه بالنسب وكذا على الوقف وعلى الطلاق الثلاث
قبل الدخول والرضاع بين الزوجين وكل ما كان ترك الشهادة عليه يؤدي الى حصول منكر وعلى حقوق
الله المحضة التي ليس لها طالب معين كحد الزنا والشرب والسرقة على خلاف في السرقة

فصل في التدبير هو يصح بقوله لمملوكه دبرتك او انت مدبر

ولو علقه بشرط فمتى حصل الشرط صار مدبرا وبقوله انت حر او عتيق بعد موتي او بعدي او نحو ذلك
اذا علقه بموته مطلقا فان قال بعد موتي من مرضي هذا او في سفري هذا او في غزاتي هذا او نحو ذلك فقال
في الكافي والمفتاح والتذكرة والحفيظ يكون ذلك وصية بعتقه لا تدبيرا وقال في الانتصار
والحفيظ ومهذب ش يكون تدبيرا ولعل المراد به اذا مات في ذلك الحال الذي وصف تدبيرا ذ الذي
صح لا قبل موته فيه فلا تنقطع بصحة تدبيره ولا ان لم يمت في ذلك الوقت الذي شرطه ولا يعتق
فرع فان علق العتق بموته وبامر اخر نحو موته وموت زيد ونحوه فان حصل الامر الآخر قبل موته
صح التدبير وان مات السيد قبل الامر الآخر كان كما لو قال بعد موتي بيوم او بشهر او بسنة

فقال م ح والنقد وفي المحيط والتقريبات والزوايد لا يصح العتق وقال في الشرح واللمع والنثر
والايضاح والبحر والازرقي انه يصح لكن قال في التقرير والمستصفى والتذكرة انه يكون وصية
لا تدبيرا وقيل انه يكون تدبيرا مقيدا ويكون لورثة السيد بعد ما كان له من جواز بيعه عند الضرورة
قبل حصول الشرط الاخر وقيل لا يكون لهم ذلك لانه قد ثبت للعبد حق في عتقه **مسئلة** اذا
قال السيد لعبده اذا مت فانت حر كان ذلك وصية بالعتق لا تدبيرا ويكون مشيئة العبد عقيب
علمه لموت سيده لا على الفور لو تاخر علمه بعد الموت وفيه الخلاف الاول **فرع** فان قال انت حر بعد
موتي ان شئت كانت المشيئة في الحال فان شاء صار مدبرا وان لم يشأ بطل العتق فان قال اردت بالمشيئة
بعد موتي وصادقه العبد في ذلك كان مثل قوله اذا مت فشئت او بعد موتي وذلك يكون وصية وفيه
الخلاف المتقدم **مسئلة والمدبر يعتق** من ثلث تركة سيده وقال زفر والحسن
والليث والنخعي من راس المال قلنا فاذا زادت قيمته على الثلث سعى في الزايد للورثة وان كان ثم دين مستغرق
سعى في قيمته كلها وعلى قول ك وش والفقيه ل يعتق قلنا وهذا الخلاف فاما الولد فهو يعتق من الراس
والفارق سيما الخبر الذي ورد في المدبر انه من الثلث **مسئلة** اذا قتل المدبر سيده فانه يعتق
سوا قتله عمدا او خطا لكنه يقتل به في العمد وفي الخطا لا شي عليه لان التدبير اقوا من الوصية فلا يبطل
بالقتل وقال ح وش انه يبطل به مطلقا وقال في الكافي عن الهادي و ن انه يبطل بالعمد
بالخطا كالوصية ومثله في عتق ام الولد **مسئلة ولا يجوز بيع المدبر الا للضرورة**
الى قيمته او بعضها كما تقدم وحيث يجوز بيعه لا يصح الرجوع عنه بالقول خلاف ص ش واذا بيع
لضرورة ثم تقايل فيه عاد ملكا له فان رد بخيار الشرط او الرؤية عاد مدبرا لانه فسخ للبيع
من اصله وكذا في الرد بالعيب اذا كان بالحكم لا بالتراضي على عيب القسم ومن جهة وكذا في الرد بالفساد
بعد القبض قال ص وان رد لعقد الصفقة او للجهالة عاد مدبرا **مسئلة** اذا كان لرجلين عبد
فاعتق احدهما عبده ووقف الثاني عبده ثم التبس العتيق بالوقف فالاقرب انهما يعتقان معا ويسعى كل واحد
في نصف قيمته للموقوف عليه **فرع** فلو كان عبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه ووقف الاخر نصيبه
والتبس المتقدم فلعله يعتق ويسعى في نصف قيمته نصيب الواقف للموقوف عليه على قولنا ان العتق لا
يسري الى الوقف وانما اوجبنا السعاية لانه التبس وجوب الضمان فسقط **مسئلة** فان كان
لرجلين عبدان فدبر احدهما عبده ثم التبس بعبد الثاني فلعلهما يشتركان في منافع العبدين حتى يموت
الذي دبر عبده فيعتقان ويسعيان كل واحد في نصف قيمته لمالك العبد **فرع** فان كان
احدهما كاتب عبده ثم التبس بالاخر واداء عن احد من العبدين الى المكاتب فلعله يحكم بفسخ
الكتابة هنا للعذر فان لم تفسخ كان للسيد العبد نصف منافعهما ونصفها لهما ويسعيان في مال
الكتابة ثم يعتقان ويسعيان في نصف قيمتهما للثاني **مسئلة** ولا يبطل التدبير بالردة
واللحوق ولا بخروج سبية **مسئلة** وما ولدته المدبرة قبل التدبير لم يتبعها في حكمها وفاقا

وما كان حاصلاً في بطنها حال التدبير تبعها وفاقاً وما علقت به بعد التدبير من غير تشديد لها تبعها

عندنا خلاف ف وش فلو اضطر الى قيمتها او بعضها او بعض قيمة اي اولادها الصغار كان

عذراً في بيعها وبيعهم لانه لا يجوز التفريق بينهم في الملك **مسألة** ويجوز عتق المدبر في كفارة

اليمين والظهار خلاف ح وفي كفارة القتل ايضاً اذا كان سيده معسراً وان كان موسراً

فقال الهادي يكره قال ط يعني كراهة حظر فلا يجزئ قال ض زيد كراهة تنزيه فيجزئ

مسألة ويجوز كتابة المدبر مطلقاً لكن فيها تعجيل العتق فيعتق بالاسبق من وفاء مال

الكتابة او موت سيده واذا استوى موت سيده فان كان يخرج من ثلث تركته فلا شيء عليه

التركة في قيمة العبد مع باقي مال الكتابة يعتق من ثلثهما ويسعى فيما زاد عليه من اقل من قيمته

او مال الكتابة فلو كان مال الكتابة قدر الثلث فلا شيء عليه وان كان اقل سواه سعى

في الاقل من ثلثي قيمته او ثلثي مال الكتابة ذكره في المرتضيات وقال ص لا يصح كتابته لانه لا

يصح بيعه **فرع** فاما ام الولد **فقيل** لا يجوز كتابتهما وقال في الانتصار والمرتضيات والتذكرة

ومهذب ش بل يجوز لان فيها تقريب لعتقهما وليست بيع حقيقة وتعتق بالاسبق من وفاء المال

او موت سيدها **مسألة** وللسيد ان يستخدم مدبره كمملوكه سواء ولو جنى وباذنه

بالجاني وبطا مدبرته وان علقت صارت ام ولد **مسألة** من اوجب على نفسه تدبير عبد ثم دبره

ثم باعه للضرورة فعليه ان يشتريه متى امكنه ويدبره وان دبره ثم مات قبل سيده ولعله

يلزمه كفارة يمين لفوات تدبيره وكذا اذا اوجب تدبير عبد مطلقاً ثم دبر عبداً له ثم مات العبد

او باعه للضرورة فعليه ان يشتري غيره ويدبره الا على القول الضعيف انه يتعلق بالاول

وجب عليه تدبير المدبر الاول مطلقاً **مسألة** وما ولدته ام الولد والمكاتبة من غير سيدها

فحكمه حكمها يعتق بعتقها مطلقاً خلاف ف فاما المعلق عتقها على شرط فلا يتبعها ما ولدته قبل

حصول الشرط اذا حبلت به قبل النطق **فرع** واذا اختلفوا في الاولاد هل حصلوا قبل التدبير

او الكتابة او الاستيلاد او بعدها فالقول **قول** السيد وورثته لان الاصل بقاء الملك خلاف

ما اذا اختلفوا في كسبه هل كسبه قبل عتقه او بعده فالقول قول العبد لان اليد له على

كسبه ذكره في البحر فان بيّنوا جميعاً حكم بينة من علم ابتداء السنة في الاصل في الكل **مسألة**

اذا اوصى على المدبر فالارش لسيده وكذا ولد المدبرة اذا قتل فقيمته لسيده خلاف المكاتب

اذا اوصى عليه فالارش له يستعين به على مال الكتابة وكذا قيمته قال في البحر فاما ولد المكاتبة

اذا قتل فقيمته لامه اذ لا تصرف لسيده عليه **مسألة** عبد بين ثلاثة فدبروه كلهم

او قالوا صار مدبراً للاول واستهلك نصيب شريكيه فيضمنه لهما قال ط فلو كان معسراً فلا

سعاية على المدبر وقال ض زيد بل يسعى والاقرب عدم الخلاف لان منافعه ملك لمن دبره اولاً

فان رضي الشريكان بانتظار كسبه والا بيع لقضاء الدين الى ان يدبر في حاله واحبهم

فانه مدبر الهم الكل ويعتق بموته ولهم ويبيعا العبد للاخر من في قيمة نصيبهما على صفته وقيل لا شي

وقيل يجب الضمان من تركة الميت وقال ص لا يعتق بموت الاخر منهم وهكذا في ام الولدين كما في فلو

اشتراه المتقدم في التدبير او التبيين فلو دبر في وقت او في اوقات فلعله يكون مدبر الهم الكل اخ

مسئله واذا احنا المدبر على غيره في نفس او مال فالارش على سيده الى قدر قيمته فقط

والزائد في ذمة المدبر فان كان السيد معسرا جاز له تسليم المدبر بالارش فلو مات السيد قبل

تسليمه الى المدبر كان الارش عليه يبطل التدبير لا على ورثة السيد **باب الكتابة شروط**

الاول ان يكون السيد بالغا عاقلا او مميزا ماذونا له وان يكون مالكا ولو جزءا قليلا فللشريك

الكتابة وتصح من الفضولي اذا اجازها السيد وكذا اذا كاتب فضولي عن العبد ثم اجاز العبد

وتصح من مالك التصرف في العبد كولي الصغير اذا كاتب عبده لمصلحة خلافا ش وكذا المكاتب له

ان يكاتب عبده وكذا يصح من الولي ومن المكاتب ان يعتقا على مال شرطا او عقدا وقيل لا يصح **الثاني**

كون المكاتب بالغا عاقلا او مميزا ماذونا في البحر ولا تصح مكاتبة العبد الموقوف والموجر لتعذر الكسب

عليها وهكذا فيما منفعته للغير لكنه يقال في الموجر ان الاجرة بعد الكتابة يكون للمكاتب كما

اذا بيع الموجر فالاجرة للمشتري فالاقرب انها تصح كتابته وتسليم الاجرة من مال الكتابة وتصح

في المعار والمودع **الثالث** ان يقع عقدها بالتراضي وقال ك يصح اكراه العبد عليها قلنا فلو شرط

في عقدها عود المكاتب ملكا او وطي الامة المكاتبة فسد العقد ذكره لك في البحر ولعل المراد

في شرط العود اذا كان من غير عجز وقال ك يصح العقد لا الشرط **الرابع** ان يقع عقدها بلفظها لا

كما في الشفعة والحواله والاقالة وقال ف وش والامام ح لا تحتاج الى لفظها **الخامس**

ان يكون على عوض له قيمة ويكون معلوما كما في المهر اذا ذكر جنسه كما مع قدره في العرض الوسط مما

يختلف كالعبيد والخيل والجوز كونه منفعة المكاتب مدة معلومة والنجم فيما خاصل لانها تستوفي

حالا بعد حال ولو لم يذكر ذكره في البحر ويصح ان يكاتب عبدين او اكثر على الف او نحوه ويقسط

عليهم على قدر قيمتهم كما لو بيعوا من جماعة بالف **السادس** ان يكون عوضها مؤجلا منجما بنجمين

او اكثر لانها وردت كذلك وليلا يعجز العبد وعند م مذهبا والحنفيه وك وح انها تصح حالة وسقوط

اذا وقعت مؤجلة ثم دفع العبد المال منه ولعن انه يصح **فرع** ويسلم المكاتب ما لها مما يكتسبه بعد عقدها

لا ما كان في يده عند الكتابة ذكره في الشرح وهذا يخالف ما تقدم فيمن اعتق عبده على عوض

شرطا فقال انه يسلمه مما يكتسبه ومما في يده ولو من مال سيده ~~ذكره في الشرح وهذا خلاف ما تقدم~~

~~فيمن اعتق عبده على عوض شرطا فقال انه يسلمه مما يكتسبه ومما في يده ولو من مال سيده~~ والفرق ان

المكاتب قد ملك منافعه وفي الشرط عاد ملك السيد ويتفقون في بيع العبد من نفسه انه يصح

حالا لانه يعتق بنفس العقد **فرع** واقل النجم قيل ساعة وقيل ثلاثة ايام هذه شروط الكتابة

الصحيحة **مسئله** واما الباطله فهي التي تكون بغير عوض فلا يقع العتق بها كما لا يقع

الهبة بالبيع بغير ثمن وكذا اذا كان عوضهما مما لا يقوّم في حال كالحرّ والدم والميتة فلا يقع العتق
في ذلك الا ان تقول اذا اسلمته فانه حرّ عن حصول الشرط وهو تسليمه متى حصل **مسئلة**
الكتابة الفاسدة التي تكون حالة او يكون عوضها مجهولاً لم يذكر قدره او جنسه كثوب او شاة
او حيوان او دراهم او على قيمة العبد ذكره في الزيادات والكافي ولعل الوجه كون جنسها ما
تجوز قدرها مجهولاً او كذا اذا كان عوضها فاسداً كالخمر والخنزير فيما بين المسلمين فاما بين
الذميين فيصح فلو اسلم احدهما قبل قبضه لزم العبد قيمة نفسه **مسئلة** وحكم الفاسدة انه متى
سلّم ما كوتب عليه عتق ولو لم يقل في عقدها اذا سلمته فانت حرّ وقال في الكافي لا يعتق الا اذا قال ذلك
ولنا انه يجب له قيمته كما في البيع الفاسد سوا ولكل واحد منهما فسخها قال ص بالتراضي او بالحكم
بعني حتى الفاسخ السيد **فرع** ولا تبطل بموت السيد فاذا اسلم العبد ما كوتب عليه لورثة سيده عتق
ولا بموت العبد فاذا اسلم ورثته ما كوتب عليه عتق **مسئلة** واذا عقدت الكتابة على مال الغير
فانما تصح ويلزم العبد قيمة المال مع ان القيمة هنا مجهول جنسها لكنها جعلها طارية لعدم اجازة مالك المال
انه لو اجاز تسليمه بعينه وضمن لمالكه قيمته وقال ابو جعفر لا تصح الكتابة عليه الا ان يكون نقداً
على القول بان النقد يتعين **مسئلة** وتستحب اجابة العبد الى الكتابة اذا طلبها وعرف منه الدين
والوفا وان لم يكن كره **مسئلة** ولا يحط من مالها وقال ش يجب كما شا السيد وقال د يجب
حط ربعه **مسئلة** اذا تراضيا على تعجيل مالها المؤجل واسقاط بعضه فان كان ذلك
جاز وان كان شرطاً فقال م و ع و س يصح وقال ط و ح لا يجوز ولا يصح لانه ربا فاما الزيادة
فيه للتاجيل فهي ربا وفاقاً وهكذا في سائر الديون **فرع** ويصح الصلح عن مالها بمعنى الابرا فاما
البيع فلا يصح لان مالها غير مستقر ولهذا للعبد اسقاطه عن نفسه بفسخها ولو كره السيد ولا يصح
الصرف فيه قبل قبضه بهبة ولا غيرها ولا بالحوالة حيث يحيل السيد غريمه على العبد فاما حيث يحيل العبد
على غريم له فيصح ويعتق بنفس الحوالة حيث احاله بما لها كله **مسئلة** واذا رضي المكاتب بيعه
من الغير فان كان ليستريه او ليستخدمه ما لا الكتابة لم يصح البيع الا بعد فسخ الكتابة وان كان ليعتقه
المشتري فقال م لا يصح ايضاً الا بعد فسخها وقال ط بل يصح بمثل ما بقي عليه من مالها بالاكثر **فرع**
فلو اعتقه المشتري عن كفارة فتكل جزيه وقال في التقرير والفقيهان لا تجزيه الا اذا كان البيع
بعد فسخها وهو الاولى ولعل هذا الخلاف ياتي فيمن اعتق عن كفارته عبداً رقبته له ومنافعه لغيره **فرع**
فلو امتنع المشتري من عتقه فلا مطالبة للبائع في ذلك واما العبد فيحتمل ان يكون له فسخ البيع ويعود
مكاتباً ويحتمل انه يسلم ما بقي عليه من مالها الى المشتري ويعتق ويكون ولاه للمشتري كما اذا اسلم
الحربي مكاتباً لمسلم فانه لا يملك منه الا ما كان لسيده عليه وهو باقي مال الكتابة الذي عليه
فاذا دفعه اليه عتق ويكون ولاه لسيده الاول **مسئلة** والكتابة وارد على خلاف القياس لانها
معاوضة السيد ماله بماله ولان فيها اثبات العبد ملكاً ولانها اثبات محله من الرق والحرية يكون فيها

مطلق التصرفات بمنع التبرعات كالقرض والعتق والهبة والعارية والكفالة والمحاباة والعتق في مرضه
اذا اكره ولو دينها حالف سائر الديون لانه ضعيف لا يصح التصرف فيه قبل قبضه ذكره الطوش
وقال اكثر فقهاء والمعتمد انه يصح **مسئلة** للمكاتب السفر سبب وان سافر وسع بالقيد والدين
ولو شرط عليه سيده ترك السفر ذكره الاخوان للهادي قيل فان خاف سيده منه الاباق طالبه
بتكميل سيده لا بالمال فلا يصح الكفالة به لانه غير ثابت في ذمة العبد لتمكن له اسقاطه عن ذمته واما ان
اخذ الرهن عليه فقال س لا يصح وقال ح يصح ومثله في البحر وقال ك وش و ف ليس للمكاتب ان
يسافر الا برضا سيده **مسئلة** واذا اشترى المكاتب من يعتق عليه صح خلاف س وكان عتقه
موقوفا على عتق المكاتب وليس له بيعه وكتابته وكذا لو ملكه بالارث والهبة وان رجع في الرق
كان ملكا للسيد مثاله **مسئلة** وللمكاتب ان يكاتب عبده فان اوفا الثاني قبل الاول كان
ولاه للسيد وان اوفا بعدما اوفا الاول كان ولاه للاول **فرع** وليس له ان يزوج فان فعل كان
موقوفا على اجازة سيده او عتقه وليس له ان يطأ بالملك فان فعل لم يحد مطلقا وليس له ان يعتق
ولو على مال بعقد ولا يزيد على نفسه في معيشته وهو قادر ابدا على المعتاد وليس للسيد ان يطأ امته المكاتبة
فان فعل فلا حد ولها المهر وليس لها الخيار في الفسخ كما تقدم وان حملت صارت ام ولد وبطل كتابتها
على قول من منع مكاتبة ام الولد ويكفر المكاتب بالصوم لا بالمال **مسئلة** وليس للسيد ان
ياخذ مما في يده شيئا ولا ان يشغله عن الكسب فان فعل فقال س انه يمهل مثل المدة التي شغله فيها
وعلى قول ش انه يسقط عنه قدر اجرته في تلك المدة وهو الارجح فان كان الشاغل له الغير فعليه وجهان
هل يمهل مثل تلك المدة ام لا الارجح عدم الوجوب وكذا اذا كان المانع سماويا قال في البحر اذا حبسه
الغير فلا يلزمه اجرته لشبهه بالحر ومثله في تعليق الفقيه ولعل الوجه كون منافعه ملك له وهي
تلف تحت يده **مسئلة** واذا حل نجم فانه يوجل من ثلاث الى عشر فان سلم والا رد في الرق اذا طلبه
سيده ولو لم يسوغ عليه الا درهم وان كان غائبا ارسل اليه فان تعذر يسح الكتابة ولا تنفسخ الا بالحكم
او التراضي **فرع** ويصح الاقالة فيها وان طلب السيد فسخها لا لعذر لم يصح الا برضا العبد وان طلب
العبد فسخها تحت يده مال يوفي لا يجاب وحيث لا مال معه يوفي يصح فسخه ولو كره سيده ولو
امكنه الكسب فان كان قد استقرض مالا رد لصاحبه ولم يخرج عما تسليمه **مسئلة** اذا كاتب
العبد عن نفسه وعن اولاده او غيرهم من عبيد سيده او من عبدا لغير فهو على وجهين **الاول**
ان يكونوا كبارا واذنوا بالكتابة عنهم او اجازوها او صغار بمن ماذون لهم ذلك فكان الكتابة
عنهم او اجازوها فانما يصح عن الجميع ويلزم كل حصته من المال على قدر قيمته او ما شرط عليه
ان لم يدرك الاعواض ولا يعتقون الا بتسليم المال كله سوا كان العوض عينهم واحدا او لكل واحد
عوضا معلوما اذا كان العقد واحدا فلا فرق وسوا كان التسليم منهم او من احدهم او من الغير فانه
يصح التبرع بعضا لبعض في ادا ذ اذ قبله الغريم لانه انتفع بالعطية وليس لاحد منهم ان يعجز نفسه

الثاني ان يكونوا صغارا غير ماذون وبين او كبارا ولم ياذنوا له ولا اجازوا ويرد في الرق من دونهم
الكتابة منه عنهم ويلزمه العوض وجب لازم وقال ش لا تصح الكتابة **فرع** فان كانت
الكتابة عنهم بعقود متفرقة فمن ادى ما عليه عتق واداه غيره عنه ومن عجز رد في الرق ووجب
واذا سلم العاقد عنهم فانه يرجع عليهم ان اذنوا له في الكتابة وان لم ياذنوا له لم يرجع عليهم لان
المال عليه الا ان اجازوها ودفع باذنهم رجع عليهم **مسئلة** اذا كاتب السيد جماعة من عبيده
بعقد واحد فان لم يرتب الاعواض فمن ادى ما عليه عتق ومن عجز رد في الرق وجب وان كان العوض
عنهم واحد الزم كل واحد حصته على قدر قيمتهم ومن ادى فما عليه عتق ذكره ص زيد وقال
وهو القوي لا يعتقون وهو القوي الا بتسليم الكل او من عجز منهم لم يكن للباقين اجازة خلاف ك واذا اشترط
اذا اشترط السيد في العقد على كل واحد منهم ضمان المال فسد العقد خلاف ح قلنا لانه شرط
ما لا يصح وهو الضمان بمال الكتابة **مسئلة** واذا كان مال الكتابة دراهم او دنانير فسلمها
ثم وجد فيها زيوفا فان كان زيوف عن لم يقع العتق حتى يبدل الزيوف ويرده السيد وان كان زيوف
جنس او غيره مما يعد عيبا فلا يقع العتق حتى يرضى السيد او يبدل وهو بدل على انه يستبدل ما لعيب في مال
الكتابة **مسئلة** اذا كاتب رجلان عبدهما بعقد واحد فسلم الى كل واحد حصته مما دفع
وان سلمه الى احدهما لم يصح لم يرد لذلك يرجع منه لا يصح الا برضا الثاني واذا اوفى احدهما برضا الثاني فانه
يعتق ويسعى العبد لشريكه وان ابراه احدهما من حصته عتق وضمن المبري لشريكه اذا كان موسرا
والا سعى العبد الا في ان الضمان نصيب الشريك لا حصته من مال الكتابة كما اذا قتله قاتل
مسئلة اذا كاتب احد الشريكين العبد فان اذن شريكه يكون وكيلا له ويكون التسليم
اليه ذكره في الزيادات وبغير اذنه تصح الكتابة له وجب ويضمن قيمة نصيب شريكه ان كان
معسرا اسعى فيها العبد ذكره في التذكرة والحفيظ وقال في الشرح عن السيد بن لا سعاية على
المكاتب بل يضمن الشريك لشريكه مطلقا وهو اولى **فرع** واختلفوا فيما يكون الاستهلاك حيث
كاتب احد الشريكين نصيبه او العبد كله بغير اذن شريكه فقال في الزيادات انه يقع بعقد الكتابة
وقال في شرح التحرير وشرح ض زيد وشرح الابانة يقع بدفع شي من المال وهو القوي واذا عجز نفسه
بعد دفع شي عاد ملكا لمن كاتبه وجب وان كان قبل دفع شي فكذا على القول الاول وعلى القول
الثاني يعود ملكا لهما معا **مسئلة** واذا عجز المكاتب نفسه وقد كان دفع بعض المال
فانه يطيب للسيد ما كان من كسبه او وهب له وما كان عليه من دين يستحق برقبته وما في يده وما
كان دفع اليه من الزكوة ونحوها من امام او من غيره فانه يرد الى من دفعه اليه لانه بطل استحقاقه
له ولو كان بسبب فقر الا انه لم يدفع له فما كان منه ما قام بعينه وما استهلكه المكاتب
في رقبته كدين المعاملة ذكره الفقيه وما استهلكه السيد ضمنه وما يلزم بغير جناية ولا
تفريط فلا يلزمه لا حب ضمانه وقال ح وس انه يطيب للسيد مطلقا ورواه في الكافي عن زيد ن م

فرع فان كان قد ورث شيئا بقدر ما ادى فانه يرد لمن كان يستحقه بالارث وان كان قد اتلفه العبد
فهو في ذمته يطالب به متى عتق ذكره في الدرر والاقرب الى انه يكون في رقبته كما في الزكوة التي اتلفها
ولكل الامرين والفقيه يحلفان في الكل مسئلة اذا احلف السيد والمكاتب في قدر المال
فالقول قول العبد وان لم يحلفا فسخه الحاكم او بطلت الكتابة ذكره في التفريعات مسئلة
من كاتب عبده في صحته ثم اعتقه في مرض موته ولا مال له سواه سعى المكاتب للورثة في الاقل من ثلثي
قيمته او ثلثي مال الكتابة ذكره في التفريعات وكذا لو كاتبه في مرضه من غير محاباة في مال الكتابة
مسئلة واذا اتفق على المكاتب دين الكتابة ودين جنايته او دين ما اشترى او لو ولدت فانه
يقدم ما طولب فان طولب بالكل فبالضرب والسيد انه يقدم مال الكتابة لئلا يعجز وقال
في التفريعات يقدم مال غيرها لانه مستقر فرع واذا مات المكاتب وقد اشترى من يعتق عليه او
ثم وطيها بالنكاح فولدت له ولدا فانه يقوم مقامه اذا اسلم ما بقي عليه عتق الكل وفيه
الخلاف اولا وهل يقدم مال الكتابة او لمن اذا هو باق عليه واذا عجز عن مال الكتابة كان
السيد مخيرا بين تسليم العبد وما فدى به المكاتب في قصاص بونه وبين التسليم منه الى قدر قيمة هذا العبد
المشترك المشتري وما فدى به المكاتب الزايد كما في دين المعاملة في العبد الماذون وان كان
السيد مخيرا كان لبايع العبد ان يسترجعه كما في سلعة المفلس فرع واذا اعتق المكاتب
عبدا كان موقوفا على عتقه او لجان يثبت مسئلة واذا جنى المكاتب على نفس او مال
ففي ما يلزمه من الارش وجهان احدهما الى قدر قيمته فقط لانه بدل عنه وهو قول ح ويكون
الزائد في ذمته والثاني انه يلزمه الكل كما اذا ابتداه يثبت لسقا مكاتبا فانه يسلم الكل
وكذا اذا اعتقه خلاف ما اذا عتق بتسليم مال الكتابة فلا شيء على السيد مسئلة اذا قتل
السيد مكاتبه ومعه كسب فهو للسيد لانه ملكه وليس ذلك كالارث فان كان
المكاتب قد سلم بعض المال ضمن السيد لورثته من ديته بقدر ما سلم مسئلة واذا جنى
الغير على المكاتب ما يوجب القصاص فالخيار فيه الى السيد فاذا صار الارش كان للمكاتب كسائر
كسبه واذا قتله الغير لزمه قيمته للسيد بقدر ما بقي من مال الكتابة والباقي
لورثته مما كان قد سلم البعض فرع واذا اقر المكاتب على نفسه بدين صح اقراره ويصح
الحجر عليه لسائر الديون التي عليه غير دين الكتابة ولا يصح لانه يمكنه اسقاطه عن
نفسه بعجزه ذكره في الحجر مسئلة اذا اسلم المكاتب بعض المال صار في حكم الحر
بقدر ما ادى وفي حكم العبد بقدر ما لم يؤد وذلك فيما يدخله التبعض كالدية والارش
والارث حتى انه يورث والوصية فيكون من تلك ما يورث عنه وحد الحد وما كان
لا يدخله التبعض فحكمه فيه كالعبد وذلك في القصاص والرجم في الزنا والحج والنكاح
والوطي بالملك وقال ح وش انه عبد مهما بقي عليه شيء من المال مسئلة اذا مات

المكاتب قبل ان يدفع شيا فان لم يخلف ما يوفي مات عبدا وما معه لسيده الا ما كان من الزكوه
ونحوها وان خلف ما يوفي فقال في التذكره وللاستاد يموت حرا وياخذ سيده قدر مالها وما بقي
فلورثته وقال في بيان السحامي والمذاكره يموت عبدا وتبطل الكتابه ومثله في التقرير عن
الهادي **فرع** وان مات وقد ادى شيا فان لم يخلف شيا تبعضت الاحكام في حقه وان خلف
شيا فان كان يوفي بما بقي عليه مات حرا واخذ السيد منه قدر ما بقي له والزايد لورثته
وزيادة في التقرير عن الهادي انما تبطل الكتابه في قدر ما بقي عليه ويعتق منه بقدر ما قد كان
ادا وان كان لا يوفي به فقال ص زيد لا يعتق منه الا بقدر ما قد كان ادا فيورث عنه بقدره
وبقدر ما لم يدفع يكون لسيده وقيل يكون للسيد كله باحتي مردس الكتابه لمن عتق
ثلاثه ارباعه مثلا او لمن عتق نصفه **مسله** اذا مات المكاتب وعليه دين الكتابه
ودين غيره وخلف قدر ما لا يوفي بالكل **فقيل** انه يقدم الدين الاخر على دين الكتابه لانه
اكد **مسله** اذا مات السيد قبل الوفا فوارثه تقوم مقامه في القبض ان كان كبيرا
وان كان صغيرا فوصيه ان كان والا فالحاكم او منصوبه **مسله** اذا مات سيد العبد
ثم ادعى العبد انه قد كان كاتبه وصدقه بعض الورثه دون بعض صحت الكتابه وضمن
المصدق المذكر قيمه نصيبه كما لو كاتبه **مسله** اذا اوصى السيد بمال الكتابه لغيره فلنا
انه لا يصح تصرفه فيه قبل قبضه لا يصح الوصيه به وعلى القول بالصحه ان كانت الوصيه لمعين
فالتسليم اليه او الى وصي سيده وان كان لغير معين عينا فالتسليم الى الوصي وان لم يكن فالى الوارث
الكبير وان لم يكن فالى الحاكم او الى المصرف **مسله** اذا زوج السيد ابنته من مكاتبه
ثم مات السيد لم ينفسخ النكاح حتى يعجز العبد ويرجع في الرق قال الحاكم بل ينفسخ بالموت

باب الولا هو على ضربين الاول

ولا الموالاه وهو حيث يسلم الحربي على يدي
مسلم حر ذكر بالغ غير الامام فاذا مات الذي سلم ولا وارث له قط نسب ولا سبب ورثه مولاه الذي
وسوا كان اسلامه على يديه بدعايه الى الاسلام او بان سمع منه الوعظ او القراه او الاذان او نحو
فاسلم بسببه **فرع** فلو اسلم على يدي عبد ثم عتق او على يدي صبي ثم بلغ او على يدي ذمي ثم اسلم ثم
مات الذي اسلم من بعد فانه يرثه مولاه هذا فاما الحربي فلا يثبت له ولا ولو اسلم ذكره في معرف
والعصيفري قال وكذا الامام لا يثبت له الولا على من اسلم على يديه وقال زيد وح انه يثبت الولا
على الذمي وقال المهدي انه يثبت للامراه وقال ن وش لا توارث بهذا الولا قط **فرع**
وليس من شرطه ان يحالفه عند الهادي وقال م وع وح لا يثبت الا اذا حالفه على ان
يعقل عنه ويرثه فيكون له كالعاقله **الثاني** ولا العتاق فهو سبب للارث فاقا على الجمله وقع
العتق وذلك لاجل المنه الحاصله بالعتق على العتيق وعلى اولاده ما تناسلوا وعلى من اعتقوه
واولاده ما تناسلوا ما لم يتخلل بينهم ما ينقطع منه المعتق وهو الرق والعتق لا ينهاه

وسوا كان المعتق ذكرا او انثى او عتق عليه بغير اختياره او عن كفارة او مثلة **مسألة**

اذا مات العتيق ولا وارث له ورثه مولاه وفاقا وان كان له وارث من ذوي الارحام فالمولى اولى بارثه

وان كان له وارث من العصبة فهو اولى وان كان له وارث من ذوي السهام فله سهمه والباقي

للمولى **فرع** ومن احكامه انه يورث ولا يورث لغيره فلا يصح بيعه ولا هبته خلاف ك

فلو مات المولى وله ثلاثة بنين ثم مات احدهم عن ابن والثاني عن ابنين والثالث عن ثلاثة ثم

مات العتيق كان ميراثه بينهم اسداسا كما في ميراث النسب وقال في وسيط الفرائض و ك وشرح

يكون بينهم اثلاثا وهو ظاهر كلام المذاكرة **ومنها** انه يجر الولاء من عتق العتيق وان

بعد ومن اولاده وان نزلوا ما لم يتخلل فيهم اب وجد مملوك او عتق له قد قطع منه المعتق

الاول فانه يمنع جر الولاء الى ابائه وسوا كان حيا او قد مات خلاف في ميراث النسب فان الرق لا

يقطعه لجواز ان يكون الاب مملوكا والجد حرا فانه يرث ابن ابنه خلاف ظاهر كلام الهادي عليه السلم

فرع فاما معتق الام ومن في حكمها فلا ميراث له الا اذا كان الاب مملوكا او الميت حرا اصلا ولم

يكن للميت وارث قط فلو كان الاب حرا او عتيقا وقد مات ولا وارث له قط فلا ميراث لمعتق

الام بل يكون لبيت المال خلاف ابن عباس والسيد يحيى اولى من بيت المال **ومنها**

انه يجر الولاء الى ورثته فيكون العصبات منهم اولى من ذوي السهام فمن مات وخلف ابن مولاه واب

مولاه كان الابن اولى لانه العصبة وروي عن علي عليه السلم والثوري انهما سوا وقال احمد واسحق

والشعبي والنخعي ان للاب السدس وكذا اذا خلف ابن مولاه وبنت مولاه او اخا مولاه و

اخت مولاه لانه لا يعصب ذكورهم اناثهم لضعف تسببهم كاولاد الاخوة والاعمام واولادهم

وذوي الارحام **فرع** اذا خلف جد مولاه واخو مولاه فاسهم للجد ولا ينقص عن السدس

وقال ح وش انه اولى منهم **فرع** اذا خلف بنت مولاه واخت مولاه فهما سوا اذ لا تعصيب فيه

فلو كان معهما جد مولاه او ابن عمه كان اولى منهما **فرع** اذا اشترى الابن والبنت اباهما

ثم اشترى الاب عبدا واعتقه ثم مات الاب ثم مات عتيقه وخلف الابن والبنت كان الابن اولى به

لانه عصبة مولاه من النسب والبنت عصبته من السبب **مسألة** اذا كان الولا لجماعة

شركا فيه فهو بينهم على قدر حصصهم ومن مات منهم فنصيبه لورثته لا لشركائه فان لم يكن له وارث

قط فلبيت المال خلاف ولا الموالي فمن مات من الشركا فيه كان نصيبه لشركائه لا لورثته

لانه لا يورث قط وقال العصيفري انه يورث بالنسب وبالسبب **مسألة** من كاتب عبده ثم مات

قبل قبض المال وخلف بنته واخته وابن عمه ثم سلم المكاتب المال الى البنت والاخت ثم مات وخلفهم

كان ميراثه لابن عم مولاه كما لو كان سلم المال الى مولاه قبل موته ذكره اهل الفرائض وروى عن

م و ط و س انه يكون للبنت والاخت مع التسليم المال فلو كان قد سلم بعضه الى مولاه قبل موته

ثم سلم بعضه بعده الى البنت والاخت كان لهما بقدر ما سلم اليهما ولابن العم بقدر ما سلم الى مولاه عندهم

مسئلة يصح ان يكون كل واحد من الرجلين مولى لصاحبه نحو ان يعتق الذمي عبدا مسلما ثم يصير حربيا ثم يسبا فيشتريه عتيقه ويعتقه ويسلم فايهما مات اولا ورثه الاخر فاما الحربي اذا اعتق عبدا فانه لا يثبت الولا عليه ذكره في عقد الفرايض فرع من مات ولا وارث له الا ذوو مولاه او ذوو ارحامه فهم اولى بميراثه من بيت المال ومن مولى المولاه ايضا وقال الفقها ميراثه لهم فقط

كتاب الايمان

قد يكون اليمين واجبة وهي يمين الدعوى والذي يدفع بها ظالما عن نفس او مال ولو كان كاذبا فيهما لكنه يحرّي الصدق فيهما بالنية وقال ابراهيم بن عبد الله لا شي فيها مطلقا وقد يكون محظورة وهي الغموس والحلف بغير الله معظما له كتعظيم الحالف بالله وقد يكون مكروهة وهي الحلف بما ند الله لحرمة ورد فيها وكثرة الايمان في المعاملات والمخاطبات والحلف بغير الله غير معتقد تعظيمه قبل الا ان يقصد به الفرار من الكفارة فلا كراهة وقد يكون مباحة فيما عدا ذلك **مسئلة** اليمين التي تجب فيها الكفارة لها شروط اربعة **الاول** ان يكون الحالف مكلفا مسلما مختارا فلو ارتد بعد يمينه قبل الحنث بطلت كما اريد بعد الحنث سقطت الكفارة لانها قربة لا يصح من كافر وقال ش تصح من الكافر وقال ح تصح من المكره **الثاني** ان يقصد ايقاع اللفظ لا ان سبقه لسانه الى لفظ اليمين وكان قصده غيره فلا شي فيه واما قصد انعقاد اليمين فلا يشترط في الصرايح منها بل في الكنايات قال ف و د و ن و ح م والمتكلمون بل يشترط فلا يصح ممن اراد بها الهزل **الثالث** ان يحلف بالله تعالى او باي اسمائه التي لا يوصف غيره بها كالرحمن والاله والبارئ والنسمه وخالق الخلق ومقلب القلوب والحي الذي لا يموت ولو نوا غير الله او باسمائه التي ظاهرها ينصرف اليه ويجوز ان يراد بها غيره كالخالق والبارئ والمصور والجبار والمدبر والرؤوف والرحيم والقاهر والرب والقادر والرزاق والحكيم والحليم الا ان يريد به غير الله تعالى كفارة او باي اسمائه التي يطلق عليه وعلى غيره على سوا اذا اراد الله بها كالحي والموجود والعالم والمؤمن والكريم ذكر ذلك كله في الاسصار ومهذب ش وقال في التذكرة ان الكريم من القسم الثاني **فرع** وكذا من حلف باي صفات ذاته كالقدرة والعلم والحياة والعظمة والكبرياء والجلال والملك والوجه وهو الذات والمراد في هذه الصفات حيث اضافها الى الله تعالى ونواه وكذا صفات افعاله التي لا يوصف بنقيضها كالعهد والميثاق والذمة والامانة والكرم والعدل **فرع** واعراب القسم هو الجر والجر فيه بالفتح او الضم لم يصح اليمين الا ان يريد صحتها وكان لا يعرف الاعراب او كانت عادته جارية بذلك غير قاصد للصرف صحت اليمين **مسئلة** وحروف القسم ثلاثة اقواها الباء ثم الواو ثم التاء وان لم يات بشي منها بل قال الله لا فعلن كذا وما اشبهه كان يمينا واعرابه الفتح والنصب او الجر ذكره في البحر قال ثبه وهو كناية وقال الامام ي بل صريح **فرع** فاما قوله علي يمين فهو كناية ذكره الهادي والقسم واما قوله

اكبر الايمان وهل يوم ... الرمز الى البيان ... والتعظيم

على اكثر الايمان فقال ع و ط انه كناية ايضا قال في التذكرة والحفيظ والمرتضى انه صريح الا ان

يريد به الاخبار او يريد به اليمين بغير الله تعالى **مسئلة** فاما قوله احلف او اعزم او اقسم او

اشهد فان زاد بالله فهو صريح وان لم يرد فهو كناية و قال ح صريح و قال س لا صريح ولا كناية

مسئلة والكناية في اليمين كناية فان نوى بها اليمين صح ان لم فلا وكذا سائر الكنايات

وقال ص ان الكناية صريح الا ان ينفصل من كناية بكلام لم يصح وكذا قوله حلفت او علي عهد لم

فهو كناية فان قال علي عهد الله فهو صريح وكذا قوله هذا الله او وعهد الله وكذا قوله وعهد

الله وميثاقه خلاف ح وكذا قوله وحق الله خلاف ح قلنا الا ان يريد به حقا من حقوق الله فليس

يمين **مسئلة** الاشارة لا ينعقد بها اليمين ولو من اخرس لان كنايات الايمان محصورة وكذا

قوله والله ان فعلت كذا فالجواب غير مطابق للقسم الا ان يريد به المنع او جرى به العرف صح وقد

ورد في القرآن في قوله تعالى ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده اي ما امسكهما احد غيره **مسئلة**

اذا قال وايم الله او وهيم كان صريحا وقال ش كناية قلنا اصله وايمن الله جمع يمين لكن

حذفت العرب النون وابدلت الهمزة بالهاء قيل فاذا قال ويمن الله او والمن او وهيمن الله كان

يمينا **مسئلة** اذا قال لعمر الله كان يمينا وقال ش كناية ومعناه وحق الله ذكره

في البحر والسفينة وكذا قوله عمرك الله تعالى لها او نصيهما **مسئلة** اذا قال علي يمين واراد

اليمين الواجب في اليمين من الكفارة صح **مسئلة** من حلف على شي ثم قال لغيره ويميني يمينك لم

يصح ذكره في التذكرة وقال الامام ح انه كناية في اليمين المركبة وهكذا في يميني على المشرك

مسئلة من قال بله لا فعلت لم يكن يمينا لان المنحرف من الجلالة فاذا حرفه لم يصح

وكذا من قال والله برفعها ولم يجرها فليس بيمين لان النحو كالحرف منها ذكره الغزالي

مسئلة والتحريم يمين خلاف ن و ش والمهدي وروايه عن الهادي و ع و هو قوله

حرام علي كذا او هو علي حرام او حرمته على نفسي ق ك ل وكذا قوله حرام مني وقال السيد

والفقيه انه كناية ق ل وكذا قوله حرام لا فعلت او وحرام لا فعلن او قال له الغير افعل كذا

فقال الحرام ق ل لا ان قال لغيره حرام عليك لا فعلت فلا يكون يمينا قال م وكذا قوله

حرم الله علي هذا فليس بيمين و قيل انه يمين لجري العرف قلنا الا ان يريد به ان الله حرمه

حرمه عليه وهو حلال كان كذبا على الله تعالى يوجب الفسق **فرع** من قال هذا الشي او الفعل

علي كالخمر او كالخنزير او كالميتة او نحو ذلك مما هو محرم كان يمينا ذكره في

التقرير وياتي على قول ط و ع انه لا يكون يمينا كما ذكره في الظهار اذا نوى به التحريم

مطلقا **فرع** من قال الحلال مني حرام او ما احل الله فهو علي حرام كان يمينا وحنث بأول

فعل حلال اذا كان مما يقصد الى فعله لا مما يسقط عنه كخطوة العين

والحركة اليسيرة فلا حنث بها الا ان يقصد في يمينه ولا يلزمه في ذلك الا كفارة واحدة

مسألة واذا كانت اليمين معلقة بشرط لم تنعقد حتى يحصل الشرط فلو قال كلما دخلت
الدار فوالله لا قعدت فيها تكررت اليمين لكل دخول ولو ان قال والله لا قعدت فيها كلما دخلتها
كانت يمينا واحدة فمتى حنث مرة انحلت وكذلك في نظايرها فلو قال احرام على اللحم كلما اكلته فلا بد
انه متى حنث مرة انعقدت يمين ثانية وكذلك كلما حنث **الرابع** ان يكون ما حلف عليه مستقبلا
يمكنه الترفه فان كان لا يمكنه فمع علمه بتعذره او ظنه له او شكه فيه فهي غموس لا كفارة
فيها وان كان يظن امكانه ثم بان تعذره فهو لغو لا كفارة فيها ولا اثم **مسألة** من حلف ليفعلن
كذا فان وقته بوقت لفظا او نية تعلقت اليمين فمتى مضى وهو يمكنه الفعل ولم يفعل حنث وان لم
يوقت له وقتا فما دام يمكنه فعله لم يحنث ومتى تعذر عليه فان كان قد مضى وقت يمكنه فعله فيه
حنث وان كان قد مضى وقت يمكنه فعله فيه لعذر لم يحنث **مسألة** ومن حنث لزمته
الكفارة سوا حنث مختارا او مكرها او ناسيا ذكره م ورجحه المذاكرون للمذهب وهو ط
وقال ف و د و ن و ض و قط ك و ش من حنث مكرها او ناسيا فلا كفارة عليه قال في
عددهم وقيل لا يحل لان يمينه لم يتناول حال الاكراه والنسيان ومثله في التمهيد **فرع**
ولا فرق في ذلك بين يمين القسم ويمين الشرط والجزا قلنا وانما يحنث المكره حيث يفعل ما حلف
فاما حيث لم يتوله فعل والمكن ولا يحنث خلاف ح في من حلف لا دخل ثم ادخله غيره مركبا او محمولا
بغير رضاه **مسألة** من بايع غيره على فعل شي او تركه ثم حنث فيه فان ذكر شروط اليمين
فيها لزمته وان لم يذكرها لم يلزمه قال ص ولزمته كفارة من خلاف الامام ح قال في التقرير
الا ان يكون عارفا لشروط البيعة لزمته او لم يذكرها وهي الطلاق والعتاق والحج والصدقة
وصدقة المال قال الامام ح ولم يثبت فيها هذه الشروط الا وقت الحجاج لعنه الله قبل فمن قال عليه ايمان
البيعة او شروطها واراد هذه لزمه الا الطلاق فيكون على الخلاف فمن قال عليه الطلاق
مسألة وجواب القسم في المستقبل ليفعلن او لا يفعل وفي الماضي ما فعل او انه فعل **مسألة**
ويصح الشرط والاستثنى في اليمين سوا كان باللفظ او بالنية اذا كان متصلا بكلامه والمانع
من اتصاله حايل العطاس او السعال او النفس او بلع الريق او بدوز القي او تذكر ما يستثنيه
او ما يشرطه وقال ن يصح الاستثنى ولو كثر تاخره اذا كان عازما عليه من قبل اللفظ او اعتبر
في التقرير **مسألة** والحنث قد يجب وهو حيث حلف ليفعلن محظورا او يترك واجبا وقد يحرم
وهو حيث حلف ليفعلن واجبا او يترك محظورا وقد يكره وهو حيث حلف ليفعلن مندوبا او يترك مكروها
وهذا على القول بان الحنث جايز في المباح وقد يستحب وهو في العكس وحيث يكون الحنث اقرب الى الله والى ثوابه
وقد يباح وهو سائر المباحات وهذا ذكره ش والفقيهان ان الحنث في المباح والمكروه جائز
والكفارة عنه تعبد وقال م وح وض زيد انه محظور اذا لم يكن اقرب الى الثواب والكفارة
تجب فيه لتكفير الذنب وقال الامام ح انه مستحب لان في حرمته مخالفة لما اراد الله من المطلحة

اليمين **الاولى** اربع صور هي في الايمان من الكفارة فيه لا تجب والذي **مسئلة** في اباحته

المركبة من شروط وجزا **الثانية** من حلف بصفات الله التي يوصف بنقيضها كالنعمة و[illegible]

والرحمة والرضا والغضب والابتلا وكذا بما عظمه الله تعالى خلاف ف وكذا بما اقسم به الله تعالى

خلاف ب ح **فرع** ويستحب الوفا في ذلك كله كالوفا بالوعد وكما فيمن سأله غيره بالله او

استعاذ بالله الحبيب الترك في ذلك كله أقرب الى الله تعالى فهو افضل كما في اليمين بالله تعالى له

فرع وكذا فيمن حلف بانه كافر او يهودي او بري من الله او من الاسلام او من شريعة الاسلام

فلا كفارة في ذلك خلاف ح ويأثم بذلك وهل يكفر قال ابو جعفر نعم وقيل لا وقال ص

ان كان كاذبا كفر وان لم فلا **فرع** وكذا من حلف بقوله لعنة الله عليه او اخزاه الله فانه يأثم ولا

كفارة عليه **مسئلة** من حلف بالذي احتجب بالسموات ومن هو فيها فليس بيمين لان ذلك صفة

المخلوق لا الخالق فان اراد به الله تعالى واعتقد انه جسم حقيقي كفر **فرع** وان قال والذي يظلم

العباد او يامر بالفساد واراد به الله تعالى فعلى قول **العم** و**الهادي** ون والمعتزلة ان

الجبر كفر يكفر بذلك وعلى قول م و قص والامام ح انه ليس يكفر بل خطا يأثم وتنعقد يمينه

الثالثة من اللغو هي حيث حلف على امر ماض او مستقبل وهو يظن صدقه ثم بان خلافه

او يحلف ليقدم زيد غدا او ليمطرن السحابة وهو يظن حصول ذلك ثم لم يحصل فهذا لا كفارة فيه وهو

اللغو وقال ش ان اللغو ما يعترض في المحاورات والمخاصمات من قوله لا والله او بلا والله من غير

قاصد به اليمين وعلى ق والامام **المطهر** و**محمد** بن الحسن ان اللغو هو ما قلناه وما قاله ش وعلى

قش ورواية عن **القسم** انما تجب الكفارة في اللغو **فرع** واللغو هو في يمين القسم لا في يمين الشرط

والجزا وقال ن و ص بل في الكل قال ب وكذا ما كان في حال الغضب من الايمان فهو لغو

الرابعة الغموس وهي حيث يحلف على شي ماض او مستقبل وهو يعلم او يظن انه كاذب فيه

وكذا حيث هو شاك فيه ايضا ذكره الفقيه ع فلا كفارة في الغموس بل التوبة وقال ش تجب فيهما

الكفارة **مسئلة** واليمين على الغير تنعقد خلاف ب والمهدي وذكره ابن الخليل

وابو مضر للمذهب **فصل** اذا كان للحالف نية فيما حلف عليه وكان لفظه يحتمل ما نواه

حقيقة او مجازا صحت نيته نحو ان يحلف من اللحم وينوي به الكبد او الكرش او لحم الصيد او القنفذ

او غيره من الحيوانات او يحلف لا لقيت الاسد او الحمار وينوي به الرجل الشجاع او البليد **فرع** فاذا كان

لفظه يحتمل ما نواه مجازا بعيدا صحت نيته ايضا خلاف م نحو ان يحلف لا اشترى لاهله لحما

وينوي الملوخ وان كان لفظه لا يحتمل ما نواه حقيقة ولا مجازا لم تصح نيته نحو ان يحلف لا اكل

اللحم او الخبز وينوي لا اشرب الما **مسئلة** وحيث لا نية للحالف ولم تصح نيته فانها تحمل يمينه

على عرفه وما يعتاده فان لم يكن فعلى عرف بلده حيث نشا لا حيث ولد فان لم يكن له في ذلك عرف حمل

على عرف الشرع كالصلوة لانها في اللغة اسم للدعا فان لم يكن له في ذلك عرف فعلى عرف اللغة

فان لم يكن فعلى حقيقة اللغة فان لم يكن فعلى مجازها نحو ان حلف لا ركب دابة فالعرف مختلف فيها
هل يطلق على الفرس او الاتان وهي في عرف اللغة لذوات الاربع وفي حقيقة اللغة لكل ما دب على
الارض ومجاز اللغة مثل ما تقدم في الاسد والحمار واللبن والخمر مختلف في العرف **فرع** وان حلف لا يخرج
من المسجد او لا دخله فهو على ظاهره لا عرف فيه بخلافه وان نوى به مسجدا من مساجد البيوت
حمل عليه لانه يسمى مسجدا مجازا وان حلف من لا ماء حمل على المعتاد وان نوى به ماء الكرم او الورد
صحت نيته **مسألة** من حلف غيره يمينا على شي فان كانت حقا له عليه فلا حكم لنية الحالف بل العبرة
بنية المحلف على ظاهر اللفظ لا على خلافه وان كانت غير واجبة له عليه فالحكم لنية الحالف المحلف
وفائدة ذلك في الاثم اذا كانت غموسا او في لزوم الكفارة ان كانت اليمين على شي في المستقبل نحو
ان يحلف غريمه ليقضينه حقه يوم كذا فذلك تحت له عند الهادي خلاف م او كان التحليف بالطلاق
ونحوه وكان المحلف الحاكم ومذهبه جواز التحليف بذلك فان كان لا يستجيزه او كان المحلف
غير الحاكم فهو لا يجوز وتكون النية فيه للحالف ان كان حلفه مجازا وان كان حلفه فالم تصح نيته
مسألة من حلف ليفعلن كذا ان شاء الله انعقدت يمينه ان كان في فعله قربة وان حلف لا فعله
ان شاء الله انعقدت يمينه ان كان محظورا او مكروها عند ريب وح وش لا تصح اليمين في الكل مع قوله
ان شاء الله وعند م تصح في الكل اذا تمكن من فعله **مسألة** ويمين المكره لا تنعقد الا ان ينوي
معناها صحت ذكره في الشرح والزيادات خلاف الفقيه ح وحد الاكراه هو خوف التلف او تلف
او الاجحاف على ظاهر كلام اللمع وقال في البحر والتذكرة هو خوف الضرر وهو ظاهر ما في
الاحكام والتقرير وقال م هو ما اخرجه عن حد الاختيار م و رجحه ابو جعفر وابن ابي [illegible]
فصل ومما تعلق به اليمين انواع **الاول** البيع والشراء فمن حلف لا باع او لا اشترى حنث بالسلم
وبالتولية والمرابحة وبالفاسد اذا قبض لا بمجرد العقد على القول الصحيح انه يحنث بالاسم ومسألة
في البحر ولا حنث بالباطل الا حيث مثله يصح بيعه نحو ان حلف لا باع الحر او الميتة ثم باعه فانه يحنث
ذكره في البحر **مسألة** من حلف لا اشترى لحما او نحوه او لا باعه عمل بنيته ان كانت له فيه نية
وان لم فان كانت عادته تولي ذلك بنفسه لم يحنث الا اذا تولاه بنفسه ولو لغيره الا ان امر غيره
به وان كانت عادته يتولاه له غيره حنث بشراء غيره له سواء كان وكيلا او فضوليا واجازه وان
اشترى بنفسه فقال ابو مضر يحنث وقال كثير من المذاكرين لا يحنث وان لم يكن له عادة في ذلك لم يحنث
الا اذا تولاه بنفسه وان اختلفت عادته فيه فان كان فيهما غالب فالعبرة به فلو التبس الغالب لم
يحنث الا بان يتولى بنفسه ويشتري له غيره على قول المذاكرين وان استوت عادته حنث بكل
امرين حصل **مسألة** من حلف لا باع ولا اشترى لم يحنث بالاقالة والقسمة والشفعة
فرع ومن حلف لا اشترى لحما وكان عنده لحم فاكل منه او شاة فذبحها واكل لم يحنث
الا ان ينوي لا اكل لحما حنث خلاف قم لان ذلك مجاز بعد **مسألة** من حلف

لبيع عبده ثم أعتقه او وقفه او وهبه او دبّره حنث لان العرف يقضي بان المراد ببيعه من ملكه
الحاصل يوم الحلف وان دبّره لم يحنث حتى يموت احدهما او ان كاتبه فقال م بالله يحنث و قال ط
لا يحنث الا بوفا المال الجواز رجوعه في الرق **فرع** وان حلف ليعتقه او يدبّر يعتقه ثم باعه
لم يحنث انه يمكنه شراوه ثم يعتقه **مسئله** وان حلف لا بنا او لا هدم او لا خاط ثم امر غيره
بذلك فهو كالبيع والشرا تعتبر بعادته فيه **الثاني** النكاح ونحوه فمن حلف لا تزوج
او لا زوّج او لا طلق او لا اعتق او لا وهب فانه يحنث اذا فعل ذلك او فعله له غيره بامره
او اجازته فيما تلحقه الاجازه و قال اصحاب ح تعتبر بعادته كما في البيع و قال م فمن حلف
لا تزوج ثم امر غيره تزوّج له حنث و من حلف لا زوّج ثم امر غيره زوّج عنه لم يحنث فقال ض زيد
هما قولان له و قال ابو مضر بل يفرق بين الصورتين لانه في تزويج الغير عنه لا يسمى مزوجا
وهو قريب في العرف **مسئله** من حلف لا زوّج او لا تزوّج ثم فعل ذلك باطلا لم يحنث
وان فعله فاسدا مع العلم لا يحنث و مع الجهل قيل ل يحنث و قال في شمس الشريعه والامير ح
لا يحنث الا اذا جرت العادة بان نكحه الفاسد قال في المفرعات لا يحنث في النكاح والصلوه
والصوم والحج والعمره والزكاه والكفاره الا بالصحيح منها دون الفاسد **مسئله**
من حلف لا تزوج الا شريفا لم يحنث بحضور شاهدين بل بالزيادة عليهما اذا كان يسمى تحامرا به هـ
مسئله من حلف ليتزوج على امرأته بر بالعقد ولو لم يدخل خلاف ك ولو بدونها خلاف ك
مسئله من حلف لا تسرّى حنث بوطي امته مع الحجبة ولو عزل عنها و قيل بالوطي وحده
الثالث التبرعات فمن حلف لا وهب ثم ملّك غيره شيئا بغير عوض حنث لا ان نذر به
او تصدق فلا يحنث خلاف ش **مسئله** من حلف لا وهب لا تصدق او لا اقرض
او لا اعار ثم فعل ذلك ولم يقبله المفعول له فقال في الفنون والحفيه يحنث لانه يسمى فاعلا له
وذكر ابو جعفر للهادي انه لا يحنث الا بالقبول و مثله عن م و ك و ش واما في البيع
فلا يحنث الا بالقبول لعل القول الاول مبني على القول الضعيف انه يعتبر بالاسم ولو لم يثبت الحكم
مسئله من حلف لا استخدم غيره ثم خدمه غيره بغير امره لم يحنث وان استخدمه عبده وهو
ساكت فقال ص لا يحنث و قال ح يحنث ولعله اولى **مسئله** من حلف لا ملك عبدا
وله مكاتب ففيه وجهان احدهما لا يحنث لانه لا يملك منافعه والثاني انه يحنث لانه عبد
قيل وهو اولى اذا لم يعتقه عقيب يمينه **الرابع** المطعومات فمن حلف من الادام
حنث بما يوكل عليه الطعام في العادة كاللحم والمرق والخل واللبن والجبن والمصل حنث
بسائر ذلك وما بيض والشوى الا بالملح ولا بالما الا حيث جرت بهما عاده و قد ذكر ن والامام ح
والفقها انه يحنث بالملح و قال ح لا يحنث بالبيض والشوى ونحوهما مما لا يستهلك في الطعام
وهو قوي **فرع** من حلف من السمن لم يحنث بالدهن خلاف ن و م والفقها **مسئله**

من حلف من اللحم حنث بلحم ما يعتاد لا بما لا يعتاد من الضب والسمك والطير والابل ولا بالكبد والكرش

والمعا الا حنث بها لحما وقال زيد وح حنث بها قلنا ولو حنث بشحم الظهر لا بشحم البطن والالية

وان حلف من الشحم حنث بشحم البطن لا بشحم الظهر قال الامام ح الا ان يعتد فصله من اللحم وقال ك

حنث في الكل **مسئله** من حلف من الرؤس حنث برؤس الغنم وكذا برؤس البقر والابل حنث

جرت به العادة لا برؤس الطير **مسئله** من حلف لا اكل لحما ثم اكل لحم ميته او

بغصبه فولان للشافعيه احدهما الحنث به كما للحم المغصوب والثاني لا يحنث به وهو اولى لانه لا يعتاد

مسئله من حلف من الخبز حنث بالغيث الكبار لا بالصغار الذي لا يسماخبزا ولا بالعصيده

والكعك **مسئله** من حلف من الفاكهه كالعنب في وقت كثرته فلا يخرجه ذلك عن

كونه فاكهه وعلته في البر والارز ونحوهما فليسا فاكهه ولو كان يقل اكلها في بعض

البلاد لانهما في الاغلب قوت ولا حنث بالبقول حنث لا يسقط كالثوم والفجل والبصل ونحوها

كل ما لا يعرفها **مسئله** من حلف لا اكل من هذا اللبن ومنه ثم صنع جبنا واكله

او استخرج زبده واكله حنث به خلاف ح ثم قل وكذا لو حلف من لبن هذه البقره فاد حنث به

لان تعين البقره او الشاه كتعين اللبن والسمن جزء منه وفي ك لا يحنث به وان حلف لا اكل هذا

اللحم ثم اكل في مرقه حنث وكذا لو حلف من هذا العنب او الزبيب او التمر ثم شرب من عصيره او الدبس

او خله او خمره حنث لانه جزء منه لا حيث حلف لا اكل لبنا او لحما او عنبا او لمرا عن معين بل

لا يحنث به لذلك **مسئله** من حلف من الخل او السكر ثم طبخ لحم بسكر او كل منه لا حنث

الا ان يستعينها **مسئله** من حلف من الماء لم يحنث بما البحر والورد والكرم وما

والثلج قولان الارجح منهما عدم الحنث وذلك لانه نادر كما البحر وان حلف لا شرب

لم يحنث بالابتداء به **مسئله** من حلف من العنب حنث بالحصرم الا ان لا يسما عنبا وان حلف

من التمر حنث بالرطب والزهو الذي لم يطبخه **مسئله** من حلف لا اكل البيض وحلف

ما في هذا الاناء فوجده بيضا فالحيله انه يعجن به الخبز ثم ياكله **مسئله** من حلف لا كلم

هذا الشاب او هذا المعتم او زوج فلانه هذا ثم كلمه بعد ما شاخ او نزع العمامه او طلق

فلانه حنث لا حيث اطلق ولم تعينه **مسئله** من حلف لا لبس هذا الثوب ثم تعممه او تعصبه

او جعل منه سراويل ولبسه فانه يحنث وكذا لو قطع منه قطعه ولبسها ذكره المرتضى

وقال في الوافي لا حنث بلبس ما دون نصفه **مسئله** من حلف لا لبس ثوبا ثم افترشه

لم يحنث الا اذا حلف لا استعمله ولا حنث بالبس ويك العمامه **مسئله** وان حلف لا لبس شيئا

ثم لبس درعا او نعلين فيه وجهان للشافعيه الارجح الحنث **مسئله** من حلف لا اكل

طعاما اشتراه فلان ثم اكل طعاما اشتراه فلان وغيره حنث وان حلف لا لبس ثوبا

اشتراه فلان او نسجه او غزله لم يحنث بلبس ثوب بين فلان ومن غيره خلاف ك وش

مسألة من حلف لا أكل الحرام ثم أكل الميتة أو طعام الغير عند الضرورة لم يحنث
خلافا ح وإن أكل من ذلك وهو جاهل الحال حنث **مسألة** من حلف لا يتعشى فوقت
العشاء من العصر إلى نصف الليل فيحنث إذا أكل فيه ما يسمى عشاء وما يقوم مقامه في القدر والصفة
لا دون ذلك إلا حيث حلف لا ذاق العشاء فبالقليل يحنث ووقت الغداء من الفجر إلى الظهر ووقت
السحور من نصف الليل إلى الفجر لا حنث جزما عرفا خلافا في ذلك **مسألة** ومن حلف من رمانة
معينة ثم خلطت برمان غير محصور وأكل رمانة لم يحنث وإن كان محصورا لم يحنث إلا بأكله
الجميع وإن بقي واحد فلا يحنث لأن الأصل براءة الذمة من الكفارة **مسألة** من حلف
من القوت لم يحنث باللحم والزبيب والتمر في أرض اليمن بل في الحجاز وإن حلف من المطعوم لم يحنث
بالدواء ومن حلف من الإدام حنث بالعسل والسمن **مسألة** من حلف من ماء الأنهار لم يحنث
بماء الآبار وكذا في العكس **مسألة** من حلف ليشربن هذا الماء أو ليأكلن هذا الرغيف ونحوه
ثم تلف يحنث لطلوع الحنث إذا أمكنه ذلك لا قبل إمكانه وحيث قلنا وقت الحنث إذا انقضى
من الوقت ما يمكنه الشرب أو الأكل فيه لأنه جاء وقت الحنث وهو آخر الوقت وهو لا يمكنه البر ومال
الإمام ح حنث وهو فوت **الخامس** اللباس فمن حلف لا لبس أو لا لبست امرأته حليا حنث
بالدر والياقوت والمرجان واللؤلؤ والزبرجد وخاتم الذهب وحليه وحلي الفضة لا بخاتمها إلا عند
من يتحلى به والجزع والزجاج والحجارة إن كان من أهل المدن بل من كان من البدو وعادتهم
مسألة من حلف لا لبس هذا الثوب ثم باعه واشترى بثمنه ثوبا أو غزلا ونسج منه ثوبا فلبسه
لم يحنث إلا إذا نوى ذلك وهو من المجاز البعيد **مسألة** من حلف لا لبس ثوبه أحد ولا ألبسه
غيره حنث بلبس السارق والغاصب خلافا لا ز ي فإن قال أو نوى لا لبسه أحد باختياره لم يحنث بلبس
السارق والغاصب وإن قال أو نوى لا لبسه أحد إلا باختياره حنث بلبس السارق والغاصب وإن نوى
لا لبسه أحد لبسا حنث فيه إلا باختياره لم يحنث بلبس السارق والغاصب **السادس**
السكنى والدخول والخروج فمن حلف لا سكن دارا معينة حنث بدخوله أو بدخول أهله بإذنه بنية
السكنى فإن كان ساكنا فيها ثم تراخى عن الخروج منها بنفسه وأهله حنث وقال ك لا يحنث
دون يوم وليلة قلنا وإن أخذ في الخروج بنفسه وأهله عقيب يمينه لم يحنث ولو بقي ماله فيها فلا يحنث
خلافا ح و ك وإن خرج بنفسه دون أهله حنث خلافا ش وإن منع من الخروج كرها
فالخلاف فيمن حنث مكرها قال الإمام ح وكذا إذا ترك الخروج لخوف **مسألة** من
حلف لا دخل دارا معينة ثم تسلقها من حائطها أو وقف على سطح منها فقال ح يحنث وقال ك و ش
والفقيه لا يحنث وإذا دخلها بإحدى رجليه لم يحنث وإن غاص في الماء حتى دخلها حنث **مسألة**
من حلف لا دخل بيتا لم يحنث بدخول المسجد والحمام ولا بدخول بيت شعر إلا إذا هو بدوي **مسألة**
من حلف لا دخل هذه الدار أو البيت فخرب وجعل مسجدا أو حماما أو نحوه فدخله لم يحنث بدخوله

وكذا ان خرب ثم دخل عرصته وان خربت السقوف وبقت الحيطان ثم دخله حنث وان هدم وجعله
ثم عمر بغير النقض ودخله لم يحنث وان عمر بالنقض الاولى ثم دخله فقال ص لا يحنث وقال في التذكرة
والحفيظ وابو جعفر الحنث **مسئله** من حلف لا ساكن فلانا في هذه الدار ثم قسماها وسكن
كل واحد منهما في جانب حنث فلو مر بينهما حيطان وانفرد كل واحد بباب الى نصيبه فان كان
نوا الاجتماع فيهما لم يحنث وان نوى جميعهما الدار حنث وان لم يكن له نية فقال ح والوافي حنث وقال
ش وابو جعفر والفقيه لا حنث واختاره في البيان والتذكرة **مسئله** من اراد ان
تخرج من بيتها فحلف زوجها لا خرجت فرجعت ثم خرجت في وقت اخر فان كان له نية عمل بها وان
لم يكن فان كان هناك سبب لمنعه لها وقد زال لم تحنث وان لم يكن فان كانت عادته منعها حنث
متى خرجت وان كانت عادته عدم المنع لها لم تحنث وان كان يعتاد هذا وهذا فالعبرة بالاغلب
فان استويا لم تحنث وان لم يكن له عادة في ذلك حنث **مسئله** من حلف لا خرج ضيفه بزاد رواية
المعتاد **فرع** قال ص اذا حلف على ضيفه لا خرجوا فراح بعضهم لم يحنث قيل الا اذا هو المقصود
او جرا العرف بانه يراد نفي الجميع **مسئله** ومن حلف لا سكن مع اهله في هذه الدار
لم يحنث بالدخول اليهم والاكل معهم ليلا او نهارا ولا بالمبيت معهم اذا كان قدر ما يفعله الزائر
في العادة على حسب مسافته **مسئله** من حلف لا سكن دار فلان هذه ثم خرجت عن ملكه
ثم سكنها الحالف لم يحنث خلافا ش وك والوافي وان حلف لا دخل دار فلان هذه او لا اكل
طعام فلان هذا او لا لبس ثوب فلان هذا ثم فعل ذلك بعد خروجه عن ملك فلان لم يحنث
الا ان يكون قصده عين الدار او الطعام او الثوب فانه يحنث وان حلف لا كلم زوجه فلان
هذه ثم كلمها بعد ان طلقها زوجها حنث وفاقا ذكره في الشرح وان لم يعينها لم يحنث
بعد ما بانت منه **مسئله** ومن حلف لا دخل دارا اشتراها فلان ثم دخل دارا اشتراها فلان
لغيره او اشتراها غيره له فانه يحنث وان حلف لا تزوج امراة تزوجها زيد ثم تزوج زيد امراة لغيره
ثم تزوجها الحالف بعد طلاقها فانه لا يحنث **مسئله** من حلف لا دخل على زيد بيته فدخل
بيتا لنفسه او المسجد او السوق ووافق زيدا فيه لم يحنث الا ان يقصد الدخول عليه وان دخل بيت
زيد فان كان الحالف مثله في العبيد او اعلا منه حنث قيل ولو لم يوافقه وقيل بل اذا وافقه
لكونه يعتبر قصدا للدخول عليه وان كان الحالف ادنا منه كالسقا يدخل دار الامير فانه
لا يحنث ولو وافقه الا ان يقصد الدخول عليه ويوافقه **مسئله** ومن حلف من دار
فلان حنث بدخول دار يسكنها فلان يوم الدخول لا بما كان يملكها حال الحلف وقد زال عنها
السابع المفارقة فمن حلف لا فارق غريمه حتى يستوفي منه فان قام هو عن غريمه
وذهب عنه حنث وان كان الغريم هو الذي فر عنه بغير رضاه فقال م لم يحنث الا ان كان
نوا انه يراصده ولا يزايله فان فرط في مراصدته وحفظه حنث وان لم فلا وهو كقول ف د

ن وش ان من حنث ملكه فلا شي عليه قال الامام ح وكذا لو افلس الغريم فاجبره الحاكم

على مفارقته **فرع** فان قضاه عن دينه ثم فارقه او احاله على غريم له ثم فارقه فانه يبر بذلك خلاف

ش واذا اخذ منه رهنا او ضمينا فقال الهادي ك و ط يبر بهما وقال م لا يبر بهما الا اذا ادام

تواحقه او ما يقوم مقامه ورجحه في التقرير والتذكره فان ابراه من الدين ثم فارقه حنث على

الاصح لانه لا يمكنه البر الا بالمفارقه خلاف التذكره **فرع** ويعتبر في حد المفارقه

وعدمها الى العاده والعرف ويبر بقبض ما يعتاد في المعاملات من الدراهم المزبقه والزيوف

والجوهر لا ما لا يعتاد فيهما من الحديد والخوص وقال في البحر اذا قبض دون العشر حالا له كان

كمن حنث ما شيا **مسئله** اذا حلف من عليه الدين ليعطيه حقه في يوم معين ثم غاب صاحب

الدين في ذلك اليوم لم يحنث عند ط واما عند م فيحتمل ان يحنث كالمكره عنده ولكن القاضي يقوم

مقام الغايب ويحتمل ان لا يحنث لانه صادف الحنث هو لا يمكنه البر ذكر ذلك الفقيه ش **مسئله**

من حلف ليأتي في وقت العشا اعتبر بوصوله من ذهاب الشفق الى ثلث الليل فان اختلف العرف فيه عمل

بالشرع وهو الى قبيل الفجر بدون ركعه وان حلف ليأتي وقت الظهر فهو من الزوال الى اول وقت

العصر فان اختلف العرف فيه فالى قبيل الغروب بقدر صلوة العصر **مسئله** من حلف

ليأتي في راس الشهر او السنه فان كان بعد دخول الشهر او السنه فهو اخر جزء منه وان كان

قبل دخوله فهو اوله ويتعلق بالليله كلها فلا يحنث الا بطلوع الفجر بحيث قال ش يحنث اذا لم ياتي

في اول جزء منه وقال ح لا يحنث الا بغروب الشمس اول يوم منه **مسئله** من حلف ليأتي في رجب

او من اليوم الى شعبان حنث برويه الهلال اول شعبان ان لم يات قبله وان حلف ليأتينه الى حين لم

يحنث الا بموت احدهما **الثامن الكلام** فمن حلف لا كلم زيدا حنث بالسلام عليه وكذا بالسلام

على قوم هو فيهم الا ان يخرجه بالنيه وقال ش لا يحنث الا ان ينويه معهم **فرع** وان حلف لا

كلمه ثم كلمه ولم يسمع لبعد او صمم او نوم لم يحنث وقال بعض ش يحنث كما لو لم يسمعه

الله تعالى عنه **مسئله** قال الامام ح يحرم على المسلم هجر اخيه المسلم فوق ثلاثة ايام

للخبر الوارد فيه واذا كاتبه او راسله او بداه بالسلام خرج عن الهجران **مسئله** من حلف

لا تكلم لم يحنث بالتسبيح والتهليل والتكبير وقراه القران ولو في غير الصلوة خلاف ابي جعفر

فيما كان خارجها فان قرا شيا من كتب النبي او الاشعار حنث به **فرع** من حلف لا كلم

زيدا ثم كتب اليه او ارسل اليه لم يحنث خلاف ك وش **فرع** من حلف من القراه لم يحنث بالنظر

في المصحف والتذكير لما فيه وان حلف من التلاوه لم يحنث بالفارسيه الا اذا هو عجمي

مسئله من حلف لا قرا كتاب زيد ثم نظر فيه وتدبره لم يحنث الا ان يسما ذلك قراه له

في العرف او كان قصده لا فهم ما فيه وقال محمد بن الحسن يحنث مطلقا **مسئله**

قال الامام ح من حلف ليثني على الله باحسن الثنا بر بقوله انت كما اثنيت على نفسك لا احصي ثنا عليك

وان حلف ليحمدن الله بجميع المحامد بر بقوله الحمد لله حمدا يكافي نعمه ويوافي مزيده وان حلف
ليسبحنه اعظم التسبيح بر بقوله سبحان من لا يعلم قدره الا هو ولا يصفه الواصفون واذا لك
في البحر **مسألة** من حلف لا خرج الا باذن زيد لم يحنث بالخروج بعد موت زيد وكذا
اذا احلفه الوالي لا خرج الا باذنه او لترفع اليه من عرف من الدعار ثم عزل الوالي لم يحنث
بالمخالفة بعد عزله في الكل وتنحل يمينه بالمخالفة وقيل لا تنحل لان ذلك غير داخل في يمينه
واذا لم تنحل يمينه ثم عاد الوالي في الولاية فيمينه باقية **مسألة** من حلف لا صلى او لا صام
او لا حج حنث بالدخول في ذلك وهو بالتكبيرة في الصلوة وبالاحرام في الحج وبطلوع الفجر بعد
نية الصوم او بالنية للصوم بعد الفجر في صوم رمضان او النذر المعين والتطوع وقال الامام ح
لا يحنث الا بالفراغ في الكل **فرع** وان حلف لا صلى صلوة حنث بالتسليم على ركعتين او اكثر
لا اقل وقال ش بالتسليم على ركعة وان حلف ليصومن او ليصلين او ليحج لم يبر الا بالتمام في الصلوة
والصوم او بالوقوف في الحج **مسألة** من حلف من شي واستثنى بعضه فباللفظ صح
وفاقا وبالنية يصح ايضا لكن حيث لفظ بالمحلوف عليه على وجه العموم فهو وفاق نحو ان يحلف لا اكل
الطعام ونوى البر او غيره من الاطعمة او نوى الا البر او غيره او حلف لا كلم زيدا عمره ونوى
شهرا او الا شهرا ونحو ذلك فيحنث لم يلفظ به لكنه يدخل في عموم المسمى نحو ان يحلف لا اكل
ونوى طعاما مخصوصا او غير مخصوص او لا كلم زيدا ونوى شهرا او نحوه صحت نيته
عندنا خلاف م وش وح فقالوا لا تصح نيته **مسألة** اذا قال لزوجاته ان ضربت
زيدا فانتن طوالق ونوى مجتمعات او متفرقات صحت نيته في الباطن لا في الظاهر الا ان
وان لم يكن له نية حنث متى ضربه كلهن سوا اجتمعن او تفرقن **مسألة** من
لا طلق زوجته ثم قال لها امرك اليك فطلقت نفسها لم يحنث وقد تقدم اذا امر غيره بالطلاق
حنث والفرق ان الوكيل نايب عن موكله لا المملك فليس هو نايب عمن ملكه فلما
الا ان ينوي بذلك طلاقها حنث بقوله امرك اليك وكذا اذا قال امرك اليك ان شئت
طلاقها فقالت شيت طلقت وحنث ذكره في البحر **مسألة** من حلف لا كلم زيدا ثلثين
يوما واستثنى منها يوما او اكثر فباللفظ يصح وفاقا وبالنية يصح عندنا خلاف م حلافي
وابن ابي الفوارس **مسألة** من حلف ليقتلن زيدا او ليشربن الما الذي في الكوز
وقد مات زيد ولا ماء في الكوز فمع علمه بالحال او ظنه او شكه فيه يكون غموسا ومع
ظنه لبقاء زيد وحصول الما يكون لغوا **مسألة** من حلف لا راى منكرا الا رفعه الى الوالي
ثم راى منكرا فمنع من رفعه او مات الوالي او عزل او مات هو فان كان بعد تمكنه
من رفعه حنث وان لم فلا **مسألة** من حلف ليوفين غريمه حقه الى يوم كذا ثم جاء ذلك
اليوم وقد مات هو او الغريم لم يحنث وان جاء والغريم غايب وقد تقدم واجا وقد سلمه الى وكيل

العزم او ابرامه او يذر به على غيره لم يحنث لانه في الكل راجع وقيل يحنث وقوله لا يلمه البر **مسئلة**
من حلف ليضربن عبده او لياكلن الرغيف في يوم كذا ثم مات العبد او اكل الرغيف قبل ذلك اليوم
لم يحنث وقال ش يحنث حيث يكون التعذر بفعله نحو اكله للرغيف لا حيث يكون بغير فعله نحو موت
العبد فلا يحنث **مسئلة** من حلف لا ركب دابة زيد ثم ركب دابة عبده حنث خلاف ح وان
حلف لا ركب دابة عبد زيد ثم ركب دابة عبد زيد حنث خلاف ش **مسئلة** من حلف لا
ضرب عبده ثم خنقه او عضه فقال ش لا يحنث وقال ح والوافي يحنث قيل المراد اذا نوى
الالمه او كان ذلك يسمى ضربا في العرف **فرع** قال الامام ح وان حلف ليضربنه ثم ضربه
ضربا غير مولم بر به وهو يحتمل اذا لا يبر به لان العرف يقتضي الضرب المولم **فرع**
وان حلف ليضربنه عشرة اسواط فجمعها وضربه بها مرة بر اذا وقع كلها على جسده
خلاف ك وقال الامام ح يبر ولو وقع بعضها فوق بعض كما في الحد كما في الوسيط ولذا
اذا حلف ليضربنه مائة ضربة لا ان حلف ليضربنه مائة مرة فلا يبر اذا جمعها **مسئلة**
من حلف لا مشى الى السوق ولا وصله ثم خرج قاصدا له ولم يصله لم يحنث وان حلف لا خرج اليه
او لا ذهب اليه ثم خرج قاصدا له ولو لم يصل اليه حنث **مسئلة** من حلف لا فعل كذا ثم عزم
على فعله لم يحنث بالعزم وان حلف ليفعلنه ثم عزم على تركه حنث ذكره الامام ح وابن معرف
وفي كلام اللمع والاحكام اشارة اليه **مسئلة** من حلف من شي او اشيا ثم فعل
بعضا من ذلك فحيث لفظا او نوى لا فعله الكل لا يحنث وحيث لفظا او نوى لا فعل شيا منه
حنث وحيث اطلق او لا نية له فان ذكر عددا نحو لا لبس عشرة اثواب لم يحنث الا بالكل وكذا
اذا قال لا لبس هذا وهذا وان حلف لا لبس هذا ولا هذا او لا هذا حنث بالبعض والخلف فيه
وعلى م وص لا تنحل بل يحنث بالباقي اذا فعله وقال ع لا يحنث الا بالكل وان حلف لا لبس
ثيابه او لا وطي جواريه او زوجاته او لا لبست الخلخال او لا شرب هذا الما او لا اكل
خبز ماية معينة او رغيفا معينا فقال الهادي وم يحنث بالبعض من ذلك وقال ح وش
وتع لا يحنث الا بالكل وقال ط في الشي الواحد لا يحنث ببعضه فقيل انه مخالف
لقول الهادي وم وقال النجراني لان بعض الشي الواحد لا يسمى باسم كله وقال ص
ما كان يمكنه فعله الكل لم يحنث ببعضه وما كان لا يمكنه كله حنث ببعضه
فرع وان حلف ليلبسن ثيابه او ليطا جواريه او لياكلن لم يبر الا بالكل وان حلف لا كلم
الناس او لا شرب الما حنث برجل وجرعة ما **فرع** وان حلف لا لبس ثيابا او لا وطي
جواري حنث باقل الجمع وهو ثلثة **مسئلة** واما المحلوف عليه فحيث نيته للاثبات
نحو ليفعلوا لم يبر الا بالكل و حيث هي للنفي نحو لا فعلتم فقيل انه يحنث بفعل بعضهم
وقال ض والفقها لا يحنث الا بالكل **مسئلة** من حلف ايمانا كثيرة في شي واحد حنث

فكفارتهما واحدة ولو نوى بالثانية غير الاولى وقال خ وش لكل يمين كفارة مطلقا وقال
ان كانت في مجلس واحد فكفارة وان كانت في مجالس فلكل مجلس كفارة **فرع** فان كرر
لفظ المقسم به فقط وذكر جوابه واحدا نحو قوله والله والله لا فعلت كذا فكفارة
واحدة وفاقا ولو اختلف لفظ المقسم به نحو قوله والله والرحمن لا فعلت كذا وروى ابو جعفر
عن الفقيه انهما يمينان وقال خ اذا قال والله والله والله لا فعلت كذا ونوى انها ايمان
كانت ايمانا رواه في البحر **فرع** فان قال والله لا فعلت كذا والا فعلن كذا ثم فعله
لزمه كفارتان وان قال والله لا فعلت كذا وهو على احرام او قال والله لا فعلت كذا وا
فعلي عهد الله ثم حنث فقيل تلزمه كفارتان وقيل كفارة **مسئلة** من حلف
لا كلمت زيدا وعمرا لم يحنث الا بكلامهما وان قال لا كلمت زيدا ولا عمرا فقال ع كذا
وقال م ط حنث باحدهما وتنحل يمينه وقال ص و قم لا تنحل **فرع** وان حلف لا كلمت زيدا
وعمرا او لا فعل كذا وكذا حنث باحدهما وتنحل يمينه وقال ي العوارض لا تنحل
مسئلة من قال والله لا كلمتك يوما والله لا كلمتك يومين والله لا كلمتك
ثلثة ايام فهي يمين واحدة على ثلثة ايام لكنه كررها في الاول ثلاثا وفي الثاني مرتين وحنث
في احدها لزمه كفارة واحدة وانحلت يمينه وقال ح وش ان حنث في اليوم الاول لزمه ثلث كفارات
وانحلت يمينه وان حنث في الثاني فكفارتان وانحلت يمينه قلنا وتدخل الليالي في الايام ما لم يستثنها
وقال ش لا تدخل **فرع** وان نوى بها ستة ايام كانت ثلاث ايمان في الاول يمين وفي الثاني
يمين وفي الرابع والخامس والسادس يمين فاذا حنث فيها كلها لزمته ثلاث كفارات
ولا فرق بين ان يكون المحلوف حاضرا او غائبا وقال الاستاذ ان كان يخاطبه
حنث باليمين الثانية في الاولى وحنث في الثانية بالثالثة لانه قد كلمه بعد اليمين قلنا المقصود
في العرف بعد فراغه من كلامه كما لو قال الله لا كلمتك لانك فعلت معي كذا وكذا
الخلاف اذا قال ان كلمتك اليوم فانت طالق وان كلمتك غدا فانت طالق

باب اليمين المركبة من شرط وجزاء وفي ذلك مسايل

الاولى في حقيقته وهي كلما اقتضى منع نفسه من شي او حثها على فعله او برائتها من فعله
او تصديقها على انه فعله نحو قوله لامرأته طالق لا فعل كذا او ليفعلنه او ما فعله او انه
فعله وسوا تقدم لفظ الشرط فيه او تأخر فهي تسمى يمينا وفاقا وما عرى عن ذلك فان تقدم
فيه لفظ الشرط على الجزاء فهو يمين عند بالخلاف وش وان تقدم فيه لفظ الجزاء على لفظ الشرط
فلا تسمى يمينا بل طلاق على شرط **فرع** فمن حلف لا حلف يمينا او لا حلف بطلاق امرأته
او بصدقة ماله ثم قال لامرأته طالق ان فعل كذا او ماله صدقة لا فعل كذا حنث في المسئلة
الاولى **فرع** من قال لزوجته ان حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم اذا جاء ابن الشهر فانت طالق

قال م

الثامنة طلقت وكذا لو قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق وكرره فانه تعتق العبد خلاف لش وان قال

ما عري عن الوصف المتقدم وكان معلقاً بمشيئة الزوجة او العبد او الغير فهو يسمى تمليكا

لمن علق بمشيئته كقوله انت طالق ان شئت او اذا شئت او متى شئت ونحو ذلك فلا تكون المشيئة على التراخي

وفي ان تكون المشيئة في المجلس ان حضر او في مجلس العلم ان غاب **الثالثة** ما علق بشرط

وعري عن الوصف المتقدم في المسئلتين ولكن فهو شرط محض لا يسمى تمليكا كقوله انت

طالق اذا حضت او اذا خرجت او اذا جاء زيد ونحو ذلك فهذا اتفقا في انه لا يختص به من حلف

ويوافقها في انه لا يحتاج قبولا وانه لا يصح الرجوع عنه وانه لا يقع الطلاق ونحوه حتى يحصل

الشرط **الرابعة** ما علق بعوض العقد نحو على كذا او بكذا فهذا عقد يحتاج القبول في المجلس او

في مجلس العلم ان غاب فيقع الطلاق او نحوه بالقبول ولا يصح الرجوع عنه قبل قبوله

في الطلاق والعتاق ويصح في غيرهما كالبراء والهبة ونحوهما وان قبل الزوجة او العبد

غيرهما ثم اجازه صح **فرع** ويصح ان يكون هذا العقد معلقاً بشرط اذا كان عقد طلاق

او عتاق او براء لا عقد هبة ونحوها لان ما صح تعليقه على الشرط صح عقده بالشرط وما

لا يصح تعليقه لا يصح تعليق عقده ذكره في البحر **مسئلة** اذا قال ان حلفت بطلاق

زينب فعمرة طالق ثم قال اذا طلقت عمرة وزينب طالق طلقتا جميعاً حيث خفف لفظ طلقت وفتح

القاف وان شدد اللام وضم التاء طلقت عمرة فقط **مسئلة** اذا قال ان طلقت زينب فعمرة

طالق وان طلقت عمرة فزينب طالق بتشديد اللام وضم التاء فيهما معاً لم يطلق ايهما حتى يبتدي

طلاق واحدة منهما فتطلق الثانية معها متى طلق الثانية بعد الرجعة طلقت الاولى اذا كان قد

راجعها **فرع** فان خفف اللام وفتح القاف في اللفظين معاً فمتى وقع على احدهما طلاق طلقت

الثانية وبطلاق الثانية تقع على الاولى طلقة ثانية على قول اهل الثلاث **مسئلة**

اذا قال ان لم احلف بطلاقك فانت طالق وكرره ثلاثاً مع متابعته لالفاظه لم تحنث الا في

اللفظ الاخير ومع تفريق الفاظه تطلق ثلاثاً وهذا على قول من يقول ان ان لم انها للفور وان

الطلاق يتبع الطلاق وهو قول ف و محهب واما على قولنا انها للتراخي فلا تحنث حتى يبلغ الى

حال يتعذر منه الحلف بطلاقها ابدا وهو حال النزاع ثم تقع طلقة واحدة وعلى قول اهل الثلاث

تقع ثلاث اذا كانت لا وجه في الحياة وان مات قبله طلقت قبيل موتها بلحظة على الخلاف

هل واحدة او ثلاث ذكره في البسيط **مسئلة** اذا قال ان لم اطلقك فانت طالق وكرره

ثلاثاً او اكثر فعلى القول بانها للفور تطلق واحدة على بط وثلاثاً على قول ف و محهد وعلى قولنا

انها للتراخي لا تقع شيء حتى يبلغ الزوج حال النزاع ثم تقع واحدة وعلى قول م ثلاث وكذا ان

ستوموتها يقع قبيله بلحظة ولا يقع شيء بزوال العقل الا ان يستمر الى موته او موتها فان ان

وقع قبيل زوال العقل وكذا لو انفسخ نكاحهما لم يقع شيء الا ان يستمر الفسخ الى موت ايهما الاخر

٩

بين وقوعه قبل الفسخ ذكره في البسيط **فرع** فان قال اذا لم اطلقك فانت طالق ثم قال
انه للفور لان اذا ظرف زمان فسمع في اوله مثل حين لم اطلقك وقال في التذكرة انها
للتراخي مثل ان لم ومتى لم في اللمع ولعله بناء على العرف فانها شرطية مثل ان لم فاما اصل اللغة
فهي ظرفية **مسألة** من حلف لا طلق امرأته ثم طلقها طلاقا معلقا بشرط لم يحنث في يمينه
حتى يحصل شرط الطلاق وكذا اذا حلف ليطلقها ثم طلقها بشرط لم يبر حتى يحصل الشرط
مسألة اذا قال كلما لم اطلقك فانت طالق فاذا مضت بلا ثلاثة اوقات يمكن لفظه يسع لان
تطليقات طلقت ثلاثا في كل وقت واحدة على قول اهل الثلاث وعلى قول الهدوية واحدة فقط ومتى
راجعها وقعت ثانية ثم متى راجعها وقعت ثالثة **مسألة** وان قال كلما طلقتك فانت
طالق وكرره او لم يكرره فلا تقع شي حتى يطلقها طلاقا ناجزا او مشروطا وحصل شرطه فتقع
طلقة ثانية فقط بعدها على قول اهل الثلاث وعلى قول الهدوية فلا تقع شي بعدها **فرع**
فان قال كلما طلقت بكسر التاء فانت طالق فمتى وقع عليها طلاق تبعته ثانية ثم ثالثة على
قول اهل الثلاث وعلى قول الهدوية فلا يتبعه شي **مسألة** من له زوجتان دخل باحديهما
فقط ثم قال ان حلفت بطلاقكما فانتما طالقتان وكرره ثانيا فانهما تطلقان واحدة [illegible]
فان كرره ثالثا لم تقع شي لان قد صارت احداهما اجنبية فلم يصح حلفه بطلاقهما وان كان
دخل بهما فكذا ايضا على قول الهدوية ان لم يتخلل الرجعة بهما معا بعد اللفظ الثاني قبل الثالث
لان الحلف بالمطلقة لا يصح كما لا يصح طلاقها حتى يراجعها وعلى قول اهل الثلاث يطلقان ثانية
باللفظ الثالث وثالثة باللفظ الرابع **مسألة** من له زوجتان فقال انت طالق [illegible]
لا بل هذه لم يصح رجوعه عن الاولى بل متى خرجت طلقتا جميعا فان قال اردت بطلاق الثانية
خرجت هي فهل تقبل قوله في الظاهر فيه وجهان ذكره في البسيط **مسألة** من قال
لزوجته ان خرجت فانت طالق واحدة بل ثنتان فمتى خرجت طلقت ثلاثا على قول اهل الثلاث فان قال
انت طالق واحدة بل ثنتان ان خرجت فهل تطلق واحدة في الحال وثنتان متى خرجت او لا يقع شي
حتى تخرج ثم تطلق ثلاثا فيه وجهان للشافعية وان قال ان خرجت طالقا فانت طالق لم تطلق الا اذا
خرجت وهي مطلقة رجعيا في حال العدة ذكر ذلك كله في البسيط **مسألة** من له اربع
زوجات فقال لاحداهن كلما حلفت بطلاقك فصواحبك طوالق ثم للثانية كذلك ثم للثالثة
كذلك طلقت الاولى واحدة بقوله للثالثة لاجل حلفه بالثانية وطلقت الثانية ثنتين بقوله
لها واحدة لانه صار حالفا بالاولى وبقوله للثالثة واحدة لحلفه بالاولى ايضا وطلقت الثالثة والرابعة
ثلاثا ثلاثا بقوله للثانية واحدة لحلفه بالاولى وبقوله للثالثة ثنتين لحلفه بالاولى وبالثانية فان
قال للرابعة كذلك صار حالفا بطلاق الاولى والثانية فيقع على كل واحدة منهما واحدة فقد
بقي منهن الا واحدة للاولى وتقع على الباقيات ثلاث ثلاث لا يمنع من ذلك كون الرابعة قد بانت

لزم حلفه في اللفظ الرابع هو تعذر حله لها ولا منع من ذلك ايضا كون الشرط وهو حلفه بطلاق

الرابعة متعذرا لانه قد صار به حالفا بالاولى والثانية كما لو قال ان طلعت الشمس فهما طالقان فانه يكون

حالفا بطلاقهما هذا كله على قول اهل الثلاث واما على قول الهدوية فلعله متى قال للثانية صار

حالفا بالاولى فيطلق الثلاث غيرها واحدة واحدة ولا يقع شي بقوله للثالثة لانهن مطلقات

ولا يصح حلفه بطلاق من قد طلقت حتى يراجعها واذا راجع احداهن ثم حلف بطلاقهما لم يقع شي

الا على من قد راجعها لحلفه بالاولى **فرع** فان قال للاولى ان حلفت بطلاقك فصواحبك طوالق

ثم للثانية والثالثة كذلك طلقتا الاوليان واحدة واحدة والاخريات ثنتين ثنتين فاذا كرر

اللفظ للرابعة وقع بها على الاولتين والرابعة واحدة واحدة فيكون على الثلاث الاول ثنتين ثنتين

وعلى الرابعة ثلاث هذا على قول اهل الثلاث واما على قول الهدوية فلعله لا يقع بقوله للثالثة شي

الا ان يكون قد راجع الثانية فيكون حالفا بها فيقع واحدة على الاولى وعلى من قد راجع من الثالثة والرابعة

وكذلك لا يقع بقوله للرابعة شي الا ان تكون قد راجع الثالثة صار حالفا بطلاقهما فيقع واحدة

على من قد راجع غيرها عليها ولا على من لم يراجعها منهن **مسئلة** اذا قال ان حلفت بطلاقك

فعبدي حر وان حلفت بعتقك فامراتي طالق وعتق العبد فلو قال بعد للعبد ان حلفت بعتقك وان

عتقت فامراتي طالق لم تطلق زوجته لان العتق قد وقع قبل قوله هذا للعبد الا ان يريد بقوله ان

ان كان وقع عتقك فانها تطلق الزوجة **مسئلة واليمين المركبة تشتمل**

على شرط وحرف شرط وجزا فحرف الشرط هو ان واذا ومتى ومتى ما ومهما وكيفما وكلما وحيثما

والشرط هو ما بعد حرفه والجزا هو ما بعد الفا وهو المحلوف به **مسئلة** فلو قال انت حر ان حلفت

بالطلاق ثم قال لها انت طالق ان حضت او ان خرجت لم يعتق العبد وان قال ان خرجت او ان لم

اخرج فانت طالق وان خرجت او ان حضت فانت طالق وعتق العبد **مسئلة** من قال لنسائه

كلما طلقت واحدة منكن فصواحبها طوالق ثم طلق احداهن فانهن يطلقن ثلاثا ثلاثا على قول اهل

الثلاث وان قال ان طلقت واحدة منكن فصواحبها طوالق فمتى طلق واحدة منهن طلقن الكل

واحدة واحدة **مسئلة** من حلف لا طلق امراته ثم حصل شرط الطلاق عليها بعد ان كان علقه

من قبل يمينه لم يحنث به **فرع** فلو قال ان طلقتك يا زينب فعمرة طالق وان طلقتك يا عمرة فزينب

طالق فان طلق عمرة بعد ذلك طلقت زينب بالشرط وطلقت عمرة ثانية بالشرط الثاني وهو طلاق

زينب كما لو قال لزينب ان خرجت فانت طالق ثم خرجت فانها تطلق عمرة لان طلاق زينب صار مبتدا في حق

عمرة وان ابتدا بالطلاق على زينب بعد يمينه طلقت عمرة لطلاق زينب ولم يقع على زينب طلاق

ثاني لانه لم يبتدي طلاق عمرة بل طلقت لشرط متقدم قبل حلفه بطلاق زينب **فرع** وكذا لو قال

لزوجته اذا دخلت الدار فانت طالق ثم قال لعبده ان طلقتها فانت حر ثم دخلت الدار طلقت ولم يعتق

العبد فان قال لعبده ان طلقتها فانت حر ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم دخلتها طلقت

وعتق ذكره في البسيط **مسألة** من حلف بطلاق وعتق لا ياكل من هذا الطعام وهو نطوق
ثم بان فيه طعام حنث اذا كان شيئا طعاما وهو القدر الذي يطحن في العادة لا اليسير الذي لا يطحن
في العادة وعدمه وضده لا حنث **مسألة** من قال العبد ان خرجت ان لم اتفك عتق بعد ملكه
من بعده على القول بانه لا يطهر واما على قولنا انه للتراخي فلا حنث حتى يبلغ حال النزاع مع تمكنه
العبد على ملكه **مسألة** من حلف لا دخل هذه الدار وهو فيها او لا اخرج منها وهو خارج
عنها وليس له نية في ذلك لم يحنث بالاستمرار على حاله بل بابتداء الدخول او الخروج وكذا من حلف
لا اكل او لا اشرب هوا وغيره لم يحنث بابتلاع ما في فمه بل بغيره وقيل بل يحنث بابتلاع ما في فمه **فرع**
فان حلف لا قام وهو قائم او لا قعد وهو قاعد او لا ركب وهو راكب او لا لبس وهو لابس او لا سكن
هذه الدار وهو ساكن فيها فانه يحنث بالاستمرار على ذلك واخذ في تركه وما لم يتركه عقيب نيته
لم يحنث وبعناه عن قدر ما يشتغل بمتاعه من الدار **مسألة** من اشترى من غيره امة ثم اختلفا
في قدر ثمنها فقال المشتري هي حرة ان كنت اشتريتها الا بالف ثم اقام البائع البينة انه باعها منه باكثر
حكم له بالزائد وتعتق الامة ولو لم يدع العتق فان شاهد حكمنا بالحكم ببينة المشتري ان كان قبل قبضه
للامة وان كان بعد قبضها حكم ببينة البائع لانها عليه في الاصل قيل ولا يحكم بعتق الامة لانهما
حملا البينتان على السلامة و انه قد وقع عقدان الا ان نقر المشتري انه لم يقع الا واحد فيعتق
مسألة من قال انت طالق يوم يقدم زيد ثم قدم يوم عند الزوال هل تطلق عقيب قدومه
او يتبين بعدومه انها طلقت اول اليوم فيه وجهان الارجح هو الثاني ذكره في البسيط **مسألة**
اذا قال لزوجته الامة ان اشتريتك فانت طالق ثم اشتراها هل تطلق عقيب الشراء او يقع الفسخ
الطلاق فيه وجهان الارجح هو الثاني ذكره في البسيط

باب الكفارات

ثلاث العتق والكسوة او الاطعام وهي تجب كلها على واحدها على التخيير وقال اكثر الحنفية
واكثر الشافعية انما يجب منها واحد فقط غير متعينة قيل والخلاف انما هو في العبارة فقط لان
المعنى انهم يتفقون انه لا يجب التكفير الا باحدها فقط وانه اذا كفر بها الكل دفعة ولعله
استحق ثواب الواجب على اعظمها والباقي نفل وان تركها الكل عوقب على ادناها وان لم يخرجها دفعة
كان الواجب اولها منها فقط وقيل القائم في لحزها بعينه انه غير واجب عليه وبحث عندنا
لا عندهم وقال الامام ح انه يخير فاما الذي لا يجد لحدها اذا حلف ما عليه عتق
او كسوة او اطعام فقيل لا يخير بين الواجب عليه الصوم وقيل انه يخير بين ذلك واجب
عليه لكنه معذور منه ولهذا لو اخرج عنه غيره احدها باذنه اجزاه قلنا انه يملكه اذا
اذن له فيه **فرع** واذا اختار احدها للاخراج ثم اختار غيره من بعد فقيل انه يصح
وقال ابو مضر لا يصح الا ما قد اختاره **مسألة** من اوصى بان يخرج عنه
احدها بعينه لم يصح منا لو وصى ان يخرج غير ما عينه الميت ذكره م **مسألة**

العزم او انزامه او نذر به على غيره لم يحنث انه في الكل حاو في الحنث وهو لا يمكنه البر مسئله
والعتق هو افضلها لكثرة مشقته ثم الكسوة ثم الاطعام ولعل هذا بناء على الاغلب والا فقد
يكون الاطعام افضل عند نزول المضرة بالمساكين مسئله ولا يجزي عتق الكافر خلافا ف
ح ويجزي عتق الفاسق ذكره ط وقال ش لا يجزي في ذكره الشيخ عطيه للهادي
لانه لا قربة في عتقه عنده كالكافر فرع ويجزي عتق الصغير حتى قد مات ابواه او هو
حتى هما في دار الكفر وهو في دارنا فان كانا في دارنا شرط اسلام احدهما مسئله
ويجزي عتق من به افة ان كانت خلاف للبتي وقال ح لا يجزي من ذهب منه عضوان كالاعمى والاخرس والمغلوب على عقله مسئله واذا اعتق عبدا لزمه القود او ادب على الموت
فالاقرب انه يجزيه انه عتق فيه مسئله ويجزي عتق ولد الزنا خلاف عطا والشعبي ويجزي
عتق المدبر خلاف من يمنع بيعه ولا يجزي ام الولد خلاف من يجيز بيعها ولا يجزي عتق المكاتب الا
بعد فسخ الكتابة برضاه مسئله اذا قال الغير اعتق عبدك عن كفارتي او قال له الغير
اعتق انا عبدي عن كفارتك فقال نعم ثم اعتقه او قال الغير اعتق عبدي انا عن كفارتك فاعتقه كل
ذلك يجزي وكذلك الكسوة والاطعام ثم تجب قيمته لمالكه على المكفر ان شرطها او سكت عنها وان
شرط على ذلك قدرا معلوما او شيا معينا لزم وان شرط عدم العوض صح ولم يجب وقال ح وفم
لا يجزي بنا على ان الهبة تفتقر الى القبض وانه لا يصح توكيل الواهب بقبضها فرع ويكون الولا
للمعتق عنه فلو اعتق عبد غيره عن كفارته ثم اجاز المالك لم يصح وان اعتق عن كفارة غيره بغير
اذنه ثم اجاز المكفر عنه لم يجزه وقد صح العتق فرع فلو كان العبد رحما لمن اعتق عنه فلعله
يجزيه ويلزمه العوض كما لو اشتراه بنية عتقه عن كفارته مسئله ويجزي عتق العبد
الغايب او الابق اذا غلبت حياته ومع التباس حاله وجهان رجح الامام عدم
الاجزا ولعل الظن هنا كالعلم مسئله من اعتق نصف عبد عن كفارته ونصفه عتق الكل اجزاه وان
اراد النصف فقط لم يجزه وكذا اذا كان النصف الاخر حرا فقط على قولنا انه لا يسري اليه مسئله
من اعتق عن كفارته عبدا مشتركا بينه وبين غيره او اعتق نصيبه فيه قاصدا العتق الكل فان كان
باذن شريكه اجزاه مطلقا وضمن قيمة نصيب شريكه وان كان بغير اذنه فان كان موسرا اجزاه
وضمن وان كان معسرا لم يجزه لانما تجب السعاية على العبد في نصيب الشريك مسئله ولا يصح
ان يخرج الكفارة من صنفين كان يكسو خمسة ويطعم خمسة الا اذا نوى احدهما فيه لتمام الثاني
وهو ينوي به وان كان لا يغني لم يجزه عن الكسوة ولا عن الاطعام ذكره في الشرح ولعل المراد به
انه لا يسقط الكل بل بقدر قيمته فاذا وفاه من بعد اجزا وكذا اذا طعم خمسة اخرين او كساهم
مسئله واذا اخرج عن الكسوة عوضا عنها قدر قيمتها اجزاه وان اخرج عن الطعام عوضا عنه
مما يساويه فمع عدم الطعام في الناحية يجزي ومع وجوده يجزي عند الاكثر وصحة التبديل ان

مسألة الهادي والكسوة عن اللسان والكافي ورواه في الوافي و ك و ش خلاف للهادي

أن يكسو عشرة مساكين لكل واحد ما يستر أكثر بدنه كثوب أو قميص ونحوهما ذكره ص

للمذهب فلو كسا طفلاً بإذن وليه اعتبر بما يستر الأكثر كما في إطعامه وهكذا في كسوة المقعد

فرع ويكون الكسوة أقرب إلى أنها جديد ولا يجزي لرقته إلى ما يستر للصلاة ذكره في المذاكرة

ن و ك وقيل أنه يجزي مسألة ويعتبر في المساكين الذين تدفع إليهم الكفارة أن

يكونوا فقراء مستحقون الزكاة ذكره في اللمع وصححه المذاكرون وقال ع والوافي وهو

ظاهر اطلاق الهادي أنه يجب أن يكونوا مضطرين مسألة ويجزي الحرير في الكسوة

وقال الإمام ح والفقيه ع لا يجزي إلا أن يدفع إلى من يجوز له لبسه كالمرأة والمجاهد ومن لا يجد غيره

مسألة ويعتبر فيهما ما يسمى كسوة في العادة فلا يجزي الحصير ونحوه مما يفرش في العادة

قيل وكذا الدرع والفرو وقال الإمام ح أنهما يجزيان فإن وجد للشعر

والوبر في حق البدو مسألة ولا يجزي السراويل خلاف ش ولا العمامة إلا المنفردة التي تصلح

ثوباً ولصلاتان تشتريه من كل واحد بعد اخراجها إليه وهكذا في الإطعام عند عامة الفقهاء ض

ورواه الحاكم عن الهادي لكنه يكره عدم أكله ورواه م وأبو جعفر وابن الخليل

عن الهادي أن أكله شرط والآخر عن الكفارة ولعله بعينه قال ص قد وقع الإجماع أنه

إذا مات ورثت الطعام عنه فلا يشترط أكله مسألة والإطعام تمليك وإباحة أما الإباحة

فهي إطعام عشرة ممن تقدم غداء وعشاء أما غدائين أو عشائين أو غداء وعشاء وسحور أو غداء وسحور

متوسط حسب العادة وسواء اجتمعوا أو افترقوا الكل جمعهم في منزل أفضل مسألة

أن يكون الطعام مما يأكله فإن عدل إلى أعلا منه فأفضل وإلى أدنا كره وأجزأ

لا يجزي مسألة والتمليك هو أن تدفع إلى كل واحد منهم نصف صاع من البر أو صاعاً

من غيره من سائر الحبوب أو الثمار التي يعتاد في العادة وقال ن نصف صاع من الكل وقال ش مد

من الكل ولا يجزي عند ن التمليك فرع والحب إدام في التمليك عند الأكثر وأوجبه

الهادي و ن قيل وإذا لم يخرج الإدام حيث يعتاد أخذه فيتسلم قيمته إلى من أعطاه الحب

أو الخبز ويجزي إخراج الدقيق مسألة ويجوز أن تطعم بعضهم إباحة وتعطي بعضهم تمليكاً

أو تطعم عونه ويعطي نصف صاع فرع فلو أطعم عشرة عونة ثم ماتوا أو غابوا فأطعم العونة

الثانية عشرة غيرهم فقال الشب وابن الخليل تجزيه وقيل لا تجزيه ومع عدم العذر

يجزي وفاقاً قيل ويضمن الأول ونحب التعذر باحتيازهم فرع قيل ويجزي في التمليك والإباحة

أن تكون من جنس مختلفاً في الفطرة فرع ويعتبر في الإباحة الشبع وعلى تعاديه

حكل الصغير والمريض ويعتبر فيهما بما يشبع المتوسط من الناس في الأكل فلو كان

مراراً وقيل لا يجزي تفريق العونة إلا دفع الحب إلى المريض وولي الصغير فرع ويعلمهم

انه كفارة كما يشعرون فمن لم يشبع ممن سال كلا يمع علمه بانه عن كفارة او يطعمه الزايد مرة

اخرى على القول بجواز التفريق **مسئلة** وتعتبر اذن ولي الصغير فيما يعطا المليك تمليكا واما في

اطعامه اباحه فقال ابو جعفر تعتبر ايضا وقال ابن ضمهان لا تعتبر **مسئلة** ولا

تجزي وضع الكفارة في دون العشرة مطلقا وعلى اخير **قش** تجوز مطلقا وعلى **م** و **فر** و **قرمد**

و **قص** تجوز في ايام متفرقة **فرع** وان اجتمع على واحد كفارات فالمستحب ان يضع كل كفارة

في عدد غير عدد الكفارة الاخرى الا ان لا يجد الا عددا واحدا فلا كراهه وقال **ع** والوافي

لا تجوز وضعها في عدد واحد الا في ايام متفرقه وهذا حيث اتفق المكفر به والمكفر عنه فاما حيث

اختلف المكفر به كاطعام وكسوة والمكفر عنه كيمين وظهار فانه يجوز في عدد واحد وفاقا

ذكره في الشرح والانتصار ولا ياخذ الواحد من الكفارات كلها الا دون النصاب ذكره

في التحرير ولعل الزكوات كلها والكفارات كلها حكمها واحد فلا ياخذ منها الكل الا دون

نصاب **مسئلة** ولا تجزي اخراج نصف صاع من البر قيمة عن صاع من غيره او عن صاع من بر ردي

لورود الخبر باخراج صاع من التمر قيل وكذا لا تجزي اخراج دون عشرة اصواع من البر قيمة عن

الكسوة لانه خلاف ما ورد به النص واما في سائر الحبوب فيجوز اخراج نصف صاع من جنس عن صاع من

جنس اخر بدلا عنه اذا استويا في القيمة او كان المخرج اكثر قيمة **مسئلة** وتجزي اخراج عشرة

اصواع بر عن كفارتين وما به صاع من غيره عن عشر كفارات وسوا اخرجها مجتمعة او متفرقة وقال

ك اذا اجمعها اجزت عن كفارة واحدة فقط **مسئلة** من عليه كفارات ولم يجد ما

يخرج الا عن واحدة فقط فانه يخرجها ثم يصوم عن الباقي فلو صام قبل اخراجها لم يجزه **فرع** فلو

كان عليه كفارات يمين وظهار وقتل وهو لا يقدر الا على رقبة فالاقرب انه يخرجها عن

عن الظهار لتحصل له الوطي وهي الزوجه اقدم وان كان عليه كفارة يمين وقتل فقط اعتق عن ايهما

شا اذا كان العبد مومنا وان كان فاسقا اعتقه عن اليمين **مسئلة** من اوصى باخراج كفارة

او كفارات عنه من غير بيان جنسها فانها تحمل على كفارات الايمان لانها الغالب في العادة **مسئلة**

من اوصى بكفارات الايمان او الظهار او القتل فهي من راس ماله كالزكوة ذكره **م** بد

وقال **ط** و **ش** انها من الثلث وهذا اذا وجبت عليه في حال الصحة فان وجبت في مرض موته فهي من الثلث

وفاقا وحيث اوصى بها وذكر انها واجبة عليه او انه حنث فيها فاما حيث اوصى باخراجها عنه مطلقا

فانها تكون من الثلث الا ان ذلك احتياطا ذكره **م** بالله وهكذا في الزكوة ونحوها **مسئلة**

ولا تجزي التكفير قبل الحنث واجازه **ك** و **ش** حيث الحنث جايز والمكفر به غير الصوم **مسئلة**

ومن لم يجد احد اصناف الكفارة رابدا على ما يستثنى للمفلس فرضه الصيام ثلاثة ايام هكذا في الشرح

واللمع وشمس الشريعة والتحرير والكافي قال في مجموع ابن الخليل ان لم يجد قوت عشرة ايام زايدا على

ما يستثنى كفر بالصيام قيل وتعتبر بقوت العشر لنفسه واولاده الصغار والزوجة العاجزين وخادمه

الذي لا يستغني عنه يعني لا يجزي المملوك ولا يجزي الصوم مع وجوده ولو كان محتاجاً اليه خلاف ش
و ض بالله والوافي قيل وكذا من يجد الكسوة ما يكسو عشرة لا يجزيه الصوم ولو كان محتاجاً الى
فرع الخلاف في العبد عند زيد وح وش والوافي ان من حلت له الزكوة لاجزاه الكفارة بالصوم
والوافي فان كان ماله غائباً عنه بحيث لا يمكنه الوصول اليه في ثلثة ايام اجزاه الصوم خلا
ك قال في البحر ومن له دين على الغير ولا يمكنه قبضه منه الا بعد ثلاث **مسئلة** ويعتبر
في الصيام ثلاثة ايام متتابعة فان فرقها لم يجزه الا اذا كان لعذر على ما تقدم في النذر المتابع
وفي كفارة الظهار وقال ك وش لا يجب التتابع **مسئلة** من عليه دين يحيط بماله فلا
يجزيه التكفير بالصوم خلاف ك قال م ولو يحجر عليه الحاكم لئن ماله باق على ملكه لكن ينظر
ما الفرق بينه وبين من غاب ماله عنه ولعل المراد في الحجر حتى يكون يجوز ارتفاعه في ثلثة ايام **مسئلة**
وكفارة المملوك هي الصوم فقط فلو اعتق عنه سيده او اطعم باذنه لم يجزه على الاصح لانه خلاف
الواجب **فرع** وليس لسيده منعه من الصوم عن كفارته اذا كان اذن له في الحنث او في الحلف وحنث
ناسياً او مكرهاً او مختاراً فله منعه قال في البحر فان صام بغير اذن ولا منعه سيده اجزاه
كما اذا صلى الجمعة كذلك وقال الامام ح ليس لسيده منعه من صوم الكفارة وصوم التطوع
الا اذا كان ذلك يضر به **مسئلة** اذا وجد العادم احد الكفارات قبل فراغه من الصوم
لم يجزه خلاف ش وكذا العبد اذا عتق وحصل له مال قبل فراغه من الصوم

كتاب النذر له شروط اربعة الاول

كون الناذر مكلفاً
مسلماً فلا يصح من الكافر لانه قربة وكذا اذا ارتد الناذر بعد نذر مشروط قبل حصول الشرط
فانه يبطل نذره **مسئلة** من نذر نذراً مشروطاً ثم اكره على الحنث فهو على الخلاف فيمن حنث
مكرهاً او ناسياً قيل وعلى قولنا انه يلزمه ما نذر به او الكفارة في اليمين يكون له ان يرجع بما لزمه
على المكره له **مسئلة** ويصح نذر المملوك سواء نذر بصوم او صلاة او مال فيكون في ذمته
فان تبرع بالمال سيده او غيره صح حيث هو لادمي معين لا حيث هو لله فلا يصح ولو اذن له العبد
للحر اذا اخرج عنه الغير باذنه فانه يجزيه لانه يملكه عند الاخراج والعبد لا يملك ما يخرج عنه
فلا يجزيه **فرع** فلو اذن له سيده بالحنث في النذر المشروط او اذن له بالنذر ثم حنث بغير اذنه هل يكون
التزاماً بما لزمه كما اذا اذن له بالاحرام **فصل** لا يكون كذلك لان النذر
لا يجوز له فعله بغير اذن والاحرام يجوز له الا باذن **الثاني** ان يكون المنذور
قربة بل يكون مما فيه قربة محضة اذا كان لا يشترك فان كان يشترك جاز ان يكون مباحاً **مسئلة**
لا يصح النذر على الفساق عموماً ولو على فقرائهم لانه يكون اغراء الفسوق ولا على بيعة ولا كنيسة واما على
ذمي معين فقال الاستاذ يصح وقال ابو مضر لا يصح قال في البحر ولا يصح على سائر الحيوانات لانه
تمليك وهي لا تملك قال الامام ع والعنسه خميده وكذا على حمام مكه وقال ض يصح النذر

والوصية والوقف على حمام مكة قال ص ولا تصح النذر على الكلاب ولعل المراد فيها وفي ساير
الحيوانات لا يطلق النذر عليها فلا يصح لانها لا تملك فاما حيث تقصد بالنذر عليها انها تطعم منه وتقربه فيصح والله اعلم والعله مراد ص في النذر لحمام مكة وكذا يكون في الوقف عليهما **مسالة**
ويصح النذر على الغني المعين ولو لم يكن فيه وجه قربة خلاف قم ي على الاغنيا عموما لانه لا قربة فيهم ولا
هو على امر يدل (…) فلا يصح ويصح على بني هشم وعلى العبد ويكون لسيده **الثالث** اذ يكون
المدرو به قربة لها جنس واجب في الشرع كصدقة او صلوة او صيام او قراة والتهليل والتكبير
او اذان او طواف او جهاد او صلوة على النبي صلعم او على اله او وضو او غسل فيهما قربة او غسل
ميت او تكفينه او حج او عمرة او عتق قال م وسوا نوا الناذر بذلك القربة او لم ينو هما **مسالة**
من نذر بالمشي او الوصول الى مكة الى الحرم او الى موضع داخل الحرم لزمه الوصول لنسك حج او عمرة
مسالة من نذر بعمارة مسجد او سراج فيه او بعمارة بير او سقاية او عمارة طريق عام صح ولزمه فعل
ليس له اصل في الوجوب وهوا لتصرف الى ذلك هذا لذكره ومن سال المال **مسالة** من نذر على رجل بعمارة
داره او نحوها او بمنافع نفسه او خدمته صح ذلك والظاهر انه تملكه المدرو عليه ويورث عنه
كما في الوقف خلاف ما ذكره ط في الوصية بالمنافع لكن سطر في الفرق
مسالة من نذر بصلوة لم يلزمه فيها من القراة والذكر الا ما يجب في الفرايض لينها او جبة العبد
على نفسه فرع على ما اوجبه الله عليه ومشبه به فلا يزيد حكمه عليه الا ان يريد الجابها او ما يعتاد
فيها من المسنونات التي تجب جنسها وجب **مسالة** من نذر ان يصلي عاريا او محدثا لم يصح ذكره
في الكافي وان نذر ان يصلي جنبا لزمته كفارة لانه نذر بمحظور **مسالة** ومن نذر بركعة
لزمه ركعتان اذ لا تصح ركعة وحدها خلاف ش وان نذر ان يصلي بغير قراة لزمته القراة
في الصلوة تبعا لها ذكر ذلك في المعرفات ولعله لا يصح على قول الكافي الذي في المسالة الاولى
مسالة من نذر ان يصلي في الوقت المكروه صح نذره ويصلي في غيره وقال ن لا يصح ولعله
يقال انها تصح فيه لان الصلوة قد صارت واجبة عليه بالنذر **مسالة** من نذر سجدة او
سجدتين صح ولزمه فيه التكبيرة وكذا التسليم في السجدتين كما في سجود السهو **مسالة** م
ومن نذر بصلوة او صيام يوم معين ثم جاء ذلك اليوم وهي حايض قضته في غيره **مسالة**
والقرب التي لا يجب جنسها لا يصح النذر بها ذكره ط والمرتضى للهادي ب وهو قول الحنفية
قم وقال ص و م والوافي و ى و س بل يصح ذلك كزيارة الايمة والعلما والفضلا وقبورهم وقبور
الانبيا وعيادة المرضى والتسبيح والحمد الا ان يريد بهما القراة وجبا **مسالة** من نذر بما هو
محظور لزمه تركه وكفارة يمين فان فعله اثم ولا كفارة عليه خلاف السيد فيهما وقال قو د ن
و س لا كفارة عليه مطلقا **فرع** ومن جملة ذلك من نذر انه لا يقدر عليه كالفحجة او الحج ماشيا والحريم بالحج
وفعليه كفارة يمين لانه عاص بذلك
وقال ابو مضر يصح ويلزمه فعل ما قدر عليه قلنا وهذا

وهو خلاف النذر بالمال فانه يصح مطلقا لان الذمة تحمل مسلم ما قدر اليه منه في مدة عمره ولو

الباقي **مسئلة** من نذر على الحوز ان يقدر عليه من صيام او حج او صلوة ثم مات قبل اكماله

فعليه ان يوصي بالباقي من الحج عنه وبالتكفير عنها في الصيام والصلوة واما قراءة القران اذا

نذر بها ثم جاءه الموت فانه يوصي بكفارة لما لا بدل لها **مسئلة** من نذر بصوم

وهو الحوز ان يقدر عليها وجعل نذره معلقا بشرط لحصول الشرط بعد ان صار ابن مائة

نعلم انه لا يقدر على ذلك الصيام هل يصح نذره ام لا مسائل والاقرب انه لا يصح ولا تلزمه الكفارة لانه

غير عاص بنذره **مسئلة** من نذر لا فعل المحظور صح نذره فان فعله اثم ولزمته كفارة لمن

لفوات ما نذر به **فرع** قال م من نذر الا يرفع راسه عن السجود لم يصح نذره محمد الله العدم

الله لكونه ممنعه من الواجب وهو رفع راسه للصلوة وكذا الامر في الوجه

القدرة عليه ويحتمل

الكفارة **مسئلة** من نذر بفعل مباح او بتركه لم يصح نذره وقال هر و قم يصح ويكون

مخيرا بين الوفا بنذره وبين تركه الوفا ويكفر كفارة يمين وذلك كالاكل والشرب ولو كانا

فرحيان في حال فهو بادئ لا حمل له وكالنوم والكلام المباح ودخول السوق والحوم والوضو

والغسل المباحين **مسئلة** من نذر ان يتكلم شهرا فطر فيما يعرض له من الكلام فان عرض

ما هو مباح فلا شي فيه كما مر وان عرض ما هو واجب لزمه الكلام ويكفر عن نذره لانه نذر

محظور وهو ترك الكلام الواجب وان سكت عنه اثم ولا كفارة وان عرض ما هو محظور فقد نذر

وهو السكوت عنه فيلزمه الوفاء به فان تكلم اثم ولزمته الكفارة لفوات نذره لانه لا بدل له

فرع وكذا من نذر ان يعتق انسانا معينا او يكفنه ثم فاته ذلك لزمته الكفارة لمن

صلوة معينة في اول وقتها ثم فاته اوله وكذا فيمن نذر ان يدفع زكوته الى فقير معين

الى غيره او ليصلي فريضة معينة في وقتها ثم فاته وقتها او ليعتق عبدا معينا ثم مات العبد او اعتقه غيره

او ليامر بمعروف معين او لينكر منكرا معينا ثم فاته ذلك او ليغتسل في جمعة معينة او عيد معين

ثم فاته غسلهما ونحو ذلك مما انقضى ولا بدل له فيجب فيه كفارة يمين خلاف قز و س فاما ما له

بدل فانه يجب قضاؤه اذا فات كالصلوة والصوم في يوم معين والحج في سنة معينة فان فاته ذلك اداء

وقضاء بان حضره الموت قبل تقضيه فانه يوصي بالحج عنه وبكفارة الصيام عن كل يوم نصف صاع

وبكفارة الصلوة قال في التقرير عن كل ركعتين نصف صاع ولعله على قول من يوجب لكل صلوة

نصف صاع وان كان النذر بمال معين ثم تلف بعد ما امكنه اخراجه ضمنه بمثله او بقيمته

وما صح النذر به وجب الوفاء به فورا مع الامكان على القول بان الواجبات على التراخي فيما ليس له

وقت معين ولا هو لادمي معين ولا لمسجد معين ونحوه **الرابع** اللفظ فلا يصح بالنية

خلاف ك وهو ينقسم الى صريح وكناية فالصريح نذرت او علي النذر او علي كذا او لله علي كذا

او الزمت نفسي او اوجبت عليها او فرضت عليها وكذا حتمت عليها ذكره في البحر عن م وكذا جعلت

كذا صح

كذ للفقرا او لحوهم او جعلت علي نفسي وقال ف واحمد بن عيسى ان لفظه جعلت ليست من الفاظ النذر وقال

ب ان لفظه فرضت كنايه قلنا وكذا تصدقت صريح في النذر فقيل من جهة العرف وقيل من جهة الشرع

فرع فلو اختلف المتصدق والمتصدق عليه ما اراد هل نذرا او تمليكا كالهبة فالقول قول المتصدق

في شيء مع لبسه فان لم يكن له نية فيهما فقيل ان كانت الصدقة على ادمي معين فالظاهر انها

للتمليك وان كانت على غير معين فالظاهر انها للنذر **مسئله** اذا قيل لرجل نصدقت بكذا

او نذرت بكذا او اذا احصل كذا نذرت بكذا فقال نعم او نحو ذلك صح النذر **مسئله** ولا

يحتاج الصريح الى نية حتى قصد للفظ به خلاف د و ق و ن والوافي وتخريج م للهادي

ومحل الخلاف حيث جا به على وجه الهزو او المزاح فيصح عندنا لا عندهم **مسئله** ولا يحتاج النذر

الى قبول لكنه يبطل بالرد قال م والفقيه اذا كان الرد في مجلس النذر لا بعده وان يكون

المنذور عليه غائبا فلا يصح رده متى علم به وعلى م انه يحتاج القبول اذا كان على ادمي معين ولا يحتاج

في النذر الى ان يقول لله خلاف ز ط وقط **فرع** ولا يصح بالاشارة الا من الاخرس والمصمت اذا

عرف انه قصد **مسئله** من قال علي ثم سكت ثم قال لله ثم سكت ثم قال كذا فان كانت سكتة

لتنفس قدر ما تعفى للمستثني صح نذره وان كانت اكثر لم يصح ذكره م **مسئله** وكنايته

هي الكتابة من غير لفظ وحيث ياتي بلفظ الصلاة او الصوم او الحج سوا كان مطلقا او معلقا

بشرط وسوا كان بلفظ الماضي او المستقبل وسوا كان بحروف الشرط المعتادة او بغيرها نحو قوله

حين يحصل كذا او عند يحصل كذا او وقت يحصل كذا اصمت كذا او اصوم كذا او لو يحصل كذا اصمت

او اصوم او احج فكل ذلك كناية يفتقر الى نية النذر وكذا حيث جا بلفظ النذر او الصدقة للمستقبل

نحو انذر او اتصدق فهو كناية به سوا جا به مطلقا او مشروطا على الاصح **مسئله** فان قال

ينبغي ان يتصدق بمالي فهو وصية اذا جرى العرف بذلك في الوصية **مسئله** من قال عاهدت الله

او عهدت ان اصوم ما عشت كان مساهمي حيث ترك يوم الخميس قال الامام ح وان اراد به النذر

كان نذرا ولزمه الصوم ابدا وما فاته كفر عنه **مسئله** من قال نذرت وعلي نذر ولم يسم شيئا

فان اراد بذلك النذر شيئا معينا وفي ذمته لزمه ذلك وان لم يرد شيئا لزمته كفارة يمين

للخبر الوارد فيه خلاف ب و ش لا في ساير الفاظ النذر فلا تجب الكفارة **فرع** فلو قال عليه

ثلاثون نذرا لزمته ثلاثون كفارة ان جا به مطلقا وان علقه بشرط وحصل الشرط فلا

يلزمه الا كفارة ولحده انه حيث لم يذكره ابنا الهادي والفقيه ويروى عن ابن ابي الفوارس

عن الهادي وم انه كالمطلق سوا وهو القوي **مسئله** من قال علي يمين واراد به النذر

كان نذرا بالكفارة فقد صارت الكفارة تجب في النذر في سبعة مواضع حيث جا بلفظ

النذر ولم يسم شيئا وحيث نذر بمحظور وحيث نذر بما لا يطيق وحيث فات المنذور به ولبس له بدل

وحيث نذر بمباح ولم يفعله على قول ص و م وحيث نذر بقربة لا تجب جنسها ولم يفعلها على م اه

انه لا يلزم النذر بها فيكون كالمباح عنده وحنث نسي هل سماه في نذره او لم يسم او نسي ما سماه بالكلية
فلو ذكر جنسه ونسي قدره لزمه اقل ما يصح من ذلك الجنس فلو ذكر انه احد اجناس معينة كالصلوة
والصوم والصدقة والتبس ايها فقد لزمه احدها لا محالة والاقرب انه اذا فعل ايها صار الباقي مشكوكا
فيه فلا يجب والله اعلم **فرع** فان قال لله علي لزيد وعلى المسجد فان اراد النذر عليه بشي معلوم لزمه
ذلك وان اراد النذر عليه بمال مجهول لزمه له اقل ما يتمول وان لم يرد شيا فالاقرب انها يلزمه
كفارة يمين للفقرا **فصل** وان قال بنصف بدنه لزمته كفارة كاملة **مسئلة** من نذر ان يضحي
بحيوان معيب فقال الامام يصح نذره **وقيل** لا يصح كما لو نذر ان يضحي بصيد او لحوم مما
لا يجزي في الاضحية قلنا المعيب فيجزي في حال وهو حيث اشتراه سليما للتضحية ثم تعيب قبل ذبحه
فانه يجزي **مسئلة** النذر المطلق يلزم حالا والنذر المشروط لا يلزم حتى يحصل شرطه اذا
هو للمستقبل لكنه يختلف فمنه ما يكون تاما منبرما عند حصول شرطه وهو قوله متى حصل كذا
نذرت بكذا او فعل كذا ومنه ما يكون مفتقرا الى تجديد النذر به او التصدق به نحو قوله متى حصل
كذا فعلي ان انذر بكذا او ان اتصدق به فعند حصول الشرط هو باق على ملكه ويتوارث له
لكنه قد لزمه النذر به والتصدق به فلو تلف او اتلفه لزمته كفارة يمين لفوات النذر به وعلى قوله
يلزمه التصدق بعد له **فرع** وكذا لو قال علي ان اتصدق بهذا على زيد ثم مات زيد قبل تصدقه به
عليه فانها تلزمه الكفارة وسقى المال له وعلى قوله لا يبطل النذر بالمال ذكره في التقرير لكن
يتصدق على ورثة زيد او على الفقرا اسل والاقرب انه للفقرا لو رده زيد فلا حول
مسئلة في النذر المطلق والنذر المعلق بشرط حيث هو تام بعد حصول شرطه قد خرج
عن ملك الناذر وكذا ما يحدث من فوايده وليس له ان ينتفع به ولا يتصرف فيه بوجه ولا
عنه الا عند م و ن و ض فهو باق على ملكه عندهم وفوايده له ويصح بيعه له وتصرفه فيه بهبة او
نذر او غيره حتى يخرجه الى المنذور عليه ويلزمه بدله حيث اخرجه عن ملكه الى الغير وله ان يخرج
بدله وقيمته من اي مال شا ويتركه لنفسه الا حيث كان النذر على ادمي معين فقد تملكه **فرع** فلو
عليه دين يستغرق ماله قضا المنذور به عن الدين لانه اكد وبقيا قيمته دينا في ذمته للمنذور عليه
على قولهم **فرع** فلو مات الناذر هل يكون لورثته ما كان له من جواز اخراج البدل عنه فيه قولان
لـ م هل الوارث خليفة المتاع **فرع** فاما الموصى به فليس للوصي ان يأخذه ويخرج بدله واما الوارث
فيحل له ذلك على قول م وقيل لا **فرع** ويعتبر بقيمته وقت الاخراج ذكره ابو مضر
وقيل بل وقت انعقاد النذر وحيث المنذور عليه ادمي معين فقد ملكه الا على قول من يجيز اخراج
الكفارة عن النذر **فرع** واذا كان النذر بعتق رقبة معينة او غير معينة لم يجز اخراج
القيمة عنه وفاقا بل كفارة يمين على قول من يجيز الكفارة بدلا عن النذر **مسئلة**
من قال علي ان اصوم كلما صام زيد او احج كلما حج او ان اتصدق كلما تصدق لزمه مثل ما صام

زيد ومثل ما حج ويكون في ذ منه الا ان يريد صيام ذلك اليوم الذي صام او الحج في ذلك العام الذي حج

لزمه ذلك فان فاته قضاه وذلك متكرر في كلما صام زيد وكلما حج وكلما يتصدق زيد لزمه ان

يتصدق بما شاء الا ان يريد مثل ما تصدق به زيد لزمه مثله وهذا بخلاف ما لو قال لا صومن معه

كلما صام فانه متى حنث في يوم الخلف لزمه الا حنث فان كلما صام زيد فوالله لاصوم مثله فانها

تكرر **فرع** وكذا لو قال ان لم اسافر معه كلما سافر فعلي لكل سفرة تركتها حجة وكذا لو قال

كلما لم اسافر مع فلان كلما سافر فعلي الحج فانه يلزمه الحج لكل سفرة تركها **فرع** فان قال

ان لم اسافر معه كلما سافر فعلي الحج فمتى ترك السفر معه مرة واحدة حنث ولزمه الحج وانحل

نذره على الاصح هلا فما ذكره ابو مضر انه يتكرر **فرع** واذا سافر زيد خفية منه او منع من

السفر معه جا الخلاف فيمن حنث مكرها **مسئلة** اذا قال ان سافرت معه كلما سافر فعلي

حجة لكل سفرة فمتى ترك السفر معه مرة انحلت يمينه ولم يلزمه شي وان سافر معه كل سفراته

الى موت الاول منهما تبين انعقاد نذره عند اخر سفرة سافرها معه فان كان ما قد لزمه من الحج

لكل سفرة يجوز ان يقدر عليه صح ولزمه منه ما امكنه وما تعذر اوصى به بعد موته وان كان

كثيرا جدا نعلم انه لا يقدر عليه قط فلعله لا يصح نذره ولا يلزمه الكفارة لانه غير

عاص بنذره **مسئلة** من نذر صوم يوم بعينه او شهر بعينه او بالحج في سنة معينة

ثم مات قبل مجي ذلك الوقت المعين فلا شي عليه ذكره في المغني والبحر والسبك والفقه وقال

الاستاد يلزمه الايصا به **مسئلة** من قال كلما لزمني صوم يوم فعلي صيام اليوم

الذي بعده فمتى لزمه صوم يوم بعينه عن نذر او صامه عن كفارة او عن قضا او عن نذر مطلق

لزمه اليوم الذي بعده ويلزوم اليوم الثاني يلزم الثالث ويلزوم الثالث يلزم الرابع ثم كذلك

الى يوم موته فيكون ناذرا باليوم الذي بعد موته وهو لا يقدر عليه فيجب له كفارة لمن ذكره

الفقه **فرع** فان كان اول ما لزمه من الصوم بعد نذره هو رمضان فبدخول اول يوم

منه يكون ناذرا باليوم الذي بعده ثم كذلك لكنه يكون على الخلاف فيمن نذر صوم سنة

معينة هل يلزمه قضا بدل رمضان ام لا فمن يقول انه يلزمه قضا بدله يقول هنا انه يخرج

الكفارة عنه لتعذر قضاه بوجوب صوم عمره وينعقد نذره بصوم يوم الفطر على مذهبنا

ثم باليوم الثاني ثم بالذي بعده الى اخر عمره كما مر ويكفر عن يوم الفطر **فرع** وكلما فاته

من صوم تعينا لزمه الصوم الذي قدمنا اخرج كفارته اذا لم يمكنه قضاه ويأتي الخلاف

في كل رمضان يأتي من بعد فاذا قلنا يصح النذر به اخرج الكفارة عن كل يوم منه

فان قال كلما لزمني صوم يوم فعلي صوم يوم فانه متى لزمه صوم يوم غير الواجب لزمه

يوم عن نذره ويلزوم هذا اليوم يلزمه يوم اخر ثم كذلك حتى يستغرق عمره ثم تلزمه كفارة

يمين لليوم الذي بعد موته وما فاته من صيامه لعذر او لغيره فلا فرق انه يقضي منه ما فاته

فما بعده ثم يلزمه القضا عن ذلك اليوم الذي قضا فيه فيكون مخيرا فيما يستقبل بين صيامه عن

النذر او عن القضى ومتى جاه الموت اوصى بكفارة ما بقي عليه من القضا **مسئله** من قال كلما

صمت فعلي صوم يوم فمتى صام فرضا او نفلا لزمه صوم يوم ومتى صام عنه او عن غيره لزمه يوم

اخر ثم كذلك ولا شي عليه فيما افطر **مسئله** ومن لزمه الحج بالنذر لم يلزمه فعله حتى

يكمل له شروط الاستطاعه كما في حجة الاسلام فان لم تكمل له حتى مات اوصى به اذا الله

مال **مسئله** من نذر نذرا مطلقا بمال او حج او بصوم او بعتق او بغيره لزمه الوفابه وقال

ق و قين واحمد بن عيسى وش والمهدي ان شا وفا به وان شا اخرج كفارة يمين **مسئله**

ومن نذر نذرا معلقا بشرط وحصل شرطه فان كان على سبيل المجازاة لله نحو ان قال ان شفى الله مريضي او دفع

عني بليه او عدوا او غيره من المضار وجب الوفا به اجماعا وان لم يكن كذلك بل اخرجه مخرج الشرط

والجزا على وجه الحلف نحو قصد الفتنة واحمد بن يحيى والخبر قولي للشيعتين و قول للهادي ع ح

انه يجب الوفا به وعند ق و د و قين و قول للهادي واحمد بن عيسى والمهدي و م وقا و زيد

وش ان شا وفا به وان شا اخرج كفارة يمين وكان الفقيه حماد يفتي به و قال لانه نحى مطهر

وعا لا يلزمه شي لانه لم يرد القربه وهي شرط في النذر وقد تقدم قول م ان قصدها غير شرط في النذر

وهو الاصح قلنا وسوا كان المنذور به معينا او في الذمه وسوا كان النذر لله تعالى او على الفقرا

او على مسجد او على ادمي معين **مسئله** من نذر بما يصح النذر به وجعله معلقا بشرط محظور

صح نذره ولزمه ترك المحظور فان فعله اثم ولزمه ما نذر به وقال ق و د و ن وش لا يصح وقال

ابو جعفر وكذا عندهم لو قال ان لم اقتل فلانا ظلما فعلي كذا فانه لا يصح النذر لانه قصد التورك

على فعل المحظور **مسئله** من نذر بماله كله صح منه ثلثه فقط على الاصح من قولي

الهادي وص وعلى احد قوليهما و م انه يصح الكل **فرع** فلو نذر بماله مرارا مره بعد مره

فعلى قول م تصح النذور كلها فيلزمه اخراج ماله عن ايهما شا و قدر قيمته يكون في ذمته عن

كل النذر قيمة يخرجها متى امكنه واما على قول الهادي و العنسي فيخرج ثلثه للنذر الاول

وثلث الباقي للنذر الثاني وثلث الباقي للنذر الثالث ثم كذلك وقال المرتضى يخرج ثلث ماله للنذور

كلها وقال ص يخرج ثلث ماله للنذر الاول ولا شي لما بعده **مسئله** من قال ان حصل كذا

فما ارثه من فلان صدقه ثم ورث فلانا ثم حصل شرط النذر من بعد فانه يصح النذر بما ورث منه

الا ان يكون اكثر من ثلث جميع ما ملكه لم يجب الزايد على قول الهادي فلو حصل الشرط قبل

الميراث لم يصح النذر وكذا لو نذر به مطلقا لم يصح النذر لانه قبل الملك **فرع** وكذا من

نذر بما يكتسبه فانه لا يصح الا ان تعلقه بشرط وحصل الشرط بعد حصول الكسب

ذكره في الزهور وقال م من قال لو ابي كلما صار الي من مالك في حياتك وبعد وفاتك

فقد جعلته للفقرا انه لا يصح لانه نذر به مطلقا قبل ملكه **فرع** وكذا من قال ثلاثه

فلان في المستقبل من مالي فقد نذرته او بقيمته للفقراء فانه لا يصح عندنا و ش خلاف للحنفية وان قال

ما احل فلان او السارق من مالي فقد نذرته على الفقراء او على المسجد فانه يصح النذر به ويلزمه طلبه

ولخرجه اذا كان من ما يملكه او يملك شبهه و تبع للنذر **فرع** فان قال ما ارثه من فلان

او ما اكتسبه فلله علي ان اتصدق به فانه يصح ذلك **مسئله** ويصح النذر بما لم يملكه

اذا كان قد ملك شبهه سوا نذر به مطلقا او مشروطا نحو ما تغله ارضه او داره او ما تثمر واشجاره

او ما تلد فرسه او امته ونحو ذلك **فرع** والكسب هو كلما ملكه بقول او فعله كالشرا

والهبه والزرع والاحيا ونحو ذلك لا ما ملكه بغير قول منه ولا فعل كثمار اشجاره ونتاج

حيواناته والبانها واصوافها والارث والارش ومنافع الوقف وكذا ما ملكه بالنذر والوصيه على

قولنا انهما يستقران من غير قبول وكذا ما وجد له من الكنز على غاصب وكذا فيما اقر غيره له به على القول

بان السكوت يكون قبولا له **مسئله** من له دين على غيره فنذر به للفقرا او على مسجد او نحو صح

نذره ولزمه استيفاوه وتسليمه الى المنذور عليه **فرع** فلو ابرا من عليه الدين منه بعد النذر به

لم يصح الا على القول بانه باق على ملكه فيصح الابرا ويضمن الناذر بذله للمنذور عليه **مسئله**

وما كان حاصلا من فوايد المنذور به متصلا به حال النذر المطلق دخل تبعه وفاقا وكذا ما

كان حاصلا متصلا به حال النذر المشروط وبقي على ملكه ولو انفصل الى وقت حصول الشرط

فانه يدخل فيه وما حدث منها بعد النذر المشروط وقبل حصول شرطه لم يدخل في النذر وفاقا وما

حدث منها بعد النذر المطلق او بعد حصول الشرط في المشروط وقبل الاخراج فهو داخل في النذر عند

الهدويه وعند م و ن وص انه للناذر وسوا كان متصلا به او قد انفصل ولعل المراد ما

كان ينفصل منه كالصوف والحمل والثمر اما ما لا ينفصل كالكبر والسمن فانه تبع اتفاق

بالملك **مسئله** من نذر او وقف على المسجد ولم يعين مسجدا فانه ينصرف الى المسجد الذي

بجنابه فان لم يكن له جناب فالى المسجد المشهور في بلده فان لم يكن صرفه الى اي مسجد شا او

ان المسجد المشهور اقدم مما بجنابه وهو قوي والطلق الله يصرفه في اي مسجد شا ولم يفصل **فصل**

فرع وما نذر به على مسجد مطلقا صرف في مصالحه وما يرغب في الحضور للصلوه والقراه والدعا

ونحو ذلك به صرفه في ذلك الى من له الولايه لا الى الناذر حتى قصد بنذره ليطعم في المسجد كان له

انفاقه فيه اليه لانه لا شي للمسجد **مسئله** من نذر بشي على مسجد معين فان اراد به ذات المسجد

لم يصح لانه جماد ذكره الفقيه وان اراد به على مصرف المسجد او اطلق صح نذره لكن ان اراد به

لمصلحه معينه من مصالح المسجد التي ترغب في الحضور صرف فيها دون غيرها وان اطلق فان

كان العرف جاريا بالصرف في مصلحه معينه تعينت ايضا وان لم صرف في المصالح التي ترغب في الحضور

للطاعه في المسجد **فرع** وان اراد به لمصالح المسجد وللطعم فيه عمل بالعرف في ذلك هل يكون

لمصالح المسجد كفايتها والباقي للطعم او العكس وان لم يكن عرف قسم بين المصالح والطعم نصفين

مسئلة والمنذور به يكون في يد الناذر بعد صحة نذره به امانة لا يضمنه اذا تلف الا ان يفرط
في حفظه او يتلف بعد تمكنه من اخراجه فانه يضمنه الا على القول بان الواجبات على التراخي فلا يضمنه
بالتراخي عن اخراجه ومثله ذكر ع ان اخراج النذر على التراخي فلا يضمنه اذا تلف بغير تفريط رواه
في الشرح ولعل المراد حنث النذر لله تعالى مسئلة من نذر بماله نذرا مشروطا فلا يدخل
في النذر الا ما كان ملكه حال النذر واستمر على ملكه الى وقت حصول الشرط وما ملكه
بعد النذر وقبل الحنث فلا يدخل وهكذا في اعتبار الثلث في النذر المشروط ذكره في البيان والاقرب
في اعتبار الثلث انه تعتبر ما ملكه حال الحنث مسئلة من نذر بشي معين في الذمة لله تعالى
او على الفقراء فليس له وضعه في احد من اصوله وفروعه ابدا ولا فيمن تلزمه نفقته من قرابته كما
في زكاته واما في بني هاشم فقال م لا يجوز وقال ص والامير ح انه يجوز مسئلة من نذر
بان يحج راجلا او باحد عبيده او ثيابه صح وكان اليه التعيين فيخرج ايها شاء ولا يجب ادناها وان
مات قبل تعيينه فلعله يكون التعيين الى ورثته مسئلة اذا انصرف المنذور عليه في النذر
قبل قبضه فهو كالوصية على قول ط لا يصح وعلى قول ض زيد يصح مسئلة من نذر لله
بصلوة او صيام وعين له زمانا تعين فلا يصح تقديمه عليه خلاف ح وان اخره عنه اثم وقضاه
وان عين له مكانا لم يتعين وقال ص يتعين الا عند العذر وقال ش والامام ح لا يتعين الا ان
كان احد المساجد الثلاثة فانه يتعين الا ان يعدل الى الافضل منها جاز والافضل هو المسجد الحرام
ثم مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ثم المسجد الاقصى مسئلة من نذر بصدقة وعين لها مكانا
لم يتعين وقال ص يتعين الا ان يعدل الى افضل منه جاز وقال ابو مضر لا يتعين الا [illegible]
في الفضل وان عين لها مكانا فقال ط لا يتعين وقال ص يتعين قال الهادي وض زيد
من الحرم تعين ومن غيره لا يتعين وهو الاصح لبنائه اصله في الوجوه قال ابو مضر اما اذا قصد اهل
ذلك المكان فانهم يتعينون ولو اعطاه في غيره قيل وكذا اذا نذر ان يخرج زكاته في يوم
معين او مكان معين فانه لا يتعين مسئلة من نذر بالاعتكاف وعين له زمانا تعين وان عين
له مسجدا فقيل لا يتعين وقال ص وابو مضر يتعين مسئلة من نذر بالحج وعين للاحرام زمانا
او مكانا تعين فلا يجوز التاخير عنه فلو فعل فالاقرب انه يصح حجه ولا يجزيه عن نذره بل يعيد
من المكان المعين لا في الزمان بعد فوته فيجزيه واما التقديم فيجوز وان عين للحج عاما تعين فلا يجوز
التاخير عنه ويجزي واما التقديم فيحتمل ان يجزي كما في الفقير اذا حج قبل ان يجب عليه ويحتمل الا
يجزي كما في الصلوة والصوم ولعله الاصح مسئلة واما الوقف اذا عين لصرف غلاته زمانا
او مكانا فان كان فيه قربة تعين وان لم فلا كما تقدم واما المباح فيتعين ما عينه لها
من زمان او مكان او غيره واما الوصية فان كانت لا عن حق وجب تنفيذ ما عين لها وان كانت
عن حق واجب وعين لها زمانا او مكانا لم يتعين وان عين لها مالا او جنسا او [illegible]

(ش) قال محمد بن أسعد المرادي المراد به فيما كان نفلاً لا فيما كان عن حق واجب فلا يتعين
ومثله في الافادة وسواء كان لحق آدمي او لله تعالى **مسألة** من نذر بشيء معين من ماله
ان يخرجه عن زكاته او عشره او كفارته او فطرته فعلى قول (م) يصح مطلقاً فاذا اخرجه
عنه او اخرج بدله عنه اجزاه وان اخرج غيره عن الزكاة اجزاه عنها ولزمه اخراج ما
نذر به لتعلق القربة به وكفارة يمين لفوات ما نذر به وهو اخراجه عن الزكاة وعلى قول الهدوية
ان كان المنذور به من غير جنس الواجب في الزكاة والعشر اخرجه عن النذر لا عن الزكاة فلا
تجزيه عنهما وان كان من جنس الواجب او من النقدين عند تعذر العين والجنس صح نذره عنه فان
اخرجه عنه اجزاه وان اخرج غيره عن الواجب فان كان من غير جنس الواجب او من جنسه وهو
أردأ منه لم يجزه عنهما وان كان من جنسه اجزاه عن الواجب ولزمه اخراج ما نذر به وكفارة
يمين لفوات النذر وهو اخراجه عن الواجب **فرع** ومن قال علي ان اتصدق بكذا عن زيد صح نذره ذكره
في التقرير وسواء كان زيد حياً او ميتاً لكنه للعوض عن زيد **فرع** فلو اوجب على نفسه ان يخرج
زكاته الى فقير معين ثم اخرجها الى فقير آخر اجزاه عنها والاقرب انما تلزمه الكفارة لفوات
نذره وهو وضع زكاته في ذلك الفقير **مسألة** من نذر بمال لله او على الفقراء ثم مات كان ولاية
صرفه الى وصيه او وارثه فان لم يفعلا فالى الحاكم او من صلح للحكم وكذا الناذر اذا لم يخرجه
في حياته اخرجه الحاكم وعلى قول (ن) ض م ص وقرآن ولايته الى الامام **مسألة**
من نذر بشيء معين من ماله او بصوم يوم معين وعلقه بشرط ثم نذر به ثانياً وعلقه بشرط آخر ثم حصل الشرطان
جميعاً فان حصلا في وقت واحد اخرج عنهما معاً وقال في الانتصار يتعين للنذر الاول وعليه بدله للنذر الآخر
وان حصلا في وقتين تعين للذي حصل شرطه اولاً ولا شيء للآخر الا في المال على قول م انه باق على ملكه
فيخرجه ويقسمه عنهما او يخرج مثليه عنهما وتركه له وقال في الانتصار يلزمه بدله للاخير في الكل

كتاب الضالة واللقطة واللقيط

يجوز اخذ الضالة واللقطة بشروط **الاول** ان يكون الموضع الذي يأخذهما فيه مظنة للتلف
او الضياع ولم يعلم مالكهما انهما فيه او علم لكنه يخشى عليهما التلف او الاخذ قبل عوده لهما
الثاني ان ينوي الآخذ عند اخذه لهما انه يعرف بهما للرد هما الاحسن للقطة مما يتسامح به فلا
يجب الرد **الثالث** ان يكون الآخذ لهما بالغاً عاقلاً او مميزاً حراً او بعضه او مكاتباً على ما يأتي
بيانه وان يكون مسلماً فلا يصح التقاط الحربي واما الذمي ففيه احتمالان رجح الامام انه يصح لها
ولاية له بأخذها الحاكم منه ~~انه ليس من اهل الولاية~~ **مسألة** فان كان الواجد لهما صبياً
او مجنوناً غير مميزين لم يصح التقاطه ويضمنها اذا تلفا وذلك لعدم النية منهما لان الآخذ اذا اغفل
عن النية عند اخذه صار غاصباً لهما وكذا اذا نوى احدهما لنفسه ان لم يجد مالكهما لانما يلزمه النية
للتعريف بهما مطلقاً فلو نوى عند اخذه لهما للرد ثم نوى اخذهما لنفسه من بعد صار غاصباً بالنقل مع النية

المجرد النية **مسئله** فان كان الواجد لها اثنين فابيهما سبق الى اخذها فهو اولى وان اخذاها معا فهما سوا فيها ان يمسكها احدهما برضا الثاني او بينهما نصفان فلو قال احدهما للثاني خذها واعطنيها فاخذها الثاني لنفسه انه يعرف ما كان اولى وان اخذها لنفسه انه تعطيها صاحبه كان على الخلاف في صحة التوكيل بالمباح ذكره في البحر **مسئله** فان كان الاخذ لها عبدا فقال ك والازهر ف والامام قش انه تصح لقطته ولا ولاية عليها فان تلفا معه لجنايه او تفريط كان ضمانها في ذمته متى عتق الا ان يكون ماذونا له في الالتقاط كان الضمان في رقبته كدين المعامله لانه كالماذون له في اخذها من جهه مالكهما وقال في الوافي و قش لا تصح التقاط العبد الا باذن سيده واذا التقط فان لم يعلم سيده حتى تلفت معه بغير جنايه ولا تفريط فلا ضمان لانه كالماذون من مالك المال وان كان لجنايه او تفريط فان كان ماذونا له في الالتقاط كان ضمانه في رقبته كدين المعامله وان كان غير ماذون له كان ضمانه في ذمته متى عتق لانه كالماذون له من مالك المال وان علم سيده بالتقاطه فان اخذه منه كان هو الملتقط وان تركه معه فان كان يستحفظه على ماله فلا ضمان على ايهما ان تلف بغير تفريط وان تلف بتفريطه فان كان ماذونا له في الالتقاط ضمنه ضمان المعامله اما تسليم العبد و ما في يده والا فداه الى قدر قيمته وما في يده وان كان غير ماذون له فيه ضمنه ضمان الجنايه اما تسليمه والا فداه بقيمة المال مطلقا وان كان لا يستحفظه على ماله فهو متعدي بتركه معه فان تلف بغير جنايه او تفريط منه ضمنه سيده منه ولا يتعلق برقبة العبد لانه ضمان تعدي وان تلف بتفريط العبد خير مالك المال بين تضمين السيد ضمان التعدي وبين تضمينه ضمان الجنايه فيسلم العبد او فداه بالغا ما بلغ وهكذا الكلام في المدبر وام الولد الا ان الضمان الى قدر قيمتهما فقط اذ كان سيدهما موسرا وان كان معسرا اسلم المدبر واستسعى ام الولد الى قدر قيمتهما **مسئله** اخذ الضاله واللقطه مستحب غير واجب وقال ابو مصر بل واجب فلو تركه اثم ولم يضمنه وهكذا فيما طلب مالكه ايداعه مع غيره عند الخوف عليه من الهلاك **مسئله** واخذ الضاله مخير بين تركها معه والتعريف بها وبين دفعها الى الامام او الحاكم ويستحب للامام ان يتخذ مربدا لجمع الضوال حتى يعرف مالكها ويعلف من بيت المال فاذا عرف مالكها خير الامام بين تضمينه ما علفها او يحتسبه له من بيت المال اذا هو فقيرا او غني فيه مصلحه **مسئله** اذا انفق واجد الضاله عليها او على حملها فان لم ينو الرجوع فلا شي له وان نوى الرجوع به على مالكها رجع به عليه وله حبسها عنه حتى يسلم له ما انفق ولا يحتاج الى اذن الحاكم في الانفاق عليها عند القسميه وعند زيد ون م و الفقها لا يرجع الا اذا انفق باذن الحاكم حيث الحاكم في الناحيه **فرع** فان انفق على حفظها او على التعريف بها لم يرجع به مطلقا لانه واجب عليه **مسئله** وما حمله السيل من الاشجار فان كان فيها اثر الملك كالقطع فهي لقطه يجب التعريف بها على من اخذها فان لم يعرف مالكها قسمت بين اهل المكان الذي حملها السيل

منه ان الحصر واو ان لم يملك المال وان لم يكن فيها اثر الملك لجو ان يكون مقلوعه ففيها وجوه **الاول**
ان لا نعلم الملك ولا الاباحه في الموضع الذي حملها السيل منه وجوز الامرين معا فيكره اخذها ومن
استحب له التصدق بها وان استهلكها جاز **الثاني** ان نعلم الاباحه في موضعها ونجوز حصول
ما هو ملك فيه فيجوز اخذها وتركها احوط **الثالث** ان نعلم حصول الملك فقط ونجوز المباح فيه
فيكون لقطه فيه كما مر في الاول **الرابع** ان نعلم حصول الملك وحصول المباح في موضعها
فلا يجوز اخذها تغليبا لجانب الحظر ومن اخذها لزمه التصدق بها ذكره م وهو بناء على احد قوليه
ان اما البيت بين محصورين صار لبيت المال وعلى قول الهدويه و م انه يكون للاخذ لها نصفها
ونصفها لاهل المكان المملوك ان كانوا ينحصرون ويقسم بينهم وان كانوا لا ينحصرون فلبيت المال
لانه انقسم بين الملك والمباح فنصيب المباح للاخذ وهذا فيما يملك من الشجر **مسئله** والعبد
الابق كالضاله فيستحب ضبطه وينفق عليه من كسبه ان كان والا فكالضاله **مسئله**
من لقط خمرا لزمه اراقتها فان لم يرقها حتى صارت خلا وجب التعريف به **مسئله** ليس
لواجد الضاله واللقطه ان ينتفع بها ولا يعيرها غيره فان فعل كان غاصبا لهما وان لم يفعل
فهما امانه ان التقطهما ليردهما الا لتفريط وعليه التعريف بهما بنفسه او بمن ينوب عنه ولو بالاجره وهي
عليه الا ان يخشى على نفسه او عليهما مع التعريف لم يجب واذا خشي فسادهما باعهما وعرف بثمنهما فان
لم يمكن بيعهما تصدق بهما ولا يصرف لهما لكنهما ان عرفه من بعد خلاف ابي جعفر فان لم يتصدق
حتى تلفا ضمنهما للمالك ان عرف والا فللفقراء **فرع** فان كانت اللقطه عنبا او رطبا فهو
مخير بين تركهما حتى ييبسا مع التعريف بهما او بين بيعهما والتعريف بثمنهما اذا كان بيعهما اصلح
مسئله واذا ادعاهما مدع وبين وحكم الحاكم وجب التسليم له ولا شي لمن ادعاهما من بعد ولو بين
الا ان يقر له واجدهما استفداهما انما امكنه والا ضمن له قيمتهما فان لم يقر هل تلزمه اليمين قيل لا
تلزمه وقيل بل تلزمه لانه اذا اقر صح اقراره على نفسه **فرع** فان بين المدعي الاول من غير حكم له
جاز التسليم اليه ولم يجب ثم اذا بين الثاني وحكم له رجع على الواجد ان امكن والا وجب ضمان قيمتهما له **فرع**
فان لم يبين المدعي عليهما بل ذكر صفاتهما فقال ط لا يجوز التسليم اليه وقال م والفريقان
بل يجوز ولا يجب خلاف ك قال ابو مضر الا ان صدقه وجب في الباطن لا في الظاهر وقيل لا يجب قط **فرع**
واذا سلمهما لمن وصفهما على القول بالجواز ثم ادعاها اخر فان بين وحكم له وجب استعادتهما ان امكن
والا قيمتهما وان بين من غير حكم او لم يبين بل وصفهما لم يجب الضمان له الا ان يقر له والا ان ظن صدقه
على قول الحضرمي لا على قول الفقيه ح **مسئله** من ادعى الضاله او اللقطه وانكر واجدهما فطلبه
تحليفه وجب عليه يحلف قال ابو مضر على العلم وقيل بل على القطع ويجوز له ان يحلف على القطع استنادا
الى الظاهر وهو عدم استحقاق الطالب فان نكل عن اليمين امر بالتسليم كما اذا اقر ولعل هذا
في الظاهر واما في الباطن فلا يجوز له الاقرار ولا التسليم مع عدم المعرفه لمالكهما

مسئلة ومدة التعريف سنة وقال ح وم سنة في الكثير وثلاثة ايام في القليل وقال ص وم الى ان ييئس من معرفة صاحبهما ولا غيره بالمدة وعا م لا بد من الاياس ومضي المدة معا والمدة عند م سنة في الكثير وثلاثة ايام في القليل في هو قدر ثلاثة دراهم وقيل درهمان وقيل عشرة

مسئلة ولا يجب التعريف بالمظلمة التي جهل مالكها ولا بالوديعة ونحوها التي التبس مالكها

فرع واذا مضت مدة التعريف من معرفة مالكها وجب صرفها في الفقراء او في المصالح وله وضعها في نفسه اذا هو فقير وكانا دون النصاب وقال م لا يصرفانه في المصالح بل في الفقراء او في نفسه اذا هو فقير ولو كانا فوق النصاب كما في الزكوة

مسئلة واذا تصدق بهما ثم ادعاهما مدع وبين وحكم له الحاكم فانه يجب ردهما ان كانتا باقيتين والا فقيمتهما وللمالك طلب من شاء من الملتقط او الفقير وقرار الضمان على الفقير الا حيث دفع الملتقط وقيمتهما بدلا عنهما على قول من يجيزه كما في المظلمة فالضمان على الملتقط ولا يرجع على الفقير بما دفع اليه الا اذا كان شرط عليه ذلك ذكر هذا كله في البحر والحفيظ وفوائد الفقيه وقال ابو مضر لا تطالب الفقير بعينهما ولا بقيمتهما مطلقا بل يضمنهما الملتقط وقيل بل يرجع عليه بعينهما ان بقيت لا ان تلفت ولا تطلب الا اذا كان الملتقط شرط عليه ذلك

فرع فان كان سلمهما الى الامام او الحاكم لم يضمنهما بل يضمنهما من بيت المال

مسئلة واذا رد الضالة او اللقطة الى مكانهما فانه يضمن خلافا لح

مسئلة وليس لواجدهما ان يطلب من مالكهما الجعل فلو طلب لذلك ضمنهما وقال في المنتخب يجوز له ذلك اذا اجراهما العرف

مسئلة ولا يجب التعريف في اخذ اللقيط فلو مات عنده ثم بان عبدا لم يضمنه لعدم البينة لانه احمل على الظاهر وهو الحرية خلاف الضالة واللقطة فهو اخذهما وهو يعرف انهما مملوكان لغيره فلا يخرجه عن الحاله التعريف والرد ذكره في الشرح وقال في التذكرة يضمن العبد ايضا

مسئلة من وجد مالا لغيره موضوعا على كساية او نحو فجركنا حتى وضع المال على الارض او رفعه عنه الى الارض صار معه امانة يلزمه حفظه اذ كان الواضع له غير مالكه او مالكه حيازة لحوان يكون سقط عليه ولم يشعر به وان كان وضعه مالكه على التعدي لم يضمن

مسئلة واذا تصدق بهما ولم يجدهما قبل مضي مدة التعريف ثم حصل الاياس من معرفة المالك بعد ذلك فانه يضمنهما لانه تصدق بهما قبل ياذن له الشرع ذكره م وقيل هو المذهب فيجب عليه قيمته وعلى الفقير قيمته ايضا على قولنا ان حقوق الله تكرر وقيل ان هذا على قول الابتداء واما على قول الانتهاء فلا ضمان

مسئلة وللملتقط ان يودعهما مع غيره وان غصبت عليه فله المطالبة بعينهما وبقيمتهما اذا تلفت وبرء الغاصب بردها اليه خلاف الوديعة اذا غصبت من الوديع فله المطالبة بعينها ما دامت واما قيمتها بعد تلفها فقال م لا يطالبها وقال ص زيد بل يطالبها

مسئلة واذا ضاعت اللقطة او الضالة عن الملتقط ثم وجدها

اجوز انقطعت ولاية الاول عنهما ذكره ابو مضر وقال الامام ح لا تنقطع بل ترد له اذا ابى انه كان

مسئلة واللقطة والضالة تخالفان المظلمة من وجوه اربعة **وهي** التقاطهما من قبل وجوب التعريف بهما لا المظلمة وان الولاية في مصرفهما الى ملتقطهما فوكاً واحداً او في المظلمة الخلاف وانهما تصرفان في الفقرا فقط عند م والمظلمة تصرف فيهم وفي المصالح وان واجدهما اليه وضعهما في نفسه وفي المظلمة الخلاف الذي تقدم

فصل واللقيط واللقيطة حيث قيل حفظهما مهما يبلغا حد الاستقلال وتغيبه الى البلوغ ترد كما ذكره في الاستصار **قيل** والتعريف بهما ولحب

مسئلة واذا وجدا في دار الحرب ملكهما من اخذهما وان وجدا في دار الاسلام فيهما امانة وكذلك ما معهما من لحاف او متاع او مال بالقرب منهما حتى تصل ايديهما اليه لان يد الصغير كيد الكبير يثبت عاما تثبت منه خلافاً للامام ح في الصغير وكذا اذا معه دابة راكب عليها او يقودها او يسوقها لا ما كان دفيناً في الارض تحته فلا تثبت عليه يد له ولا للكبير

مسئلة ولا يصح التقاط العبد والامة والمدبر وام الولد والكافر والصبي والمجنون والعدم ولا يتيم

مسئلة ولا ينقل اللقيط من بلده لان بقاه فيه اقرب الى معرفة نسبه فان كان الواجد له من اهل الخيام الذين ينقلون فبقاه معه وينتقل به وجهان رجح الامام ح احدهما وكذا حيث يلد الواجد له نازح عن بلد اللقيط والله اعلم

فرع فان التقطه اثنان وتشاجرا في حضانته كان على الحاكم اما عين احدهما والا فرع بينهما وليس لهما ان يتناوباه لان في ذلك اضراراً به اجل الوحشة واختلاف الغذا او ان كان رجلا وامراة فهما فيه سوا ذكره في البحر والا قرب انه لهما ان يتناوباه حيث لم يعين الحاكم احدهما لان ذلك حق لهما

مسئلة واذا كان اللقيط مال انفق عليه منه وله الولاية عليه ان كان وجد معه وان لم يوجد معه فولايته الى الحاكم ولا ينفقه عليه الا باذنه وان لم يكن له مال نظر ان من نفقته من بيت المال فان لم يكن ففي المسلمين فان انفق عليه الملتقط سقط الرجوع عليه فله الرجوع اذا بان له مال ونوى الانفاق عليه وان حصل من بعد الانفاق فكذا عند الهادي دم لان له ولاية عليه وقال ط ع وخ وش لا يرجع عليه الا اذا كان باذن الحاكم فصار انه اقرضه المال

مسئلة وليس للملتقط وطي اللقيطة فان فعل حد مع العلم بالتحريم لا مع الجهل فيجب المهر ويلحق به نسب الولد ان علقت منه

مسئلة واذا جنى على اللقيط ما يجب فيه القصاص فامره اليه بعد بلوغه وان قتله قاتل فالى الامام اما قتل قاتله والا اخذ ديته لبيت المال ولا يصح منه العفو عنهما معاً وقال الامام ح وقم لا قصاص بل ياخذ الامام ديته

مسئلة كل من ادعا ان اللقيط ولده فان كان بعد موته لم يقبل الا ببينة وان كان مع بقائه قبل قوله وثبت نسبه منه لا حتياط في النسب ما امكن وسوا ادعاه رجل او امراة مسلم او ذمي لكنه لا يلحق بالذمي في الكفر وكذا ان ادعاه عبد لحق به في النسب لا في الرق لان الشرع حكم له بالاسلام والحرية لوجوده في دار الاسلام

فرع واذا ادعته امراة لحق بها

اذا لم تكن قد تزوجت قط او قد تزوجت و بانت عن زوجها و زال فراشه عنها او كان تعلم ان

هذا الولد ولد قبل زواجها واما اذا كانت مزوجه او كانت فراش زوج كان لها فقال الهادي

و ف انه يلحق بها ايضا لا بزوجها و هو الاصح و قال ط و خ و ف لا يلحق بها لانه يلزم لحوقه بزوجها

لثبوت فراشه عليها الا ان يصدقها او يأتي امراه عدله تشهد لها انها ولدته لحق بها و بزوجها و اذا

نفاه بعد شهادة العدله لاعنها **فرع** واذا ادعته امه لم يلحق بها لان لا يملكه سيدها قيل ا ه

ان نشر به لحق بها وما لكه سيدها لكن يحترز ما يكون بينتها هل يكون عدله كما اذا ادعته

حره مزوجه او شهادة عدلين لانها تقتضي ملك سيدها له وقد ثبتت له الحريه في الظاهر سل ولعل

الثاني اولى كما اذا ادعاه مدع انه يملكه **مسئله** واذا ادعاه اثنان فان كانا رجلا

وامراه لحق بهما معا ولو لم يكونا زوجين ولم يتناكرا في ذات بينهما وان كانتا امراتين لم يلحق بايهما

ولو بينتا الا ان تصدق احداهما بعد بلوغه لحق بها قلنا فلو بينت احداهما بعدله انها ولدته

او وصفت الولد بصفته او كانت مسلمه او حره والثانيه بالعكس لحق بالمزيه دون الثانيه وان

كانا رجلين لحق بهما الا ان كان لاحدهما مزيه على الثاني لحق به وهي نحو ان يبرهن او بصف الولد

بصفته او يكون مسلما او حرا والثاني عكسه **فرع** فلو كان احدهما مومنا والثاني فاسقا فقال في

البحر يلحق بهما معا وقيل يلحق بالمومن وان كان احدهما فاطميا دون الثاني لحق بهما معا فلا

يحل له الزكاة ولا يصلح للامامة **فرع** فان كان احدهما حرا ذميا والاخر عبدا مسلما فقال

ح يلحق بالحر الذمي وقال في الوافي و ط يلحق بالعبد المسلم **فرع** فلو كان احدهما

والثاني نصرانيا فالاقرب انه يلحق بهما معا في النسب لا في الدين لانه قد حكم له بالاسلام **فرع**

وان كان لا مزيه لاحد الرجلين على الثاني فانه يلحق بهما معا ويكون ابنا كاملا لكل واحد

منهما وهما له بمنزلة اب واحد في ميراثهما منه ما داما جميعا وان مات احدهما بقي الثاني ابا له كاملا

مسئله واذا ادعا مدع ان اللقيط ملك له فعليه البينه بانه يملكه او بانه ولد

امته وسوا ادعاه الملتقط او غيره واذا ادعاه مدع بعد ذلك انه ابنه فالاقرب انه يلحق نسبه

الا ان يكون قد اعتقه سيده لم يقبل قوله الا بالبينه لانه يريد ابطال الولا على السيد بعد ثبوته له

كتاب الصيد هو ضربان الاول صيد البحر

وهو ما كان في الما ولو في انهار البر وغدرانه ما خلا الحرمين ويستوي في ذلك الليل والنهار

والمحرم والحلال والمسلم والكافر وقال ن لا يحل صيد الكافر اذا مات بسببه **مسئله**

انما يحل صيد البحر اذا كان موته بسبب من الصايد او المعاونه له نحو ان يقذفه الما او يحر عنه

فيموت فلا خلاف في هاتين الصورتين **فرع** وما مات منه طافيا على الما بغير سبب لم يحل خلاف

ح **مسئله** وما مات بسبب غير ذلك نحو حر الما او برده او باكل

بعضه بعضا او بطير الما او باكل الطين فلا يحل عند الهادي و القسم و م و ق و الوافي

والفقهاء انه حلال **فرع** واذا التبس حال ما قذفه البحر او جزر عنه هل كان حيا ثم مات او قذفه
ميتا فالاصل الحياة فيحل خلافا لابن الخليل وكذا فيمن وجد سمكة وشك فيها هل اكلتها
حية او ميتة على قول زيد ومن معه كما اذا وجد شاة مذبوحة وشك هل ذبحت حية او ميتة فانها
لا تحرم **مسألة** من حصر حظيرة جنب نهر او بحر فدخلها الماء والسمك فما مات منه طافيا على
الماء مع اتصاله بماء البحر او النهر فهو حرام خلاف ش وما مات منه بعد نضوب الماء عن الحظيرة فهو
حلال وما مات منه طافيا على الحظيرة بعد انفصاله من ماء البحر او النهر فقال الامير ح يحل وقيل
لا يحل وفي اللمع اشارة الى القولين معا **مسألة** من صاد صيدا من اجمة غيره او نهره او ارضه
او داره او شجرته ملكه الصائد ولو عشش او حوله مدرك لغير الا حيث كان الصيد لا يمكن من حصره
لحصن سد ولا يحتاج الى تصيد وعلاج فقد ملكه صاحب الموضع الذي هو فيه قيل ولو لم يكن لمالك
الموضع في تحصينه عناية نحو ان تروا ارضه بالسيل لم يدخلها الصيد فيتوحل فيها حيث لا يمكن لحصه
بالمرة ان امساك ارضه او شجرته للصيد كامساكه له **فرع** وكذا ما وقع من الصيد في الحظيرة
او الشبكة او الحديدة او الشرك فمسله ذلك قدر ما يمكن صاحبه اخذه لو كان حاضرا في
الموضع الذي يعتاد الصائد الوقوف فيه عند التصيد فقد ملكه ولو فلت الصيد قبل ان يأخذه المالك
فاخذه غيره بعد ذلك وجب رده للاول **مسألة** واما صيد الجراد من الحرم فقال
الامير ح يجوز وفاقا وفيه نظر لانه لم يعرف له وجه وقال الحاكم لا يحل وهو العباس **الثاني**
صيد البر من الحرم الشريف حرام مطلقا وذبيحة صيده ميتة كما تقدم ومن غيرهما حلال
في الليل والنهار الا الطير من وكورها فلا يجوز اخذها ليلا ولا نهارا فان اخذت حل اكلها قيل
وكذا اخذ بيضها من وكورها لا يجوز وقال السيد يجوز **فرع** فلو كانت الطير في اوكار من دبه
خرابا تكون في ملك او في مسجد فقيل لا حرمة لجامع المصرع وقيل انها تنفر عن وكورها
ولا تصاد **مسألة** والاصطياد يكون **بشيئين الاول الحيوان وهو ضربان**
احدهما ذوات الانياب كالكلب والفهد ونحوهما من السباع اذا قبلت التعليم بحيث تكون
اذا اغريت قصدت واذا زجرت وقفت وتأتمر وتمتنع في اقبالها وادبارها وحال جوعها وشبعها فهذا
هو المعلم منها لكن قال الامام ح والسيد لما تعذر امساكه عند منعه اذا كان قبل ارساله
على الصيد فاما بعد ارساله عليه فلا يعتبر ذلك عليه لانه لا يمتنع ولو منع في الاغلب **مسألة**
ما صاده المعلم فهو حلال ولو قتله ولو اكل منه وقال زيد وح وش لا يحل ما اكل منه اذا
مات منه قال ح ولا ما صاده قبله لانه يدل على عدم التعليم **مسألة** وما صاده غير المعلم
فان قتله حرم وان ادرك حيا وذكي حل كصيد الطير **والضرب الثاني ذوات**
المخالب من الطير فهي لا تأتمر الا في حال جوعها فلا يحل صيدها الا اذا ادرك حيا وذكي لا ان قتله
خلاف زيد وح وش **والشيء الثاني ما يرمى به الصيد** او يضرب به من سهم او مزراق

اوسيف اونحوه مما هو حاد يخرق الصيد بدمه لا ما يقتله بثقله وصدمه كبنادق والطين

والمعراض وهو سهم لا ريش فيه نصيب بعرضه ولو اقتلع راس الصيد فلو اصاب بطرفه وخرق

الصيد فقتله حل اكله **مسئله** وما قتله الحلب لا يحل الا بخمسة ان تكون مرسله وان تكون معلمه وان يكون

المرسل لها مسلما وان يسمي عند ارسالها الا ان ينسى فيحل وحوب التسميه وان يكون موت

الصيد بخرقه لا بالصدم ونحوه او منع النفس **فرع** وتعتبر في اسلام المرسل حال ارساله

للكلب ونحوه ولو ارتد بعد قبل امساك الصيد فلا تضر وان كان كافرا حال ارساله

لم يحل ولو اسلم قبل امساك الصيد وقتله وهكذا في رمي الصيد كذا ذكر لك في الشرح

مسئله اذا اشترك في قتل صيد كلاب وبعضها غير مرسل او غير معلم او ارسله

كافر لم يحل اكله ولو كان الاكثر منها الذي يحل صيده والذي لا يحل صيده ولحق فقط

وكذا لو امسكه او اعان عليه هذا الذي لا يحل صيده وكان القاتل الذي يحل صيده فانه لا يحل

خلاف ش وكذا اذا اقبله احدهما والتبس ايهما هو فلا يحل ولو كانت جنبه الحل اكثر لان الاصل

التحريم الا فيما ذكر في الشرح **مسئله** لو ارسل مسلم كلب كافر حل

حل ما قتله لا العكس **مسئله** والاغرا بعد الارسال لا حكم له فلو ارسل مسلم كلبا

اغراه كافر لم تضر وان ارسله كافر ثم اغراه مسلم لم يحل ما قتله ولو اثر الاغرا في الكلب

وفي منعه خلاف فما استرسل بنفسه ثم اغراه مغر فترك واترفه فان الاغرا هنا يكون كالا

رسال ومن اجاز ذبحه الذي اجاز صيده **مسئله** من ارسل كلبا على صيد فصاد عدة

فانه يحل اكل كلما قتله من الصيد ما دام في طلب الصيد لم تضرب عنه لان مع الامر ارساله

قد بطل ارساله وكذا اذا رما صيدا فاصاب غيره **مسئله** من ارسل كلبا على صيد

ثم غاب عنه او رما صيدا ثم غاب عنه ثم وجده ميتا فلا يحل اكله الا اذا كان شاهد عضة

الكلب له او وقوع السهم فيه وعلم ان ذلك قاتل واما لحوقه له فورا فلا يجب ذكره

ويد وقال ط وح بل يجب وان تراخا عنه لم يحل الصيد وقال في الوافي اذا لحقه فورا ولم

يتراخا عنه حل اكله مطلقا ما لم تجد فيه جراحه لغير الجوارح ان موته منها فمع حصول

الجراحه لا تحل وفاقا **مسئله** من ادرك الصيد حيا ولم يذكه بل مات حرم سوا

امكنه تذكيته ام لا وقال ك وش والوافي اذا لم يتمكن منها حل وقال ح اذا كان تتطع

ملوته لم تجب ذبحه **فرع** ويغسل موضع عضة الكلب خلاف ك **مسئله** من رما

صيدا على جبل فتردا منه بعد مره او على شاهق فوقع الى اسفله او وقع في ماء او على ماء او على

حجر حاد لحقت الحوز ان موته حصل من ذلك فانه لا يحل الا اذا علب بالظن ان موته حصل

من سهم الصايد لا من غيره **مسئله** من ضرب صيدا بسيف فابان بعضه او عضوا منه

وماتت لك قبل ان يمكن من ذبحه حل اكله وقال ح لا يحل الا قل منه الا اذا انزل الراس معه

قلنا فلو ابان بعضه وبقي باقيه حيا لم يحل المبان الا اذا ابعد قبل الصيد متصلا بالضرب

الاول فانه يحل الكل ذكره الشيخ والفقيه وقيل لا يحل المبان وهو ظاهر اطلاق البحر

فرع فلو بقي المبان متصلا بجلد الصيد فقيل انه يحل وهو ياتي على ما صححه ابن الخليل للمذهب

ظاهر ما دام متصلا وعلى قول م والمنصور بالله قد صار حشا بزوال الحياة عنه فلا يحل

فرع فلو ادركه وقد مات الاكثر وبقي المبان حيا فقيل انه يطعن المبان حتى يموت ويحل

مسئله من رما صيدا بسهم ورماه غيره بحجر غير جارح ومات فان عرف ان القاتل

له الحجر او كلاهما لاجتماعهما او التبس ايهما القاتل له حرم وان عرف ان القاتل له السهم وحده حل

سوا تقدم او تاخر وان كان كل واحد منهما قاتل لو انفرد فان علم المتقدم منهما فالحكم له فان

الحجر حرم اذا امكن ذبحه بعد وان لم يمكن كان السهم بعد كالذبح فيحل وكذا ان وقعا معا

او التبس حالهما وكذا لو رماه مسلم وكافر فهو على هذا التفصيل **مسئله** اذا رما اثنان

صيدا فلم يمت بل اثخنه الرمي حتى امكن اخذه فان كان اثخانه بسهم احدهما دون الثاني فهو للمثخن

ان عرف والا قسم بينهما وان حصل الاثخان برميهما جميعا فان اصاباه في حاله واحده فهو لهما وان

اصاباه في حالتين وحصل الاثخان بالاصابتين فقال في الشرح واللمع يكون لهما معا وقال في الانتصار

وحصص انه يكون للاخر منهما **مسئله** اذا التبس صيد مملوك بصيود مباحه فان كانت

لا تنحصر جاز الاصطياد منها وان كانت منحصره لم يجز لغير المالك ان يصطاد منها فان فعل

فلعله يطيب له منه بقدر عدد المباحه وللمالك منه بحصة المملوك منها **مسئله** من رما

صيدا فاثخنه ثم رماه اخر فجنا عليه جنايه نقص من قيمته ثم رماه اخر جنايه نقص مما بقي من قيمته

ثم مات بالسرايه من جنايتهما جميعا فانهما يضمنانه على اعتبار قيمته عند جنايه كل واحد منهما

مثاله لو كانت قيمته بعد الاثخان عشره ثم نقصته الجنايه الاولى درهما ثم نقصته الثانيه درهما

فتكون قيمته عليهما على تسعه عشر سهما على الاول عشره اسهم وعلى الثاني تسعة اسهم ذكره

صش والوجه ان كل واحد منهما قاتل له لكن قيمته عند جنايه الاول عشره وعند جنايه

الثاني تسعه فضمنا قيمته على ذلك وكذا يا تي اذا اجنا على الثاني وقد نقصت قيمته بالرخص

او زادت بالغلا والله اعلم **مسئله** من احس بوحش فرماه فاصاب صيدا قتله فقال ش والفقيه

يحل مطلقا وكذا لو لم يقصد برميه شاهدهما وقال في الوافي والفقيه انه يعتبر ما قصد الرامي

فان قصد برميه صيدا او حوتا كالذئب والنمر ومايشبههما احل ما قتله وان قصد غير ذلك

لم يحل وقال الامام ح يعتبر المحسوس فان كان صيدا او نحوه كما مر حل الذي قتله وان

كان غيره لم يحل وقال الامير علي بن الحسين ان قصد ما يحل اكله حل ما قتله وان قصد ما لا يحل

اكله لم يحل ما قتله

باب الذبائح للذكاه الشرعيه شروط ستة

ان يكون الذابح مسلماً فذبيحة الكافر ولو صغيراً ميتة لا تحل لنا ولا لهم ذكره ع قال ط فلو غصبها

غاصب لم يلزمه رد قيمتها ولا ضمانها نما رواه في البحر نزو قال د وقز وح وس ولا مرح ان ذبائح

اهل الكتاب حلال لنا ولهم **فرع** وكذا في كفارة التاويل ذبائحهم وقال الامام ح تحل

مسئله وتحل ذبيحة الصبي والمجنون والسكران اذا كانوا يعرفون موضع الذبح وان

لم فلا تحل غالطاً هذا المذكره في الزيادات وقال في الانتصار بل تحل وتكره وتحل ذبيحة

الحايض والجنب والمكره والاعمى والاخرس والاغلف والفاسق خلاف في الوافي والمتوكل في الفاسق وتحل

ذبيحة الاغلف اذا لم يكن تركه للختان استخفافاً بالسنة **مسئله** وندب قبل الذبح حد الشفرة

وان لا تنظر اليها البهيمة لانها تفزع منها ذكره في الشرح واللمع وقال الامام ح لا تكره وان

تشد من البقر والغنم ثلاث قوائم ويترك لها واحدة تركض بها وان يضجعها قبل الذبح ويضع

رجله على صفحتها **مسئله** وندب الذبح للبقر والغنم والنحر للابل فلو عكس جاز اذا كان الذابح

كما يأتي وقال ك لا تحوز الا في البقر فيصلح لهما معاً **فرع** ويكره الذبح بما هو قليل الحد

لانه تعذيب للحيوان ويكره النخع والسلخ قبل موت الحيوان ذكره في البحر **الثاني**

بحاد من حديد او حجر او فلقة من قصب او من عصا او صدف ومن البحر يجوز بما كان يقطع

ولو رقاقاً بالحجر الحاد ونحوها ذكره في الشرح وهو يدل على جواز الذبح بالشريم والحور

لا بالنشاط ونحوه عا شيء لا لطعن فلا تحل **مسئله** ولا يصح الذبح بالظفر والسن

والعظم مطلقاً خلاف ك وقال ح يصح بعد انفصالها لا قبله **مسئله** وتجوز ذبيحة الصبي

اذا كان احد ابويه الحقيقي مسلماً او كانا مجنونين او في دار الحرب وهو في دارنا **الثالث**

الحلقوم والمري والودجين او اكثر كل واحد منها ولو بقي الا قليل منه قيل وهو ما دون الثلث

وقال الداعي و ف ومحمد ما دون النصف والودجان الوريدان وقال ن لحب قطعها الكل لحب

شيئاً منها وقال ش وح لحب قطع ثلثة وقال ش الحلقوم والمري فقط **مسئله** والحلق

كله من اسفله الى اعلاه محل الذبح للذابح ذكره في الشرح لكن المستحب ان يكون في اعلاه حتى

تقع الذبح في اسفل اللحيين فاما النحر فهو في نغرة النحر **فرع** وتنحر البدنة قائمة وقاعدة حيال

القبلة بدنا ولا تضر ابانة الراس عند الذبح ولو بالضرب **الرابع** ان يسمي الله تعالى ان كان عالماً

بوجوب التسمية وذاكراً لها فان تركها جاهلاً او ناسياً جاز وقال ش لا تجب ذلك مطلقا

وقال داود والشعبي وابو ثور تجب مطلقاً **فرع** ويصح تقديم التسمية على الذبح بيسير ما لم

تعرض عن الذبح وهي بسم الله او الله اكبر او الله فقط او بسم الخالق او نحوه وكذا بالتسبيح

او التحميد او الاستغفار اذا قصد به التسمية **الخامس** صحة اعتقاد الذابح للقبلة فيستحب

استقبالها وقال ابن عباس يكره فمن ترك استقبالها استخفافاً بالسنة او اعتقاداً لغير جهتها

انها القبلة مع علمه بانها غيرها صار مرتداً وحرمت ذبيحته وان تركها استحلالاً لم يجز

السادس في ذبح الحيوان المريض او الجريح او النطيح او المتردي ونحوها مما لا يؤمن موته

حال ذبحه ان يتحرك منه عند ذبحه شي من اعضايه او يطرف بعينه قيل او تعلم حياته بغير ذلك

قال ن ويكره اكل ما قارب الموت قبل ذبحه وقيل يحرم **مسئله** اذا ذبحت البقرة ونحوها

فخرجت حاملا فان كان الحمل حيا ذكي وان لم يذك حرم وان خرج ميتا فمهجي لخلاف ر و ك و س

قال م اذا كان قد اشعر **مسئله** من وجد ذبيحه في دار الاسلام وجهل حالها حل

حل اكلها ما لم يكن فيها جراحه نحو انما مات منها ذكره **مسئله** من ذبح حيوانا من قفاه

ولو بضربه بالسيف حل اكله اذا علمت حياته حال قطع او داجه الا ان يفعل ذلك مخالفة للشرع

واستهانة به او بالسنة كفر وحرم اكل اللحم **مسئله** اذا عدا السبع على الحيوان وادرك

حيا فان كانت او داجه باقية ذبح وان لم يذبح حرم وما ابانه السبع منه فهو ميتة وان كان قد

قطع او داجه او ابان راسه فقيل انه يطعن حتى يموت كالذي يتعذر ذبحه وقال في التقرير انه

يذبح في غير موضع الجنايه من الرقبة **فرع** وما ذبح من الحيوانات الماكوله حل لحمه وجلده كله

اشار اليه في الشرح **مسئله** ما تعذر ذبحه لا متناعه وتمرده سوا كان اهليا

او وحشيا فانه يقتل بالرمي او الضرب والطعن ويحل اكله لا ان فعل ذلك مع امكان الذبح

وكذا فيما سقط في بير او تعذر ذبحه فانه يطعن بريح او الجوع حتى يموت ثم يقطع فان لم يمكن قتله الا

بتقطيعه اربا حل ايضا الا ما قطع منه وهو قابل له فهو ميتة الا اذا كان متصلا بقتله على ما

تقدم من الخلاف في الصيد خلاف فما قطع من المذكا قبل موته فهو حلال ذكره في الشرح

باب الاضحيه

هي كانت واجبة على نبينا صلى الله عليه وسلم وهي علينا سنة على الرجال والنسا الاغنيا والفقرا

وقال ح و ك انها واجبة على الغني المقيم عن نفسه وعن اولاده الصغار من مالهم او من ماله

مسئله انما يجزي في الاضحيه الجذع من الضان او الثني من المعز والبقر والابل فالجذع الضان

ما تم له سنة وقال ص بعضه سنة والثني من المعز والبقر ما تم له سنتان ومن الابل ما تم له

خمس سنين ودخل في السادسة **فرع** وافضلها البدنة ثم البقرة ثم الشاة وافضل كل جنس

منها اسمنه وقال ك الضان افضلها **مسئله** والبدنة تجزي عن عشرة وقال ح و س

عن سبعة والبقرة تجزي عن سبعة والشاة تجزي عن ثلاثة عند القسم والهادي وقال م و ط

ح و س عن واحد فقط كما في المهدي **فرع** وتجزي الخصيان قال في الشرح بل يستحب لطيبها

وسمنها ولفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وسوا كان الخصي بالرض او بالسل قال في الكافي الخصي

محرم في بني ادم مكروه في الخيل مباح في ساير الحيوانات **فرع** ويعتبر في الشركا في الاضحيه

ان يكونوا كلهم قاصدين القربه لا ان كان بعضهم قاصدا اللحم فقط ولا يتبعض الحيوان خلاف س

مسئله ولا تجزي الضبا وبقر الوحش ونحوها مما هو وحشي ولو تاهل وما تولد بين اهلي

ووحشي اعتبر فيه بالام وقال ش لا تجزي **مسئله** ولا تجزي فيها الا السليم من العيوب

فلا تجزي الشرقا وهي مشقوقه الاذن وقيل هي الموسومه بالنار ولا الخرقا وهي المثقوبه اذنها ولا

المقابله وهي ما قطع جانب اذنها وقيل من مؤخرها كل هذه رواه زيد عن علي عليلم وقبل الله التسع

وقال الامام ح انما تكره وتجزي لان المانع من الاجزي هو ما كان ينقص من لحمها كالهزال

ونحوه **مسئله** ولا تجزي العميا ولا العورا البين عورها وهي ما ذهب من بصرها قدر الثلث

او اكثر ولا العرجا البين عرجها الا التي تصل على اربعها الاكل الى موضع الذبح ولا مستاصله

القرن كسرا اذ كره الهادي و ن قيل فاما بعضه فلا يضر وكذلك في الاذن وقال في شرح

الابانه انه يمنع فيهما معا اذا ذهب الاكثر منهما وقال زيد ح و ش تجزي مكسوره القرن والعبره

في القرن بالاسفل الذي تحله الحياة بالاعلى **مسئله** ولا تجزي عضبا القرن او الاذن او الذنب

او الاليه وهي ما لم تخلق فيهما ذلك خلاف الفقها والى جعفر والفقيه ع في عضبا القرن **فرع**

او اذا ذهب من هذه الاشيا او من غيرها من الاعضا شي قليل عفي عنه لا ان كان كثيرا

فهو يمنع الاجزا والقليل هو ما دون الثلث وقال ع و الامير ح والفقيه ي عفا عن الثلث فما

دونه **مسئله** ولا تجزي شديده المرض او العجف قيل وهو ما لا يأكله المترفون

مسئله وتجزي الجربا وكذا الثولا تجزي وهو دا اصيب الشاه يشبه الجنون وترعى اعصابها

مسئله ولا تجزي الهتما وهي التي ذهب اسنانها لكبرها لانها هرمه فاما مكسوره الاسنان

مسئله وتلك الثمانيه في شرك الاضحيه لان ما كثر منها كثر ثوابها **مسئله**

واول وقتها من فجر يوم النحر لمن لا صلوه عليه كالحايض والنفسا ومن لا يعتقد وجوب صلوه العيد

ولمن يعتقد وجوبها بعد صلوته ان كان يعتقدها فرض عين او بعد صلوه او صلوه

ان كان يعتقدها فرض كفايه فان لم يصلها من يعتقد وجوبها لم تجزه ذبح الاضحيه

الزوال واخر وقتها غروب شمس اليوم الثالث وافضلها اولها وقال ص و ق و ش الى اخر اليوم

الرابع **فرع** وتجزي ذبحها في الليل ويكره وقال ك لا تجزي **فرع** فلو كانت الاضحيه مشتركه

بين جماعه فان كانوا لا يعتقدون وجوب صلوه كلهم اجزاهم ذبحها من فجر يوم النحر وان كانوا

يوجبونها كلهم او بعضهم لم تجزهم ذبحها الا بعد صلوتهم كلهم او بعد صلوه من يوجبها منهم

وبعد الزوال اذا كان فيهم من لا يصليها مع اعتقاده لوجوبها فمن طلب منهم ذبحها قبل ذلك

فللاخر منعه لئلا يذهب حق له **فرع** قيل وكذا اذا اشترى اثنان حيوانا لينتحاه ثم امتنع احدهما

من ذبحه او اشتريا للشفعه ثم امتنع احدهما من الشفعه فليس له ذلك بل قد صار حقا لهما معا

ما اشترياه له فمن امتنع منه اجبر عليه وقال الفقيه م لا يجبر عليه **مسئله** ويندب لمن يضحي ان

يذبح اضحيته بيده فان لم يمكنه وضع يده على يد الذابح وان يقول عند توجيهها القبله وجهت

وجهي للذي فطر السموات والارض الى قوله وانا من المسلمين وان يكون الذبح في الجبانه خارج البلد

ليشعر به المسلمين قيل وان كان يحصل الاشعار لهم بالذبح على بابه فهو كجبانته **مسئله**

قلت لا وجه للكراهه لا معنى

وندب ان يضحي بكبش اقرن املح موجو لفعله صلعم فانه كان يضحي بكبشين كذلك والاملح
من الضان هو الذي فيه بياض وسواد والبياض اكثر ذكره في الضيا وابو عبيد والموجو هو الخصي
مسئلة وتصير اضحية باللفظ او بالشرا للتضحية لا بمجرد النية خلاف الامام م **فرع** ومتى
صارت اضحية لم يجز الانتفاع بشي من صوفها ولبنها الا بعد ذبحها قيل او بعد دخول وقت الذبح
وقبل ذلك يجب حفظه ان امكن وان لم يتبع وحفظ منه الى ذلك الوقت فان لم يمكن بيعه تصدق به وان
اتلفه قبل وقته تصدق بقيمته في وقته كما في فوايد الهدي والخلاف للناصر وش والوافي في الكل
فرع فلو مضا وقت التضحية قبل ذبحها فانه يذبحها ويفعل فيها كما كان يفعل في وقتها ذكره
ي وس وابو جعفر والفقيهان وقال ط وح لا يذبحها بل يتصدق بها حية لان قد تعلقت
القربة بها فان ذبحها تصدق بها وبارش الذبح **فرع** فلو مات صاحب التضحية قبل ذبحها فقال ض
زيد وه انهم يضحون بها ورثته وقال ح وك بل يملكونها ويفعلون بها ما شاوا ولو كان
المنذر قد اوجبها او في اللمع **مسئلة** وندب للمضحي ان ياكل منها ويطعم غيره ويتصدق على
المساكين منها ما شا وليس في ذلك تقدير وقال ش ياكل ثلثها ويتصدق بثلث ويدخر ثلثا وهذا
حتم لم يوجبها على نفسه فاما لو اوجبها فلا ياكل منها شيا كما في الهدي اذا اوجبه فان قيل ما
بين هذا وبين هدي القران والمتمتع قلنا هناك للدليل الوارد فيه وهذا هنا لانه يشبه النذر والله
مسئلة ومن اتلف اضحية غيره او لحمها بعد ذبحها فانه يضمنه لصاحبها ذكره في الشرح ولعله
باحد بعينها اضحية **مسئلة** وليس للمضحي ان يعطي جازرها عن اجرته شيا من لحمها او جلدها
لان ذلك بيع له وله ان ينتفع بجلدها كيف شا او يهبه لغيره بغير عوض مظهر ولا مضمر ا بيعه ان
كان اوجبها على نفسه وان كانت تطوعا فقال السيد لا يجوز ايضا وقال ابو جعفر وس يجوز
ويكره **مسئلة** اذا ماتت الضحية او سرقت او تلفت بغير تفريط من صاحبها فلا شي عليه ولو كان
قد اوجبها حتى عينها اجتزا وجبها على ذمته يجب ابدالها بما يقدر ما يجزي **فرع** وكذا اذا عجفت
او حدث فيها عيب فانه لا يمنع من اجزائها خلاف ح قيل وكذا من شرا شاة لم تبلغ الجذع ونواها
للتضحية متى بلغت سنها فانها تصير اضحية وما حدث فيها من عيب لم يمنع التضحية بها متى بلغت سنها
مسئلة ويجوز بيع الضحية ليشتري مثلها او خيرا منها خلاف ش قيل والمراد بعد الخوف عليها
فان لم يفعل حتى تلفت ضمنها فاما لغير عذر فلا يجوز وقيل بل يجوز **فرع** واذا بقي معه شي من
ثمنها بعد شرا مثلها فانه يتصدق به في وقت التضحية وان شرا به سخلة وذبحها فيه
فافضل **فرع** فلو لم يجد بثمنها مثلها فان كان اوجبها على نفسه لزمه ان يشتري مثلها بيوم او
جبها ولا شي عليه لزيادتها التي زادت بعد الانتخاب وان كانت تطوعا لم يلزمه الا ما يجزي
في الاضحية اذا كان ثمنها مثل قيمته وان كان اكثر اشترا به الكل وان اقل وفا عليه
مسئلة واذا اتلفت الاضحية بجنايته او تفريط وجب ضمانها وشرا مثلها قيل فلو جرح وقتها

قبل ابدالها فعلى قول س والازهر في تشريك مثلها او نحيه كما مر وعلى قول ط ح يتصدق بقيمتها

مسألة من وجبت عليه بعينه اضحية في الذمة ثم اشترى شاة بنيتها ثم تلفت عيب بغير تفريط لزمه ان يبدلها بمثلها ولو كانت زايدة على ما يجزي في الضحية وان تلفت بغير تفريط بقي عليه الواجب الاصل وهو الذي يجزي

مسألة وما ولدته المضحية فهو اضحية يفعل فيه كما فيها

مسألة اذا ذبح الاضحية غير صاحبها بغير اذنه فقال الازهر في م و قش وح انها تجزيه ويضمن الذابح ارش الذبح خلاف ح وقال ض زيد والولي و م و قش لا تجزيه ويضمن الذابح قيمتها ذكره شر وقال في الشرح يضمن ارش الذبح ونحب التصدق بالارش ف ل وهكذا الخلاف اذا ذبحها صاحبها بغير نيته هل تجزيه او يضمنها

مسألة من ذبح اضحيته بسكين مغصوب فمع جهله تجزيه ومع علمه تجزيه ايضا ولو اثم عند ط و قديم م والفقها وعلى م والامام ح والفقيه لا تجزيه

فصل العقيقة وهي شاة كما في الاضحية قال شر والامام ح شاتان عن الذكر وشاة عن الانثى وهي تذبح عن المولود في اليوم السابع من ولادته لا قبله فلا تجزي واما بعده فتجزي ولو طال الزمان ذكره الامام ح والفقيه و قال ك تجزي في السابع الثاني وله في الثالث قولان قال الامام ح وتجزي البقرة فيهما ويعتبر سنها كما في الاضحية

مسألة ويندب ان تقطع من مفاصلها ولا يكسر شي من عظامها ويدفن عظامها ليلا تمزقها السباع وياكل اهلها بعضها ويطعم بعضها كما في الاضحية

مسألة ويندب ان ينتف من منحر الشاه ثلث شعرات ويخضب بزعفران وتعلق في عنق المولود وقال الامام ح لا معنا لذلك

مسألة ويندب ان يطعم الى لا حامض وان يحلق راس المولود في ذلك اليوم ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة وان يلطخ المولود بخلوق او زعفران بعد الحلق لا بدم العقيقة فلا يجوز حلا والحسن وقتادة ويكره القزع وهو الصوفة التي تترك في راس الصبي حتى تطول وهو من فعل الجاهلية ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه

مسألة ويندب ان يسمى المولود في يوم ولادته وان يوذن في اذنه اليمنى ويقام في اذنه اليسار ومن سمي باسم قبيح استحب تغييره الى اسم حسن لامره صلى الله عليه وسلم فيمن سميت عاصية ان يسميها جميلة

باب الاطعمة

روي انه صلى الله عليه وسلم ما شبع من شبع قط ولا املح طعاما ولا ادم ولا اكل رغيفا محورا بل نخالته وانه صلى الله عليه وسلم كل شربين الارض والسما ابرالشبع وكل جو... بين الارض والسما امن الجوع

مسألة وقد يكون الاكل واجبا وهو ما يدفع به الضرر وقد يكون محظورا وهو ما يحشا منه الضرر كالتخمه ونحوها وقد يكون مندوبا وهو ما يستعان به على الطاعه وقد يكون مكروها وهو ما يشغل عن الطاعه او يكسل عنها والامتلا من الطعام وقد يكون مباحا وهو ما عدا ذلك

مسألة ويستحب في الانفاق الوسط من غير تبذير ولا تقتير لقوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وقوله صلى الله عليه وسلم بالاقتصاد فما افتقر من اقتصد

مسألة يجوز اكل الجراد حيا وميتا

ولو صاد كافر ولو مات بغير تسليت من الصائد خلاف و ك ش **مسألة** يحرم أكل الغداف
والأبقع ويحل الغراب الصغير وهو الميو واما غراب الزرع فقال الغنم يحل لانه يلتقط الحب وقال
السيد انه يحرم لان النبي صلعم اباح قتله للمحرم **مسألة** ويحرم أكل كل ذي ناب من
السباع ومخلب الطير وهو المنقار الذي يفترس به وقيل انه الظفر **مسألة** يحرم أكل
الوبر ويكره كالارنب ويجوز أكل ما مات في العذرة بعد غسل ظاهره وزوال اثرها **مسألة**
ويجوز أكل ما وقعت فيه الفارة ونحوها اذا لم تمت فيه فان ماتت فيه او وقعت فيه ميتة فان كان
جامدا ألقيت هي وما جاورها منه وأكل الباقي الى ان يسترا ويتغير طعما ولونه بقدرها حرم
لانه صار مستخبثا وان كان مايعا تنجس اذا جاورت اجزاءه ذكره ط فقيل ان مراده اذا
علم وقوعها فيه وهو مايع وقيل بل مراده اذا التبس قدر ما اختلط مجاورها بغيره فلو تيقنت فورا هي
وما جاورها قبل اختلاطه بغيره كان ما بقي طاهرا وهو قول ص ورد كلام م في الزيادات
وهو مفهوم كلام الشرح عن ط **مسألة** ويحل من صيد البحر ما كان جنسه في البر حلالا
ويحرم ما حرم جنسه في البر ذكره م و ط و ص وقال ابو جعفر يحل منه ما كان في جلده
فلوسا وذنبه مفروسا ويحرم ما عدا ما فيه وما وجد فيه احدهما حل وكره وقال ش يحل منه
ما كان لا يعيش الا في الماء وقال ك يحل جميع حيوانات البحر **مسألة** ويحل من بيض البر ما
اختلف طرفاه لا ما استويا ومن أكل الحرام او شربه لم يلزمه ان يتقاياه خلاف ش **مسألة**
ويجوز لمن خشي التلف من الجوع ان ياكل من الميتة ونحوها ما يقيم نفسه لا الشبع الا ف
ش واما فوق الشبع فيحرم اجماعا ويفسق آكله ويكفر مستحله ذكره في الشرح وله
وله ان يتزود منها في سفره اذا خشي انه لا يجدها فيما بعد قيل فان لم يمكنه التزود منها حل له
الشبع منها **فرع** وكذا فيمن اضطر الى أكل مال الغير فيحل له التزود منه فلا يجوز له الا انه
يمكنه ترك الشبع حتى يمكنه **فرع** والمضطر الى الميتة يقدم منه ما يؤكل لحمه ثم ميتة
ما لا يؤكل ثم منه الكلب او الكلب العقور حيا ثم الخنزير ثم الحربي ثم الذمي ثم منه المسلم ثم مال
الغير ثم دابة الغير له حية بعد ذبحها ثم دابة غيره ثم بضعة من لحمه ذكرها ط وقيل
انه يقدم مال الغير على الميتة لنجاستها **مسألة** من اضطر الى اكل طعام الغير فليس لمالكه
منعه منه الا ان يكون مضطرا اليه فلا يحل للآخر الا ان يؤثره به مالكه فعند خشيته
ضرر نفسه جاز واما عند خشية تلف نفسه فيحتمل ولعله كالأمر بالمعروف وحيث خشي على نفسه
التلف وحيث المالك غير مضطر فللمضطر ان يقاتله عليه اذا امتنعه منه فان قتله فلا شيء
عليه وان قتله المالك قتل به **فرع** فان بذل المالك تسليم ماله للمضطر على عوض فله
ذلك الى قدر قيمته فان امتنع المضطر لم يلزم المالك بذله بالعوض الا اذا كان ه
المضطر قد ضعف جدا حتى لم يتمكن من بذل العوض لزم المالك اطعامه بنية الرجوع عليه

مسئله وحل اكل لحم الجلاله لكنه تستحب حبسها عن الجلاله متى امكنه ذكره في الحز

ذبحها فان لم تحبس فلا يكره لحمها الا اذا كان الجل مثل ما اكل من العلف واكثر فرع وجلاله

الحبس ثلاثه ايام في الدجاج وسبعه في الشاه واربعه عشر في البقره والبدنه ذكره

شرح الاثار لاجل اكل لحمها فاما طهارته كرشها ومعاها فالعبره بزوال اثر النجاسه سواء حبس اولم تحبس

نفى اثر النجاسه لم تحل اكلها ولو غسلت ما دام الاثر بها مستحب مسئله وحل شرب بول

يوكل لحمه ذكره في الشرح وبيض ما لا يوكل لحمه نجس ظاهره وباطنه وبيض ما يوكل لحمه

ظاهره وباطنه الا في بيض الدجاج والبط فيغسل لطاهره عند م خلاف ط والعذره

ظاهره بيضه وفاقا وحل اكله مع الكراهه مسئله وحرم شم المسك المغصوب

من سائر المسمومات فلا يجوز تعمد شمه ولا يلزمه سد انفه من دخول ريحه بغير تعمد مسئله

وحرم القبس من جمر الحطب المغصوب وحوز من لهبه واما الاصطلا بناره فاجازه الحقيني وحرمه

والامام ح وكذا الخبز في تنور يحرق بحطب مغصوب على الخلاف مسئله وجوز الاستصباح

بسراج سقاه مغصوب اذا لم يقبضه لانه استعمال لنور الله مع اجزا الهوا النورانيه مسئله

وحل لحم شاه شربت خمرا وكذا البهائم وكذا لو اكلت مال الغير خلاف ص حيث اكلته بدم

الابو مسئله قال الامام ح اطعام الضيف فرض كفايه لا يباح الطعام الا حيث

فصل والوليمه مستحبه الضيافه على اهل الوبر وليست على اهل المدر يعني اهل المدن

فيها اظهار النعمه ومواكله القلوب ما لم يكن فيها وجه نهي واقل ما يولم به شاه ان امكن

لما روي انه صلى الله عليه وسلم اولم على صفيه بسويق وتمر مسئله والموكد منها ثلاث الخرس وهو

والعرس والاعذار وهو الختان وجمله الولايم ثمان هذه الثلاث وعقد النكاح والعقيقه

وهي قدوم الغايب والوكيره وهي النزول في الدار والماذبه وهي عند اجتماع الاخوان فرع

المامه وهي الطعام الذي يصنع لاهل الميت لاشتغالهم فهي مستحبه لكنها لا تسمى

الوليمه هي طعام المسره الذي يجمع عليه ذكره الفقيهان خلاف ما في البحر ذكره مسئله

والاجابه الى الوليمه سنه سيما الى الامام محمد صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت موايد الطعام حفتهم

الملايكه يقدسون الله ويستغفرون لهم ولمن اكل معهم فرع وينبغي للمجيب ان ينوي

اتباع السنه لا قضا وطره من الطعام فان دعاه اثنان او اكثر قدم

الاول فان استووا فاقربهما بابا فان استووا فيعمل ابنه

قرب اليه منهم نسبا فان لم فاقربهم جوارا وقال الامام بل

فرع وللاجابه شروط ثلاثه الاول

منكر الا اذا كان منكر الا انه وجب ان تكون الدعوه عامه للقوي والضعيف ممن

حضورهم كالجيران او اهل المحله على حسب العاده لا ما خص بها الاغنيا او الاقويا فيكره

حضوره فاما ان خص بها المومنين من دون الفاسقين فلا باس لانه يكره الفاسقين واجابه دعوته

الا ان يكون لمصلحة دينية او يكونون مجاورين فللجار حق ولو كان كافرا فان كان مؤمنا فله
حقان وان كان مؤمنا رحما فله ثلاثة حقوق قيل والجار الى اربعين دارا من كل جانب وقيل يتبع
العرف فيه وقد قال في التقرير انه الملاصق لداره الثالث ان لا يزيد الوليمة على يومين لانها في اليوم
الاول سنة وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء وسمعة ذكره في الاستظهار وقيل انها الى آخر اليوم الثالث
كما في ضيافة الضيف **فرع** والصيام لا يكون عذرا من الاجابة بل يجيب فان كان صومه نفلا افطر
وان كان فرضا امسك وانما العذر الاشتغال بواجب او حفظ متاع او المرض قال الامام
وكذا اذا كان الحضور يؤدي الى الاجتماع بالاراذل فله ان يمتنع لئلا ينحط قدره ولا ينبغي دعاء
من يعرف من حاله انه يكره الحضور لسبب من الاسباب **مسئلة** ويستحب اجابة المسلم في غير
الوليمة ايضا ولو الى لقمة ولا يحتقر ما دعي اليه ولا من دعاه اذا كان مسلما ولا المكان الذي
دعا اليه ولو بعد قال ص وفي اطعام العاصي المحتاج قربة وثواب **مسئلة** ومن اراد
شيئا من الولايم او الاسفار او غيرها فالواجب عليه ان يتوكل على الله تعالى ويفوض امره اليه
ويستحب له ان يقدم قبله ذكر الله تعالى والصدقة ولا يجوز له ان يعتقد شيئا من التنجيم او التطير
او التفاؤل بالازلام المنهي عنها وهي السهام فمن اعتقد ان لشيء من ذلك تاثيرا فقد اشرك بالله في
علم غيبه وصار كافرا ومن عمل به ولم يعتقد تاثيره فسق ذكر ذلك كله في الكشاف
والتهذيب والمفاتيح قال ص وكذلك الايام التي تعتقد العوام انها نحسة ويتجنبونها
فمن اعتقد تاثيرها كفر ومن عمل بها ولم يعتقد تاثيرها اثم **فرع** وهكذا يكون في الذين
يسألون الجن عما يعرض من الامراض والآلام ويعتقدون ان لهم تاثيرا في حدوثها او في
دفعها بغير مباشرة ولا سبب قال في الاحكام والرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة
واربعين جزءا من النبوة وهي من الله والحلم من الشيطان فمن رأى ما يكره ثم استيقظ نفث ثلاث مرات
عن يساره وقال اعوذ بالله من شر ما رأيت فانه لا يضره ذلك **مسئلة** ويستحب الاجتماع على
الطعام لانه تكثر بركته وينوي بالاكل التقوي به على الطاعات حتى يصير قربة
ويبدأ بالحمد اذا اراد الاكل ان يغسل يديه قبل الاكل وبعده وان يبدأ بالملح ويختم به وان يسمي
في اوله جهرا ليذكر الناسي مع انها سنة كفاية فان نسي في اوله سمى حيث ذكر وان يحمد الله
بعد فراغه سرا لئلا يستعجل غيره بالرفع الحث يكون موافقا لغرض المضيف وان كرر البسملة
والحمد له لكل لقمة فافضل وان يغسل فمه عند فراغه وان يدعو لنفسه وللمضيف وان
لا يبرك على ظهر قدميه او على اليسرى او نصب اليمنى وان ياكل بيمينه بثلاث اصابع وعن
الصادق كراهة الاكل بالثلاث وكان ياكل بالخمس ورواه عن النبي صلعم وعلي عليه السلام
وان يصغر اللقمة حتى لا يبعث على صغرها وان يطيل مضغها ولا يمد يده للقمة الثانية حتى
يبلع الاولى ولا يشرب الماء حال اكل الطعام ولا عقيبه الا بعد مضي وقت مثل و

وان يلعق اصابعه بعد فراغه وتلعق الجفنة بعد فراغها وان ياكل ما يليه الا الفاكهة في
خبر فليحسب الغاب وان ياكل ما سقط من الطعام في الارض ونحوها بعد ازالة ما علق به
منها ما ورد فيه من الثواب العظيم وان يمسح يده بمنديل وتقرا بعد فراغه قريش والصمد وان
يخرج ما بين اسنانه ويرميه الى جيب بوطنه ولا ياكله الا ما كان حول اسنانه فلا باس
ذكر ذلك في المنهاج **مسئلة** والمرفعة التي جرت العادة بدعة وتركها افضل
لانه اكثر تواضعا لله وموافق لفعل الرسول صلعم **مسئلة** ويندب ان يقدم للضيف ما يكفيه
ويزيد على ما دون ذلك يعد لوم اذا كان يمكنه بغير تكلف ولا يبطي عليهم بتقديم الطعام
ولا يستاذنهم في تقديمه ولا ينتظر من غاب اذا قد حضر الاكثر لقوله صلعم الانتظار يورث
الاصفرار **فرع** وما بقي بعدهم من الطعام ندب اطعامه الجائع ان وجد والا في الله
وانزاحامه **فرع** ومن دخل بعد غيره لم يتخطا الناس الى الموضع الذي يفضي
الى نهاية المجلس الا اذا يامره صاحب البيت بالوقوف في موضع معين مثل امره
في موضع مقابل الموضع النسا ولا يتزاحمون في المجلس وتقدم الفاكهة قبل الطعام
مسئلة ويندب في شرب الماء وغيره ان تقدم الطالب ثم من عن يمينه حتى ينتهي
الا اذا كان فيهم صغير يريد الشرب قدموه لورود الحديث بذلك ويشرب الماء مصا
ويكون الشرب في ثلاثة انفاس ويسمي ويحمد في كل نفس **مسئلة** ويكره الاكل
مضطجعا ومنبطحا ومتكيا على اليسار او على وسادة او نحوها قال العبد لعن
كله ونحوه قائما او راكبا وسائرا **مسئلة** ويكره نظر الجليس عند الاكل
الكلام وكثرة الصمت والاكل من ذروة الطعام وترك النوا ونحوه مع التمر ونحوه
الجائز لقوله صلعم انه عدو لبركته ونفخ الطعام واستعماله لمسح اليد والسكين ونحو
اشبه ذلك واستخدام الضيف ولو كان اذ يامر المضيف لانه يستحب اكرام الضيف
وتجليله ولو كان لا يعرف ولا يستكثر ما يفعله بل يعترف له بالتقصير ويجعل ذلك كله
والامداد لفعل الانبيا عليهم السلام لا للريا وحسن الذكر وطلب الجزا والاخرج الضيف
المضيف ويامره بالتاني والابراد ويخرج معه الى باب داره ذكر ذلك في المنهاج **مسئلة**
ويكره مواكلة المجذوم والقرب منه دون رمح وادامة النظر اليه واكل الطين فان اكثر
حتى يعرف ضرره حرم واكل الثوم نحوه لمن يريد دخول المسجد والحضور مع الجماعة
كراهة حظر وتلك كراهة تنزيه قال الامام ح الا المراة عذر في اكله فلا باس بتحوله
مسئلة ويكره اكل الطحال والقشم واكل الارنب والوبر والضب
للحيوان والانثيين والمبولة والمثانة والمرارة والغدد واللحم النيء قال م وكذا اكل
القصد وقال ط يحرم **مسئلة** ويحرم اكل حشرات الارض والخلاف فيما لا دم له

شابل ومن جملة ذلك الذبّان والديدان والخنافس وتحرم اكل السلحفاة خلاف ك قيل وهي ابو قيل وقيل هي حيوان في البحر شديد الجسم يشبه الرحا ومنه يتخذ الذبل **مسئله** والاصل في الحيوانات التحريم الا ما ورد فيه الدليل بالتحليل عند الهادي وقال م والامير ح عكسه وتحرم اكل الضبع والثعلب خلاف ش وتحرم الحمر مطلقا حلا وبعض ش في الوحشي **مسئله** وتحرم دود الجبن والباقلا والتمر ونحوها بعد انفصاله واما مع اتصاله ونحوه فقيل كذا ايضا في التذكرة والامام ح تجوز وكذا تحرم قمل الما ونحوها ودود الحب وفارة **مسئله** وتحرم اكل الخيل خلاف زيد و ش وقال ح تكره وكذا البغال تحرم خلاف الحسن وكذا الحمير الاهلية خلاف ابن عباس واما الوحشية فعلى تخريج السيدين للهادي وهو قول زيد والفقها انها حلال و قال ق و د و ع و قن انها حرام **فرع** وما تولد من ما يحل وما يحرم من الحيوانات فالعبرة فيه بالام ولا تحل شرب لبن الخيل والدواب ولو قيل بطهارته ذكره ص واما القطا فقال في البحر انها حرام عند الهادي وهو قول المهدي وقال في شمس الشريعة و ص والامام ح انها حلال **مسئله** تحل اكل النعامة والقطا والدراج وتحرم اكل جبن الكفار وذبايحهم على الخلاف في اهل الكتاب واما طعامهم وسمنهم ولبنهم فعلى الخلاف في طهارتهم **مسئله** وتحرم اكل ما يسكر كثيره ولو بعض الناس كواحد من الف ذكره م وسوا كان سكره لتغيره كالخمر والمزر او خلقه من اصله كالبنج والحشيشة والجوزلة من الاشجار المرة وغيرها **فرع** والخمر المجمع عليها التي يكفر مستحلها ويفسق شاربها هي ما اتخذ من عصير العنب او الرطب اذا رمى بالزبد وكان يسكر فاما ما يتخذ من الزبيب والتمر فقال الامام ح كذا ايضا وقيل انه يفسق شاربه ومستحله واما سائر المزورات فيحد شاربها ولا يقطع بفسقه لاجل الخلاف فيها الا ان سكر بها فسق قال الامام ح يجوز شرب النقيع الى ثلاثة ايام ويكره بعد السبع ثم يحرم رواه في البحر وعند ح ان خمر العنب والرطب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه يكون طاهرا ويجوز شرب دون المسكر منه وما اتخذ من نقيع الزبيب او التمر فاذا طبخ ادنا طبخ طهر وحل دون المسكر منه وما اتخذ من المزر فهو طاهر وحل دون المسكر منه ذكر ذلك في البحر **مسئله** ويحل الخمر لمن اكره على شربها بالقتل او الجوع ولمن خشي التلف من العطش ولم يجد سواها ولمن غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها الا الخمر **فصل** لبيان الشفا بها هنا مسئله واما التداوي بها في غير ذلك او بغيرها مما هو نجس فعند الهادي و ن و م و ط و ع و ح و ش يحل وعند القسم و ق و د و ص هكذا في المعنى حكى الخلاف في الخمر وقال في الكافي وشرح الابانة ان الخلاف فيما كان مختلفا فيه كبول ما لا يؤكل لحمه ولبنه وشحم الافاعي ومرقها ونحو فاما ما كان مجمعا عليه كالخمر والبول والغايط والدم فلا يحل التداوي به وفاقا **فرع** وما ادخل فيه جز من الخمر او القريط ونحوه كالمعمول فلا يجوز التداوي به عندنا قيل والنظر فيمن استعمل القريط حتى عرف انه اذا تركه مات ولم يعرف له دوا الا الخمر يشربها اياما فهل يجوز له شربها حتى

حتى يأمن على نفسه الهلاك كان ولو حرزاً له الاستمرار في القريط دفعاً عن نفسه الهلاك فانهما اولى على قول
من يجيز التداوي بالخمر ونحوها ولعله يقال ان استعماله للخمر اولى من استعماله للقريط دايماً الترك للاصح
منهما محظور **مسألة** اذا تخللت الخمر بنفسها فانها تحل خلاف المتوكل وغيره من متقدمي
اصحابنا فقالوا انه يحرم الخمر او انما توضع مما يمنع من مصيره خمراً الحوان توضع فيه شيء من الخل
او من عصارة الحوامض او من الملح او الجرد **فرع** واما اذا عولجت الخمر حتى تخللت فقال الهادي
لا تحل ولا يحل شربه وقال زيد ون وم لا يحرم الفعل ويحل استعماله من بعد وقال ح يحرم الفعل
ويحل الاستعمال **مسألة** من وضع العنب او الزبيب او التمر في الدن ليصير خمراً اثم قال في البحر
ويفسق ولا يلزمه اراقته حتى يختمر وقال الامام ح بل يجب بعد اختماره ويجب فان فعل ولم يفعل حتى
تخلل حل وان وضعه في الدن ليصير خلاً او بغير نية لم يأثم ومتى صار خمراً فان اطلع عليه او نقله لزمه
اراقته وان علم باختماره ولم ينقله ولا يبصره لزمه اراقته خلاف قد م والامام ح والفقيه
جعفر لعان المسلمين بذلك **مسألة** لا باس باتخاذ قوت السنة كفعله صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يكون
من اطيب المكاسب وهو الزراعة وقيل التجارة وقيل الصناعة **فرع** ويكره اكل ما كسب من جهة حظر
على وجه يملك وفيه خلاف قد مضى وكذا ما كسب من الصناعات الدنية كالدباغ وخادم الحمام
وما يباشر فيه النجاسة كالحجامة والجزارة وفي الختان تردد **مسألة** ويحرم الاكل والشرب
في انية اهل الذمة التي ترطبوا بها قبل غسلها على قولنا بنجاستهم فاما انية اهل الحرب فيطهرها
باستيلاء المسلمين عليها اذا كانت نجاستها لرطوبتهم وكذا بايديهم **مسألة** ويحرم استعمال
انية الذهب والفضة بكل وجه على الرجال والنساء ويحرم اقتناؤها للزينة خلاف بعض ش
فاما المذهبة والمفضضة فان كان الذي فيها مموهاً لا ينفصل فهو مستهلك لا حكم له
لكن فصله فان عم الاناء حرم وان كان في بعضه فاليسير يحل كالضبة في السيف والسكر
وما جبر بها الكسر والثلم وكذا قبيعة السيف ونحوها وان كان كثيراً لم يحل وقال ح يحل اذا رفع
الشارب فمه على غير الذهب والفضة قال الامام ح والكثير هو ما يحب جانبي الاناء واسفله واعلاه كذا ذكر
عنه في البحر والذهب اشد تحريماً من الفضة لان الخيلاء به اكثر **فرع** ويحرم على المراة التزين بكل
الذهب او الفضة لا ذلك استعمال لها الا اذا كانت شوكته حديداً او نحاساً جاز وكذا اذا القت
خمارها بغيره ثم وضعته في موضع للزينة جاز **مسألة** من توضأ من اناء ذهب او فضة فقال ط يجزيه
مع الاثم وقال في الوافي ص والفقيه س لا يجزيه وكذا يأتي في الماء المغصوب فان قيل ان الطاعة
والمعصية لا يجتمعان في فعل واحد يكون طاعة ومعصية كالصلاة في ثوب مغصوب فكيف قال يجزي
الوضوء فالجواب انه مطيع بغير ما عصى لانه عاص بأخذ الماء من الاناء ومطيع باستعماله من بعد
على اعضائه فان قيل ان استعمال الذهب والفضة من الكبائر وهو ينقض الوضوء فقيل انه لو حدث في
من هذا ان الوضوء لا ينتقض قبل كماله وقيل انه لا يقطع بالكبر في هذا لانه مقيس على الشرب الذي ورد

الدليل فيه **مسألة** يعفا عن اليسير من الذهب كما في الحرير لان تحريمهما واحد فيعفا عن تطرير

الثوب والقميص بالحرير قال **ص** وكذا عن مسامير الخاتم تكون من ذهب وقال في الكافي لا يجوز وفي جواز

فص الخاتم من الياقوت ونحوه تردد **فيه** الاقرب جوازه كما كان فص خاتم علي عليه السلام وغيره

من الصحابة وقيل لا يجوز **مسألة** وكلما ارتفع ثمنه لنفاسته كالياقوت والعقيق والفيروزج

واللؤلؤ ونحوها فهو كالذهب والفضة في التحريم وما ارتفاع ثمنه لاجل الصنعة التي فيه فهو

حلال كالنحاس والرصاص والشبه **مسألة** ويجوز للنساء استعمال الحرير كالحبل

ونحوه والقوارة ونحوها واما للرجال فقيل لا يجوز وقيل انه مثل افتراش الحرير على الخلاف الذي

ياتي فيه

كتاب اللباس بحمد الله

والملبس دون الاناث لباس الحرير الخالص ولو كان بطانة لغيره الا عند العذر نحو من يجد

غيره او من به الحكة وهي القمل ذكره في البحر وقيل هي داء اشبه داء البعل يصيب منه الحكة ويتنفع فيه

لبس الحرير او حلق اللحية والا في حرب الحق سوا كان جهادا عاما او خاصا قال ابو **جعفر** حال القتال

فقط وقال الامام **ح** مادامت الحرب قائمة وقيل مهما كان تحصل الارهاب للعدو لانه العذر فيه

وكذا في لبس المذهب والمفضض وقال **ح** لا يجوز لبس الحرير للذكور مطلقا وقال ابن علية يجوز مطلقا

مسألة فلو كان بعض الثوب حريرا وبعضه قطنا لم يحل لبسه الا اذا كان الحرير هو

الاقل وقال في المنهج يجوز اذا كان قدر النصف ودونه فيحل ويعتبر في الغلبة بالوزن وقال

في الشرح العبرة باللحمة فان كانت حريرا حرم وان كانت غيره حل **فرع** وهذا فيما خلط ه

بالنسج لا فيما خلط بالالصاق فلا يعفا منه الا اليسير كطوق الجيب وهو الفقرة ورؤس

الكم وكفاف الكمين والفرج وعلم الثوب اي حاشيته الى قدر ثلث اصابع في العرض فما من كل

جانب قدر ثلث اصابع وقيل بل في الجانبين معا في كل جانب قدر اصبع ونصف اذا كان حريرا خالصا

وهذا فيما كان متصلا بغيره وهو قليل في جنبه فاما ما كان منفردا فلا يحل ولو كان دون ه

ذلك القدر ذكره الفقيه **مسألة** ويجوز نقط المصحف وجزاشته وتعشيره بما الذهب ذكره

في الكافي **مسألة** افتراش الحرير جائز للذكور لان القسم **ط** و**ص** و**ح** وحرمه **ن** و**م**

فان فرش فوق الحرير قطنا او غيره جاز افتراشه وفاقا وكذا الوسائد المحشوة بالحرير لا في اللباس

فلا يجوز لبس ملحفي بالحرير الا عند العذر كما مر **مسألة** يحرم على الذكور في غير الجهاد لبس

المصبوغ بالحمرة او الصفرة كالمزعفر والمورس والمعصفر فاما المصبوغ بالفوة والبقم فيجب تحريمه ايضا وقال

الامام **ح** والفقيه يحل وهذا حيث الصباغ مشبعا ظاهر الزينة لا ما كان بالحال لا زينة فيه فيجوز ذكره

الامام **ح** فلو صبغ بعض الثوب فلعله يحرم حيث يكون ظاهر الزينة والله اعلم واجاز **س** و**ك** لبس المصبوغ

مطلقا **مسألة** ويحرم على الذكور لباس حلية الذهب والفضة ونحوهما مطلقا الا خاتم الفضة فهو سنة

وكذا خاتم العقيق وموضع الخاتم هو الخنصر من اليمنى ويجوز في خنصر الشمال لكنه ترك الافضل

فرع ويستحب ان يكون وزن الخاتم درهم ونصف وان يكون الفص منه الى باطن الكف ومن الامراة الى
ظاهره اظهارا للزينة فرع ولا يجوز الجمع بين خاتمين في يد واحد فلو كان احدهما للحفظ الثاني فيه زيادة
خطر من وجه اخر وهو استعمال الفضه واما في تحلي بخاتم فكذلك لا يجوز روي عن الحسن ومحمد
انهم كانوا يفعلونه واما الجمع بين خاتم فضه وخاتم عقيق فيجوز لورود الدليل بجواز كل واحد منهما
الا ان يكون فيه تشبه بالنسا لم يجز فرع ويجوز نقش الخاتم بالقران ويكره التختم بالنحاس والحديد والرصاص
مسئله ويجب منع الصبيان من المحظورات التي يكون فيها فسادا كالخمر والزنا والميته ونحو ذلك
وفاقا وكذا يمنعون من لباس الذهب والفضه والحرير ونحوها خلاف ش والفقها قال الامام ح فاما
الباسهم ذلك فلا يجوز وفاقا مسئله والخضاب للنسا مندوب وفاقا للرجال البالغين فان كان لحاجه
جاز ولغير حاجه فالابو ع وابو مض والفقها لا يجوز لان فيه تشبه بالنسا وقال ش والامام ح
يجوز وهذا في خضب الايدي والارجل واما خضب الشيب فيجوز وفاقا لكن تركه افضل فرع واما
صباغ الشيب بالسواد للرجال فلا يجوز خلاف ن وهو مروي عن الحسنين واخيهما محمد مسئله ويحرم
لبس الرقيق الذي يصف لون البشره من العوره اذا لم يكن معه غيره يسترها الا بين الرجل والسيد وامته
مسئله ويحرم استعمال جلود الميته مما يوكل ومما لا يوكل ولو دبغت وقال ص يجوز الاستمتاع
من غير رطب وذكره ط في عظم الفيل فيأتي مثله في الجلود وقال م بالله وح وش ما دبغ طهر الا جلد
الادمي والخنزير قال ش وجلد الكلب ايضا مسئله فيحرم لباس السواد للمصيبه لاظهار التجزع
وكذا ما يشبه ذلك من ترك الزينة للمصيبة فانه لا يجوز مسئله ويندب للرجال التجمل للجمعة
النصف من الثياب والبياض افضل قال م ويكون من الوسط الذي لا يلام لابسه لجودته

فرع والسنه في الازار والقميص ان يكون الى نصف الساق

ولا باس في الركاب الى ظهر القدم ذكره في الاحكام ومما يدل عليه نهي عنه الا في حال الصلاة
فيجوز ويكره الى الارض ذكره ص فرع وادنا لباس الزهد هو المرقعه وقد لبسها امير المؤمنين علي
عليه السلم وكثير من الصحابه وادناه قميص وقلنسوه واعلاه قميص وسراويل وملحفه وما زاد
على ذلك فليس من الزهد ذكره في البحر مسئله يجوز لمن قطع انفه او قلعت سنه ان يجعل مكانه
ذهبا او فضه والفضه اولى وقال ن وح لا يجوز فرع ومن رجفت سنه جاز ان يشدها بفضه لا ان
قلع سنه فلا يجوز له تركه بالفضه لانه تخرج على قولنا ان الحياة تحل العظام قال في البحر ويجوز لمن
قطعت انملته ان يبدلها بفضه لا من قطعت اصبعه مسئله ويجوز ان يجعل حليه السيف والخنجر
واللجام والركب والثغر والمنطقه من ذهب او فضه والفضه اولى وكذا حلقه المنطقه وجربان الدرع
لترجيحه صلى الله عليه في ذلك وكان لبعيره برة من فضه في انفه مسئله ويجوز لباس ما صبغ بصباغ
دخل فيه خمر بعد ما يغسل مسئله من المندوب اكرام الشعر بالدهن والتسريح واعفا
اللحيه واحفا الشارب والفتيل لا الشبابكي ويجوز اخذ ما تحت القبضه من اللحيه وتركه افضل ولا يجوز حلقها

الا ما كان من الشعر في الحلق فليس منها **فرع** ويكره تطويل اللحية وشعر الصدغين وتصفيفها وتبييضها
بالكبريت اظهارا لكبر السن ونتف الشيب منها وعقدها وشقها نصفين وتفتيلها وترك الشعر اشعث
فرع ويستحب تطييب اللحية ومشطها وتسريحها ونتف شعر الابط وحلق شعر العانة وقص الاظفار ودفن
ما ينفصل منه لذلك كله او من انه يغبر التراب **مسئلة** ويكره المشي في سراويل فقط ولباس ما فيه
تمثال حيوان لا افتراشه وهذا فيما كان رقما بالصباغ ونحوه فاما ما كان له صورة مستقلة
لها ظل فهو منكر يجب ازالته مطلقا قيل وكذا ما كان نسجا فلا يجوز لباسه ويجوز افتراشه
وافتراشه **مسئلة** ولا يجوز نقش سقوف البيوت وجدرانها بالذهب والفضة لانه من السرف
خلاف ح **مسئلة** ويحرم على الرجل التشبه بالنساء وعلى المرأة التشبه بالرجال وذلك يكون
في اللباس والمشي والكلام الا بين الزوجين وحدهما **مسئلة** ويحرم التشبه بالكفار والفساق
فيما يختصون به في العادة لان من تشبه بالكفار كفر ومن تشبه بالفساق فسق لقوله صلى الله عليه وسلم من تشبه
بقوم فهو منهم **مسئلة** من تكلم بما ظاهره الكذب وجب بيان انه متهم بالكذب وليس له ذلك لان
دفع التهمة عن النفس واجب ولا يجوز للانسان ان يحل نفسه في محل التهمة بالقبيح قيل الا ان يحتاج
الى ذلك جاز مع التعريض بالنية الى غير الكذب مما هو محتمل ما تكلم به **مسئلة** ويحرم
الوشم على النساء والرجال وهو الكي بالنار على وجه النقش في اليدين او الرجلين او غيرهما قيل ومنه نقش
الذقن واللثة قيل وكذا النمش وهو نقش اليدين بالابر والسواد قيل وكذا النمص وهو نتف شعر العانة
فيحرم على النساء والرجال قيل نتف شعر الجبهة قيل وكذا الوشر وهو تفليج الاسنان **مسئلة**
ويحرم الوصل قيل وهو من يصل بين الرجال والنساء وقيل من تصل شعرها بشعر الناس لما فيه من التلبيس
على من خطبها ان كانت فارغة وان كانت مزوجة فالمراد به اذا كان الشعر من غير محرم لها لان
لزوجها التحريم النظر اليه بعد انفصاله باقي ذكره الحنفية والفقيه وقال الامام ع والفقيه
انه قد ارتفع فيه بعد انفصاله قيل وهكذا في العظم ايضا بعد انفصاله **فرع** قيل والظاهر ان
هذا التحريم الذي في الوشم وما بعده على ظاهره مطلقا وقال الامام ح و بعض ش المراد به
فيمن يفعله لغرض محظور وترغيبا للناس فيها فاما من يفعله ترغيبا لزوجها فقط فهو جائز وكذا
ثقب الاذن للقرط ونحوه جائز **مسئلة** وللمرأة ان تصل شعرها بشعر الضان والمعز اذا كانت مزوجة
او فارغة وكان بشرط ان لا يحصل به تلبيس على من خطبها ويجوز ايضا بشعر من يجوز لها النظر اليه لكن
لا يجوز لها النظر اليه لشهوة **مسئلة** ويستحب للنساء التجمل بالجيد من الثياب وارخاء القميص
ليستر القدمين ولو انسحب على الارض وكذا يستحب لهن لبس القلائد ونحوها من انواع الحلية على ما جرت به
العادة في كل بلد بعادة اهلها ولو من الخرز او الزجاج وصلاتها في ذلك افضل من صلاتها خالية عنه
للاثر الوارد فيه **فرع** ويندب لهن الخضاب في الايدي والارجل والشعر والانامل وتسويد الاظفار
لكن التسويد في حق الصبايا الطرفة وفي حق العجائز الغمشة ولعل الصبايا هي من

وحيض تكون من دون ثلاثين سنة لان الرجل من بعد الثلاثين يسمى كهلا وبعد الاربعين يسمى شيخا فلذا تكون
في المراة وقيل ان الكهل هو من جاوز الاربعين والشيخ من جاوز الثلاثين ذكر ذلك في البحر **فرع**
ويكره لهن ترك ما ندب لهن ولو للعجائز والفوارغ من الازواج ويكره لهن الخروج بالمسك ونحوه
من انواع الطيب لئلا تؤذين الرجال به ذكره ض **مسئلة** ويجب ستر العورة الا عند الضرورة
او الحاجة مع الزوجة او امته او الفارغ عنه او اذا كان خاليا فيجوز ويكره وقال ش والامام ح
فرع وليس لاحد ان يشتمل بثوب ويجب على احد جانبيه حتى تبدو عورته من الجانب الآخر ولا ان يحتبي به
حتى تبدو عورته ولا ان يدخل في الماء الصافي عاريا اذا كان في الملا وان كان خاليا جاز
وكره في الصافي والكدر وكذا حال الغسل وفي الحمام فخوف لئن الملائكة تحضره **مسئلة**
ويستحب مصافحة المؤمن لما ورد في الحديث انها تنزل عليهما مائة رحمة تسعون للبادي منهما وعشرة للآخر
مسئلة والابتدا بالسلام سنة كفاية فاذا قام به البعض كفا والرد فيه واجب كفاية
والابتدا به افضل من الرد وسواء كان الابتداء به مشافهة او برسالة الى غائب يجب الرد اما
باللفظ او بكتاب اليه **فرع** والسلام مشروع بين المسلمين عند كل اتفاق بعد افتراق ولو قل
الافتراق كما ان الصحابة كانوا يتصافحون اذا فرقتهم الشجر في الطريق **فرع** ويندب ان
ياتي به المبتدي كتسليم الصلوة معرفا بالالف واللام ثم يقول المجيب وعليكم السلام
فياتي بواو العطف ويوحد السلام كفعله **مسئلة** ومن آداب السلام ان يسلم
به السائر على الواقف والقائم على القاعد والمنتبه من النوم على النعسان والراكب على السائر
وراكب الفرس على راكب الاتان والاقل على الاكثر والاصغر على الاكبر فان استويا فالفضل
للمبتدي وكذا لو ابتدا به من ينبغي ان يبتدا به فانه يكون افضل له **فرع** ويكره القيام على
لنهيه صلى الله عليه وآله عن ذلك وانما يحسن الابتدا بالسلام على من يحسن الرد منه لا من لا يحسن الرد منه
كالمصلي والمؤذن والمقيم وقاضي الحاجة والقارئ والمراة غير المحرم لغير حاجة سيما في الخلوات
فرع فمن سلم على احد من هؤلاء فقال في البحر والزمخشري لا يجب الرد عليه وهو القوي وقيل بل يجب
فان كان في صلوة فريضة فبعد الفراغ منها وان كان في نافلة او في اذان او في اقامة
خير بين التاخير والرد فورا الا ان يخشى فوت المسلم بغيبة فانه يجب الرد فورا **فرع** ويصح
ان يكون السلام الواحد تحية وردا وابتدا وهو حيث ينوي به الرد على من سلم عليه والابتدا لغيره فيكون
وجوبه لسبب وندبه لسبب آخر كمن يغتسل للجنابة والجمعة او نحوها **فرع** واما نحو السلام على المؤمن
لانه دعاء بالسلامة من العذاب واما على الكفار والفساق فلا يجوز ابتداؤهم به الا مع تحريف اللفظ
او بالنية واما الرد عليهم فكذا ايضا ذكره في الكشاف والفقه للمذهب وعن ابن عباس والحسن والشعبي
انه يجوز **فرع** والسلام عند الانصراف مشروع ايضا قيل ولا يجب الرد فيه وفيه نظر واما
بغير السلام المشروع فقال في الاذكار لا يجب الرد عليه **وقيل** بل [illegible]

قوله واذا حيتم بتحية ولم يفصل بقوله ذلك كله من الحظر **مسئله** والقبلة في الزوجة
والامة الفارغة جايزة وامة غيرها فعال [ح] لا تجوز وقال [ن] و [ط] وش تجوز اذا كانت لغير
شهوة وتكره اذا كانت في الفم او في القدم **فرع** والقبلة تنقسم على قولنا بجوازها فقبلة التحية
في اليد وقبلة المحبة للاخ المسلم في الجبهة وقبلة الرحمة من الوالد للولد في الخد وقبلة التعظيم
من الولد للوالد او للامام ونحوه على الراس وقبلة الشهوة في الامة والزوجة حيث شا **فرع**
والخلاف في المعانقة كما في القبلة قيل هي وضع العنق على العنق قال الامام [ح] انما تقبيل العنق
او المنكب **مسئله** ونظر الرجل الى المراة الاجنبية ان كان لشهوة حرم وفاقا ولو كان من ورا
حايل اذا كان يرا حجم بدنها وان كان لغير شهوة فان كان لحاجة كبيع او شرا او قرض او عارية
او وديعة او خطبة او شهادة او حكم او نحو ذلك جاز وان كان لغير حاجة لم يجز خلاف [ح] وش
والفقيه والامام [ح] فيما عدا العورة وهو الوجه والكفان قال وكذا نظر المراة الى الرجل قال
في الكافي وبعض المذاكرين انه جايز مع عدم الشهوة **فرع** والذي يجوز ليه النظر من المراة عند
الحاجة هو ليس بعورة منها ذكره [م] وكذا ما دعت اليه الضرورة عند العلاج من الطبيب ونحوه
ومسقد العرق **فرع** وحيث يكون النظر لشهوة لا يجوز الى غير الزوجة والامة الفارغة ولو الى محرم
او ذكر او بهيمة او عورة نفسه ولو المراة الى المراة ولو من ورا حايل وكذلك الى اللمس **فرع**
واما الصغار الذين لا تتعلق بهم الشهوة من الذكور والاناث فيجوز النظر اليهم والى عوراتهم قال
الامام [ح] الا الفرجين قيل وكذا لا يلزم الكبير ان يستر عورته من الصغير الذي لا يميز العورة
لانه كالبهيمة **فرع** واما التفكر بالقلب في المعاصي كالزنا ونحوه فان كان يخشى منه الفتنة لم يجز
وان لم جاز ذكره [م] وقال الغزالي يكره **مسئله** وعلى المراة ان تستر وجهها اذا عرفت ان الرجل
ينظر اليها على قولنا بتحريمه او اذا ظن الشهوة وعلى المراة ان تستتر عن عبدها خلاف قش وعايشة
لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن قلنا المراد به عند الحاجة كغيره لكن خصه الله تعالى بالذكر لما
كانت حاجتها اليه اكثر من غيره ذكره في الشرح ولو كان العبد خصيا **مسئله** واذا انتهى الشيخ
او العجوز الى حال لا يشتهي ولا يشتهيا سقط عنه الحجاب **فيل** وكذا يكون في المريض المدنف
ابعد **مسئله** وعورة الامة والمدبرة وام الولد والمكاتبة كعورة الرجل وزاد [ح] و [م]
بطنها وظهرها **مسئله** ويجوز للرجل ان ينظر الى المراة المحرم الا ظهرها وبطنها وما بين سرتها
وركبتها ولجاز قاضي القضاة نظره الى ظهرها وبطنها وكذلك المراة تنظر الى الرجل المحرم
ما خلا عورته **فرع** وما جاز النظر اليه من المحارم جاز لمسه وغمزه ودهنه وسوا كان المحرم بنسب
او رضاع او مصاهرة وكل ذلك مع عدم الشهوة وما لم يجز النظر اليه لم يجز لمسه ولو من ورا حايل
الا عند الضرورة اليه كخوف سقوطها من على الدابة او عند ركوبها او نزولها عنها اذا لم يمكنها

الا بامساكه ذكره م في الافات ورواه في بيان النجاري عن الهادي والا الخ مع الرجل والمراه

مع المراه فلكل واحد ان تمس عوره الثاني من وراحايل الا الفرجين والامع الشهوه

بالبصر واللمس ذكره الفقيه **مسئله** وما اللبس هل رجل او امراه لنحو النظر اليه

تغليبا للحظر كما في اللبس **مسئله** والامه المزوجه والرضيعه لسيدها حكم

امه الغير في النظر ونحوه **مسئله** ولا يجوز خلوا الرجل في بيت واحد بامراه غير محرم

عاصين معا فاما بالمحرم فيجوز ما لم يخش مقارنه الشهوه **مسئله** ويجوز النظر الى عوره الغير

عند الضروره او الحاجه اليه كتحمل الشهاده على الرضاع او على الزنا وعند الختان والقابله

تنظر الى فرج الوالد قيل وان لم توجد امراه تحضرها جاز ان تحضرها رجل وكذا الشهادات بالحيض

او ما لبكاره او بالثيوبه كمن تزوج امراه بكرا ثم ادعت انه عنين او ادعا انه قد وطيها فانها تنظر

اليها عدله كما تقدم وكمن اشترا امه على انها بكر ثم ادعا انه وجدها ثيبا وانكر البايع

فالقول قوله ويجوز ان تنظر اليها عدله فان قالت هي بكر فلا يمين على البايع وان قالت هي ثيب لزمته

اليمين انه سلمها بكرا اذا كان قد مضا وقت بعد قبضها يجوز حدوث ثيوبتها فيه وان لم يرد عليه

فرع واما من اصابها عله ولم توجد امراه بصيره تداويها ولا محرم لها جاز للرجل البصير ان ينظر

الى موضع العله ويداويها ويلمس ما يحتاج الى لمسه ما لم يقارن ذلك شهوه فان قارنته

حرم الا ان يخشى تلفها فيجوز ما لم يخش الوقوع في المحظور **مسئله** ويحرم على النسا المسلمات ان

عن النسا الكافرات ويستحب لهن عن النسا الدوارات كذلك في بيان النجاري و ص وكان

يتعله في بناته **مسئله** من اراد الدخول الى بيت فيه غيره ممن لا يجوز له النظر الى عورته

حتى يستاذنه بكلام او سلام فان اذن له دخل وان منع رجع وان سكت عنه استاذن ثلاثا

فاذا لم يوذن له رجع فاما الدخول على الزوجه والامه الفارغه فيستحب فيه الايذان والا

ولا فرق في الاستيذان بين الدخول على النسا والرجال قيل وهذا حيث جرت العاده بعدم ستر

العوره في البيوت الخاليه او كانت العاده في ذلك مختلفه فاما اذا كانت العاده معروفه بستر

العورات في البيوت الخاليه فلا يجب الاستيذان **فرع** وليكن المستاذن متنحيا عن الباب ولا ينظر

من خلاله لبلا يقع نظره على ما لا يحل له **فرع** ومن دار غيره بغير استيذان وهو بالغ عاقل ونظر

الى اهلها فقد ورد في الحديث انهم اذا فقوا عينه فقد هدرت فابقاه س على ظاهره

انه يجوز فقو عينه اذا نظر الى حرمه صاحب البيت قال ك يجوز الضمان و قال ط المراد به

اذا لم يندفع الا بذلك **مسئله** ويمنع الصبيان والمماليك الذين يتكرر دخولهم للحوايج

من الدخول على الزوجين في الاوقات الثلاثه التي ذكرها الله تعالى وهي قبيل الفجر وقبيل الظهر

وبعد العشا لان الصحابه كانوا يعتادون مباشره ازواجهم في هذه الاوقات فيجمعون بين

الطهاره الكبرا والصغرا للصلوه **مسئله** ولا باس ان يدخل في الامه والعضاد ويكون

بالقرآن لا بالتوراة والانجيل قال ن ولا بالاسماء العجمية ويكره النفث والتعقيد لانه تشبيه بالسحرة
ولا باس بالنفث في الحصا والرمي به في وجوه الاعداء كفعله صلعم في يوم بدر **مسئله** ويجوز التقاط
ما تساقط في الطرق من السنابل ونحوها حسب العادة وكذا اخذ ما سقط من اشجار الفواكه بعد
القطاف والحصاد اذا اجرت به العادة **مسئله** ويجوز للانسان ان ياكل من مال غيره اذا حصل
له ظن قوي على امارة صحيحة بان مالكه يرضى نحو ان يضع له صبي يميز طعاما لياكله وهو يعلم
او يظن ان فعله باذن وليه ويجوز لمن يقدم لضيفه طعاما وهو يعلم الضيف انه من مال المصدق ونحو ذلك
اكله ما لم يظن عدم رضاهما او يشك في رضاهما

كتاب الدعاوى

هو يقال دعاوى
ودعاوا بالفتح افصح والبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فالمدعي هو من يدعي خلاف الظاهر
والمدعى عليه من يكون الظاهر معه ذكره ط و قش وقال الكرخي و قش انه من اذا سكت ترك
والاظهر انه اختلاف عبارة فقط مع اتفاقهم في المعنا **مسئله** من ادعا الخيار في البيع فهو
المدعي على القولين معا ومن ادعا التقضي من الخيار مع الاتفاق على قدرها فهو المدعي على القول
الاول ولا يدخل في عبارة القول الثاني **فرع** ومن ادعا بعد مضي مدة الخيار انه كان
فسخ فيها فهو المدعي على القولين معا ومن ادعا التاجيل بالثمن فهو المدعي على القول الاول ولم يدخل
في عبارة الثاني **فرع** ومن ادعا التقضي للاجل مع اتفاقهما على قدره فهو المدعي على القولين معا
ومن ادعا الزيادة في الاجل فهو المدعي على القول الاول **فرع** من زوجها ابوها ثم قالت
قد كنت كبيرة ثيبا ولم ارض وقال الزوج بل كنت صغيرة وكذا من كانت كبيرة بكرا فقال
الزوج سكت حين علمت و قالت انكرت فانها المدعية في الصورتين معا على القول الاول وهو مستقيم على
قول الهادي وعلى القول الثاني المدعي هو الزوج وهو مستقيم على قول م **فرع** ومن
ركب دابة غيره يوما و قال اعارنيها او باذن المالك وقال المالك اذنت في يوم فقط فالمدعي هو الراكب
على القول الاول وهو مستقيم على قول م والوافي والفقيه وعلى القول الثاني المدعي هو المالك وهو
مستقيم على قول ط وقول ط في هذه مستقيم على القولين معا **مسئله** ومن شرط المدعا
عليه ان تكون الشي المدعا عليه حتى يصح اقراره به ويصح البينة عليه به فاذا اثبت الحق عليه مان ثبت كونه
في يده بالبينة او بعلم الحاكم حكم عليه حكما منبرما وان ثبت كونه في يده باقراره او نكوله او برد اليمين
على المدعي وحلف حكم عليه حكما مشروطا بصحة كونه في يده واذا ثبت انه في يده بعد ذلك لم يحكم عليه
الا باقراره واما بالبينة لجاز ان يتواطيا على ذلك في حق الغير وهذا حيث ادعا انه ملكه مطلقا فاما اذا ادعا
عليه واضاف الى سبب يوجب عليه التسليم له نحو ان يدعي عليه انه باع منه وهو يملكه او كان معه
له وديعة او عارية او رهنا او غصبا او اجارة فانها تصح الدعوا فاذا اقر بها او نكل عنه او ثبت به حكم
عليه بتسليمه واستفدايه مما امكنه ولو كثر فان تعذر عليه لزمه قيمته **فرع** وسوا كان الشي
المدعا عليه في ذمة المدعا عليه او في ذمة المدعي او في يد احدهما او في يد غيرهما او في ايديهما معا

او كان مستقلاً اليه من جهة غيره كالوارث سوا كان المدعى عليه و البالغ ولد او سيدا او عبدا

او زوجا او ذميا او حربيا مستامنا او مؤمنا او مكاتبا او غيرهم **مسئلة** والمدعا قد يكون

لله محضا كالزنا والشرب وقد يكون مشوبا بحق لادمي كالقذف والسرقة وقد يكون محضا لادمي محض

ثم هو قد يكون معينا وقد يكون بيعا او شرا او نكاحا او طلاقا او خلعا او عتقا او نسبا او صلحا عن دم

او عن غيره وقد يكون اثباتا لدين او قرض او رهن او وديعة او نحو ذلك وقد يكون اسقاطا كالابراء

والقضا وقد يكون ثابتا في الذمة كالثمن ونحوه وقد يكون في حكم الثابت فيها وهو ما كان ثبوته معلقا

بشرط كالدية في قتل الخطا فهي تكون على القاتل اذا لم يكن له عاقلة تحملها وكجناية العبد

اذا التزم بها ولم يسلم العبد وللمدعي ان يدعي من شا من القاتل او العاقلة او العبد او سيده وكالقيمة

في المثلي اذا لم يوجد مثله وكمن ضمن بدين على غيره ان لم يسلم المكفول به لوقت معلوم **فرع**

واذا قامت الشهادة على السرقة التي توجب القطع فقال ط وع لا تصح الا مع دعوى المسروق له

وقال ن وتخريج م بل تصح من باب الحسبة من غير دعوى **مسئلة** وفي دعوى النكاح لا يحتاج

الى ذكر شروطه ولا ذكر العقد في دعوى نكاح الامة للحر خلافا للامام ح **مسئلة**

واذا كان المدعي للنكاح هو المراة ادعته على رجل فان ذكرت في دعواها ما تستحقه عليه

من مهر او نفقة او نحو من حقوقها وان لم تذكر ذلك بل النكاح فقط وانكر فكذا

ابن الخليل لا تحب كما لو شي وقيل بل تحب لانها المنعة ونصف المسمى ان نسيه وبالنكاح **مسئلة**

من غصبت عليه عين فله احذها ممن هي في يده بغير رضاه ولا حكم اذا كان لا يتبين فتنة خلافا لمن

على غيره فليس له الاخذ منه الا برضاه او بالحكم عند الهادي وخلافا لمن تبعه القود والقصاص

فلا يجوز له استيفاوه الا بالتراضي او الحكم لان فيه خلاف ش والمعول انه لا يتبت الا بامر

الحاكم كالحد **مسئلة** وتصح دعوى قتل الخطا على الجاني والعاقلة فان اقرا جميعا

العاقلة فقط لزمتهما الدية ان تحملتها حلما والا فقدر ما يلزمهما وان اقر به الجاني فقط لزمته

الدية وحده **فرع** وبعد الحكم بالدية على العاقلة من ابرى من الجاني والعاقلة برئ وحده مما عليه

واما قبل الحكم عليهما فان ابرئ الجاني برئت العاقلة معه لانه الاصل وان ابرئت العاقلة فعلى قم

يبقى ما يجب عليهما ويبرا معها الجاني منه الا ما بقي عليه واما على قول الهدويه انه لا يتبين حكم الفرع على

على الاصل ففيه نظر وتردد ذكره الفقيهان وقال السيد الهادي كرحمي بل تبرا العاقلة مما يلزمها

ويبقى الباقي على الجاني وهو ظاهر كلام ابي مضر وهو القوي **مسئلة** اذا ادعى على العبد جناية

توجب القصاص صح اقراره بها واقتص منه لا اقراره بسبب وان كانت توجب الارش على السيد مال

صحت الدعوى على العبد وعلى سيده فان اقربها السيد او قامت البينة تعلقت برقبته فان ابرى منها برى

هو وسيده ولو بعد التزامه بالارش وان ابرى السيد فقبل التزامه بالارش لا يصح الابرا وبعد

التزامه به يصح براو ويبقى الحق على العبد في ذمته متى عتق الا على قم فيبرا مع سيده وان اقربها

العبد وجب لم يصح اقراره الا متى عفو طولب وان ابرى منه قبل عتقه برئ **فرع** ومن ادعى على غيره القتل
فلا بد ان يذكر كونه عمدا او خطأ لان حكمهما مختلف ذكره في الكافي والشيء المدعى على **ضربين**

الاول لا يقبل الجهالة كالبيع والهبة والصدقة والاجارة والرهن فلا تصح دعوى شيء من ذلك
الا معلوما قدره وجنسه ونوعه اذا اختلفت انواعه **فرع** فمن ادعى الف درهم صحت دعواه ان كان
نقد البلد واحدا او كان فيه نقود لكن فيها غالب فينصرف الدعوى اليه وان لم يكن فيها غالب
فان كانت مستوية في سعرها وفي ضيقها صحت الدعوى ايضا وسلم المدعى عليه ايها شاء اذا ثبتت عليه الا اذا
كانت عن قرض او غصب فانه تسلم مثل ما اخذ في جنسه وصفته وان كانت مختلفة لم تصح الدعوى حتى
يبين ما ادعاه منها وهكذا فيمن ادعى شيئا من ذوات الامثال **فرع** فان كان المدعى من ذوات
القيم المنقولة فان كان باقيا فلا بد ان يذكر صفته ولا يكفي ذكر قيمته عند الهادوية وقال م انه
مخير بين ذكر صفته او قدر قيمته قال في البحر واذا كان لا صفة لا تضبطه فلا بد من ذكر القيمة
عند الجميع كالجواهر النفيسة ثم ان اراد المدعي تحليف المدعى عليه لم يجب احضار الشيء المدعى
وان اراد اقامة البينة عليه فلا بد من حضوره حتى يشهدوا على عينه فان لم يمكن احضاره فقال م
والفقيه تصح الشهادة على الصفة ثم يحبس المدعى عليه حتى يسلم ذلك الموصوف او تمضي عليه مدة
يغلب على ظن الحاكم فيها انه غير باق ثم تضمنه قيمته وقيل لا تصح الشهادة على الصفة عند الهدوية
فرع وان كان المدعى تالفا فانه يذكر قدر قيمته وجنسها ونوعها كما في الدراهم ويكون مخيرا
بين ان يقتصر على ادعاء قيمته وبين ان يذكره ويدعي قيمته وان التبس عليه حاله هل هو باق او تالف
قال انا ادعي كذا وصفته ان كان باقيا والا فقيمته كذا ان كان تالفا **فرع** فلو اعطى غيره ثوبا
قيمته عشرة ليبيعه له بخمسة عشر ثم انه جحد اباه والتبس عليه حاله هل هو باق او تالف وقد باعه
فانه يدعيه الثوب بصفته ان كان باقيا والا فقيمته عشرة ان كان تلف عنده والا ثمنه خمسة عشر
ان كان باعه

الضرب الثاني يقبل الجهالة وهو مختلف فمنه ما يقبل
الجهالة الكثيرة وهو الاقرار والنذر والوصية وعوض الخلع على الاصح فتصح دعوى المجهول اذا اضافه
الى ذلك نحو ان يدعي انه اقر له بمال او بشيء او نحو ذلك فاذا ثبت رجع في تفسيره الى المدعى عليه مع
يمينه ومنه ما يقبل الجهالة القليلة وهو المهر وعوض الكتابة والدية فاذا ذكر جنس المدعى
وقدره واضافه الى ذلك صحت دعواه ولو لم يذكر نوعه وصفته ولا قيمته **فرع** وانما لم
تصح دعوى المجهول لانها لو صحت لصح الحكم به والمقصود بالحكم هو فصل الشجار والحكم
بالمجهول لا يدفع الشجار بل هو باق ذكره في الشرح **فرع** فلو ادعى شيئا مجهولا واضافه
الى غصب او سرقة او جناية فقال في الانتصار والذهوري لا يصح والاقرب ان هذه المسألة تشبه
مسألة الرزمة في الثياب حيث شهد الشهود انه اعطاه رزمة ثياب فقال م لا تصح الشهادة الا
ببيانها وقال ابن الخليل والفقيهان بل تصح لانها على الاعطاء وهو يقبل الجهالة فيأتي الخلاف هنا

مثل ما هناك **مسألة** واذا كانت الدعوا فاسدة لم تجب اجابتها بل يقول الحاكم للمدعي صحح

دعواك ويجوز لا عوانه ان يلقنوا المدعي ما يصحح دعواه **فرع** واذا قامت الشهادة بالحق على المدعى

عليه ثم طلب من الحاكم يؤجله حتى يأتي بما يبطلها فانه يؤجله ثلاثة ايام ذكره في البحر ولعله يكون

على راي الحاكم في التأجيل وقدره **مسألة** ومن شرط الدعوا ان تكون شاملة لما شهد به الشهود

لا ان كانت قاصرة عنه فلا تصح الشهادة فلوا دعا ثوبا ووصفه ثم بين باقرار المدعى عليه بثوب

فانها تصح ويحكم له بالادنا **فرع** وان ادعا دارا او ذكر اسمها وحدودها ثم بين بالاقرار

بدار جملة لم تصح لانه ادعا دارا معينة **فرع** وان ادعا قتل بقرة او جرحها او ذكر بدر قيمتها

ثم بين بالجناية عليها حكم بارش الجناية لا ان كانت الدعوا والشهادة على العكس في ذلك فلا تصح

مسألة من ادعا انه اشترا شيا من غيره فلا بد ان يقول هو الحائز انه اشتراه لغيره او انه

قد خرج عن ملكه ولا بد ان يقول ان البايع باعه منه وهو يملكه او ثابت اليد عليه لجواز انه

باع منه ما لغيره واذا بين بذلك فلا بد ان يذكر الشهود ذلك **فرع** فلو شهد

شهود انه باعه منه جملة ثم اقام شهادة اخرا ان البايع كان يملكه او ثابت اليد

عليه في وقت البيع اذلك ورخ بو شهود البيع فهذه شهادة مركبة ذكرها م وح والفقيهان

وهو يفهم من كلام الهدوية في الشرح واللمع وقال المرتضا لا تصح ورواه في البحر عن ابي العباس

والهادي وش **فرع** ولا يحتاج المدعي للشرا ان يقول وانا الطالبه بالتسليم لكن يامر

الحاكم بالتسليم حتى يطلبه المدعي وقال ش وم لا تصح دعواه حتى يقول ذلك **مسألة**

ولا تصح دعوا الانظار بالقرض لانه لا يصح الانظار به خلاف ف وك وع وهكذا

لا يستهد على العقد كقيم المتلفات وارش الجنايات ذكره ابو جعفر **مسألة** من

في ملك غيره حق المرور او المسيل في دار او ارض فان كان في موضع منها معين بحدود

في حملها وجب تعيينها بالحدود او اللقب اذا ثبت من صاحبها بتعيينه في موضع منها على ما جرت

به العادة في قدره فيكل لم لا يكون لمالك الموضع ان ينقله الى موضع اخر منها وقيل له ذلك

على وجه لا يضر صاحبه كما ذكر م بمنزلة كروم على شجر لغيره ان لصاحب الشجر ان يقطع شجره

ويبدله بغيره على وجه لا يضر بالكروم **مسألة** من ادعى على غيره شيا فادعى به او ثبت عليه بالبينة

ثم ادعا فيه حقا لنفسه فعليه البينة نحو ان يقول هو معي رهن او اجارة او الدين مؤجل وقال

ش يقبل قوله في الاجل مع يمينه ان يبطل الدين باقراره وان ثبت عليه بالبينة فله قولان **فرع**

وكذا لو كان الدين عن كفالة فعليه البينة بالاجل قال ح والوافي يقبل قوله لجواز

انه تكفل به على انه لا يطالب به الا بعد مدة معلومة **مسألة** من ثبت عليه دين من النقد

ثم ادعا انه زيوف فان كان عن غصب او وديعة قبل قوله مع يمينه وان كان عن معاملة كثمن

او اجرة او قرض فقال ع وح لا يقبل قوله الا ببينة مطلقا وقال ش و م يقبل قوله مع يمينه

مطلقا وقال ف ومحمد تقبل قوله اذا كان متصلا باقراره لا اذا كان منفصلا عنه قيل قم وهذا
حيث لم تجر العادة بالتعامل بالزيوف ذكره في اللمع وقال في مهذب ش انه حيث جرت العادة بالتعا
بالزيوف فحينئذ لا يكون قوله مخالفا للفظ لنا **مسئلة** من اقر بمال قد تلف عنده لغيره ثم قال
كان معي عارية او مضاربة وقال ما ليكه بل غصب فالبينة على المقر لانه ادعى جواز التصرف فيه
مع عدم الضمان خلاف ف لو قال كان عندي وديعة فالقول قوله **مسئلة** من اقر لغيره
بدين وادعى انه قد قضاه او ابراه منه فعليه البينة فان عجز عنها وطلب يمين صاحب الدين فقال
لا احلف حتى تسلم ديني ثم احلف ففي ذلك وجهان احدهما تقدم اليمين والثاني انه يقدم التسليم رجحه
الامام ح **مسئلة** واذا قال من عليه الدين قد صالحتك عن دينك بهذا الشيء فعليه البينة
والا حلف صاحب الدين واذا حلف لم يكن الشيء الذي ادعى انه صالح به لبيت المال لانه اقر به لصاحب
الدين في مقابلة عوض وهو البرا من الدين لم يحصل كما اذا اقر انه باع هذا الشيء من فلان بكذا
وانكر فلان الشراء وحلف لم يكن المبيع لبيت المال **فرع** فان تمرد عن الصلح عما عليه من الدين
بشيء معين برئ من الدين وكان ذلك الشيء لبيت المال وكذا اذا اقر انه باع شيئا معينا من غيره
بثمن استحق الثمن وكان المبيع لبيت المال لان المشتري نكره ذكره الفقيه ولعله اذا رجع المشتري
او صاحب الدين الى تصديقه نفذ لرجوعه ويكون المبيع له كما ذكره الفقيه فيما ياتي **مسئلة**
من اقر بقبض مال من غيره وقال امرني اعطيه فلانا عن دينه وقد فعلت وقال المعطي اعطيتك
لتشتري لي به كذا فالقول قول المعطي والبينة على الوكيل فان بين كان امينا وتقبل قوله
مع يمينه انه قد اعطاه فلانا واذا بين سقط عنه اليمين لا مخاصمة بينه وبين فلان الا ان يوكله
المعطي بمطالبته كان عليه البينة بانه اعطاه وان لم يبين الوكيل لما ادعاه وحلف له الموكل
كان ضامنا لما اعطاه وليس له ان يدعيه على فلان ولا يرجع بما ضمن عليه لان عنده انه قبضه
بحقه واقراره مقبول على نفسه الا اذا كانت عين المال باقية مع فلان وهي مما يتعين فهو ماخوذ
في الظاهر بردها الى المعطي فيكون له طلبها ليردها **مسئلة** من ادعى عليه شيئا فرد بعضه
لزمه ما اقر به فقط الا ان قال هو علي وعلى فلان لزمه الكل الا ان يصادقه المدعي انه عليهما معا
او يقيم المقر بينة على اقرار المدعي بذلك لم يلزمه الا نصفه وحيث لزمه الكل وسلمه فله الرجوع
على فلان بنصفه ان صادقه انه عليهما او بين عليه بانه يستحق الرجوع عليه لشركته بينهما او نحوها
فرع فان قال المدعى عليه هو علينا انا وفلان لزمه نصفه وان قال علينا ونحن ثلاثة لزمه ثلثه فقط
اذا كان كلامه متصلا **مسئلة** اذا قال المدعى عليه نعم او صدقت ولا انكر ما تقوله
كان اقرارا وان قال بلى لم يكن اقرارا بل جواب النفي وكذا لو قال انا اقر لم يلزمه شيء لان ذلك وعد بالاقرار
وكذلك اذا قال لعل او عسى او احسب او اظن او اقدر لم يكن ذلك اقرارا لان ذلك موضع شك ذكر
ذلك كله في البحر قال فيه وكذا اذا قال الشهود عدول وان اجاب القائل فله سلمتها او خذها ليكن
لكن في الظن نظر لان من اقر به لزمه

مسئلة من ادعى عليه شي معين فاقربه للغير فان كان المقر له حاضرا او قيل كانت الحاكمة
ولا يمين على المقر لانه لو اقر به للمدعي بعد ذلك لم يصح اقراره فلا يمين عليه له الا ان يدعي عليه انه
استهلكه عليه بالاقرار لغيره حلف ما استهلكه عليه والا ان يدعي عليه هوا وغيره انه كان
في يده غصبا او رهنا ونحو ذلك لزمته اليمين فان نكل لزمه استرجاعه ان امكن فان تعذر
ضمنه للمدعي ان كان منقولا وان كان غير منقول ضمنه على قول م و ع لا على قول الهادي
وكذا لو باعه المدعى عليه او وهبه للغير فانها تنصرف عنه الدعوا واليمين كما في الاقرار
فرع فان لم يقبل المقر له الاقرار بطل ظاهر المذهب انها تبقى الدعوا على
فاذا اقربه للمدعي او نكل عن اليمين او بين عليه المدعي حكم به للمدعي و مثله في المذاكرة ومثله
في الكافي قال ولا خلاف فيه وهو يدل على ان الشي المقربه يبقى للمقر حتى يرد المقر له ويبقى قال
الامام ح وقيل انه يكون الشي المدعى لبيت المال وتكون الدعوا عليه ولا يسمعه المدعي الا بالبينة
وكذا عندهم في الشي المقربه اذا رده المقر له وهو معين **فرع** وان كان المقر له غايبا فان
المقر سببا لكون الشي في يده لم تنصرف عنه الدعوا ولو بين بانه للغايب لانها بينة لغير مدع ولو بين
انه في يده بحق ولم يذكر الحق ما هو لان ذلك مجهول ذكره في الشرح فاذا بين عليه المدعي بعد ذلك
اقر له او نكل عن اليمين حكم للمدعي ذكره في اللمع وان ذكر المقر سببا لكون الشي في يده نحو ان
يقول هو لفلان لكنه معي رهنا او عارية او وديعة او غصب فان لم يبين على ذلك بقيت الدعوا عليه
كما مر وان بين عليه فعند م بالله تبقى الدعوا عليه ايضا وعند الهدوية تنصرف عنه فلا يمين عليه
لكنها تصح بينة المدعي الى وجهه فيبعد الشي حتى يحضر الغايب او وكيله ولا يحكم عليه
كما يحكم على الغايب لانا لا نعلم هل يقبل الاقرار ام لا واذا احضر او وكيله فان قيل الاقرار كان
هو الخصم فان جاء بما يدفع بينة المدعي والا حكم عليه بها ولا يحتاج الى اعادة الدعوا والبينة في وجهه
وان لم يقبل الاول قد قام مقامه ذكره م وابو مضر وابن الخليل وان لم يقبل المقر له الاقرار كان
كالحاضر الذي لم يقبل كما مر **فرع** ولا يحتاج المقر الى بيان المقر له من هو بل يكفي قوله
التي لغيره وهو في يدي باجارة او غصب او نحو ذلك اذا بين به ذكره في شرح الابانة خلاف
فرع من ادعى شيا في يد غيره وبين عليه ثم ان المدعى عليه باعه من غيره فان الحاكم يحكم
على المشتري ولا يحتاج الى اعادة الدعوا ولا البينة ذكره م **فرع** من ادعى شيا انه له ولاخيه
ميراثا من ابيهما وبين بذلك واخوه غايب فانها تصح دعواه وبينته ويحكم له بنصيبه ويبقى
نصيب اخيه حتى يحضر او وكيله فان قبل نصيبه حكم له به وان لم يقبله بقي للمدعى عليه وكذا
فيمن ادعى شيا وبين به وحكم له به ثم قال انه له ولشريكه فانه يرد نصيب شريكه الى المدعى عليه
ذكره م ولعله يستقيم حيث هما شريكان في الملك لا ان كانا شريكين شركة مفاوضة او
عنان فان ارث له ولاية في حق شريكه فلا يبطل الا ان يرده **فرع** فان اقر المدعى عليه بان الشي

لطفله فلا يمين عليه في مجلس اقراره وفاقا واما بعده اذا ادعاه المدعي لاول او غيره على الطفل

فكذا ايضا على قولهم وطوج ان اقرار الولي على الصغير لا يصح فلا يمين عليه وعلى ما ذكره في الاحكام

والمذاكره وهو فع ان اقرار الولي على الصغير يصح فتلزمه اليمين **مسئله** من ادعى على زوجته

انه طلقها على عبد وانكرت فعليه البينة فاذا اقامها او نكلت الزوجة عن اليمين او ردتها عليه

وحلف استحق العبد وكان الطلاق باينا وان لم يبين وحلفت لم يلزمها شي وكان الطلاق رجعيا

في حقها وباينا في حقه لاقراره بالخلع فلا يرثها اذا ماتت في العدة وان مات هو فيها فقيل لا ترثه

لان اقراره على نفسه لا عليها وقيل لا ترثه لان اقراره بالبينونه مقبول وكذا الحلاف في استحقاقها

للسكنى عليه **فرع** فلو راجعها في العدة منع منها ومنعت من الدواجه بغيره حتى يطلقها وله

ان يتزوج اختها **فرع** فلو اعتق العبد الذي ادعاه وهو معسر ثم قتله فقال في التذكره

والحفيظ تلزمه ديته للزوجه منها قدر قيمته وباقيها للورثه العبد اذا كان له وارث والا

فلبيت المال وقيل انه تلزمه قيمة العبد للزوجه وديته لوارثه او لبيت المال ولا قصاص عليه

في قتله لان الظاهر انه عبد فذلك شبهه تمنع القصاص **فرع** وكذا اذا ادعى السيد

على عبده انه اعتقه على عوض وانكر العبد وحلف فانه يعتق لانه انكر العوض فقط وان

انكر العتق وكذا ايضا ذكره في كتاب الدعاوي من التذكره وذكر في كتاب العتق منها

في الشريك اذا شهد على شريكه بعتق نصيبه وانكره العبد انه لا يعتق ولعله تفرق بينهما بان

اقرار السيد هنا على نفسه يقبل واقراره هناك على شريكه فلم يقبل اذا انكره العبد **فرع**

وكذا اذا ادعى الوارث انه قد صالحه بعوض معين من جناية الديه او الجنس احرا او يفوق

الديه وانكر القاتل ذلك وحلف فان العفو عن القود قد صح ويبقى له الديه **مسئله** من ادعى

على غيره انه اخذ عليه عشره دراهم ظلما فقال بل اخذتها بحق وعليه البينة فان بين كل واحد منهما

حكم ببينه الظلم حملا على الكل انه اخذ عشرين وان اتفقا على انها عشره فقط او معينه حكم ببينة الحق

لانهما قد اتفقا على اخذ العشره واختلفا في الاستحقاق ذكر ذلك ض زيد وليس لبينته عليه

في الاصل **مسئله** من ادعى انه باع عبده من غيره بثمن معلوم وانكر الاخر وقال بل وهبه

لي ولم يكن لهما بينه وتحالفا فانه يبقى العبد لصاحبه ذكره في الشرح قيل ان يقر بانه قد

قبض ثمنه كان العبد لبيت المال اذا لم يرجع المشتري الى قوله قبل صرفه الى بيت المال **مسئله**

من ادعى على غيره عينا او دينا فقال الغير ما لك علي شي ولا اعرف ما تقول له ثم بين بالقضا او الرد

قبلت بينته وان قال ما لك معي او علي شي قط ثم بين بالقضا لم تقبل بينته بالقضا لا بالرد في العين فلا

تقبل لان الرد فرع على الثبوت وهو قد انكره فصار مكذبا لبينته والقضا ليس بفرع على ثبوت

الدين وقد يقضي ما ليس عليه تفاديا بالخصومه او للكذب **فرع** فان قال المدعى عليه ما اعرفك

ثم بين بالقضا فقال ط وح لا تقبل بينته وقال م وض زيد بل تقبل وهو اولى لجواز ان المعامله

بو اشبطه وكيل ولئن المنكر قد يجيب لذلك على من يعرف انه مبالغه في الانكار **فرع** وكذا من ادعى على غيره انه اعطاه شيا لبيبعه له فانكره ثم بين بعد ذلك انه قد سلم ثمنه اليه وكذا فيمن رد المبيع بعيب فيه فانكر البايع البيع منه ثم بين بعد ذلك ان المشتري قد رضي بالعيب فقال في الكافي تقبل بينته في الصورتين عندنا خلافا ح وش وقيل انهما يكونا على الخلاف من الذين كما في المسئله الاولى ولعله يقال تقبل بينته تسليم الثمن كبينة القضا للدين ولا تقبل بينته الرضا بالعيب لان ذلك على ثبوت البيع وهو قد انكره والله اعلم **مسئله** رجل مات وله ولدان احدهما كافر واسلم ثم اختلفا هل اسلم قبل موت الاب او بعده فان اتفقا على ان الاب مات في رمضان مثلا وقال الذي اسلم انه اسلم في شعبان وقال الثاني بل في شوال فالبينة على الذي اسلم لان الاصل بقاء الكفر وان اتفقا على انه اسلم في رمضان وادعى ان اباه مات في شوال وقال الاخر بل في شعبان فالقول قول الذي اسلم لان الاصل حياة الاب وان بينا جميعا فقيل يتكاذبان ويبطلان وقيل يحكم ببينة من عليه البينة في الاصل ذكر ذلك في البسيط وهو ياتي قول ن وش و م مثل القول الاول وقول ط و م مثل القول الثاني وهو قول ص **مسئله** من ادعى شيا في يد الذي من وان لم يبين بما حلف من عليه اليمين في الاصل وبين انه كان لابيه او له لم يحكم له به قبل ولو اقر الذي في يده انه كان لاب المدعي وادعى شراه منه فهذا اقرار لمن وهو يفهم من كلام الذبابات وان بين ان اباه تركه ميراثا له او انه كان لابيه الى ان مات او انه مات وهو في يده فانه يحكم له به خلاف ن تا ان لانه يجوز انه او صابه الاب **فرع** فاما من ادعى انه كان له او لابيه دين على رجل وبين بذلك فقال في الشرح انه يحكم له به ذكره في المهذب وفي غيره يفرق بين الدين والعين لان العين ثابته عليها فمنعت استحقاق المدعي وليس في الدين يمنع ومثله ذكر الفقيه ي الذكره وقيل انهما سوا حيث ادعى على ابيه فلا يحكم له به وان لم يقولوا ذلك فان كان من عليه بيد لا حد حكم له به وان كان في يد الغير لم يحكم له به عند الهدويه وبه خلاف ن و الهدويه و ش و الحنفيه وكذا اذا بين انه كان في يده مطلقا او منذ شهر او سنه لم يحكم له به خلاف ش و ف **فرع** فان بين المدعى على من الشي في يده انه كان اقر له به او باعه منه او وهبه له او بين بانه اقر انه كان له فانه يحكم له به لان ذلك يبطل حكم يد عليه **فرع** من ادعى على وارث رجل انه كان له دين معلوم على ابيهم واتا بشاهد على ذلك وحلف معه فانه يحكم له به ذكره في الشرح واللمع **فرع** من ادعى شيا في يد غيره وبين انه موروث للمدعى عليه اقر له به او باعه منه لم يحكم له به الا ان يشهد وا انه اقر به او باعه وهو في يده كان ثابتا لليد عليه **مسئله** من ادعى شيا في يد غيره انه كان لابيه وتركه له ميراثا وبين ذلك لم يبين من هو في يده ان اباه هذا كان اقر له به او باعه منه

قبل موته كانت بينة ذي اليد اولى لتقدم ما شهدت به **مسئلة** اذا ادعى البايع انه سلم
اكثر من الذي باع او ادعى المشتري انه سلم اكثر من الثمن فعليه البينة **فرع** واذا رد البايع
الثمن بعيب فانكر المشتري كونه منه الذي دفع فعلى البايع البينة والحيلة في
ذلك ان يقول انه سلم قبض ذلك القدر الذي رده بعينه لانه يستحق غيره سليما من العيب فيجوز له ان يحلف
ما قبض منه في ذلك وهذا حيث الثمن في الذمة فاما حيث هو معين وهو نقد فكذا عند الهدوية لانه
لا يتعين فيجوز له الحلف ما قبض منه وعندهم انه يتعين فعليه البينة بانه الذي اعطاه المشتري
ثم يكون مخيرا بين الرضا او الفسخ ولا ابدال كما في المبيع **مسئلة** اذا جاء زيد الى عمرو برسالة
من بكر لقبض دينه فاعطاه ثم تجاحدوا بعد ذلك فان كان زيد هو المنكر للقبض من عمرو
فالبينة على عمرو بالتسليم اليه ثم ان ادعى زيد بعد ذلك انه قد سلمه الى بكر لم يقبل قوله
والبينة الا ان يصدقه بكر وان كان زيد مقرا بالقبض من عمرو وانكر بكر التسليم اليه فان
ثبت كون زيد رسولا لبكر فهو امين يقبل قوله مع يمينه بالتسليم اليه وان لم يثبت كونه رسولا له
فعليه البينة بالتسليم الى بكر حيث هو يضمن لعمرو وذلك حيث اعطاه عمرو مصدقا له في الرسالة
وشرط عليه الضمان ان كان كاذبا وحيث اعطاه لا مصدقا له ولا مكذبا فكانه اعطاه
بشرط صدقه وكذا حيث اعطاه مكذبا له على قول ح و قط وعلى قول م و قط انه لا يضمن
لعمرو لانه جعله وكيلا له لا لبكر بل تحلف انه قد سلمه الى بكر فاما حيث اعطاه عمرو
مصدقا له في الرسالة ولم يضمنه فلا يطالب بكر اشيا ولا يضمن زيد لعمرو شيا لان عند
عمرو ان زيدا رسول لبكر وانه قد برئ مما سلمه اليه **فرع** فان كان الذي مع عمرو لبكر
هو عين وديعة او عارية او رهن او غصب فاعطاه اياه مصدقا له فهو متعد فله الرجوع عليه
بردها اليه الا ان يبين زيد انه رسول لبكر او انه قد سلمه اليه **فرع** فان جاء زيد بالرسالة الى
عمرو من بكر ليقرضه مالا فاعطاه ما طلب ثم تجاحدوا وانكر زيد وكالته ورسالته وحيث
المنكر بكر فقال الاستاد فيه نظر ومثل الاولى انه لا نظر فيه بل هو كالاول سوا وقيل وجه
النظر فيه انه لا مخاصمة بين عمرو وبكر في ذلك وقيل وجه النظر فيه ان الشيخ بن سعقات [?]
ان عمرا يرجع على زيد بما سلم اليه مكذبا له كانه اقرضه اياه وقيل بل سعقات [?] انه لا يرجع
عليه لانه كانه جعله وكيلا له بالتسليم الى بكر وفي الاحكام كما مر سوا قيل وكلام الفقيه
احلا حيث اعطاه عمرو ليدفعه الى بكر وكلام الفقيه حيث اعطاه مطلقا **فرع** واذا
شرط عمرو على زيد ان يشهد عند تسليمه الى بكر فلم يفعل فلا حكم لشرطه الا حيث اعطاه
مكذبا له فقد جعله وكيلا له واذا خالفه ضمن له **فرع** واذا ادعى زيد انه رد على عمرو
ما دفعه اليه لم تقبل الا ببينة الا حيث اعطاه مكذبا له فهو وكيل له يقبل قوله مع يمينه
فرع من كان عليه دين لغيره او عنده وديعة او غصب او نحو ذلك ثم جا اليه آخر يدعي انه امره صا

بقبضه منه او انه وصيه وقد مات وانه وارثه فان بين ما ادعاه وحكم له حاكم وجب التسليم اليه

وان لم يبين فان كذبه المدعا عليه لم يجب التسليم اليه في الكل ولا يجوز في العين بل في الدين يجوز

ولا يبرا منه فان طلبه تحليفه فلعله ما يجب اليمين حتى يجب التسليم اليه اذا صدقه واما اذا صادقه

في دعواه ففي دعواه الوصايه لا يجب التسليم اليه لانه ادعا على الحاكم فهو ولي من لا وصي له وفي دعوا

الارث يجب التسليم اليه حتى يعلم وارثا غيره وفي دعوا الوكاله يجب التسليم في الدين لا في العين

فلا يجوز فيكل الا ان يظن صدقه جاز فيما بينه وبين الله تعالى وقال ش لا يجب التسليم في الكل

وقال محمد انه يجب في الكل ورواه في شرح الابانه عن ط يعني حتى صدقه **مسئله** من قال

هذه الدراهم لزيد امرني ان اعطيها عمرا قضاء عن دينه ثم امتنع من تسليمها لعمرو لم يجبر على ذلك

ذكره م بالله قبل لانه قد اقر بالدراهم لزيد ثم ادعا اذنه فيها بالتسليم وهو لا يقبل وقيل انه

الوكيل لا يلزمه فعل ما امر به فلو ثبت عمرو بدينه على زيد وكانت عينه زيد مما يجوز فيها

الحكم عليه فالاقرب انه يامره الحاكم بالتسليم الى عمرو قضا لدينه ويكون متبرعا لا بالقبول

زيد للدراهم والله اعلم **مسئله** من ادعا على غيره شيا وذكر ان له شهودا غيبا والمدعا

عليه يريد السفر فانه لا يمنع من سفره ولا يجب عليه الا اليمين الا ان يرا الحاكم صلاحا في

او في طلب كفيل منه بوجهه فقدر اجل التسميع من ثلاث الى عشر فحل قال ابو مضر وان كان في

النكاح وتوابعه فالى شهر وذلك حتى يظن الحاكم صدق المدعي من عدالته او بصيرته

صدقهما وهذا قبل تحليف المدعا عليه فاما بعد تحليفه فلا يطلب منه الكفيل الا بتدين

الحاكم فقط لانه قد ضعف لحق **مسئله** من ادعا حقا له في ملك غيره كطريق او مسيل او

ميزاب او وضع خشب او رفع جدار ولو على حائط مشترك بينه وبين غيره لحق بد لهما انه

عليه البينة به وفاقا وحيث تثبته عليه كذا ايضا عند الهدويه واختار م ان الحقوق

بالبد في ملك الغير كمن اقر بشي في يده انه لغيره وادعا انه معه برهن او اجاره وقال م بالله

القول قوله في ذلك وقواه الفقيه وعا مالك الموضع البينة بان يده ظلم **فرع** فعلى القول

الاول لا يجوز للشهود ان يشهدوا بالحق الا اذا علموا ثبوته بغير اليد اما باقرار اوالدار او وصيه

او استتنا وعلى القول الثاني يجوز لهم ان يشهدوا به اذا عرفوا ثبوت يده عليه كما في الملك

فصل اذا بين كل واحد من الخصمين بان الشي المدعا له ففيه وجوه ثلثه **الاول** ان

ان يكون الشي في يد احدهما وجب فيحكم به للخارج لان شهادته تشهد على التحقيق وشهاده الداخل

تشهد بالظاهر وهو كونه في يده ولان شهادته تشبه المورخه من قبل يد الداخل ذكره

في الشرح قلنا الا ان يكون قد حكم به حاكم للداخل لم ينقض الا بما ينقض به الحكم كما ياتي

اذا تقدم تاريخ بينه الداخل على تاريخ بينه الخارج فانما تكون اولى ذكره م وعند س ك

ان بينه الداخل اولى لانضمامها الى يده وعند ش انهما على سوا فيقسم بينهما وقال

ملكه للملك صح

فرع ولو أقام ح ون زيد اذا أضافت بينة الداخل الى سبب لا يتكرر كنتاج الدابة عنده كانت اولى
وهذا له حيث بيّنا بالملك مطلقا فاما حيث اضافاه الى شخص واحد ملكاه منه فانه يحكم به
لمن تقدم ملكه ان ارخا او لمن ارخ منهما وان اطلقا فلمن هو في يده لان اليد دلالة التقدم وان اضافا
ملكهما اله الى شخصين فهما سوا فيقسم بينهما سوا اطلقا او ارخا فلا حكم لتقدم احدهما ذكره
في اللمع والفقيه لان الملك من زيد لا يمنع الملك من عمرو وقال في التذكرة والفقه ان بينة
الخارج منهما اولى فرع ولا ينتقض ذلك بما لو ادعى رجل على غيره انه مملوك له وبين بذلك ثم
بين المدعى عليه بانه حر فان بينته تكون اولى وليس ذلك لكون الظاهر معه بل لكون الحرية
اقوى من الرق فهو لا يبطل اعليها في دار الاسلام فرع وكذا فيمن مات في دارنا او في دار الكفر
وله ورثه مسلمون وذميون فبين كل منهم انه مات على ملته حتى يرثه فان بينة المسلمين
اولى قيل لان الاسلام يعلو وقال في الشرح لانه ان كان اصله الكفر فبينة الاسلام ناقلة
ومحققة وان كان اصله الاسلام فبينة الكفر ناقلة ومحققة فيصير مرتدا وميراث المرتد
لورثته المسلمين فرع فلو بين ورثته الكفار بشاهدين مسلمين وبين ورثته المسلمين بشاهدين
ذميين فقيل انه يحكم بشهادة الاسلام ايضا لان شهادة الذميين على الذمي صحيحة وقال م
و ط وع ان شهادة المسلمين اولى من شهادة الذميين فرع وكذا فيمن شفع بدار هو ساكنها
فادعى المشتري عليه انها لغيره وبينا معا فان بينة الشفيع اولى لو كانت لدار في الظاهر له
لانه يدعي استحقاق الشفعة والظاهر عدمها فصار هو الخارج فيها فرع وكذا فيمن وجد مقتولا
في دار غيره فطلب وليه القسامة من ساكن الدار فبين الساكن انه مستعير او مكتري للدار وبين
الوارث انه ملكها فعلى قولنا القسامة تجب عليه وعلى قول ح انها لا تجب على المستعير وحده فاذا
بينا معا كانت بينة الساكن اولى لكونه الخارج في وجوب القسامة لان الظاهر وجوبها عليه مسئلة
واذا بين الخارج بان الشي ملكه وبين الداخل بانه اشتراه من فلان وبين فلان انه باعه منه
وهو يملكه فبينة الخارج اولى كما لو بين على البايع قبل بيعه ذكر ذلك في الشرح واللمع
وهذا الذي نفهم منه للهدوية ان الشهادة المركبة تصح مثل قول م مسئلة من بين
انه اشترى من غيره عبدا وجارية بالف وبين البايع انه باع منه العبد وحده بالف كانت بينة
المشتري اولى وقال في الوافي بينة البايع اولى وفيه نظر مسئلة اذا مات ذمي وله ورثة
ذميون بعضهم يهود وبعضهم نصارى فادعى كل منهم انه مات على ملته ويرثه وبينوا جميعا
رجع الى الاصل فيه فترجح البينة التي تشهد بخلافه فان التبس اصله قسم بينهم بنصفين مسئلة
اذا مات اثنان ولهما ورثة وهما متوارثان واختلف ورثتهما في السابق منهما حتى يرثه الاخر فمن
بين منهم او حلف ونكل الاخر حكم له وان بينوا جميعا فليس لاحدهم رجحان فيكون كما لو لم يبينوا
فيشكل فيهما مشكل الغرقى وهو انه لو يرث كل واحد من الثاني ثم يكون ما ورثه منه لورثته

الأحيا عند جمهور العتره وروايه عن علي عليه السلم وعمر وبن مسعود وروي عن علي عليه السلم وولده الحسنين وابن

مكتوم وبن عباس والحسن والداعي وع وش وك و قواه السيد انه يكون مالك كل واحد منهما لو رثته الاخر

وقال بعض الحنفيه نعمل في ذلك بالتحويل وقواه ط **مسئله** من كان في يده شي فادعا اخر انه اقر له

به او باعه منه وبين بذلك وبين من هو في يده ان هذا المدعي اقر له به او باعه منه فان ارخت

بينتاهما بوقتين فالمتاخره اولى وان ارخت احداهما فقط فالمطلقه اولى عند الهدويه لتاخرها

وان اطلقتا بطلتا وحكم به لمن هو في يده لتقرير اليد وقال م يحكم به للخارج وقال الامام ح

تقسم بينهما **مسئله** من ادعا نكاح امراه وبين على اقرارها به يوم الجمعه وبين الله خطبها

بعد الجمعه كانت خطبته لها اقرار بعدم النكاح فيحكم بينتها وكذا لو اطلقت بينتها ايضا لانه

يحمل على الاقرب فيكون من بعد الجمعه على قول الهدويه وان اطلقت بينتاهما جميعا فقيل كذلك

ايضا لان اقرارها بالنكاح اخبار عن نكاح متقدم والخطبه مطلقه فيكون متاخره وقال م انه

يحكم بالنكاح حملا على الغالب ان الخطبه تتقدم على النكاح **مسئله** من بين على غيره انه اقر له

بمايه درهم ثم بين الاخر انه ابراه من مايه درهم واطلقتا فانه يحمل على تقدم الدين وتاخر الابرا

مسئله اذا بين كل واحد من الخصمين على صاحبه انه بدلكه فان كانت اليد لاحدهما على الثاني

حكم ببينه من ليس له اليد انه خارج وحيث لا يد فان اطلقتا بطلا وان ارخا حكم للمقدم **مسئله**

اذا قال ان مت من مرضي هذا فعبدي هذا حر وان شفيت منه فهذا حر ثم مات والتبس حاله وبين

واحد منها لعبدين لحصول شرطه فانهما يعتقان ويسعا كل واحد في نصف قيمته ذكره في

البحر والاقرب في وجهه ان البينتين بطلتا لان احدهما كاذبه لكن قد علمنا ان احد العبدين

قد عتق **مسئله** من قال لعبده ان لم احج من ذا السنه فانت حر ثم مضت السنه واختلفا

قول الهادي القول قول العبد لان الاصل الثاني عدم الحج وعند م القول قول السيد لان

الاصل الاول عدم العتق وان بينا جميعا فباين على قول ط وص وبد وح و قم انه يحكم بالارجح

منهما وهي بينه من ليس له في الاصل وعلى م ون وش انهما بطلتان لان احدهما كاذبه **مسئله**

من بين على شي في يد غيره انه اشتراه من مالكه فلان وبين الذي هو في يده ان ذلك الفلان اوده له

قبل بيعه منه كانت بينه الداخل هنا اولى لانها ابطلت حق الخارج بسبقه بما **فرع** وكذا

من بين على شي في يد غيره انه له ورثه من ابيه ثم بين من هو في يده ان ذلك الاب كان تزوج

امه وجعله مهرها ثم ماتت وخلفته له فانه يحكم ببينة الداخل لانها نافله وبينه الخارج تشهد

بالظاهر **مسئله** من كان في يده صبي ثم ادعا انه بدلكه فانه يحكم له به لتقرير اليد

عليه لان الصغير تثبت عليه اليد فلو بين هذا الصبي بعد بلوغه بانه حر حكم له وبطل الحكم

الاول بخلاف ما اذا بين على كبير بانه بملكه مطلقا وحكم له به ثم بين العبد بانه حر فانه

لا تقبل الا ان بين انه اعتقه بعد الحكم او انه اقر بعتقه بعد الحكم او قبله مطلقا فيحكم بعتقه

مسألة من ادعى على كبير انه مالك له لم يقبل الا بالبينة ولو كان في يده لان الكبير لا تثبت عليه اليد الا اذا قهره وسلبه اختياره مع النسبة له بانه عبد وقال ض انما تثبت اليد عليه اذا كان من العجم لان كان من العرب وهم يعرفون الكل بلغاتهم **فرع** والبينة تملك الكبير على انه تملكه او على اقراره بالملك له او على انه بملك امه ذكره في التذكرة ولعل المراد في ملك امه حين ولدته او على قول م ان الحكم بالبينة المطلقة حكم على الاطلاق فدخل الاولاد كما يقول في سائر الحيوانات **مسألة** من ادعى شيئا في يد غيره انه وهبه له فقال صاحبه بل بعته منك فالبينة على مدعي الهبة لان الظاهر في الاعيان هو العوض ذكره

~~في التذكرة بالهبة ملك المالك والظاهر العوض والله اعلم~~ وقيل ان كل واحد مدعي على صاحبه ثم ان بين احدهما حكم له بما ادعى وان بينا معا فان ارخا بوقت واحد بطلا وان ارخا بوقتين او اطلقا او ارخ احدهما حكم لمدعي البيع بالثمن ولمدعي الهبة بالملك وحيث لا بينة من حلف منهما لم يحكم عليه ومن نكل حكم عليه ثم من حلف لمن رد حكم له وان حلفا معا بطل وبقي الشي لصاحبه وان نكلا معا فقيل تبطل دعواهما ايضا وقال في التذكرة والحفيظ يحكم على كل واحد بما ادعاه الثاني **مسألة** من ادعى شيئا في يد ان مالكه باعه منه وقال مالكه بل رهنته منك فالبينة على مدعي البيع فاذا اثبت به حكم له به فان رجع البايع الى تصديقه استحق الثمن وان استمر على انكاره استحق من الثمن الى قدر قيمة المبيع لانه قد استهلكه عليه ذكره الفقيه ولعل المراد حيث الثمن نقد فلو كان عرضا صرف الى بيت المال لان كل واحد منهما رادله وان بينا جميعا فان ارخا بوقت واحد بطلا وان ارخا بوقتين حكم بالمتاخر وان ارخت احداهما حكم بالمطلقة على قول الهدوية و م وان اطلقتا حكم بالبيع لانه يصح هل تقدم او تاخر **الوجه الثاني** ان يكون الشي في يد غيرهما او في ايديهما معا فان ادعى كل واحد منهما انه له كله ثم بين منهما حكم له ومن نكل حكم عليه وان بينا معا قسم بينهما نصفين لان في يد كل واحد نصفه فيستحق ببينته ما في يد الاخر لانه خارج فيه ولا حكم للتاريخ هنا حيث اضافا الى شخصين وان اطلقا ففيه خلاف ياتي وان اضافا ملكهما اله الى شخص واحد وتقدم احدهما حكم له به وكذا اذا نكلا جميعا استحق كل واحد ما في يد الثاني وان حلفا جميعا استحق كل واحد ما في يده وقال ك وش لا تقسم الشي بينهما حيث بينا بل توقف حتى يتصادقا فاعليه وعلى انه تفرع سهامية **مسألة** فان ادعى احدهما كله والثاني نصفه فللم ط احتمالان في دعوى النصف هل ينصرف الى النصف الذي في يده او يكون مشاعا بالنصف الذي في يده والنصف الذي في يد صاحبه والصحيح هو الثاني وقول ح كالاول فاذا اثبت مدعي الكل وحده حكم له بنصف ما في يده بالمدعى نفسه لان بينته تشهد له بالظاهر فلا تسقط عنه اليمين ونصفه باقرار صاحبه والنصف الذي في يد صاحبه يستحق نصفه بالبينة ونصفه باقرار ...

وعلى القول الاول يستحق بالبينة النصف الذي في يد صاحبه فاما النصف الذي في يده فلا منازع له فيه
وان شهد لمدعي النصف فحسب استحق ببينته نصف ما في يد صاحبه واستحق نصف ما في يده باليد اذا حلف عليه
وعلى القول الاول لا يستحق ببينته شيئا بل يستحق النصف الذي في يده باليد اذا حلف عليه وان
شهدتا جميعا كان لمدعي الكل ثلاثة ارباعه نصف الذي في يده باليد مع اليمين ونصف الذي في يد صاحبه
بالبينة ونصفه باقرار صاحبه له ولمدعي النصف ربع وهو نصف الذي في يد صاحبه يستحقه
بالبينة وعلى القول الاول يكون لمدعي الكل نصفه بالبينة ونصفه لا منازع له فيه وقال
حمد انه يكون بينهما اثلاثا وعلى قول د وكثير يكون نصفه لمدعي الكل والنصف الثاني يوقف
حتى يتصادقا فيه قلنا وان لم يكن لهما بينة فمن نكل منهما حلف عليه ومن حلف قطع دعوى
صاحبه وان حلفا معا او نكلا قسم بينهما ارباعا كما مر **مسئلة** فان ادعى احدهما الثلثين
والثاني ثلاثة ارباعه وشهدتا جميعا فمسئلتهما تصح من اربعة وعشرين لانك تضرب مخرج الثلث
في مخرج الربع يكون اثنا عشر فيعطي صاحب الثلثين ربعها وصاحب الارباع ثلثها وبقيت منها خمسة
يتنازعان فيها فلا تنقسم بنصفين ثم تضرب مخرج النصف وهو اثنان في اثني عشر يكون اربعة
وعشرين فيكون لمدعي الارباع ثلاثة عشر ولمدعي الثلثين احد عشر ذكره في الاحكام والبلغة
وعلى قول ط والزيادات الوجه فيه ان في يد كل واحد منهما اثنا عشر فصاحب الثلثين يدعي ثلثي
ما في يده ويد صاحبه وكل واحد خارج فيما في يد صاحبه فيستحق صاحب الثلثين ثمانية مما في يد
صاحبه خمسة بالبينة وثلاثة بالاقرار وثلثه مما في يده لا منازع له فيها ويستحق مدعي
مما في يد صاحبه تسعة خمسة بالبينة واربعة بالاقرار واربعة مما في يده لا منازع
وعلى قول ص تقسم بينهما على سبعة عشر جزءا لصاحب الثلثين ثمانية ولصاحب الارباع تسعة
مسئلة فان كانوا ثلاثة يدعي احدهم ثلثه والثاني ثلثه ايضا والثالث نصفه ويسوا معا
فمسئلتهم تصح من ستة وثلاثين على نحو ما مر على قول الاحكام والبلغة يكون لهما لواحد منهما
عشر وقوله خمسة عشر وعلى قول الزيادات و ط يستحق مدعي النصف ستة عشر فاربعة مما
في يده لا منازع له فيها واثنا عشر مما في يد صاحبيه اربعة منها بالبينة وثمانية بالاقرار
ولكل واحد منهما عشرة فاثنان لا منازع له فيهما وثمانية من صاحبيه بالبينة **فرع** فان
ادعى احدهم كله والثاني ثلثه والثالث نصفه ويسوا معا فمسئلتهم تصح من ستة وثلثين لانه
بضرب مخرج النصف في مخرج الثلث يكون ستة ثم في مخرج الكثير وهو ثلثه يكون ثمانية عشر
ثم في اثنين لانه تنقسم سدسها بين صاحب الكل وصاحب النصف فتكون ستة وثلثين فعلى قول الاحكام
والبلغة و ح يتنازعون في الثلث فيقسمونه اثلاثا ثم يتنازع مدعي النصف ومدعي الكل في
الزائد على الثلث الى النصف وهو ستة يقتسمانه نصفين وينفرد مدعي الكل بنصف فيأتي
له خمسة وعشرون ولمدعي النصف سبعة ولمدعي الثلث اربعة وعلى قول الزيادات و ط

في يد كل واحد منهم الثلث اثنا عشر يدعونه كلهم فصاحب الكل يدعيه كله وصاحب النصف يدعي

نصفه ستة وصاحب الثلث يدعي ثلثه اربعة وكل واحد منهم خارج فيما في يد صاحبيه فيستحق

مدعي الثلث بينته ثلث ما في يد صاحب الكل وسدس ما في يد صاحب النصف لانه يدعي ثلثه اربعة

وصاحب الكل ينازعه فيها فيقتسمانها ويستحق صاحب النصف ببينته نصف ما في يد صاحب الكل

وربع ما في يد صاحب الثلث لانه يدعي نصفه لكن صاحب الكل ينازعه فيه فيقتسمانه فصح له

تسعة ويستحق مدعي الكل ببينته عشرة مما في يد صاحب النصف وتسعة مما في يد صاحب الثلث

ويبقى له ثمانية مما في يده لا منازع له فيها فصح له واحد وعشرون وقال ص ف و محمد انه يعمل

في ذلك كمسألة العول وكمسألة الوصية حيث وصى الشخص بثلث ماله ولاخر بنصفه ولاخر بكله

فيقسم الثلث بينهم من احد عشر لذي الكل ستة ولذي النصف ثلاثة ولذي الثلث اثنان وكمن مات

وعليه ديون لشخص مثل ماله ولاخر مثل نصفه ولاخر مثل ثلثه فانه يقسم ماله بينهم كذلك

وهو القوي وعلى قول ن يأخذ مدعي الكل سدسا والباقي يوقف حتى يصطلحوا فوافيه **مسألة**

فان كانوا ثلاثة ادعى احدهم نصفه والثاني ثلثيه والثالث ثلاثة ارباعه فعلى قول الثلاثه

والاحكام تصح مسألتهم من اثني عشر يكون لمدعي النصف ثلاثة ولمدعي الثلثين اربعة ولمدعي الارباع

خمسة لانهم يتنازعون في النصف وفي الربع الاخر يقتسمونه اثلاثا ثم يتنازع مدعي الثلثين ومدعي

الارباع فيما بين النصف والثلثين فيقتسمانه نصفين ثم ينفرد مدعي الارباع بما بين الثلثين والثلاثة

الارباع وهو سهم وعلى قول ص يقسم من ثلاثة وعشرين حسبه وعلى قول ط والزيادات

تصح مسألتهم من ستة وسبعين لما سنعرفه من الكسور فيكون فيأتي لمدعي النصف تسعة عشر

ولمدعي الثلثين خمسة وعشرون ولمدعي الارباع ثمانية وعشرون لان في يد كل واحد الثلث اربعة

وعشرون فحصل لمدعي النصف من مدعي الارباع عشرة ومن مدعي الثلثين تسعة وحصل

لمدعي الثلثين من مدعي النصف احد عشر ومن مدعي الارباع اربعة عشر وحصل لمدعي الارباع من

مدعي النصف ثلاثة عشر ومن مدعي الثلثين خمسة عشر لان كل واحد من الخارجين يقر لصاحبه

بالزائد على ما ادعاه وما بقي من نصيب صاحبه فله نصفه لانهما يتنازعان فيه ثم **مسألة**

فان كانوا اربعة يدعي احدهم كله والثاني نصفه والثالث ثلثيه والرابع ثلاثة ارباعه واقاموا جميعا

فمسألتهم تصح على نحو ما تقدم من مائة واربعة واربعين لان اصلها اثنا عشر يقتسمون نصفها

ارباعا فينكسر فيضرب اربعة فيها فيكون ثمانية واربعين فيقتسمون نصفها ارباعا ثم يقتسم الزائد

على النصف الى ثلثيها اثلاثا فينكسر فيضرب ثلاثة فيها فيكون ذلك القدر فيتنازعون في نصفها فيقتسمونه

ارباعا فلكل واحد ثمانية عشر ثم يتنازع الباقون غير صاحب النصف في الزائد عليه الى الثلثين يقتسمونه

اثلاثا ثم يتنازع صاحبا الكل والارباع فيما بين الثلثين والثلاثة الارباع فيقتسمانه نصفين لكل

واحد منهما ستة وينفرد مدعي الكل بالباقي وهو الربع ستة وثلاثون فصح له ثمانية وستون

ولذي الارباع اثنان وثلاثون ولذي الثلثين ستة وعشرون ولذي النصف ثمانية عشر وهذا على
قول البلغة والاحكام وعلى قول (ض) تقسم بينهم من خمسة وثلاثين حصة واما على قول الزيادات (ط)
فلعله يأتي كذا لذا سوا لكن مسئلتهم تصح من مايتين وثمانية وثمانين على نحو ما تقدم في يد كل واحد
منهم ربعها اثنان وسبعون فيأخذ كل ثلاثة منهم ما في يد الرابع على التقسيم الاول لكنه يبقى لذي
الكل ربع ما في يده ينفرد به وهو ثمانية عشر **مسئلة** اذا كان في يد اثنين شيء يدعي كل
واحد منهما انه له وثالث يدعي انه له كله وبينوا جميعا حكم للثالث الخارج بنصفه وللداخلين
بنصفه بينهما لان الخارج يستحق ببينته نصف ما في يد كل واحد منهما وهو ربع ويستحق
كل واحد منهما ببينته نصف ما في يد صاحبه وهو ربع **فرع** فلو كان كل واحد منهما
يدعي نصفه فقط والخارج يدعيه كله وبينوا معا حكم للخارج بثلاثة ارباعه وللداخلين
بربعه بينهما نصفين قياسا على ما مر **الوجه الثالث** ان يكون الشيء المدعى في يد غير المدعيين
له فان الذي هو في يده منكرا لهما فهما خارجان عنه ايهما بين حكم له وان بينا معا حكم لهما به
وان لم يبينا حلف المدعى عليه لهما فان نكل عنهما قسم بينهما وان حلف لاحدهما ونكل
عن الآخر حكم له به وان كان الثالث مقرا به لاحدهما بعينه صار كالداخل والثاني
كالخارج كما تقدم وان كان مقرا به لهما معا او لاحدهما لا بعينه صار كأنه في ايديهما
معا على ما تقدم **مسئلة** فان كان الشيء المدعى ليس في يد احد لم يستحقه مدعيه الا
بالبينة والحكم سواء كان واحدا او اكثر لا باليمين ولا بالنكول فيما يثبت لمدعيه الا
دعواهم له في غاية المال **مسئلة** اذا كان الجدار بين ملكين وادعاه كل واحد
من المالكين فايهما بين عليه حكم له به وان بينا جميعا حيث لا يد لاحد عليه يكون بينهما
وجبت اليد عليه لاحدهما فقيل انه يحكم به للآخر لانه الخارج وقيل انه يقسم بينهما لان
الحكم للبينة وهو مفهوم كلام اللمع وان كانت اليد عليه لهما معا فان كانا سوا في قوة اليد قسم
بينهما كما لو لم يبينا وان كانت يد احدهما اقوى من الثاني فقيل انه يكون لصاحب اليد الضعيفة
لانه كالخارج وقيل انه يكون بينهما سوا وان لم يبين عليه ايهما وجبت اليد عليه لايهما
فهما فيه سوا فيقسم بينهما ان حلفا او نكلا وان نكل احدهما وحلف الثاني حكم به لمن
حلف وان كانت اليد عليه لاحدهما فقط فالظاهر انه له مع يمينه والبينة على الثاني
وحيث اليد عليه لهما معا فان كانت يد احدهما اقوى فالظاهر انه له مع يمينه وان كانت
ايديهما فيه سوا فالظاهر انه لهما معا وقد تقدم في كتاب الشركة بيان ما تثبت به اليد على
الجدار وبيان القوي منها والضعيف فخذ من هناك موفقا **فرع** واذا اثبت الجدار
بينهما وكان عليه لاحدهما تعلية بنا او خشب وادعى انه يستحقه لذلك وانكر الثاني
جاء الخلاف الذي مر هل تثبت الحقوق باليد ام لا فلو ادعى كل منهما ان التعلية له وجب

فلو عاداه جميعا
بعد ان ادعى على
الآخر اصلاحه
وله ماله الملك
الآخر

... وستة وثلثون ولمدعي ثلث الارباع اربعة وستون ولمدعي السدس اثنان وخمسون ... ستة وثلثون ...

وهو نسخة اخرى وهي هذه

مسأله فان ادعا احدهما ثلثيه والثاني ثلاثة ارباعه وبينا جميعا فانهما يشتركان في الثلثين وفي الربع يقتسمانه بنصفين
وينفرد مدعي الارباع بما بين الثلثين والثلاثة الارباع وهو نصف سدس هذا على قول الهادي ع م وعلى قول ط و م
انّ في يد كل واحد منهما نصف الشي المدعا فيدعي صاحب الثلثين ثلثي ما في يد صاحب الارباع فياخذه ويسقا لصاحب
الارباع ثلث ما في يده ويدعي صاحب الارباع ثلاثة ارباع ما في يد صاحب الثلثين ويسقا لصاحب الثلثين ربع ما في يده
صاحب ~~الوسط~~ مسأله فان كانوا ثلاثة يدعي احدهم ثلثه والثاني ثلثه ايضا والثالث نصفه وبينوا جميعا فصاحبا
الثلثين يقران لصاحب النصف بثلث وهو يقر لهما بنصف ويبقى سدس يقول صاحب النصف هو لي ويقول صاحبا
الثلثين هو لهما معا فياخذ نصفه وهما نصفه لهما معا فيصح لهما سبعة من اثنى عشر وله خمسه وعلى قول ط و م في يد كل
واحد منهم ثلثه فياخذ كل اثنين ما ادعياه مما في يد الثالث لانهما خارجان فيه وباقيه له مسأله فان ادعا
احدهم كله والثاني ثلثه والثالث نصفه وبينوا جميعا فانهم يقتسمون الثلث اثلاثا والزايد على الثلث الى النصف يقتسمه
مدعي النصف ومدعي الكل وينفرد مدعي الكل بنصف وعلى قول ط و م في يد كل واحد منهم ثلثه وكل اثنين
خارجان فيما في يد الثالث فياخذان ما ادعياه منه مسأله وان ادعا احدهم نصفه والثاني ثلثيه والثالث ثلاثة
ارباعه فانهم يقتسمون النصف والربع اثلاثا ثم يقسم السدس الذي بين النصف والثلثين بين صاحب الثلثين

وصاحبا الارباع نصفين وينفرد صاحب الارباع بنصف السدس وهو الذي بين الثلثين والثلاثة الارباع وعلى قول
طاوس في يد كل واحد منهم ثلث الشيء المدعى فيأخذ كل اثنين ما ادعياه مما في يد الثالث لانهما خارجان فيه وعلى قول
ص يقسم بينهم على عدد سهامهم متساويا لصاحب النصف ستة ولصاحب الثلثين ثمانية ولصاحب الارباع تسعة
يكون جملتها ثلاثة وعشرين مسئلة فان كانوا اربعة يدعي احدهم كله والثاني نصفه والثالث ثلثه والرابع ثلاثة ارباعه
وتنازعوا جميعا فانهم يقتسمون النصف ارباعا ثم يقتسم الثلاثة غير صاحب النصف السدس الذي بين النصف والثلثين
اثلاثا ثم يقتسم صاحب الكل وصاحب الارباع الذي بين الثلثين والثلاثة الارباع نصفين وينفرد مدعي الكل
بالباقي وهو ربع وعلى قول طاوس في يد كل واحد منهم ربع الشيء المدعى فيأخذ كل ثلاثة منهم ما يدعونه مما في يد الرابع وهو ربع
فيبقى لمدعي الكل ربع ينفرد به وعلى قول ص يقسم بينهم على عدد سهامهم من اثني عشر فلصاحب النصف ستة ولصاحب
الثلثين ثمانية ولصاحب الارباع تسعة ولصاحب الكل اثنا عشر يكون جملتها خمسة وثلاثين سهما كما اذا اوصى رجل
لاخر بماله كله ولاخر بثلاثة ارباعه ولاخر بثلثيه ولاخر بنصفه فانه يقسم ثلثه بينهم على هذه السهام وكما اذا كان
على رجل دين لرجل مثل ماله كله ولاخر مثل ثلاثة ارباعه ولاخر مثل ثلثيه ولاخر مثل نصفه فانه تقسم ماله بينهم
على هذه السهام ○ تمت النسخة المنقولة وكلاهما صحيحين

يقتسمون على قدر دعاويهم
والثلثان بينهما نصفان والثلث على الثلاثة
الارباع لصاحب الارباع

وقال الثاني بل لهما معًا فالبينة على المدعي لان الظاهر اشتراكهما فيه الكل **مسألة**
اذا تنازع رجل وامرأة فيما تحت ايديهما من الاثاث وغيرها فان كان لاحدهما بينة خاصة عليه
او على بعضه فالظاهر انه له ما في بيته وما كان بيديهما فيه على سوا فما كان منه يليق بالرجال
في العادة فالظاهر انه للرجل وما كان يليق بالنساء في العادة فالظاهر انه للمرأة وما كان
يصلح لهما معًا في العادة كالدار واثاثها فالظاهر انه لهما معًا وسوا كانا في الحياة او بعد موت
احدهما او موتهما معًا وتنازع في ذلك ورثتهما ولو كان لاحدهما صغيرًا كابن ست سنين فما فوقها
ذكره ص بالله **فرع** فلو لاحدهما مملوكًا فالظاهر ان للحر ذلك ذكره في شرح الابانة عن
السادة و ح قال ف و م د ان العبد المأذون له في التجارة والمكاتب في ذلك كالحر
فرع ولا فرق في ذلك بين الزوجين وغيرهما وكذا في الرجلين في بيع الصانعين في حانوت
اذا تنازعا فيما فيه من آلة فلكل ما يليق به او بصنعته في العادة وهذا كله
مع عدم البينة فان بين احدهما حكم له وان بينا معًا حكم لكل بما يليق بالثاني لانه خارج
فيه وقال ش الظاهر انهما فيه الكل على سوا **مسألة** اذا تنازع اثنان في ثوب واحدهما
لابس له او لبعضه والثاني متعلق به فالقول قول اللابس لان يده اقوى ولو كان اكثره في يد
المتعلق به وان كانا معًا متمسكين له فهما فيه سوا ولو كان اكثره في يد احدهما **مسألة**
اذا تنازع صاحب البيت والضيف او نحوه في شي موضوع في البيت فالقول قول صاحب البيت وان تنازعا
في شي حامل له الضيف فالظاهر انه له اذا كان مما يحمل مثله في العادة **مسألة** اذا تنازع
اثنان في شي في يد ثالث سابق عليه لكن احدهما بين انه يملكه والثاني بين ان هذا الذي هو في
يده اقر له به كانت بينة الملك اولى ذكره في الافادة **فرع** فان بينا على الملك من غير ذكر
سبب فهما سوا اذا اطلقا او ارخا بوقت واحد او احداهما لمن كان له منذ سنة او اكثر او اقل
وان ارخا فالملك له بوقتين حكم للمتقدم منهما ذكره في الكافي للمذهب و ح و ش و ع
فش انهما سوا ايضا [illegible] وكذا اذا بين كل واحد منهما ان الحاكم حكم له بملكه فهو على
هذا التفصيل **فرع** فان كانت بينتاهما على السبب لكونه في يد الثالث نحو ان بين احدهما بانه
اعاره الثالث او اودعه معه وبين الثاني ان الثالث غصبه عليه او انه رهنه عنده
او نحو ذلك فهما سوا الا حيث بين احدهما ان الثالث هذا اقر له به فلا حكم لاقراره مع بينة الثاني
انه في يده غصب او عارية او نحو ذلك فلو بين احدهما انه يملكه وان هذا الذي هو في يده غصبه
او استعاره منه وبين الثاني انه يملكه وان هذا الذي هو في يده اقر له به فعلى ظاهر
اللمع والمذكرة ان هذا كالاول لا حكم لبينة الاقرار وقيل انهما سوا احتسبا بالملك ولو
زاد احدهما اقرار من هو في يده فلا يضر **مسألة** اذا تنازعا في حيوان في يد ثالث فبين
احدهما انه له وبين الثاني بانه له نتج عنده كانت بينة النتاج اولى فقيل انه لاجل التاريخ

للملك من وقت النتاج ويكون هذا مثل ما ذكره في الكافي للمذهب ح وش خلاف ش
كما مر وقال في اللمع والتقرير انه لاجل اختصاص بينة النتاج بالمشاهدة لسبب الملك وهو
النتاج فيلزم من هذا انها اذا اضافت بينة احدهما الى الشرا ممن يملكه او الى الارث او
نحو ذلك ان تكون اولى من البينة المطلقة **فرع** فان بين احدهما انه له وانه اشتراه من زيد
وهو يملكه في رمضان وبين الثاني انه له وانه اشتراه من عمرو وهو يملكه في شعبان
فانهما على سوا لان الاستحقاق من زيد لا يمنع الاستحقاق من عمرو وخلاف فما اذا ادعيا
بالملك مطلقا وكان ملك احدهما متقدما فانه يحكم بتوله كما مر **مسألة** فان بين احدهما
انه له ورثه من ابيه وبين الثاني انه له اشتراه ممن يملكه فان اطلقا او اضافا الى شخصين فهما
سوا وان اضافا ذلك الى شخص واحد فبينة الشرا او الهبة اولى لان قرار اولى من بينة الارث
انها محققة وبينة الارث تستند بالظاهر **مسألة** فان بين احدهما بانه اشتراه من مالكه
وبين الثاني بانه وهبه له مالكه او تصدق به عليه فان اضافا الى شخصين او اطلقا فهما سوا
وان اضافا الى شخص واحد فالى وقت واحد بطلا والى وقتين حكم بالمتقدم الا اذا كانت الهبة يصح
الرجوع فيها وتقدمت فالبيع اولى وكذا اذا ارخ احدهما واطلق الثاني فالمورخ اولى عند
الهد ويحيى م وان لم يورخا بل اطلقا فقال في اللمع يكون البيع اولى لان فيه زيادة منفعة
وهي الثمن وقيل المراد اذا كانت الهبة يصح الرجوع فيها فاما اذا كانت لا يصح الرجوع فيها
كان تصدق به فهما سوا وهو القوي **مسألة** من اقر لغيره بشي او وهبه له او تصدق به
ثم ادعى بعد ذلك هو او وارثه انه كان زايل العقل حال فعله وانكر المقر له
قوله والبينة على مدعي الفساد لان الاصل عدم ذلك قلنا فان بين احدهما حكم له وان بينا
فان اطلقا او ارخا بوقتين حكم بالصحة سوا تقدم او تاخر لانه يحمل على عقدين احدهما حال
الصحة والثاني في حال الجنون وقال ابو مضر يحكم بالتي شهدت بخلاف الظاهر من حاله لانها
ناقلة محققة وان ارخا بوقت واحد فقولان احدهما انهما تكاذبا وهو باتي قول ن وش الثاني
انها تستعمل الارخ من البينتين وهو باتي قول ط وح م لكن للم قولان هنا في الارخ احدهما الاولى بينة
زوال العقل مطلقا والثاني انها اكثر ناقله عن حكم اصله وهو قول ابي مضر كالخبرين اذا ورد احدهما
منافيا واحدهما مفيد لحكم العقل والثاني مخالف له فانه يعمل بالمخالف له وذلك كتحليل اكل الحيوان
وتحريمه فيكون التحليل اولى **مسألة** من استعمل دابة غيره او نحوها باذنه ثم اختلفا هل عارية
او اجارة فقبل الاسفاع البينة على مدعي الاجارة ذكره في شرح الابانة ونقل ان كان لصاحبها
عادة معروفة بالاجارة او الاعارة فالبينة على من ادعى خلافها وحيث لا عادة له او استوت وذا او
البينة فعلى م وذكره في التقرير والبيان للهدوية ان الظاهر في المنافع عدم العوض وعلى م والواف
ورواه ابو مضر عن الهدويه ان الظاهر فيهما العوض كالاعيان **فرع** فاما في الاعيان فالظاهر فيها

العوض وامّا ما لم تقر بالهبة ونحوها ممّا يصح بغير عوض فاذا ادّعى فيه العوض فعليه البيّنة

وكذا فيما جرت به العادة انه تفعل لا للعوض فمن ادّعى فيه العوض فعليه البيّنة نحو الطعام

الضيف والصديق ونحوه وكالزوج ونحوه اذا اكل من طعام زوجته او ثمارها باذنها ثم ادّعت

انما ارادت العوض فعليها البيّنة ذكره م **مسئلة** من دفع الى غيره دراهم ثم قال هي قرض وقال

القابض بل قضاء عن دينه فالبيّنة عليه بالقضاء وان بيّنا لدفع حكم له بالقرض وان بيّنا جميعا حكم

بالقرض حملا على وقوع الامرين فان تصادق الخصمان انه لم يكن الا مال واحد جاء الخلاف الذي مرّ

في تكاذب البيّنتين او الحكم بالارجح وهي التي تجب في الاصل وهي بيّنة القضاء ذكر ذلك في الزيادات

مسئلة من مات عن امرأة معه فادّعى انها زوجة له وقال ورثته بل عتيقة له فعليهم

البيّنة بالعتق وعليها البيّنة بالزوجية وتكون بيّنتها على عقد النكاح او على الاشتهار بنكاحها به

او على اقراره به او على اقرار ورثته او على انه كان بينهما وبينه من الاختصاص ما يكون بين الزوجين

وان بيّنوا جميعا ثبت النكاح والولاء معا **مسئلة** من ادّعى على غيره ارضا معيّنة انه باعها منه وهي

ملكها وبيّن بذلك ثم قامت بيّنة لآخر حسبه انه مالكها اذا وقفها او جعلها طريقا او مسجدا

من غير تاريخ فقال ض زيد وابو جعفر يحكم بالوقف ونحوه لانه يطرى على الملك وقال ابو مضر

يحكم بالبيع لانه حق لآدمي وقيل انهما سواء فيقسم بينهما **مسئلة** من ادّعى على امرأة انها

ابنته وادّعى آخر انها مملوكته وادّعى آخر انها زوجته وبيّنوا كلهم وادّعت عليهم انها تملكهم

وبيّنت حكم ببنوتها لمن ادّعاها حيث لا تعرف نسبها وحكم بعتق ابيها اذ لا تملكه وامّا حريتها وحريته في

من ادّعى انه ملكها فان تقدّم الحكم لاحدهما ببيّنة انه تملك الثاني صح ملكه له ولا حكم لبيّنة

الثاني بعد وان لم يتقدّم حكم لايهما حتى قامت بيّنتاهما فانهما يبطلان معا الا ان ارخا بوقتين حكم بالمتقدّم

قبل والا ان كان بيد احدهما ثابتة على الثاني حكم ببيّنة الثاني لانه خارج وامّا بيّنة من ادّعى زوجيته

وبيّنتها بانها تملكه فيبطلان معا لانه لا يصح اجتماعهما فالمتقدّم منهما يبطل والمتأخر منهما

يصح ويبطل انه ان تقدّم النكاح فالملك بعده يبطله وان تقدّم الملك فالنكاح بعده يدل

على انه قد بطل اذ لا يتزوج العبد سيدته لكن لم يعلم ايهما المتأخر فبطلا معا حيث اطلقا وان

ارخا حكم بالمتأخر **مسئلة** من مال النخر به الى هوا غيره ثم ادّعى انه يستحق ذلك فعليه

البيّنة ولعله وفاق اذ لا بدّ هنالك من ميلان الشجرة بغير فعله والله اعلم **مسئلة**

اذا اشترك المدعيان جميعا وكانت بيّنة احدهما اكثر عددا او اكثر عدالة وورعا فهما سواء عند ب وقال

زيد و د يحكم لمن زاد عدد شهوده وروي عن علي عليه السلام انه يقسم بينهم على عدد الشهود وقال

ك يحكم لمن كان شهوده اعدل قلنا ولو كانت بيّنة احدهما شاهدين والثاني شاهد ويمين

وقال الامام ح انه يحكم بالشاهدين وكذا لو كانت بيّنة احدهما رجلين والثاني رجل وامرأتين

مسئلة من بيّن بشاهد وحلف معه حكم له عند القسم والهادي واكثر اهل البيت

وقد حكم به النبي صلى الله عليه وسلم وعلي وابو بكر وعمر وعثمان وشريح رضي الله عنهم وذلك في الاموال والحقوق والنسب
والنكاح وتوابعه لا في الحدود كلها والقصاص والوقف وقال ت لا يحكم بذلك الا اذا كان
المدعي عدلا وقال بد وح لا يحكم به مطلقا **فرع** فلو كان الشاهد من الورثة شهد على مورثه
بحق لغيره وحلف معه المدعي فقيل انه يحكم له وقيل لا لان شهادة الوارث تتضمن ابطال اقرار مورثه في
حصته مما شهد به وهم توقف في الحكم بشاهد ويمين وخرج له ابو مضر انه لا يحكم به **مسألة**
ولا يحكم بشهادة امرأتين ويمين خلاف ك ويحكم بشاهد وعين على اصل وشهادة امرأتين واما شهادة
رعين على اصل ويمين المدعي فقال ص والفقيه يحكم به وقال الامير ح لا يحكم به **مسألة**
من ادعى ارضا انها موقوفة عليه وشهد بشاهد وحلف معه لم يحكم به ذكره م وخرج له ابو مضر
والفقيه ل من هذا انه لا يحكم بشاهد ويمين مطلقا واما على قول الهدوية فيحكم له بالغلة ولا
يحكم له بالوقف **فصل** يحكم للمدعي مع انكار خصمه باحد امور ثلاثة **الاول**
البينة كما مر فان طلبت منه اليمين المؤكدة مع البينة وجبت بشروط خمسة اذا طلبها المدعى
عليه **و** ان تكون عند حاكم الثاني **وان** يكون الحق المدعى آدميا محضا ليس فيه حق لله تعالى **وان**
يمكن حلف المدعي وهو ان يكون مدعيا لنفسه لا ان كان وليا لمسجد او وقف او صغير او مجنون
وكذا المصدق وكذا الغائب ذكره في التذكرة وقيل انه يحضر الحكم للوكيل حتى يحلف
الموكل قال في البحر وكذا اليمين المردودة لا تجب على ها ولا يحبس الخصم حتى يعود
او نكل **الخامس** ان تكون بينته تشهد على الظاهر لا ان كانت تشهد عن تحقيق
الموكل ذكر بعض المذاكرين واشار اليه في اللمع في باب التفليس واشار في الزيادات الى
ذلك غير شرط واشار اليه في الشرح ايضا ذكره في باب اختلاف الزوجين في المهر وقال ص
والامام ح لا تجب المؤكدة **فرع** فلو كانت البينة شاهدا ويمين المدعي وطلبت المؤكدة حلف
يمينا ثانية ذكره الفقيه ع **فرع** وانما تجب المؤكدة اذا طلبها الخصم لانه كانه ادعى على المدعي
انه يعلم بطلان دعواه فيحلف ما صححه ذكره في الشرح واللمع وهذا يقوي
ما ذكره الفقيه ان للمدعى عليه ان يحلف المدعي ما يدعيه تعنتا ولا يعلم بطلان دعواه
ولعله يأتي ذلك على وجه التهمة لئلا يرد عليه اليمين **الثاني** نكول المدعى عليه عن
اليمين عند طلبها منه في محضر الحاكم فاذا امتنع منها مرة وجب الحكم عليه في الاموال والحقوق
والقصاص والقود والنكاح وتوابعه لا في النسب والوقف والحدود وقال في البيان والتذكرة
وابو مضر والفقيه ل والفقيه ع الا في حد القذف فيحكم به فيه وقيل لا يحكم به فيه وقال
في الكافي انه يحكم به في النسب وقال م لا يحكم بالنكول مطلقا بل يحبس الناكل حتى يقر او يحلف
وقال ح يحكم اذا نكل ثلاث مرات وقال ش يحكم به اذا حلف المدعي على صحة ما ادعاه
وقال ص لا يحكم به في النكاح والطلاق ومثله في الشرح **مسألة** من ادعى عليه شيء

فسكت ولم يجب او قال لا أقر ولا انكر فقال ط انه يحبس حتى يقر او ينكر وروى ابو جعفر عن زيد
ون والقاضي انما يطلب منه اليمين فاذا سكت حكم عليه بالحق **فرع** فلو بين المدعي عليه ما
ادعاه مع سكوت خصمه حكم له به خلاف قم وح **مسألة** اذا رجع الناكل عن نكوله
وطلب الحلف بعد الحكم عليه لا يقبل رجوعه وقبل الحكم عليه يقبل رجوعه قال في المنتخب ولو كان
قد لزمه الحاكم الحق قال ط يعني لو كان قد عرفه الحاكم بأن الحق قد وجب عليه فليس له ذلك حكم
عليه وهذا يدل على ان الحكم يحتاج الى لفظه وفيه خلاف يأتي وروى في البحر عن ح وش انه لا
يقبل رجوع الناكل بعد نكوله **مسألة** من ادعى على غيره شيئا فانكره وحلف عليه ثم بين
المدعي بعد يمينه فانها تقبل بينته ويحكم بها قال م ولو كانت بينته شاهد ويمين فيحكم بها خلاف
الامير ع و قال ن لا تقبل البينة بعد اليمين **فرع** فان كان المدعي قد ابراه من الحق او من الدعوى
او قطع عنه الحق او الدعوى نفسه وهو اربعة **الاول** ان يأتي على سبيل الوعد نحو
قوله احلف وانا أبريك وما اشبه ذلك فانه لا يبرأ ولو حلف **الثاني** ان يقول ابرأتك
من الحق او من الدعوى ان حلفت فاحلف فانه يبرأ ولا يجب عليه الحلف ولعله يكون للمبري الرجوع
في البرا اذا كان نصه بالبراء على ان يحلف ولم يحلف على قول الهدوية **الثالث** ان يقول
ابرأتك من ذلك على ان تحلف فانه يبرأ ان حلف في المجلس او قبل فيه ثم ان حلف بعد قبوله صح
البرا وان امتنع من الحلف فللمبري ان يرجع في براه خلاف قم ون **الرابع** ان يقول
ابرأتك من ذلك اذا حلفت او نحو ذلك فمتى حلف برئ ولم تقبل بينة المدعي بعد يمينه
وان تبرع بالحق قبل تمام اليمين او بعد الشروع فيها قبلت بينته ويكون له ان يمتنع من تمام اليمين
اشار اليه في اللمع قال م جعفر واذا قال ابطلت بينتي واسقطتها مطلقا او مشروطا بالحلف
فانه يصح ذلك لانه حق له اذا ابطلها بطلت **فرع** فان قال متى حلفت فلا حق لي عليك او ان حبستك
يوم كذا والا فلا حق لي عليك لم يصح ذلك لانه اقرار مشروط لا يصح **الثالث** من الرد
اذا طلب المدعي حلف خصمه ترد عليه اليمين فانه يحكم له خلاف ن وح **فرع** واذا رد الخصم
اليمين على المدعي ثم رجع الى انه يحلف قبل يمين المدعي فالاقرب انه يصح رجوعه كما في النكول
اذا رجع عنه الناكل و قال في البحر لا يصح رجوعه عن الرد لانه قد صار حقا للمدعي **مسألة**
وانما يصح من الرد فيما عدا الايمان التي لا يصح ردها **وهي سبع الاولى** يمين
التهمة حيث يتهم غيره بأخذه نحو ان يسرق او غصب او جنايه او غير ذلك وطلب المتهم
من ذلك حلفه فليس له رد اليمين عليه لانه غير عالم بما اتهمه فيه **الثانية** اليمين المؤكدة
فليس للمدعي ان يردها على المدعى عليه مع كونه طالبا للحكم بشهادته **الرابعة** اليمين
المردودة على المدعي فليس له ان يردها لان ذلك يؤدي الى التسلسل **الخامسة** يمين
القسامة فلا ترد لانها يمين تهمة ولانها وارده على خلاف القياس فعرّت حيث وردت **السادسة**

منها اللعان فلا ترد لانها مخالفة للقياس ايضا **السابعة** من ادعي عليه
القذف فليس له ان يقول لمدعيه احلف لي قذفتك وانا التزم الحد ان نكل لانه حق لله والرد
لا يكون الا في حق آدمي محض **مسألة** والايمان على ضربين احدهما تقطع
الخصومة لا الحق وهي يمين المدعى عليه في غير القسامة والثانية توجب الحق وهي يمين المدعي
متممة او موجبة او مردودة فالثانية هذه يختلف فيها فلا تحل الا في محضر الحاكم والاولى
مجمع عليها فتجب ولو في غير محضر الحاكم اذا كانت في حق مجمع عليه وقيل لا تحل الا في محضر الحاكم
مسألة اذا طلب المدعي تحليف خصمه مع اقراره بان معه بينة على ما ادعاه فان
كانت بينته خارج البلد فله تحليفه خلاف **مسألة** اذا كان من لزمته اليمين
وان كانت في مجلس الحكم فليس له تحليفه خلاف ش وان كانت في البلد فله تحليفه خلاف
مسألة اذا كان من لزمته اليمين مريضا امر الحاكم من يحلفه في منزله وكذا اذا
كان امرأة رفيعة لا تخرج لقضاء حوائجها وان كانت تخرج لحوائجها احضرت الى عند الحاكم لليمين
قال في البحر وكذا اذا كان المدعى عليه ممن له حالة ومرتبة وعرف الحاكم ان المدعي يريد
اهانته واسقاط مرتبته باحضاره اليه فانه يأمر من يحلفه في موضعه **فرع** اذا طلب
المدعي تحليف خصمه فقال انك قد حلفتني فله ان يحلفه ما قد حلفه ثم يحلفه من بعد ذلك
ذكره في البحر **مسألة** من ادعى جارية وحلّفه بها انه استولدها ثم اقر ان دعواه فيها باطلة
وليست له فانه لا يصح اقراره عليها لانه قد ثبت لها حق الاستيلاد كما لو كان اعتقها لكنه
يضمن قيمتها وقيمة ولدها للمدعى عليه ويمتنع منها ذكره لك في البحر **مسألة**
الاصلية حق للمدعي فيما ادعاه من مال او حق او نكاح او طلاق او ايلاء او رجعة او
عتق او نسب او قتل او جناية او سرقة لاجل المال لا للقطع فلا تجب او قذف فيحلف ما قذفه
فاما تحليف القاذف للمقذوف ما زنا فقال في الزيادات والمسند والفقيه تجب ايضا فان نكل لزمه
فلا حد وقيل لا تجب قال في البحر وكذا من ادعى على غيره انه تكلم فيه بما يوجب التعزير وانكر
فله تحليفه وعند ح ان كلما كان ليس بمال فلا تجب فيه اليمين الا في القصاص **فرع** قال ابن الخليل
كل انكار اذا رجع عنه صاحبه الى الاقرار لزمه حق لآدمي فانها تجب فيه اليمين وما كان لا
تجب فيه حق لآدمي فلا يمين فيه ولا يعترض هذا الا حد بما يدعيه الامام والمصدق من حقوق الله
المالية يكون لا تجب فيها اليمين لان فيها حق لآدمي وهو استحقاقه لقبضها واما الاول فهو يعترض
بمن ادعى عليه شهادة فلا يمين عليه مع انه اذا اقر بها لزمه حق لآدمي وبمن ادعى اشياء على
غيره انه كان له او كان في يده فلا تجب فيه اليمين مع انه اذا اقر به لك لزمه تسليمه **فرع**
من ادعى دينا على ميت وطلب من الوصي تحليفه ما يعلمه فلا يمين عليه لانه لو اقر لم يلزم
خلاف ما لو ادعى عليه دينا انه كان ابراه منه وطلب الوصي تحليف ما يعلم ذلك

كان في ذمته وان انكر حلف وتصح الدعوى على سيده فيما يصح اقراره به على عبده فان اقر به ثبت
وان انكر حلف وتكون يمينه على العلم الا في تزويج العبد وفعل القطع لانه لا يصح الا باذنه او اجازته

مسألة واذا اقر العبد بسرقة توجب القطع فان كان بعد استهلاكه لما سرقه قطع
وان كان باقيا في يده لم يصح اقراره به وقطع ذكره م و س وقال ع لا يصح اقراره به ولا يقطع
وقال ح يصح اقراره به ويقطع

مسألة واقرار المحجور عليه للدين يصح اذا كان مما يتعلق
لماله كالقصاص والحد والطلاق والنكاح ونحو ذلك وان كان بمال ففي ذمته يصح ولا يطالب
حتى يرتفع الحجر الا ان ياذن له الحاكم في اقراره او يصادق فيه الغرما وان كان اقراره بشي معين
في يده لم يؤخذ فان ارتفع الحجر وهو باق معه اخذه المقر له وان كان بعد تلفه بغير تفريط منه
او كان باعه الحاكم للدين فلا ضمان عليه الا ان يقر انه كان مضمونا عليه ضمنه للمقر له
وتصديق المقر له شرط في صحة الاقرار فاذا رد بطل وان سكت فقال الامام ح والفقيه
ان سكوته كنصب لغو وقال المرتضى واهل الفرايض لا يكفي سكوته

مسألة واذا علم
كذب المقر فيما اقر به عقلا او شرعا لم يصح اقراره وذلك كالهازل الذي يعلم او يظن من
شاهد حاله انه اقر على سبيل الهزو والاستنكار قال في الكافي واذا ظن الشهود كذب
المقر لم يحل لهم ان يشهدوا به وكمن اقر بقتل رجل وابلا فمال يعلم انه قتل او يبلغ قبل مولده
وكمن اقر لغيره انه ابنه او ابوه وهو من له في السن او مشهور النسب لغيره

فرع فاما الطلاق
والعتاق والنكاح فقد ورد في الحديث ان هزلهن جد فمنهم من يتاوله على ظاهره في الاقرار
وغيره ومثله في المذاكرة وهو مفهوم اللمع وقال ص والفقها ان المراد به في انشايها لا في
الاقرار بها فهي كغيرها قيل وكذلك ساير العقود فان من انشاها على سبيل الهزل صحت
وانما خص الدليل هذه الثلاثة الاشيا لانها لم تجر العادة بفعلها هزلا فاراد صلى الله عليه وسلم بيان
انها كغيرها لكن تبحث على ذكره في الشرح ان بيع الهازل لا يصح وكذا ذكره في التقرير
عن الوافي انهما اذا تواطيا على البيع هزلا او تحيته لاجل شي يخافانه او احدهما ثم فعلاه فانه
لا يصح ولعل هذا القول من يقول ان الصرايح تفتقر الى النية

مسألة يصح اقرار الاخرس
اذا اشار باشارة يفهم بها مراده وما اقر به وكذلك المريض المصمت حلاف قم فقال لا يصح منه
الا وصيته واما الصحيح فلا تصح منه الاشارة ذكره في الشرح وقيل انها تصح منه وهو
يفهم من كلام ابي ط في اللمع

مسألة يصح اقرار المريض وفاقا ويكون من راس ماله
الا ان يعرف من شاهد حاله انه اراد به التوليج كان من الثلث فان اقر انه وهب شيا من
ماله او انه وقفه او نحو ذلك فان اضافه الى حال صحته كان من الراس وان اطلقه فكذا
ايضا ذكره في اللمع وقال في الانتصار والتذكرة والحفيظ انه من الثلث لانه يحمل على اقرب وقت

فرع ويستوي ما اقر به في حال صحته من الديون وما اقر به في مرض موته وقال الح ح

بتقدم ما اقر به في الصحة على ما اقر به في مرضه الا ان اضافه الى حال صحته **مسئلة** ويصح
اقرار المريض لوارث له وكذا اقرار الوارث عندنا خلاف ح و ش وقال م يصح اقراره
لوارثه ولا تصح وصيته له **مسئلة** والمحجور عليه للتبذير والسفه يصح اقراره عندنا
المحجور عليه غير صحيح خلاف ش ف و قلنا الا ان حكم الحاكم بصحته بحجره لم يصح اقراره
مسئلة اذا اقر بعض الورثة بدين على الميت لزمه حصته منه او ميراثه
مسئلة من كان يصح منه انشا العقد في الحال صح
منه الاقرار به ومن لا يصح منه الانشا في الحال لا يصح منه الاقرار به وذلك كولي الصغيرة لا
اقر في صغرها بتزويجها صح وان اقر بعد بلوغها انه كان زوجها في صغرها لم تقبل الا ببينة او
مصادقتها له وقد قال م من سمعت في صغرها من ابيها انه قد زوجها من رجل ولم يعينه و
عرفته لم تحل لها ان تزوج غيره ويأتي على قول من اجاز فسخ نكاح امراة المفقود ان الحاكم
فرع وكذا ولي مال الصغير اذا اقر بقبض مهرها
قبل قوله عليها وان اقر بعد بلوغها لم تقبل قوله وكذا في ولي الصغير اذا اقر ببيع شي عنه
او بشرا شي له في حال صغره قبل قوله اذا له فيه مصلحة وان كان اقراره بعد بلوغه
لم تقبل قوله الا ببينة او بمصادقته **فرع** وكذا الوكيل ببيع او شرا او نكاح او طلاق
او هبة اذا اقر انه فعله وناكره الموكل فان كان اقراره قبل عزله قبل قوله
وان كان بعد عزله او بعد مضي وقت الوكالة حيث هي موقتة لم تقبل قوله الا ببينة
وكذا الشريك في المفاوضة اذا اقر بما يلزمه هو وشريكه فانه تقبل قوله عليه
ان كانت الشركة بينهما باقية وان كان بعد ما انفسخت لم تقبل الا ببينة او مصادقته
فرع وكذا الامام والحاكم فيما تولياه فانه يصح اقرارهما حال ولايتهما لا بعد العزل
قيل وهذا اصل مطرد الا في ولي الصغير اذا ادعى بعد بلوغه انه كان انفق ماله
الصغير فانه تقبل قوله مع انه لا يصح منه فعل ذلك في الحال **مسئلة** ويصح الاقرار
بما في ذمة الغير لغير من هو عليه **مسئلة** اذا اقر وكيل الخصومة بما يوجب حقا
على موكله او بما يسقط حقه فعلى قم وتخريج ع وح انه يصح وعلى قن و ن و ك ش
ورواه في المنتخب عن الهادي انه لا يصح والظاهر ان هذا في وكيل المدافعة وفي وكيل
المطالبة ايضا وقد ذكره في الشرح وقيل انه في وكيل المدافعة فاما وكيل المطالبة
فلا يصح اقراره وفاقا والظاهر انه لا فرق بين ان يقر في محضر الحاكم او في غيره ذكره في الشرح
والكافي وقال ابن الخليل اذا كان في غير محضر حاكم لم يصح وفاقا وهو قول ح و مح فاما
في الوكيل ببيع شي او شرايه فلا يصح اقراره فيه بعد البيع والشرا لانها قد بطلت وكالته بعد
الفعل **فرع** ويتفقون اذا حجر الموكل على وكيله الاقرار انه لا يصح اقراره عليه

وكذا في غيرها وكله فيه وكذا في الحدود والقصاص انه لا يصح اقراره ويتفقون اذا وكله
بالاقرار او فوضه في وكالته انه يصح اقراره **فرع** ويتفقون انه متى صار الشي المقر به في
يد الوكيل بهبة او وصية او ارث او شرا او نحوه انه يلزمه تسليمه لمن اقر له به خلاف
الامام ح **مسألة** اذا رد المقر له الاقرار ثم رجع الى تصديقه صح رجوعه واستحقه الا
ان كان قد صادقه المقر في رد الاقرار فلا يصح رجوعه بعد ذلك والظاهر ان هذا مطلق
وقيل المراد به حيث المقر به دين فاما حيث هو شي معين فقد صار لبيت المال **فرع** واذا لم يرجع
المقر له الى تصديق المقر بعد رد الاقرار حيث المقر به دين بطل وحيث هو عين بقي للمقر على
مفهوم كلام الشرح واللمع في هذه المسألة وفي مسألة المدعا عليه حيث اقر بالشي لغيره كما
مر وذكر الامام ح وحش وقيل انه يكون لبيت المال **مسألة** من ادعا شيا وادعا
انه لموكله فلان وعجز عن تصحيح دعواه لم تكن دعواه لموكله اقرارا له فلو اشتراه من
بعد او وهب له او ورثه لم يلزمه تسليمه لموكله الا اذا كان صرح بالاقرار انه لموكله لزمه
تسليمه له وكذا من قد بيع في يد زيد انه لعمرو ثم صار اليه لزمه تسليمه لعمرو **مسألة**
من اتهم من الفسقة بسرقة مال او جناية او نحوها جاز لاهل الولايات من المسلمين ان يزجروه
ويحبسوه اذا راوا فيه صلاحا او ليسلم العين المسروقة فاما ليقر بها ويضمنوه قيمتها فلا يجوز
لان اقراره عند خشونتهم عليه لا يصح **مسألة** ويصح الاقرار للمسجد ونحوه لانه يملك قال في
والمراد به مصلحته التي يصرف فيها لا ذاته فهي جماد لا تملك وكذا سائر الجمادات البهايم
فلا يصح الاقرار لها **مسألة** يصح الاقرار للحمل اذا خرج حيا لاربع سنين فما دون لا ان خرج
ميتا او بعد اربع سنين من الاقرار وان خرج اكثر من واحد كان لهم على عددهم الا من كان ميتا
منهم فلا حكم له بل يكون للحي ذكره في الشرح **مسألة** ويصح الاقرار بالنسب بشروط اربعة
الاول ان يكون المقر بالغا عاقلا مختارا **الثاني** ان لا يعرف كذبه عقلا ولا شرعا ولا عرفا
كما مر **فرع** فلو كان لامراة ولد لا تعرف له اب فادعا رجل انه ولده قبل قوله ولو
انكرته المراة ولو تباعدت ديارهما اذا كان يمكن ان يكون قد وصل اليها
ووطيها بنكاح او شبهة ولا يكون ذلك منه اقرارا بنكاح المراة خلاف ح في الحرة ولو في الامة
ذكر ذلك في البحر لعل مهرها يلزمه الا ان تنكره **الثالث** ان تصدقه المقر به ان كان
كبيرا فان كذبه فورا بطل وان سكت ثم كذبه من بعد جا الخلاف المتقدم هل السكوت
تصديق ام لا **فرع** فلو كان المقر به غايبا كان الاقرار موقوفا على تصديقه او رده متى
علم وان كان صغيرا فهو في حكم المصدق الا ان بلغ وتنكر صح انكاره ذكره م وابو
مضر خلاف ص **فرع** من اقر باحد توأمين انه ابنه وصدقه لزمه الثاني ولو كذبه
لانه اذا ثبت نسب احدهما ثبت نسب الثاني ذكره في العقيد **الرابع** ان يكون المقر به ممن

لا واسطة بينهما كالوالد والولد والزوجة والزوج والمولى الاعلى والادنى وولاء العتاق
دون الموالاة فهذا ولاي يصح الاقرار بهم مع المصادقة وقال زيد وب وبالاخ ايضا
قلنا الا ان يكونوا من السبي فلا يصح لتعذر ذلك عند الهادي وش لتضمنه ابطال الحق السابق
الذي هو جواز الوطء والتفريق بينهم في الملك وعند زيد وب وم وح انه يصح اقرارهم كغيرهم
فرع واذا كان المقر بالولد رجل صح اقراره ولا يلحق به وحده الا ان تقربه وان كانت المقرة
امرأة صح ان كانت لم تزوج قط او قد تزوجت وخرجت عن زوجها وعن فراشه بحيث لا يلحق به
الولد قط او كانت في حال الزوجية او الفراش لكنه يعلم ان هذا الولد ولد قبل زواجها به
او كان ولادتها له بعد مدة ولحقها لدون ستة اشهر فيلحق بها وحدها في هذه الوجوه وان كان يمكن
لحاق الولد بزوجها فان صادقها لحق بهما معا وان ناكر فالحق بها وحدها ايضا عند الهادي
وز و ط و ش وح لا يصح اقرارها به لانه يؤدي الى حمل نسبه على الزوج **مسألة**
اذا كان المقر به ممن بينهما واسطة كالاخ والجد وابن الابن ونحوهم فلا يثبت نسبه الا بمصادقة
الواسطة الذي بينهما لان فيه حمل نسب على الغير او بقيام البينة او كان الواسطة ميتا على خلاف
يأتي وفيه مسائل الاولى اذا كان المقر به لك وحده لا وارث معه نحو ان يموت رجل له ابن
مشهور ثم اقر الابن باخ له فانه يشاركه في الارث اما النسب فقال م وابو جعفر لا يثبت
وقال ص وابن ابي الفوارس وف انه يثبت نسبه **الثانية** ان يكون مع المقر غيره من
الورثة وكذبوه او كذبه بعضهم فلا يثبت نسب المقر به وفاقا ويشاركه في ميراثه بقدر
ما ينقصه منه لو ثبت نسبه وقال ح يشتركان في نصيبه كانه موروث بينهما
قدر نصيبهما وقال ش والامام ح لا يشاركه بشيء لانه لم يثبت نسبه والارث فرع على النسب
قلنا وهل يتوارثان اذا مات احدهما قال ف وم لا يتوارثان وقال ابو مضر والفقيه
انه يستحق الحي من الميت الاقل من ميراثه لو ثبت نسبه او ثلث ماله لان المستحق من باب الوصية لا
الميراث ويستثنون من علم كذبه نحو من يقر بمن هو مثله في السن انه ابنه او ابوه انه لا يستحق
احدهما من الثاني شيئا متى مات **الثالثة** ان يصدقه الورثة كلهم فقال في التقرير
و م لا يثبت نسبه قال ابو جعفر الا ان كانوا عدولا وشهدوا او حكم الحاكم بشهادتهم ثبت
النسب وقال ح و ش وك وابن ابي الفوارس انه يثبت النسب **فرع** للشافعية فلو مات رجل عن
ابن له ثم اقر هذا الابن باخ له ثم اقرا جميعا باخ لهما ثالث فان صادق هذا الثالث في نسب الثاني
ثبت نسبهم الكل وان ناكر فيه فعلى وجهين احدهما انه لا يبطل نسب الثاني لانه اصل للثالث
لولا مصادقته به ما ثبت نسبه والثاني انه يبطل نسب الثاني لانه لم يصادق عليه جميع
الورثة ويسمون هذه المسألة ادخلني اخرجك **فرع** فان كان الابن الاول
اقر بالثاني والثالث في حالة واحدة فان صدق كل واحد منهما صاحبه ثبت نسبهما وان كذب

فانما تلزمه اليمين لانه اذا اقرّ به لزمه حقٌّ للمدعي وهو ترك مطالبته بالدين وكذا اذ انكل

عن اليمين لزمه ترك الطلب لا يسقط الدين لا لانه لغيره **فرع** وكذا من وكل غيره في

تقضي دينه فادعى الغريم انه قد قضاه الدين او ابراه منه فعلى الوكيل ان يحلف ما يعلم ذلك

لانه لو اقرّ لزمه ترك الطلب واما سقوط الحق باقراره فهو على الخلاف في اقرار الوكيل فان

نكل الوكيل عن اليمين لزمه ترك الطلب ايضا واما سقوط الحق على القول بان اقراره يلزم موكله

فقيل انه يسقط ايضا بنكوله كباقراره وقال في الحفيظ وابو مضر لا يسقط قيل وهو اولى لان

النكول مشبه بالاقرار وليس باقرار حقيقة ولهذا يصح الرجوع عنه لا عن الاقرار **مسئلة**

من ادعى على غيره شيا من حقوق الله في غير المال كحد الزنا والشرب والسرقة لا يمين فيه

وفي المال كالخمس كالامام والمصدق يحلفان من ادعيا عليه الزكوة وكذا الحاكم يحلف

من ادعى عليه المظالم وبيت المال قيل وكذا الوقف العام والمسجد والطريق العام لكل

احد ان يدعيهما ويحلف لهما من نكرهما **مسئلة** وليس لاحد تحليف الائمة والحكام على ما في

ايديهم من اموال الايتام والمساجد والغيب والوقف والودايع التي يمسكونها بالولاية العامة

لانهم امنا الله على خلقه وفي ذلك حط من قدرهم والواجب رفعه ولانه يؤدي الى ان يكونوا

خصوما فيما تعلق من ولايتهم فاما بعد انعزالهم فتصح الدعوى عليهم فيما يقتضي من ذلك وتحليفهم ليه

ذكر ذلك في البحر **مسئلة** من كان في يده شي لغيره مضمون ثم ادعى تلفه فعليه البينة

والا حلف المالك على القطع انه باق ويجوز له الحلف سنادا الى الظاهر الا ان يظن صدقه

واذا حلف على البقا حبس المدعي للتلف حتى يسلمه او يمضي عليه من المدة ما يغلب بظن الحاكم انه

تالف ثم يضمنه قيمته وهكذا اذا ادعى غيبته على هذا التفصيل سوا **فرع** فلو كان ذلك

الشي ورقة فيها بصيرة لمال او حساب مال او كان مفتاح دار او حانوت وثبت تلفه فانه يضمن

قيمته في نفسه على صفته عند الناس لا عند مالكه ولا ما فات بفواته من المال وتعطل

من الحانوت **فرع** وكذا من كتم شهادة عنده لغيره حتى فات فانه لا يضمنه خلاف

من شهد بمال على غيره وحكم به الحاكم ثم رجع عن شهادته فانه يضمن لانه الملجي للحاكم على المال

فهو كمن اكره غيره على مال الغير وهذا الجاعل والاول الحابس **فرع** فلو كان الشي في يده

امانة فالقول قوله مع يمينه في تلفه وكذا في غيبته اذا كان ما ذونا له في تغيبه

لا ان كان غير ماذون له فهو متعد بالتغيب فلا يقبل قوله **مسئلة** من ادعى على غيره

نسبا مثبتا لوجوب النفقة والتوارث فانه يثبت بذلك تحليفه وان نكل المدعا عليه عن اليمين ثبتت

النفقة لا النسب والتوارث وكذا اذا ادعت امراة على رجل انها زوجة له وانه قد دخل بها وانكر

ونكل عن اليمين فانه يثبت المهر لا النكاح لان انكاره طلاق **مسئلة** من ادعى على

غيره شهادة فانكرها فلا يمين عليه على الاصح لانه ان كان صادقا فلا وجه لتحليفه وان

وان كان كاذبا فقد صار مجرما وقال في الفنون تجب عليه اليمين **مسئلة** والتغليظ
هو ان يحلف بالله تعالى مرة واحدة ولا تجب الزيادة ويجوز التأكيد للقسم بصفات الله تعالى
متكرر القسم فقيل يجوز الى ثلاث وقيل لا يجوز الا برضا الحالف ولا تغليظ في اليمين
عند باو ح وقال ش و ك والامام ح لا بأس بالتغليظ فيهما بالتكرير وبالزمان كبعد العصر
ويوم الجمعة وبالمكان كالمسجد وبالمصحف وقيل انه يجب التغليظ قيل وهو مشروع في القليل
والكثير وقال ك في قدر نصاب السرقة فما فوق وقال ش والامام ح في قدر النصاب فما فوق
وفي النكاح والقصاص وحد القذف **فرع** ولا يجوز التغليظ بالطلاق والعتق وصدقة
المال خلاف ن و ص وقيل الا في بيعة الامام فله التغليظ به وكان م يفعله ولا يجوز التغليظ
بكلمة الكفر والبراءة من الله ومن الاسلام وروي عن علي عليه السلام وبعض الشافعية المتقدمين جوازه
فرع ويحلف اليهودي بالله الذي نزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل
على عيسى والصابي بالله الذي خلق النور ويحلف المجوسي بالله الذي خلق النار قيل والوثني
يحلف بالله الذي خلق الاصنام لانهم يتقربون بعبادتها الى الله تعالى قال ابو مضر فاما الملحد والدهري
والمنافق فيحلفون بالله الذي خلقهم لانهم يعترفون بان الله خالقهم **مسئلة** واذا حلف المدعي
متممة او مؤكدة او مردودة حلف على القطع مطلقا ولو كان وارثا واما المدعى عليه اذا
حلف فان كان على شيء تخصه ولا يتعلق بغيره حلف على القطع ويجوز له ما لم يظن صدق المدعي
وان كان على فعل غيره حلف على العلم وذلك كالسيد اذا ادعي عليه جناية عبده وكالعاقلة
اذا ادعي عليها جناية الخطأ وكالموكل اذا ادعي عليه ان وكيله باع او اشترى له او نحو
ذلك وكالشريك اذا ادعي عليه شيء من جهة شريكه في المفاوضة ونحوها ويجوز له ان
يحلف ما يعلم ذلك الا ان يظن صدق المدعي لم يجز له الحلف وحيث يشك في صدقه يجوز ويكره
فرع وكذا الوارث اذا ادعي عليه شيء من جهة مورثه او ادعي عليه دعوى مطلقة
فقال اني ورثته من ابي او نحوه فاذا صادقه المدعي انه صار اليه من
مورثه او شهد بذلك حلف على العلم قال في البحر ولا تصح الدعوى على الوارث الا بذكر موته
وان له تركة **فرع** واما المشتري والمتهب ونحوهما اذا ادعي عليهما ما صار اليهما فقال ابو حنيفة والفقيه س
انما يحلفان على القطع وقال ص وابن معرف والفقيه ح على العلم **فرع**
واما البائع اذا ادعي تلف المبيع معه او الغاصب اذا ادعي تلف المغصوب او نحو ذلك مما هو
مضمون فان المالك يحلف على القطع استنادا الى الظاهر وقال ح وابو جعفر بل على
العلم وقد تقدم في النكاح ان الزوجة اذا حلفت على قدر المهر تحلف من هناك **مسئلة**
من اوصي له بشيء وهو غائب فشهد له به شاهدان وظن صدقهما جاز له المؤكدة معهما اذا
وكذا لو شهد له به واحد وحلف معه متممة اذا حصل له العلم او الظن بصدقه قال ض ص

مسالة لان القلم هو من فعل الله تعالى كالحوظ فقد حصل العلم بخبر الواحد ومثله ذكر

اذا كانت الدعوا في حقوق لم يجب فيها الا يمين واحدة سوا كان المدعي له واحدا وجماعة اذا

كان لكل واحد منهم ولاية في الحق كالورثة وشركا المفاوضة الا ان يدعي الواحد منهم نصيبه

فقط حلفه عليه وللباقين تحليفه على حقهم خلاف ما اذا كانت الدعوا عليهم فانه يحلف كل واحد

منهم يمينا واذا اشتركا كانا من غير ذلك فلا يدعي الواحد منهم الا نصيبه ويحلف الخصم عليه ولو

اجتمعوا في الدعوا ووكلوا منهم وكيلا واحدا فانه يحلف الخصم لكل واحد منهم يمينا فلو رضوا بان

يحلف لهم يمينا واحدة ففيه وجهان هل يصح او لا يصح **فرع** ولكل وارث ولاية في قضا الدين

الذي على مورثه وفي قبض ديونه من الغير اذا كان من جنس الدين الواجب في الصورتين معا فاما

من غير جنسه فلا يصح في الزايد على نصيبه الا باذن شركاه الورثة او اجازتهم **مسالة**

واذا كانت الدعوا في حقوق وجب لكل دعوا يمين سوا كانت الدعاوي لواحد او لجماعة

ونزواني الحزعي م ن والفقها ان الحقوق اذا كانت لواحد ولم يتخلل التحليف بينها الم يجب

فيها الا يمين واحدة **فرع** وصورة الحقوق التي يجب فيها أيمان ان يجب ان يفرد لكل حق دعوا وما جمعه

دعوا واحدة لم يجب فيه الا يمين واحدة ولو كانت حقوقا مختلفة قال الامام ح ان الحقوق

ما اختلف اسبابها نحو الغصب والقرض ونحو ولو جمعها في دعوا وما كان سببه واحدا فهو حق

واحد قيل وهو اولى فلو ادعى بعض الحق وحلف خصمه عليه ثم ادعا بعضه فله التحليف عليه

وفاقا **مسالة** من ادعا على غيره انه قتل اباه لم يلزمه يحلف ما قتله لجواز انه قتله بحق

بل يحلف ما قتله قتلا يوجب عليه قصاصا ولا دية وان نوا ذلك واطلق يمينه جاز اذا كان

قتله بحق فان أقر او بين عليه بالقتل ثم ادعا انه قتله بحق فعليه البينة وله تحليف الورثة

ما يعلمون من مورثهم سببا يبيح له قتله **فرع** وكذا من طلب منه الشفعة فانكر الشرا

لم يلزمه يحلف ما اشترى مطلقا بل ما تثبت له شفعة او ما اشترى شرا يوجب له حق الشفعة

وكذا من ادعي عليه بيع شي لم يلزمه يحلف ما باعه بل ما بينهما الان عقد يوجب تسليمه لجواز

انه قد وقع ذلك ثم تعقبه ما يبطله وكذا من ادعي عليه قرضا فانكره لم يحلف ما اقرضه

بل ما يستحق عليه ما ادعاه ولا شيا منه ذكره في اللمع **مسالة** من ادعا على غيره حقا

يحلف فانه ومذهب المدعا عليه انه غير لازم ومذهب الحاكم انه لازم لم يجز له تحليف عليه هو

اعتبار المذهب بنفسه لا لغيره لمذهب الحاكم فيما بين الخصمين فما الذمه فهو لازم لهما وان

طلب منه اليمين في غير محضر الحاكم لم يجب عليه وان حلف فله بينته وللمدعي ان يحلفه ثانيا في

محضر الحاكم **مسالة** قال الامام ح اذا قال الحالف عقيب يمينه ان شا الله فعلى الحاكم

ان يعيد يمينه **قيل** وهو بنا على ان ذلك يقطع الكلام عن النفوذ وكذا بالنذر والله اعلم

اذا حلف وطلق وهو ممن يعرف الاعراب واللحن فانما تعاد عليه اليمين معربة **مسالة** في

في طلبه

والیمین حق للمدعي فلا تحلل اذا طلبها واذا ابرا منها او استقطها سقطت والحق باق فمتی بیّن به

او اقر المدعی علیه لزم وان ابراه من الدعوی ففی سقوط الحق قولان للم باالله وقال ابو مضر

ان الیمین حق للمدعی علیه لانها تندفع عنه الدعوى **مسألة** اذا اقر المریض بان

علیه دینا لغیره ومات ثم اقام ورثته البینة بان اقراره تولیج كان ذلك وصیة من

ثلث ماله وان بیّنوا انه قد كان قضاه او هو قبل اقراره لم تقبل بینتهم لان اقراره یكذبها

وان بیّنوا القضاء بعد اقراره قبلت بینتهم

كتاب الاقرار انما یصح من البالغ العاقل المختار اذا صدقه المقر له

ولم تعلم كذبه عقلا ولا شرعا فلا یصح

اقرار الصغیر الا ان یكون ممیزا ماذونا له فیصح اقراره فیما اذن له فیه **فرع** ولو

اقر الممیز بشیء ثم ادعى في الحال عدم بلوغه وعدم الاذن له فالقول قوله لان الاصل عدمهما

ولا یمین علیه في الحال حتى یبلغ ذكره في البحر قیل وكذا المجنون اذا كان ممیزا ماذونا له صح

اقراره فیما اذن له فیه **فرع** ولا یصح اقرار ولي الصغیر والمجنون والعاجز عن الكلام

لمرض او غیره بحق علیه خلاف ف ثم قال یصح رواه عنه في الشرح وذكره الهادي

في الاحكام **مسألة** ولا یصح اقرار المكره وفاقا والاكراه ما [illegible]

او تلف عضو على ظاهر كلام اللمع وقال م وكثیر من العلماء ما اخرجه عن حد الحسبان وادعى

ابو جعفر وابن ابي الفوارس الاجماع علیه فالمحبوس اذا اقر بما اتهم به لیخلص نفسه من الحبس

لم یلزمه ما اقر به **مسألة** ولا یصح اقرار السكران ذكره في الشرح واللمع والاصفهاني

وقیل انه على الخلاف في طلاقه **مسألة** والاقرار للصغیر وللحمل یصح اذا قبله ولیه

او هو بعد بلوغه فیكون موقوفا الى بلوغه ذكره في الشرح قال في البحر ولو رده ولیه

ثم قبله الصبي بعد بلوغه صح **مسألة** ویصح اقرار العبد فیما هو ماذون فیه

الماذون یصح اقراره فیما لا یصح اقراره بما یجب به علیه كالطلاق والرجعة والحدود

والقصاص ویسلم للقتل لا للاسترقاق حیث اقر بالقتل عمدا ولا یصح اقراره فیما

شيء یجب علیه كالنكاح والارش وفي شيء في یده فما اقر به من ارش او حقوق كان في ذمته

یطالب به متى عتق ولا یصح الرجوع عنه قبل عتقه وكذا في الاقرار للغائب او للصغیر قبل بلوغه

فلا یصح الرجوع عنه خلافا لمض في الكل **فرع** واقرار المدبر وام الولد كالعبد

واما المكاتب فیصح ما اقر به ویؤخذ به فان رد نفسه في الرق قبل تسلیمه كان في ذمته

متى عتق الا ان یصدقه سیده **مسألة** والاقرار یصح للعبد ویصح ان یقبله لان رده

كالهبة له ولا یعتبر قبول السید ورده ذكره في البحر ولعله یقال ان الهبة عقد تملیك

فیعتبر فیها قبول العبد لا ذا لاتهاب حصّل له بخلاف الاقرار فهو اخبار عن ملك متقدم

والملك هو لسیده فیعتبر بقبوله ورده والله اعلم **فرع** ویصح الدعوى على العبد فان اقر

كل واحد منهما لصاحبه لم يثبت نسب ايهما وان صدق احدهما بصاحبه والثاني انكره ثبت نسب
المنكر دون المصدق فلو كانا توءمين فلا فرق انه يثبت نسبهما في الوجوه الثلاثة لان من صادق
الاول في نسب نفسه ثبت نسبه واقتضا ثبوت نسب الاخر اذا صادق في نسب نفسه فاذا انكره من
بعد كان رجوعا فلا يقبل رجوعه عن صاحبه **فرع** وهذا كله مع بيان كيفية النسب
وتدرجه فاما مع عدم بيانه وتدرجه نحو ان يقول هذا ابن عمي او وارثي واقرب الناس
الي وصادقه الثاني فانه لا حكم لذلك ولا يثبت به نسب ولا ارث من مورث للمقر ولو بين ذلك
انه يشمل القريب والبعيد ذكره في الشرح واللمع لكن اذا مات احدهما من بعد ذلك فان
كان له وارث مشهور النسب غير المقر به ولو من ذوي الارحام فلا شي لهذا المقر به من ماله
الا على قول ابي مضر والفقيه فيستحق اقل وصية وان لم يكن له وارث قط فعلى قديم قولي م
والمرتضى لا يستحق شيا من ماله وعلى الجديد م وح انه يستحق ماله كله من باب الوصية
المهدي ياتي قول ص وش انه يستحق ثلثه وصية وثلثاه لبيت المال **فرع** قال في الشرح
وكذا من ادعى انه وارث للميت وشهد بذلك من غير بيان سبب التوريث لم تصح دعواه
ولا شهادته وكذا يأتي اذا ادعى انه ابن عمه ولم يدرج نسبهما الى جد يجمعهما فانها لا تقبل
دعواه ولا تثبت بذلك قبل الاحتمال وارث للميت يعرف فانها تصح الشهادة بانه ابن عمه او
وارثه فيكون اولى بتركته من بيت المال وفيه الخلاف الذي مر **مسألة** من اقر
لمجهول النسب انه ابن له في حال صحته او مرضه ثم مات فادعى ورثته ان اقرار الاب كان
تولجا فعليهم البينة بذلك على اقرار المقر به او على اقرار المقر قبل اقراره او على شاهد حاله
عند اقراره اذا كانوا عن قول منه ذلك حال اقراره فان بينوا لكن بطل نسبه وميراثه
الا على قول ابي مضر والفقيه فيستحق الوصية بالاقل من ميراثه او الثلث وان لم يبينوا ذلك
فعلى المقر به اليمين ان اقرار الاب حق ويحلف على القطع لان اقرار الاب لم يتم الا مضا
له فلا يقال انه يمين على فعل غيره وان نكل عن اليمين بطل الاقرار ذكره في البحر وهذه
المسألة ذكرها الهادي والمرتضى وع وط **مسألة** من له ثلاثة بنين وله ثلاثة عبيد
فاقر بان احد العبيد ابن له ثم مات قبل تعيينه فانهم يعتقون ويسعى كل واحد منهم في ثلثي
قيمته ويثبت نسب واحد منهم لا بعينه فيقسم بينهم ويرثون من الاب ميراث ابن رابع يكون
بينهم اثلاثا ذكر ذلك الهادي وهذه المسألة قد اشتملت على احكام اربعة **وهي** العتق والسعاية
والنسب والميراث **وهي** ايضا مبنية على اصول اربعة **الاول** انها قد تكاملت
شروط الاقرار بالنسب وهي ان لا يعرف كذبه ولا هزله وان تصدق فيه العبيد كلهم قال
السيد ويقول كل واحد منهم **نعم** انا ابنك لا ان قال الاحد يا ابنك فلا يكفي وان يكون
نسبهم مجهولا فلو كملت الشروط في واحد منهم فقط تعين للنسب فيه وان كملت في اثنين

د العبيد من الاماء قسم بينهما دون الثالث فيبقى مملوكا على حاله **الاصل الثاني**

مفرقه او لم تعلم حالهم فلو كانوا من ام او امتين اختلف حكمهم في الميراث والسعايه

الاصل الثالث انه اراد لحوق العبد بعينه وبينه ثم البس من بعد وحصل

الاياس من معرفته او لم يتمكن من بيانه بعينه فاما لو امكنه بيانه ولم يفعل حتى مات

فقد استهلك العبد الاخرين فيعتقان من غير سعايه عليهم الكل ان كان ترك

للبيان والالتباس حصل في حال صحته وان كان في مرض موته فكذا ان كان ثلثا فهم

يخرج من ثلث ماله بعد قضا الدين حتى لو كان له دين او كان يزيد على الثلث سعوا في الزائد

عليه سوا مرأتهم منه وان كان لا يملك سواهم سعوا في ثلثي قيمتهم فقط لانهم قد استحقوا

ثلثها بالدعوه ثم ثلث الباقي بالوصيه وهي تركه للبيان فقبل استهلكهم ثم ربع الباقي ميراثا

لهم وهو شيء ذكر ذلك الامير علي والسيد والفقيه و قيل ان ظاهر الطلاقهم لا فرق

بين ان يتمكن من البيان او لا يتمكن وقال ش انهم يحبسون ورثته الا ان يلحق العبيد فان تعذر عليهم

رجع الى القافه فان لم يحصل في احدهم قرع بينهم للحريه لا للنسب **بالقرعه الاصل الرابع**

انه لا يقول مذهب البيس للعبيد في المساله ولم يتشاجروا فلو اختلفوا فالمساله خلافيه

لا يفصلها الا الحاكم بمذهبه **واما الاحكام فالاول منها العتق**

فيقع عليهم بالعموم مع اللبس عندنا وقال ح لا يعتقون الا بالسعايه وقد مر قول ش

والثاني منها السعايه فان كانوا من امهات وجهل حالهم سعى كل واحد

في ثلثي قيمته ولو كانوا اربعه سعى في ثلاثه ارباعها **وان كانوا من ام** واحد في بطن

واحد لا سعايه عليهم وثلث يسهم الكل وكان لهم نصف مال الاب ولا يتبعض البطن الواحد

وان كانوا في بطون متفرقه سعى الاول منهم في ثلثي قيمته والثاني في ثلث قيمته ولا شي على الثالث

فلو التبس المقدم منهم بالاخرين معا او التبس هل هم في بطن او اكثر فعليهم قيمه واحده للسعايه

كل واحد في ثلث قيمته وان التبس الاول بالثاني فقط فعلى كل واحد منهما نصف قيمته

وان التبس الاول بالثالث فعلى كل واحد منهما ثلث قيمته وان التبس الثاني بالثالث فعلى كل

واحد منهما سدس قيمته **وان كانوا في بطنين** فان تقدم الاثنان سعى كل واحد منهما في

نصف قيمته ولا شي على الاخر فلو التبس بها فعلى كل واحد منهم ثلث قيمته وان تقدم الواحد

فعليه نصف قيمته ولا شي على الاخرين فلو التبسوا فعلى كل واحد منهم سدس قيمته فلو

التبس هل تقدم الواحد او الاثنان فلا قد بانه يلزم كل واحد منهم ربع قيمته لانه يجب

عليهم قيمه في حال ونصف قيمه في حال فيجب نصفا لكل **وان كانوا من** من تحت الثلاث

مزام في بطن واحد على كل واحد منهم نصف قيمته وحيث هاف بطنين فعلى الاول منهما

ثلثا قيمته وعلى الاخر ثلث قيمته وعلى الذي من ام ثلثا قيمته **والثالث منها النسب**

بلث نسب واحد منهم وتقسم سهم الكل عند الهادي و قال م مذهبًا وتخريجا و ح لا يثبت نسبه

مع الجهالة لكن م اثبت لهم الميراث منزلة ابن و ح لم يثبته قال السيد وتنبني احكام

على قول الهادي منها انه لا تجب لهم على الاب في حياته النفقة واحد و فطرة واحد وانه

اذا كان ابوهم فاطميًا لم تحل لهم الزكوة ولا تصح فيهم الامامة وانه لا تحل لهم النظر

الى بنات الاب واخواته تغليبًا لجانب الحظر وانه اذا كان لهم اخت من ابيهم و قد مات ابوها

واخوتها وبقوا العبيد لم يصح تزويجها الا بهم الكل او بان يوكلوا وكيلا لهم بالعقد فان

مات احدهم لم يصح تزويجها الا بالباقين منهم و لمن بعد الاخوة من الاولياء كابن لعبد الميت او ابن

احد البنين وعم او اخوة فان لم يكن احد فالحاكم فان لم يكن و كل احد العبدين مع صاحبه او و

كيلا اخر معهما

والرابع منها الميراث والكلام فيه في

ميراثهم من الاب و في ميراث الاب منهم من البنين و في ميراثهم في ذات بينهم اما ميراثهم من الاب فانه كانوا

من امهات او جهل حالهم فلهم الربع سهم وان كانوا من ام و لعبد في بطن واحد فلهم النصف وفي

بطون ثلاثة تصح مسئلتهم من مائة وثمانين لانه ان كان المدعى هو الاول فمسئلتهم من ستة

وان كان هو الثاني فمسئلتهم من خمسة وان كان هو الثالث فمن اربعة وستة واربعة

ينفقان بالانصاف يكون اثنا عشر ثم في خمسة يكون ستين ثم في ثلاثة احوال يكون مائة وثمانين

للاول منهما عشرة وللثاني ثنان وعشرون وكذا الثالث سبعة وثلاثون ولكل واحد من البنين

سبعة وثلاثون نصًا اثنان في بطن والثالث في بطن فمسئلتهم تصح من اربعة وعشرين للاولين

السدس اربعة وللاخر ثمن و نصف سدس خمسة ولكل واحد من البنين خمسة وان تقدم

الواحد فمسئلتهم تصح من ستين للاول منها نصف السدس خمسة وللاخرين سدس وخمس وهو

اثنان وعشرون لكل واحد من البنين سدس و نصف خمس احد عشر وان كانوا من امين فان كان

اللذان من ام في بطن فمسئلتهم من اربعين لهما خمسها ثمانية و للاخر منهما خمسة ولكل واحد من

البنين نصف الخمس ونصف الربع تسعة وان كانا في بطنين فمسئلتهم من ستين للاول منهما ثلث

الخمس اربعة وللثاني منهما ثلث الربع وثلث الخمس تسعة و للمنفرد ثلث الربع خمسة فان البنين تر سهم

فسهم الذي حصل لهم بينهم اثلاثا ولكل واحد من البنين ثلث ربع وثلث ربع ايضا وثلث خمس و هو اربعة

عشر و مال السعاية من جملة تركة الاب يرثون منه كلهم واما ميراثهم من البنين فان كان

لام واحدة فلا ترث العبيد منهم الا من الاخ اذا لم يكن ثم من يسقط الاخوة لاب فيرثون منه

ميراث اخ واحد ان كانوا في الحياة كلهم وان كان قد مات احدهم كان للباقين نصف ميراث اخ

وان بقي منهم واحد فقط فله ثلث ميراث اخ وهذا لشبههم من امهات فلو كانوا من ام او امين فقسه

على ما تقدم وان كان البنون من امهات متفرقة ورث العبيد منهم ميراث اخ لاب على هذا التفصيل

في بقاء العبيد او موت بعضهم

واما ميراثهم في ذات بينهم فاذا مات احدهم

وخلف ابن الثلاثه والعبدين كان للبنين ثلث ماله بالتلث للنسب الذي ثبت منه والباقي يستحقونه في حال ما للنسب اذا قدرنا المدعا هو المت منهم وان قدرناه احدا لباقين فلهما ربعه بالولا وللبنين ثلاثه ارباعه بالولا ايضا فياخذون نصفه وهو ثلث الثلث الباقي يقتسمونه ارباعا للعبدين ربعه فتصح مسلتهم من اثنين وسبعين لان مسله البنين صحت من تسعه لانكسار الثلث عليهم ومسله العبدين والبنين من ثمانيه فضربها في تسعه يكون اثنين وسبعين للبنين ثلثها اربعه وعشرون وبقي ثمانيه واربعون يستحقونها في حال وثلاثه ارباعها في حال فتعطيهم نصف ذلك وباقي للعبدين ستة لانهما يستحقان ربعها في حال وهو اثنا عشر فياخذان نصفها وهذا على ما ذكره **الهادي** ط و ض زيد وهو على طريقة اهل الفقه وقال السيد والفقيه وغيرهما من اهل الفرايض انه يكون للعبدين سدس مال الميت من العبد لانهما يستحقان ربعه في حالين ويسقطان في حال فياخذان ثلث ذلك فتصح مسلتهم من سته وثلاثين وهو على طريقة اهل الفرايض ولم يثبتوا الثلث الذي للبنين بالحر النسيب وهو اجلى من قول **الهادي**

فرع ثم اذا مات احد العبدين الباقين وخلف بنته واخاه العبد والبنين الثلاثه فلبنته نصف ماله والنصف الثاني يستحقه البنون ثلثه بالحر النسيب من الميت وبقي ثلثاه ان قدرنا المدعا هو هذا الميت فهو للبنين بالنسب وان قدرنا المدعا هو الميت الاول فهو للبنين ايضا بالولا وان قدرنا المدعا هو الباقي من العبد فله ربعه بالولا وللبنين ثلاثه ارباعه فتصح مسلتهم من ثمانيه واربعين لان اصلها من اثنين ثم ضربت في سته ثم ضربت في اثنى عشر ثم ضربت فيها اربعه ويأتي على قول السيد والفقيه الذي مر انها تصح مسلتهم من اثنين وثلاثين يأتي للعبد منها واحد

مسله وللاقرار بالنكاح شروط اربعه ان يكون المقر بالغا عاقلا مختارا وان يكون حرا او عبدا ماذونا له في النكاح وان يصدقه المقر به كما مر واما تصديق الولي وظاهر كلام ع انه اذا انكر لم يثبت النكاح الا بالبينه وقال م لا عبرة بالولي وهو الا رجح وان لا يكون ثم مانع من صحة نكاحهما نحو ان يكون تحته من قبلها اختها او عمتها او خالتها او اربع غيرها او يكون قد طلقها ثلاثا ولم تتزوج غيره بعده

فرع من كانت تحت زوج بالشهره او بالبينه او بالاحتصار والمخالله التي لا يكون المبين الزوجين ثم اقرت لرجل ان وجه لغيره وصدقها الاخر فان اقامت له بينه منها ومن الزوج الاخر او اقر الاول صح النكاح الثاني وان لم يعترف الاول في الظاهر ولا نفقه لها عليه لانكارها له ويكون اقرارها بالثاني موقوفا على بينونتها من الاول فمتى بانت لزمها حكم اقرارها ولا يصح رجوعها عن اقرارها قبل بينونتها خلاف ابي مضر وقال الامام ان اقرارها بالثاني باطل لا حكم له قلنا واذا مات الاول قبل بينونتها منه لم ترثه وان مات ورثها ولم يرثها الثاني وان مات الثاني ورثته على الاصح قيل وتستحق النفقه على الثاني

وقيل لا تستحقها لانها كالناشزة وقيل انها كالمحبوسة بغير رضاها تستحق النفقة على ظاهر كلام اللمع خلاف للامام ع والفقيه والتخريجات

مسئلة من ادعى انها زوجة الميت فقال ورثته كنت زوجة له من قبل لا الان فالظاهر البقا وعليهم البينة وان قالوا لا نعلم ذلك الا ان هذا الولد له منك لم يكن ذلك اقرارًا بالنكاح لجواز انه ثبت له منها بوطئ شبهة او غلط

مسئلة اذا ادعى وكيل البيع او النكاح قبل عزله انه قد فعل قبل قوله وقال ح تقبل في البيع لا في النكاح لانه يجب الاشهاد عليه

مسئلة اذا تصادق الرجل والمراه على النكاح بينهما قبل قولهما ذكره م فان اتهما بالكذب طلب منهما اقامة البينة على العقد قيل وهو احتياط لانه قال ع اذا ادعى غيبة الشهود او موتهم صدقا

فرع فان اقرا بالنكاح بغير ولي او شهود فقال الهادي تعترضان وقال م لا تعترضان الا ان يتحاكما حكم بينهما الحاكم بمذهبه وقد قيل ليس بين الهادي و م خلاف بل مراد الهادي اذا كانا عالمين بعدم الصحة او جاهلين وهو مجمع على فساده ومراد م اذا كانا جاهلين وهو مختلف فيه

مسئلة وما كان يدخل في البيع تبعا لا يدخل في الاقرار وما لا يدخل في البيع لا يدخل في الاقرار الا الزرع والثمر المتصلين فيدخلان في الاقرار بالارض لانه اخبار عن ملك متقدم ذكره ابن ابي الفوارس وابو مضر وقال الامام ح والفقيه ح لا يدخلان ايضا لانه يحمل على اقرب وقت

مسئلة من اقر لغيره بفرسه او امته او نحوهما ولهما اولاد فملك له لم يدخل الاولاد لانه يحمل الاقرار على اقرب وقت واما اذا ادعى لغيره على الاخر بانه ملكها وحكم له الحاكم بها فان ارخ شهوده ملكه لها بوقت يدخل معهما ما ولدته بعد ذلك الوقت لا ما كان من قبله او التبس حاله وان لم يورخوا ملكه لها بوقت بل اطلقوا لم تدخل اولادها عند الهدويه وقال م بل يدخلون لانه حكم بالملك على الاطلاق ورواه ابو مضر عن الهادي وكذا ياتي في الثمار المنفصله ونحوها

فرع من ادعى شيا انه له في اول السنة ثم اقام البينة عليه في وسطها ثم حكم له الحاكم به في اخرها فالاقرب انه يحكم له بالملك من وقت قيام البينة كما اذا ارخوا ملكه له بوقت متقدم

مسئلة من اقر لغيره بداره او ببستانه فان لم يكن له الا واحد من ذلك تعلق به وان كان له اكثر فان مترو حدا ولعب تعلق به وان لم رجع اليه في بيانه وتقبل قوله مع يمينه اذا طلبها المقر له

مسئلة من اقر بالبيت وكذ كانه او بالبيت جمله او بالكذكاه جمله دخلت الحيطان والسقوف والعرصه ذكره في اللمع وقال في الكافي ان الكذكاه هي العرصه فقط

مسئلة من قال جميع ما املكه لفلان فقال م لا يصح لانه اضافه الى ملكه والى فلان وذلك يتناقض وقال المذاكرون بل يصح لان ذلك تستعمل في العاده ويراد به جميع ما ينسب اليه او ما كان تملكه من قبل

مسئلة اذا كان الاقرار بحق لادمي محض لم يصح الرجوع عنه الا ان تصادقه المقر له سوا كان الاقرار بمال او بحق غيره كنكاح

او طلاق رجعي ونسب وان كان الاقرار بحق لله محض فمن الاموال لا يصح الرجوع كالوقف والزكوات

ونحوها وفي الحدود يصح الرجوع فيما يسقط بالشبهة وهو حد الزنا والشرب والسرقة لا في حد القذف

لانه محض لادمي الا ان تصادقه المقر له **فرع** وان كان الاقرار بحق لادمي مشوب بحق الله

كالطلاق البائن والرضاع والعتاق فان لم تصادقه المقر له في رجوعه لم يصح رجوعه وان

صادقه فيه لم يصح ايضا عند الهدوية و م وعلى قديم م يصح رجوعه وقال ص والوافي ح

يصح رجوعه اذا ادعى فيه شبهة نحو ان يقول غلطت او نسيت قال ص وكان عدلا ايضا

فرع واذا تصادق الزوجان على الرجوع عن الاقرار بالطلاق البائن او بالرضاع منهما كان

مذهبهما عدم صحة الرجوع اعترضهما المسلمون في ذلك وان كان منهما صحة الرجوع

فقيل لا يعترضان وقيل بل يعترضان على قول الهدوية لان الخلاف انما هو في الاعتراض

وعدمه **مسئله** قال في البحر من اقر انه وصي لمستعجل ثم رجع فقال م لا يصح

رجوعه لانه قد يتعلق به حق الغرما وقال ابو جعفر بل يصح رجوعه لانه لا يثبت انه وصي

الا بينة **فصل** هو اولى **مسئله** من اقر بشي في يده انه لزيد ثم قال هو لعمرو لم

يصح اقراره لعمرو ذكره ع فان قال هو لزيد ثم قال لا بل هو لعمرو فقال م ان سلمه الى زيد

بحكم حاكم لم يضمنه لعمرو وان سلمه بغير حكم حاكم ضمنه لعمرو قيل وانما يضمن هنا لا ومسئله

لانه اتا هنا بالاستدراك وهو قوله لا بل فكانه اكذب نفسه في اقراره لزيد

فاقتضا وجوب الضمان عليه لعمرو لكن في كلام م بالله نظر لكونه قال لا يضمن حيث سلمه

بالحكم وقد قيل انه يؤخذ للم من هذا كقول ح والوافي ان الحكم في الظاهر يكون حكما في

الباطن **فرع** فلو كان المقر به هنا عبدا ثم قتله هذا المقر لزمه في الظاهر قيمته لزيد

وان اعتقه لاحدهما ثم قتله المقر لزمه قيمته لمن لم يعتقه ودية لوارث العبد وان كانا

قد اعتقاه معا لزمه ديتان لهما ان لم يكن له وارث سواهما وان كان وارثه غيرهما فديه

واحدة له وان كان وارثه هما وغيرهما اخوان يكون له بنتا ضمن لهما نصف الديه ولكل واحد

منهما نصف الديه ولحل القود لهما اذا طلبوه الورثه كلهم **مسئله** من اقر بشي في يد غيره

انه لزيد كان اقرارا موقوفا فمتى صار له لزمه تسليمه لزيد وان صار اليه عارية او نحوها

رد لصاحبه ولزمه استيفاؤه لزيد لما امكنه والا فقيمته وان اتلفه قبل مصيره اليه

لزمه قيمته لمن هو في يده وقيمته لزيد فان كان عبدا وقتله فكما مر **مسئله** من

اقر لغيره بوديعة معه ثم ادعا انها قد تلفت قبل اقراره لم يقبل قوله لانه رجوع عن اقراره

وان ادعا انها تلفت بعد اقراره قبل قوله مع يمينه ذكر ذلك في البحر **مسئله** من

قال سرقنا انا وفلان بقرة فلان او سرقناها حكم عليه بها الكل لان ذلك لا يتبعض

ويكون له الرجوع على شريكه ان صادقه او شهد عليه بالقيمة كلها ان تلفت معه لانه الاخير

او نصفها ان بلغت معهما **فرع** فان قال قتلت انا وفلان بقره فلان فقال م يضمنها الكل
انما وقيل لا تضمن الا نصفها لان القتل قد يتبعض حتى يكونا بفعلهما معا **فرع**
وان قال اكلت انا وفلان طعام فلان او احتلباه او اخذنا دراهمه او حنطته لم يلزمه الا نصفه
حيث هما اثنان او ثلثه ان كانوا ثلاثة او ربعه ان كانوا اربعة **مسئلة** من ادعى على
غيره الف درهم فقال هي علي وعلى فلان لزمه الكل ذكره الهادي لان قوله هو علي
اقرار به وقوله وعلى فلان رجوع عن نصفه فلا يقبل الا ان يصادقه المقر له او يصادقه
فلان فيرجع عليه بنصف ما دفع وكذلك لو اقر بذلك ابتدا من غير دعوى اخر وقوله علي
لفلان الف انا وفلان فلو قال هو علينا انا وفلان او هو علينا وهم ثلاثة او اربعة او علي
انا وفلان لفلان لم يلزمه الا حصته **مسئلة** من قال هذا الشي بيني وبين فلان وفلان
كان بينهم اثلاثا وان قال هو بيني وبين فلان اثلاثا او ارباعا لم يكن لفلان الا المتيقن وهو ثلث
او ربع **مسئلة** من كان في يده شي فقال هو لزيد امرني ببيعه فباعه ثم قال قبل قبضه
لثمنه هو لايتام عصبته عليهم لم يسلم الثمن اليه بل يرجع الى زيد فان صادقه في انه له وانه امره
ببيعه سلم الثمن له ولزم المقر ان يستفدي المبيع للايتام الذين ذكرهم ان امكنه والا ضمن قيمته
لهم وان انكر زيد المبيع فانه يكون لبيت المال ذكره الفقيهان فان راى الحاكم صلاحا في بيعه
جاز بيعه وقبض ثمنه لبيت المال وقال في البحر انه يكون للايتام بالحكم بعد اذن اجازه الحاكم
وان لم يجز رجع لهم المبيع وان اقر زيد بان المبيع له بطل البيع ورد له المبيع وان صادق في
انه للايتام رد لهم وبطل البيع الا ان يكون للبايع ولاية عليهم ولهم مصلحة في بيعه صح البيع
ووجب لهم الثمن وكذا ان اجازه الحاكم عنهم **مسئلة** من باع شيا في يده وقال هو لغيره امره
ببيعه ولم يعينه ولم يقل ذلك ثم قال بعد البيع انه غصبه على فلان لم يبطل البيع ولا يسلم
الثمن اليه فان صادقه فلان انه له ولجاز بيعه سلم له الثمن وان لم يجزه طالب البايع برد المبيع
ان امكنه والا ضمن له قيمته وان كذبه فلان كان الثمن لبيت المال لانه عوض المبيع بخلاف من
اقر لغيره بدين له عليه ثم رد فلا يكون الدين لبيت المال بل يبطل **مسئلة** من قال ليس
لي مال اولا ملك لي وليس في يدي شي و في يده مال ثم مات قبل بيان ان ما في يده لمن هو فانه
يكون لبيت المال رواه في التقرير عن م **مسئلة** من ادعى على غيره شيا فقال اجلني به
او احلني على او بعه مني او اعرنيه او ابرني منه او صالحني عنه كان اقرارا به وان طلبه
عن المصالحة عن ذلك فرضي بالصلح او دخل فيه لم يكن اقرارا ذكره م **فرع** فان قال
المدعى ما اكثر ما تتقاضاني ولقد اهممتني او لست اجحد اليوم او انا اقضيك بعد غد فيه
وجهان رجح الامام ح انه اقرار ذكره في البحر قال فيه وان قال ما على لك سواه كان
اقرارا الا ان قال ابرني منه احتياطا او انا اقر بما تدعيه فلا يكون اقرارا وان قال خذه فقال

في البحر يكون اقرارًا او قال م والفقيهان لا يكون اقرارًا وكذا اذا قال اعطوه وان قال رده
عليك او رده عليه كان اقرارًا ذكره في البحر وكذا اذا قال رده عليه بعد موتي
وان قال اعطوه كذا بعد موتي فهو وصية وكذا اذا التزم الشي للمدعي ثم وضعه بين يدي
المدعي لم يكن اقرارًا ذكره **فرع** فان ادعى عليه نقدًا فقال اقعد انزنه عليك كان
اقرارًا ذكره ط وان قال اتزنه فقال م لا يكون اقرارًا فعل ان السيدين يحلفان في
الصورتين معًا وقيل انهما يتفقان في الاولى ويختلفان في الاخرى وان قال اعدله كيسًا ه
او رد بالطالم يكن اقرارًا لانه يحتمل الهزو **مسئلة** اذا قال المدعى عليه قد قضيتك
كان اقرارًا وعليه البينة بالقضاء وان قال ان كان لك علي شي فقد قضيته لم يكن اقرارًا
وله ان يحلفه ما قضاه لانه اذا اقر او نكل يستحقه وان حلف لم يستحقه الا ببينة
وان قال ما عاد علي لك شي لم يكن اقرارًا **مسئلة** اذا قالت لمراة لرجل طلقني
او قد طلقتني كان اقرارًا منهما بالنكاح وان قال رجل لامراة قد طلقتك كان اقرارًا
منه بنكاحها وطلاقها **مسئلة** من قال لغيره اعتقني او قد اعتقتني كان اقرارًا منه
بالملك **مسئلة** من ادعى على غيره انه قتل اباه فقال ذلك خطا فهو اقرار بالقتل
والقول قوله في انه خطا ذكره م بد والاستاذ والفقيهان وقال ابو جعفر الطاهر
في القتل العمد فعليه البينة بانه خطا **مسئلة** ومن ادعى على غيره شيئا فقال احدثه
بالحكم او بحكم القاضي كان اقرارًا بولا ان قال كنت حدثته بالحكم وان قال قد سلمته
الي عمابك او الفقيه عامر مرتين بانعاقه عليه كان اقرارًا وعليه البينة لما ادعاه
من الاذن بذلك **مسئلة** من قال لغيره اعطني ثوب عبدي هذا او اسرج دابتي هذه
او افتح باب داري هذه فقال نعم كان اقرارًا منه بها معًا حتى حرك العرف بالجواب
وكذا فيما اشبهه **مسئلة** من قال علي لفلان ما يشهد به زيد او يحكم به وهو
عالم لزمه ذلك وان قال بعلم زيد او بفتواه او بكتابته او قال فيما اظن او فيما احسب لم يلزمه
ذلك وكذا ان قال في شهادة زيد او في حكمه او في فتواه لم يكن اقرارًا لانه جعل ذلك ظرفا
للدين **مسئلة** من قال لفلان علي كذا كان اقرارًا بالدين في ذمته وكذا ان قال
في ذمتي او قبلي او علي مالي او من مالي فان قال عندي له كذا او في يدي او في كيسي او في صندوقي
فهو اقرار بالعين ثم يرجع اليه في تفسيرها هل امانة او ضمانة والعرف في عندي ومعي
انهما يستعملان للعين والدين فان كان ثم قرينة تدل على احدهما عمل بها وان لم حمل على
العين لان الاصل براءة الذمة من الدين **مسئلة** اذا قال وجدت في حسابي او في كتابي
او كتبت بيدي ان على لفلان كذا لم يلزمه ذلك لجواز انه تحريرا ونسيانا الا ان يكتبه ثم
يقول لغيره اشهد علي بما فيه فهو اقرار خلاف ش ذكره في البحر **مسئلة** ويصح

اقرار العربي بالفارسية وعكسه اذا كان يعرف معناها وان ادعا انه لا يعرف معناها
قبل قوله ذكره في البحر **مسألة** قال في الكافي من ادعا شيا مع غيره فقال اذكر
امرتي بيعه لم يكن اقرارا الا ان يريد وقد اشتريته كان اقرارا **مسألة** لا يصح الاقرار
المشروط وفاقا ذكره في الشرح والتقرير والزيادات قال في التقرير وسوا كان الشرط
مستقبلا او ماضيا قال في الزيادات او لو كان الشرط مشيئة الله تعلى فلا يصح الاقرار
فرع فلو قال على لفلان كذا ان مت فقال في الكافي يكون اقرارا ويوخذ به في الحال عند م
وفيه نظر وقال ش لا يصح وقال في البحر يكون وصية وكذا اذا قال على لفلان
كذا اذا قدم زيد او اذا شا او اذا شا فلان او اذا شهد به فلان فانه لا يصح **فرع** وان قال
على لفلان كذا اذا وقع المطر او اذا جا زيد وادعا عليه الفلان انه اراد النذر فالقول
قول المقر مع يمينه **مسألة** فان علق اقراره بمجي شهر معلوم او بمجي القافلة او نحو ذلك
مما يصح تعليق الضمانة به فقيل انه يصح لجواز انه عن ضمانة لكنه اذا رجع عنه قبل
ذلك صح رجوعه لجواز الضمان بالحق قبل وجوبه وقال في الكافي والوافي انه يلزمه في الحال وفيه
نظر وقيل انه لا يلزمه ذلك وقال الامام ح ان قدم الاقرار واخر الشرط نحو على لفلان كذا
اذا جا راس الشهر لزمه ذلك وان قدم الشرط نحو اذا جا راس الشهر فعلي له كذا لم يصح
مسألة اذا اخبر في اقراره نحو على لفلان كذا او لا شي لم يلزمه شي فان خيره بين شيين
رجع اليه في تفسيرهما مع يمينه اذا طلبها المقر له **مسألة** من قال لغيره هذا الشي لك
والتبس هل اراد به الاقرار او الهبة فالقول قوله في مراده مع يمينه والفرق بينهما ان الهبة
يصح الرجوع فيها لا في الاقرار وان مات قبل تفسيره رجع الى ورثته في تفسيره ذكر ذلك في
الكافي وفايدته انه اذا كان في مرض موته فالاقرار من الراس والهبة من الثلث **مسألة**
اذا قال ما وجد في بيتي فهو لفلان لم يصح لانه اقرار مشروط بالوجود وان قال ما كان في
بيتي فهو لفلان صح فلو وجد فيه بعد مضي مدة وادعا المقر له انه كان فيه حال الاقرار
كان القول قول المقر لا المقر له بدعواه خلافه والاصل عدمه **مسألة** اذا قال ما
شهد به فلان فهو علي صحيح او صادق فيه او فانا قايل له لم يلزمه بذلك شي لانه اقرار
مشروط ذكره في الشرح الا ان يقول بعد شهادة الفلان انه صادق كان اقرارا والحيلة
في لزوم ما يشهد به فلان عليه ان يقال له قد امرت فلانا او وكلته يخبر عنك بكذا او بما يعرفه
فيقول نعم فيكون ذلك توكيلا لفلان بالاقرار عنه **مسألة** من قال اشتريت من فلان
هذا الشي بماية لم تلزمه الماية حتى يقبض ذلك الشي وان قال على له ماية من ثمن ثوب او نحوه
غير معين لزمته الماية وعليه البينة فيما ادعاه مبهما وقال ش لا تلزمه الا بما ادعاه
اذا وصل كلامه به وان قال على له ماية من ثمن هذا الثوب او نحوه فقال في الفنون

وم تلزمه المائة وعليه البينة بالمبيع وقال ب وط وح وش لا تلزمه الا بثبوت ما ادعاه مبيعا

مسألة اذا قال علي لفلان الف عيني لا بل من ابي او غيري لم يصح لزمه الالف لان اخر كلامه رجوع عن اقراره لا يصح خلاف ما اذا قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير فانه لا يلزمه لان اخر كلامه متعلق باوله فكان كالاقرار المشروط ذكره لك في البحر

مسألة يصح الاستثناء في الاقرار بشروط ثلاثة ان يكون متصلا بكلامه كما تقدم بيانه وان لا يستغرق ما اقر به فلا يصح استثناء الكل وفاقا لانه رجوع واما البعض فيصح ولو كان الاكثر عند الجمهور خلاف احمد وابن درستويه

فرع والاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات فاذا قال علي له عشرة الا تسعة لزم درهم وكذا في ثلاثة الا درهما ودرهما او الا درهما والا درهما فان قال ثلاثة الا درهما ودرهما ودرهما او الا درهما والا درهما والا درهما فقال في التذكرة والحفيظ يلزمه درهم وهو الاخير الذي لم يصح استثناؤه وهو قول م وط ومحمد وعلى قول ح وش والامام ح يلزمه ثلاثة لانه كانه قال ثلاثة الا ثلاثة

مسألة اذا قال علي له عشرة الا تسعة الا ثمانية لزمه تسعة وكذا في عشرة الا تسعة الا خمسة وكذا في عشرة الا ثلاثة الا واحدا

مسألة واذا قال ليس علي له عشرة الا تسعة الا ثمانية لزمه اثنان ذكره في التفريع عن ط لان العشرة نفي والتسعة بعدها اثبات والثمانية بعدها نفي فبقي اثنان وكذا في ليس علي له عشرة الا سبعة الا خمسة وكذا في ليس علي له عشرة الا ثلاثة الا درهما فيلزمه اثنان ذكره ط

مسألة اذا قال علي له عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة لزمه ثمانية وان قال علي عشرة الا ثلاثة الا خمسة الا خمسة باطلة لانها مستغرقة للثلاثة

مسألة وان قال علي له عشرة الا سبعة الا سبعة الا خمسة لزمه ثمانية لان السبعة الاخرة باطلة وفيها احتمال اخر انها تلزمه خمسة لانه كانه قال عشرة الا سبعة الا سبعة ليس فيها خمسة فكانه قال عشرة الا سبعة الا اثنين وهو اربع وكذا في عشرة الا ثلاثة الا خمسة الا اربعة فيحتمل ان يبطل استثناء الخمسة والاربعة فيلزمه سبعة ويحتمل ان يصحا معا فيلزمه ثمانية وكانه قال الا خمسة ليس فيها اربعة فبقي منها واحد ثابت الى السبعة فكانه قال عشرة الا ثلاثة الا واحدا ورجحه الفقيه س

مسألة اذا قال ثلاثة الا ثلاثة الا اثنين ففيه ثلاثة اوجه لاص ش احدها انه يبطل الاستثناء الاول ويصح الثاني فيلزمه واحد والثاني انه يبطل الاول والثاني فيلزمه ثلاثة والثالث انه يلزمه اثنان لانه كانه قال الا ثلاثة ليس فيها اثنان فلم يستثن الا واحد وهو الذي رجحه الفقيه س

الشرط الثالث ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه

فان كان من غير جنسه لم يصح وقال ك وش يصح ويسقط منه بقدر قيمة المستثنى اذا كان لا يستغرقه وقال ح يصح اذا كانا جميعا مما يثبت في الذمة نحو ما به درهم الا مدا برا او مدا

إلا درهما **فرع** فلو قال علي ألف درهم إلا مائة درهم وعشرة دنانير إلا قيراطا لزمه تسع مائة
درهم وعشرة دنانير إلا قيراطا وقال ح تكون الدنانير مستثناة من الألف مع المائة ذكره
في البحر **مسألة** إذا قال علي له مائة إلا دينارا لزمه تسعة وتسعون دينارا لأن
استثنى الدينار من المائة يدل على أنها دنانير خلاف ح وك وش فيقولون إنه تفسير المائة
ثم يسقط منها قيمة دينار **مسألة** إذا قال علي له عشرة دنانير ومائة درهم إلا دينارا
كان الدينار راجعا إلى الدنانير لا إلى الدراهم خلاف ح وك وش **مسألة** إذا قال علي
له ألف درهم ومائة دينار إلا مائة درهم وعشرة دنانير كانت الدراهم المستثناة راجعة
إلى الألف الدرهم والعشرة الدنانير راجعة إلى الدنانير وقال ش يكون الكل من الدنانير لتعقبه
عليهما وهو يأتي قول ك وح **مسألة** إذا قال علي له عشرة دراهم غير درهم فإن رفع
الراء غير لزمه عشرة دراهم لأن غير يكون صفة للعشرة والدرهم يكون غيرها وإن
نصب الراء لزمه تسعة لأنها تكون للاستثناء **مسألة** إذا قال علي له عشرة دراهم إلا
قيراطا رجع إلى العرف في معرفة قدر القيراط في كل بلد بعرفها فإن لم يكن عرف رجع إلى
الشرع وهو جزء من أربعة وعشرين جزءا **مسألة** والمعطوف يكون تفسيرا للمعطوف
عليه المبهم إذا حصل فيهما العدد والثبوت في الذمة نحو علي له مائة وخمسون درهما أو نحو ذلك
فتكون المائة دراهم وفاقا إلا لبعض ش وإن لم يحصل في المعطوف أحد الأمرين لم يكن تفسيرا
للمعطوف عليه وفاقا نحو علي له مائة وثوب وثياب أو ثوبان أو مائة وعبد أو عبيد وعبدان
ويرجع إليه في تفسير المائة وإن حصل أحدهما فقط نحو مائة وثلاثة ثياب أو ثلاثة عبيد أو
مائة ودينار أو درهم أو مد درهم كان تفسيرا للمائة عندنا خلاف ح وش **مسألة**
فلو قال عندي له مائة أو ثوب فلعلها تكون ثيابا لأن عندي تصلح للأعيان فليس في ذلك خلاف
مسألة وإن قال علي له مائة وشيء ثم فسر المائة لم تكن تفسيرا للشيء بل يفسر من بعد
في قدره وجنسه وإن فسر الشيء أولا كان تفسيرا للمائة إذا فسره بما يثبت في الذمة نحو درهم
أو مدبر أو بعد نحو ثلاثة ثياب وإن لم يكن إنهما لم يكن تفسيرا للمائة نحو ثوب **مسألة**
وإن قال علي له ألف إلا شيئا فإن فسر الشيء كان تفسيرا للألف وإن فسر الألف كان الشيء
من جنسه لكن تفسير قدره والله أعلم **مسألة** من قال هذه الثياب لزيد إلا واحدا
رجع إليه في تعيين المستثنى فإن تناكر المقر له فيما عينه فالقول قول المقر ذكره في
البحر **مسألة** من قال هذا الشيء لزيد لا بل هذا استحقهما زيد وكذا في علي له درهم
لا بل دينار وجبا معا وإن قال علي له عشرة بل تسعة وجبت العشرة وكذا في مائة لا
بل تسعون لزمته المائة وقال زفر يجب الكل قلنا وكذا في عشرة دراهم صحاحا لا بل
مكسرة وجب الكل وكذا في علي درهم غير درهم نصف الدرهم يجب ثلاثة ونصف درهم

وكذا في الفعل لغت مسألة من قال بعت هذه الارض من زيد الا اشجارها

قبل قوله وان قال واستثنيت اشجارها فعليه البينة باستثنائها لان الاول استثنى حقيقي

والثاني دعوى الاستثناء وكذا فيما اشبه ذلك مما يدخل في الاقرار مسألة يصح

الاقرار بالمجهول ويرجع اليه في تفسيره مع يمينه اذا ناكره فيه المقر له فرع فلو قال

علي له مال كثير او عظيم او جليل او خطير او عظيم عظيم لم تقبل منه اقل من قدر النصاب

مما يثبت في الذمة في الغالب من المعاملات كالنقدين والحبوب ونحوها من ذوات الامثال

لا بالحيوانات ونحوها مرد وان القيمي لاحتمال عندي له ومعي له فانه تقبل تفسيره له بقدر ما

يساوي النصاب فما فوق من اي مال ويعتبر في كل جنس بنصابه وعليه اليمين في الزائد

ان ادعاه المقر له هذا كله مذهب الهادي وح وعند م وش انه تقبل تفسيره باقل

ما يثبت في الذمة مع يمينه كما لو قال علي له شي عظيم قيل وهكذا الخلاف اذا اقر على غيره بمال

عظيم او كثير مسألة اذا قال علي له دراهم كثيرة لم تقبل تفسيره باقل من مائتي

عند ط وتخريج م وعلى تخريج ع اقلها عشرة من دراهم البلد قيل والمراد في القول

الاول قدر نصاب الدراهم لا من دراهم البلد اذا كانت اقل من النصاب وفي مذهب

تقبل ثلاثة دراهم فما فوقها من دراهم البلد وخرج له الفقيه ح انه لا تقبل منه دون

اربعة كما قال م فيمن قال العبد انت حر اذا لحد مني ايام كثيرة فانه يعتق اذا حدث له

اربعة ايام فرع وهكذا يكون الخلاف اذا قال علي له اشياء كثيرة او بقر كثيرة

او ابل كثيرة هل تجب قدر نصابها او عشرة او ثلاث او اربع مسألة وان قال علي له دراهم

قليلة لم تقبل دون ثلاثة وعلى م وع اثنان وكذا في قوله دراهم وقال ص بد [illegible]

مسألة وان قال علي له عشرة فان كان ثم عرف يطلق عليه العدد حمل عليه وان لم

رجع اليه في تفسيرها فان بين فذلك فان لم [illegible] مسألة وان قال علي له درهم لزمه

درهم فقط وان قال درهم لزمه درهمان وان قال علي له درهم فوق درهم او تحت درهم او

مع درهم او معه درهم او فوقه درهم او تحته درهم لم يلزمه الا درهم ذكر ذلك في الانتصار

مسألة فان قال علي له درهم قبل درهم او بعد درهم فقال في مهذب ش

يلزمه درهمان وقال الامام ح بل درهم وان قال علي له درهم في عشرة لزمه درهم الا ان

يفسر انه اراد درهما مضروبا في عشرة كضرب الحساب لزمه عشرة مسألة واذا قال علي له

دراهم مضاعفة لزمه ستة لان ضعف الشي هو مثله عند اهل الفقه وقال بعض اهل اللغة

انه مثلاه فيلزمه تسعة فرع فلو قال علي له ضعف ثلاثة لزمه ستة وان قال ضعفا ثلاثة

فقال ع يلزمه ستة ايضا وقال ش تسعة مسألة من قال علي له دراهم اضعافا لزمه

تسعة وان قال دراهم اضعافا مضاعفة لزمه مائة عشر وان قال دراهم مضاعفة اضعافا

لزمه تسعة لانه كانه قال مضاعفه مرارا **فرع** وتعتبر بدراهم البلد فان اختلفت فالغالب منها

وان لم يكن فيها غالب فبالادنى منها فان لم يكن فيها دراهم فبالادنا من دراهم اقرب بلد اليها

والله اعلم وهكذا في الامداد ونحوها **مسئلة** اذا قال على له مبان برا وشعير احتمل نصفين

وكذا في مد برا او شعيرا وكذا في الف درهم صحاحا ومكسرة وكذا في الف مثقال ذهبا

وفضة فتكون نصفين **مسئلة** وان قال على له كذا درهم او كذا درهما او كذا

كذا درهما او كذا وكذا درهما لزمه درهم فقط لان قوله كذا ينطوي على اقل من درهم

وعلى اكثر فيحمل على الاقل فيكون مجموع الذي لفظ به درهم ذكره في الشرح واللمع وقال ح

ان قوله كذا درهما يقتضي العشرات من عشرين الى تسعين فيجب اقلها عشرون وان قال كذا

درهم فهو يقتضي المئين والالوف فالمئين من مائة الى عشر مائة والالوف من الف الى عشر الاف

فيجب الاقل مائة وان قال كذا كذا درهما فهو يقتضي ما بين العشرة والعشرين فيجب الاقل

وهو احد عشر وان قال كذا وكذا درهما فهو يقتضي ما بين العقدين من عقود العشرات

من العشرين الى المائة فيلزمه الاقل وهو واحد وعشرون عنده **مسئلة** وان قال على له

شي او مال او كذا او حظ او جملة رجع اليه في تفسيره مع يمينه قال في البحر ولا يفسره الا

بما هو مال او في حكمه كخيار العيب او حق الشفعة لا بخمر القذف ونحوه وقال ح لا يقبل الا بما هو

من ذوات الامثال **مسئلة** وان قال على له اكثر مما في يد زيد او اكثر من مال زيد

ثم فسره باقل من ماله قبل قوله مع يمينه لانه يحتمل ان يريد اكثر من مال زيد في البركة الا ان

قال اكثر من ماله عددا او قدرا لم يقبل منه الا باكثر منه ذكره الامام ح والقول قوله في قدر

مال زيد مع يمينه والبينة على المقر له بالزيادة فيه **مسئلة** من قال هذا الشي لي او ملكي

وهو لفلان لم يصح اقراره به لفلان لان اقراره به متناقض **فرع** وان قال هذا لي لزيد كان

نصفين وان قال لي ولزيد ولعمرو كان اثلاثا فلوس بكر ان له ربعه كان بينهم ارباعا **مسئلة**

وان قال هذا بيني وبين زيد وهو مشاع بيني وبينه ثم بين اخر ان له ربعه او ثلثه كان من الراس

والباقي بينهما نصفين قيل وكذا حيث الشي بين اثنين نصفين ثم اقر احدهما الثالث بربعه او

ثلثه فانه يكون من الراس ويلزمه ربع نصيبه او ثلثه **مسئلة** اذا اقر لغيره بالف في مجلس

ثم اقر له بالف في مجلس اخر ولم يضفها الى سبب لم يلزمه الا الف لجواز ان اقراره الثاني تاكيد للاول

وقال ح يلزمه الفان ذكره في البحر **مسئلة** من قال على له ما بين درهم وعشرة

لزمه ثمانية وان قال من درهم الى عشرة ففيه ثلثة اوجه احدها يلزمه عشرة او مثله

في الكافي عن اصحابنا وش وف ومحمد **والثاني** يلزمه ثمانية ولحنا ره في البحر ذكره

والثالث يلزمه تسعة واختاره في الحفظ ح **مسئلة** اذا قال عندي له ظرف فيه سمن

او منديل فيه ثوب كان اقرارا بالظرف والمنديل فقط **فرع** فان قال عندي له ثوب

في منديل او سمن في زق او تمر في ظرف فقال ح يكون اقرارا بهما معا وقال س يكون اقرارا بالمظروف
لا بالظرف فان فيما جرت العادة بانه لا يودع الا في ظرف فانه يدخل معه ومثله في الذكرة
والحفيظ وذكر الامام ح والشيخ عطيه وقيل ما كان يدخل في البيع دخل هنا
وما لا فلا فرع اذا قال غصبت عليه تمرا في ظرف فهو اقرار بهما معا وقال س لا يدخل الظرف
الا فيما هو مايع ذكر ذلك في الكافي مسئله اذا قال عندي لفلان فرس مسرجه
او دار مفروشة لم يدخل السرج والفراش وان اقر بالخاتم دخل فيه الفص ولو استثناه وقال
في البحر اذا استثناه خرج وهو اولى وان اقر بالعبد دخل معه ما عليه من الثياب وان اقر بالارض
دخل ما فيها من الشجر الا ان يستثنيه وان اقر بالصندوق في استثنا ما فيه صح ذكر ذلك
كله في الوافي لعله يقال ان الذي في الصندوق لا يدخل في الظرف والمنديل كما مر
مسئله من كان في يده شي فقال هو كان مع فلان عارية او وديعة او غصب او اجارة
او رهن وقد رد علي ثم ادعاه فلان انه له فقال ابو جعفر و ف والفقيه القول قول فلان
لانه قد اقر له بتقدم اليد وتعليه والبينة بانه له وقال ح والامام ح القول قوله والبينه
على فلان قيل وكذا لو قال هذا الحدثه من زيدك ومن بيت ابيك ومن صندوقه فهو على هذا
الخلاف مسئله من قال هذا الشي لغيري او هو مع عارية او نحوها ثم مات
قبل تعرف صاحبه فان اقر وارثه لمعرفة صاحبه قبل قوله وان لم صرف الى بيت المال بعد
الاياس من معرفة صاحبه فكذا اذا قال علي الف درهم لرجل ولم يبينه
ما اذا قال علي الف درهم لزيد ورد زيد اقراره فانه يبطل الالف مسئله اذا
قال لزيد نصيب في داري او في ارضي فالقول قوله مع يمينه في تفسيره وان مات فوارثه
كذلك مسئله اذا قال علي الف الا عشره فان فسر الالف كانت العشره من جنسه
وان فسر العشره او لا كان تفسيرا للالف الا على قول ش انه يصح الاستثنا من غير الجنس
مسئله من اقر لغيره بدراهم ثم قال هي زيوف او ردية فان كانت عن غصب او وديعة
قبل قوله وان كانت عن دين او معاملة فقال ع و ح لا يقبل قوله الا ببينة وقال س و م
يقبل قوله مطلقا وقال ف و محمد و م يقبل قوله ان وصله باقراره لا ان فصله مسئله
من اقر ان في بيته ثلاثه جذوع للمسجد ثم مات قبل بيانها ثم جاء الى ورثته ان عرفوها وان
لم ويلتبسوا من معرفة فتضامنوا من تركته قيمه ثلاثه جذوع من ادنا ما في بيته لانه قد
استهلكها بترك بيانها ذكره م وكذا لو كانت الجذوع وقفا فلو لم يتمكن من بيانها
ففي الوقف يصير الكل لبيت المال وفي الملك يكون للمسجد ثلاثه جذوع من ادناها فرع
قيل وكذا فيمن تيقن ان ضا بعينها وامكنه بيانها فلم تفعل حتى التبست بغيرها
فانه تضمن قيمها فان اختلفت الاراضي فقيمه ادناها مسئله اذا اقر ان بنت زيد راحة

ولدٍ بنات فسّر ايتهن هي فلو كانت حداهن تدعي انها زوجة له فان عينها صح نكاحها وان
عين غيرها بطل نكاحها لكن لها ان تحلفه على ما تدعي عليه من الحقوق على النكاح لان انكاره
طلاق في **مسئلة** من قال لصبيح ملكي بيتي لفلان او للفقرا او المسجد صح اقراره اذا ليّان فيه
شي وقت اقراره فان اختلفا هل كان فيه شي او في قدر ما فيه فالبينة على المقر له **مسئلة**
من ادعى على جماعة معيّنين ان احدهم اقر له بشي او اخذ عليه شيا معلوما ولم تعين المدعا
عليه منهم لم تصح دعواه ولا بيّنته على ذلك الا ان يعينه ذكره في البحر

كتاب الشهادات هي على اربعة اضرب الاول

في الاموال والحقوق والنكاح والطلاق ونحوه والنسب وغلة الوقف فيقبل في ذلك شهادة
رجلين او رجل وامراتين او رجل ويمين المدعي وفرعين على اصلين وشاهد اصل وفرعين
على اصل **والثاني** في الزنا فلا يقبل فيه الا شهادة اربعة رجال اصول وسوا كانت
شهادتهم على الزنا او على الاقرار به وعلى قش ان الشهادة على الاقرار بالزنا كالاقرار بغيره
الثالث في ساير الحدود والقصاص في النفس وما دونها فان في
الحدود من جملتها حد الرده والمحاربه فلا يقبل فيها الا رجلان اصلان **الرابع** فيما لا
يطلع عليه الرجال من النسا في الاغلب كالحيض والولاده والبكاره والثيوبه
واستهلال المولود والارضاع ونحو ذلك قال في الكافي وكذلك في عيوب الزوجه والامه
المشتراه فيقبل في ذلك شهادة امراه ولو عبلة وقال في الاحكام تكفي قال ش اربع وقال
ن لا يقبل شهادة النسا في غير المال **فرع** ويجوز النظر الى العوره عند تحمل الشهادة
فيما يحتاج اليه كشهادة الزنا والرضاع والبكاره والحيض ونحو ذلك بلا خلاف ش
واذا شهد على عورة المراه اكثر من امراه فان كان وقوفهن عليها معا فهو جرح في عدالتهن
الا ان يجهلن تحريم ذلك وان كان وقوفهن عليها مرتبا قبلت شهادة الاولى منهن دون من بعدها
اذا كن قد علمن انها عند نظرهن اليها **مسئلة** ولا بد من العداله في كل شهادة فلا
تقبل شهادة من ليس بعدل مطلقا وقال ض وابو مضر تجوز الحكم بشهادة من ليس بعدل اذا
غلب بظن الحاكم صدقه ولو كان واحدا او حصل له الظن بغير شهادة لان الشهادة العادله
لا يحصل بها الا الظن **مسئلة** وطريق الشاهد الى ثبوت الشهادة تختلف فمنها ما يكفي فيه
المشاهدة وهي الافعال كالقتل والجنايه والاتلاف والزنا ونحو ذلك ومنها ما يعتبر فيه السماع
فقط وهو ما يشهد عليه بالاشتهار كالنسب والنكاح والموت والوقف قال ض زيد وكذا
الولا قال ابو جعفر وكذا عدد الورثه قال ض وكذا مصرف الوقف قال في البحر وكذا
كون القاضي قاضيا مشهورا قيل ولا فرق في النكاح بين قبل الدخول وبعده وقال ابن ابي
الفوارس بعد الدخول لا قبله قال م وح لا تجوز الشهادة على الملك واليد بلا شهادة

وقال [ش] تجوز بالشرح والمخصص من الاشيا دون غيرها لانها تشتهر بحيث يحصل العلم
فيجاز له الشهادة عليها بالاشتهار **قيل** هو حصول الاشتهار الموجب للعلم في غيرها جازت
الشهادة عليه وكذلك التواتر الذي يوجب العلم فانه يعمل به في كل شي كذا في الشفا لكن
من شرط التواتر ان يكون مستندا الى المشاهدة فاذا حصل التواتر للحاكم في شي جاز له الحكم به
وقد اشار اليه في الشرح **مسئله** وحد الاشتهار الذي يجوز الشهادة عليه هو ما يوجب
العلم على ظاهر الشرح وذكر الامام ح وقيل هو ما حصل به الظن كما اجاز الهادي
الشهادة على من لا يعرفه الا بتعريف عدلين وليس يحصل بتعريفهما الا الظن وقد وقع الاشتهار
والتواتر بين ان يكون من مسلمين ومن كفار او فساق وقد يحصل العلم بالشي لبعض الناس
دون بعض فكل يعمل بما علمه **فرع** قال في البحر اذا عبر ترجمان عن عجمي يجوز عليه جازت
الشهادة به عليه وان استند الى الظن وهو تعبير العدلين ومنها ما يعمل فيه
بالمشاهدة والسماع معا فلا يكفي احدهما وذلك فيما يؤدى بالقول كالبيع والشرا والهبة
والقرض والاجارة والعارية والوديعة والرهن والطلاق والعتاق والرجعة والظهار
وعقد النكاح ولفظ الوقف والاقرار ونحو ذلك فلا يجوز الشهادة على شخص بسماع صوته
من دون معرفته الا ان يحصل العلم بمعرفته والا مع تعريف عدلين بانه فلان قيل ولو
كان المعرفان امراتين وقيل لا بد ان يكونا رجلين او رجل وامراتين وقال الامام ح لا يجوز
الشهادة على التعريف من دون مشاهدة الشخص **فرع** ومع حصول التعريف يكون
الشاهدان اصلين عند الهادي لكن لا بد ان يذكرا المعرفين باسمهما عند الشهادة
لجواز ان يكونا غير عدلين عند الحاكم وعند م ورواه في شرح الابانة عن الناصر والحنفية
ان الشاهدين يكونان فرعين على شاهدي التعريف فيعتبر في ذلك ما يعتبر في شهادة الارعاء عند
التحمل وعند الادا وظاهر الازهار الخلاف مطلقا وقيل ان الخلاف مع مشاهدة الشخص عند التحمل
ووقع التعريف بنسبته فاما حيث يشهدان على صوته فقط وهو ورا حجاب وحصل التعريف
فالشاهدان فرعيان وفاقا **فرع** ولا يجوز الشهادة على الصوت مع التعريف اذا كان
الشاهدان لا يعرفان الشخص لو برز لهما فاما حيث هما يعرفانه لو راياه فلا يجوز الشهادة
على صوته مع التعريف لانه لا يحصل بالتعريف الا ظن وهو يمكن حصول العلم اذا برز فلا يجوز
العمل بالظن مع امكان العلم لمعرفة الصوت او بكثرة المعرفين حال **مسئله**
من شهد على صوت امراة متنقبة لا يعرفها ولم يغب عنها حتى شهد عليها عند الحاكم او حتى
عرفه بها عدلان صحت شهادته **مسئله** من وجد شهادة مكتوبة على ما في خطه فان
ذكر حمله ذلك جاز له ان يشهد به الا ان يكون في القبالة تغيير لما كان وضع في اصلها
بزيادة او نقصان فلا يشهد به وان لم يذكر شيا من ذلك الا انه عرف خطه فلا يجوز له ان

ان لتشهد به ذكره م ط وغ وخ وشر وقال في السحب ك و ف ومحمد يجوز اذا علم انه خطه هـ
وقواه الفقيه اذا علم من نفسه انه لا يكتب شهادته الا على ما يحققه **مسئلة** من وجد خطا
لغيره بحق عليه وانكر الحق لم يجز الشهادة ولا الحكم عليه بخطه ولو اقر انه خطه خلاف ك
مسئلة والدخول في الشهادة قد يكون واجبا وهو في النكاح وحيث يخشا تلف مال الغير
اذا لم يشهد عليه وقد يكون مندوبا وهو في البيع والمعاملات والرجعة وفي الطلاق اكد
لقوة الخلاف فيه وقد يكون محظورا وهو في فاسد الربا وطلاق البدعة ونحو مما لا يجوز
وكذا الفاسد لغير الربا عند القسم وعند السيد انه مكروه والعبره في كون ذلك
كله محظورا او مباحا بمذهب المتعاقدين والا لزوجين وقد يكون مباحا وهو الزيادة على
الشاهدين في المعاملات ونحوها **مسئلة** والشهادة بعد تحملها حق على الشاهد للمشهود
له فمتى طلبها وجب الاداء ولو مرة بعد مرة حتى يحصل له حقه قال في الكشاف ويود بها
لوجوبها عليه لا لرضا المشهود له ولا لغضب المشهود عليه ولو كان المشهود له ذميا او
مستامنا **فرع** فان كان الشهود اكثر من اثنين فهو فرض كفاية عليهم وان كانا
اثنين تعين عليهما الاداء وظاهر هذا الطلاق انه يجب الاداء عند الطلب مطلقا وهو الصحيح
وقيل المراد به عند خشية تلف المال لا ان لم يخش تلفه فلا يجب كما في التحمل للشهادة
مسئلة ولا يجب اداء الشهادة في صورتين الاولى اذا كان يخاف من اداء الشهادة وفيه اربعة
اقوال قال في الله فانه يجب الاداء ولو خاف على نفسه وتاوله ابو مضر على انه حيث لم يحصل له ظن
لما يخافه وقال في الزيادات والتذكرة يجوز له الترك اذا خاف على نفسه او على ماله المجحف
وقال ش وابو مضر والمتكلمون والفقيه يجوز الترك سوا خاف على نفسه او على شي من
ماله او الضرر كما في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال في شرح الابانه عن اصحابنا
والحنفيه وقواه الفقيه يجوز الترك عند خوفه على نفسه لا على ماله لئلا يحبط ماله بتلفه
مال غيره **فرع** واذا شهد عند خوفه على ماله جاز او شهد عند خوفه على نفسه فعلى قول م
يجوز مطلقا وعلى قول الهدويه يجوز اذا كان ممن يقتدى به **الثانيه** حيث طلب منه اداء
الشهادة الى غير حاكم في حق مختلف فيه فان كان اداء الشهادة الى من هو جائر او ظالم لم يجز
وان كان الى من هو عدل لكنه لا يصلح للحكم فان كان مجمعا على عدم صلاحيته للحكم لم يجز
ايضا وان كان مختلفا فيه كالمقلد والمنصوب من جهة الظلمة او الصلاحية فقيل
انه يعتبر فيه بمذهب الشاهد فان كان عنده انه له ولاية الحكم جاز له ان يشهد اليه وان
لم فلا يجوز وقيل انه يعتبر بمذهب الحاكم في ذلك لا بالوا عتبرنا بمذهب غيره لا دى الى انه
لا ينفذ حكم حاكم مختلف فيه لكن في قول ط ما يدل على خلاف وهذا حيث قال فيمن حكمه
الخصمان وحكم بينهما انه لا ينفذ حكمه وان للخصم ان ينازع فيه الى الحاكم فان امضاه نفذ

وان ابطله بطل وقال م قد تقدم حكمه وضح وقول هذا شبيه قول الفقيه وقد قيل اذا الخلاف

مذهب الخصمين والخصم والشاهد في الحاكم ترافعا فيه الى حاكم يجمع عليه فان امرهما المجتهد

بالمرافعة اليه فعلا وان منعهما امتنعا **الثالثة** حيث يكون تحمله للشهادة من

غير طلب صاحب الحق وان يترامن يتلف مال لغيره او من يجني عليه او يسمع من يعتق لغيره

حق فلا يجب عليه اظهار الشهادة ولا اداها الا ان يخشى تلف ذلك الحق وكان يعرف انه

اذا شهد به ثبت امع شاهد غيره او مع يمين المدعي يجب الاداء ذكر ذلك م **فرع** واذا

غير صاحب الحق اثنين من الجماعة فعلى الاداء تعين عليهما وفي التحمل قيل يتعين عليهما

ذكر ذلك في تعليق الفقيه يحيى البحيبح **الرابعة** حيث تطلب منه الشهادة الى موضع

يخرج فيه الا بر فلا يجب عليه الخروج بل الخيار اذا طلب منه وامكن **الخامسة**

حيث شرط الشاهد عند التحمل ان لا يخرج للاداء من بلده فيصح ذلك ذكره م وابن

الخليل قال السيد والفقيه الا ان يخشى تلف الحق لزمه الخروج ويحل له الاجرة ولو كان

ذلك دون البريد **مسئلة** ولا يجوز المضارة من الكاتب والشاهد للخصم بتحريف الكتابة

او كتم الشهادة او تحريفها ولا من الخصم للكاتب والشاهد حيث يمنعهما من اشغالهما

مسئلة اذا اذن السيد لعبده في تحمل الشهادة لم يعتبر اذنه عند الاداء وان لم

ياذن له في التحمل فله منعه من الاداء الا ان يخشى تلف الحق ولم يكن يمنع من خدمة السيد والله اعلم

مسئلة ولا تصح الشهادة الا بلفظها اجماعا ولا تصح الا عند حاكم فان كان شاهد

الحق يشهد به وان كان شاهد الاقرار به شهد بالاقرار فلو شهد بالثبوت رجع عنه

قرار // / **مسئلة** واذا شهد الشهود بان هذا الشي كان لفلان او كان في يده

ان يزيد او ما يعلمه خرج عن ملكه فان قالوا ما خرج عن ملكه جاز تصلحا ولعمر

ويجوز لهم الشهادة بذلك ما لم يظنوا انه قد خرج عن ملكه **مسئلة** اذا سمع الشاهد

رجلا يقر لغيره ويهبه شي شهد بالاقرار لا بالملك قال م الا حيث علم ان الموهوب ملك للمقر

جاز له يشهد بالملك للمقر له واتفاه ابن ابي الفوارس على ظاهره وحمله الفقيه ع على ان مراده

يشهد بالملك من طريق الاقرار لا على الاطلاق فلا يجوز **مسئلة** العدالة هي محبة

الاعتقاد مع فعل الواجبات واجتناب المقبحات وحسن التمييز في اداء الشهادة والجرح هو فقد

لحد الامرين الاولين **واما الثالث** وهو التمييز فهو ان ياتي بالشهادة بلفظها فاذا فقد

منع من قبولها قاله حتى ياتي بلفظ الشهادة وقبلت قال في البحر ان العدالة هي ترك الكباير

وترك الاصرار على الصغاير **فرع** من جملة العدالة ترك ما يدل على قلة الحيا وقلة المبالاة

بالناس كالبول في السكك والشوارع والافراط في المزح والمجون ومكالمة النساء الا

جانب في الشوارع ذكره في الانتصار قيل وكذا الاكل في الطرق وبين الناس والدخول

في المهن الدنية لمن لا يعتادها هو واهله لان ذلك يدل على خروجه عن طريقه الحيا والا فالمهن
كلها لا تخرج اهلها عن العدالة اذا كانوا من اهل الورع **مسئلة** اذا احضر الشهود الى الحاكم
فان كان يعرف عدالتهم بالخبرة او بالشهرة قبل شهادتهم ولم يمنع للخصم جرحهم اذا صحة
عليهم بالشهادة العادلة وان كان يعرف جرحهم فان شا منعهم من اداء الشهادة وان شا سمع
شهادتهم والغاها ولا يجوز له الحكم بها ولو رضي بهم الخصم او عدلهم او قال هو قابل لهم الا ان تصدق
فيما شهدوا به بعد ان شهدوا احكم عليه باقراره وان كان لا يعرف حالهم ففي الحدود والقصاص
يجب البحث عن عدالتهم وفاقا وفي غيرها يجب عندنا وقال ح لا يجب الا ان يطعن فيهم الخصم وقال
د اذا كان عليهم سيما الايمان لم يجب البحث **مسئلة** والطريق الى معرفة العدالة للحاكم
والمزيد للشهود هي احد امور ثلثة **اما ان يكون قد حكم حاكم بعدالتهم**
او لكون حالهم مشهورا بالعدالة او بالخبرة لهم في حال صحة ومرض ورضى وغضب وحضر وسفر
مسئلة وهل يصح ان يقطع الانسان بكونه مؤمنا فقال ح وقاضي القضاة يصح وقال
ابو هاشم وابو علي والحسن وابن مسعود لا يصح بل يقول انا مؤمن ان شاء الله **مسئلة** واذا رأى
الحاكم ما لا حاجة في تفريق الشهود حال الاداء فعل فاذا اختلفوا فيها لم يحكم بها الا في شهود
الزنا فلا يفرقهم لئلا يكونوا قذفة على قول **ذكره ابو جعفر** **مسئلة** واذا اتهم الحاكم
الشهود في شهادتهم واراد تحليفهم انما شهدوا به حق فقال الهادي وقن يجوز وقال زيد
وقم وش لا يجوز **مسئلة** واذا عدل المشهود عليه الشهود صح تعديله اذا كان
عدلا الا ان كان مجروحا واما المشهود له فلا يصح تعديله لهم واما جرحه لهم فان كان عدلا
صح وان لم يكن عدلا لم يصح لان العدالة حق لهم فلا تبطل بقوله **مسئلة** اذا جرح الشهود
بعد الحكم بشهادتهم لم ينتقض الحكم الا بجرح مبين مما يوجب الفسق بالاجماع ذكره ن وم لا بما كان
مختلفا فيه كشرب المزر والحرم وتعتبر صحة ذلك عليهم من قبل اداء الشهادة بشهادة عدلين
او رجل وامرأتين ذكره ش وابن الخليل والفقيه ل الا اذا كان الجرح بالزنا فلا بد ان
يكونوا اربعة وقال في شرح الابانة والزوائد وابو مضر والفقيه ح لا ينتقض الحكم الا اذا ثبت ذلك
عليهم بالتواتر الذي يوجب العلم للحاكم واما باقرار الشهود بذلك فلا ينقض شيئا خلاف ح
واما باقرار المشهود له عليهم بذلك الجرح او بانهم كاذبون في شهادتهم هذه او في بعضها
ينقض ذكره الفقيه ح وابن الخليل لا باقراره عليهم بالكذب في غيرها فلا يقبل الجواز
انه كان خطا **مسئلة** وان جرحوا قبل الحكم فان كان على وجه الاجمال صح خلاف
ح وش وهو لا يكون الا بقوله هو فاسق فاما بقوله هو مجروح او غير مقبول او عاص فلا
ذكره الفقيه ى وقال ابن الخليل والفقيه ح يكفي اذا كان الجارح من اهل البصيرة والموافقة
في المذهب وان كان الجرح على وجه التفصيل وهو حيث يبين سبب الجرح فانه يصح ~~اذا كان~~

اذا كان مجمعا على جرحه او مختلفا فيه ومذهب الشاهد جرحه **فرع** قال في البحر وللحاكم ان
يعرف الخصم بان له الجرح وان طلب منه تاخير الحكم عليه حتى يجرح الشهود امهله ثلثة ايام
اكثر لا برضى المدعي واذا انكر الشاهد ما جرح به ولم تقم شهادة لم يلزمه حلف لانه يودي
الى ان يصير خصما وان طلب الخصم تحليف المدعي ما شهوده مجروحين فلم اقف له تحليفه لانه
اذا اقر بذلك بطلت شهادته **مسألة** قال م اذا قال المسلمون للشاهد كذبت لم يسمع قولهم
الا ببرهان فقال ابن الخليل اراد اذا كان القايل واحدا فلا يقبل الجرح بالتفصيل المحض
عند من وان كان على وجه الاجمال قبل خبر الواحد عند م كما ياتي وقال كثير المذاكرين
لا فرق بين الاجمال والتفصيل انه تقبل فيه خبر الواحد عند م لكن م قال انما لم تقبل قولهم
انه كذب لانهم لم يقولوا انه تعمد الكذب وقيل ابن مران انه لا يسمع قول الشاهد الا ببرهان
يدفع عن نفسه ما جرح به وهو الكذب فيلك ~~الامام~~ ح انما لم تقبل قولهم انه كاذب لانهم
كذبوه فيما شهد به وذلك لا يكون جرحا لانه نفس المتنازع فيه وانما يكون جرحا اذا اضافوا
كذبه الى غير ما شهد به وقد قال في البحر انه لا يصح دعوى كون الشاهد والحاكم كاذبا فيما
شهد به او حكم به لانه محل الخصام فلا يكون الكذب فيه جرحا **مسألة** قال م اذا جرح
الشاهد بانه جنى على مال الغير وانكر الشاهد ذلك لم يكن جرحا فقال ابن الخليل لكونه
الجارح واحدا وقيل لكونه مما تتعلق به خصومة الغير ولو شهد به اثنان فهي شهادة لغير
مدعي وقيل انما لم تقبل الجرح بذلك لكونهم لم يقولوا انه فعله لغير شبهة فلو قالوا
ذلك كان جرحا **مسألة** قال م اذا قال الجارح ان الشاهد مجروح لانه فعل كذا
منذ سنة او اكثر وانكر ذلك الشاهد واقربه وادعى انه قد صلح من بعد وكان بحالة
سديدة في تلك المدة لم يكن ذلك جرحا ولو انكر المجني عليه اصلاح الشاهد هذا الذي ادعاه
مسألة من ثبت عليه فعل محظور وترك واجب عمدا لغير عذر كان جرحا في عدالته
فرع من كانت امرأته تخرج ولا تستر ما هو مختلف في وجوب ستره كالوجه ~~والساق~~
والساعد والعضد والساق فالنظر في ذلك الى الحاكم قال ح يعني انه ينظر مذهب
الزوج في ذلك فان كان جوازه لم يكن جرحا اذا كان لا ينكر عليها وان كان يامرها بالستر
فليس بجرح فيه ولو جوزنا انها تخالفه حال خروجها ما لم يظن المخالفة وقيل في هذا بحث لا مذهب
للزوج فان لها مذهب فيه فالعبرة بمذهبها قيل وهذا بحث في شوهة الخلق معتبر بالمذهب
واما حيث هي حسنة الخلق بحيث تفتتن المعصية بالنظر اليها فلا عبرة بالمذهب لان ذلك مجمع
على تحريمه ذكره في تعليق الفاسي **مسألة** قال م اذا سال الحاكم الشاهد عن
الفرايض والسنن فاصاب في بعض واخطا في بعض كان النظر في كونه جرحا الى الحاكم وقيل
ان مراده اذا اجاب بانهما يفعلان بعضها ويترك بعضها فينظر في الذي يتركه هل هو

يجمع عليه او يختلف فيه ويرجع الى مذهبهما فيه وقيل ان مرادهما اذا كانا لا يميزان بين الفرض
والسنة نظر الحاكم فيهما فان كانا ممن يطهر الدين والفضل كان ذلك جرحا وان كانا
دون ذلك من قبيل العوام لم يكن جرحا **مسئلة** من كان اعجميا لا يحسن قراة الواجب في
الصلوة او كان عربيا يلحن في الصلوة لحنا مفسدا فان عرف وجوب التعلم وامكنه ولم يفعل
فهو جرح فيه وان لم فلا وان كان يلحن في لفظه او لفظتين فان كان ممن يعرف ذلك لو تنبه
له لكن تسامح عنه فهو جرح فيه وان كان لا يعرف اللحن فليس بجرح فاما القراة كقراة المغربي
بلا خلف وتركها البين بجرح **مسئلة** اذا ثبت على الشاهد شيا من حقوق الله تعالى
كالزكوات والاخماس والمظالم وقضا الصلوة والصيام وهو متراخ عن التخلص منها فان كان
مذهبه ان ذلك على الفور فهو جرح وان كان مذهبه انه على التراخي وكان جاهلا للمذهب
لم يكن جرحا ذكره الفقيه وان كانت المظلمة لمعين فتاخيرها جرح مطلقا **مسئلة**
من كان يعتاد فعل ما لا يعلم كبره من المعاصي فهو جرح لان الاصرار على الصغيرة جرح لا من
تعلمها ثم استغفر الله تعالى ذكره في البحر قيل والعادة في ذلك تثبت بمرتين اذا فعلها عمدا لغير عذر
فهو بدل على الجراة وذلك كدخول الحمام عاريا في الملا واللعب بالحمام والقمار واللوح والغنا
والشعر بالكذب والفحش والتغزل في امراة معينة واما هجو المسلم فهو فسق لا هجو الفاسق فيجوز
كزمه بالكلام ذكر ذلك في البحر **مسئلة** من فعل الكبيرة جاهلا لم يكن جرحا الا
ان يشرب خمرا ظنه خلا او يطا امراة ظنها زوجته وما اشبه ذلك فهو العلس يكون جرحا
مسئلة من ترك انكار المنكر لغير عذر كان جرحا فيه وكذا التصريح بالسوال الصدقة
الفرض والنفل لمن لا تحل له السوال وكذا اللعب بالشطرنج وكذا الحذا للريشا على فعل واجب
محظور وكذا الاغراش الصبيان او البهايم واما ترك المسنون لغير تعذر فقيل يكون جرحا وقيل لا
وكذا من اكل او شرب قليلا مما يسكر كثيره وكذا من خان مسلما عمدا او من شاهد
غيره يبيع مال الغير غصبا او جعله مهرا او نحوه وسكت ولم ينكره لغير عذر فلو شهد به
بعد ذلك لمالكه وقد اقر انه ترك النهي عنه لغير عذر لم تقبل الا من تاب وان اقام مع
امراة ولم يعلم حالهما هل هي زوجة له او اجنبية فلا يجرح بذلك ولا يجب البحث عن حالهما
وهذا كله على قول الهدوية و ش ان فعل المعصية الواجب جزاء يكون جرحا ولو لم نعلم
كبرها وعند م ان من غلبت محاسنه مساويه مع تجنبه للكبائر قبلت شهادته وهو
قول ش وقواه الفقيهان قال في البحر ولا جرح الا بما اضيف الى مشاهدة او تواتر او اقرار
المجروح **مسئلة** الجرح والتعديل خبر عند م ح وف فيقبل خبر الواحد العدل
او امراة قيل ولو في تعديل شهود الزنا قال في البحر ولا يكون الجارح بالزنا قاذفا لانه
يؤدي الى انه لا يجوز الجرح به ولا يحتاج الى لفظ الشهادة ويصح بالكتابة والرسالة و قال ش

ك و محمد والوافي ورواه ابو جعفر عن الهادي انهما شهادة فلا بد من شهادة عدلين او رجل
وامرأتين خلاف ن وك وش في النسا **فرع** وهكذا في العجمي اذا ترجم عنه عدلان والعكس
بالفارسي ونحوه هل تعتبر في المترجم ان يكونا اثنين او واحد يكفي فهو على هذا الخلاف ذكره
في شرح الابانة والكافي فقال ومن جملة فوائد الخلاف انه لا يصح الجرح والتعديل في غير وجه
الخصم على القول بانهما شهادة وانهما لا يصحان قبل المحاكمة ولا في غير بلد الحاكم الذي ولي فيه
وان الفرع يتبيان من عدل لهما الاصلين وعلى القول بانهما خبران لا يعتبر ذلك قال في شرح
الابانة انه لا يعتبر ذلك وفاقا وهو يفهم من كلام اللمع والشرح ومن قولهم انه ينبغي ان
يكون للقاضي اصحاب مسايلة عن احوال الشهود ويجتهد في انهم لا يعرفون **مسألة** اذا
تعارض الجرح والتعديل في شاهد فالجرح اولى لانه اخبار عن تحقيق فلو زاد عدد المعدلين
على عدد الجارح فقال م وض ان الجرح اولى ايضا وقال اكثر العترة والفقها التعديل اولى
فرع فلو تكاذب الجرح والتعديل نحو ان يجرح بفعل معصية في موضع معين ثم
شهد المعدلون انه كان في ذلك الوقت في موضع بعيد كان التعديل اولى ذكره
في البحر ولعله تعالى انهما يبطلان الشهادتان بالجرح والتعديل لان احدهما كاذبة
فرع قال ط وح ويكفي في التعديل ان يقول هو عدل مرضي ولو لم يقل علي ولي وقال
ش لا بد ان يقولهما **مسألة** ولا بد ان يكون المعدل والجارح عدلا فان كان
مجروحا لم يقبل وكذا ان خرج من بعد وقبل الحكم وان كان حاله ملتبسا بحث الحاكم
عن حاله كما في الشاهد ولو تسلسل ذلك وكثر **فرع** قال الامام ح ولا بد ان يكون
المعدل يعرف التعديل والجرح ومن خالفه في شهادة الوالد لولده او العكس
في تعديلهما ايضا ذكره في البحر وكذلك في حكمهما ~~خالف في شهادة الوالد لولده او العكس~~
فصل يصح الارعاء في غير الحدود والقصاص وقال ك وفيهما ايضا وش **مسألة**
ويصح ارعا النساء على الرجال وعلى النساء وعكسه وقال ش لا يصح ارعا النساء **فرع** ولا بد
ان يشهد كل واحد من الفرعين عن كل واحد من الاصلين لا ان يشهد كل واحد على
واحد خلاف احمد واسحق والحسن وان شهد على كل اصل فرعان صح وعن ش لا يصح الارعا
الا كذلك فلو كان الاصول رجلا وامرأتين احتاج كل اصل منهم الى فرعين على قوله هذا
وفي الارعا على شهود الزنا له قولان احدهما يكفي اثنان عن كل اصل والثاني لا بد من اربعة
عن كل اصل **مسألة** ولا يصح ان يكون احد الاصلين فرعا مع غيره على الاصل الثاني
لانه يريد بها امضا شهادته الاصلية اذ لا يمضي الا بمضي شهادة الثاني **مسألة**
وتصح شهادة مسلمين على شهادة يهوديين بحق على يهودي لا شهادة يهوديين على شهادة
مسلمين بحق على يهودي لان شهادة المسلمين حق عليهما فلا يثبت عليهما بشهادة يهوديين كتابيين

الحقوق **مسئله** ولا يحكم بشهادة الفروع الا عند العذر عن شهادة الاصول بموتهم
او مرضهم ولو لم يتعذر او ابا الحضور كما في الجمعه والجهاد ذكره في البحر وبجنونهم او
خرسهم او عماهم حيث لا تصح شهادة الاعمى وبغيبتهم عن الناحيه وهو ما زاد على الميل عند
ط وعلى الخروج م والولد الترتيب فما فوق على مذهب م اذا كانوا في موضع لا يمكن
الخروج اليه والرجوع في يوم واحد وعند ن وح اذا كانوا على مسافة ثلثه ايام وقال ف
ومحمد تجوز ولو في البلد **فرع** قال الامام ح فلو شهد الفروع ثم حضر الاصول قبل الحكم بطلت
شهادتهم اذ لا حكم للبدل مع وجود المبدل **مسئله** وصورة الارعا ان يقول الاصل
للفرع اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ذكره الهدويه وقال م اذا قال اشهد على
اني اشهد بكذا صح قال الامام ح والفقيه ح وكذا يصح على قول الهدويه ايضا قلنا او يقول
امرتك او اذنت لك ان تشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ثم يقول الفرع عند الادا
اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته او على نفسه انه يشهد بكذا او يقول امرني فلان
اشهد على شهادته انه يشهد بكذا وانا اشهد بامره **فرع** ولا بد ان يامر الاصل الفرع
بالشهادة عنه فلو لم يامره بل سمعه يشهد او يرعى غيره لم يصح ان يشهد عنه لان الارعا كالتو
وقال ف يصح ذلك وقال ش يصح اذا سمعه يرعي غيره **فرع** فلو قال الاصل للفرع اشهد
اني اشهد بكذا لم يصح وكذا اذا قال الفرع عند الادا اشهد ان فلانا قال لي اشهد اني
اشهد بكذا خلاف ابي يوسف وابي مضر **مسئله** ولا بد ان يذكر الفرعان عند الادا
اسما الاصلين وانسابهما حتى يعرفا وكذلك ما تدارج الارعا وكثر فلا بد من بيان الكل لانه
كالتوكيل بالدعاوى وكله لئلا يقع الحكم بمجهول ذكره في اللمع بخلاف الخبر اذا رواه
ثقه عن ثقه بعرفه فلا يجب بيانه خلاف الغزالي **مسئله** اذا عدل الفروع الاصول صح
~~تعديلهم وفاقا ... انه لا يصح تعديل الفروع للاصول لئن قد قبلت شهادتهم~~
عن الاصول وان كان عدلهم لهم الغير فلا بد ان يشهدوا على القول بان التعديل شهادة خلاف
الشاهدين الاصلين او الفرعين فلا يصح ان يعدل احدهما صاحبه لانه يريد امضا شهادته
خلاف ف و محمد وكذا ابا ابي اذا اشهد اصل و فرعان على اصل فلا يعدل الاصل الفرعين
ولا يصح ان يعدلاه **مسئله** واذا لم يعدل الفروع الاصول طلب الحاكم عداله الاصول
من غيرهم وروي عن م و محمد ودين فداينا لا تصح شهادة الفروع الا اذا عدلوا الاصول واذا
فسق الاصول بطلت شهادتهم وتا **مسئله** لا تقبل شهادة المرتدين وعبدة الاوثان والمرتد
والملاحده مطلقا واما اهل الحرب فكذا ايضا ذكره ابو مضر وقال في الوافي يقبل في دار الحرب
بينهم وقال ط ان كانت لهم مله قبلوا على بعضهم وان لم فلا والمراد حيث دخلوا الينا بامان ثم
شهد بعضهم على بعض فاما في دارهم فهي دار اباحه وهذا في كفار العجم فاما كفار العرب

فلا يقبل

ولا شهادة لهم **مسألة** وتقبل شهادة اهل الذمة في ذات بينهم وهم ملل مختلفة اليهود
والنصارى وبنو تغلب فلا تقبل شهادة اهل ملة على اهل ملة اخرى خلاف ح وش
لا تقبل شهادتهم مطلقا قلنا انما تقبل منهم من كان لا يرتكب محظورا في دينه ولا يعرف
بكذب ولا خيانة **فرع** اذا شهد ذميان على ذمي لمسلم فقال في شرح التحرير لا تقبل
وقال في شرح الابانة انه تقبلان وهو اولى **مسألة** لا تقبل شهادة كمين على وصية مسلم
في السفر وقال ص وعبد الله بن الحسين وآله والاوزاعي انما تقبل للضرورة
قلنا نسخ بقوله ذوي عدل منكم وقال ص تقبل شهادة الفساق في البلد التي لا عدل فيها
اذا كانوا لا يعرفون بالكذب ولا بالخيانة اذا حصل الظن بصدقهم **فرع** واما
المجوس في ذات بينهم فقال في الوافي تقبل شهادتهم وقال ط وابو مضر لا تقبل **مسألة**
واما كفار التأويل كالمشبهة والمجبرة فقال م بالله وحط والوافي وح وش ورواه ابو مضر
عن الهادي والقسم انما تقبل شهادتهم مطلقا اذا كانوا لا يفعلون المحظورات ولا
يخلون بالواجبات وعن م والى ع والى هاشم وض وحط ورواه ابو جعفر عن الهادي
والقسم ون انها لا تقبل واما الفساق هم فقال في الشرح تقبل وفاقا ورواه في الجوهرة عن
ط وابي ع وابي هاشم انها لا تقبل ولكن الخلاف في شهادة فساق التأويل كالخوارج
والبغاة الا الخطابية فلا يقبلون وهم فرقة من الخوارج وقيل من الامامية يجيزون
الشهادة لمن حلف على شيء فيشهد صاحبه له بنصرته فيما حلف عليه **فرع** واما كفار
اهل التأويل فقال البلخي تقبل خبرهم وقال قاضي القضاة لا تقبل لانا نستدل
وهو لا يؤمن خطأه فيه كما اخطأ في اصل دينه خلاف في الخبر والشهادة فهما يستند
الى العلم فقبلا منهم قيل وكذا الامامية لا تقبل شهادتهم لانهم يزعمون ان ما قاله
الصادق فقد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم **مسألة** ومن اخطأ في اعتقاده ولم يبلغ خطاؤه
الكفر ولا الفسق فشهادته مقبولة مع العدالة وكمن يقول ان العوض لا ينقطع كالثواب
وهو قول ابي الهذيل والحسن من القسم والصاحب الكافي وكمن يقول بالارجاء وهو جواز
دخول الفاسق الجنة وهم الاشعرية وبعض المعتزلة وبعض الزيدية وكمن يقول الانبياء
افضل من الملائكة وهم الاشعرية والامامية وكمن خالف في مسائل الامامة وفي تقديم ابي بكر
عليهم على المشايخ الثلاثة وهم الفقهاء والمعتزلة **فرع** فاما من طرح امامة امام فان كان
للبطر في احواله وامره قبلت شهادته وان كان جرأة وقلة مبالاة لم تقبل شهادته
مسألة اذا تاب فاسق التأويل او كافره قبلت شهادته قبل اختباره خلاف فاسق
الخوارج فلا تقبل شهادته بعد توبته حتى يختبر في استمراره وصحة توبته ومدة الاختبار
سنة على قول الهدوية و م وع م انها غير مقدرة بل الى ان يغلب الظن بصدق توبته

ورواه ابو جعفر عن عامة العلماء **فرع** قال في البحر عن م والامام ح ان الاختبار انما يعتبر
في من تاب من فسق ظاهر كالظلم والسكر والزنا ونحوه من الافعال فاما من تاب من قول
فان كان كفرًا فالتوبة منه بالشهادتين ولا يعتبر فيه الاختبار وان كان فسقًا كالقذف
فالتوبة منه بان يكذب نفسه ولا يحتاج بعد ذلك الى اختبار ذكره القسم والامام ح وحصش
وعن حصش لا يجب عليه ان يكذب نفسه لجواز انه صادق ولكن انه قذفه له باطل وانه
لا يعود الى مثله قيل وهو الاولى عندنا قال الامام ى وكذا من تاب من معصية يتعلق
ضررها لغيره فاذا تاب وخلص من ذلك فهو دليل على صدقه في توبته فلا يحتاج الى اختبار لانه
يعتبر بالقرينة التي تدل على الخلاصة **مسئلة** ولا تقبل شهادة الصبيان على بعضهم خلاف ف
ابي ليلا وقال ك تقبل في الشجاج فقط ما لم يتفرقوا وهو ظاهر اطلاق الهادي والغاه م على
ظاهره وتاوله ع على ان مراده لاجل التاديب لا للضمان **مسئلة** ولا تقبل شهادة الشريك
لشريكه بكل الشي المشترك لان الشهادة لا تتبعض عند الهدوية وقال م تصح في نصيب
شريكه فاما اذا شهد بنصيب شريكه فقط فانها تقبل ويكون لشريكه وحده وذلك في
كل شي مشترك **فرع** وكذا من له شفعة في شي فشهد ببيعه الا ان يبطل شفعته ثم
شهد ببيعه قبلت بخلاف الوارث اذا شهد لمورثه بعد موته بشي بعد ان اقر على نفسه
انه لا يستحق في تركته شيا فانها لا تقبل لجواز انه قد نقل نصيبه الى سائر الورثة ثم يشهد به
لهم وذلك لا يصح لانه على تنفيذ فعله **فرع** وكذا من له دين على غيره ثم شهد لغريمه
بشي او بدين على الغير بعد الحجر على غريمه لا تقبل وقبله تقبل **فرع** وكذا قال حصش
في الوارث اذا شهد لمورثه في حال مرضه بشي على الغير نفسه وجهان قيل الارجح عدم
القبول الا ان يصح من مرضه ثم يعيد الشهادة قبلت وكذا فيمن رمي ثم شهد وارثه قبل موته
ان زيدًا هو الذي رماه **فرع** وكذا قال حص في رجلين شهدا لاخيهما في مرضه بشي وله
ابن ثم مات ثم مات ابنه وهما يرثانه فان مات قبل الحكم بطلت شهادتهما وبعده لا تبطل **فرع**
وكذا من باع شيًا له او بالوكالة من غيره ثم ادعى على المشتري فشهد به له لم تقبل
لانه جار الى نفسه استحقاق الثمن ان لم يكن قد قبضه وبعد قبضه هو دافع عن نفسه
الرجوع به **فرع** وكذا من وهب لغيره شيا ثم ادعي على المتهب فيه فشهد به له لم تقبل لانه
يدفع عن نفسه رجوع المتهب بالحقه من الضمان للمدعي **فرع** وكذا من صار اليه شي من
غيره عارية او اجارة او رهنا او نحو ذلك ثم ادعا مدع على من اعطاه اياه فشهد به للمعطي
لم تقبل لانه دافع عن نفسه ضمان الرقبة والاجرة للمدعي وسوا كان باقيا في يده او قد رده الى
المعطي وان شهد به للمدعي بعد رده الى المعطي قبل وقبل رده لا تقبل لانه دافع عن نفسه
وجوب رده الى المعطي **فرع** قيل وكذا من اطعم صبغه من ثمار استحارها ثم ادعى الغير

ذلك المنجر فشهد لضيف المطعم لم تقبل لانهم دافعون عن انفسهم ضمان ما اكلوه للمدعي
فرع وكذا الزوج اذا شهد لزوجته بملك ما اصدقها وكذا الولي اذا زوج حرمته على مهر
ثم شهد لها به او شهد لها بقدر مهر وسواء كان على الزوج او على غيره فلا تقبل ذكره والزيادة
وقال في الام فانه تقبل **فرع** وكذا العتيق اذا شهد لغير من اعتقه بانه شريكه في عتقه
لم تقبل لانه دافع عن نفسه ثبوت لولا لمن اعتقه في الظاهر ذكره في البحر **فرع** اذا
انهم الحاكم الشاهد بانه جار الى نفسه او دافع عنها فقيل ان له تحليفه وقال في الام لا
مسألة شهادة الفقير مقبولة خلافا لابن ابي ليلى فاذا شهد فقيران بوقف على الفقراء
قبلت شهادتهما كما لو شهدا بطريق عام او مسجد ونحوهم فلو شهد انهما وقف على فقراء بني
زيد او عليهم وهما منهم فعلى قول الجد ويه لا تصح شهادتهما لانها لا تبعض عندهم وعلى
م لا تصح شهادتهما في نصيبهما من الغلة وتصح في الوقف وفي نصيب غيرهما ثم الدعاء
الفقيه **فرع** فلو كانا غنيين وشهدا بانها وقف على فقرائهم فلعلها تقبل شهادتهما
في الوارث اذا شهد لموريثه في حال صحته ولا يكون كما في الوقف المرتب على بطون
مرتبة اذا ادعاه مدع وشهد الاسفلون منهم بانه وقف على الاقرب فالاقرب منهم فانهم
تقبلون لانجعهم فيه نابت والله اعلم **مسألة** والمحدود بالقذف تقبل شهادته اذا تاب
خلاف ف ربه وح قبل واما بعد القذف وقبل عجزه عن اقامة البينة فتقبل خلاف فاما
من حد لغير القذف فتقبل اذا تاب خلافا لاوزاعي **مسألة** ولا تقبل شهادة الظنين
وهو الذي يكثر منه السهو والغفلة في اغلب احواله وقال الامام ح انه محل نظر للحاكم
وقيل انه من يتهم بالميل مع احد الخصمين **مسألة** ولا تقبل شهادة المتهم
يتهم في شهادته بانه جار لنفسه نفعا ودافع عن نفسه ضررا نحو الخصم على خصمه
فما هو مخاصم فيه فلا تقبل وفاقا وفي غيره تقبل بعد زوال الخصمة بينهما والشيء وقبل
زوالها عند الهدويه وش و قال و ح يقبل الا ان تعرف بينهما المضاقة والعداوة
او تخرجان الى المحظور فلا تقبل وهكذا في الحاكم اذا احكم على خصمه الا ان تعرف ان الشهادة
او الحكم سبب المخاصمة لم تمنع وفاقا **مسألة** لا تقبل شهادة العدو على عدوه والامر
بينهما حقد وشحنا قيل وذلك حتى يكون يسره ما يسوء صاحبه ويسوءه ما يسره اذا كان
لامر دنيوي فاما لاجل الدين فلا تمنع كشهادة المسلم على الكافر والعدلي على الجبري
والمؤمن على الفاسق ولو كان حقدا لذلك لحقد حق **مسألة** اذا شهد الوديع
للمودع بان زيدا سرق الوديعة من حرز الوديع لم تقبل لانه جار الى نفسه وجوب
القطع على السارق لهتك حرزه فلو لم يذكر حرزه او كان المسروق لا يجب فيه القطع
فقيل انه يقبل وقيل لا تقبل لانه يدفع عن نفسه التهمة **مسألة** واذا شهد اثنان

بشيء وبدين لهما ولزيد لم تصح شهادتهما الا على قول م فتصح في نصيب زيد **مسئلة** اذا
شهد الشهود بزيادة على ما ادعى المدعي فان كانت الزيادة له كان يدعي مائة فشهدوا له
بمائتين بطلت شهادتهم لانه مكذب لهم وقال بعض ش تصح المائة وان كانت الزيادة عليه
كان يدعي شراء شيء بمائة فشهدوا له انه شراه بمائتين فانها تصح شهادتهم بالشراء رواه
ابن ... عن م **مسئلة** وتقبل شهادة العبد لغير مولاه وقال ت تصح لمولاه ولغيره وقال
ح وش وك لا تقبل شهادة عبد مطلقا قلنا فلو رجع العبد عن الشهادة بعد الحكم كان
الضمان في ذمته لا في رقبته ما سلمه اليه مالكه فاتلفه **فرع** فلو مات رجل وخلف اخاه
وعبدين له ثم اعتق الاخ العبدين ثم شهدا بابن للميت لم تصح شهادتهما لانها تكون لمولاهما
عن عمهما ولان فيها ابطالا لولاء الاخ الثابت عليهما في الظاهر **مسئلة** وتقبل شهادة
الاجير المشترك في غير ما هو مستاجر عليه واما فيه فلا وتقبل لمن يستاجره عليها مطلقا
ولا تقبل ما دام الشيء في يده وبعد رده تقبل واما الاجير الخاص اذا شهد لمستاجره فان
كانت شهادته في شيء في يد مستاجره وقد قبض الاجرة لم تقبل وفاقا وان لم يقبضه
او كانت في شيء في يد الغير فقال م وح لا تقبل وقيل لان منافعه ملك لمن يشهد له وروا
ابو جعفر عن الهادي والقسم وش انها تقبل **مسئلة** وتقبل شهادة الصديق
لصديقه وقال ك لا تقبل اذا كان بينهما مهاداة **مسئلة** من ادعى شيئا في يد غيره
انه له ثم شهد به بعد ذلك لغيره لم تقبل لجواز انه باعه ممن يشهد له به فان كانت دعواه
لغيره بالوكالة قبلت شهادته **مسئلة** من باع شيئا فقام فيه شفيع ثم شهد البايع
بما يبطل الشفعة لم تقبل لانه يريد تقرير ما فعله من البيع وهذا في حكم الشريعة واما
في الباطن اذا شهد بذلك والحاكم لا يعلم حاله او كان الشاهد مجروحا في الباطن وظاهره
العدالة هل يجوز له ان يشهد بما هو حق ليحكم الحاكم بشهادته فقيل يجوز لان ذلك حق
وقيل لا يجوز له لانه يلجئ الحاكم الى الحكم بشهادة لا يجيزها الشرع قيل وكذا يأتي خلاف
فيمن علم من حال الشاهد انه مجروح وظاهره العدالة هل يلزمه اعلام الحاكم بحاله لئلا
يحكم بشهادته ام لا **مسئلة** ولا تقبل شهادة السيد لمكاتبه ولا العاقلة اذا شهدوا
لجرح شهود القتل خطا فانهم لا يقبلون ذكره في البحر **مسئلة** لا تقبل شهادة القسام
انه كان باجرة لانها فيما استوجر عليه وان كان متبرعا فقال في الشرح وشرح الابانة
وح تقبل وقال ش وك والفقيهان لا تقبل لانه يشهد بفعله وهذا اذا شهد بالنصيب فان شهد
بتعيين النصيب لاحد الشركاء صح ان لم يخرج القرعة غيره لا ان كان هو الذي اخرجها **مسئلة**
ولا تقبل شهادة القاضي بما حكم به اذا شهد به بعد عزله او في غير بلده ولا يبعد خلاف الثوري
والاوزاعي **مسئلة** اذا باع الحاكم مال يتيم او مسجد او اجر صح منه ان يحكم بصحته اذ لا يكون

الاكون خصمًا فيما تعلق بالولاية ولا تعلق بحقوقه ذكره في الشرح **مسألة** ولا يقبل في
شهادة الرضاع الا كغيره وقال ش تقبل فيه اربع نسوة وقال ك ثنتان وقال ص ولابد ان يعلم
الشاهدان في المراة لبنا ويشاهد الصبي يمص المص المعتاد في الحولين او يشهد بالحولين
اخران **فرع** ولا تقبل شهادة المرضعة لانه فعلها خلاف ش وشرح الابانه فان ارضع الصبي
بغير فعل منها قبلت ولو مكنته **مسألة** ولا تصح شهادة الاخرس لان الشهادة تحتاج الى
لفظها وقال ك والوافي تصح بالاشارة المفهمة فيما يشهد عليه بالمشاهدة من غير سماع كما
اذا شهد احد الشاهدين بشي وقيل للثاني وانت تشهد به فقال نعم **مسألة** ولا تصح شهادة
الوصي فيما يتعلق به التصرف فيه سوا اشهد للورثة او عليهم وذلك حيث يكون في الورثة صغير قيل
او يكون في المال وصية مشاعة في كله واما حيث لا يتعلق به التصرف فتصح قيل نحو ان ياخذ الورثة
على الغير شيا ثم يشهد به انه كان لابيهم وتركه ارثا وهم كبار كلهم او ياخذ الغير شيا من تركة
الميت ثم يشهد به الوصي للاخرة الورثة كبار ايضا **مسألة** وتقبل شهادة الام بالابن وعليه
خلاف ح وش ورواية عن بد وتم وكذا شهادة احد الزوجين لصاحبه خلاف ح وك وكذا
شهادة الاخ لاخيه خلاف الاوزاعي **مسألة** واذا شهد رجلان لرجلين على اخر بحق وحكم
به ثم شهد الاخران للشاهدين الاولين على ذلك الرجل بحق صح ذكره احمد بن يحيى ولعله حيث
لم يقع بينهم تحابس بالخصام او بغيره والا فلا **مسألة** ويصح شهادة الاعمى فيما يشهد عليه
بالاشتهار خلاف ح ومحمد ولا تصح فيما يحتاج الى المشاهدة عند لـ د او ما لا يحتاج المشاهدة
تصح فيه اذا تحمل الشهادة عليه قبل ذهاب بصره لا بعده الا على قول من يجيز الشهادة على الصوت
مسألة وتقبل شهادة الاغلف ما لم يكن تركه للختان استخفافا بالشريعة او بالسنة
مسألة وتقبل شهادة المختبي اذا راى من يشهد عليه خلاف ك

فصل اذا اختلف الشاهدان فيما شهدا به ففيه وجوه ثلاثة **الاول** حيث شهدا
على الاقرار بشي فان اختلفا في زمان الاقرار ومكانه لم تضر خلاف فر قال الامام ي ولو في الاقرار
بالزنا وان اختلفا في صفة ما اقر به نحو الحال والموجل او البيض والسود ونحو ذلك فلا تتم شهادتهما
وان اختلفا في قدره فان كان المدعي ادعى الاقل منهما بطلت شهادة الشاهد وان كان ادعى الاكثر
فان اتفق الشاهدان في شي نحو ان يشهد احدهما باقراره بالف ويشهد الثاني باقراره بالف وخمسمائة حكم
بالالف وكذا المائة والمائتين حكم بالمائة ونحو ذلك ولا يحكم بالزايد الا ان يحلف المدعي مع
شاهده وان لم يتفقا في شي من اللفظ نحو الف والفين او الف وخمسمائة لم تكمل الشهادة عند الهادي
الا ان يحلف مع احدهما وقال م وك وش حكم بالاقل **فرع** وكذا اذا شهدا بالبرا واختلفا
في زمانه او صفة الدين او قدره فهو كالاقرار سوا **الثاني** حيث شهدا بالسبب نما يوذيك بالفعل
كالقتل ونحوه والزنا ونحوه لا تكمل شهادتهما سوا اختلفا في زمانه او مكانه او صفته وما

يؤدى باللسان كالعقود والطلاق ونحوه ان اختلفا في زمانه او مكانه لم تكمل شهادتهما اذ لا

ن وش وقال ط تصح وتأوله بعضهم على ان الشهادة على الاقرار لا العقد اذ اختلفا في ماهيته فما كان

تتفق في المعنى كملت الشهادة به نحو ان يشهد احدهما بقبض الدين بالرسالة والثاني بقبضه بالوكالة

او يشهد احدهما بهبة الدين والثاني بالبراءة منه قيل يعني على القول بان هبة الدين لا تحتاج قبولا

او على القول بان البراء تمليك او يشهد احدهما بدين عن حوالة والثاني عن كفالة قيل يعني اذا كانت

الحوالة بدين على لا عن دين لا يثبت الا برضاه كالكفالة او يشهد احدهما بانه وهب والثاني بانه تصدق

ذكره الهادي ر د م قال م وكذا لو شهد احدهما بانه تراخى عن طلب الشفعة والثاني

بانه تركها او اجاز البيع لان معنى ذلك واحد وهو التراخي وما كان يختلف في الحكم يختلف بغير

باحدهما عن الثاني لم تكمل الشهادة فيه نحو ان يشهد احدهما بهبة شيء والثاني بالوصية به او بعتق

عبد والثاني بهبته لنفسه او يشهد بالالف قال احدهما هو عن قرض والثاني قال من مبيع وكذا

ان اختلفا في صفة ذلك نحو ان يشهد احدهما على البيع بخيار والثاني بغير خيار او على البيع مؤجلا

والثاني حالا او اختلفا في قدر ثمنه وكان التخاصم في العقد وان اتفقا في العقد وتخاصما

في عوضه ثم اختلف الشاهدان في العوض فهو على ما تقدم في اختلافهما في الاقرار وقد ذكر م

ان الشاهدين اذا اختلفا في قدر المهر حكم بالاقل وحمله ض زيد على ان التخاصم وقع في المهر فقط

لا في العقد **فرع** ولو ادعى شيئا على غيره انه له ثم شهد احدهما بانه له وشهد الثاني على اقرار الخصم

بانه له فقال م لا تتم شهادتهما قيل وهو بنا على ان الحاكم يخالف الحكم بالاقرار واما على قول

الهدويه فحكمهما واحد فتصح الشهادة **الثالث** ان يشهد احدهما بالسبب والثاني بالاقرار به

ففي ما يؤدى بالفعل كالقتل لا تكمل الشهادة وفاقا وفيما يؤدى باللسان كالبيع والنكاح

والطلاق ونحوه فقال في الزيادات والحنفيه وابو مضر تصح الشهادة وقال في الانتصار ط وش

لا تتم **مسألة** اذا شهد احدهما انه اقر بالطلاق ثلاثا والثاني انه اقر به واحدة لم تتم الشهادة

وعلى قول م حكم بواحدة **فرع** فان شهد احدهما انه طلقها واحدة وشهد الثاني انه طلقها

ثلاثا فان قال ان الثلاث وقعت بلفظ واحد لم تتم الشهادة الا على قول م فيحكم بواحدة

وان قال انها بالفاظ حكم بالواحدة وفاقا ذكره الفقيه ى وكذا في تنبيه وتلك **مسألة**

اذا شهد احدهما بلفظ العربية والثاني بلفظ الفارسية لم تصح وكذا اذا شهد احدهما

انه اقر بالعربية والثاني بلفظ الفارسية لا في البيع والنكاح والطلاق والقذف والوكالة

ونحو ذلك اذا شهد احدهما انه وقع بلفظ العربية والثاني انه وقع بلفظ الفارسية فلا

تتم الشهادة وفاقا **مسألة** اذا شهد احدهما انه قال وكلتك والثاني انه قال اذنت

لك لم تتم الشهادة ذكره في البحر وفيه نظر لان معناهما واحد كما تقدم في قبض الدين

بالوكالة او بالرسالة وان شهد احدهما انه طلقها والثاني انه طلقها بائنا حكم بالطلاق فقط

مسئلة اذا شهد احدهما بالف من ثمن عبد والثاني بالف مطلقا حكم به واذ قال من عبد لك
لم يحكم به مسئلة اذا شهد احدهما انه سرق عليه ثوبا صفته كذا وقيمته كذا
وشهد الثاني بمثله الا انه ذكر ان قيمته اقل من ذلك حكم بالثوب لاتفاقهما عليه ذكره في البحر
~~يكون قيمته~~ مسئلة اذا شهد احدهما بالف والثاني بالف وخمسمائة فان اضافه
الى سبب واحد لم تصح ذلك في الشرح والبلغ ولعل المراد حيث اضافا الى عقد واحد فاما الى عقدين او الى
سببين فلا ثم فان حلف مع احدهما استحقه وان حلف معهما معا استحق الكل ان كان ادعاه
وان اطلقا حكم بالف وان حلف مع الثاني حكم له مسئلة من قام شاهدين على غيره انه اقرضه
كذا ثم شهد احدهما انه قد قضاه بطل القرض لا القضا الا بان يحلف معه قيل الا ان يكون الشاهد
بالقضا يعرف ان الشهادة بالقرض توجب ثبوته فذلك جرح في عدالته اذ لا يجوز له يشهد به
مع علمه بالقضا وقال ش تبطل شهادة الذي شهد بالدين وبالقضا مطلقا فرع فان
شهد بثبوت الدين ثم شهد احدهما بقضائه فان كان في مجلس الشهادة الاولى بطلت شهادته و
ان كان في مجلس متأخر يجوز تخلل القضا بينهما لم تبطل مسئلة من ادعى على غيره مالين
عليهما شهادة بينة ففيه وجوه خمسة الاول ان يكونا جنسا واحدا ويضيفونه الى سبب
واحد فهو مال واحد وفاقا لكن اذا اختلفا في القدر فيجب الاكثر وكذا اذا اتفقا في القدر مع
الجنس وهما في صك واحد واضافوه الى مجلس واحد فهو مال واحد الثاني ان يكونا جنسين
او نوعين وجنسا واحدا واضافوه الى سببين فهو مالان وفاقا فيجب الكل الثالث ان يكونا
عددين مختلفين في مجلس واحد ولم يضافا الى سبب فيجب الكل عند الهادي وح وقال ش
يجب الاكثر منهما فقط الرابع ان يتفقا في الجنس والعدد ولم يضافا الى سبب
لكنهما مكتوبان في صكين او في صك واحد في موضعين منه او اضافوهما الى مجلسين
فقال في المنتخب و ع و ح يكونان مالين فيجب الكل وقال في الفنون و ن و ش يكونان مالا واحدا فيجب
احدهما فقط الخامس ان يتفقا في الجنس والعدد ولا يضافا الى سبب ولا مجلس ولا صك
او اضافوه الى مجلس واحد فهو مال واحد بلا خلاف بعض الحنفية مسئلة اذا ادعى اثنان
شيئا وشهد كل واحد انه اشتراه لنفسه من زيد وهو مالكه بثمن معلوم او ورد فيه ثمنه فان
ارخا وبينت حكم للمتقدم منهما وكذا ان ارخ احدهما واطلق الاخر حكم للمورخ خلاف م
ولا فرق بين الداخل منهما والخارج في هاتين الصورتين وان اطلقا فبينهما ان كان الشيء في ايديهما
معا او مع غيرهما وهو منكر لهما او مقر لهما معا وان كان مقرا به لاحدهما بعينه او كان الشيء
بيد احدهما حكم به له لان اليد دلالة التقدم في الملك بلا خلاف فاما اذا بينا بالملك مطلقا فانه يحكم به
للخارج وان اضافا ذلك الشرا الى وقت واحد بطلا ويقسم هو بينهما مسئلة من ادعى على
دينارا او شيئا عليه فشهد احدهما انه حلال والثاني انه حلال لم يحكم به حلالا وشرح الا بانه مسئلة

من شهد لغيره بشي انه اشتراه لنفسه من مالكه ثم ادعاه لنفسه صحت الدعوى والشهادة لان الشرا لا يقتضي الملك ذكره في التقرير ولعل المراد اذا لم يذكر في شهادته ان المشهود له يملكه

فصل اذا رجع الشهود قبل الحكم بطلت شهادتهم فلو حكم الحاكم قبل علمه برجوعهم نقض الحكم وقال ك لا تبطل الشهادة وان رجعوا بعد الحكم ففي الحقوق الوقف لا نقض وقال بل يضمنون قيمة ما شهدوا به للمشهود عليه وفي الحدود والقصاص ينقض فاما اذا كان قبل التنفيذ فلعله يضمنون وقال م يكون الضمان من بيت المال وفي الاموال والحقوق والنكاح والطلاق ونحوه لا ينقض الحكم بل يضمنون الا ان تصادقهم المحكوم له في رجوعهم نقض وقال ش يضمنون وقال في المنتخب و ع انه ينقض ويرد المحكوم به ان كان باقيا والا قيمته وفي النكاح والطلاق يبطل على قولهما

فرع وانما يضمن الشهود اذا ثبت رجوعهم في مجلس الحاكم لا بمجرد رجوعهم في الخلوة والاسواق ذكره في الكافي وشرح الابانة ولعل الوجه كون ضمانهم مختلف فيه فلا يجب الا بحكم يعني في ظاهر الشرع وقال ابو مضر من رجع قبل الحكم اعلم الحاكم ليبطل حكمه ومن رجع بعده كتمه من تستر وضمن

مسئله اذا شهد الشهود للمدعي الى من التبس حاكم عدل فاوجب الحق على المدعى عليه فانه يلزمه نقضه واسترجاعه ان امكنه والا ضمنه الضمان على الشهود ولو رجعوا عن الشهادة لان المستهلك للمال هو الذي اوجبه وشهادة الشهود لا حكم لها

مسئله اذا شهد العبد ثم رجع بعد الحكم كان الضمان في ذمته لانه ثبت باقراره فقط الا ان تصدقه سيده في رجوعه كان في رقبته ذكره في التقرير

مسئله اذا قال الشهود بعد الحكم نحن فساق او مجروحون او انكروا الشهادة لم يضمنوا ولا ينقض الحكم وان اكذبوا انفسهم في الشهادة فهو رجوع

مسئله اذا كان المحكوم به قصاصا وقد نفذ او حدا او قصاصا فانهم يضمنون ارشه ويقتص منهم فيما يجب فيه القصاص اذا اقروا انهم تعمدوا الكذب وقال ح و ش لا قصاص عليهم لانهم فعلوا سببا قلنا هم ملجئون للحاكم الى الحكم وهذا الخلاف يجري فيما حصل في الالجا العقلي وما لزمهم من الارش والدية هل يلزم عواقلهم قال في الكافي الامام ح لا يلزم عواقلهم لانه ثبت باعترافهم الا ان تصادق فيه عواقلهم في انه خطأ وقيل بل يلزم عواقلهم لان اعترافهم انما وقع بانه خطأ فاما جنايتهم فقد ثبتت بشهادتهم وان اقر بعضهم بالعمد اقتص منه وعلى الباقي حصته من الدية

مسئله اذا شهد بالزنا ستة ثم رجع منهم اثنان قبل الحكم لم يمنع الحكم وبعده لا شي عليهما لبقاء النصاب كاملا وروي عن الهادي والحقيني و س انما يضمنان ثلثا فان رجع بعدهما ثالث او كان رجوعهم معا ضمنوا ربعا وان رجع رابع ضمنوا النصف وان رجع خامس ضمنوا لخمسة اسداس وان رجع السادس ضمنوا الكل اسداسا ذكر ذلك الفقيهان و ض زيد وقيل لا يضمن الخمسة الا ثلاثة ارباع على قدر ما انخرم من نصاب الشهادة ذكره في المحيط رواه عطيه عن م

مسئله وان شهد بالزنا اربعة ثم رجع منهم

ضمن بعًا والضمان هو ارش الجلد ان كان المحدود بكرًا وان محصنًا فلا ارش والديه فلا يدخل الارش

في الدية ذكره ط وقال م لا يدخل فيما اذا وقعا في مجلس واحد كما يدخل ارش الجرح في القتل حتى اتصل

حكا ذلك في العز **مسئله** اذا شهد بلته بمال فان رجع واحد فلا شي عليه خلا في حرح م

و س وان رجع اثنان ضمنا الثلثين ذكره الحنفيه قيل وهو على الخلاف المتقدم **مسئله** اذا

حكم بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد ضمن نصفًا وان حكم برجل وامراتين فعليه نصف وعليهما نصف

وان رجلان وامراه فلا حكم لها **مسئله** اذا شهد رجل واربع نسا او عشر ثم رجع الكل

فقال ن و م هن بمنزله رجل واحد وقال ط و خ كل اثنتين منهم بمنزله رجل فيضمن العشر خمسه

اسداس وعلى قول الفقيه يضمن نصفا فلو رجع منهن ثمان فلا شي عليهن الا على الحرح م و س الذي

وان رجع منهن تسع فعلى قول ض زيد والفقيهين يضمن ربعه اسداس ونصف سدس وعلى قول الفقيه

والحفيظ يضمن ربعا فقط كل هذا على قول ط و خ **مسئله** اذا شهد اربعه باربع مايه

ثم رجع واحد عن مايه ثم ثان عن مايتين ثم ثالث عن ثلث مايه فثلثمايه باقيه بشهادة الاول والرابع ومايه

رجع عنها ثلاثه يضمنون ثلاثه ارباعها على قول الفقيهين وعلى قول الفقيه نصفها **فرع** فلو رجع الرابع

عن الكل فمايتان باقيتان بشهادة الاول والثاني ومايه رجعوا عنها جميعا يضمنونها

رجع عنها الثاني والثالث والرابع يضمنون ثلاثه ارباعها وعلى قول الفقيه نصفها **مسئله**

اذا شهد فرعان على اصلين ووقع الحكم ثم انكر الاصلان امرهما للفرعين بالشهادة او قال الفرعان

كذب الاصلان او غلطا فلا ضمان وقال عطيه بعض الحكم وان رجع الفرعان او الاصلان ضمنا وان

رجعوا الكل فالضمان على الفرعين لانهما الملجيان للحاكم ذكره الفقها **فرع** فلو شهد فرعان

على اصلين وفرعان على اربعه اصول ثم رجع الفروع كلهم فقال م يضمن كل فرعين نصفا وقال

يضمن الذان على اربعه اصول الثلثين لا اثران ثلثا **فرع** فلو شهد فرعان على اصلين وفرعان على

اصلين ثم رجع واحد من كل فرعين ضمنا نصفا فلو رجع واحد من الفروع فقط او فرعان على اصلين

ونفي فرعان على اصلين فلا قرب انه لا ضمان الا على الحرح م و س الذي من **مسئله** اذا شهد

اثنان ببيع شي بثمن معلوم ثم رجعا بعد الحكم فان كان الثمن مثل قيمه المبيع فلا ضمان وان كان

اقل منها ضمنا للبايع النقصان ان كان المحكوم له المشتري لا ان كان هو البايع لانه رضي بالنقصان

وان كان الثمن اكثر من القيمه ضمنا للمشتري الزايد ان كان المحكوم له البايع لا ان كان هو المشتري

لانه رضي بالزايد ذكره في الكافي **مسئله** اذا شهد اثنان بالنكاح والمهر ثم رجعا بعد

الحكم فان كان المدعي هو الزوج ضمنا للزوجه ما نقص من المسمى عن مهر مثلها وان كان

المدعي هو الزوجه فان كان الزوج طلاق في الظاهر فيمتنع منها ويضمن الشاهدان له ما لزمه

بشهادتهما وهو المهر كله ان شهدا بعد الدخول وان شهدا بالنكاح والمهر فقط فنصف المهر

~~لتنصفه بالطلاق~~ ذكر ذلك الفقيه **مسئله** اذا شهد اثنان لصبي الامه ام ولد

او مدبر ثم رجعا ضمنا ما نقص من قيمتها لذلك ثم اذا ماتت قبل سيدها فلا شي وان مات قبلها ضمنا
باقي قيمتها يوم مات لانه بقى الاستهلاك مثاله لو نقص بالحكم ثلث قيمتها ضمنا الثلث وقيمتها يوم موت السيد
وان كان ذلك بعد موت الشاهدين كان الضمان في تركتهما **مسله** اذا شهد اثنان ان
ولد الامه ابن لسيدها ثم رجعا بعد الحكم ضمنا لسيدها قيمه الولد ثم اذا مات السيد وورثه ابنه
هذا الذي زعم انه ابنه فانه يضمن للشاهدين من تركه ابيه ما ضمناه للاب لان عندهم انه باطل استحقه
ابوه الا ان يرداه ذكره في الكافي **مسله** اذا شهد اثنان بعتق عبد على مال ثم رجعا
فان كان العبد لم يذكر المال في دعواه للعتق لم يلزمه وضمنا للسيد قيمه العبد وان كان
ذكره فقد لزمه فان كان مثل قيمه العبد او اكثر فلا شي على الشاهدين وان كان اقل منها ضمنا
النقصان للسيد **مسله** اذا شهد اثنان بالطلاق ثم رجعا فان كان بعد الدخول لم يضمنا لانه
قد استوفا الزوج ما يقابل المهر وهو الوطء وقال ش يضمنا له مهر مثلها وان كان قبل الدخول
ضمناه ما لزمه وهو نصف المسمى او المتعه حيث لا مسمى لانه لم يحصل له شي في مقابلته وقال ش
يضمنان مهر المثل **مسله** اذا شهد اثنان بانه تزوجها على الف واخران انه طلقها قبل
الدخول ثم رجعوا كلهم ضمن شاهدا الطلاق للزوج نصف الف ذكره ع وقيل بل يضمنه الا
اللذان شهدا بالمهر **مسله** اذا شهد اثنان انه طلقها قبل الدخول ثم مات الزوج ثم رجع
الشاهدان لم يضمنا لها ما فاتها وهو نصف المهر وميراثها لانه حكم بالبينونه قبل استحقاقها لذلك
ويضمنان لورثه الزوج نصف المهر الذي حكم به فان كانت شهادتهما بعد موت الزوج انه كان طلقها
قبل الدخول ثم رجعا ضمنا لها ما ابطلا عليها وهو ميراثها ونصف مهرها ذكره في البحر **مسله**
اذا ادعت الزوجه بالدخول وقامت شهادة انه طلقها قبل الدخول فحكم الحاكم بالدخول وبالطلاق
ثم رجعوا كلهم ضمنوا للزوج ما لزمه لها على شاهدي الطلاق ربعه وعلى شاهدي الدخول ثلاثه
مسله اذا شهد اثنان بان امراه وكلت من تزوجها حتى تولى لها فزوجها الوكيل
ودخل بها الزوج ثم رجعا بعد الحكم فلا حكم لرجوعهما ذكره في الا فان قيل لان النكاح يصح هنا
بالدخول بها راضيه فلو دخل بها الزوج مكرهه لم ينقض الحكم عندنا وعلى قول ع والمنتخب
ينقض الحكم والنكاح وهذا الكلام يدل على ان المراه اذا زوجها فضولي ثم اجازت صح نكاحها
حتى تولى لها **مسله** اذا شهد اربعه بالزنا واثنان او اكثر بالاحصان ثم رجعوا بعد الرجم
ضمنوا الديه اثلاثا على شهود الاحصان ثلث ولا تختص شهود الزنا للقذف لانه لا يلزمهم حد بعضهم
فان رجع شهود الاحصان فقط فقال بن معرف والفقيه يضمنون الكل وقيل يضمنون الثلث
فقط **فرع** فاما من عدل الشهود اذا رجع فلا يضمن وقال ح والامام انه يضمن في الحدود ولا
في غيرها **مسله** من صح عليه انه شهد زورا اما بعلم الحاكم او باقراره عزره الحاكم براية
واظهر امره وكشف حاله لئلا يستشهد بعد ذلك خلاف ح في ذلك كله فان قال الشاهد

غلطنا او نسينا لم يعزرا ولا يظهر حاله ولا يكون جرحاً في عدالته قاله في البحر وكذا اذا اقام عليه
شهادة بانه شهد زوراً لم ينقض الحكم ولا يعزر ولا يضمن قال الامام ه ولا يكون جرحاً في عدالته

مسئلة واذا شهد اثنان على ولي القود انه قد عفا ثم رجعا بعد الحكم فان كان العفو عن
القود فقط فلا ضمان عليهما وان كان العفو عن القود والدية ضمنا الدية **مسئلة** اذا
كانت الشهادة في حق لادمي او هو مشوب بحق لله كالقصاص وحد القذف فلا تصح الا بعد دعوى
من له الحق وان شهد قبل الدعوى لم تصح فان اعاد الشهادة بعد الدعوى صحت وكذا في السرقة
اذا كان المقصود بالدعوى المال وان كان المقصود القطع فقال ط وع كذا ايضاً وعند
م وخرج انها تصح من غير دعوى **فرع** في حقوق الله المحضة من غير دعوى كالزنا والشرب
وكذا فيما كان يؤدي الى منكر كالتضاع بين الزوجين وبين السيد وامته والوقف والطلاق
البائن وعتق الامة وعتق الصغير وحرية الاصل ليلا يثبت الولاء على الحر **مسئلة** اذا ادعى
جماعة من المسلمين طريقاً عاماً او وقفاً او نحوه تحت يد رجل ورافعوه الى الحاكم وشهدوا عليه
بذلك قبلت شهادتهم ولا يقال انهم خصوم فيه لانهم لم يدعوا لانفسهم فيه حقاً خاصاً ذكره في الزيادات

مسئلة ولا تقبل شهادة على النفي لانها تشهد عن تخمين نحو ما قتل او ما جرح او ما اتلف
او ما فعل او ما عليه له شي او ما يملك هذا الشي الا ان يثبته او لا يعرف له مالك فتكون هذه
الشهادة مثبتة لبيت المال ذكره في الانتصار قال ض زيد ولا يقال ان هذه شهادة لغير مدعي
لان الحق لله حينئذ فتصح الشهادة حسبة وكذا اذا كانت على الاقرار بالنفي نصح لانها محققة
للاقرار **فرع** فلو شهد اثنان على رجل انه قتل او اتلف او باع او وهب في يوم كذا في موضع كذا
ثم شهد آخران بان هذا المشهود عليه او الشاهدين في ذلك اليوم كان في موضع آخر بعيد عن
ذلك الموضع بحيث يعلم انه لا يصله في يومه ففي تكاذب البينتين لكن على م وش
بطلان وعلى م وط وح يعمل بالارجح منهما وهي الاولى لانها الواجبة في الاصل **فرع**
وقد تصح البينة على النفي حيث تستند الى العلم نحو ان يشهدوا بان زيداً لم يكن في حضرتنا
ذكره في البحر وكذا فيمن اشترى عبداً ثم وجد فيه اوضاحاً وادعى انها برص يرد به فاقام
البائع البينة انها ليست برصاً قبلت شهادتهم لانها صادرة عن علم **مسئلة** ولا تقبل
شهادة على البيع والشراء الا ان يذكر قدر الثمن او انه قد قبض لانها تقتضي الحكم بالثمن للبائع
ولا يجب ذلك اذا كانت الشهادة على الاقالة او كانت من الشفيع **فرع** فلو شهدوا
على البيع بثمن معلوم لكن نسيوه فعلى ظاهر الشرح لا تصح لانها تؤدي الى الحكم بالمجهول للبائع
وقال الشيخ عطيه والفقيهان يل تصح ان كان ذلك بعد قبض المبيع فالقول قول المشتري
في قدره وان كان قبل قبض المبيع فسخ البيع لتعذر قبض المبيع لانه لا يجب تسليمه الا بعد قبض الثمن
الذي يستحقه ولا يجب قبول اكثر منه ولا اقل فاذا جهل قدره تعذر تسليم المبيع فيبطل

الخيار لهما بخلاف الفسخ وهذا مع جهل البايع والمشتري لقدر الثمن **مسئلة** اذا علم الشهود
ان للمدعي حقا فيما ادعاه من دين او نصيب في ارض او نحوها وشكوا في قدره جاز ان يشهدوا بما تيقنوه
من ذلك لا بما شكوا فيه ذكره الفقيه ي **مسئلة** اذا شهدوا ببيع دار او ارض او نحوها
فلا بد ان يذكروها بما تتميز به من لقب او حد لا تشاركها فيه غيرها في تلك الناحية او حدود
تميزها ولو كثرت تكمل في البيع **مسئلة** اذا شهدوا بان هذا كان لجد زيد تركه ميراثا
له صح ان كان موت جده متاخرا عن موت ابيه لا ان كان متقدما عليه الا ان يزيدوا او تركها
ابوه ارثا له **فرع** وحيث يشهدون بالارث تصح اذا اطلقوا مرة او اضافوه الى المشاهدة او الشهرة
الظاهرة لا اذا قالوا سمعنا به فلا تصح **مسئلة** اذا شهدوا بان هذا كان لابيه او في
يد ابيه لم تصح الا اذا كان الشي ليس في يد احد حكم له به ذكره في التذكرة وقيل لا يحكم له به
وهكذا لو اقر من الشي في يده بانه كان لابيك ثم اشتريته منه انه يكون هذا اقرارا له لان اقراره
ابطل حكم يده على قول التذكرة وقيل لا يكون اقرارا له لانه اقر للميت وهكذا فيمن اقر لميت
او غيره **مسئلة** اذا شهدوا انه اعطاه ثيابا بيضا او سودا لم تصح حتى يذكروا اعدادها
وجنسها وغلظها او رقتها وطولها وعرضها ذكره م وقال ابن الخليل والفقيه س بل تصح
الشهادة على العطاء وهو يكفي الجهالة ثم يوجد المشهود عليه بتفسيرها مع يمينه وحملوا قول م
على ان مراده لا يحكم بتفصيلها فاما جملتها فتثبت **مسئلة** من كتب وصيته له او حكما او بيعا
او غيره ثم قال للشهود اشهدوا على ما في هذا الكتاب فقال م و ص تصح الشهادة عليه بما فيه
قال ابو مضر والمراد به اذا كانت كتابته مقاربة بحيث تعرف انه ما زيد فيها ولا نقص منها وقيل
المراد به اذا احتاطوا الوثيقة معهم حتى شهدوا انما فيها وقال ط و ع لا تصح الشهادة به
الا ان يقراه عليهم او يقراه غيره عليهم في محضره او يقراونه عليه ولو بعد الاشهاد **مسئلة**
اذا قالوا نشهد انه قتله او ضربه ضربا مات منه حكم عليه بالقتل وان قالوا نعلم انه قتله لم
يحكم عليه وان قالوا نشهد انه ضربه ثم مات لم يحكم عليه بالقتل الا ان يقولوا مات من ضربه
وقال الامام ح اذا شهدوا انه مات عقيب ضربه حكم عليه بالقتل ذكره في البحر **مسئلة**
اذا شهد الوكيل لموكله على من وكله عليه ففي غير ما وكله فيه تصح اذا كان قبل
المخاصمة على الخلاف في شهادة الخصم واما فيما وكله فيه فقبل عزله لا تقبل وبعد عزله ان
لم يكن خاصم فيه تقبل شهادته خلافا ف وان كان خاصم فيه فقال م والوافي تقبل
وقال ح و محمد ورواه في شرح الابانة عن العترة والفقها لا تقبل **مسئلة** اذا تغيرت حال الشهود
قبل الحكم الى ما يخرج العدالة منع الحكم والى ما لا يخرج لكنه يمنع قبول الشهادة كالعمى والخرس
والمتكلم لمنع الحكم في الرجم لتعذره منهم وقال في الكافي ح ان الخرس والعمى يمنع الحكم لا المرتب
~~اذا العذر عليهم بجرح ... انه اسقط الرجم ...~~
فرع

وانه تغير حالهم بعد الحكم وقيل لتنفيذ فالى ما خرج لا يمنع التنفيذ الا في الحدود والقصاص والحال جرح
لا يمنع الا في الرجم **مسألة** اذا شهد عدلان عند الحاكم انه حكم بكذا ولم يذكر ذلك فقال
م وك انه ينفذ خلاف س وكذا ان انكر الحاكم ما شهدا به عليه من الحكم فقال س وض يرد ون
لا تقبل الشهادة كما اذا انكر الاصول ما شهد به الفروع وقال م و ود ومحمد انما تقبل قال
وهو قوي لان الحكم لا يصح الرجوع عنه بخلاف الشهادة فلا تقبل الا اذا قال الحاكم غلطت او نسيت
فانه تقبل رجوعه اذا لم يوافق الحكم قولا قاطعا الا ان قال رجعت عن حكمي فلا يصح **فرع** واما الحكم
المروي اذا انكره المروي عنه فان قال لا اعلم هل قبل قول الراوي عنه وان قال
هذا لم يقبل قول الراوي عنه **فرع** واما المفتي اذا روي عنه انه افتى بكذا وانكر فلا قرب
انه كان مجتهدا فهو كالحاكم وان كان مقلدا وافتى باجتهاد غيره فهو كالراوي
للخبر والله اعلم **مسألة** واذا وجد الحاكم في ديوانه او قمطره سجلا مكتوبا بخطه
وتحت ختمه فان ذكره حكم به وان لم يذكره لم يحكم به خلافا لابي ف ومحمد **مسألة** من قال
لغيره لا تشهد علي بما تسمع مني من اقرار او نحوه لم يمنع ذلك صحة شهادته بما سمع منه وكذا
اذا قال الخصمان لمن توسط بينهما لا تشهد علينا بما تسمع منا لم يمنع وفاقا الا عن ابن عباس
فيما رواه في الشرح **مسألة** ليس عندي شهادة لفلان او عليه ثم شهد له او عليه قبلت
لجواز انه نسيها الا اذا قال اعلم انه لا شهادة عندي ثم شهد فلا تقبل الا اذا كان بعد
وقت يجوز تحمل الشهادة فيه **فرع** وكذا فيمن قال الشرع فلان لي شهادة ثم شهد له فانه
تقبل الا اذا كان قال لا اعلم انه له شهادة معه لي فلا تقبل الا بعد مضي وقت يجوز انه قد
تحمل الشهادة فيه **مسألة** اذا شهدوا ان فلانا مات وترك هذا الشيء لوارثه هذا لا
وارث له سواه او له وحده او لا يعلمون له وارثا غيره صحت الشهادة وقيل ولا يحتاجون الى بيان
نسبه حيث وارثه غني فاما حيث له وارث غيره فلا بد من بيان نسبه وقيل لا بد من بيان
نسبه انه ابنه او ابوه او اخوه او نحو ذلك فاما ابن عمه فلا يكفي الا بتدريج نسبهما الى الجد
وهو ظاهر اطلاق الشرح والبيان **مسألة** واليد الثابتة على الشيء تقتضي ملكه يجوز
لمن عرفها ان يشهد لذي اليد بملكه وعا م و ح لا يجوز ذلك بل يشهدون باليد
او الحكم بها فيكون القول قوله انه له مع يمينه **فرع** وانما يثبت الملك باليد مع شروط
اربعة وهي التصرف والنسبة الى ذي اليد الى غيره وعدم المنازع له فيه
وان يستمر ذلك عليه مدة ثلث سنين فما فوقها في الاراضي ونحوها كما ذكره الهادي
في اجازة الوقف انها تكون اذا كانت قدر ثلث سنين فما فوق لئلا تلتبس على اليد بلبس بالملك
وقال ك قدر خمسين سنة قيل وهذا المحل الشهادة بالملك فاما لثبوت اليد بحيث
يكون القول قوله اذا ادعي عليه فلا يعتبر ذلك وكذا في الشروط والله اعلم

وكذا في المنقول لا تعتبر هذه المدة

كتاب الوكالة

أركانها أربعة الأول الموكل فكل من صح منه أن يفعل الشيء بنفسه صح منه أن يوكل غيره به إلا الوكيل فيما هو وكيل فيه حيث لم يؤذن له بالتوكيل ولم يفوض إليه والثاني في
دعوى القذف والسرقة لإثبات الحد فلا يصح التوكيل به عند ح و ع وجاز عند م
د م ش وأما استيفاؤهما فأمره إلى الحاكم وأما القصاص فإن كان في حضرة الموكل
جاز التوكيل به وأما في غير محضره فقال ط و ع لا يجوز التوكيل بإثباته ولا باستيفائه
وقال ن م يجوز الكل وقال ش والوافي يجوز في إثباته لا في استيفائه **فرع** وحيث يجوز
التوكيل بالاستيفاء لو عفا الموكل عن القاتل ثم قتله الوكيل قبل علمه بالعفو كان
خطأ وتجب الدية على عاقلته قيل ويكون لهم الرجوع على الموكل لأنه غار للوكيل كما ترجع
المبلغ له على المبيح إذا رجع ولم يعلم برجوعه وعلى قش لا يصح العفو **فرع** وإنما يجوز
للوكيل القصاص إذا عرف صحة القتل بالمشاهدة أو بالإقرار أو حكم حاكم
أو بأن يحصل له التواتر بأحد هذه الأشياء **فرع** وإنما يجوز للوكيل أن يقتص على حسب ما
أمر به الشرع وهو ضرب العنق بالسيف كما يجوز للموكل فلو فعل الوكيل خلاف ذلك
قيل إنه يضمن الدية إن جهل تحريم ذلك وإن علم بحرمته قتل به بخلاف الموكل إذا فعل
خلاف ذلك فإنه يأثم ولا يضمن قال الإمام ى أن الوكيل لا يضمن أيضا كالموكل إلا
أن يأمره الموكل بالقصاص الشرعي فإذا خالف ما أمره به ضمن **مسألة** يصح من العبد
المحجور أن يوكل غيره فيما يصح منه فعله كالطلاق والخلع والرجعة وكذا العبد والصبي
المأذون لهما فيما أذن له فيه وكذا المكاتب فيما يصح منه فعله وكذا المحجور عليه في غير ما حجر عليه
فيه كالشراء في الذمة **مسألة** وكلما لا يصح من الإنسان أن يفعله بنفسه لم يصح
أن يوكل غيره به فلو قال متى تزوجت امرأة أو فلانة فقد وكلتك بطلاقها أو متى ملكت عبد
فقد وكلتك بعتقه أو متى ملكت كذا فقد وكلتك ببيعه أو بهبته لم يصح ذلك لأنه لا يصح
منه إنشاؤه في الحال فلا يصح التوكيل به مطلقا ولا معلقا بحصوله لكن قد أجازوا ذلك فيمن
قال لغيره أعتق عبدك عني ففعل وفي من أوصى بأن يشترى له عبد ثم يعتق عنه فقيل إنه مخالف للأصل
وقيل ليس بمخالف لأنه في العتق كأنه قال أقرضني عبدك واقبضه لي وأعتقه عني فإذا أعتق عنه فكأنه
قد فعل له ذلك وعلى هذا إذا قال لغيره اشتر لي عبدا وأعتقه أو بعه أو هبه صح ذلك تبعا للتوكيل
بالشراء … **فرع** فأما توكيل المرأة لمن يزوجها
فليس فيه مخالفة لذلك لأنه ليس بتوكيل حقيقة بل تعيين لأحد المسلمين لأنهم صاروا أولياء لها **فرع**
وكذا توكيل المرأة الذمية لمن يطوف عنها في حال حيضها ليس بمخالف لأن ذلك ملحوظ لما في الأصل

لكن منعت صحة الحال غا[...]ض كالجنب اذا استاجر من ينسخ المصحف او يكنس المسجد **فرع** وكذا
ولي المعتدة اذا وكل في حال عدتها من يزوجها بعد انقضاء العدة فانه يصح كما يزوجها
اذا ارادت فوجوب العدة بعد طلاق لا ولي لها لا يمنع الوكالة بتزويجها من زوج اخر ثم كذلك
[...] ابعا **فرع** وكذا يصح التوكيل بقبض ما يحصل له في المستقبل من الغلات او
الديون او الميراث ذكره في شرح ابي مضر ولعل وجهه ان القبض ليس بتصرف **الثاني**
الوكيل وكل من صح منه التصرف لنفسه صح ان يكون وكيلا لغيره فيما يصح التوكيل فيه
ولو كان صبيا مميزا او عبدا غير ماذون له او مجنونا مميزا فيصح توكيلهم ولا تتعلق بهم الحقوق
وما اتلفوه من ذلك فلا ضمان على الصبي والمجنون مطلقا وفي العبد يضمن متى عتق **مسئلة**
يصح توكيل المحجور عليه للدين فيما لا تتعلق به الحقوق فيه واما فيما تتعلق به حقوقه فقال ش
والفقيه ح لا يصح وقال الامام ي يصح لانه انما حجر عليه في ماله فقط **مسئلة** يصح
توكيل المسلم للذمي او للحربي وللمحرم او للمراة الا في النكاح وفي مضاربة الكافر وكذا
العكس يصح الا في النكاح ولا يصح توكيل الكافر بالنكاح ولا المحرم بذبح الصيد وقال في الوافي يصح
توكيل الحربي غير المستامن **الثالث الموكل فيه وهو على ضروب**
اربعة الاول المعاملات والخصومات والطلاق ونحوه
والعتاق ونحوه والوقف والاقرار والكفالة يصح التوكيل
في ذلك والثاني المحظورات فلا يصح فيها التوكيل من جملتها [...] الظهار
واما الطلاق البدعي فيه تردد **الثالث الطاعات والعبادات** فالتي تعلق بالمال يصح التوكيل فيها
كالزكوة والخمس ونحوهما وكذا الحج عند انتقاله الى المال واما التي تعلق بالبدن فلا يصح التوكيل فيها
كالطهارة والصيام والجهاد والصلوة المفروضة الا ركعتي الطواف في الحج وفي صوم الاعتكاف [...]
وكالايمان واللعان والشهادات حيث امر من يشهد عنه لا على وجه الارعاء واما النذر فقال الامام ي
لا يصح فيها وقيل يصح في المطلق لا في المعلق بشرط لانه كاليمين **الرابع** التملك من المباحات
كالاحياء والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاخذ من المعادن والمياه المباحات فقال ط [...]
وش لا يصح فيه وقال م وك وهو ظاهر كلام الهادي يصح **الركن الرابع** اللفظ
وهو الامر بالفعل سوا كان بلفظ الوكالة او بغيره او بلفظ الوصاية اذا اضافه الى حال حياته
او بقول نعم بعد قول غيره افعل لك كذا **مسئلة** والوكالة تبطل بالرد وتتم بالقبول
او بالشروع فيما وكل فيه ولو بعد المجلس خلاف ش ويصح تعليقها بشرط معلوم او مجهول خلاف
ش والامام ح قال بعض ش اما اذا قال وكلتك من الان ولا تتصرف الا من وقت كذا فانه يصح وفاقا
مسئلة الحقوق تعلق بالوكيل وهي في البيع والشراء والاجارة والكتابة ذكره في الزيادات
والهبة اذا كانت على عوض تملك بعقدها وكذا في الصلح عن المال اذا كان بمعنى البيع ذكره الفقيه [...]

وقال ط وع بل تعلق فيه بالموكل وعندن وش ان الحقوق تتعلق بالموكل في كل شي الا تسليم ما باعه
الوكيل وتسليمه ما اشتراه ش **فرع** واذا مات الوكيل بعد ما تعلقت به الحقوق فانها تتعلق بوصيه
او وارثه وقيل فان لم يكونوا فبالحاكم فان لم يكن فبالموكل وعا م انها لا تورث بل تتعلق بالموكل
بعد موت الوكيل ش **فرع** وكذلك الولي والوصي تتعلق به الحقوق اذا ماتا واوصيا غيرهما تعلقت
به الحقوق الا في الاملاء والقاضي ومامورهما فلا تتعلق بهم الحقوق ونعلقا يوجب الضمان عليهم بل يصرفون
بالولاية ما دامت لهم فقط ش **فرع** والحقوق هي قبض ما اشتراه وتسليم ثمنه وتسليم ما باعه وقبض ثمنه
والرد بالعيب او التضامنه اذا كان قبل قبضه للفسخ لا بعده فلا يصح منه البطلان وكالته
بل يكون ذلك الى الموكل وعند م ان الخيار في العيب قبل القبض يكون للوكيل والموكل معا والوكيل
ايهما سبق صح ما اختاره قلنا وكذا في الرد بالرؤية لا بالعيب والجحود لك فيما باعه وعند استحقاق العين له
فرع وليس للموكل ان يتولى شيا مما يتعلق بالوكيل الا ان يامره غيره به الا ان ياذن له الوكيل
فيكون في ذلك كالوكيل له قال ابو مضر فلو قبض ما اشترى له او ثمن ما بيع عنه صح قبضه
لانه المالك له وان ابرا منه صح ابراوه ش **فرع** واما ما يتعلق به الرجوع عند الاستحقاق والرد بالعيب ونحوه
اذا كان هو الذي قبض ما باعه لا ان لم يقبضه ذكره في الشرح قال فيه واما تعلق به الحقوق
اذا لم يضف ما اشتراه او ما باعه عند العقد الى موكله فاما اذا اضاف اليه باللفظ فانه كالمعبر
والرسول لا يتعلق به شي **مسألة** وما لم يكن من عقود المعاوضات فالحقوق فيه تتعلق بالموكل
وفاقا كالنكاح والطلاق والخلع والعتق ولو بعوض والهبة والبرا والكفالة والمضاربة والرهن
والوديعة والقرض والصلح عما ليس بمال او عن مال بمعنى البرا **مسألة** اذا اشترى الوكيل شيا
ثم وهبه البائع ثمنه او بعضه قبل قبضه كان له ويرجع به على موكله لا ان ابراه منه فانه يبرا معه
الموكل فان ابرا البائع الموكل من ذلك فلا قدر انه لا يصح لا نحقه في الوكيل لا على الموكل
حتى يصير الشرا اليه كمل فصاية العبد اذا ابرا المجني عليه السيد لم يصح والله اعلم **مسألة**
اذا تمرد الموكل عن تسليم ثمن ما اشتراه له الوكيل او غاب فانه يلزم الوكيل تسليمه منه
ويرجع به على موكله متى مكنه والا باع عليه الحاكم من ماله ولو المبيع الذي شراه الوكيل
خلاف الوكيل بالبيع اذا سلم المبيع ثم تمرد المشتري وافتقر واعسر فانه لا يلزمه الثمن لان
الواجب عليه هو المطالبة به فقط الا حيث يكون المشتري معروفا بالمطل فليس له تسليم المبيع اليه
قبل قبض ثمنه فاذا فعل ضمن الثمن **مسألة** اذا باع الوكيل وشرط الخيار للمشتري
لم يصح البيع لانه خلاف ما امر به وان شرط الخيار له او للموكل فعنه وجهان في صح الارجح
الصحة لان في ذلك احتياطا **مسألة** اذا انفع الوكيل بما امر ببيعه فقال
متعديا ضامنا وفي بطلان وكالته وجهان احدهما لا تبطل كما في المرتهن والثاني تبطل به
... قال ص والامام ح ذكره في البحر قال ... عماد الدين ولعل الاول ارجح كما

فان حل ... اذ هو المالك ... الوكيل ... منه

وعدم تكون الى الوكيل وكالا ... الى الاجرة ... الموكل ... الرد ...

وظاهر الازهار ... لا ...

عن وكيلك بحكم فلان ... فلان ... فلان ... لفلان ...

والنكاح والعاريه

... عقد ... ظاهر ... الامام ... سطر ...

كما في الوديع اذا تعدى ثم زال تعديه لم يبطل حكم الايداع على قول ع وط والله اعلم وكما
استعار شيئا ليرهنه ثم اشتغل به قبل ان يرهنه على الخلاف الذي تقدم هذه مسئلة اذا رضي
الوكيل بالشراء بعيب فيما اشتراه قبل قبضه صح رضاه ثم ينظر في قيمته فان كان مثل ثمنه او
اكثر قدر ما يتغابن الناس بمثله صح شراؤه وان كان الغبن اكثر لم يصح الا ان يجيز الموكل
لان الغبن الكثير لا يصح قبوله الا اذا كان مفوضا صح الغبن عليه الا ان يكون مما
يستنكر في العادة لم يصح كما قال م وص في من فوض غيره في ماله ثم وهبه او اعتق عبده
يصح لانه يعرف من طريق العادة انه لم يرد ذلك هذه مسئلة من وكل غيره ببيع ما كان له او
او بعتق عبيد له او بطلاق حال النساء له لم يدخل في ذلك الا ما يملكه في الحال لا ما يملكه
من بعد لان ذلك تصرف قبل الملك فلا يصح بخلاف ما اذا وكل بطلب كل شفعة له او بقبض
كل دين له او كل ميراث له فانه يدخل فيه ما يملكه في الحال وما يملكه من بعد لان القبض
ليس بتصرف ذكره في شرح ابي مضر هذه مسئلة الوكيل بالبيع يصح ان يؤجل بالثمن على
ما جرت به العادة في مثل ذلك المبيع ذكره م وح وط وقال د وس وقط لا يصح الا باذن
من الموكل يدل عليه او يجري به العرف وانما يصح التاجيل من الوكيل اذا كان حال العقد لا بعده
ذكره في حواشي الافادة هذه مسئلة لا يبيع الوكيل الا بما جرت به العادة في ذلك البلد
من النقود او غيرها فان باع بغيره كان موقوفا على اجازة الموكل هذه مسئلة اذا سمى
الموكل قدر الثمن الذي يبيع به الوكيل لم يصح بدونه ولو يسيرا وان زاد عليه صح
اذا كانت الزيادة من جنس الثمن لا ان كانت من غير جنسه لانه يكون مخالفا في جنس الثمن
الذي امر به وقال الامام ح انه يصح قيل وهو اقرب الى العرف فرع وكذا لو
امره بالبيع ولم يذكر قدر الثمن ولا جنسه فباعه بدراهم وعرض لم يصح الا ان يجري
العادة بالبيع بالعروض وقال ح بل يصح بيعه بالعروض واما الوصي والولي
فلهم البيع بما رأوا فيه صلاحا هذه مسئلة اذا منع الموكل وكيله من التسليم بالثمن
لم يكن مخالفا بتسليم المبيع قبل قبض ثمنه اذا كان المشتري ممن يوثق به وان قال له
لا تبع او لا تسلم المبيع حتى تقبض الثمن وجب الامتثال فان خالف كان موقوفا على اجازة الموكل
مسئلة وان امره بالبيع نسا فباع نقدا صح الا اذا امره ببيعه باكثر من قيمته نسا
فيكون قد امر بالبيع فاسدا فباعه صحيحا فيكون مخالفا خلاف ح فرع واذا امره بالبيع مؤجلا
ولم يبين قدر الاجل صح وكان على ما جرت به العادة وقال الامام ح لا يصح الوكالة ذكره
في البحر مسئلة من وكل غيره بشراء شيء واحد فاشترى بعضه لم يصح وان وكله ببيع
شيء واحد فباع بعضه لم يصح خلاف ح قيل الا ان يامره ببيعه بثمن معلوم وباع بعضه بذلك
القدر صح لان المقصود قد حصل وكذا اذا باع البعض الآخر او اشتراه قبل اعتراض

على الوديع

صح

جمعا فان جرى عرف بالامرين

نهو محل الخلاف

اطلعت الى الاعلى نصح وان استوى بالكل

الموكل فانه يصح لان المانع قدر الا هو الاشتراك ولم تمنعه من الصفقتين ذكره في شرح المنار
فرع وكذا اذا خالف في جنس ما اشتراه او نوعه او صفته فانه يكون له الا ان يجيز الموكل
كان له خلاف ف وش وان امره بشراء شيئين في صفقة فاشتراهما في صفقتين كان مخالفا ذكره في
البحر مسئلة اذا امره بشراء عبد فاشترى عبدا اشل او مقطوع احد اليدين او
الرجلين لم يصح الشراء اذا لم يكن فيه عيبا كثيرا وان كان العبد اعمى او مقطوع اليدين او الرجلين لم يصح
ذكره ص بد ش و ف و محمد وقال ح يصح الا ان كان قال عبدا اشتريه لم يصح وفاقا
مسئلة اذا امره بشراء رطل بدرهم فاشترى رطلين بدرهم فقال ف وم يصح وقال ط
هـ يصح رطل بنصف درهم والرطل الثاني موقوف على الاجازة مسئلة اذا امره
ان يشتري شيئا فاشتراه لنفسه حيث هو غير معين يكون له الا ان ينويه له وحيث هو معين
يكون للامر قيل ظاهرا او باطنا وقال ابو مضر في الظاهر فقط وقال ن وح وش انه يكون
له قال في الشرح فان ادعى انه اشتراه لنفسه لم يقبل قوله وهنا حيث نواه لنفسه فاما
اذا لم ينو لنفسه فهو للموكل ولو قال اشتريت لنفسي ذكره في الشرح فرع والحيلة
في انه يكون لنفسه ان يشتريه بغير جنس الثمن الذي امره به او يزيد عليه قيل ولو كانت
مخالفته في الجنس البعض اليسير من الثمن مسئلة اذا دفع الثمن الى الوكيل ليشتري له
به شيئا فانتفع به واشترى بغير عينه فان كان من غير النقدين فالشراء له الا ان يجيز الموكل
وان كان من احدهما فان كان قال اشتر لي كذا ثم اعطاه الثمن كان الشراء للموكل وان كان
قال اشتر لي بهذا فكذا على قول الهدوية ان النقد لا يتعين وعلى قول م انه يتعين يكون له
الشراء لنفسه وهو اثم في ذلك كله باستهلاك ثمن الموكل مسئلة اذا امره بشراء شيء
بثمن معلوم فاشتراه باقل صح الا ان يكون نهاه عن النقصان لم يصح فلو قال له اشتره بمائة درهم
لا تزد فاشتراه بدون المائة وفوق الخمسين صح فلو اشتراه بدون الخمسين فقد قيل يصح
لانه لم يخالف ما لفظ به وقيل لا يصح لان العلة في المنع هي القلة وقد حصلت مسئلة
اذا حط الوكيل بالبيع بعض الثمن او كله قبل قبضه صح وغرمه للموكل ذكره ع وط
وح وقال ن وم وش لا يصح فاما بعد قبضه للثمن فلا يصح حط شيء منه وفاقا وكذا في الوكيل
~~بالقبض لا يصح منه الحط وفاقا ولو كان للشيء ... فهو ... ان الحق يوكل~~
~~المبيع ... الحق عن وكيل القبض~~ مسئلة اذا امره غيره بشراء شيء مما تختلف انواعه
كثوب او عبد او نحوه فلابد ان يبين له قدر الثمن او نوع المبيع حتى تقل جهالته ثم يشتري الوكيل ما
يليق بالموكل لمن ذلك ذكره ط وف وك لا يحتاج الى بيان ذلك بل يشتري ما يليق
بالموكل لمن ذلك كما اذا امره بشراء دار او نحوها وان اشترى ما لا يليق به لم يصح وقال
ش لابد من بيان قدر الثمن ونوع المبيع والا لم تصح الوكالة قيل اما اذا فوض الوكيل

لعلها ... او كان ... بالاصل ... النوع او الثمن و الامر صحيح

في ذلك فلا احتاج الى بيان **مسألة** اذا عين للوكيل وقتا يبيع فيه تعين وكذا اذا عين له شخصا سوق معين
وان عين له سوقا يبيع فيه فباع في غيره فان كان اغلى منه في النفاق والاستثمان صح الا كان نقدهما
واحدا وان كان ادنى منه لم يصح وان كان مساويا له فوجهان رجح الامام ح الجواز لحصول
المقصود لانه تعين بغرض الموكل ان عين وان لم يتلفظ به **مسألة** اذا امر بشرا عبد
او امة فاشترى من يعتق على موكله فان استخدمه او يبيعه او اطلق الامة لم يصح شراؤه
وان لم يتقبل ذلك صح وعتق وضمن الوكيل للموكل قيمته ان كان موسرا وان كان معسرا
سعى فيها العبد ذكر ذلك ض بد والعقيلي وقال الطحاوي لا يضمن حيث اشتراه عالما بذلك لا
ان جهل وقال في الكافي الفقيه لا يضمن شيا وقال ك لا يصح شراؤه مع علمه بالحال قيل
وانما يصح شراؤه لانه مامور بشرا عبد وقد فعل خلاف المص فهو مامور بما يقتضي
الربح لا الخسران **مسألة** واذا رد على الوكيل ما باعه بعيب فيه لم يقبل الا بحكم حاكم
ثم بعد لا يصح منه ان يبيع الا بامر جديد او بقرينة تدل على ذلك نحو ان يكون الموكل
قال له على دين خلصني منه ببيع هذا او نحو ذلك قيل واذا قبله بغير حكم كان الفسخ له
لا للموكل فيملك المبيع ويسلم ثمنه **مسألة** من اشترا ثوبا من وكيل بغبن كثير
فقطعه قميصا ولم يجز الموكل البيع فله تضمين من شاء من الوكيل والمشتري والضمان
هو ارش النقصان عندم وعند الهادي يخير من الحنفية بغير ارش او تركه واخذ قيمته
وقرار الضمان على الوكيل ان جهل المشتري وان علم فعليه ويعتبر في علمه ان يعلم بان
البايع وكيل لغيره فقط على الاصح وقال في تعليق الافادة ان البايع وكيل وانه بيعه
غير صحيح **مسألة** الوكيل بالبيع اذا قبض الثمن ثم تلف عنده من غير تفريط ثم رد عليه
المبيع بعيب بالحكم او كان المبيع باقيا معه فتلف قبل تسليمه فان كان تلف الثمن
معه بتفريط ضمنه من ماله وبغير تفريط يضمنه ايضا اذا كان اجيرا سوا كانت الاجرة
مشروطة او مضمرة ولا يرجع على موكله الا ان يتلف بامر غالب او كان متبرعا فيضمن للمشتري
ويرجع على الموكل لان ما لزم الوكيل لزم الموكل **مسألة** اذا قال الوكيل
بالبيع قد بعت بكذا وسلمت المبيع ثم جحد المشتري الشرا او قبض المبيع ولا بينة لي عليه قبل قوله
في ذلك مع يمينه اذا كان متبرعا ولا يضمن للموكل اذا كان المشتري ممن يوثق به وقال
ك يضمن له اذا لم يشهد على المشتري وكذلك الوكيل بقضاء الدين اذا قال قد قضيته
وانكره الغريم فانه يقبل قوله مع يمينه في براءة نفسه لا على الغريم الا ببينة **مسألة** اذا امر غيره
بشرا شي ودفع الثمن اليه قبل الشرا ثم اشترى الوكيل ثم تلف الثمن عنده بغير تفريط رجع على
موكله بما لزمه من الثمن اذا كان متبرعا او اجيرا وتلف بامر غالب وان كان قبضه للثمن من
الموكل بعد ما اشترا ثم تلف عنده بغير تفريط فقال الحقيني يضمن من ماله ولا يرجع على موكله

وذكر في الكواكب ونظره بعد الفسخ لنفس العقد ان المشتري ... علته ... وقع ... والنص فلا حكم ...

لانه قد برئ من الثمن لما سلمه بعد وجوبه عليه وقواه الفقيهان وقال ك لا يضمن بل يرجع على
موكله بالثمن وقواه الفقيه ح **فرع** فان كان تلف الثمن مع الوكيل قبل شرائه ثم اشترى فله
الرجوع بالثمن ان لم يكن قال اشتر لي بهذا وان كان قال ذلك ففي غير النقد لا يرجع ويكون
الشراء له وفيهما كذا عند م انهما يتعينان وعندنا للهادي يصح شراؤه للموكل ويرجع عليه
بالثمن **مسئلة** اذا امره بشراء شيء بثمن فالثمن على الوكيل وله الرجوع به على موكله
ولو قبل تسليمه منه على الاظهر وقال الامام ح ليس له طلب الموكل الا بعد تسليمه من ماله
رواه في البحر **مسئلة** اذا امره بقبض دينه ثم ادعى انه قد قبضه وتلف عنده
قبل قوله مع يمينه في قبضه وتلفه ويبرأ الغريم الا ان يسبقه الموكل بعزله
قبل دعواه للقبض لم يقبل قوله الا ببينة **مسئلة** لا يصح تصرف الوكيل قبل
علمه بالوكالة خلاف ص وقم وف في محصلا ومن يتصرف بالولاية من غير فاذا
تصرف قبل علمه بها فانه يصح خلاف قم وش كمن باع شيئا من مال ميت ثم تبين انه قد
اوصاه او ان الحاكم قد ولاه عليه وهكذا في المباح له اذا انتفع قبل علمه بالاباحة
فلا ضمان عليه لكنه يأثم بالاقدام **مسئلة** اذا اختلف الوكيل والموكل في جنس ما وكله
فيه بعد فعله فالبينة على الوكيل وان اختلفا في صفته قال سيدنا عماد الدين فالاقرب
انه على الخلاف في مسئلة القبا فعلى قول م البينة على الوكيل وعلى قول الهدوية القول قول الموكل
فرع فلو اختلفا هل وكله بالبيع مطلقا او مقيدا بثمن معلوم او بنقد معلوم او نسيئة
فالبينة على مدعي التقييد فلو اتفقا على انه يبيع بالثمن الذي بيع به لكن اختلفا في قدره
فقال م القول قول الوكيل وقال ابو جعفر البينة عليه رواه عن اصحابنا والفريقين
قال سيدنا عماد الدين ولعله يأتي على الخلاف في مسئلة القبا والله اعلم وكما اذا اختلف
المؤجر والمستأجر في قدر الاجرة بعد مضيها **مسئلة** قيل ان الوكيل يعمل بمذهب موكله
فيما وكله به وقيل لا يعمل الا بما يجوز عندهما معا قال ابقاه الله ولعل قول الفقيه ح فيما
اختلف في صحته وقول الفقيه ع فيما اختلف في جوازه **مسئلة** لفظة متى يقتضي التكرار
مثل كلما ذكره في الشرح واللمع عن الهادي م وقال اهل اللغة وكثير من الفقهاء انها لا
تقتضي تكرار الفعل بل عموم الاوقات والفعل واحد فقط قيل وهو الخلاف مثاله اذا
قال لزوجها متى اردت طلقها متى اردت ومتى شئت ومتى دخلت ومتى عزلتك فانت
وكيلي او قال لزوجته متى دخلت او متى خرجت فانت طالق او ان قال انت طالق
متى شئت او متى اردت او طلقي نفسك متى شئت او متى اردت فهذا تمليك لها فلا
تقتضي التكرار بل عموم الاوقات لكن التمليك للمجلس فقط فاذا اجاب فيه بما يفيد العموم
وهي متى افاد عموم المجالس ذكره ط وح **مسئلة** اذا امر غيره بطلاق امرأته

ذكر في الدماج ابن ابي
جعفر الطحاوي

ثم طلقها هو قبل الوكيل كان عذرًا للوكيل لانه قد فعل ما امر به وليس للوكيل ان يطلقها ثانيه لان الثانيه غير الاوله التي امر بها **مسألة** اذا امره بطلقها ثلاثًا فطلقها واحده فان كان امره بالثلاث بوقوعها بالفاظ وقعت الواحده وان كان امره بوقوعها بلفظ واحد فقيل انها تقع الواحده ايضًا لانها بعض ما امره به وقيل لا تقع لانه خالف فيما امره به وهكذا في العكس اذ امره ان يطلقها واحده فطلقها ثلاثًا فان بالفاظ تقع الاولى وبلفظ واحد الخلاف بين الفقيهين وفي هذا دلاله على انها تصح الوكاله بطلاق البدعه وهذا كله على قول اهل الثلاث واما على قول الهدويه فالزايد على الواحده لغو في الايقاع وفي التوكيل اذا كانت بلفظ واحد وان امره يطلقها ثلاثًا بالفاظ فلا يتم الا بتخلل الرجعه بين كل طلقتين لكن هل تكون الرجعه الى الوكيل او الموكل فيه تردد والاصح انها الى الموكل **مسألة** يصح تحبيس الوكاله نحو ان يقول كلما عزلتك فانت وكيلي ثم تكون الحيله في عزله ان يتولى الموكل ما امره به او يعزل الوكيل نفسه او بان يريد الموكل العزل فيقول كلما صرت وكيلي فقد عزلتك فلا تستمر له الوكاله وقتا يمكنه فيه الفعل **مسألة** الوكيل بالبيع لا يصح ان يبيع من نفسه خلافًا للش وقال الاوزاعي يجوز اذا علم الموكل وكذا لا يصح ان يوكل البايع والمشتري رجلًا يتولى البيع والشرا عنهما وكذا الخصمين لا يصح ان يوكلا واحدًا يدعي ويجيب خلاف حص وكذا لا يصح من الوكيل ان يبيع من ابنه الصغير او المميز ولا من موكله … او شريك موكله في المفاوضه لانه يكون لهما معًا ذكر ذلك كله في الشرح **فرع** وما كانت الحقوق فيه تتعلق بالموكل صح ان يتولى طرفيه واحد سوا كان وكيلًا او وليًا او فضوليًا **مسألة** وللمدعي عليه ان يوكل له وكيلًا يجيب الدعوى ولو لم يحضر معه ولو كره المدعي ولو كان في البلد وقال ح ليس له ذلك الا ان يحضر معه وكيله او يرضى المدعي او يكون الموكل مريضًا او غايبًا عن البلد **فرع** وليس له ان يوكل الا من هو حاضر عند الحاكم على من غايب عنه **مسألة** ليس للوكيل ان يوكل غيره قيل ولو في محضره وقال ابو مضر والفقيه ح رواه ابو جعفر عن اصحابنا وح وصاحبيه انه يصح اذا كان في محضره لانه يكون وكيله كالمعبر عنه وان كلام اهل المذهب ما يدل عليه ذكره في القسمه اذا وقع فيما غير كثير انه يصح على من حضرها على من غاب مع انه تولى القسمه غيرهم وقد قال م في من وكل غيره باخراج زكاته ثم ان الوكيل امر غيره بايصالها الى فقير معين فانه يصح فقال الاستاد المراد به اذا كان الموكل قد عين الفقير وقال ض زيد وض جعفر والفقيه ع ولو لم يعينه الموكل الا ان الوكيل اذا عينه لرسوله كان معبرًا عنه لا وكيلًا له **فرع** فان اذن له الموكل بان يوكل غيره صح ذلك وكذا اذا فوضه في وكالته صح منه التوكيل خلاف ش ثم اذا وكل غيره

كان الثاني وكيلاً للموكل وعزله اليه لا للوكيل الا ان يأذن له الموكل بان يوكل عن نفسه
فهو اذا كان وكيله كالمعير عنه **مسألة** ويصح من الوكيل ان يعدل بينة خصمه لا الجرح
اذا كان عدلاً كغيره ولا يصح ابرا الوكيل عن موكله ولا مصالحته عنه الا ان يأذن له
بذلك وفي اقراره عنه الخلاف الذي تقدم **مسألة** والوكيل بدعوى الدين له ان يحلف
عليه وان يقبضه اذا اثبت لا ان يجري العرف بخلاف ذلك فاما وكيل المباقعة اذا اثبت
الحق فلا يطالب منه **فرع** فاما الوكيل بقبض الدين اذا جحد الخصم فقال م ح له ان يدعيه
ويثبته لان القبض فرع على الثبوت قال في مهذب ح ليس له ذلك لانه غير ما امر به زواه
في الحجر **مسألة** والوكيل بما لا يباع اذا قال قد رددت قبل قوله مع يمينه فان
انكر الوديع فالبينة على المالك وكذا الوكيل بقضاء الدين اذا قال قد قضيته قبل
قوله مع يمينه واذا انكر صاحب الدين فالبينة على الموكل **فرع** من ادعى على غيره انه
وكيل بعض ما عليه من الدين او كله وطلب تحليفه قال [illegible] على الدين فالاقرب
انه يلزمه يحلف ما يعلمه وكيلاً بذلك لانه لو اقر لزمه تسليم الدين اليه حلا فما اذا ادعى
الوكالة بقبض عين وديعة او عارية او غصب فلا تجب فيه اليمين لانه لو اقر بالوكالة لم
يجب عليه تسليم العين اليه **مسألة** والوكيل بطلب الدين اذا انكر الخصم وطلب تحليفه لم
يكن له ان يحلف ويتأول بان الحق للموكل لا للوكيل فان حلف كذلك كانت غموساً
مسألة من قال لغيره وكلتك ولم يزد لم تصح وان قال وكلتك في مالي احتمل التصرف
واحتمل الحفظ فقط فيحمل على الاقل وهو الحفظ فان قال فوضتك في مالي او وكلتك فيه
وكالة مفوضة صح منه التصرف بما فيه مصلحة الا بالهبة والعتق والوقف لان العرف لمنع
منه ولو كان لفظ التفويض يقتضيه ذكره م وص وكذا اذا قال فوضتك في مالي وفي غيره
لم يدخل الطلاق في ذلك للعرف والله اعلم **فرع** فان قال اجزت حكمك في مالي او وكلتك فيما
يصنعني بتصرف فقال لم لا يصح منه الهبة ونحوها للعرف قال في الوافي والكافي والمذكر
بل يصح فان قال فيما تصرف كتب من وجوه التصرفات صحت الهبة ونحوها واما الطلاق فيحتمل
والله اعلم **مسألة** من وكل وكيلين في شيء واحد فان كان وكل كل واحد منهما وحده
فلكل واحد ان يفعل ذلك وحده الا ان يشترط عليهما الاجتماع وجب وان كان وكلهما في حالة
واحدة فان شرط الاجتماع او الافتراق عمل به وان اطلق فقال ح وش يجب الاجتماع والمذهب التفصيل
فما كان لا يخشى عليه الفوت كالاقرار والابرا وكذا الهبة والطلاق والعتاق اذا كانت
بغير عوض فلا بد من اجتماعهما فيه وما كان يخشى عليه الفوت كالنكاح والبيع والشرا لشيء
معين يخشى فوته وكالخلع والعتق على مال وطلب الشفعة والكتابة ه
والهبة بعوض فلكل واحد ان يتولاه وحده **فرع** وحيث يجب الاجتماع فهو بان يحضرا معا

هذا اذا علم انه وكيل لانه لا يجب عليه التسليم الا بعد ثبوتها

صحته ايضا

ويلفظان او بان يوكل احدهما الثاني لان المقصود اجتماع رايهما في ذلك قيل ويكون في محضره لئلا يكون توكيلا حقيقة وقيل لا يحتاج الى الحضور **فرع** من وكل اثنين باخراج زكاته او صدقته الى الفقراء جاز ان يدفعه احدهما الى الثاني اذا هو نص ذكره م **مسالة**

ليس للوكيل بالمدافعة ان يعزل نفسه ولا لموكله ان يعزله الا في وجه المدعي ان كان وكله بطلب المدعي او في محضره او كان قد خاصمه لانه قد تعلق حقه به فان عزله الموكل في وجه المدعي وغيبة الوكيل صح وان عزل الوكيل نفسه في وجه الخصم وغيبة الموكل لم يصح وكذا في وجه الموكل وغيبة الخصم وان لم يكن شي من ذلك فهو كسائر الوكلا للموكل عزله متى شا وليس للوكيل ان يعزل نفسه الا الى وجه موكله مشافهة او بكتاب او رسالة ذكره في الافادة وشرح عزل نفسه متى شا **فرع** قيل وهكذا في كل عقد جايز من كلا الطرفين او من احدهما كالبيع بخيار فمن اراد الفسخ احتاج ان يكون الى وجه صاحبه على هذا الخلاف وكذا في الشريكين اذا اراد احدهما عزل نفسه عن وكالة صاحبه واما اذا عزل صاحبه عن وكالته فانه يصح متى شا وكذا في المضارب اذا اراد عزل نفسه فالخلاف وان اراد المالك عزله لم يحتج الى حضوره **فرع** وهكذا في الوصي اذا اراد عزل نفسه قبل موت الموصي واما الموصي فله عزله متى شا وهكذا في المتولي من الامام او القاضي والخمسة فهو كالوكيل سوا وهكذا في الرهن والكتابة اذا اراد المرتهن والمكاتب فسخ الرهن او الكتابة لانهما جايزان من جهتهما لا من جهة الراهن والسيد فلا يصح الا بالتراضي **فرع** واما في العقد الموقوف اذا اراد احد المتعاقدين فسخه فقد قال انه على هذا الخلاف غير وجه الثاني ام لا وظاهر كلام م بالله ع انه يصح وقد تقدم في النكاح **مسالة**

اذا تصرف الوكيل قبل علمه بالعزل صح تصرفه ان كان فيما يتعلق به الضمان كالبيع والشرا والاجارة وكذا في قبض المال عن دين او عين ذكره في الشرح واللمع ولا يصح فيما لا يتعلق به الضمان وقال ن وح وقش لا يصح عزله حتى يعلم به في الكل وقش يصح العزل في الكل وا ش في المجبر والمبيح والواهب لا حكم لهم اذا رجعوا قبل العلم به **فرع** اذا خرج الموكل فيه عن ملك الموكل ببيع او نحوه او موت انما تبطل الوكالة ولو لم يعلم الوكيل خلاف ك **فرع** فلو التبس المتقدم من بيع الموكل والوكيل فسخ المشتري وثبت لهما الخيار **فرع** فلو سلم الوكيل ما وهبه واتلفه الموهوب له قبل علمهما بالعزل فلا ضمان عليهما للموكل لانه غار لهما فلو ضمنا له رجعا عليه وان استهلكه حكما بلا اثر **فرع** فلو كان الموكل قد باعه وقبضه المشتري قبل هبة الوكيل ثم اتلفه الموهوب له وجب الضمان للمشتري ويرجع الضامن على الوكيل ويرجع الوكيل على الموكل لانه غار له وان مات الموكل قبل الهبة ثم اتلفه الموهوب له وجب الضمان للورثة ويرجع

الضامن على الوكيل ويرجع الوكيل على تركة الميت على قول الشيخ وأبي البيان لا على قول الفقيه كما تقدم في السلم والمعاشرة الفاسدة **فرع** اذا تزوج الوكيل او طلق وقد عزله الموكل والبس المتقدم او اختلفا فيه فعلى قول الهادي ان الاصل عدم العزل لانه الاصل الثاني فيصح ما فعله الا ان تقوم بينة بتقدم العزل وعلى قول م الاصل عدم النكاح والطلاق لانه الاصل الاول فلا يصح ما فعله الا ببينة على تقدمه **مسئلة** اذا بلغ خبر العزل عمل به ولو كان المخبر واحدا فلا تعتبر فيه عدد ولا عدالة عند الهادي وط ذكره في الشرح قيل ولو لم يحصل له ظن وقال في التقرير وم والتفريعات المراد اذا حصل له ظن بصدقه وقال ش لا ينعزل الا بخبر عدلين وقال ح يعتبر العدد او العدالة في الواحد وهذا كله فيما بينه وبين الله واما في ظاهر الشريعة فلا ينعزل الا بشاهدين كاملين حيث ادعى الموكل عزله في وقت متقدم **مسئلة** اذا حجر الحاكم على الموكل كان عزلا لوكيله في ماله لا وكيله في غير ماله ذكره في البحر **مسئلة** من وكل غيره يزوج له امرأة معينة ثم تزوجها الوكيل لنفسه ثم طلقها لم يصح منه يزوجها لموكله لانه قد انعزل بمخالفته ذكره في البحر **مسئلة** من وكل غيره ببيع عبد او نحوه ثم ان الموكل باعه او وهبه او كاتبه او رهنه او اجره او دبره كان ذلك عزلا للوكيل لا ان زوجه او اعاره قال في الحفيظ وكذا اذا خاط الثوب او طحن الحب فانه عزل للوكيل ببيعه ولعل المراد بخياطة الثوب حيث جعله قميصا **مسئلة** تبطل وكالة الوكيل بجنونه لا بالاغماء عليه ونحوه ذكره م وقال ح تبطل بالجنون الكثير لا بالقليل قال في الكثير هو شهر فما فوق وقال محمد هو سنة فما فوق ذكر ذلك في الشرح **فرع** واذا بطل بجنونه ثم عاد عليه عقله لم تجدد وكيلا خلاف الوافي ل وزوال عقل الموكل مثل زوال عقل الوكيل على ما مر **مسئلة** اذا ارتد الموكل ثم تصرف الوكيل كان تصرفه موقوفا كتصرف المرتد فان عاد الى الاسلام صح تصرفه وان لحق بدار الحرب وقيل تبطل تصرفه واذ لحق الموكل بدار الحرب بعد ردته بطلت الوكالة وقيل لا تبطل وهو احد نسختي البدكر وكذا الوكيل اذا ارتد لم تبطل وكالته الا ان يلحق بدار الحرب بطلت ذكره في الوافي قال فيه واذا عاد الموكل او الوكيل الى الاسلام عادت وكالته والصحيح انها لا تعود **مسئلة** من تصرف في مال غيره وادعى انه وكله مالكه وانكر المالك فاقام الوكيل شاهدين انه وكله بذلك ثم شهد احدهما انه قد عزله لم تقبل شهادة العزل ذكره في الوافي وض زيد قال في الشرح لان الشاهد به واحد وقيل بل لانها شهادة لغير مدع ولو شهد به اثنان وكذا لو ادعى الموكل العزل

لا تقبل شهادته لتقدم انكاره للوكالة اي اذا كان انكر كونه وكيلا له
فانها تقبل شهادته **فرع** فلو شهدا بانه وكيل له ثم شهد احدهما في المجلس بالعزل
بطلت شهادته الاولى لانه اكذب نفسه ذكره الفقيه ف وهو الصحيح خلافا لما
في التذكرة **مسألة** من شرط لوكيله اجرة ثم عزله بعد ما عمل بعض العمل
استحق قسطه من الاجرة المسماه حيث الاجارة صحيحة وحيث هي فاسدة اجرة مثله على
ما عمل اكثر حيث الاجارة صحيحة انما يصح عزله حيث يصح فسخ الاجارة وهو عذر العزل
ذكره الفقيه ح قال في البحر وتصح كون الوكيل باجرة خاصا او مشتركا **مسألة**
اذا باع الوكيل ما امر ببيعه ثم رد عليه بعيب بالحكم او الحجر بالبينة والحكم فللوكيل
اجرته اذا كان جاهلا لاستحقاقه لا ان علم وقال الكني لا اجرة له وكذا في وكيل الخصومة
اذا اقر بما ادعى عليه فان اقراره لا يبطل اجرته بل يستحق بقدر عمله ان كانت الاجارة
فاسدة او بقدر ما مضى من مدة الوكالة ان كانت صحيحة ذكره في البحر عن العترة
والفقيه ح وهو بناء على ان اقرار الوكيل يلزم الموكل لكن الصحيح خلافه **مسألة**
انما تصح اجارة الدلال ووكيل الخصومة اذا ذكرت له مدة معلومة يستحق الاجرة
لمضيها مع العرض للبيع والمخاصمة او بحصول المقصود ولو في بعضها نحو ان يفلح الخصم او
يبيع الشيء في اول المدة وان لم يذكر له مدة معلومة كانت اجارة فاسدة على قواعد ان
الاجارة على البيع لا تصح **مسألة** اذا ادعى الوكيل انه قد رد ما وكل فيه فالقول
قوله مع يمينه ان كان متبرعا وان كان اجيرا مشتركا فعليه البينة **مسألة** اذا
طولب الوكيل برد الشيء الذي سلم اليه فتراخى فان كان لغير عذر فهو ضامن له اذا تلف وان كان لعذر
لم يضمن نحو ان يكون تراخيه لاجل الصلوة ولو في اول وقتها او لاشتغاله بالبيع والشراء حتى
يفرغ من ذلك او لحوله في وقت لنوم او الاكل فتراخى حتى فرغ او كان في الحمام او ضاع
المفتاح ولو امكنه كسر القفل ونحو ذلك ذكر ذلك في البحر قال سيدنا عماد الدين ولعل
هذا بناء على العرف فان الطالب يعذره لذلك حتى يفرغ منه ويرضى بتراخيه ما دام عذره واما
اذا عرف منه تضييق المطالبة فانه يجب تقديمها على ذلك والله اعلم **فرع** فلو تراخى لغير عذر
وتلف الشيء ثم ضمن لموكله ثم ادعى انه كان التلف قبل المطالبة لم تسمع دعواه ولا
بينته ذكره في البحر والاقرب ان الضمان لا يكون مكذبا لدعواه وبينته بل تسمع

كتاب الكفالة

هي على ضربين كفالة بالبدن وكفالة بالدين اما الكفالة بالبدن
فهي حق للمدعي على خصمه اذا طلبه بالاحضور المدعى عليه الى الحاكم هو حق للمدعي ذكره
في الشرح قال فهي تصح سواء تقدمت دعوى على المكفول به او لم وهي تصح بغير اذن المكفول
به خلاف الامام ح لكن لا يلزمه الحضور بطلب الكفيل حيث لم ياذن له ولا يعتبر فيها ه

اذن المكفول له وكذا في الضمانة بالمال ذكره في البحر وقال ح لا بد من رضاه
مسئلة والفاظها تكفلت وضمنت وتحملت وعلي ان وتدركت وتقبلت وتعهدت وزعمت
وانا به زعيم او باحضاره كفيل او زعيم او ضمين او غريم او حميل او قبيل او هو علي في الضمانة
بالمال او الحق لا يدرك ما جرى به العرف وكذلك في الكفالة بالمال قلنا وسواء تكفل به
او ببدنه او بوجهه او بنفسه او برقبته او بجسده او بخصوصه فرع وكذا لو تكفل
ببعضه سواء كان جزءا مشاعا او عضوا معلوما كما في العتق ذكره في الشرح وقيل
انما تصح اذا كانت جزء مشاع او عضو يعبر به عن الجملة قال في البحر اذا قال تكفلت
لك بزيد او عمرو لم تصح للجهالة واذا شرط فيها الخيار بطل الشرط وقال ش تبطل
الكفالة لانها عقد غرر مسئلة واذا كانت مطلقة فللمكفول له مطالبته
بتسليم المكفول به متى شاء ومتى سلمه منه برئ من الكفالة اذا سلمه في بلد الكفالة
الا ان سلمه في موضع لم يمكنه بتغلب عليه نحو الغائب او كان في يد قادر يمنعه منه او في حبس بحق
او بغير حق وان سلمه له في بلد اخر فقال م وح وش و ... برئ وقال في الوافي في مصر ...
دبيرا فرع فان كان شرط عليه تسليمه له في بلد معين لزمه ذلك وان شرط تسليمه
في موضع مخصوص من البلد كالسوق والمسجد لم يصح خلاف حش مسئلة اذا كانت
مؤقتة بوقت معلوم او الى حصول شرط معلوم صحت وبمضي الوقت وحصول الشرط
تطالب وقبل مضيه له المطالبة باحضاره ولو منع بعد منه ما دام وقتهما ذكره في الشرح
قيل الا ان يجري العرف بان التسليم لا يكون الا منه ولحب برئ بتسليمه منه وهكذا
اذا جعلها الى حصول شرط مجهول اذا كان له تعلق بالايفاء كالدياس ومجي القافلة ونحو
وان لم يكن له تعلق بالايفاء كقدوم الغائب فلا حكم له بل تكون الكفالة مطلقة ولا فرق في
ذلك كله بين الكفالة بالبدن والكفالة بالمال ذكره في الازهار مسئلة
اذا كانت معلقة بحصول شرط معلوم او مجهول فلا تصح حتى يحصل الشرط
وكذلك في الكفالة بالمال فرع واذا رجع عن الكفالة قبل حصول الشرط فقال في
الكافي وابو مضر والفقيه ع انه يصح رجوعه مطلقا وقيل انما يصح اذا كان قبل وجوب
المال المكفول به لا بعد ثبوته فلا يصح الرجوع مسئلة اذا قال تكفلت لك
ببدنه من الان على ان لا احضره الا بعد مدة معلومة صح ذلك فلو سلمه قبل مضيها برئ
كما في الدين المؤجل اذا عجله الا ان يكون ثم غرض في التأخير لم يبر بتعجيل التسليم ه
مسئلة اذا قال تكفلت لك بزيد الى وقت كذا او الى حصول كذا فذلك يحتمل
التاقيت للكفالة ويحتمل انها معلقة بحصوله فلا تصح حتى يحصل ويحتمل انه تاجيل
للمطالبة فيرجع الى العرف في ايها تستعمل والا فايهما اراد فيعمل به وان التبس الحال بطل الشرط

لان المقصود امكان الاستعانة به

وكانت مطلقة ذكره في الشرح وعرفنا الآن ان ذلك تستعمل للغاية وعند ش انها
لا تصح معلقة بشرط معلوم ولا مجهول ولا تصح عن مال مجهول مسألة ولا تصح كفالة
العبد المحجور لانها تؤدي الى حبسه ذكره الامام ح وقيل انما تصح في ذمته ولا يطالب
بها الا بعد عتقه مسألة وتبطل الكفالة مع بقاء الكفيل بأحد امور ستة الاول
موت المكفول به وقال ك يلزم الكفيل الدين الثاني قضاء الدين فلو عجز
الكفيل عن تسليم المكفول به فتبرع بقضاء الدين ثم قدر على تسليمه لم يسترجع ما ادى
ولا يرجع به على المكفول به ذكره في تعليق له فان لم الا ان يكون قضاء للدين بامر
الحاكم وكانت غيبة المكفول به فيما يجوز الحكم فيها على الغائب فيكون قرضا له وقال ص بد
وابو جعفر اذا كان ما سلمه باقيا بعينه فله استرجاعه وقال ل ان كان سلمه عما على
المكفول به لم يرجع به وان سلمه لخلاص نفسه فله الرجوع به والقول قوله فيما اراد
قيل وهكذا لو مات المكفول به بعد ان سلم الكفيل الدين الثالث البراء من الدين
او من الكفالة الرابع اقرار المكفول له انه لا حق له على المكفول به الخامس
تسليم المكفول به نفسه مع اظهار انه عن الكفيل وكذا في تسليم الغير له برضاه
عن الكفيل فاما بغير رضاه فهو تعدي السادس تخلف المكفول له عن الحضور
ليوم معلوم في مكان معلوم وقد شرط عليه الكفيل انه ان لم يحضر لذلك اليوم والا فلا حق
عليه في الكفالة وسواء احضر الكفيل في ذلك المكان او لم يحضر مسألة اذا
فر المكفول به فعلى الكفيل احضاره والحبس اذا كان يمكنه احضاره ولو بعد
مكانه او دخل دار الحرب او كان في يد ظالم او في حبسه فانه يخلصه منه بما امكنه فان
فان لم يمكنه قط او لم يعلم موضعه خلي الكفيل مسألة وللكفيل ان يطالب من المكفول
له ان يثبت دينه حتى يسلم المكفول به فان عجز عن تثبيت دينه لم يلزم الكفيل تسليم المكفول
فان طلب صاحب الدين تحليف الكفيل ما يعلم ثبوت دينه كان له ذلك بخلاف الكفيل
بالمال فدخوله في الكفالة به اقرار بثبوته مسألة اذا اشترط صاحب الدين على الكفيل
انه ان عجز عن تسليم المكفول به فدينه عليه صح خلاف ش مسألة قال في البحر تصح
الكفالة باحضار العبد الآبق وبالزوجة والصبي يعني حيث يصح تسليمهما قال الامام ح وبالميت
الذي يحتاج الى احضار صورته قبل دفنه ليشهد عليها [illegible] مسألة ولا يجب
الرد ان على كفيل واحد بل يصح ان يتبرع به فلو تكفل ثلاثة وتكفل كل واحد منهم
بصاحبه صح ذلك ويكون مطالبا لصاحب الدين ايهم شاء بتسليم صاحبيه وبتسليم المكفول له
الاصل ومن سلم منهم صاحبيه برئ منه لا من الاصل ولمن سلم منهم الاصل برئ كل منه ومن
صاحبيه ايضا قال في اللمع والتذكرة وبرئ منه صاحباه ايضا لان تسليمه يكون عنهم جميعا

مسألة

كما لو ضمنوا بمال وسلّمه احدهم برئ منه الباقون وقيل انهما لا يبرايان هنا لان الدين باق

واذا طلب صاحب الدين من الغريم اقامة الكفيل ببدنه فبعد ثبوت دينه تجب الكفالة مطلقة

حتى يتصادقا وقيل فبعد ثبوت دينه ان كان بعد تحليف الغريم فلا تجب الكفالة الا لقدر

مجلس الحاكم وقبل تحليفه يكون على رأي الحاكم في طلب الكفيل او في قدر مدة الكفالة

قال ابو مضر تكون مدتها الى عشرة ايام في الاموال والحقوق وفي النكاح وتوابعه الى

شهر **مسألة** ولا تجب على الغريم اقامة كفيل اخر ولو خشي غيبة الكفيل الا ان اراد

الكفيل الاول من الكفالة او طلب كفيلاً اخر فقال في التذكرة له ذلك وقيل لا تجب

ان فيه مضرة على من عليه الدين قال في شمس الشريعة ويصح الابرا من الكفالة بالبدن او بالمال بلفظ

الاخراج لا من سائر الديون **مسألة** اذا كان الدين معجلاً وطلب صاحبه كفيلاً او رهناً

فيه لم تجب له ذلك كما ليس له ان يطالب الدين ولو كان الذي عليه الدين يريد السفر ذكر ذلك

الامام عز الدين والفقيه فيه لذلك حيث يغلب بالظن رجوعه قبل حلول الاجل وقال في

واذا كان من عليه الدين يريد السفر قال الامام ح فان كان الغريم يريد الخروج للجهاد

لم يطلبه بالكفيل لحظر الجهاد على اصح الوجهين ولعله يريد كفيلاً بالدين **مسألة**

تصح التبرع بالكفالة في الحدود كلها واما الوجوب فلا تجب فيما كان خالصاً لله وما كان فيه

حق لادمي تجب للقذف والقصاص ويجب قدر لبث الحاكم في المجلس لا اكثر منه وقال في

الجهد تجب في الكل مطلقاً **مسألة** ولا تجب على الكفيل بالبدن اقامة كفيل اخر بوجهه

واما الكفيل بالمال اذا طلب منه كفيل بوجهه فقال الفقيه ح يجب وقيل لا تجب لانه يؤدي

الى التسلسل وقيل الا ان يريد السفر وجب **فصل** واما الكفالة بالمال فهو

دين واما العين فان كانت امانة لم تصح الضمانة بها وفاقاً ذكره في الاسعاد

وان كانت مضمونة فقال ن وش والامام ح ورواه عن المؤيد بالله لا تصح الضمانة

وقال في التذكرة والحفيظ ورواه ابن ابي الفوارس عن م انها تصح فيجب تسليم العين ما دامت

وان تلفت فلا شيء على الضمين الا ان كان قال واذا تلفت فانا ضامن لقيمتها لزمته القيمة

قال في الكافي خرجه ابن ابي الفوارس للهادي انه يجب تسليمها ان امكن والا فقيمتها **مسألة**

واما الدين فتصح الكفالة به سواء كانت بامر الغريم او تبرعاً والفاظها التي

تقدمت ولو بالكتابة او الرسالة او الوكالة او الاشارة من الاخرس والمصمت ولو كان

الدين على ميت معسر خلاف ح وتصح ضمانة المرأة بغير اذن زوجها خلاف ك **مسألة**

وصاحب الدين مخير بين طلب الضامن والمضمون عنه الا ان يشترط الضامن براءة الغريم برئ

وكانت حوالة وقال في الفنون لا تطلب الا الضامن وقال ك لا يطالب الضامن الا اذا تعذر

عليه طلب الغريم **مسألة** واذا مات الضامن كان لصاحب الدين طلب ورثته بدفعه

اخرج صاحب الس[illegible]

[illegible]

[illegible]

له من تركته ثم يرجعون على الغريم ذكره في الوافي **مسألة** وتصح الضمانة لمن عليه الدين
بمثل ما عليه او بمثل ما يلزمه وهي تسمى ضمانة دَرَك بحيث يضمن له بمثل ما عليه يصح ويلزمه ولـ
كما في الزوجة اذا طلقها الزوج على ضمانة ابيها او غيره له بمهرها وجب يضمن له بما يطلـ
لا يلزمه شي حتى تطالب الغريم **فرع** فلو كان المهر شيئا معينا حيث ضمن به للزوج فلعـ
يكون على الخلاف الذي في الضمانة بالعين وكذا يكون لو قال للغاصب رد المغصوب وانا ضا
لك به والله اعلم **فرع** فان ضمن له بما يلزمه في المستقبل او بما يطلب منه مما هو لازم
في الحال او ما يطلب منه في المستقبل كما يعتاد كثير من التاجر في بياعاتهم فهذه ضمانة
معلقة بشرط فاذا مات احدهما قبل حصول الشرط بطلت ويصح الرجوع عنها قبل حصول
اي حيث يكون قبل ثبوت الدين يصح الرجوع وفاقا وحيث يكون فيما بعد ثبوته فيما الخلاف
وقد مر **مسألة** واما الضمانة لمن لا دين له ولا عليه بل يضمن له تبرعا بدين على ذمة الضا
ففي الظاهر من كلام اهل المذهب لا يصح كما قالوا انه لا يصح شرط الضمان على الوديع
والمضارب والوكيل ونحوهم وقال الصر في العمدة بل تصح مطلقا وقيل انما تصح اذا كان في مقا
عوض او غرض لا تبرعا وهو مفهوم تعليل الشرح **مسألة** والضمانة صحيحة وفاسدة وباطلة
فالصحيحة حيث يضمن بدين واجب والباطلة حيث يضمن بغير واجب كمصادرة الظلمة والفاسدة
حيث يضمن بغير الدين الواجب نحو من تلف مثليا ثم يضمن الضامن بقيمته او العكس او يضمن بالشي المتلف
فرع فاذا دفع المال الى المضمون له فان كان المضمون عنه رجع عليه في الكل ويكون للمضمون
عنه ان يرجع على الظالم في الباطلة بما دفع الضامن لانه كالوكيل له بما دفع حيث قال
لغيره اضمن عني فلانا وان كان تسليمه بغير اذن المضمون عنه ففي الباطلة لا يرجع عليه ولو
بالضمانة عنه ذكره في اللمع بل يرجع على الظالم بما دفع اليه ان بقي او بعوضه ان تلف و
الغاصب ان قال سلم هذا اما على الغريم فقد ضاع عنه فلا يرجع على الماشي والله قال
عما ضمنت به يرجع على من سلمه اليه لانه غير واجب لكن مع علمه بانه غير لازم له لا يرجع به مع
بقائه لا بعد تلفه ومع جهله بذلك يرجع مطلقا وفي الصحيحة ان كان ضمن باذن الغريم
رجع عليه وبغير اذنه لا يرجع على ايهما وقال ك يرجع على الغريم **مسألة** وفي الصحيحة
اذا ضمن باذن الغريم فليس له ان يطالبه الا بعد ان يدفع منه فيرجع عليه بما دفع ولكن
له ان يطالبه بقضاء الدين الى صاحبه حتى يبرا من الضمانة كما للمعير الرهن ان يطالب
الراهن بفك الرهن ذكر ذلك في الشرح والمعز **فرع** واذا كان الدين من
الدراهم الجيدة ثم اعطاه الضامن ردية او مكسرة وقبلها الغريم لم يرجع الضامن على
المضمون عنه الا بما دفع وكذا في ما اشبه ذلك **مسألة** اذا ضمن ذمي لذمي
بدين على مسلم ثم صالحه عنه بخمر او خنزير ففيه وجهان احدهما يصح ويرجع بالدين والثاني

لا يصح وترجيح الامام خ قيل وهو اولى لان الضامن كالوكيل للمضمون عنه وهو لا يصح توكيل
المسلم للذمي بدفع الخمر عنه قال سيدنا عماد الدين ولعله يقال ان الدين قد سقط ولا يرجع الذمي
على المسلم كما لو نقل ذلك تبرعا **مسئله** اذا ابرئ صاحب الدين غريمه من دينه يبرئ
هو والضامن الا ان يرد الغريم البراءة لم يبريا وان ابرا الضامن من الدين يبرئ وحده ولو رد
البراءة لان الذي عليه هو حق الضمانة والحقوق لا ترتد بالرد وهذا ذكره في الشرح وعلى قياس
انه تبرأ الغريم ببراءة الضامن وهذا في التأجيل بالدين فهو على الخلاف قيل فلو قصد المبرئ
اسقاط دينه بالكلية يبرئ الغريم ببراءة الضامن كما في المصالحة **مسئله** اذا ملك الضامن
الدين بهبة او صدقة او بنذر على قول انه تمليك فانه يرجع به على الغريم خلافا لش **مسئله**
اذا صالح الضامن صاحب الدين عن دينه بمعنى البيع رجع بالدين على الغريم ولو كان ما صالح به
دون الدين وان كان بمعنى الابراء رجع بما دفع واما باقي الدين فان صالح عنه وعن الغريم
برئا معا منه وان صالح عن نفسه فقط برئ هو منه ولم يبرأ الغريم بل يبقى عليه لصاحبه وان
صالحه مطلقا فعند الهدويه وقيل انهما يبريان منه وعندي وقيل انه يبرأ منه وحده دون الغريم
قال وانما يبرئ الغريم بمصالحة الضامن لا ببرائته لان الصلح وقع عن اصل الدين لا البراءة فلم يقصد
صاحب الدين اسقاط دينه بالكلية **مسئله** اذا صالح الكفيل بالبدن عن كفالته
لم يصح لانها حق لا يصح العوض عنه ويبرأ من الكفالة اذا ضمن بدين حال على انه يؤجله به مدة
معلومة صح ذلك واما العكس ففيه وجهان ذكرهما في البحر قال سيدنا عماد الدين ولعل
الصحة اولى **مسئله** وتصح الضمانة المعلقة بشرط معلوم او مجهول وبالمال المجهول وقبل ثبوت
الدين خلافا للش في ذلك كله **مسئله** وتصح الضمانة بما في ذمة العبد لكن قال م لا يطالب
الضامن حتى يعتق العبد وقال ح وابو جعفر بل يطالب به في الحال كمن ضمن عن معسر
ذكره في البحر **مسئله** اذا ضمن العبد باذن سيده تعلق برقبته كدين المعاملة قيل وهو
الصحيح ان يضمن العبد عن سيده ويرجع عليه اذا دفع بعد عتقه وكان اذنه في الضمان وكذا
اذا ضمن السيد بما في ذمة عبده ويكون له الرجوع عليه اذا دفع بعد عتق عبده وكان ضمانه باذنه
مسئله من قال لغيره اشتر وعلي الثمن او تزوج وعلي المهر او احنث وعلي ما لزمك وانا ضامن لك بذلك
صح وكان ضمان ذلك وله الرجوع عن الضمانة قبل وجوب ذلك واذا طلق الزوج قبل الدخول
لم يرجع على الضامن الا بما وجب عليه وهو نصف المهر ذكره في حواشي الافادة ولعل المراد
في الثمن والمهر حيث كانا قدر المعتاد لا ما زاد عليه **فرع** ولا يبرأ المضمون له مما لزمه الا ان يدفعه
الضامن عنه برئ الا في الكفالة فلا يبرأ منها الا اذا كان الاخراج باذنه وليس للبائع والزوجة
ان يطالبا الضامن وهل للزوج والمشتري ان يطالبا الضامن قبل ان يدفعا للزوجة والبائع الاقرب
انهما ذلك لانها قد صحت الضمانة بعد لزوم المهر والثمن ولو ابرئت الزوجة من المهر او البائع من الثمن

والله اعلم مسئلة اذا قال ما ثبت لك على فلان فانا ضامن به لم يلزمه الا ما ثبت بالبينة او الاقرار او النكول او برد اليمين ذكره في التذكرة قال شيخنا عماد الدين لعله حتى يمين تخيير اذ ان الفلان انه لا يرجع عليه وهو لا يؤمن ان يتواطأ صاحب الدين العليم على اكثر من الحق الواجب فلا يلزمه الا ما ثبت بالبينة على ثبوت الدين على الاقرار به وله الرجوع عن الضمانة قبل ثبوت الحق وعدت وشرط لا تصح الضمانة قبل وجوب الحق فرع واذا قال ما بعت من فلان فانا ضامن بثمنه او ما اقرضته فانا ضامن صح ذلك وله الرجوع قبل وجوب ما ضمن به مسئلة اذا ضمن المهر الزوجة ثم طلقت قبل الدخول لم يلزمه الا النصف انه كان مسمى وانه كان غير مسمى لم يلزمه المتعة ذكره في تعليق ل فاه مسئلة ويعتبر ان يكون المضمون عنه متميز عن غيره بذكر اسمه ونسبه ولو لم تعرف شخصه فان كان لا تعرف نحو قوله ما سرق عليك او غصب او نهب فانا ضامن به فقال في البحر والتذكرة وض زيد لا تصح الضمانة وفي ح بل تصح لانه لا يستحق الرجوع عليه مسئلة ولا تصح الضمانة بما يلي في ذمته نحو قوله ما حرق عليك او ما تلف وما غرق فانا ضامن لك به وكذا فيما اكل السبع ونحوه وكذا في قوله الق مالك في البحر وانا ضامن له اذا كان عند خشية الغرق في السفينة فيصح لاجل الغرض الذي يقابله وهي النجاة من الغرق وهذا يدل على ان ضمانه التبرع لا يصح الا اذا كانت في مقابله غرض ~~او عوض او عوض~~ قلنا وله الرجوع قبل القاء المال في البحر لا بعد فان قال وانا ضامن به انا ومن معي من الركبان لم يلزمه الا حصته ذكر ذلك في شرح الابانة فالحوالة هي نقل الدين من ذمة الى ذمة ولها شروط ثلاثة الاول لفظها الا ما تقدم من الكلام حيث شرط الضامن براءة الغريم قال الامام ح وكذا ما جرت به العادة فيما من اللفظ انها تصح به الثاني رضا المحيل والمحتال ولو كان غائبا اذا رضي بها متى علم وقال ش لا يفتقر غير رضى المحال عليه فلا تعتبر رضاه خلاف ح الثالث كون الدين المحال عليه دينا مستقرا معلوما موافقا للدين المحال في جنسه وصفته فلا تصح الحوالة على عين كالوديعة ونحوها ولا على ما لم يستقر كمال الكتابة وكما المسلم فيه قبل قبضه وراس ماله قبل قبضه وثمن الصرف قبل قبضه فاما الحوالة بذلك على الغير فتصح اذا اقبض قبل افتراقهما في الصرف وراس مال السلم مسئلة لا تصح بمجهول ولا على مجهول ولا في ذوات القيم حتى تقبث في الذمة لانها مجهولة والحوالة معاوضة مال بمال فلا تصح في مجهول ذكره في البحر ~~وهو قال ويتبع بعضها من هي عليه ثم قال في التعليق لا يستقيم كذا ان يكون متحد~~ ~~تحالفا من هي عليه~~ مسئلة ولا تصح مع اختلاف الدينين في الجنس او الصفة لانه يؤدي الى ان يلزم المحال عليه غير ما في ذمته بغير رضاه وان رضي بها كان فيه بيع الدين من غير من هو عليه فرع فان اختلفا في الحلول والاجل فقال في مهذب ش لا يصح وقال في التذكرة

الاول وله ما لم يستحق له بعد غراك فليس له الرجوع عنه

لانه لم يصح لها

وهو له لا الارتكاب

يعني لكنه يعتبر علم المحتال حتى احاله المحيل على موجل **مسئلة** وتصح حواله المتبرع اذا رضي
بها المحال عليه خلافا لبعض اصحابنا وشرط لها صورتان الاولى ان يقول المتبرع للمحتال على تبرعا بدينك الذي على زيد
والوكيل زيد لكن لا يبرا حتى يدفع المتبرع ذكره الفقيه فيكون للصاحب ان يطالب ايهما شاء منهما
ذكره في البحر ولا يرجع المتبرع بما دفع على زيد فلو كان له على زيد دين لم يبرا منه قال في البحر
الا ان يدفع باذن زيد رجع عليه **الثانية** ان يحيل من له الدين غريمه على رجل ليس له عليه
دين فيسلم الدين فانه يكون متبرعا ذكره في الكافي وقيل انه يرجع عليه كما اذا امره بالقضا
عنه وهو ظاهر كلام محمد بن القاسم الذي ياتي **فرع** فلو قال لرجل قد احلتك على غريمي بالدين
الذي لي عليه كان وكيلا له بقبضه من غريمه **مسئلة** اذا اوهم المحيل المحتال بان
المحال عليه غني او وفي ثم بان خلافه فللمحتال الرجوع عليه بدينه ذكره في الفنون وهو للمذهب
وقال في الاحكام لا يرجع عليه فلو لم يوهم بذلك بل سكت وجهله المحتال فقيل ان له الرجوع
لان ذلك كالعيب في المبيع وقال في المذاكرة لا يرجع **فرع** فاذا افلس المحال عليه بعد الحواله
او مات مفلسا فلا رجوع للمحتال خلافا لبعض من وجه **مسئلة** واذا انكر المحال
عليه دين المحيل ولا بينة به وحلف عليه فقال في الاحكام لا يرجع المحتال على المحيل قال
الامير علي المراد به اذا كان عالما بالثبوت لدين باقرار الغريم او بغيره اذ لو لم يعرف
ثبوته رجع بدينه وقيل لا فرق قيل والاول اصح **مسئلة** اذا تصادق المحيل
والمحال عليه على عدم الدين لم يبطل المحال عليه ولا يقبل تصادقهما عليه لكن هل يرجع
المحال عليه بما دفع على المحيل فيه وجهان الاصح الرجوع ولعله ياتي على الخلاف في بيع الكافي
والفقيه الذي في حواله المتبرع **مسئلة** ويصح ان يحيل المحال عليه من احتال على غريم له (عكسه صح)
اخر وكذا ما تراجعوا **مسئلة** اذا قال المحيل للمحتال اقبض على سبيل الوكاله وقال المحتال
بل الذي هو بدين لي الذي عليك ثم تصادقا فيه بدينه فالقول قول المحتال ومع انكار المحيل لدينه
القول قوله **فرع** فلو اختلفا على العكس من ذلك فالقول قول المحتال انها وكاله لان الاصل بقا
دينه على المحيل **فرع** فلو اختلفا هل جا بلفظ الحواله او الوكاله فالقول قول المالك انها وكاله
لان الاصل بقا دينه على ملكه **مسئلة** واذا اختلفا في قدر ما احاله به فالقول قول المتبرع بنفي
الاكثر ايهما كان **مسئلة** اذا طلب المحال عليه يرجع على المحيل بما دفع وزعم انه احال عليه
بغير دين له عليه وقال المحيل بل بدين لي عليك فالبينة على المحيل رواه محمد بن القسم عن اجماع العترة
مسئلة اذا احال المشتري البايع بالثمن على غريم له ثم رد المبيع بعيب فانها تبطل الحواله ويرجع
بدينه على غريمه الا ان يكون البايع قد قبضه او بعضه رجع عليه بما قبض لانه كالوكيل له بقبضه
لكن قيل المراد به اذا كان الرد بالحكم اما اذا كان بالتراضي فلا تبطل الحواله بل يرجع على
البايع بالثمن ولو لم يقبضه وقيل لا فرق **فرع** فلو كان البايع هو الذي احال غريمه على المشتري

لكن يقال لحصه الحواله بعد [illegible] الرد [illegible] الاصل [illegible]

في حواله المتبرع لا [illegible]

فتسلم المشتري اليه الثمن ثم انه رد المبيع بعيب او برؤية او بشرط فله ولهم الرجوع على البايع بما دفع الى

المحتال قبل وان كان قبل التسلم فان كان الرد بالحكم بطلت الحوالة وان كان بالتراضي لم تبطل

لان الحوالة حق المحتال فلا تبطل بتراضي البايع والمشتري على الفسخ **مسئلة** اذا احال

البايع البيع بعد ان احال غريمه على المشتري فبعد تسليم المشتري للغريم لا رجوع عليه لانه ادى

حقه بل نطالب البايع بالمبيع فاذا ثبت عليه الحق المبيع ان يفي والثمن ان تلف من البايع واهلك

البايع فلا شيء للمشتري على الغريم وان كان ذلك قبل تسليم المشتري للغريم ثم تلف المبيع تبطل

الحوالة ومع بقايه وعدم البينة بالبيع يحتمل ان تكون جحود البايع وحلفه يكون عذرا

في الفسخ لتعذر تسليم المبيع فاذا فسخ بطلت الحوالة ولا تقبل شهادة المحتال بالمبيع لانه جار الى نفسه

تمام الحوالة **فرع** وهكذا اذا احالت الزوجة غريمها على زوجها بمهرها المسمى في النكاح الصحيح

ثم انفسخ نكاحها قبل الدخول وسقط مهرها فبعد تسليم الزوج للغريم يرجع عليها وقبل

تسليمه تبطل الحوالة **مسئلة** من مات وعليه دين وله دين على الغير فاحال الحاكم من له

الدين على المدين الذي عليه دين للميت صحت الحوالة حتى وصي ولا وارث للميت او امتنعا من القضاء

فرع وهو يثبت دين الميت على الغير باقراره او بالبينة من الوصي او الوارث او الغريم فيصح الحكم بالدين

للميت لانه لا يخشى منه رد ها وابطال الحكم بخلاف الغايب فلا يصح الحكم له بالبينة لانه يخشى

الرد وكذا بالشهود **باب التفليس** **المفلس هو من قصر ماله عن دينه** ولو كان

كثيرا والمعسر من لا يملك شيئا زايدا على ما يستثنى والفقير من لا يملك النصاب زايدا على ما

يستثنى فمن ادعى انه معسر وظاهره اليسار فعليه البينة وان كان ظاهره الاعسار قبل قوله

مع يمينه وان كان حاله ملتبسا لخشية يريد به الحفاظ الزكوة ونحوها تقبل قوله بعد يمينه وقال

ابو جعفر عليه البينة وحيث يريد الجايب نفقته على قريبه الموسر فعليه البينة وحيث يريد

سقوط المطالبة عنه بالدين عليه البينة وقال في العمون تقبل قوله مع يمينه وقال ع لا تقبل

قوله اذا كان الدين الذي عليه عوضا عما ليس بمال كالمهر والارش ونحوهما ان كان عوضا

عن مال كالثمن والقرض فعليه البينة **فرع** وظاهر اليسار والاعسار يثبت بشواهد احواله ولو

نظر فانه ذكر ابو مضر وقال ض جعفر والفقيه محمد سليمان بان يكون قد حكم عليه حاكم بانه

موسر او معسر **فرع** واذا لم تقم بينة بيسار ولا باعسار فانه يحبسه الحاكم الى

ان يظهر اعساره ثم يترك له وهو يختلف ذلك باختلاف الاشخاص فهو على راي الحاكم

وقال ح من شهرين الى ثلاثة ثم يسأل عن حاله وقال محمد من اربعة الى ستة اشهر **فرع** واذا

طلب المحبوس يصنع صنعته له في حال حبسه فقيل انه يمنع لئلا يهون عليه الحبس وقال الامام

لا يمنع وقيل انه على راي الحاكم فالحبس لاجل الدين وهو اولى **فرع** ونفقة المحبوس من

ماله فان لم يكن فمن بيت المال فان لم يكن فمن حبسه لاجله ويكون قرضا عليه خلاف حصر

وقبيلها ان هذا الدار
ـــ

واذا مرض او ضا اخرج الى من يقوم به ذكر في البحر **فرع** واذا ابين بانه معسر قبل الحبس فقال م د وش تقبل بينته وقال ح و ط لا تقبل الا بعد حبسه قال ط وان طلب منه اليمين الموكدة وجبت ان بينته انما تشهد بالظاهر وقال ك لا تصح الشهادة بالاعسار لانها على النفي انه لا يملك قلنا بل على الاثبات بانه معسر **مسئله** اذا ادعى من عليه الدين على غريمه انه يعلم اعساره وانكر فقال م له ان يحلفه ما يعلم وهو الاصح فاذا امتنع عن اليمين لم يحبس بدينه وروى ابو جعفر عن الهادي وح انما الاخير اليمين بل الحبس **فرع** واذا ابين عليه صاحب الدين بانه موسر فان كان بشي مشار اليه قبض للدين وان كان بغير شي مشار اليه حبس حتى يظن الحاكم تلف ماله **فرع** واذا ابين اعساره ثم ادعى غريمه انه قد ايسر فلهم تحليفه ان كان قد مضا وقت يجوز انه قد ايسر فيه **فرع** واذا ابين اعساره منع غرماوه من ملازمته وقال ح لهم ان يلازموه بحيث انهم يكونون معه انما كان ليبطلوا على ما معه ولا يمنعونه من التكسب **مسئله** وليس على المعسر ان يتكسب لقضا دينه ولا يلزمه قبول ما وهب له من المال بلا خلاف ذكره في الشرح فاما العبد الا لزمته السعاية تغليبا لتكسب الحجر الوارد فيه وكذا يجب لنفقة الزوجة في المستقبل لقوله تعالى وعلى المقتر قدره **مسئله** اذا افلس البايع قبل تسليم المبيع فالمشتري اولى به من غرما البايع ولو بذلوا له الثمن خلاف ك **مسئله** وان افلس المشتري قبل تسليمه للثمن قبل قبضه للمبيع يكون البايع اولى به وفاقا وبعد قبضه له كذا عندنا ايضا وقال زيد وح بل يكون من اسوة غرمايه في ماله كله وقال ش يكون اولى به بعد الحجر على المشتري لا قبله **فرع** واذا قلنا ان البايع اولى به فهل يحتاج في اخذه الى حكم ام لا وهل يكون رجوعه فيه على التراخي وعلى الفور عند علمه بافلاس المشتري في ذلك كله وجهان الارجح انه لا يحتاج الى الحكم مع حصول التشاجر وانه يكون على الفور لانه تجدد له حق في ملك غيره كالرجوع للواهب عند علمه بتلف عوض الهبة المضمر والله اعلم **فرع** واذا ارهن البايع المبيع عند المشتري في دين عليه له فهل يلغي ذلك في فسخ البيع او لا بد من اللفظ في الفسخ فيه وجهان رجح الامام انه يلغي ولم يذكر حكم الرهن والاقرب انه باق على الخلاف في الهادي والمذاكرين هل يصح ام لا **فرع** واذا حكم حاكم ببطلان حق البايع في المبيع فهل ينقض لمخالفته النص او لا ينقض لاجل الخلاف فيه وجهان الارجح انه لا ينقض **مسئله** وانما يكون البايع اولى بالمبيع عند افلاس المشتري بشروط خمسة **الاول** انه لا يحتاج اليه المشتري لقوته او كسوته او كسوة عورته او تجهيزه ان مات او نفقه عبده او زوجاته ذكر ذلك كله الامير علي والسيح وقيل ان البايع اولى به **الثاني** ان لا يكون البايع عالما باعسار المشتري عند بيعه منه خلاف بعض صش **الثالث** ان لا يكون قد تعلق بالمبيع حق لنفسه كالامة المتولدها المشتري او العبد كاتبه المشتري ولا تعلق به حق للغير نحو ان يكون عبدا قد جنى على مال

ما لم تتلف في يده مطلقه
في الرهن ذكره في التقرير

او نقص في ملكه فقصاص فيه فالمجني عليه اولى به من البايع والحيوان يكون المشتري قد رهنه فالم
اولى به الا ان يكون في قيمته زيادة على الدين فالبايع اولى بالزيادة اذ كان يمكن بيع بعض
المرتهن بعد بر دينه وان لم يمكن الا ببيعه الكل فلا حق للبايع فيه لانه لا يبطل حقه بيعه فرع
استغله المشتري من المرتهن كان البايع اولى به وكذا اذا عجز العبد عن الكتابة
حق البايع عليه ذكره ذلك في البحر قال فيه فان كان المشتري قد دبر العبد او اعتق
معلقا بشرط كان البايع اولى به فرع فان كان المشتري قد اجر العبد او زوج الامة فقال
البحر ان البايع اولى بهما والنكاح والاجارة باقيان على حالهما والمهر والاجرة للمشتري و
في الشرح ان الاجارة تبطل حق البايع لخروج المنفعة عن ملك المشتري قلنا انما يبطله
في المنفعة التي خرجت عن ملك المشتري فقط كما اذا باع بعض المبيع وبقي بعضه اذ
يبقى البايع حصة المنفعة من الثمن يكون فيها اسوة الغرما فرع واذا كان قد
المبيع شفيع فقيل ان البايع اولى به وقيل الشفيع اولى به ويكون ثمنه للبايع وقال
الشفيع اولى به ويكون البايع اسوة الغرما الرابع ان يكون البايع يصح منه تمليك المبيع
تلك الحال احترازا من ان يكون المبيع صيدا والبايع قد احرم الخامس ان لا يكون المبيع قد
المبيع عن ملك المشتري ولو عاد اليه على ملك جديد خلاف بعض ص ش فرع وان كان قد خرج
بعضه عن ملكه فالبايع اولى بما بقي بحصته من الثمن ويكون اسوة الغرماء في حصة ما خرج
حيث قد تلف بعض المبيع اذا كان مما يصح افراده بالعقد كاشجار الارض او ثمارها او ولد الحيوان
او ثياب العبد وابواب الدار ويكون التخفيض على قدر قيمة ذلك يوم البيع ذكره في الشرح
والتعريرة وسوا تلف بجناية او بغيرها فرع فان كان نقصان المبيع مما لا يصح افراده
بالعقد كالعور والكبر والزمانة والشجة ونحوه وقطع العضو ورخص السعر قيل و
هدم الدار فالبايع مخير بين اخذ المبيع بغير شي وبين تركه ويكون اسوة الغرما ولو كان
ذلك بجناية من الغير وقال ش اذا هو بجناية بقي للبايع حصة الارش من الثمن فاما الارش
فهو للمشتري مسالة فان كان المبيع قد زاد مع المشتري فالزيادة على اربعة اضرب الاول
زيادة السمن والكبر في الحيوان وزيادة الزرع والثمر فياخذها البايع بغير شي ذكره
الهادي وهذا خلاف الرجوع في الهبة فالزيادة المتصلة تمنع فيها لا هنا لان حق البايع
اقوى ولهذا لا يبطل بالموت وقال ص جعفر والفقيه ح ان البايع يغرم للمشتري ما زاد
في قيمة المبيع بذلك وقال الاستاذ يضمن له ما غرم في الانفاق عليه وقيل يعني الى قدر زيادة
القيمة فقط الثاني الزيادة في السعر فقال ص جعفر والفقيه ح انه يخير البايع بين اخذ المبيع
ورد زيادة القيمة على المشتري وبين ان يدعه ويأخذ من ثمنه قدر ثمنه الاول والباقي للمشتري
منه نظر لان حق البايع فسخه وقال الامير ح والفقيه س يأخذ المبيع بغير شي عليه هو

الا ان يعود بما هو نقص
للعقد من اصله

وهو ياتي قول الهادي كما ذكره في زيادة السمن والكبر انهما يزيدان في القيمة في الاغلب

فرع ولو باع نقرة بمائة فانفق عليها المشتري عشرين حتى صارت تسوي مائة واربعين فعلى قول الهادي يأخذها البايع بغير شي وعلى قول ض جعفر يغرم للمشتري اربعين وعلى قول

الاستاد يغرم له عشرين الثالث الزيادة الحاصلة من اصل المبيع كالولد والصوف واللبن والتمر فهو للمشتري وعلى البايع ان يصبر حتى يدرك التمر بغير اجرة على المشتري لانه خرج

المبيع عن ملكه بغير رضاه بخلاف الشفيع فانه يستحق الاجرة ببقا الزرع في الارض على المشتري لان حقه سابق لملك المشتري فرع فلو كان المبيع جارية وقد ولدت عند المشتري اخذها

البايع وولدها الصغير وسلم قيمته للمشتري وقال ض بل تباع هي وولدها ويأخذ البايع حصتها من الثمن فرع قال ع من اشترى امة ثم ولدت عنده ولدا حادثا عنده ثم اراد ردها بعيب وقد افلس

لم يمكن له ذلك لانه يقتضي رد ولدها وقد تعلق به حق الغرما قيل وهو يستقيم اذا كان بعد الحجر

عليه اما قبله فلا يمنع الرد فرع قيل وانما يكون للمحجور عليه ان يرد بالعيب اذا كان الثمن

مثل ثمن المبيع او اكثر لا ان كان اقل فقد ضر على الغرما الرابع الزيادة الحاصلة بفعل

المشتري فما كان له حد ينتهي اليه كالزرع فعلى البايع ان يصبر حتى يدرك بلا اجرة وما كان

لا حد له معروف كالغرس والبنا فعلى البايع قيمته للمشتري والا ترك المبيع وكان اسوة الغرما

في مال المشتري فرع والفوايد الاصلية والفرعية للمشتري ولا حق للبايع فيهما اذا حدثت

بعد البيع خلاف ض زواه في التقرير والحمل من جملة الفوايد وقال في البحر انه كالسمن والكبر فلو

كان الحمل حاصلا عند البيع ثم ولد لحقه البايع مع امه وفي زيادته الخلاف الذي تقدم مثاله

اذا باع عرصة بمائة وهي قيمتها فبنا فيها المشتري حتى صار قيمتهما مع البنا مائتين ثم رخص

سعرهما حتى صارا يسويان مائة فقط فان البايع يأخذهما ويرد قيمة البنا خمسين للمشتري

اذ كانت قيمة العرصة منفردة خمسين فلو كانت ثمانين رد للمشتري عشرين ولو كانت قيمتها

اربعين رد للمشتري ستين ذكره الفقيه ح فرع فلو كان البنا بالات المبيع كحوانيت تهدم الدار ثم بناها

بالاتها وزادت قيمتها لاجل ذلك فانه يكون الخلاف في زيادة القيمة كما مر فرع فلو اراد

المشتري قلع ما غرس او هدم ما بنى فليس له ذلك الا ان يرضى به البايع فان كان ذلك بعد الحجر

على المشتري اعتبر رضا البايع بالقلع مع رضا الغرما ايضا ذكره ذلك في الشرح وقال ص ش

ان للمشتري ان يقلع ويهدم ويغرم للبايع ما نقص من قيمة الارض من غير رضاه مثاله اذا كان

المشتري قد استهلك المبيع حكما كالطحن او الغزل او النسج ونحوه فللبايع اخذه ولا اجرة

عليه للمشتري ولا شي له ان نقصت قيمته بذلك وان زادت ففيها الخلاف الذي تقدم ذكره ذلك

في البحر مثاله اذا اشترى ثوبا بعشرة واشترى من اخر صبغا بخمسة ثم صبغ الثوب به ثم افلس

فقال الامام ح يكون الثوب بين البايعين اثلاثا لانه اختلط حقهما فان زادت قيمته على خمسة عشر

اذا كانت لهما

يعني الذي غرم فلو كان النقرة لا تسوي الا مائة وعشرين فعلى قول ض جعفر يرد البايع عشرين وعلى قول الاستاد يرد عشرة وهو الحكم في زيادة القيمة فقط لا احكم على زيادة الغرامة على اهل ما له اذا لا حكم لما انفق المشتري لانه لا رسم له ظاهرا كما ذكره في السعة

حكم الهادي والقاضي جعفر والاستاد

وعند الاستاد يرجع بما غرم مطلقا وهو ظاهر الازهار حيث قال اذا كانت من جملة المبيع

ثم كان الزيادة للمشتري وتكون عليهما اثلاثا وان نقصت قيمته عن خمسة عشر كان النقصان على صاحب الصبغ

لان حقه في الزيادة فقط اذا طلبهما ويكون اسوة الغرما في قدر النقصان وقيل ان حق صاحب الصبغ

في الرجوع قد بطل بل يكون اسوة الغرما في ثمنه وصاحب الثوب يأخذه ويدفع قيمة الزيادة للمشتري

ولعله اولى لكن ذكر ذلك في البحر **مسئله** فان كان المشتري قد خلط المبيع بماله خلطا لا يتميز

فهو على التفصيل والخلاف الذي في الخالط حيث يكون استهلاكا يمنع حق البائع وحيث لا يكون استهلاكا

لا يمنعه بل يأخذ منه قدر حقه فلو خلطه باعلى منه او ادنى فيخير في الادنى بأخذ البائع بغير شي اذا اختار

اخذ وفي الاعلى يمنع اخذه له لانه فوق حقه ذكر ذلك في البحر **مسئله** تصح تصرف المفلس في

ماله بالهبة ونحوها ما لم يحجر عليه ذكره في اللمع والتذكرة وقال ص لا تصح هبته قلنا وكذلك

اقراره تصح ما لم يثبت كونه توليجا وهو التوليح بثبت باقرار المقر له او المقر قبل اقراره انه يريد به

الاقرار توليجا او محاباة او بقيام بينة على شاهد حاله وقراين كلامه عند الاقرار واذا ثبت كونه غير صحيح

بطل قال عطية واذا وقف ماله فان كان بعد طلب الغرما لم يصح وان كان قبله صح الوقف

باب الحجر اسبابه ثمانية وهي الصغر والجنون والرق فهذه تمنع صحة التصرف وفاقا

والرابع المرض يمنع التبرعات مع استغراق الدين للمال ومع عدم الدين يمنع فيما زاد على الثلث

اذا مات من ذلك المرض والخامس الرهن فيمنع المالك من التصرف في الرهن كما تقدم والسادس والسابع

الدين والتبذير وعند زيد ون وح لا يصح الحجر لهما معا وعند ش وف ومحمد يصح لهما معا وعندنا يصح

للدين لا للتبذير والسفه وهو الانفاق في المعاصي وفيما لا غرض فيه ديني ولا دنيوي كنثر ما يسوى

درهما بمائة لغير حاجة ونحو ذلك لا الانفاق في طيب الطعام وعالي اللباس وفاخر المشموم ولبس الحرير

ولا سفه والثامن عدم الرشد لقوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم والرشد عندنا

هو العقل مع البلوغ فمن بلغ عاقلا لم يجز حبس ماله عنه مطلقا وقال ح انه اصلاح الدين فمن بلغ غير

مصلح لدينه لم يدفع ماله اليه حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة ثم يدفع اليه وقال ش و محمد والامام

انه اصلاح الدين والمال معا فمن بلغ غير مصلح لهما او للمال عند التبذير لم يدفع اليه ماله ما دام كذلك

وكذا انه حجر عليه التبذير والسفه بعد الرشد منع من ماله عندهم ولم يصح تصرفه فيه ونقض ما قبض

من معاملة غبن الا ان يكون المعامل عالما بالحجر فقد سلطه عليه ولا يحتاج الحجر عليه الى الحاكم عندهم

وقال ف لا بد من حجر الحاكم ليقبل ذلك من الحجر وقال ك ان الصبية اذا بلغت رشيدة لم يدفع اليها

مالها حتى تزوج ثم رواه في شمس الشريعة (البهاجي) **مسئله** وانما يصح الحجر للدين من الحاكم اذا كان بعد طلب

الغرما له ولو طلبه بعضهم فيكون الحجر لهم الكل وتقسم ماله بينهم ذكره في التذكرة وقيل لا يكون

الحجر الا لمن حجر له حتى تقضيه دينه فاما قبل طلب الغرما للحجر فلا يصح وقال ش يصح اذا رأى الحاكم فيه

صلاحا الى قدر ثلاثة ايام لا اكثر (قلنا صح) ويصح الحجر ولو كان ماله اكثر من دينه اذا خشي منه تفويت ماله

ويصح قبل ثبوت الدين قدر ثلاثة ايام اذا رأى الحاكم فيه صلاحا **مسئله** ويكفي في الحجر ان يقول الحاكم

مطلقا م

محجور عليه مالك او ممنوع من التصرف فيه او ما في معنى ذلك وهو يصح لا مقيدا فان كان مطلقا تعلق
بالكل وبما ملكه من بعد بسببه او ارث وغيره ولو لاجل نفقته وكذا ما اشتراه على الذمة فانه
لا يدفع ثمنه الا بعد رفع الحجر فيكون للبائع الخيار في الفسخ لتعذر قبض الثمن كما اذا تعذر تسليم
المبيع ذلك لان الفقه ويدخل المبيع في الحجر اذا لم يفسخه البائع **مسألة** ويصح بيع المحجور عليه لماله
اذا كان لقضاء دينه لا لغيره وكذا تصرفه لغير البيع لا يصح بل يكون موقوفا على سقوط الدين
او اجازة الغرماء كلهم او اجازة حاكم اذا رأى فيه صلاحا وسواء كان هو الحاجر او غيره ذكره
في الكافي وكذا عتقه يكون موقوفا خلافا في عتق المريض فيصح ويسعى العبد في الدين لان المريض لحقه
من الحجر ولهذا يصح اقرار المريض وبيعه وشراؤه **مسألة** واذا كان الحجر مقيدا تعلق بما قيد به
من زمان او مكان او شخص او قدر معلوم من ماله او جزء معلوم منه او في شيء معين او في تصرف
مخصوص كالهبة ونحوها او الاقرار ويصح معلقا بشرط معلوم فاما بشرط مجهول فقيل يصح ايضا ه
وقال الامام ح لا يصح ذكره في البحر **مسألة** وهل يكون الحجر كالحكم فلا يصح الا في وجه المحجور عليه
كالغيبة التي يجوز فيها الحكم عليه وقيل الاقرب انه لا يعتبر ذلك لانه ليس فيه ازالة ملك له ولا ابطال
حق عليه بل منع من التصرف فهو كالحبس **مسألة** وبعد الحجر يجب تقسيط ماله بين غرمائه الكل ه
الحاضر والغائب فلو ظهر غريم بعد قسمة ماله بين الغرماء وجبت حصته له خلاف ك وهذا يدل
على ان الحجر لبعضهم يكون حجرا للكلهم **مسألة** وما كان مؤجلا من الدين لم يحل لاجله بالحجر خلاف ك
وقيل لكن يترك له كشطره من المال حتى يحل لاجله ذكره في البحر والفقيه ع وقيل لا يترك له شيء وانه لا
يدخل في الحجر كما لا يحجر له ابتداء واشار اليه في الشرح وقيل بل يدخل فيه سقط الدين الحال فاما طلب
الحجر للدين المؤجل فلا يصح ذكره في الشرح والفقيه ل وابو جعفر م **مسألة** من ادعى دينا على المحجور عليه
... البينة يقيمها المدعي او المحجور عليه ان له في ذلك حقا ولم يصادقه الغرماء لا باقرار المحجور عليه او نكوله
... منه لتعذر رفع الحجر وقال ح يصح اقراره بالدين مطلقا **مسألة** اذا جني على المحجور عليه جناية
توجب القصاص فله ان يقتص او يطلب الارش فيصير من جملة ماله فلو عفى عنهما معا ففيه وجهان للشافعية ص
قيل والمذهب انه لا يصح لانه اتلاف وهو ممنوع منه الا في صورة وهو حيث عفا عن الدية دون القصاص
ثم عفا عن القصاص وهذا على قول م انه يصح العفو عن الدية دون القصاص واما على قول الهدوية
فيهما يعني القصاص نفس الدية فلا يصح ذلك **مسألة** وينفق على المحجور عليه وعلى عوله من
كسبه ان كان والا فمن ماله الى حين يقسم بين الغرماء ويكون نفقاته على عادة الفقراء من شبهه في بلده
وقال ش على ما يعتاد هو **فرع** ويبقى له ما يستثنى للمفلس والزائد للغرماء يأمر الحاكم ببيعه لهم
فان لم يفعل باعه عليه اذا امتنع من بيعه وقال ح يجبر على بيعه قال في الشرح وان رأى ه
الحاكم الصلاح في بيعه قبل امره ببيعه جاز نحو ان يجد من يشتريه والمحجور عليه غايب وكان في
تأخيره ضرر على الغرماء **مسألة** قال في البحر ويستحب احضار المحجور عليه عند البيع واحضار الغرماء

العفو عن الدم

لعل يكون فيهم من يرغب في شرائه فيرتفع ثمنه لكثرة الطالب **مسألة** ولجرة السمسار من بيت المال ان كان والا فمن مال المفلس ويقدم بيع ما يخشى فساده ثم الحيوان ثم المنقول ثم العقار ويصاح بكل شي في سوقه الا العقار فلا يصاح به **مسألة** والذي يبقى للمفلس هو ما لا يستغني عنه لنفسه وزوجاته واولاده الصغار وابويه المعسرين العاجزين من المنزل والكسوة والنفقة على عادة الفقر ممن يشبه حاله في ذلك البلد على وجه لا يتضرر به وكذا الخادم اذا كان لا يقدر على خدمة نفسه **فرع** ويعتبر في النفقة ما يكفيهم الى الدخل ان كان له دخل يعتاد او كسب وان لم يكن قال في تعليق الامام والفقيهان تبقى لهم قوت يوم فقط وقال في المحيط قوت سنة **فرع** وان كان في دار فضلة على القدر الذي لا بد له منه بيع الزايد اذا امكن والا بيعتا لكل واشترى له مسكن قدر كفايته ببعض ثمنها ويكون في بلد في موضع لا يتضرر به ويباع عليه خاتمه خلاف ...ه وكذا اذا كان في ثيابه زيادة بيع الزايد او كان فيها جوده بيعت واشترى له بعض ثمنها ما يليق به كما مر وكذا في خادم اذا كان فيه فضلة يباع ويستاجر له خادم احتياطا وان امكن ان يستاجر له مسكن لم يشترى له بل يكترا له ما يحتاج اليه تحصيل والمراد به اذا كان له كسب فيه فضلة يكون يكترا له منها او كان له غلة وقع فيها فضلة يكترا له منها او كان له مال لم يوجد من يشتريه في علته فضلة يكترا منها فان لم يكن شي من ذلك فلا معنى للكرى **فرع** ويترك له اله صنعته التي يتكسب بها ذكره في الكافي الا ذكره قيل الا ان كانت توفي بالدين بعينه **مسألة** اذا كان في كسبه او غلاته التي قدمنا فضله على ما يكفيه يحجر عليه الحاكم تلك الفضلة على ما يراه في اوقات مقدرة يسلمها للغرما على وجه لا يضر به وعلى الغرما ان يقصدوا ويقبضوا لك قيل وهذا يدل على انه لا يلزم ايصال الدين الى صاحبه بل هو يأتي له وقال م انه يجب ايصاله اليه اول مرة فاذا امتنع منه لم يجب بعد ايصاله اليه قال ولهم ان يطالبوه باقامة كفيل بذلك القدر المنجم قيل وهذا يدل على ان لصاحب الدين المؤجل ان يطالب كفيلا به قال في البحر ليس له ان يطالب فيه بكفيل ولا رهنا كما لا يطالب به **مسألة** اذا طلب الغرما تاخير بيع ضيعة المفلس ونحوها حتى يستغلوها بالزايد على قيمتها ثم تباع بالباقي فلهم ذلك **مسألة** واذا لم يوجد من يشتري ما له الا بغبن ظاهر فله ان يمتنع من بيعه مدة قريبة حتى ياتي يوم السوق ويجي القافلة او نحو ذلك ذكره في الزيادات والكافي **مسألة** اذا تصرف المحجور عليه في ماله وحكم حاكم بصحته او الحاكم الاول حكم بصحته ناسيا الحجر فانه يصح لان المسألة خلافية الا ان كان الحاكم الاول قد حكم بصحة حجره عليه لم يصح تصرفه ولا الحكم به ذكره في البحر **مسألة** اذا راى الحاكم صلاحا في رفع الحجر عنه حتى يتصرف بدفع اليه او نحوه جاز وسواء كان هو الحاجر عليه او غيره ذكره في الكافي **مسألة** اذا قضى المفلس ما له بعض غرمائه وترك الباقين فبعد الحجر عليه لا يصح ولا ياثم الا ان كان الباقون قد طلبوه فانه ياثم ذكره في الزيادات وهذا في حال صحته واما في مرض موته فقال

نعم ايضا وقال ش ابو جعفر والاستاذ لا يصح لان المرض على المحجور وهو اولى **مسألة**

ولو جنى المحجور عليه ما يوجب القصاص اقتص منه في الحال وان جنى ما لا قصاص فيه او على مال فقال م
يكون ضمانه في ذمته تطالب به بعد فك الحجر وقال ط وش والوافي تطالب به في الحال
ويكون من جملة ديونه قيل والظاهر انه لا خلاف فيه فشبهه م المحجور عليه بالعبد المرهون
اذا جنى على الغير فان المرتهن قدم به وشبهه ط بالعبد الجاني اذ لصاحب الجناية اخذه فانهم
يكون فيه قيل وتشبيه م اقوى وقيل ليس بينهم خلاف بل كلام م مروض فيما
جناه بعد رضى مالكه ثم جنى عليه وكلام ط وش فيما لم يسلمه مالكه اليه بل جنى عليه ابتداء

مسألة اذا كان على المحجور عليه كفارة لم يصح ان يكفر بالصوم لان ماله باق على ملكه
ويتمكن من اخراجه لكن منعه الشرع ذكره م ولانه يجوز ان يرتفع الحجر عنه قبل فراغه
من الصوم ولانه كمن معه عبد وهو محتاج الى خدمته **مسألة** اذا كان المحجور عليه قد
احرم بالحج قبل الحجر فانه يصير محصرا لتعذر المال ذكره م وكذا لو احرم بعد الحجر ايضا قال ض زيد
وهذا اذا كان يحتاج في السفر من النفاق اكثر من الحضر فان كان سوا لم يكن محصرا وقال
الوافي بل يسلم له نفقته مطلقا ولا يحصر **مسألة** ولا يلزم المراة المفلسة ان تزوج حتى
تقضي دينها من مهرها ولها ان تزوج بدون مهر مثلها كما لها ان توجر نفسها بدون اجرة مثلها

باب الصلح انما يصح اذا كان عن دين وعن عين في يد

الغير او ماله كلها وهو على ضربين **الاول** بمعنى الابرا وهو حيث يصالح عن الدين ببعضه
فان كان معجلا عن معجل صح وفاقا وان كان معجل عن موجل فان كان التعجيل بغير [illegible] صح
وفاقا وان كان مشروطا فقال ط وح لا يصح وقال م وع وص وش يصح قال ص واذا
تعجل ما صالحه به كان له الرجوع فيما اسقطه رواه في التقرير وان كان موجل عن معجل
عند الهادي وع وط وح لانه سبع وقال م يصح وانه اسقاط للبعض وتاجيل للبعض
رواه الفقيه ح وان كان موجل عن موجل فان كان الاجل الاخر مثل ما بقي من الاول صح
وفاقا وان كان ما قل منه او اكثر فقيل يصح وفاقا وهو ظاهر التقرير وقيل بل هو على
الخلاف فان كان اقل فهو كالصلح لمعجل عن موجل وان كان اكثر فهو كالصلح لموجل عن
معجل **والثاني** صلح بعوض من غير جنس الدين فقد يكون بمعنى البيع وهو حيث المصالح به عين
فحكمه كالبيع سوا وقد يكون بمعنى الاجارة وهو حيث المصالح به منفعة فحكمه حكم الاجارة سوا
وقد يكون بمعنى الهبة وهو حيث عن عين له في يد غيره ببعضها فيكون قد وهب له باقيها وقد يكون
بمعنى العارية وهو حيث يصالح عن عين له في يد غيره منفعتها مدة معلومة ذكر الهبة والعارية
في البحر وهما يصحان مع اعتراف من الشي في يده لا مع انكاره له فلا يصحان **مسألة** والصلح ان
كان بمجهول عن مجهول او بمجهول عن معلوم فهو باطل وفاقا وان كان بمعلوم عن معلوم صح

فهو صحيح وفاقًا وان كان بمعلوم عن مجهول تحت المجهول دين في الذمة وصالح عنه بقدر معلوم من جنسه
يكون كالبراء من مجهول يصح عندنا وعند ح وش خلاف ن وش وقم والوافي وان صالح عنه بغير جنسه او كان المصالح
عنه اعيانًا مجهولة ها او بعضها وجهلها احدهما فهذا كالبيع لا يصح عند الهادي والقسم ون وك وش
ويصح عند ح وم والحنفية لانه لا يحتاج الى القبض ذكره في الكافي وهكذا يكون الخلاف اذا باع
المجهول ممن هو في يده كما تقدم في البيوع **مسألة** يصح الصلح عن الديون والاموال والدماء
والديات والاروش البدنية والمالية بين المسلمين والكفار ولا يصح في الحدود والانساب لانه
ان وقع على اثبات ما هو غير ثابت منهما فهو تحليل ما حرم الله وان وقع على ابطال ما هو ثابت منها فهو تحريم
ما احل الله ومنه مصالحة السارق والقاذف على ان لا يرفعا الى الحاكم **فرع** وانما يصح
الصلح ولا يجوز على تحليل ما حرم الله وتحريم ما احل الله اذا كان مع بقاء سبب التحريم او التحليل
حيث لا يرفعه الصلح نحو ان يصالح غيره على ان لا يطأ زوجته او امته او على ان لا يتصرف في ملكه او على ان
يمكنه من امته او حرمته او نحو ذلك فاما مع انقطاع السبب فيجوز وذلك كالبيع والهبة والنكاح
والطلاق ونحو ذلك **مسألة** قال الهادي لا يصح الصلح عن نقد بدين فابقاه ع على ظاهره
وتاوله م على انه عن غير جنسه (منه صح) نحو ان يصالح عن دنانير بدراهم في الذمة ولم يقبضها قبل افتراقهما
ومما اشبه ذلك فهو كالي بكالي لانه كله في ذمة ولمبيع واكذا بدراهم عن حب في عكسه فلا يصح
الا ان يقبض في المجلس ذكره في الشرح واللمع **مسألة** اذا صالح بقفيز من المقشر غير معين او من
صبرة معينة لم يصح على القول بانه قيمي وعلى القول بانه مثلي يصح حيث عينه في صبرة لا حيث هو في الذمة
الا ان يقبضه في المجلس **مسألة** ولا يجوز الصلح مع انكار الخصم بمعنى انه لا يحل للظالم
منهما ما صار اليه بالصلح وسواء كان هو المدعي او المدعى عليه نحو ان يدعي على غيره شيئا لا يحق له
فيصالحه بشيء يسلمه له فلا يحل له عندنا وقال ح وك يحل له لانه في مقابله ولحق وهو الحاجة
الدعوى والمرافعة الى الحاكم فلو كان الشيء المصالح به من غير المدعى عليه لم يحل له وفاقا ذكره
في الشرح فلو كان المصالح هذا اعطاه ما صالحه به باذن المدعى عليه رجع بقيمته عليه وللمدعى عليه
ان يرجع على المدعي بما اعطاه الذي صالحه عنه عندنا خلاف ح وك **فرع** وكذا من ادعى على غيره
شيئا واجبا له فانكره ثم صالحه ببعضه فانه لا يحل له الباقي منه خلاف ح وك وان صالحه بجنس
غيره لم يحل للمدعى عليه ما ادعاه المدعي خلاف الكافي **فرع** فلو ادعى احدهما ان الصلح وقع مع
الانكار وقال الثاني بل مع الاقرار فالبينة على مدعي الاقرار لان الاصل
عدمه ولا يكون الدخول في الصلح هنا اقرارا من المدعى عليه لانه وقع بعد انكاره خلاف م اذا
طلب الصلح قبل انكاره للدعوى فانه يكون اقرارا **مسألة** ليس لولي الصغير ان يصالح فيما ادعي
عليه الا بعد ثبوته بالحكم ثم يصالح عنه بما امكنه دونه وان كان الولي هو المدعي للصبي على الغريم
فلا يصح ان يصالح ببعض الحق او بدونه من جنس اخر الا حيث لم يمكن تحصيله كله فيصالح عما امكنه

ولابد الغريم من البياني مسئلة قال في البحر اذا قال المدعي للمدعى عليه اقر لي بالف درهم
فاقر لم يصح اقراره ولا يجب الالف ولا يكون ذلك صلحا مسئلة اذا صالح عن عشرة دراهم بخمسة على
ان يدفعها يوم الجمعة والا فلا صلح فان كانت العشرة مؤجلة فهذا صلح معجل عن مؤجل فلا يصح
على قول ط وح ويصح على قول م وع اذا وفي بما شرط والا فلصاحبه الرجوع في الخمسة الاخرى خلافا ف قم
ن وان كانت العشرة معجلة صح الصلح والشرط حيث الشارط صاحب الدين لانه صلح معجل عن معجل
وان كان الشارط هو الذي عليه العشرة شرط تاجيله بالخمسة الى يوم الجمعة فهذا صلح
مؤجل عن معجل وفيه الخلاف الذي مر مسئلة اذا كان عند كل واحد من رجلين لصاحبه
حق فصالحا على ان يكون ما معه عوضا عن الذي فان كانا جنسين صح ذلك وان كانا جنسا واحدا
فلا يصح الا اذا علما التساوي فيهما عند العقد ومع تجويز الزيادة والنقصان لا يصح مسئلة
اذا كان بعين غير جنس المصالح عنه صح مطلقا اذا احضر في المجلس كما مر وان كان من جنسه فان
كانا قيميين صح مطلقا ايضا كما مر وان كانا مثليين فمع بقائهما لا يصح الا مع العلم بالمساواه
ومع التلف يجوز بمثله او باقل منه لا باكثر ولا مع اللبس ولا يكفي العلم المتقدم حيث يجوز بعلم
النقصان خلافا للفقيه ل فرع فلو اتلف رجل على غيره ثوبا او نحوه يساوي عشرة ثم صالحه باثني
عشر درهما لم يصح الا على ل وح ان الثوب ونحوه باق على ملك المتلف له فيصح الصلح عنه مسئلة
يصح الصلح بشيء مبهم كالثوب المطوي ونحوه ويصح بمال معلوم العين مجهول القدر كالجزاف ويصح
بشيء في الذمه من ذوات الامثال اذا كان المصالح عنه عينا لا دينا الا ان يقبض ما صولح به في المجلس
مسئلة اذا استحق المال المصالح به وهو معين بطل الصلح سوا كان المصالح عنه عينا او
دينا او ميراثا او غيره مسئلة من كان عليه دين لغيره ثم دفع اليه مالا من غير جنسه ونواه عما
عليه له او قال له دفعت اليك هذا على نيتي ونواه عن الدين وقبل الاخر وهو لا يعلم ما نواه فانه
[illegible] عن الدين فاذا استهلك المدفوع اليه ما قبضه ضمنه بمثله فان كانت من جنس الدين
[illegible] قصاصا بقدرها وان كانت من غير جنسه لم يقع قصاصا الا بالمراضاة ذكر ذلك الفقيه ف مسئلة
من له دين على غيره ولم يمكن من قبضه منه الا بغت له لم يجز له مطلقا وان لم يمكن منه الا بضربه
او حبسه لم يجز الا باذن الحاكم خلاف ما اذا كان له عين في يد غيره ولم يمكن من اخذها الا بقتله
او ضربه فانه يجوز له ذلك دفعا عن ماله ذكره الفقيه ف مسئلة اذا اجنبي وجه المنع عن
ورثته بعد ان ادعى عما تستحقه الزوجة بالارث قد علمته نصيبا وجنسا ولو جهلت قدره وتفضيله
صح ذلك ويكون موقوفا على اجازة الورثة كشرا الفضولي لكل منهما فسخه قبل الاجازة ثم وسوا
كان المصالح به دينا او عينا من مال الورثة او من التركة اذا وقع الصلح بالزايد على نصيبها فيه
فان وقع به الكل لم يصح لانها اشترت مالها ومال غيرها وذلك لا يصح وكذا اذا صالحها
الورثة فلو كانت لعين من مال المصالح قال [illegible]

لا للورثة ولو نووا لهم الا اذا كانوا امروه بذلك كان لهم وترجع عليهم بقيمة ما صالح به **فرع** فلو
كان الصلح بمعنى الابرا من مهرها او نحوه لم يحتج اجازة الورثة لكنه يبطل بردهم لها ان كان
الدين على الورثة حيث يكونوا قد اتلفوا التركة لا ان كانت باقية فلا يبطل بردهم اذ لا شي عليهم
مسئلة اذا ابرات زوجها من مهرها ان لم تطالب الشاند ورثتها بميراثه منها فعلى قولنا ان
الابرا اسقاط يصح لكنه لا يقع الابرا حتى يعلم حصول الشرط وهو قبل موت الزوج حال بذاعه
لان ذلك للتراخي عندنا فلو طالبه ... ورثتها بعد موتها بالمهر صح طلبهم وعلى القول بان الابرا
تمليك لا يصح ذلك **فرع** فلو وهب الزوج ميراثه منها لهم صح الابرا وان باعه منهم او وهبه لغيرهم
بطل الابرا وان مات الزوج قبل يطلب ميراثه منها فلعله يكون لورثته بعد ان يطلبوه
لانه باق لهم لكن لورثتها ان يرجعوا في الابرا من مهرها لانه في مقابله عوض وهو ترك ميراثه
لهم ولم يحصل والله اعلم **فرع** فان كانت ابراته من مهرها على ان لا يطالب ورثتها وقبل ذلك صح الابرا
فان طالبهم من بعد كان لهم الرجوع في الابرا من حصتهم من المهر **مسئلة** اذا صالح بعض الورثة عن
دين على الميت ففيه وجوه اربعة **الاول** ان لا يكون للميت تركة فليس على الورثة شي لكن حيث الصلح
بمعنى الابرا برا الميت من الزايد ولا يلزم الوارث ما صالح به الا ان يضمن به وحيث هو بمعنى البيع فان
جعل المصالح عنه مبيعا نحو ان يصالح بمائة درهم عن مائتيه نقدا لم يصح لانه تصرف في دين الميت
الى غير من هو عليه وان جعل له ثمنا نحو ان يصالح بعبد عن دين مثلا لم يعقد فان كانت العين له صح
الصلح ويستحق الثمن على صاحب الدين لانه لا يتعين عندنا وان كانت لغيره او بعضها فان اجاز مالكها
صح كما مر وان لم يبطل في حقه **الثاني** ان يكون للميت تركة ويصالح الوارث عن نفسه
فقط صح صلحه عما يخصه من الدين سوا كان صلحه بمعنى الابرا او بمعنى البيع بعين او بدين من مال
او من التركة اذا صالح بنصيبه **الثالث** ان يكون للميت تركة ويصالح عنه وعن باقي الورثة صلحا
بمعنى البيع وفيه صور اربع **الاولى** ان يصالح بعين باذن الورثة فان كانت من التركة صح
وان كانت من ماله صح ايضا ويرجع عليهم بقيمة الزايد منها على حصته كمن قال لغيره اعتق عبدك
عني واطعم فلانا عني وان ضمن في هذه المصالحة ما اتصل في صلحه كان ضمانا كذلك اذا ابطل الصلح ضمن الدين
ويرجع عليهم بحصتهم اذا نووا الرجوع ولو لم ياذنوا له في الضمان لان له ولاية في قضا الدين من حصته لا
من غير حصته **الثانية** ان يصالح بدين على الذمة باذن الورثة كبعشرة عن قفيز حنطة او عكسه فيصح
ولا يكون من الكالي لان الدين على ذمة الميت وما الصلح في ذمة الوارث ولا يقال انه تصرف في الدين الى
غير من هو عليه لانه في حكم الثابت في ذمة الوارث لما كان مطالبا به ويكون مطالبا بالعشرة كلها على قولنا
ان الحقوق تتعلق بالوكيل في الصلح ويرجع على الباقين بحصتهم منها وعلى القول الاخر لا يطالب الا
بحصته منها فان دفعها الكل فهو متبرع لا يرجع عليهم الا ان ياذنوا له بالدفع واذا ضمن بالعشرة
خير الغريم بين ان يطالب كلا بحصته او يطلبها الكل من المصالح له واذا دفعها الكل لم يرجع عليهم

الا ان یاذنوا له فی الدفع او فی الضمان فان ضمن بغیر اذنهم ثم اجازوا ضمانه فهل تلحقه الاجازه فیرجع
علیهم او لا تلحقه بل یکون متبرعا فیه تردد وقال فی التذکره انما تلحقه الاجازه **الثالثه** ان
تصالح بغیر اذن الورثه بعین فان کانت من ماله صح وهو متبرع فلا یرجع علیهم وان کانت من الترکه
صح فی قدر نصیبه ووقف فی نصیب الباقین علی اجازتهم ذکره م وط وان اضمن کان ضمان ذ ک اذا بطل
الصلح من الدین ویرجع علیهم بحصتهم لان له ولایه فی قضا الدین من جنسه **الرابعه** ان تصالح بغیر
اذنهم بدین علی الذمه کبعشره عن قفیز او عکسه صح فی حصته من الدین فیلزمه حصته مما صالح به فقط
ویبقی فی حصة الباقین علی اجازتهم فان لم یجیزوه بطل ولو ضمن به المصالح لانه عین الواجب وان کان الجائز
صح ولا یلزمه الا حصته لانه فضولی لا تعلق به الحقوق الا ان یضمن ما صالح به لزمه فاذا دفع لم
یرجع علیهم لانه متبرع **م الرابع** ان یکون للمشترکه ویصالح صلحا بمعنی البرا وفیه صورتان
الاولی ان یصالح باذن الورثه صح ولا یلزمه الا حصته مما صالح به لان الحقوق لا تعلق
به الا ان یمکنه تسلیم ما صالح به من الوکیل لزمه لمکان الولایه فقط واذا ضمن بذلک لزمه ویرجع
علیهم ولو لم یاذنوا له فی الضمان لان له ولایه فی القضا من جنس الدین لا من غیر جنسه اذا دفعه منه
یکون متبرعا الا اذا اذنوا له فی الضمان ثم دفع من غیر جنس الدین رجع علیهم بحصتهم من الدین
الثانیه ان یصالح بغیر اذنهم فان صالح عن المیت او مطلقا صح وسقط باقی الدین وان صالح عنه
وعن الورثه فان لم یردوه الورثه صح ایضا وان ردوه صح فی حصته فقط فیبرا من الزاید لا هم فان
کان ضمن ما صالح به صح ضمانه ذکره م وهو الصحیح لانه ضمن ما هو واجب من قبل الصلح ومفهوم
کلام ط انه لا یصح ضمانه عنهم فی حصتهم وعلی قولنا بصحه ضمانه یرجع علیهم لان له ولایه فی قضا الدین
من جنسه لا من غیره

باب الابرا هو علی ضربین احدهما لا یحتاج قبولا

لا یبطل بالرد ویصح فی المجهول وفاقا وهو البرا من الحقوق المحضه کالقصاص والشفعه وخیار
الرویه والعیب والشرط لکن فی خیار الرویه خلاف فقد تقدم والبرا من الثمن ومن الدعوی وابرا الضامن
مما ضمن به ذکره فی الشرح والتقریر والثانی لا یحتاج قبولا ویبطل بالرد وهو البرا من الدیون ویعتبر
ان یکون فی مجلس البرا لا بعده فلا یصح الرد ذکره فی التذکره والروضه وهو ظاهر
کلام ذکره فی ابرا الغایب انه لا یصح منه الرد متی علم به وکذا فی ابرا الصغیر والمسجد
وقال الامام ح وش ان البرا لا یبطل بالرد رواه عنهما فی البحر **فرع** وهذا علی قولنا ان البرا
اسقاط واما علی قول ن وش ولخیر قم انه تملیک فانه یحتاج القبول فی المجلس ولا یصح فی مجهول
ولا معلقا بشرط قال ابن الخلیل اما الاحلال فهو اسقاط وفاقا **فرع** وکذا النذر والوکاله
والوصایه لا یحتاج قبولا وتبطل بالرد لکن فی النذر یکون الرد فی المجلس وفی الوکاله
والوصایه یصح الرد مهما لم یتقبل او یشرع فما امر به واما الوصیه بعد الهادی وقط وح
لا یحتاج القبول بل تبطل بالرد مهما لم یتقبلها وعند م وع وش وقط انما یحتاج القبول متی علم به

معلقا م

یعنی لو انظر حاصه بعد البرا ...
الرویه ... لا ...
وابو جعفر وابو مضر ... وقال ...
النقریر ... والاستار لا ...

... الی ... اوزجر

... ومن ... الازهار ...

فرع واما البراءة من الاعيان فان كانت امانه فهو اباحه لها وان كانت مضمونه فكذا ايضا على
قم وقال ع وقيل انه يصيرها امانة فقط فرع واما القول بان البرا تمليك فقيل انه يتقيد بالدين
العين وخرجه ابو مضر وابن الخليل للم و قال الامام ح والفقيه ع وهو ظاهر اللمع في باب الابرا
انه لا يتقيد التمليك في الاعيان وقالا انه لا يستعمل فيها فيل فاجرى العرف في البراءة من الاعيان
انه تستعمل بمعنى الرد فيما ملك بعقد كالمبيع ونحوه ومعنى التمليك فيما ملك بغير عقد كالميراث
ونحوه فانه يصح ويعتبر فيه شروط الفسخ حيث هو بمعنى الفسخ وشروط التمليك حيث هو بمعنى
التمليك كما تقدم في الخلع فرع قال الاستاذ والامام ح فاما الحلال من الاعيان فانه يصح
مبيحه لمن حلله سوا كانت امانه او ضمانه فرع والاباحه تصح في المجهول وتنعقد على
ويصح الرجوع عنها متى علم بها المباح له وتبطل بموت المباح له وكذا من المبيح اذا هي مطلقه وان
كانت موقته او موبده لم تبطل بل يكون ما بعد موته وصيه من ثلث ماله فرع فاما العقود
فتفتقر الى القبول في المجلس والا بطلت وهي البيع والاجارة والهبه والصدقه والنكاح والصلح
وكذا العتق والطلاق على عوض لكنه يصح قبولهما في المجلس ان كان حاضرا او في مجلس
العلم بهما ان كان غائبا مسئله والفاظ البراء ابرائك لم الملك هو بري وهو في حل لا
ان قال ابراك الله فلا يبرا الا ان لحق له لا لله ذكره في البحر قال سيدنا ابراهيم الدوارى انه
يبرا اذا قصد به براه وكذا اذا قال اسقطت دينى عنك او قطعته عنك او قطعت كل حق لي
عليك فانه يصح والله اعلم فرع فان قال لا حق لي عليك او اعلم ان لا حق لي عليك كان
اقرارا بالبرا فيبرا في الظاهر لا في الباطن ذكره الفقيه وقال الامام ح انه يكون ابرا رواه في البحر
والحلقه في اللمع مسئله فان قال لا حق لي عليك فيما اعلم او فيما اظن لم يكن ابرا فيصح دعواه
عليه بعد ذلك فرع فان قال ابرئني مما لك وعندك من شي كان اقرارا بالبرا من الاعيان كالمرسل
ونحوه وعرفنا انه ابرا منهما معا مسئله اذا قال ابرني عليك حق القصاص لم يسقط الدية
والارش والجرح وان قال ابرني عليك حق يتعلق بالجراحه لم يكن ابرا من الدم ذكره ط نعم ل
ان مرادي يكون ذلك ابرا من الارش لا من القصاص فله ان يدعيه وقال ع ان مراده بالدم القود في
النفس فلا يكون ابرا منه لان الجراحه تستعمل فيما دون النفس فيما وهو مفهوم الشرح والتفريع
مسئله من اخبر غيره بان غريمه ابراه ولو غير عدل بان غريمه ابراه وغلب على ظنه صدقه جاز له
العمل به حتى مات الغريم في ذلك فيع المناكره لا يجوز العمل بالظن في مال الغير كما لو ظن ان
ان زيدا امكنه عليه شيئا من ماله لم يجز له ياخذ شيئا من مال زيد عوضا عنه ذكره ذلك كله م بالله فرع
فلو مات صاحب الدين ثم اخبر عنه مخبر بانه قد كان ابراه وغلب بظنه صدقه فللم فيه قولان
احدهما انه يعمل به لان الظن صادر عن صاحب الدين وهو المتوى رحمه الفقيه والثاني لا يجوز لان
الحق قد صار لغير الميت وهو الوارث مسئله من قال لغريمه ابر فلانا او اجعله في حل من دينك

فقال ابرأتك وهو بري او احللتك وهو في حل صح البرا وللمبرأ ان يرد البرا لان الشايل له فضولي ذكره

م قال سيدنا عماد الدين ولعل مراده اذا كان المبرا حاضرًا ورده في المجلس لا ان كان غايبًا كما تقدم

مسئله وليس على المشتري من غرمه ان يخبره بانه غني او فقير فلو ابراه انه فقير وان الدين قليل

وكان غنيًا او الدين كثير لحنث لو علم بذلك ما ابراه فقال م يصح البرا ولكنه باثم لايهامه ما ليس بصحيح

وقال ض ص زيد لا يصح البرا وكذا الخلاف لو لم يوهمه المبرا لكن المبري ابراه ظنا منه ان الدين

قليل الحنث لو علم كثرته ما ابراه منه قال ض و تقبل قوله مع يمينه اذا ادعى ذلك **مسئله** اذا قال

ابراتك من كل حق لي عليك لم يدخل فيه حق الشفعه لانه ليس عليه في ذمته وان قال من كل حق

دخل فيه حق الشفعه قال سيدنا عماد الدين والاقرب والله اعلم انه يدخل في الصورتين لانه يسما

في العرف ان له حق على الشفعه **مسئله** اذا ابرى غريمه ولم يسم ما ابراه منه ففيه ثلث صور

الاولى لا يصح البرا فيها وفاقًا نحو ان يقول ابراتك واحللتك عليك او انت في حل ولا يزيد على ذلك

فهذا احتمل انه اراد البرا من الدين ويحتمل انه اراد به من غير الدين كجرح القلب ونحوه فلا يقع البرا

الا ان يقر انه اراد به الدين ذكره في الزيادات والكافي ونحو ان يقول ابرات احد غرمائي او

او يقول لغريميه ابرات احدكما او يكون له دينان مختلفان على غريم فيقول له ابراتك من احد الدينين

فلا يصح ذلك ذكره في الشرح الا ان يقول اردت هذا صح **الثانيه** يصح البرا فيها وفاقًا وهو

اذا سمى قدرًا معلومًا يجب ان يشمل دينه او يزيد عليه نحو قوله ابراتك مما يسوى الف درهم او نحو ذلك

فيصح البرا وسوا كان المراد دينه مثليا او قيميا يسوى الفا او اقل فان كان يسوى اكثر بقي

الزايد **الثالثه** مختلف فيها وهي اذا قال ابراتك من الدين او مما عليك لي او من كل حق لي من كل

قليل وكثير فهذا ابرا من مجهول يصح عند ع قم وط و فش خ ف و قم و فش والوافي وتخريج م

ورواية عن القسم **مسئله** واذا سمى ما ابراه منه ففيه صور اربع **الاولى** ان يكون ما

الذي عليه قيميا يثبت في الذمه كالمهر ونحوه وسماه عند البرا صح برا و **الثانيه** ان يكون قيميا

لا يثبت في الذمه نحو ان يتلف عليه ثوبًا او حيوانا او نحوه فان سماه عند البرا لم يصح لانه ليس عليه

وانما عليه قيمته الا ان اراد به براه مما عليه له صح به و عند ع وح يصح البرا لانه باق عليه عندهما

وان ابراه من قيمته صح البرا خلافا لما ذكره في التذكره وفيه نظر لانها الواجب وان ابراه

مما يساوي القابري عند الجميع **الثالثه** ان يكون الدين نقدًا او مثليا و سمى عند البرا جنسه

وقدره صح وفاقًا وكذا عندنا ان ذكر قدره لا ان ذكر جنسه فقط لم يصح نحو ابراتك

من بر او شعير او نحو ذلك **الرابعه** ان يذكر جنس الدين وقدره و يصفه بصفه مخالفه

لصفته نحو ان يبريه من الدراهم السود والصحاح والدين من السود او المكسره او عكس

ذلك فلا يصح البرا و نحو ان يبريه من الحبشيه او المظفريه والدين من الزيديه او الكامليه

ونحو ذلك من الانواع او الصفات المختلفه **فرع** فلو كان الدين عشره خالصه فابراه

والمصادر ولو سلما

من عشرة مغشوشة لم يصح البرا وان كان الدين عشرة مغشوشة فابراه من عشرة خالصة

فقال لم يبرا من الفضة ويبقى النحاس وعلى قول ابي نصر قولان احدهما يبرا من الكل والثاني لا يصح

البرا وهو الاولى فان ابراه من عشرة دراهم مطلقا وقع على العشرة التي عليه مطلقا **فرع**

فان كان الدين عشرة بعضها خالصة وبعضها المغشوشة او بعضها جيد وبعضها زدي فابراه

من خمسة دراهم مطلقا انصرف الى ما عليه قاله في البحر وكذا اذا قال ابراتك من ما بيدك

وقال اردت مما يساويها فانه يبرا **مسئله** من اتلف على غيره شيا من ذوات القيم فهو مخير في

ضمانه بين الدراهم والدنانير ولو جرت العادة باحدهما فقط ومن ابراه المالك برئ من الكل

ذكره ذلك في الزيادات **مسئله** اذا كان الدين مثليا فان ابراه منه او من مثله صح وان

ابراه من قيمته لم يصح الا ان كان عند عدم المثل **مسئله** من له دين على ميت فابراه منه برد

هو الورثة ولو كان بحيث يستهلك لهم للتركة وان ابراو ورثته منه فان كان بعد استهلاكهم لها

صح البرا وقيل استهلاكهم لها لا يصح الا على القول بان الوارث خليفة الميت قال ابو نصر وان

قصد بابرايهم اسقاط دينه صح في الكل ويأتي على القول بان البرا تمليك يصح ابرا الوارث وبطلان

البرا انه في حكم الثابت في ذمته اذا كان الميت تركة **مسئله** من له على ميت دين فوهبه له

صح ويكون ابرا فلا يحتاج قبولا وفاقا واما هبته العين للميت فلا تصح الا ان يكون محتاجا اليها

لكفن او قضاء دينه اذا قبلها وصيه ذكر ابو مضر والفقيه س وقال في الانتصار لا يصح الا اذا

اذا قبض له شيا من المذكور عند حاجته اليها **مسئله** البرا يصح مطلقا ومقيدا فالمطلق يقع

حالا ولا يحتاج قبولا الا على القول بانه تمليك واما المقيد فهو عقد وشرط اما العقد

نحو ابراتك على كذا او بكذا او لكذا او لتفعل كذا ولكي كذا وهو يفتقر الى القبول

في المجلس او السؤال فيه او قبول الغريم يجبر متى شا ما لم يبرا له او تسليم العوض في المجلس وان

كان غايبا فبل في المجلس علمه بالبرا **فرع** وبالقبول او نحوه يقع البرا فيلزم ما شرط من العوض ان

كان مالا فان امتنع من تسليمه اجبر عليه ان كان قد ملك ... بنفس العقد نحو ابراتك على

كذا فان تلف العوض المعين بطل البرا كما في المبيع وان كان لا يملك بالعقد بل يحتاج

الى تمليك نحو ابراتك على ان تهب لي كذا لم يجبر عليه بل يكون للمبرئ الرجوع في البرا اذا امتنع

وكذا اذا اتلف العوض المعين ومثل ذلك في الطلاق يوجب الرجوع الى قيمة العوض وفي العتق

الى قيمة العبد **فرع** فان كان العوض غرضا حصل للمبرئ وليس بمال فان حصل تم البرا وان لم يحصل

فللمبرئ الرجوع خلاف وقيل وان كان ليس بمال ولا غرض فيه بل عبث فلا حكم له **مسئله** واما

الشرط فان كان مستقبلا وقع البرا متى حصل الشرط سوا كان الشرط معلوما او مجهولا الا على

القول بان البرا تمليك فلا يصح معلقا بشرط فان كان الشرط هو موت المبرئ كان البرا وصية

من الثلث **فرع** فان كان الشرط نفيا نحو ان لم تبرئني بدعواك فقد ابراتني فقال نعم او ان لم تنقض

كانت عليه عشرة دراهم فوهب ... له على رجل ... مما اخذ ... مطلقا

الوبه فقد ابرا الكل ولحوذ له فان ذكر لذلك وقتا معينا برى بمضيه وان اطلق فهو على التراخي في ان لم
فلا يقع البرا حتى يحصل الشرط وهو قبيل موته من علق به الشرط وكذا في ذا لم ذكره في التذكره
واللمع وقال في بسيط الغزالي انما للفور انما ظرف زمان ذكره شروان ماحين لم ومتى لم ومهما لم وونلم
نهي للفور وفاقا **فرع** وان كان الشرط حاليا لحيث هو صفه للمال لحوان كان قدره كذا او ان كان
او كان حالا او موجلا او كان صفته كذا فانه برى منه بهذا الشرط يصح وفاقا وان كان الشرط
ليس بصفه للمال لحوان لست فقيرا او انت ربيب وما اشبه ذلك فعلى قول المهذب به وقيم يصح الشرط
ويقع البرا ان كان حاصلا انه كان معدوما وعلى قيم لا يصح هذا الشرط بل يقع البرا مطلقا وعند
الشافعيه تفسد البرا لفساد الشرط وهكذا في الهبه **فرع** فاما الحقوق المحضه كالشفعه
ونحوها فيصح تعليقها بالشروط وفاقا وكذا في البرا من الدعوى على قولنا انه لا يكون ابرا
من الحق **مسئله** فان قال احلف على اني برى منك فحلف لم تبرا حتى تبريه فان امتنع اجبر على البرا

باب الاكراه حد الاكراه الذي يمنع صحه اللفظ هو

خشيه التلف او قطع عضو او ضرب او حبس مجحف ذكره ابو ثران في التفسير جماعه ذكره في اللمع عن الاحكام وط
قال ابو مضر وفي حكمه الخروج من البلد لان الله قرنه بالقتل وقال م وابو جعفر وابن ابي الفوارس
والاكراه الذي يبطل حكم اللفظ هو ما اخرج عن حد الاختيار وظاهر كلام الدفتر انه خوف
الضرر وقال في الاحكام انه خشيه العنت والاذي ذكره في الطلاق **مسئله** واما فعل المحظور
فلا يبيحه الا خشيه التلف ونحوه وقال الامام ح ان خشيه الضرر تبيحه قال ومنه السب واسقاط
العمامه والجر بالرجل في الملا لاهل العلم والشرف قال وكذا اخذ المال **مسئله** والاشياء على
ثلاثه اقسام الاول العقود والالفاظ ففيها ما مر من الخلاف والثاني ترك الواجبات يبيحه
خشيه الضرر كما تقدم في التيمم وفي صلوه العليل الثالث فعل المحظورات وهي ضربان احدهما لا
يبيحه الاكراه ولا الضروره وهو اشيا منها قتل الغير او قطع عضو منه وهو وفاق وكذلك
ضربه خلاف البلخي قال الامام ح الا قتل المرتد والزاني المحصن بغير اذن الامام فيجوز عند الاكراه
لا ذلك نفسه ... ذلك ومنها الزنا فلا يبيحه الاكراه وفاقا واما مقدماته ففيهما
نظر قيل والاقرب الجواز كما ذكروا في الطبيب انه يجوز له علاج المراه وان اقترنت الشهوه
بنظره اليها ونحوه اذا خشي تلفها ومنها اتلاف مال الغير فقال م وض ربيب يجوز عند الاكراه
كعند ضروره الجوع وهو الاصح وقال ط لا يجوز ومنها سب الغير وقذفه فقال في الانتصار
وشرح الاصول لا يبيحه الاكراه وقال في شرح الابانه وقاضي القضاه والحنفيه انه يبيحه
كما يبيح اتلاف ماله وعلى كلمه الكفر ولحيث عنه بان الله تعالى لا يتضرر بالسب والواحد منا
يتضرر به وبان لا شبهه في مال الغير عند الضروره وليس له شبهه في عرضه الثاني يبيحه

او قطع ذكره ... جماعه

العاكس لمع

الضرورة الكلية والاكراه عند خوف القتل او قطع عضو او الضرب او الحبس المجحف وهو
ساير المحظورات كاكل الميتة وشرب الخمر وكلمة الكفر ونحو ذلك وكذا سب الغير واتلاف
ماله على اقوال من اجازه ومقدمات الزنا **فرع** قال قاضي القضاة والصبر على القتل عند الاكراه على
كلمة الكفر يكون افضل ونحو ذلك مما فيه اعزاز للدين لا على اكل الميتة وشرب الخمر ونحو
مما عند الاكراه عليه بالقتل ويأثم ان لم يفعل فقتل الا انه كان ممن يقتدى به جاز له تركه
وعلى قول م يجوز مطلقا **فرع** وفي الاكراه على الكذب يلزمه التصرف ما امكنه والا اثم ان لم يتصرف
خلاف لاحد قولي ابو علي و كذا يكون في الاكراه على كلمة الكفر **مسئلة** وما فعله المكره
من العقود والالفاظ فلا حكم له الا ان ينوي صحته صح ذلك في الشرح وقيل لا يصح وقال ح انما
يصح الا البيع والاقرار والردة قال ويرجع بما لزمه في ذلك من غرم او تلف ماله على من اكرهه
مسئلة من حلفه ظالم كرها لم تصح يمينه ولو على ترك محظور او فعل واجب اذ لا يلزمه
الحلف **مسئلة** من اكره على الفطر في صوم الفرض جاز له عند خشية الضرر ولزمه القضاء
وقيل لا يجوز الا اذا خشي القتل او نحوه **مسئلة** من اكره على الزنا ففعل اثم وفاقا ولم
يحد ذكره في اللمع والازرقي وفي مجموع قال م انه يحد ويفسقون في ساير الحدود اذا اكره على فعل
سببها انه لا يحد ذكره في الشرح ويفسقون في الزنا اذا لم يتولد فعل والمتلبس انه لا يأثم ولا يحد ولا
يفسد صومه واما احرامه فقيل لا يفسد وقيل يفسد **مسئلة** من خشي الغرق في السفينة جاز له
القاء مال غيره في البحر اذا يجد بشرط الضمان وان لا خشي على ماله التلف او الضرر **مسئلة** من
خشي التلف من الجوع جاز له ان ياكل من مال غيره ما يسد رمقه بشرط الضمان ولو اعطاه مالكه الا
ان يفهم منه او من شاهد الحال انه تبرع به ذكره م وط وقال قاضي القضاة وقط لا ضمان عليه سوا
اخذ او اعطاه مالكه **فرع** واذا كان مالكه مضطرا اليه لم يحل له اخذه الا ان يوثره مالكه
فيحل له ذلك م **مسئلة** من اكره على قتل غيره اثم وفاقا واما القود فهو على من اكرهه عند
الهدوية وقال م بل عليه وقال ش يقتلان معا وقال ف لا يقتل ايهما

باب السبق

هو بفتح البا اسم للجعل وبسكونها اسم للفعل وهو على اقسام اربعة **الاول** محظور وهو حيث لا يخلوا
احد المتسابقين من غنم او غرم وحيث يغلب بالظن عطب الحيوان لطول المسافة او انه يرى عورة غيره او
يرى غيره عورته او انه يجرح بدن غيره او قتله او ان غيره يجرح منه بدنا او قلبا وسوا كان عمدا
او خطا وحيث يكون المسابقة على ما لا يقاتل عليه من بغل او حمار او فيل او بين السفن او بين الحمام
اذا كان ذلك على عوض ففيه وجهان احدهما لا يجوز وصححه الفقيه ف والثاني يجوز وصححه في البحر
في النعال والحمير والفيلة واما بغير عوض فيجوز ذكره في البحر **مسئلة** والمسابقة على الاقدام
جائز بغير عوض ومع العوض لا يحل اخذه ذكره الفقيه ح وط وش قال بعض شروح الامام ح يحل
الثاني مكروه وهو حيث يجوز حصول شي مما يمنع الجواز مما تقدم ولم يحصل ظن بحصوله الثالث

الثالث مستحب وهو لمن تأهب للجهاد وسواء كان عاماً او خاصاً مع انتفاء ما يوجب تحريمه مما تقدم
الرابع مباح وهو فيما عدا ما تقدم من الاقسام الثلاثة مسألة ونخص الخيل فيه بتسميته الرهان
ونخص الرمي فيه بتسميته النضال مسألة واذا اختلف ما يتسابق عليه في الجنس كفرس وجمل
او في النوع كعتيق وهجين من الخيل او بختي ونجيب من الابل ففيه وجهان لا يسبق احدهما المنع
لان المقصود به الاختبار وقد ظهر اختلافهما والثاني الجواز اذا تقاربا في الجري حتى تحقق استواء
او ان عرف فضل احدهما مسألة وعقد المسابقة جائز غير لازم فلكل واحد ان يرجع عنه
ولو بعد الشروع فيه لكنه يكره ممن قد ظهر له علامة يخرج لانه اخلاف للوعد وقال الشيخ ان
عقدها باطل وقيل انه لازم فرع والوفاء بالجعل مستحب اذا كان معلوماً سواء كان عيناً او
ديناً ولم يكن ثم مانع من عذر او نحوه فمع حصول المانع تخير بين الوفاء والترك وحيث
يقع في الوجهين ما يكون ابلغه له الرجوع فيه مع البقاء مع التلف مسألة واذا
دخلا فيه على وجه اللزوم كان محظوراً ذكره في التذكرة واللمع مسألة واذا كان العوض
من احدهما فقط ان سبقه صاحبه جاز وهو المشروع وان شرط على من تأخر منهما للسابق فان لم يكن
معهما ثالث فهو قمار لا يجوز الدخول فيه لانه لا يخلو احدهما من غنم او غرم حيث يسبق احدهما ولو تحيلا
في ذلك بنذر او نحوه فلا يصح وان كان معهما ثالث لا عوض عليه بل على من تأخر منهما للسابق منهم
فان كان على واحد منهما فقط اذا تأخر جاز وان كان على من تأخر منهما او كلاهما ان تأخرا فيأخذ
الثالث عوضهما اذا سبقهما فيجوز ذلك في الانتصار وشرح رواه ابو جعفر عن ط وقال لا يجوز
وهو ظاهر الشرح مسألة ولا بد من بيان طرفي موضع السباق ابتداءه وغايته وبدن فيه ويكل
ما يليق له كميل او نحوه لغير المضمر من الخيل وخمسة اميال او نحوها للمضمر منها وللابل ما يليق
بها مسألة ويجوز ان يكون العوض من غيرهما اماماً او غيره لمن سبق منهما الا لهما معاً الا حيث
معهما ثالث ويستبقاه وقال لا يكون العوض الا من الامام فرع ويجوز شرط العوض للمجلي وهو
الاول اوله وللمصلي لا لهما وللتالي هو يعقب من خيل الحلبة فان شرط لهم الكل وزيد لكل منهم
على من دونه ففيه خلاف بين الشافعية مسألة واذا اشترط السابق يطعم العوض اصحابه جاز
ولا يجب له الوفاء بذلك وقال الامام ح يبطل عقد المسابقة بذلك الشرط وقال ح يبطل الشرط
قال في البحر يعني على قول من يقول بها فاما هو فلا يقول بصحتها مسألة ولا بد من تعيين ما يستبقان
عليه من الخيل ونحوها لان المقصود اختبار وتخرجان من مكان واحد متوازيين وان طلب كل واحد
الا يكون في الميمنة فرع بينهما ولم لغيرهما الاجلاب والاجتماع عليه والحث لاحدهما على السبق مسألة
واذا اشترط للسبق من احدهما لصاحبه قدر معلوم نحو اذرع معلومة اعتبر به وان لم يبين اعتبر بعنق
الحيوان اذا استويا فيه وان اختلفا فبالكتف مع عدم العذر للمسبوق ذلك حين فرع ولا يصح
ان يفضل احدهما ابداً اما معلومة او نحوها او عدداً معلوماً من الرمي لان ذلك امارة العجز

فلا فايده للاختبار بالمسابقه والمراماه لان من شرطهما ان يكون يجوز سبق كل واحد منهما لصاحبه
فلو كان يُعلم ان احدهما يسبق لم تصح المسابقه وفي الرمي وجهان حتى يُعلم ان احدهما ارمى [illegible]
الصحه **مسله** ولا بد من بيان قدر المسافه في الرمي ولا يصح ان يكون قدرا لا يُصاب في مثله في العاده
فرع ولا بد من بيان قدر الغرض المرمي طولا وعرضا وارتفاعا ويكون قدرا يُصاب فيما فوق لا فيما
دونه تستوي اصابته ذكره في البحر **فرع** ولا تعتبر اجناس الآلات واستواؤها وتفاوتها
كالحراب والنشاب والقسي ما غربيه كلها او شاميه او جباريه وما غير ذلك لم يرجع عن
الى غير من جنسه وما لم يعين تصرف الى المعتاد في البلد قبل لابد من التعيين **فرع**
ولا بد ان يكون الرامي اثنين فلا يصح من واحد على عوض اذا اصاب في قدر معلوم لانه كانه
قيل له ناضل نفسك ذكره في البحر خلاف بعض **مسله** ولا بد من بيان عدد الرشق
الذي يعتبر فيه الاصابه لان مع الاطلاق في جواز ان المغلوب يغلب فلم يعد **مسله**
ولا بد من بيان قدر الاصابه هل مره او مرتين ونحو ذلك وبيان صفتها هل قرع او خسق
او مرق او خرم وتعتبر في القرع بالنصل لا بالفوق ولا بعرض السهم **مسله** وان شرط في
الاصابه ان تكون عشره اسهم ونحوها متواليه ففيه وجهان الارجح المنع لان ذلك نادر في العاده
ويجوز اشتراط ثمانيه اسهم من عشره ونحو ذلك **مسله** واذا تشاجروا في البدايه بالرمي
قرع بينهم ذكره [illegible] العقبه واذا تشاجروا بعد ذلك في من يقف عند تمثيل الغرض قدم به من له
البدايه واذا شرطوا استقبال الشمس او استدبارها صح وان لم يذكر ذلك ثم اختلفوا
فيه من بعد [illegible] لانه اقوم للاصابه في العاده **مسله** واذا رمى احدهم ثم
حوّلت الريح الغرض عن موضعه فاصاب موضعه حسب له فان علم ان اصابه في الموضع الذي
حوّل اليه فلا يحسب له ولا عليه بل يعيد بعد رد الغرض الى موضعه الاول ذكره في البحر قال [illegible]
عماد الدين ولعله تستقيم اذا كان تحويل الغرض عن موضعه حال رميه او بعده لا ان كان
قبله والله اعلم **مسله** ولا يحسب عليه ما انكسر فيه قوسه او انقطع فيه وتره **مسله**
ويجوز اشتراط قرع عشره اسهم من عشرين سهما ونحو ذلك او خاسق بقارعين يكون خاسق سهم
اغلب من قارعين [illegible] وخاسقان وقارع اغلب من اربعه نوازع وعلى ذلك نقس **مسله** ولا يحسب
له ولا عليه ما حصل فيه الاصابه او الخطا بفعل الريح وما وقع في المتقدم من الاول او من غيره
لم يحسب لصاحبه مطلقا وما وقع في المتاخر حسب [illegible] **مسله** ولا يصح ان يشترط اختلاف موضع
اصابتهما من الغرض نحو ان تشترط الاصابه احدهما في وسطه والثاني في طرفه **مسله** ولا يصح
ان يشترط ان يكون في يد احدهما من السهام حال رميه اكثر مما في يد الثاني لان الاختبار لا يكون
الا مع الاستوا ذكره في البحر **مسله** ويصح ان يكون الغرض لهما واحدا ويصح ان يكون
لكل واحد منهما غرض مع الاستوا وسواء كانا متواجهين ام لا **مسله** ويكون الرمي

سهامًا بسهم فقط الا ان يشرطوا اكثر كخمسة بخمسة او نحو ذلك صح **فرع** واذا اشترطا ان من رمى

سهمًا سهمًا وايهما اصاب الغرض وتقدم اخذ العوض الذي من غيرهما صح ويحتمل الا يصح اذ لا تعرف به

الحذق فربما رميه من غير رامٍ ذكره في البحر **مسئلة** واذا اصاب احدهما لم يكن له ان يفتخر على

صاحبه ولا يغيظه ولا ان يتعجب على المبادرة بالرمي فيدهش فيخطي ولا للثاني ان يتراخى عن الرمي

بتعديل قوسه وسهامه حتى تفتر وهم الاول الذي اصابه وليس لهما ان يمدحا من اصاب او يذما من

اخطا لان ذلك يؤدي الى الغرظ **مسئلة** ويجوز المناضلة بالرمي بالاحجار وبالمقلاع وبالمنجنيق

وبالمزراق وان يشترط اصابة الدرية ويستحق العوض فيما شرط حتى على عارض من ريح او انكسار سهم

او غير ويكره نسيان ما تقدم ذكره بعد ادراكه للحديث من تعلم الرمي ثم نسيه فليست نعمة جحدها

مسئلة ويصح المناضلة بين طايفتين خلاف بعض ش ويجعل لكل طايفة رئيس يختار من

يقدم من اصحابه محاذيًا لمن يقدمه الثاني من اصحابه واحدًا بعد واحد من كل طايفة ولا يكفي رئيس لهم

الكل لانه يتهم باختيار الحذاق لنفسه وان شرط يقدمهم فلان ثم فلان الى اخرهم فسد العقد لانه

يبطل اختيار الرئيس وهو مجمع فيهم **فرع** وفي قسمة العوض وجهان احدهما يقسم على سوا بين الطايفة

المستحقة له المصيب منهم والمخطي والثاني ان يكون للمصيبين منهم فقط يقسم سهم على عدد الاصابة

ذكره في البحر **مسئلة** ويحرم جعل ذي روح غرضا للرمي بالسهام او بالحجارة ونحوها ولو

كان حربيًا او سبعًا عاديًا حتى يقتله بدون ذلك **فرع** وكذا يحرم المراجمة بالاحجار وغيرها

ولو رضوا لما فيه من جعل ذي الروح غرضا ويكره الاشارة بالحديد الى مخفوف الدم **مسئلة**

والضرب بالصولجان والاقدام كالسعي عليها يجوز اذا كان بغير عوض ولا يؤدي الى محظور مما

تقدم واما على الخيل فلانه العادي وابطه الناس وكذلك السباحة في الما ورفع الاحجار والقيام

على رجل والمشابكة واللعب بالخاتم وما لا يعد للحرب يجوز اذا كان بغير عوض واختلف في المصارعة

بعوض قال المي يلي لا يجوز وقال اهل العراق يجوز وقيل ان ذلك كله جايز اذا كان برضى

صاحب العوض ولم يكن قمارًا الا ان كان على سبيل اللزوم فلا يجوز **مسئلة** ويحرم اللعب بالشطرنج

والاجارة اذا كان بغير عوض ولا يشغل عن الصلوة وكذا القمار بما له قيمة عند الناس لا يجوز

فاما بما لا قيمة له عند الناس لو كان له قيمة عندنا هل ذلك اللعب فقيل لا يجوز وقيل يجوز لانه

عادة الشفها **مسئلة** ويحرم الحذف لذي روح واللعب بالشفع والوتر اذا كان فيه قمار واللعب

الذي فيه تكسر وتعطف كالرقص ويجوز الارجوحة واللعب عليها للرجال والنسا ما لم يؤد الى محظور

ذكره النواوي والعمراني من ش

كتاب القضا للقاضي شروط تسعة الاول

ان يكون ذكرًا مكلفًا ولا يصح حكم الامراة خلاف ح فيما تصح شهادتها فيه خلاف ابن جرير مطلقا

الثاني ان يكون عدلًا كما في الشاهد **الثالث** ان يكون عفيفا عن الطمع الذي يورث التهمة

وهي المكلفة بين الغرض فاذا اشترطوا الى يعلو فوقها كالاصابة الغرض من دون اصابتها

يحكم انه باخذ العوض ما فاد عن دون متساوي عدد الاصابة

بعول انه هذه الامور مثله دون الملعب

وبجرح في العدالة ذكره في التقرير **الرابع** ان يكون جيد التمييز فيعرف بين المدعي والمدعى عليه

ويتنبه لدعوى الصحيحة والفاسدة صليبا في امر الله تعالى لا يصرفه الحياء عن الحق ويستوي عنده

القريب والبعيد والشريف والدني والغني والفقير ولا يكون جبارا شديدا تحبس بها به الخصم فلا يستوفي

حقه ولا هينا ضعيفا بحيث يجتري عليه الخصوم ويطمعون فيه فيغلب القوي منهم الضعيف ويكون

حليما وافر العقل لا يستفزه الغضب ولا يستخفه الطيش لان ذلك يؤدي الى اضطراب رايه

ولئلا في تمييز ويشتبه عليه الحق بالباطل ذكر ذلك في الشرح والتقرير **الخامس** ان يكون عالما

بطريق الحكم فيما يقضي به بتمكنه استخراج ما عرض من المسايل من اصولها وهي الكتاب او السنة او الا

جماع او القياس ويعرف ما اجمع عليه السلف الصالح واجمع عليه اهل البيت لئلا يحكم بخلافه وليس من شرطه

معرفته لكتاب الله كله بل بما يتعلق بالاحكام الشرعية وهي خمس ماية اية وكذلك سنة النبي

صلى الله عليه وسلم ليس من شرطه معرفتها الكل بل يكفيه منها كتاب من الصحاح وهي خمسة

البخاري والترمذي وموطا مالك وصحيح مسلم وسنن ابي داود وليس من شرطه ان يكون ذلك

كله معه على ظهر الغيب بل يكون يعرف مواضع الاحكام منها حتى اذا عرضت له الحادثة امكنه

استخراج احكامها من مواضعها وهذا ابناء على انه يجب ان يكون مجتهدا ولا يجوز ان يكون مقلدا عند القسم وش

ون وذكره ط وع للهادي وقال م بد هبا ويحيى وخ وض بالله وح واصحابه وز وا ابو جعفر

عن الهادي ان انه يجوز كونه مقلدا قيل وهو القوي مسئله اذا كان القاضي مجتهدا

فليس له ان يحكم باجتهاد غيره مع امكانه للاجتهاد ذكره ط واكثر الفقها وقال م وح يجوز الا ان

كان قد اجتهد في تلك المسئله لم يجز له العمل باجتهاد غيره والعدول عن اجتهاده اجماعا

مسئله وفي اشتراط كونه كاتبا وجهان رجح الامام ح الوجوب لفقره الى معرفة ما وضعه

كاتبه خلاف النبي صلى الله عليه وسلم فيلغى فيه عدالة كاتبه لانه اذا كان ينزل الوحي على

النبي ذكره في البحر ويجوز كون القاضي عبدا او مكاتبا او مدبرا خلاف ح وش مسئله واما

المفتي فان افتى على سبيل الحكاية عن غيره جاز ولو كان مقلدا اذا اكملت شروط الرواية

وان افتى مطلقا فقال م بد والامام ح وحصل يجوز للمقلد وظاهر كلام الشرح وحصل يجوز

الا للمجتهد **السادسة** ان يكون سليما من العمى والخرس والافات المنفرة كالجذام والبرص القطيعة

لا العور والصرع وتغير اللسان وثقل السمع فلا يمنع وكذا السهو والغفلة القليل لا الكثير

فيمنع ذكر ذلك في البحر **السابع** حصول الولاية له من امام حق او محتسب او من خمسة ذوي فضل

وتمييز وعلم بما يجب عقلا وشرعا كذا م او من جهة الصلاحية لذلك عند الهدوية واكثر العترة

حتى الامام او من جهة سلطان ظالم حيث لا امام وتحوه على الصحيح م وش واحد وعيسى وعند القسم ون وم وع

وط وابي علي وابي هاشم لا تصح التولية من الظلمة ولا يجوز حتى قال ابو علي وابو هاشم ان التولي من

جهتهم يوجب الفسق لانه يوهم انهم محقون ومثله في الكافي وقيل انه خطا لا ينقطع بكبره قيل وهو

من عقد [illegible] الهادي [illegible] [illegible] الاحوال تقول قال القاضي عبد الله [illegible] [illegible] القاضي عالما الهادي [illegible] محمد [illegible] [illegible]

الاولى **فرع** فلو حكم حاكم متولٍ من جهة الظلمة فقال ابو علي لا حكم له بل ينقض وان اقام حد العبيد الا في
قطع السارق قرر ذلك في الشرح وذكر في الكافي وشرح الابانة انه في مسائل التأويل لا ينقض احكاما
وفاقا وقال ف بل تنقض وقد ذكر ط في من حكمه الخصمان انه ينقض حكمه اذا عرض على حاكم وقال م
لا ينقض قال السيد يحيى بن ولعل هذا الخلاف يأتي في حكم كل حاكم مختلف فيه والله اعلم **قوله**
واذا كانت التولية للقضاء عامة او مطلقة فله ان يحكم حيث شاء ومتى شاء وان كانت مقيدة بمكان
او زمان او شخص او قضية معينة صح الشرط ولم يخالفه في حكم ولا سماع دعوى ولا شهادة **فرع**
واذا شرط الامام على القاضي شرطا فيما يتعلق بالحكم لزمه لانه ينوب عنه بلا خلاف والخمسة
اذا شرطوا على من ولوه فلا يصح شرطهم لانه ليس بنايب عنهم ولانه لا يصح منهم فعل ما شرطوه في
الحكم فلا يصح شرطهم له **مسألة** وكل ما كان جرحا في الشاهد فهو جرح في الحاكم ولو لم يمنع
الصلاة خلفه كالغيبة والنميمة والكذب فقد جرت بها عادة كثير من المسلمين وهو لا
يقطع بكبره فلا يمنع الايتمام به في الصلاة ويمنع صحة الشهادة والحكم ذكر معناه الفقيه قال في
الكافي وكذا اذا ظهر منه الشعر الغزل في امراة معينة لا تحل له كان جرحا واذا فعل كبيرة
لم يصح منه الحكم الا بعد التوبة والاختبار كما في الشهادة وهل لا الامام **مسألة** اذا كان الحكم
مجمعا عليه وجبت الاجابة اليه على من طلب اليه ويستحب ان يقول سمعا وطاعة وان كان مجمعا على بطلانه
لم تجز المرافعة اليه وفي مختلف فيه كميراث ذوي الارحام وميراث الجد مع الاخ ونحو ذلك لانه لا ينفذ له
الحاكم ونحوه فيما هو مجمع عليه ليستعان به على وفاء الحق لانه لا يحتاج الى حكم كنفقة الزوجة
وتصيرها الى بيته وجماع ونفقة الولد الصغير ونفقة الابوين لتسليمه والاحبس وحاجبه له لتقرا و
تحليف الاحبس ذكر ذلك في الغيث اللمع عن مجموع ابن الخليل قال في حواشي الافادة عن ط الا ان يكون
في ذلك ايهام بانه محق لم يجز وقال ابو مضر لا تجوز المرافعة الى فاسق مطلقا **فرع** وان كان مختلفا
[illegible] المقلد ومنصوب الظلمة او الصلاحية فان اتفق مذهب الخصمين على صحة ولايته وجبت الاجابة اليه
على من طلب ذلك منهم وان كان مذهبهما عدم صحة ولايته او اختلف مذهبهما فيه فان كان الذي نصبه
الامام فقد قطع الخلاف فتجب الاجابة اليه ذكر الفقيه وان نصبه غيره ففي المختلف فيه لا تجوز
المرافعة اليه وفي المجمع عليه تجوز وقيل ان العبرة بمذهب الحاكم فاذا كان عنده صحة
ولايته لزم الخصم ما حكم به عليه والا لزم الا يصح حكم حاكم مختلف فيه وقد تقدم خلاف في هذا **مسألة**
الاجابة للشريعة واجبة في الظاهر مطلقا واما في الباطن فاذا علم المدعى عليه ان دعوى المدعي
باطلة لم يلزمه اجابته وقال ح بل يلزم **مسألة** ويندب للقاضي اذا خرج للحكم ان يلزم السكينة
والوقار وان يسلم على من مر عليه لمنته ويستحب [illegible] وجلس مستقبلا للقبلة لانه اشرف المجالس وقال
يستدبرها كالخطيب ولا يتكئ على شيء لان اجلسته المعصوب ليهم ذكر ذلك في البحر **مسألة**
الحب لبه التسوية بين الخصوم في السلام والكلام والمصافحة والتعظيم والاقبال والسماع ورفع

منع رفع الصوت على من سا أدبه ويسوي بين الخصمين في المجلس ولو احدهما مؤمن والثاني فاسق ذكره
الا الذمي والمسلم فيرفع مجلس المسلم قال الامام ح وك وكذا اذا ادعى الوضيع الرفيع وعرف
الحاكم من قصده انه يريد وضع منزلته لم يسو بينهما **فرع** فاذا كان لاحد الخصمين قدم من سفره فهل يجوز
للحاكم ان يخصه بتسليم القادم ام لا فيه نظر قال سيدنا عماد الدين والاقرب الجواز لانه لا يشك
في الحال ولا يورث تهمة وربما يكون في تركه اهانة للقادم وانكسار الخاطر **مسئلة** واذا
وقع الخصمان بين يديه خير بين الانتظار لمن يتكلم منهما وبين ان يقول هو او اعوانه ما حاجتكما او
من يتكلم منكما ولا يخص احدهما بطلب الكلام ثم يستمع كلام المدعي وجواب المدعى عليه ويتفهمه
ويتثبت في مضمون كلامهما ويحثهما على التصادق فان لم يفعلا فحثهما على الصلح الا ان يتبين له الحق لاحدهما
لزمه اعلامه به فان رضي بالصلح بعد علمه بالحق جاز والا وجب الحكم له اذا طلبه **فرع** وليس له الحكم
قبل سماع جواب المدعى عليه فان فعل عمدا بطلت ولايته وسهوا لم يصح بل يعيد بعد سماع الجواب
مسئلة واذا كان الخصمان اعجميين او احدهما والحاكم عربي او العكس فقال ح والامام ح
انه يكفي مترجم عدل يعرف بكلام الخصم وقال ش وك لا بد من اثنين عدلين وان ذلك شهادة رواه في
البحر **مسئلة** واذا اقام المدعي البينة وعرف الحاكم عدالتها او عدلت فانه يسأل المدعى عليه
هل عندك ما يدفعها به فاذا طلب الامهال حتى ياتي بما يدفعها امهله على قدر ما يراه فاذا واذا
عجز عن دفعها لزمه الحكم بها اذا طلبه المدعي قال ص الا ان يخشى الحاكم ضررا من الحكم جاز له تاخيره
او تركه رواه في التذكرة ولطلوعي في الشرح انه لا يجوز له تلجئة **فرع** والاقرب انه ما يجب الحكم حيث لا تضل
المدعي الحجة الا انه يجوز من يدعي على غيره شيا واتلفه ثم ترك به او حلف عليه يمين المردود او نكل المدعى
عليه يجب الحكم حينئذ فاما من طلب الحكم له في شي في يده بلا منازع تقرير ملكه على وجه الاحتياط فلا
يجب الحكم له **فرع** واذا حكم الحاكم امر المدعى عليه بتسليم الحق ان طلبه المدعي فان امتنع حبسه
اذا طلب المدعي حبسه لا اذا لم يطلبه فقيل وامره له بتسليم الحق يكفي في الحكم وقال في المنتخب وط
وص و م ان الحكم يحتاج الى العطف قال ص بل يعني حيث يحتاج الى الحكم وهو في المختلف فيه لا في المجمع
عليه **مسئلة** ولا يحبس الابوان بدين الولد بل ينفقه الولد الصغير ونفقة المحبوس من ماله
فان لم يكن ففي بيت المال فان لم يكن فمن الحابس له ويرجع بها عليه اذا نوى الرجوع واجرة السجان
من بيت المال فان لم يكن فعلى من حبس له وما يحتاجه الحاكم من الاوراق واجرة الاعوان فمن بيت
المال **مسئلة** ويجوز للحاكم ان يقيد المحبوس اذا خشي هربه ذكره ن وابو جعفر وكذا في
التذكرة والحفيظ وقال ح وش لا يجوز وذكر ع للهادي وينقضون في الاعتبار انه يجوز تقييدهم
وعلى الحاكم ان ينظر في امر المحبوسين وفيما حبسوا لاجله ولا يغفل عنهم لجواز ان يكون فيهم من قد لا حبس
لاحد ذكره في البحر **مسئلة** وليس للقاضي ان يلقن الخصم ولا الشاهد على وجه التعصب
والتقوية له وفاقا فاما على وجه التثبيت له لئلا تبطل دعواه او شهادته فقال م وط يجوز ذلك

العادي وع انه لا يجوز وذواه في شرح الابانه عن زيد ون وخ وش **فرع** ويستفيدون انه يجوز ان يقول
مع دعواك او شهادتك وانه لا يلقن في الحدود ما يصححها بل ما يسقطها وانه لا يتعنت على الشهود بحيث
يفزع المشهود له ذكره في الشرح ويجوز له ان تطلب الاقرار من المدعى عليه مما امكنه من البحث اذا ظن
صدق المدعي **مسألة** ندب للقاضي ان يتخذ اعوانا يستعين بهم على احضار الخصوم ودفعهم عند الزحام
ودفع الاصوات التي تشغله عن النظر ويكون تقديم الخصوم على ما يراه صلاحا من تقديم الاول فالاول
على ترتيبهم في الحضور اليه او تقديم البادي على الحضري او المسافر على المقيم او الضعيف على القوي
او القرع بينهم **مسألة** واذا ثبت الحق بالبينة او بالاقرار لم يحكم به حتى يطلبه المدعي وقال الامام
دعواه الاولة كافية في الطلب فيحكم له **فرع** وان لم يثبت الحق ووجبت اليمين على المدعى عليه لم
يحلفه الحاكم حتى يطلبه المدعي فلو حلفه قبل مطالبتها لم تصح يمينه كما اذا حلف بنفسه ابتدا
وان حلفه المدعي بغير امر الحاكم ففيه قولان هل يصح ام لا قبل مرافعته الارجح انه يصح اذا كان الحق
مجمعا عليه وكذا اذا حلفه قبل المرافعة واتى في المحلف فيه فلا تجب اليمين ولا تصح الا بامر الحاكم
مسألة واذا احضر الشاهدان فهل للحاكم ان يستشهدهما من غير طلب المدعي فيه وجهان
رجح الامام انه له ذلك لكن لا يقول لهما اشهدا بكذا بل يقول اما عندكما في كذا اذ كان كذلك
في البحر **مسألة** اذا احضر الخصمان وكل واحد منهما مدع لصاحبه فان سبق احدهما بالدعوى
قدمه الحاكم وان ادعيا معا او تشاجرا في التقديم قدم الاضعف منهما وان استويا قرع بينهما ذكره في
التقرير **فرع** يجعل للنسا مجلسا متميزا عن الرجال فلو كانت الخصومة بين رجل وامرأة فقال الرجل
انها تحرك في مجلس النسا وقال العيني بالمدعي منهما وان كان كل واحد منهما مدعيا لصاحبه ادعى
كل واحد في مجلسه الذي يليق به الا ان يرى الحاكم صلاحا في خلاف ذلك فعل **مسألة** قال في
البحر اذا كانت المرأة مخدرة لا تخرج لحوائجها وكلت من يخاصم لها والا امر الحاكم من يحكم بينها
وخصمها في بيتها اذا كان مأذونا له في الاستخلاف **فرع** واذا انكر خصم المرأة كون هذه المرأة
التي حضرت خصمه فعليها البينة بعينها وذلك نحو ان يقر لحق لبنت زيد ولد وحسنة ثم ادعت امرأة
انها تلك المقر لها وانكر المقر **مسألة** ويندب له ان يتخذ اصحاب مسائل ذوي عفة وورع وخبرة
وامانة لا يخشى منهم الحيف ولا الشحنا يعرفون احوال الشهود ومن يشهدوا له وعليه ويحرص على ان لا
يعرفون لذلك لئلا يجتنبهم الناس ويحترزون عنهم بتاتا وهذا يدل على انه يصح الجرح والتعديل
في غير وجه الشاهد لكن لا بد ان يقول الحاكم للشاهد جرحك فلان وفلان ليحول ان يكون عنده
ما يمنع من جرحهما له من عداوة بينهم او خصومة او حرج **مسألة** ولا يحكم الحاكم بنفسه بطول القعود
للحكم انه يحب ان يكون الحاكم خاليا عما يؤذيه ويشغله عن استيفا النظر ويتوخى للحكم اوقاتا يكون فيها
خاليا عن كل ما يشغله عن التفكر ذكره في الشرح **مسألة** وليس له ان يضيف احد الخصمين
دون صاحبه ولا يقبله في غير حضرة صاحبه ذكره المرتضى وقال في التذكرة لا يقبله مطلقا اه

قوي معنى الدواعي والمعاون له

اي في مجلس حكمه

بالناس

والعدل

ولا يشير عليه الا بانصاف الحق ولا يخوض معه في شي من امره ولا يخصه بالترحيب سوا كان ذلك على
سرًّا وجهرًا فان فعل شيئا من ذلك فعن ش انه يمنع الحكم بينهما وان حكم له لم يصح حكمه وقيل انه يمنع
اذا علم به الثاني او كان يدخل التهمة على الحاكم وان لم يحصل احد الامرين جاز وقال الامام ح لا
يمنع الحكم بينهما مطلقا **مسألة** وليس له حضور دعوة مخاصم قط واما دعوة من ليس بمخاصم فلكن ان
كانت خاصة ولو معه غيره وان كانت عامة كالوليمة جاز والنظر فيما اذا كان عليه شي
ونحوها التي يجب قضاؤها او على غريم شي من ذلك وارتفق بسبب يوجب القضا في حال مخاصمة هل يجوز له
القضا للخصم او قبول ما قضاه الخصم من ذلك والاقرب انه يقضي ما عليه لانه واجب ولا يقبل ما هو له ان
كانت التهمة تلحقه به وان لم جاز قبوله **مسألة** وليس له ان يقيم حدًا ولا تعزيرًا ولا قصاصًا في
واما الحكم فيه فيجوز اذا غضب لخصمه وهو فيه وان دخل الحكم فيه فقال في التقرير ح وابو جعفر يجوز
ايضا وقال ش يكره وقال في الوافي لا يجوز **مسألة** ويكره له ان يبيع ويشتري بنفسه لئلا يحابا
ولكن يامر غيره بذلك على وجه لا يعرف انه له **فرع** وله ان يستقرض من غيره قبل الاحتياج يعرف انه
يقرض له لمكان الولاية فلا يجوز له لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الوالي يتجر في رعيته **مسألة**
ويكره له ان يحكم في حال تاذيه بجوع او عطش او شبع او نوم او مدافعة بول او غائط او في حال غضب
او عجل او اشتغال بال قال في البحر والكراهة في ذلك للحظر **مسألة** وليس عليه ولا له ان يسأل
ما شهد به الشهود لان ذلك تجسس عليهم قبل الآن ترك فيه صلاحها وقال ح يجوز **مسألة**
قال في البحر اذا طلب منه الاشهاد على ما حكم به او كتابته في سجل حفظا له وخوفا عليه بعد موت الحاكم
او عزله وجب عليه ذلك **مسألة** واذا اقر انه قد حكم بشي فانه يقبل قوله من غير بينة ما دام قاضيا
لا بعد عزله الا ببينة وقال محمد لا يقبل الا ببينة مطلقا وقال احمد يقبل قوله مطلقا **مسألة**
طلب القضا والدخول فيه على خمسة اقسام الاول واجب وهو حيث يثق من نفسه بالعلم والعمل
وكان بالمسلمين اليه حاجة وغيره لا يقوم مقامه في ذلك فيتعين الفرض عليه الثاني محظور وهو
حيث لا يثق من نفسه بالعلم او العمل به الثالث مندوب وهو حيث يثق من نفسه بالعلم والعمل به وغيره يقوم
مقامه لكن فيه زيادة اشتهار في امره وصلاحيته او يكون خامل الذكر في العلم واذا دخل في
القضا ظهر علمه وانتفع به غيره ذكر ذلك في الاستظهار الرابع مكروه وهو حيث يثق من نفسه بالعلم
والعمل به وهناك من يقوم مقامه ويزداد الكراهة اذا كان مشغولا بالتعليم والتدريس ودخوله
في القضا يشغله عن ذلك الخامس مباح وهو حيث يثق من نفسه بالعلم والعمل به وهناك من يقوم
مقامه لكن هو فقير يريد يدخل في القضا لطلب الرزق من حيث يحل له **فرع** قال الامام ح الحكم افضل
من الجهاد لانه لحفظ الموجود والجهاد لطلب الزيادة يعني حيث الجهاد بالغزو الى بلاد الكفر الا ان
كان دفاعا فهو لحفظ النفوس والاموال **فرع** وقد ورد في القضا اخبار مختلفة بعضها ترغيب فيه
وبعضها تنفير عنه فمن الترغيب قوله صلعم لاجر حاكم عدل يوما افضل من اجر رجل يصلي في بيته سبعين سنة

صلى الله عليه

ولان فيه امرا بالمعروف ونهيا عن المنكر ولان الله تعالى امر رسوله بالحكم فحكم وكذلك كبار الصحابه
حكموا كعلي عليه السلام وابي بكر وعمر وعثمن وابن مسعود ومعاذ ولان في تركه ضياعا للكثير من الاموال
وتمكينا لاهل الظلم وفي ذلك فساد العباد والبلاد ومن لم يعجز عنه فقوله صلعم ليأتين على القاضي
يوم يود انه لم يقض بين اثنين في تمرة ولانه تحمل تكليف شديد ودخول في خطر عظيم ولهذا تعففه
كثير من العلما والفضلا **فرع** واما قوله صلعم من قلد القضا فقد ذبح بغير سكين فقيل انه عبارة عن كثرة
ثوابه اذا جاهد نفسه على الصبر وترك الهوى والعصبيه فيكون ثوابه كثواب من ذبح بغير سكين لكثرة
الالم اي كثواب الشهدا ذكر ذلك في شرح الابانه وقيل انه عبارة عن التحذير عنه لخطره ومثله
عن ابن عباس ويكون المراد به من تولاه وهو لا يصلح له لجهل او فسق ذكره في الاستصار **مسئله**
واما حضور العلما مجلس الحكم فان كان يعينه على النظر والراي فهو مستحب وان كان يشغله عن التيقظ
والنظر فهو مكروه **مسئله** وللحاكم ان يحكم بما علمه في الاموال والحقوق والنسب ونحوها مطلقا خلاف
د وش واحد واسحق وقال ح لا يحكم الا بما علمه بعد توليته للقضا وفي بلده ولانه ايضا الا ما علمه في غيرها
فرع فاما الحدود فلا يقضي فيها بعلمه الا في حد القذف وقال في الغيث معاذ وش لا يقضي في حد
القذف واما القصاص فقال في التذكره وهو مروي عن عمر لا يقضي فيه بعلمه وقال في الغيث
وهو مروي عن ط انه يقضي فيه بعلمه وروي في الكافي عن ن وش وقم انه يقضي بعلمه في كل شي
مسئله وليس له ان يحكم لنفسه ولا لشريكه ولا لعبده ولا ام ولد ومكاتبه وعبد مكاتبه ولا
لعامله وشريكه كما في شهادته سوا وانما تحاكم في ذلك الى الامام او الى حاكم غيره ولو من جهة الصلاح
او الخمسه اقول من يعتبر ذلك **مسئله** ويجوز الحكم على الغايب في غير الحدود اذا لم يعرف موضعه
او عرف لكنه لا ينال ولو هو في البلد او كان على مسافه يجوز الحكم فيها عليه وهي الغيبه المنقطعه
ذكره في الشرح والفقه وقيل بل مسافه ثلاثه ايام فما فوق وقال الامام ح مسافه الشهر
الخلاف فيها وقال في مهذب ش اذا كان خارج البلد عند ط وح وقم لا يصح الحكم على غايب **فرع**
استثنوا في صور منها المتمرد من الحضور انه يصح الحكم عليه ومنها بيع مال الغايب عند خشيه فساد
انه يصح ومنها سماع الدعوى والشهاده على الغايب انه يصح ذلك في الشرح والانتصار ومنها الحكم على الميت
اذا حضر بعض ورثته وغاب بعضهم ومنها اذا ادعى الشفيع على رجل انه اشترى دارا او نحوها وله
الشفعه فيها وشهد بذلك والبايع غايب فانه يحكم له ويقوم المشتري مقام البايع **ومنها**
اذا ادعى مدع انه باع شيا في يده من فلان الغايب وهو يريد ثمنه وشهد بذلك فانه يحكم به ويسع
الحاكم ذلك الشي عن الغايب ويعطيه ثمنه ومنها الحكم للغايب انه لا يصح اذا كان بالبينه لانه
يودي الى تكذيب الشهود برد الغايب له خلاف الحكم للميت فيصح لانه لا يرد **فرع** واذا اراد الحكم على
غايب او متمرد او صغير او مجنون فانه ينصب له وكيلا يحتاج الدعوى بالانكار ويقوم الشهادة في وجهه
فان امكنه جرح الشهود فعل والا حكم عليه الحاكم وقال ش وابن ابي الفوارس لا يحتاج الى نصب

وكيل عنه **فرع** قال في الزيادات واذا اقامت الشهادة في وجه الخصم لم يصح ان حكم الحاكم في غير وجهه مع امكان حضوره **مسئله** من كانت غيبته مما لا يجوز الحكم فيما عليه فانه يرسل الى الحضور او يوكل وكيلا فان امتنع جاز الحكم عليه وكذا في من توارى في بيته وامتنع من الحضور والتوكيل فانه يحكم عليه بعد صحة امتناعه عند الهروب وقال م في من توارى في بيته انه يرسل اليه ثلاث مرات بالحضور فان امتنع امر الحاكم من يدخل عليه ويجبره على الحضور اذا امكن وان لم يمكن حكم عليه وللحاكم ان يؤدبه على ذلك عاراه صلاحا او يسمر عليه بابه ذكره في شرح الابانة **فرع** ولا تجب اليمين لموجبه مع البينة التي على غايب خلاف ش وللحاكم بيع مال الغايب عنه لقضا ما ثبت عليه من الدين لكن هل يكون له نقضه قدم ويسلم ثمنه كما ينقض الوارث بيع الوصي لقضا الدين فيه تردد فاما المتمرد من القضا اذا باع الحاكم ماله فليس له نقضه **مسئله** اذا اقامت الشهادة على الغايب ثم حضر قبل الحكم لم يجب اعادة الدعوى والبينة بل يخبر بالشهود ليتمكن من جرحهم او رد ما شهدوا به اذا امكنه **مسئله** من ثبت على غايب بدين له وحكم له به ثم ادعى ان للغايب دينا على رجل حاضر فلا يصح اثباته بالشهادة الا بعد الحجر على الغايب ورد الاقرار رجع المقر بما دفع للغريم لانه دفعه لظنه لوجوبه لا تبرعا **مسئله** واذا اشهد شاهدان ثم عميا او خرسا قبل الحكم بطلت شهادتهما لان ذكره في قبول شهادتهما ذكره في الكافي ورواه في التقرير عن م قيل والاولى انها لا تبطل الا في الرجم كما تقدم **مسئله** الحكم على وجوه ثلثه **الاول** ينفذ فيه ظاهرا لا باطنا وفاقا وهو في صور اربع الاولى فيما حكم به لعدم نكول المدعى عليه حتى حلف فاذا قامت الشهادة بعد الحكم بطل **الثانية في القصاص** اذا حكم بوجوبه وهو ساقط **الثالثة** ما كان فيه سبب للتحريم كالحكم بزوجته امراة وهي رضيعة له في الباطن او كافرة ونحو ذلك **الرابعة** في من حكم له بملك شي مطلقا وهو في الباطن لغيره **الوجه الثاني** ينفذ فيه الحكم ظاهرا وباطنا وفاقا بين من يقول كل مجتهد مصيب وهو في ثلاث صور الاولى ما كان لا نص فيه للعلما بل حكم فيه الحاكم باجتهاده ظاهرا او باطنا **الثانية ما اوقعه** الحاكم من العقود والفسوخ كبيع مال المفلس وكالفسخ بين المتلاعنين ولو كان الزوج كاذبا لا نسب الولد فلا ينبغي في الباطن حتى لزوج كاذب وكذا في ما كان انبايم لمثل كالحكم بشفعة قد بطلت في الباطن فان كان بطلانها مجمعا عليه كان يكون قد ابطلها الشفيع لم ينفذ الحكم في الباطن وان كان بطلانها مختلفا فيه كان يكون قد تراخى في طلبها نفذ الحكم في الباطن ان كان مذهب الشفيع انها لا تبطل او كان جاهلا للبطلان وان كان عالما به فعلى قم والكني انه ينفذ باطنا ويطيب له وعلى قم وابن الخليل لا ينفذ باطنا ولا يطيب له وكذا في الحكم بالدية على العاقلة في قتل ظاهره الخطا وهو عمد فمع علم المحكوم له بانه عمد لا ينفذ الحكم في الباطن ومع جهله ينفذ باطنا ذكر ذلك في التذكرة والحفيظ والفتح وقيل لا ينفذ باطنا لان دية العمد لا تحملها العاقلة بالاجماع الثالثة في مسايل الخلاف فما حكم به الحاكم لزم الخصمين

المذهب انه لا ينقض
لانه يودي الى عدم الثقة
بالاحكام

اذا كان لا مذهب لهما او كان مذهب المحكوم له انه يجب له الحق ومذهب المحكوم عليه انه لا يجب له فاما حيث مذهب
المحكوم له انه لا يجب له ففيه القولان اللذان تقدما لكم بالله قبل وهذا

ظاهرًا وباطنًا اذا كان عندهما ان المسألة اجتهادية فلو كان عند احدهما انها قطعية كبيع
ام الولد عند الهادي كان الحكم في حقه ظاهرًا فقط قال في الكافي وكذا في من طلق امرأته
ثلاثا بلفظ واحد وعنده انها ثلث ثم حكم حاكم بانها واحدة فانه يصح ظاهرًا وباطنًا الا على قول م وح
ان المسألة قطعية فلا ينفذ في الباطن قال في شرح الا بانه وكذا لو حكم حاكم بصحة نكاح المتعة
او الشغار لجوازه بحجة ترك التسمية عليهما عمدًا فانه لا ينفذ باطنًا لانه مخالف للدليل القاطع
قيل ح وهي وكذا على قول من يقول ان الحق مع واحد فاذا حكم له بخلاف مذهبه لم ينفذ في الباطن كالجد اذا
حكم له بالميراث كله مع الاخ وعنده انه لا يستحقه او حكم به لذي رحم وعنده انه لا يستحقه
او الحكم ببطلان الطلاق قبل النكاح وعند الزوج انه صحيح ذكره في معالم السنن وفيه نظر

الوجه الثالث مختلف فيه

وهو في دعوى العقود او الفسوخ وما في معناها كمن يدعي بيعًا
او نكاحًا او طلاقًا او اقالة او اقرارًا او نحو ذلك ويثبته ويحكم له به فانه يكون ظاهرًا لا باطنًا حيث
الباطن خلافه عند م والهدوية وعند ح والوافي انه ينفذ باطنًا ايضا مسألة اذا وصل كتاب قاضٍ الى
قاضٍ آخر بالحكم فله صورتان الاولى ان يحكم الاول ثم يكتب الى الثاني انه ينفذ حكمه فانه ينفذه ولو خالف
مذهبه خلاف ذلك ويتبين فيما خالف مذهبه قيل والسيد فخر الثاني يندب له وجوب وقيل بل وجوب
والقول الاول اصح الصورة الثانية ان تقوم الشهادة العادلة بحق عند الاول او يصح عنده بعلمه
ولم يحكم به بل يكتب الى القاضي الثاني انه يحكم به فانه يصح ان يحكم به الثاني اذا وافق مذهبه لا ان
خالفه وانما يصح بشروط ثمانية ان لا يتغير حال الاول بموت او فسق او عزل قبل حكم الثاني وان لا
يتغير حال الثاني بشيء من ذلك قبل يحكم وان يشهد الاول على نفسه بان هذا كتابه الى الثاني
وان تقوم الشهادة عند الثاني ان هذا كتاب الاول وانه اشهدهما على ما فيه وقرأه عليهما
او قرأ بمحضرته او قرآه عليه فان قرآه في غير محضره واشهدهما على ما فيه فعلى قول ط
لا يصح وعلى قول م وض يصح وان لا يكون ذلك في الحدود والقصاص ولا في عبد او ثوب او نحو
موصوف وشاهدوا ان تذكر حدود الارض او الدار المحكوم بهما او يذكر اسمها الذي
تتميز به وقال ح لا يكفي الاسم وان يذكر اسم المحكوم عليه واسم ابيهما ولحداهما حيث يشتركان
في غيرهما او يكونان مشار اليهما عند الاول والثاني او ينسبان الى صناعة او تجارة او نحوها
يتميزان بها عن غيرهما الثامن ان لا يكون القاضيان في بلد واحد لان ذلك كالاقرار فلا يصح
في بلد واحد خلاف ابي يوسف ومحمد وهذا الشرط الثامن والثلاثة الاول تعتبر في الصورة الثانية
لا الاولى وباقي الشروط تعتبر فيهما معًا فرع واذا اقامت الشهادة بان القاضي الاول امر الثاني
ان يحكم بما قد صح له من غير كتاب كتبه معهم الى الثاني فانه يصح ذكره في الشرح وش وقال ن
وح لا يصح الا مع كتاب قلنا ولا يضر انكسار ختم الكتاب قبل وصوله الى الثاني خلافًا لح وزفر
ولا يعتبر ذكر اسم القاضي المكتوب اليه في الكتاب قال ن وح لا بد من ذكر اسمه في الكتاب

ولله بطل اذا الكلام فيما لحق لله بعد مع واحد من القطعيات بل لا انه من القطعيات
وهو الواقع كالقول لا ولا عند من قال بان كل مجتهد مصيب والله اعلم

هو الدائم من عليه الحق الحاصد

الكتاب في عنوانه رواه في البحر **مسألة** اذا حكم حاكم على فريضه وبين خصمه او شجنا فان كانت
الخصومه في نفس ما حكم به عليه لم يصح وان كانت في غيره فان كان لاجل ما يتعلق بالقضاء ان يكون قد حكم
او اتى به او حكم عليه في شي لم يمنع ذلك من الحكم عليه وان كانت لغير ذلك كان حكمه كشهادته عليه
على الخلاف في ذلك الفقيه **مسألة** من امره حاكم بحد رجل معين وبرجمه او قطع يده بعد ان حكم
بصحة ذلك عليه جاز له امتثاله ولا يجب لان الحاكم لا يلزم غيره اجتهاده الا في المتحاكمين اليه فقط
خلاف فيما امره بذلك الامام فانه يجب امتثاله ولو خالف مذهب المامور لانه يصح منه الزام غيره مذهبه
فيما يتعلق امره بالائمه واهل الولايات كحقوق الله المالية والحدود والجمعات واحكام الولايات
لا في غيرها مما يتعلق به من اصول الدين واصول الشرع والعبادات البدنيه وما يتعلق به في
امور نفسه ومعاملاته قال في التذكره والحفيظ والتهذيب والمراد بذلك حيث ينفذ امر الامام
لا حيث لا ينفذ فلا يجب امتثال امره عند ط وقيل بل يجب لان امره يقطع الخلاف اذا كان عند
ان ولايته عامه **مسألة** وانما يلزم المامور امتثال امر الامام بشرطين الاول ان لا يعلم المامور
بطلان امر الامام بان يعلم ان الذي امره بحده او بقتله غير مستحق لما اوجبه عليه فان علم
ذلك لم يجز له امتثاله الثاني ان يكون فيما يجوز التقليد فيه فاما فيما لا يجوز التقليد فيه كالتكفير والتفسيق
فلا يجوز له تقليده في تكفير غيره او تفسيقه ما لم يصح له ذلك واما في قتل من اعتقد الامام كفره
كالمجبري ونحوه فلا يجوز له قتله ايضا امتثالا لامر الامام عند الاكثر لان ذلك عملي يترتب على
علمي فيتبعه وقال القاضي عبدالله الدواري يجوز تقليده فيه لانه عملي كذا يأتي في سلب الهدوي
في رطوبة المجبري وقد قال في التقرير في كبائر العصيان انه يجوز التقليد في كونها تنقض الوضوء لا في
كونها توجب التفسيق **مسألة** اذا قال الحاكم لفاسق بع مال اليتيم او المسجد بكذا صح لان هذا
توكيل له لا ان قال له بعهما لانك فهذه توليه له ولا ولاية لفاسق ذكره م وهو على احد قوليه
وكذا اذا قال لمحدث فلانا لا اذا قال له حده لانك تستحق الحد فيبطل وانما يجوز توكيله بالحد
اذا كان في حضرة الحاكم او امينه او كان امينا لا يتهم بالزيادة والنقصان وعلى قوله وفقط وفرع
انما تصح توليه الفاسق لامين **مسألة** واذا اختلف الخصمان في الحاكم الذي يتحاكمان اليه فالحق
للمدعي فيجاب الى من طلب اليه اذا كان في البريد او دونه لا فيما فوقه اذا كان في البريد حاكم غيره
ذكره في التذكره وض وابو جعفر والفقيه ح وقيل بل يجب ان يعرف من قصد المدعي مضاره
من دعاه بذلك او كان يودي الى تضييع من يتحول ذلك صح **فرع** فان كان كل واحد منهما مدعيا لصاحبه
اجيب كل واحد في دعواه الى من طلب فيقدم سبقهما في البدايه قيل وهل للحاكم الحكم فيه انه الحكم
على غائب فيه تردد **مسألة** ويجب ان يكون كاتب القاضي عدلا ولو هو عبد قيل وهذا اذا
كان القاضي لا يقرا ما يكتبه فاما حيث يقراه فلا يجب العدالة والموثق لا فرق بل يجب مطلقا ويجب عليه
معرفة ما كتبه كتابه مطلقا **مسألة** تبطل ولاية القاضي بامور ثمانيه الاول بالجرح

ان الحكم بغير الحق عمدًا او بغير مذهبه عمدًا لغير مرجح الثاني موت الامام او المحتسب لا تبطلان ولاية عبط

ونحوه وقال م وح لا تبطل ولاية بذلك لكنه لا يقيم حدًا وكذا الخمسة اذ اماتوا لم تبطل ولاية من

ولوه على قول من يعتبر التسبب للشك النص الثالث قيام امام حيث كانت ولاية من غير امام الرابع عزل الامام

له ولو لم يعلم به فلا يصح حكمه بخلاف ذكره في الكافي قال في الانتصار وليس للامام عزله الا لمصلحة

فان عزله لغير مصلحة اثم وانعزل القاضي وكذا الخمسة ليس لهم عزل من ولوه الا لمصلحة الخامس عزل

القاضي لنفسه اذا كان في وجهه من ولاه كما في الوكيل على الخلاف الذي فيه السادس تعلقه بكبيرة

قيل وكذا غير الكبيرة من المعاصي كالغيبة والنميمة والكذب كما في الشاهد السابع زوال عقله

او ذهاب بصره ولو عاد من بعد فلا تعود ولايته الا بتجديد خلاف لغيره الثامن ظهور الارتشاء

منه ولو مرة واحدة اما باشتهاره او بشهادة عدلين كما في الجرح وعلى قول م يصح بخبر واحد عدل ذكره

في الافادة ولعل المراد حيث قال انه ارتشى من غيره فاما اذا قال انه ارتشى منه فلا تقبل قوله الا بشهادة

وان لم يات بها فله تحليفه على ما ادعاه قال في شرح الابانة لا يحلفه حتى ينعزل وقيل لا يصح

الشهادة على الارتشاء لانها لغير مدع قال سيدنا عماد الدين ولعل المراد حيث شهدوا ابانه ارتشى

من فلان فاما لو شهدوا بانه يرتشي فانه يخرج فهو كما اذا شهدوا بانه يخون او يظلم والله اعلم

مسئلة قال ض بالله وابو جعفر والامام ح يجوز لصاحب الحق ان يرشي الحاكم او غيره ليتوصل

الى اخذ حقه وان لم يحل للحاكم ما ياخذه كما يحل للاسير ان يستفدي نفسه بماله من الظالم قال

سيدنا عماد الدين ولعل مراده حيث حقه مجمع عليه لا في المختلف فيه مسئلة واذا حكم الحاكم

بعد ما بطلت ولايته فهو باطل يجب نقضه ورد ما حكم به او بقيمته فان تعذر ضمنه الحاكم من ماله

اذا كان ما حكم به مختلفًا فيه لا ان كان مجمعًا عليه فرع فلو اجاز حاكم ما حكم به غير حاكم

قال في التقرير لا يصح وقال في الكافي انه يصح عند الحنفية كالعقد الموقوف اذا اجيز فرع

ليس للامام ان يظهر امر الحاكم الذي ظهر منه الارتشاء او غيره من المعاصي اذا لم يندفع عن ذلك

الا باظهاره مسئلة اذا اذن الامام لغيره ان ينصب قاضيًا فانه يصح وليس للقاضي ان ينصب قاضيًا

اخر الا اذا اذن له الامام واذا اذن له ففعل ثم مات الاول لم ينعزل الثاني مسئلة اذا

حكم حاكم متعمدًا للخطا لم يصح وبطلت ولايته ووجب رد ما حكم به او قيمته فان تعذر ضمنه الا ان يكون

مجمعًا عليه وان حكم معتقدًا للصواب ثم بان خطاه لم ينقض الا ان خالف دليلًا قاطعًا من القران او من السنة

المتواترة او اجماعًا متواترًا فيجب عليه وعلى غيره نقضه ورد ما حكم به او قيمته وان تعذر ضمنه

من بيت المال لان خطا الامام والحاكم على بيت المال وقال ح لا يجب ضمانه وقيل انه يكون على عاقلته فلنا

فلو لم يكن بيت مال فقال السيد انه يضمن من ماله قيل وفيه نظر والاولى انه لا يضمن فرع فان

خالف خبرًا صريحًا احاديًا او قياسًا جليًا لم ينقض به وقال الامام ح وش ينقض بالخبر وقال ك ينقض

بالقياس الجلي فرع وقد تكون المسئلة قطعية عند عالم واجتهادية عند عالم فاذا ارتفعت الى من يراها قطعية

ويكون ولعلها لم يستقم على قول الهدوية ولا على قول الجميع على علم

مع العلم بتعريفه

نقض الحكم وان رجعت الى من يرى ان الاجتهاد فيه لم ينقضه وذلك كبيع ام الولد والطلاق الثلاث ونحوه
فرع قيل فلو باع الواقف ما وقفه او باعه وارثه قبل الحكم بصحة وقفه وحكم حاكم بصحة بيعه لم
ينقض لانه قد وافق قول قايل وليس للقاضي ان ينقض حكم قاض غيره الا بما ينقض به حكم نفسه **مسئله**
من ادعى على غيره شيا فحكم به حاكم للمدعى عليه فان كان الحكم له بملكه مطلقا غير مضاف الى سبب
لم تسمع دعوى المدعي ولا بينته الا ان يدعي انتقاله اليه من بعد الحكم من المحكوم له ذكره في الزيادات قيل ولا
تحت هذه لمثل ابضا وقيل بل يحتمل انه اذا اقر به صح اقراره فان كان الحكم له بملكه مضافا الى سبب نحو الشرا
او الهبه او الارث ونحو ذلك من جهة ملكه ثم ادعاه المدعي وبين عليه انه له بسبب معين يوجب الملك فانه يسلك
الحاكم في السببين وبينتهما فان كانت الثانيه اولى من الاولى بالاجماع لو تعارضنا نقض الحكم الاول
وحكم به للثاني نحو ان يبين الاول انه اشتراه من زيد وهو مالكه وحكم له به ثم بين الثاني ان زيدا هذا
قد كان باعه منه او اقر له به قبل بيعه من الاول او ان المحكوم له الاول قد كان اقر به للثاني قبل
الحكم له به فينقض حكمه او بين المشتري بعد الحكم للشفيع بانه قد كان ابطل شفعته وما اشبه ذلك
وان كان السببان على سوا لو تعارضا او فيهما خلاف في ايهما ارجح او لا نعرف فيهما اجماع ولا خلاف فان
كان الحكم الاول لا ينقض وذلك نحو ان يبين الاول بانه اشتراه من زيد والثاني انه اشتراه من عمرو
او كان الاول داخلا بالنظر الى الشي المدعى والثاني خارجا او بين المشتري على الشفيع انه قد كان
تراخى في الطلب **فرع** لو تنازع خصمان في شي واظهر كل واحد منهما حكما له به وبين عليه فان كان
الحكمان مطلقين بالملك غير مضافين الى سبب فهما سوا فيقسم بينهما الا ان يورخا بوقتين فالاول اولى او ارخ
احدهما فقط فهو اولى عند الهدويه خلاف ف م وان كان احدهما مطلقا والثاني مضافا الى سبب يوجب الملك
فالمطلق اولى وان كانا مضافين الى سببين فان كان احدهما اولى من الثاني بالاجماع فهو اولى وان لم
فان تقدم احدهما فهو اولى ان لم فهما سوا فيقسم بينهما **مسئله** اذا حكم الخصمان رجلا الحكم بينهما
فقال ط وخ وقش والوافي ورواه في الكافي عن القسم والهادي انه لا يصح وقال م وقش واه في شرح
الابانه عن زيد بن اثنه يصح فلا ينقض الا بما ينقض به حكم الحاكم وعلى القول الاول ليس للحكم نقضه
بنفسه وللحاكم ان يعترضه الا ان ترفع اليه فان وافق مذهبه امضاه وان خالفه نقضه **فرع**
ولا بد ان يكون هذا المحكم ممن يصلح للحكم وقيل لا يحتاج ذلك ومحل الخلاف في التحكيم هو حيث يكون في زمان
امام وحيث يليه ايضا فاما في خلافه فيصح اما من طريق التحكيم والا من طريق الصلاحيه **مسئله** اذا
ترافع اهل الذمه الى حاكمنا حكم بينهم بمذهبه وان لم يترافعوا الينا فما كان من معاملتهم موافقا للقول
عالهم من المسلمين لم يعترضوا وما لم يوافق فقال ط ولا يعترضون فيه وقال م لا يعترضون **فصل** في رزق
القاضي ان كان من الامام جاز من بيت المال مطلقا ومن الخصوم جاز بشرط فقدم لا مع غناه
ذكره في الشرح والبيان وقال في التذكره وتعليق لمذاكره لاجل المصلحه على قول الهادي
وهو قول ص قال ولو فوق نصاب قلنا ولا يمنع القاضي من ذلك تعيين الوجوب عليه لان الوجوب

وظاهر الازهار انه لا ينقض
الا بدليل قطعي

في الحكم هو على الامام فاذا تاب عنه القاضي حالته الاجرة وقال الامام ح وصش لا يحل له حتى هو مكتفى

مسئلة وان كان القاضي من جهة الخشبية او الصلاحية جاز له اخذ الرزق ممن في ولايته بشرطين

ان تكون بطيبة نفوسهم وان تكون على وجه لا يدخل عليه منه تهمة نحو ان يجمعوا له في غير محضره فلا يعلم من ادى

ومن لم يؤد ومن ادى قليلا ومن ادى كثيرا ونحو ان يفرضوا له شيئا معلوما على كل بالغ عاقل

منهم ويرضون بذلك ذكره في الانتصار **فرع** فان اعطوه من واجباتهم بنيتها فقط جاز بشرط ان لا

يدخل عليه تهمة لكن ان كان من المظالم ونحوها جاز مطلقا وان كان من الزكوات جاز بشرط فقره

على الخلاف المتقدم **مسئلة** وان كان القاضي من جهة الظلمة او البغاة فان اعطوه

من خالص اموالهم جاز وان اعطوه من اموال الجبايات التي لا تعرف مالكها فعلى القول بصحة التغلب

من جهتهم يجوز مطلقا وعلى قولنا بعدم صحته يجوز مع فقره لا مع غناه لعدم المصلحة فيه الا ان

يكون فيه مصلحة عن القضاء كالفتوى والتدريس جاز من بيت المال لا من الزكوات على الخلاف

المتقدم وهذا بناء على ان لهم الولاية في صرف ما في ايديهم من المظالم خلاف قوم ونصرفا الى الامام

ان وجد **مسئلة** وما يأخذه القاضي والمفتي على كتابة العلامة وقصاصة القبالة وكتابة

الفتوى فان كان اجرة مثله غير قاض على ذلك العمل جاز ذكره ابو مضر وادعى انه اجماع قيل وتحمل

الاجرة اذا كان يعرف انه لا ينفذ حكمه او فتواه الا بالكتابة منه لا تلتجئ عليه وان كان ما يأخذ

اكثر من اجرة مثله فالزائد رشوة لا تحل فان عقد في ذلك عقدا صحيحا سائغا او اجارة لم يحل

الزائد لذلك في الانتصار ومهذب ش كما اذا حاباه الفقير في سلعة يشتريها فالمحاباة رشوة وهو

يأتي قول الحقيني للهدية ويأتي على قول م ان العقد ينصرف الى اللفظ ولا حكم للضمير فتحل له

وسيأتي قول الفقيه الذي ذكره للهدية **مسئلة** والهدية للامام والقاضي والمفتي

واهل الولايات لا تحل لهم الا في صورتين الاولى حيث عرف من قصد المهدي انها لله تعالى او للتبرك

كان لا يلحقه بما تهمة الثانية حيث تكون الهدية ممن يعتاد الاهداء اليه من قبل دخوله في الولاية

كان لا يلحقه بها تهمة والمهدي غير مخاصم **مسئلة** ويحبس الامام او الحاكم من لزمه حق لغيره

وامتنع منه اذا طلب صاحب الحق حبسه ثم لا يخرجه حتى يسلم الحق او يرضى خصمه او يثبت اعساره

فلو كان الخصم وكيلا لغيره ففيما يتعلق به الحقوق كالثمن والاجرة يحبس ايضا وفيما لم يكن كه

كيل الخصومة لا يحبس الا ان يضمن ما لزم موكله حبس له **مسئلة** يجوز لكل من له ولاية

ان يحبس من رأى فيه الفساد والمفسدين والمؤذين واهل المعاصي على قدر ما يراه صلاحا وكذا

تعبدهم وتأديبهم بما يراه حسنا ولكل بما يليق به ولو كان ضررهم لغيرهم مخوفا في المستقبل ذكره

في التقرير

كتاب الحدود وهي سبعة انواع الاول حد الزنا

وهو يجب بايلاج الذكر قدر ما يوجب الغسل في فرج ادمي قبل او دبر على الفاعل والمفعول به

كالورقة من العاصي

اذا كان لا عن شبهه ولو لف خرقه على ذكره في الفرج ولو كان احدهما صغيرا
او مجنونا فيحد المكلف وقال ح لا يحد المراه اذا زنا بها صبي لانها تبع له فرع ويستوي في ذلك
قبل المراه ودبرها ودبر الذكر عند الهادي وفقيه م وش وعند ق ودون وفقيه م
و ك وقيل ان الزنا في الدبر يوجب القتل مطلقا هل كان رجل او امراه ذكره في التقرير عن
الكافي وعلى ظاهر كلام الشرح والمع ان دبر المراه مثل قبلها وعند ح وروايه عن
ان الزنا في الدبر يوجب التعزير فقط مسئله والزنا بالبهيمه كالزنا بالمراه عند ط وقيس
وش وعلى فقيه م وقيل انه يوجب القتل مطلقا وعند ن و م و ح و ك وقيل انه يعزر فقط فرع
وحكم البهيمه انه يستحب اخراجها عن ذلك البلد لئلا يكره اكلها ولا يحرم ولا يضمنها الزاني
وعلى قيل وروايه عن علي عليه السلم انها تحرم وتقتل وتحرق ويضمن الزاني قيمتها ان عرفت بعينها لان
التبست بغيرها وقال القسم تقتل اذا هي غير ماكوله ويضمنها الزاني مسئله اذا وقع من
زنا في دار الحرب فقال القسم وحكاه في الانتصار عن العتره ان ما وقع فيها فهو هدر لا شي
فيه الا الاثم سوا كان زنا او قتلا او اتلاف مال الا الكفاره في قتل الخطا فتجب لظاهر الايه
وقال ش و ك و ف انه يجب فيها ما يجب في دار الاسلام وقال ط و ح ان القتل فيها يوجب الديه
لا القصاص واما الزنا فيها فقال ط من زنا فيها ثم خرج الينا فلا حد عليه وان دخلها الامام او
امير جيش ثم زنا منهم احد فانه يحد نقل ذلك من الشرح مسئله اذا زنا الذمي بمسلمه
حد وعزر وقال زيد ون وش انه يقتل لانه نقض الذمه وكذلك في المستامن عندهم
وكذا عندهم اذا عقد الذمي بمسلمه وقال ك وقيل لا يحد الذمي وقال ح وش لا يحد المستامن
ذكر ذلك في الشرح فرع وكذا من زنا بذات رحم له او بفاطميه او في مسجد او نهار
رمضان فانه يعزر مع الحد مسئله من تزوج بامراه لا تحل له ودخل بها عالما حد وعند
ح خلاف فح فقال العقد شبهه وان كان جاهلا فلا شي عليه وكذا المجوسي اذا تزوج محارمه
لم يحد لانه جاهل لتحريمه قيل واذا كان تحريم المراه على المسلم مما يعلم ضروره من الدين
فانه يصير مرتدا بالعقد عليها كما اذا اظهر استحلالها او عقد مسئله من زنا
بامراه ثم تزوجها او بامه ثم ملكها لم يسقط الحد خلاف ف مسئله شروط الاحصان
لوجوب الرجم على الزاني ثلثه الاول ان يكون بالغا عاقلا حرا في وقت زناه وفي وقت وطيه لزوجته
الثاني ان يكون قد تزوج نكاحا صحيحا ودخل بزوجته في قبلها لا في دبرها وحده فلا يكفي عند
وقيل ان النكاح الفاسد يوجب الاحصان الثالث ان تكون زوجته عاقله فالمجنونه لا تحصنه
ويحصن كونها امه او صغيره تصلح للوطء وعند زيد ون و ح ان من شرطهما البلوغ والحريه فرع
ولا يشترط بقا الزوجه تحته حال الزنا خلاف ن و د ويعتبر في المراه من شروط الاحصان
كما في الرجل وليس من شرطه الاسلام لان النبي صلعم رجم ذميين وقال زيد ون و ح انه شرط

في حال زناه معتبرون كون الزوجين مسلمين عاقلين حرين مسلمين وظاهر
كلام المرتضى ان الاسلام شرط **فرع** والارتداد يبطل الاحصان ذكره م وخ خلافا ش **فرع**
فلو ارتد الزوجان معا ثم اسلما عادا محصنين ما لم يطأ بعد اسلامهما وكذا في المملوكين اذا
عتقا او الكافرين اذا اسلما ثم حصل الوطء بعد العتق والاسلام صارا محصنين ذكر ذلك
كله في الكافي **مسئلة** والاحصان يثبت باقرار الزاني وبعلم الحاكم او بشهادة رجلين او
رجل وامرأتين على وجه التفصيل المشروط لا مجملا ذكره الهادي وقال ك وش لا يثبت بشهادة
النساء قلنا ويثبت دخوله بزوجته باقراره او معاينة الشهود قال في الكافي واذا كان الزوج
خصيا او عنينا فلا احصان وان اقر احد الزوجين بالدخول كان محصنا دون الثاني الا ان يصادقه
مسئلة والزنا يثبت حده امرين الاول اقرار الزاني اربع مرات في اربعة مجالس عند امام او
حاكمه او عند شهود اربعة ويعتبر في تفرق المجالس المعتبر ولو كان في مجلس واحد للحاكم يحول
نظره مرة ثم يغيب ثم يعيده عن الحاكم بل يحوله من مكان الى مكان كما هو ظاهر حديث ماعز وقيل
بل يكون في اربعة مجالس للحاكم وقال ن وم لا يعتبر المجالس بل اذا اقر اربع مرات ولو في مجلس
واحد وقال في الوافي بل ان يكون المجالس في ايام كل مجلس في يوم وقال ش وك يكفي اقراره
من واحدة **مسئلة** ولا بد في الاقرار بالزنا بان يفسره بالايلاج في من يحرم عليه وطؤها
مختارا غير مكره ولا جاهل لتحريم المرأة ويجب على الحاكم ان يسأله عن كل شبهة يسقط الحد بها
على وجه التلقين له لما يسقط الحد واذا لقن قام الحد عليه **فرع** قال في الكافي وان اقر بالزنا
بامرأة لا يعرفها هو ولا الحاكم فانه يحد خلاف ما اذا شهد عليه شهود انه زنا بامرأة لا يعرفونها
فانه لا يحد **مسئلة** من اقر بالزنا بامرأة معينة فكذبته فقال في التقرير انه يحد للزنا وقال
الامام ح يحد للزنا وللقذف قال ح يحد للقذف لا للزنا فانكارها شبهة فيه **الثاني**
شهادة اربعة ذكور عدول اصول اما على اقراره بالزنا اربع مرات كما مر او على مشاهدتهم
الايلاج كالميل في المكحلة في من يحرم عليه وطؤها فيقبل ويجوز لهم نظر العورة ليتحملوا الشهادة
عليه كما يجوز للقابلة ومثله ذكره ص ش وقال في البحر لا يجوز الا اذا اتفق على وجه المفاجاة
فرع ويعد ذلك يجب تلقينه بما يسقط مثل لعلك مكره او لعل لك شبهة في ذلك فان تلقنها
سقط الحد وان لم يحد **فرع** ولا يشترط اجتماعهم عند اداء الشهادة بل يجوز تفرقهم خلاف ح وك
فقالا اذا افترقوا كانوا قذفة وسواء كانت الشهادة على امرأة ذكرا او انثى **مسئلة** وان
شهد اثنان على الزنا واثنان على الاقرار لم يحد عليه ولا عليهم وكذا اذا شهد عليه اربعة بالزنا
وردت شهادتهم لفسق او لغير فلا حد عليهم **مسئلة** اذا شهد اربعة على رجل بالزنا ثم شهد
عليهم اربعة اخرون بالزنا حد الاربعة الاولون للزنا فلو شهد اربعة ثالثة على الاربعة
الثانية حد المشهود عليه اولا والاربعة الثانية للزنا فلو شهد اربعة على الاربعة الثالثة

حد الاربعة الاولين والاربعة الثالثة فقط **مسئلة** اذا شهد ثلثة على رجل بالزنا وشهد
رابع على شهادة رجل اخر بانه زنا حدا لثلاثة لا الرابع ولا المشهود عليه ذكره في الكافي **مسئلة**
لا تحد الشهادة بالزنا بل تستحب لهم تركها مرتين لستر الا اذا عرفوا انه لا يرجع عن الزنا الا بالحد
لزمهم ان تشهدوا انهيا عن المنكر **مسئلة** اذا قذف رجل غيره بالزنا ثم جاء باربعة شهود عليه
فسقة بالزنا فقال في احد عليهم وقال الامام رح حد القاذف والشهود وقال حد القاذف فقط
ذكره لذلك في الحرف قال ... المذهب كقولهم **مسئلة** اذا شهد اربعة
ذميون او مسلمون على ذمي بالزنا لا يحد الا ان يسلم قبل الحد سقط لان الاسلام يجب ما قبله الا حد القذف
فلا يسقط بالاسلام ذكره في الفقه واما الحربي اذا زنا او سرق او قذف غيره ادفه ثم
اسلم فانه لا يسقط عنه حكم ذلك كله ذكره في الكافي **فرع** والذمي اذا سرق او قذف
غيره ثم لحق بدار الحرب ثم جاء سقط عنه الحد ذكره في الفقه وقال الشافعي يسقط ذكره الا
مام رح وكذا ذكر في الحرز ذاسي ...
ذكره في الفقه وقال ... **مسئلة** اذا شهد اربعة على رجل بالزنا فصدقهم فقال رح وطن
بطل الشهادة والحد الا ان يقر اربع مرات حد باقراره وقال الشافعي سقط الحد مطلقا وقال ابو جعفر
والامير لا يبطل الشهادة حتى يقر اربع مرات فيبطل ويجب اقراره الا ان يرجع عن اقراره سقط
الحد قال الا ان يعيد الشهود شهادتهم ثانيا فيحد بها **مسئلة** اذا شهد عليه اربعة بالزنا بامراة
معينة في وقت واحد ومكان واحد لكن شهد اثنان منهم انه زنا بها مطاوعة واثنان انها مكرهة
فلا حد على المراة والشهود واما الرجل فكذا عنده وشروح والفقه قال في محمد الفقه انه
يحد وحمل على ان اول الفعل اكراها ولخره مطاوعة او العكس والاول اصح **مسئلة** اذا
حبلت امراة فارقها فقال في الشرح والحرز والفقه انها تحد الا ان تدعي شبهة او يظهر لها
زوج وقال اصحابنا وشروح الامام لا تحد لجواز الشبهة **مسئلة** لا حد للاخرس للزنا
باشارته لانه حد ليس بالشهادة لانه يحتمل الشبهة وكذا الحد للسرقة والقذف
باشارته ذكره في الفقه واما القصاص فيقتص منه بالبينة واما باشارته فقال رح وطن
يقتص منه وقال ابو بكر الرازي وطن لا يقتص منه **فصل في كمية الحد وصفته**
اما كميته فان كان المحدود عبدا او امة او مدبرا او ام ولد فهو خمسون جلدة وكذا المكاتب
ان لم يؤد شيئا من مال الكتابة وان ادى بعض المال يحد بقدر ما ادى فان ادى نصفه
يحد خمسة وسبعون وحد ادى ربعه فاثنان وستون وحد ادى ثلثه فستة وستون لا ن
الكسر يسقط وعنده وشراحه كالعبد ما بقي عليه شي وان كان حرا فالبكر يجلد مائة
جلدة فقط الا ان يرى الحاكم صلاحا في تاديبه الا فعل وعند ...
واحد ... والامام رح انه يجب التغريب مع الجلد هو حبس سنة عند ... وقال ك

وشرائطه طرد سنة الى قدر مسافة مرحلتين فما فوق والمحصن حد البكر ما به ثم يرجم حتى يموت وقال ح و ش
الرجم فقط **مسئلة** من زنا بالبينة حد خلاف م ولا يسقط الحد بطول المدة وقال ح ان حد الخمر يسقط
بطول المدة واما سائر الحدود عنده فان ثبت بالاقرار لم يسقط وان ثبت بالبينة سقطت قال في مجمع
وطول المدة هو شهر فما فوقه **مسئلة** ولا يقيم الحدود الا الامام او حاكمه او من امر به اذا
اذا وقع سببها في زمن الامام وفي مكان يليه لا ان وقع في مكان لا يليه او قبل قيامه ولو في وقت الحاكم
امام قبل عقد الهدوية وعند م اذا وقع في زمن امام ولو في غير ولايته اقام الحد عليه متى تمكن منه
ولو كان في زمن امام قبله وعلى قديم قولي ان الحاكم من جهة الخمسة تقيم الحدود وقال ح و ك ان الامرا
الامصار وحكامهم اقامة الحدود قال ك وكذا خلفهم وقال ابن شروين يجوز للمتغلب اقامة الحدود
مسئلة وللسيد ان يقيم الحد على عبده وامته سوا كان السيد رجلا او امراة اذا لم يكن ثم امام
ذكره في التقرير وص وقال ش له ذلك مع وجود الامام وقال ح ليس له ذلك
مطلقا **فرع** وانما يجب اذا زنا بزنى واقر له اربع مرات او بقيام الشهادتين لان سماعهما الى الحاكم
ذكر ذلك الفقيه ح وقال الليث لو ان يجب بعلمه كما لا يثبت للحاكم والامام ان يجد بعلمهما وهو
ظاهر كلام الشرح قال بعضهم يصح الشهادة الى السيد قال في البحر اذا قامت الشهادة الى
حاكم من غير الامام كان للسيد ان يحد بها **فرع** ولا يحد الحاكم والامام من لزمه
الحد حتى يسال عن حاله هل هو حر او عبد بكر او محصن وعن عدالة الشهود وصحة عقولهم
وابصارهم وهل بينهم وبينه عداوة او خصومة وعن زمان الزنا ومكانه وعن المراة المزني بها
او الرجل الزاني بالمراة من هو لجواز الشبهة فيها كالامة المشتركة وامة الابن ونحوهما **مسئلة**
الصفة الحد انه يجرد المحدود من ثيابه الا ثوبا واحدا يبقى عليه وقال ح وش يبقى عليه الا المئزر
ويترك في حد القذف ويبقى عليه ثوب وسحاب يكون الرجل قايما والمراة قاعدة ولا يربط بدنه
ويفرق الضرب على جميع جسده الا الوجه والمذاكير والمراق ويجوز ضرب الراس خلاف ح
اتقوا الفتحة قال الداعي يكون اكثر الضرب في ظهر المراة واكتافها وفي عجز الرجل **مسئلة**
ويكون الجلد بسوط او عود متوسط لا دقيق لا غليظ ولا جديد ولا عتيق له عقد فيه قال في
البحر ويكون طوله ذراعا وعرضه اصبعا ويضرب به ضربا موالما ولا يرفع الضارب ذراعه فقط
حتى يرى باطن ابطه ولا يجوز النقصان من الواجب على وجه الرقة له والرافة به كما قال
قال تعالى ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله **فرع** واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب
ثم حد القذف وقال ك الحدود سوا ثم يحفر للمرجوم بدنا الى سرة الرجل وثدي المراة ولا تغل يديهما
وقال ح وش يحفر للرجل قيل والسنة ان يكون الجلد في يوم والرجم في يوم **مسئلة** ويجب
ان يكون اول من يرجم الشهود حيث حد بالشهادة ثم الامام او الحاكم ان حضر هو او مامورهم ثم
سائر المسلمين يرجمونه بالحجارة حتى يموت قال ش وك لا يجب هذا الترتيب في الرجم ويتحفون هم

في الجلد وفي قطع السارق انه لا يجب على الشهود لانه يحتاج الى صنعه **فرع** اذا هرب المرجوم قال
ترجمه فان كان ثبوته عليه بالبينة لحق بالرجم وان كان ثبوته عليه باقراره لم يلحق لجواز انه
رجع عن اقراره فلو لحقوه فلا ضمان عليهم لان الاصل عدم الرجوع وعدم الضمان ذكره في البحر قال
الامام ح وان ضربت رقبة المحصن بالسيف جاز لكن الرجم سنته والمقصود قتله **فرع**
واذا امتنع الشهود من الرجم سقط واما اذا تعذر منهم بان غابوا او ماتوا او قطعت ايديهم
فكذا يسقط على الاصح وخرج ابو جعفر للناصر وخرج ع للهادي انه لا يسقط وقواه الفقيه
مسئلة اذا زنا الامام فلا حد عليه لانها تبطل امامته في اول الفعل فوقع زناه في غير زمان
امام وان زنا والي حد وقال ح بامر غيره حد **مسئلة** من فعل ما يوجب الحد ثم دخل
الحرم لم يحد فيه ولا يخرج منه لكن لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع منه شي حتى يخرج منه ثم يحد
وهكذا في من لزمه القود ثم دخل الحرم وقال ش انه يحد ويقتل فيه اما القصاص فيما دون
النفس فيستوفي منه فيه وفاقا ذكره في شرح الابانه **فرع** فان فعل ما يوجب الحد او القود
في الحرم اقيم عليه خارج مكه قيل يعني خارج المدينه لانه هتك حرمه الحرم ومثله في شرح
الابانه وقيل ان المراد خارج الحرم متى خرج بنفسه **مسئلة** من لزمه الحد وهو مريض
فالمحصن يجلد ثم يرجم والبكر لا يجلد حتى يبرا فان كان مرضه مما لا يرجى زواله في العاده
وخشي فوت الحد بموته جاز ان يجمع عشره اسواط ويضرب بها عشر مرات ان كان يحتمل ذلك
او يجمع اكثر من عشره على ما يراه الحاكم او يوجد عثكول نخل فيه مايه خيط ويضرب به مره
قيل لكن لا بد من وقوع جميعها كلها على بدن المحدود وكذا في الاسواط التي جمعت قال في الكافي
والامام ح والفقيه ل لا يشترط ذلك بل ولو وقع بعضها على بعض اذا لم يقع شي منها في الهوا او
في الارض قال ن وم لا يحد المريض ولو خشي موته وقال ك لا يضرب بغير السياط **فرع**
وكذا الحد للبكر في وقت شدة البرد والحر يخشى عليه منه **مسئلة** ولا تحد المراه
حتى يستبرا بحيضه لجواز انها حامل فان لم تحض او لم تعرف فباربعه اشهر وعشر واذا بانت
حاملا لم تحد حتى تلد وتبرا من الوجع ثم تجلد ان كانت بكرا وفي المحصنه ان كان يوجد للولد
من يرضعه ترجم بعد ارضاعه اللبا ذكره في الشرح والتقرير وان لم يوجد غيرها تركت حتى تفطم
ثم ترجم ان كان له من يحضنه ولو رجلا او لحسا اذا تبرع بذلك ان لم يوجد تركت حتى يتم حضانته
قال في البحر وكذا من وجب قتلها للرده او نحوها وامامن وجب قتلها قصاصا فلعلها تقتل بعد ارضاعها
له اللبا اذا كان يمكن ارضاعه من غيرها ولو من بهيمه فان لم يمكن قط وخشي تلف الولد ترك
امه ما دام محتاجا عليه **فرع** واذا احبلت المراه ثم القت جنينا وجب ضمانه من بيت المال
لا من الضارب لانه ما الجى الى الضرب وكذا لك فيما اشبهه الا ان يكون عالما بحملها ضمن هـ
مسئلة من لزمته حدود مختلفه لم يدخل بعضها في بعض بل تقام كلها ويقدم حد القذف

لانه حق

انه حق لآدمي ولو تاخر شبهه عن سبب غيره ويقدم حد الزنا والشرب على حد القطع لانهما اخف منه وينتظر
بعد كل حد قبل الثاني ذكره في البحر **مسئلة** من قتل رجلا في بيته ثم ادعى انه وجده يزني ففيه صور
الاولى ان يدعي انه لم يندفع عن الزنا او عن السرقة الا بقتله فاذا بين على ذلك بشاهدين فلا شي عليه
وفاقا الثانيه ان يدعي انه وجده يزني بامراته او بامته او بولده وبين على ذلك باربعه ذكور اصول
فقال ط لا شي عليه وقال م بل يقتل به الثالثه ان يكون قتله له بعد الزنا بهم او بغيرهم فان كان بكرا
قتل به وان كان محصنا فكذا عند م وقال ط وص لا شي عليه سوى الاثم وهكذا في المراه ذكره في شمس الشريعه
مسئلة من زنا مرارا كثيره ولو بنسا مختلفه فليس عليه الا حد واحد الا اذا عاود الزنا بعد فلك
كمال الحد الاول حد للثاني **مسئلة** اذا اخشى الامام من اقامة الحد ثائره فتنه او خللا في امره
جاز له تاخيره او تركه ذكره الامير ح قيل واما القصاص اذا كان يودي الى ضرر او وهن في جانب الامام
فيه نظر قيل الاقرب انه ياتي على الخلاف بين المويد بالله والمويد فالمويد يقول تقدم المصلحه العامه
يوخر القصاص وط يقول بتقدم المصلحه الخاصه فيقدم القصاص **مسئلة** من زنا بامراه
ثم قال ظننتها زوجتي او امتي فقال ن وم وش لا يحد مطلقا وقال ح يحد مطلقا وقال ص والفقيه
ح قبل قوله اذا كان صدقه محتملا كان يكون في ليل او عقيب نومه او كان اعمى **فرع** فان قال
الزاني لم اعلم بتحريم الزنا لم يقبل قوله بل يحد الا ان يكون قريب العهد بالاسلام حيث يحتمل
صدقه لم يحد ذكره في الشرح **مسئلة** من قامت عليه الشهاده بالزنا ثم قال كنت
مكرها فان شهدوا عليه بالطوع حد وان لم يشهدوا به لم يحد الا على قول م في الرجل دون المراه
مسئلة ويسقط الحد بالاسلام من الكافر والمرتد الا حد القذف في الذمي والمرتد فلا يسقط
مسئلة اذا كان في الزنا خلاف في فعله عالما بتحريمه على مذهبه فانه يحد وفاقا ذكره في البحر
الثالثه البحر ان الخلاف شبهه فلا يحد وذلك نحو نكاح المتعه والشغار والفاسد وما اشبهه
مسئلة اذا اباحت المراه لزوجها وطي امتها او وطي امراه استحقت دمها بالقود لم يكن ذلك شبهه
في الزنا خلاف ح **مسئلة** اذا احضر اربعه للشهاده بالزنا فشهد منهم ثلاثه وامتنع الرابع
حد من شهد للقذف وعزر المشهود عليه وعلى قول انهم لا يحدون اذا حضروا كلهم وان شهدوا
كلهم في المحصن ثم رجع واحد واكثر حد من رجع للقذف وعزر المشهود عليه وقال ح وف
يحد الشهود كلهم من رجع ومن لم يرجع فان كان الرجوع بعد الحد ضمن الراجع حصته
من ارش الجلد ومن الديه اذا كان الجلد والرجم في وقت مختلفين وان وقعا متصلين الرجم
عقيب الجلد لم يجب ارش الجلد لان ذلك كالفعل الواحد ذكره في الشرح عن م وقواه الفقيه
ويكون ذلك على عاقلته اذا كان منه خطا وكان قبل نصف عشر الديه ولا يضمن الجلاد واهل
الرجم لانهم كالملجئين الى ذلك وان اقر الراجع بانه تعمد لكذب قتل في الرجم خلاف ح وك
لا حد على الراجع بعد اقامه الحد بل الضمان وقال ح بل يحد **مسئلة** ولا يسقط الحد بالتوبه

بعد المرافعة وفاقا وأما قبلها فكذا عندنا أيضا وقال ش لو أقر فإنه يسقط في الزنا والشرب والسرقة
ونحوه في البحر **مسألة** إذا شهدوا ببعض على امرأة بالزنا ثم نظرت إليها امرأة عدلة
فأخبرت أنها رتقاء أو عذراء سقط الحد عنهما خلاف ك وعنهم لا لأن قاذف الرتقاء والعذراء لا
يحد فإن كان بعد إقامة الحد عليها فلا شيء على الشهود والحاكم لأنه لا يجب الضمان بشهادة
النساء وحدهن **فرع** فلو تزوجها الحاكم فوجدها كذلك حكم بعلمه وضمن الشهود أرش
الجلد إذا طلبته وكذا لو تزوجها رجلان عدلان واحد بعد واحد فوجداها كذلك وشهدا
إلى الحاكم مع دعواها فإن الشهود يضمنون **مسألة** من أقر بالزنا أربع مرات والشرب
أو السرقة مرتين ثم رجع عن ذلك قبل رجوعه وسقط الحد لا المال في السرقة ولو كان رجوعه
في حال إقامة الحد عليه فيمنع تمامه ذكره في الشرح **مسألة** من أقيم عليه حد ولم يقع فيه
زيادة ثم مات المحدود منه فلا شيء فيه في الحدود كلها خلاف أصحاب ش في حد الشرب كذا عندنا خلاف
زفر وجب فيه الضمان وأما الوالد والمعلم والوصي إذا أدبوا الصبي بالتأديب المعتاد ثم مات منه
فقال ن و م لا ضمان عليهم وقال ط بل يضمنون **مسألة** إذا أحبل الإمام أو الحاكم فإن كان
في زمانه خوف حبل في زمان برد أو حر أو في مرضه ثم تلف فلا ضمان لأنه فعل ما هو مستحق له
ذكره في البحر وإن أخطأ في الحد بنفسه نحو أن يزيد فيه غلطا أو يرجم من ظاهره الإحصان ثم
بان بكرا وجب الضمان من بيت المال وقال ك و ش على عاقلة الإمام أو الحاكم وقال ح لا يجب ضمان
فرع فإن كان الحاكم سأل عن حاله فتنافر سهما ك بأنه عاقل أو بأنه حر أو نحو ذلك ثم بان
خلافه وجبت الدية عليهما ولا الشهود الآخرين ذكره في الشرح واللمع قال المراد به حصة شهود
الإحصان من الدية وهي الثلث وقيل إنما يضمنون الثلث حتى رجعوا هم وشهود الزنا كلهم فأما
حتى يرجعون وحدهم أو بان كذبهم فإنهم يضمنون الكل وروي هذا عن ابن معرف **فرع**
وإذا بان في شهود الزنا أو الإحصان خلل بفسق أو عمى أو جنون قبل إقامة الحد سقط
وبعده يجب الضمان من بيت المال لأن ذلك تقصير من الإمام أو الحاكم على وجه الخطأ فلو
تعمد التقصير ضمن من ماله وانعزل **فرع** فلو كان بحث عن حالهم فقامت شهادة بصحتهم
أو بعدالتهم ثم علم الحاكم خلافه فلا ضمان من بيت المال لأن الحاكم لم يقصر قال م والضمان
على الذين شهدوا بالعدالة أو بالصحة لأن شهود التزكية لا يضمنون وقال في تعليق ابن أبي
الفوارس و ح والإمام ح أنهم يضمنون في الحدود فقط كشهود الإحصان **النوع الثاني حد**
القاذف الذي يرمي غيره بالزنا ومن شرطه أن يكون بالغا عاقلا غير أخرس ومن شرط
المقذوف أن يكون بالغا عاقلا حرا مسلما عفيفا في الظاهر عن الزنا عند الهدوية قال أبو جعفر
وعند سائر العلماء أن العفة غير شرط فيه ويستقون في سائر المعاصي أن عفته منها غير شرط
ذكره في الشرح **فرع** فمن قذف صغيرا أو مجنونا أو مملوكا أو كافرا أو مشهورا بالزنا لم يحد

بل تعزير قال في البحر ويشترط في المقذوف الا يكون اخرس ايضا لان اشارته تقوم مقام نطقه وما
قام مقام غيره لم يحكم به في الحدود قال فيه ولا يصح القذف بالكناية والرسالة لانهما قائمان
مقام الكتابة والمرسل خلاف ك **مسألة** وقاذف الرتقاء والطفلة لا يحد وكذا قاذف المجنونة
الا ان يضيف قذفه الى دبرها او الى قبلها معا وكان يمكنه بهما معا يفعل و يفعل به وكذا قاذف
المجبوب المستاصل الحد الا ان يضيف الى دبره انه فعل به خلاف ح في الدبر وكذا في من قذف
انثى بانثى او ببهيمة فلا حد ذكره في التعزير وكذا فيمن قذف رجلا بالزنا في غير فرج مراد مي
~~ذلك والله اعلم فيمن قذف رجلا بالزنا في فرج بهيمة كما في قاذف الانثى بالبهيمة~~ **مسألة**
مسألة واذن المقذوف للقاذف في قذفه لا يسقط الحد وكذا في القصاص وقيل انه يسقطهما
الحد للمقذوف وحد القاذف لو عرف من نفسه الزنا في الباطن خلاف ك **مسألة** ويصح القذف
بالفارسية اذا اقر القاذف انه اراد به الزنا ذكره م و ط وصورته يا هرزه يا بجكي ذكره في البحر
مسألة والفاظ القذف صريح وكناية وتعريض فالصريح لفظ الزنا نحو يا زاني يا زانية فان
قال لامرأة زنا بك فلان فقيل في شرح يكون قاذفا للفلان لا لها لجواز انها نائمة او مكرهة وقال
في الشرح الا بانه يكون قاذفا واما الكناية فهي كل ما كان يقتضي الزنا في العرف وان احتمل غيره ولا
يبين باللغة في ذلك نحو يا فاعلا بامه او لست بابن فلان وهو مشهور له فيكون قاذفا لامه ونحو قوله
يا فاجر لا ترد يد لامس ذكره في الشرح عن الوافي ح وش **فرع** وحكم الكناية في القذف حكم
الصريح لانه يحصل بها من الغضاضة والنقص ما يحصل بالصريح فان قيل فيما تفرقون بين الصريح و
الكناية فقيل لا فرق الا في اللفظ فقط وقال الامير بل تفترق بينهما بوجه وهو اذا ادعى
انه اراد غير الزنا ففي الكناية تقبل قوله مع يمينه وفي الصريح لا تقبل **فرع** ويستوي في ذلك
الكناية حال الرضى والغضب قالت الحنفية لا حد بها الا اذا كانت في حال الغضب وي لو وقد
اراد القذف في حال الغضب المفرط لا يوجب الحد ولو كان بالصريح واما التعريض فهو ما كان لا
يقتضي الزنا لغة ولا عرفا بل يحتمله ويحتمل غيره فلا يجب الحد الا ان يقر انه اراد به الزنا وان لم
يقر بذلك لزمه التعزير اذا كان يقتضي الذم وقال ك يجب الحد اذا كان في حال الغضب **فرع**
فلو ادعى المقذوف انه اراد به الزنا وانكره هل يحلفه على ذلك قال ش و ط له تحليفه وعن ط ليس له
تحليفه ذكره في الشرح خلاف ما اذا ادعى انه قذفه وانكر فله تحليفه و في يحلفه لعله يفرق بان ما
اذا نكل عن اليمين فقال في البيان والفقيه ع انه يحكم عليه ويحد وقيل لا يحد **مسألة** والتعريض
هو نحو قوله يا فاسق او يا فاجر او يا خبيث او يا مخنث او يا ولد الحلال او لست انا بزان او لست بابن زان
او زانية او لست ابن زان او ابن زانية او يعرف الناس الزاني مني ومنك **مسألة** اذا قال
زنات في الجبل لم يكن قاذفا له الا ان يقر انه اراد به الزنا لان زنات بمعنى صعدت في العقد هو ذكر
ذكره ش و م و قال ح و انه قذف قال المرتضى يرجع اليه في تفسيره فان لم يقل في الجبل بل قال

وهي النحبة والنحي بالنون والجيم والكاف قال عليهم وهو الذي مراد بالهرزه عند النحو ... اصل

زناه نفيه وجهان للشافعيه اصحهما الحد وقال الامام ان كان القايل من قبيل العوام فهو
قذف وان كان من اهل اللغه لم يكن قاذفاً **مسئله** اذا قال لغيره فجرت بفلانه او
جامعتها حراماً لم يكن قذفاً لاحتمال انه ان يقر انه اراد به الزنا ذكره ح وش وض ويب
وقال ك انه يحد ذكره في الشرح **مسئله** من قال لغيره يا سفله فانه يعزر لان
السفله هو الساقط عند الناس ذكره ط وقال ح هو الكافر قال شيخنا عماد الدين ولعل
ذلك يكون كالتعريض اذا اقر انه اراد به الزنا يحد لانه يحتمله في العرف قال الامام
وكذا اذا قال يا قواد واقر انه اراد به الزنا فانه يحد **مسئله** من قال لغيره يا ابن
الزانيه فقال صدقت او قال غيره صدقت او قال لغيره يا زاني فقال اخر صدقت فلم
يكن القايل صدقت قاذفاً لاحتماله خلاف زفر فان قال صدقت هو كما قلت كان قاذفاً
يحد ان معاً ذكره في الشرح **مسئله** وحد القاذف ثمانون جلده ان كان حراً او اربعون
ان كان مملوكاً وكان القذف في زمن امام وفي مكان يليه كما في الزنا على الخلاف واذا
عجز القاذف عن البينه باربعه ذكور على صحه ما قذفه به فلو ادعى ان له شهوداً غيباً اجل
كاجل الشفيع ذكره في الشرح فاذا لم ياتِ بهم حده الامام او خليفته او مامور احدهما
وقال الامام ح لمن خلفه الخصمان ان يقيم حد القذف **مسئله** وللقاذف ان يحلف
المقذوف ما زنا فاذا امتنع لم يحد القاذف خلاف الفقيه ع **مسئله** واذا كان القاذف
احد الشهود الاربعه وهم عدول فقال ط يصح وهو ظاهر كلام الهادي في الاحكام
وقيل انما يصح اذا اتى القاذف في قذفه بلفظ الشهاده وكان في حضره الحاكم ايضاً والا لم
يصح شهادته عليه بعد قذفه له وقال في الوافي وك وش لا يصح مطلقاً قال ك وش
ويحدون كلهم **مسئله** اذا قذف عبداً حراً ثم عتق العبد لم يحد لان المعتبر
حاله القذف وان قذف عبداً ذمياً او عكسه فلا حد الا التعزير ولو تغيرت حالتهما من بعد ولا
يسقط حد القذف باسلام الذمي وفاقاً **مسئله** واذا وطي المقذوف امته المشتركه لم
يسقط الحد عن قاذفه خلاف ح وش وكذا اذا وطي مكاتبته خلاف قد ذكره في البحر
مسئله اذا قال لرجل او امراه زنيت وانت صغير او مجنون وقد كان جن فلا حد
وكذا اذا قال زنيت وانت كافر او مملوك وقد كان كذلك فلا حد عليه بل يعزر
وقالت الحنفيه وابو جعفر بل يحد **مسئله** ولو اختلفا هل قذفه قبل بلوغه او بعده
او قبل عتقه او بعده فالقول قول القاذف ذكره في البحر **مسئله** اذا قذف مكاتب
حراً فان لم يكن ادى شياً حد اربعين وان كان نصفاً حد ستين وان كان قد ادى ربعاً
حد خمسين وان كان قد ادى ثلثاً حد ستين **مسئله** وان قذف مكاتبه
فان لم يكن ادى شياً فلا حد بل التعزير وان كانا ادى نصفاً حد ... وان ادى ثلثاً ...

فقال يحد سبع عشرة وقيل بل ست عشرة وجه قول الفقيه ان القاذف ثلثاه عبد فيلزمه ثلثا حد
العبد ست وعشرون ويسقط الكسر وثلثه حر فيلزمه ثلث حد الحر ست وعشرون وهذا لو كان المقذوف
حرا فلما كان لم يعتق منه الا ثلثه وجب ثلث ذلك سبع عشرة ووجه قول الفقيه ان ثلثي المقذوف عبد
لا حد فيه وثلثه حر يجب فيه ست وعشرون لو كان القاذف حرا فلما كان القاذف ثلثه
حرا وجب ثلث ذلك ثمان ويسقط الكسر وثلثاه عبد يجب عليه ثلثا ما شا العبد ثمان ويسقط
الكسر فرع فان كانا ادبارا ربعا حد القاذف ست عشرة لانه لو كان حرا لزمه عشرون
ولو كان عبدا لزمه عشر فلزمه ربع العشرين وثلاثة ارباع العشرة بعد ذلك مع ذلك لاجل المملوك
من المكاتب **مسئلة** من ذم غيره بما لا يكون قذفا فان كان المذموم من اهل الدين ادب الذام
على رأي الحاكم ان كان فاضلا عزر مقدره وان كان فاسقا مقدره وان كان المذموم
فاسقا فهو يستحق الذم والاستخفاف اذا كان على وجه الاستخفاف له لفسقه لا ان كان على
وجه التشفي به لغرض ما ولا يجوز المطالبة بالحد الى المقذوف وان كان حيا فلو مات لم يورث
عنه خلاف ن وك وش قيل والمراد به عندنا اذا كان قد علم بالقذف فلو مات قبل يعلم
فانه يكون لمن قذف ميتا يطالب بالحد عنه ولي نكاحه حال القذف فان كان ذكرا فمن له الا
وان لم يكن له ولي فالامام او الحاكم كما يثبت في قاتل من لا وارث له وسوا كان الولي من
الاباء او من غيرهم وعند ح يثبت الى الاباء والابناء وان بعدوا لا غيرهم وقش الى الورثه
كلهم الا الزوجين واذا عفا بعض الورثه او الاولياء كان لباقيهم اقامة الحد كله لانه
لا يتبعض ذكره في البحر **مسئلة** من قذف امراة ميتة غير فاحصانها وليس لها ولي الا ابن
ذي ولد للقاذف فالمطالبة بالحد عنها الى الحاكم انه سوى عن الميت خلاف من قذفه ابوه
فلا يحد للضرورة لان الحاكم لا يسوى عن حي **فرع** وكذا من قذف امراة ميتة ليس لها
الا ابن مملوك للقاذف فلا يحد سيده بل له ان يرفع امرها الى الحاكم ليطلب الحد لها
ذكره في الشرح فلو كان القاذف لحم الابن وام العبد غير الاب السيد كانت المطالبة
عنها الى ابنها لا حد القاذف ذكره ابو ح وض زيد للهادي تخريجا لكن في العبد نظر لانه لا
ولاية له في نكاحها فلا يطالب بحدها **مسئلة** اذا قذف الوالد ولده لم يقاد م وض ح وش لا
يحد له كما لا يقتص له منه وقال القسم والهادي بل يحد له لان حد القذف فيه حق الله تعالى مع
حق المقذوف ولا يسقط خلاف القصاص فهو حق للابن محض عند الاب ولهذا يورث عنه ويصح
العفو عنه بعد المرافعة وخلافا فيما اذا سرق مال ابنه فلا يقطع لان له شبهة في مال ولده لا
في عرضه **مسئلة** من قذف جماعة حد لكل واحد منهم حدا كاملا وقال ح وك وقش حدا
واحدا لهم الكل وقال الشعبي اذا قذفهم بلفظ واحد يحد واحد وبالفاظ لكل لفظ حدا قال
في البحر ولا يحد للثاني وما بعده حتى يبرا من الحد الذي قبله **مسئلة** من قال لامراته يا جماعة لا

يا بني الزواني حُدَّ لامهاتهم من عُرف احصانها فان كانت حية طلب بنفسها وان كانت ميتة طلب لها
وليها وان قال لواحد يا ابن الزاني حد لامه وامهاتها من عرف احصانها منهن وعرف وليها ولا يدخل
في ذلك الامهات الاب لان الامهات اذا اطلقن فهن للام وامهاتها من جهة العرف وقال في البحر
يدخل الجدات من قبل الاب ايضا **فرع** وان قال لغيره يا زاني لا واحد حد لها وان لم يقل لا واحد
بل المعزر كما لو قال الجماعة احدكم زان او لا بين احد كان زان ولا يسأل عن تعيين من اراد
لان الحدود تطلب فيها الشبهة في اسقاطها وليس لاحد منهم ان يدعي عليه انه اراده الا ان يقر
انه اراد احدهم بعينه حد له **مسألة** من قال لغيره قال فلان انك زان لم يحد ولو انكر
فلان قوله وقال الاوزاعي يحد وقال كان من بان فلان قال ذلك والا حد رواه في الشرح
مسألة من قال لغيره يا لوطي لم يحد لاحتماله الا ان يفسره باللواط فالحق لم يحد خلاف في
يحد مطلقا ذكر ذلك في البحر **مسألة** من قال لامرأة يا زانية فقالت زنيت بك او قالت
امرأة يا زاني فقال زنيت بك لم يحدا بما لا القاذف لان المقذوف قد صدقه ولا المقذوف
لانه لم يقر اربعا وكذا في من قال زنيت بفلانة او قالت زنيت بفلان فلا يكون قاذفا خلاف
شرح [illegible] بانه كما مر ولعله يكون كالتعريض **مسألة** من قال لغيره يا ابن الزانيين فقال
زنيت بك كانا قاذفين لها فيطلبهما ان كانت حية وان كانت ميتة قال [illegible]
فالاقرب انه يطلب لها [illegible] اجنبي انهما من كان ولياً لها يحد فان لم يكن فالحاكم **مسألة**
من قال لامرأة يا بنت الزانيين فقالت اذ كانا زانيين فابواك زانيان كان قاذفا لابويها
ولم تكن قاذفة لابويه لان قذفها لهما مشروط بشرط لم يحكم حصوله ذكره في الشرح
واللمع قيل فلو ثبت على ابويها الزنا كانت قاذفة لابويه ويعتبر في صحة زنا ابويها بعد
شهود وقيل لا تكون قاذفة لابويه مطلقا **مسألة** من قال لعبد من باعك زان او
من اشتراك زان حيث لا يعرف له بايع ولا مشتر لا حد عليه وحيث يعرف له بايع واحد او
مشتر واحد حد له وحيث يعرف له جماعة باعوه او اشتروه واحد يحد ولا حد كان قاذفا للاخر منهم
لانه المقصود في العرف فان قال من يسترك زان او يشعك زان لم يحد لانه لم يعين المقذوف
ذكر ذلك كله في الشرح **مسألة** من قال لامرأة يا زانية فقالت انت ازنى مني حد لها ولا
تحد له لاحتمال انها ارادت انه لحرص منها على الزنا الا ان يفسر بزناها لكنه اكثر زنا
منها حد له ولا تحد لها ذكره في البحر فلو فسرته بانه اكثر منها زنا كانت قاذفة له ولعله
لا يكون اقرارا منها بالزنا فيحد لها ايضا والله اعلم **مسألة** من قال لامرأة يا زاني وزنيت بفتح التاء حد لقذفها
اذا اقر انه عناها او كان مخاطبا لها بذلك ولم يقل اردت غيرها ذكره المرتضى وقال في
الحدود مطلقا وان قال لرجل يا زانية فقال ط وش يحد وقال ح والوافي لا يحد **مسألة**
من قال لابن ملاعنة لست ابن فلان يعني زوجها الذي لاعنها فان كان نفي الولد المعجل لها

وكذا حيث لحق ولد ونفي وان كان هو الولد المنفي فقال م والاستاذ يكون قاذفا لها لا حيث الزنا عليها
وهي لم تثبت كونها زانية وقال طاوع لا يكون قاذفا لها لانه صادق في قوله انه ليس بابني الملاعن
الا ان تقول ان ولدته من زنا وحد لها ذكره في الشرح وكلامهم في هذه المسئلة يدل على ان الكلام في
ان مجرد نفي الولد عن ابيه كاف في قذف امه خلافا فيما ذكره ط انه لا يكفي كما تقدم في اللعان **مسئلة**
من نسب غيره الى عمه او جده او خاله او زوج امه لم يكن قاذفا لانه قد ينتسب الى هو لاء في العادة مجازا
وان قال لعربي يا نبطي ولست من العرب لم يحد لجواز انه اراد قد وجدت له عليا لا يعرف احصانهار
وقال ح يحد وكذا اذا قال يا فارسي ويا رومي ويا قبطي وما اشبهه ذلك وكذا لو قال يا ابن
الاعمى او يا ابن الخياط او نحوه لمن ليس ابوه كذلك الا اذا نسبه الى رجل معين كان كما اذ نفاه
عن ابيه **مسئلة** ولو ان مجوسيا تزوج امه ثم اسلم ثم قذفه قاذف حد له فان قال اردت به
وطء امه لم يقبل قوله لانه قد لزمه حق لا دمي الا ان يذكر ذلك في حال قذفه له ذكره ه
الفقيه **مسئلة** واذا رافع المقذوف قاذفه الى الحاكم ثم انه غاب لم يسقط الحد بغيبته خلاف
ش **مسئلة** واذا عفي المقذوف عن قاذفه قبل مرافعته الى الحاكم صح وهو مستحب له وبعد المرافعة
وثبوت القذف لا يصح لانه قد تعلق به حق لله وقال ح وهو ظاهر اطلاق القسم لا يصح مطلقا وقال
ش يصح مطلقا **مسئلة** من قذف غيره مرارا لم يلزمه الا حد واحد ولو كرر القذف له في حال الحد
قبل كماله وان كرره بعد كمال الحد لزمه حد آخر ولو اضاف قذفه الثاني الى الزنا الذي قذفه به
اولا فلا ذكر ذلك في الشرح **مسئلة** ولا يسقط الحد بتوبة القاذف واعتذاره الى
المقذوف **مسئلة** واذا ادعى القاذف ان المقذوف مملوك او كافر فالقول قوله مع يمينه
وان استعمل الحد خلا ذكر ذلك في الكافي **مسئلة** والقذف من الكبائر الموجبة
للفسق بالاجماع ذكره في البحر قيل يعني اذا كان كاذبا ولم يتب منه بعده فان كان صادقا
فيما بينه وبين الله فلم يفسق في الظاهر لا في الباطن فاثم لانه عرض نفسه للحد قال في الكشاف
اما تكذيب القاذف فذاك لمن سمعه اذا لم يتبين صحته فذلك واجب لا نكار عليه **مسئلة**
اذا ارتد القاذف ولحق بدار الحرب ثم اسلم فقال ح سقط عنه الحد وقال ش لا يسقط
لانه حق لادمي **مسئلة** اذا زنا المقذوف او ارتد ثم اسلم لم يحد قاذفه
لانه ادخل الشك في احصانه بذلك ذكره في الوافي وش وهو الاصح وقال المزني وابو ثور
لا يسقط الحد وخرجه ط لابي ع وهو تخريج ضعيف

النوع الثالث

حد شارب الخمر
قال الله اضرب الاول ما كان من عصير العنب او الرطب فهذا يفسق شاربه ويكفر مستحله
والثاني ما كان من نقيع الزبيب او التمر فانه يفسق شاربه ومستحله والثالث ما كان من غير
ذلك كمن الحب او العسل او نحوه فلا يقطع بفسق شاربه ولا مستحله بل يحد ويأثم ذلك ذلك كله
التفسيه فرع من شرب شيئا من ذلك ولو قدرا قطرة لزمه الحد اذا كان بالغا عاقلا مختارا

قال علي م والسلطان امر القوم ... عمرو بن العاص ... والرهبان ... اسطوانة ... لا يحل ...

والخمر

على الماء به وبحرمته الا ما اتصل بالمباح منه عند الضرورة كمن غص بلقمة او عطش وخشي التلف
ولم يجد سوى الخمر فاذا ادعى ما ابيح له منه لم يحد اذا كان متصلا به فان عاود بعد نزوع
الا انا من فمه حد ذكره الفقيه **فرع** من شرب شيا من ذلك ثم ادعى جهله لتحريمه لم تقبل قوله
الا ان يكون محتملا لذلك حران يكون قريب العهد بالاسلام او بالجنون المطبق **مسالة** ولا
حد الذمي لشرب الخمر الا ان يسكر حد وفاقا وكذا الحنفي اذا شرب مما يستحله ويسكر فانه يحد وان
لم يسكر لم يحد ولا تقطع بفسقه عندنا ذكره في البحر وقال ك يحد ويفسق وقال ن وش انا نحد
ولا نقطع بفسقه **مسالة** انما يجب الحد في سائر المسكرات غير الخمر اذا كان مما يطرب كالحشيشه
لا فيما كان يخدل ويزيل العقل من غير طرب ولا لذة فلا حد فيه بل التعزير اذا كان لغير
عذر وذلك كالبنج ونحوه من الاشجار المرة **مسالة** والحد في ذلك كله ثمانون جلدة
بالسياط او الجرابيب في المملوك نصف ذلك وقال ش انه اربعون فقط **مسالة** وانما يحد
لذلك اذا اقر به مرتين وشهد به عليه عدلان وقال زيد ون وح وش يكفي الاقرار به مرة
لكن زاد ح مع الاقرار ان يشم ريحها منه قلنا لا نشترط الشم مع الاقرار لانه يمكن التحيل بمانع
منه وهو المضمضه بالسليط ذكره في البحر **مسالة** ولو قامت الشهادة على انه شربها
او انه تقيأها او على شم ريحها منه ذكره في الشرح واللمع وقال ح وش والوافي لا يحد بالريح
والقي وكذا اذا شهدوا عليه انه سكر فانه يحد خلاف ح وش **مسالة** اذا شهد احدهما
انه شرب الخمر وشهد الثاني انه تقياها او شم ريحها منه او شرب مسكرا فانه يحد ذكره في
الشرح واللمع وقال ح وش لا يحد قيل وانما وجب الحد بذلك لفعل عثمن في محضر على عليهم السلام
وغيره من الصحابة وقال في شرح الابانه والفقهاء ان هذه الشهادة غير صحيحة على الا
صل لانها على فعلين مختلفين قيل لكن يتاول ذلك على ان احدهما شهد انه شرب الخمر
وشهد الثاني انه شربها وهي مسكرا او انه شربها وشم ريحها منه او وتقياها حتى يكون الشاهدان
قد اتفقا على فعل واحد **مسالة** ولا يحد السكران حتى يصحو فان حد حال سكره فقيل قد
اجزى وقيل بل يعاد عليه الحد ويجب ارش الاول من بيت المال قيل وكذا اذا زال
عقله بجنون او نحوه فلا يحد حتى يعود اليه عقله وكذلك في الزاني **مسالة** ولا يجب بالتلقين
الشبهة في حد الشرب لانه انما ورد في الزاني والسارق فقط ولكن اذا ادعى شبهة
سقط الحد كالاكراه ونحوه قيل منه ذكره في الشرح **مسالة** ومن يتداوى بالخمر
او استعطها حد خلافا ش وان احتقن بها او صبها في احليله لم يحد ويعزر وان عجن الخبز
او طبخ اللحم بها لم يحل اكله فان اكل فلا حد وان شرب المرق حد ذكر ذلك في البحر
ومن شرب الخمر في نهار رمضان حد وعزر **مسالة** والسكران هو من تغير عقله حتى يخلط
في كلامه ولو لم يزل جملة عقله ذكره في الشرح قال م هو من يضر في محامد الحياء وترتارا

بعد ان لم يكن كذلك مسئلة ولا يسقط حد بالتوبة ولا بتقادم العهد كما تقدم في الزنا

النوع الرابع حد السارق وله ثلثة شروط الاول

ان يكون بالغا عاقلا مختارا ولو هو انثى او اعمى او اخرس او مملوك او ذمي او ولد سرق من مال والديه او من مال
رحمه قال زيد وم وح وش لا تقطع الولد وان نزل بمال والديه وقال زيد وخ وقم لا تقطع الرحم
المحرم من النسب اذا سرق مال رحمه قيل وكذا من وجب نفقته على قريبه فاذا سرق مال قريبه
فلعله يكون كمن سرق من مال غريمه الممتنع مسئلة ولا تقطع العبد اذا سرق من مال سيده
وكذا اذا سرق من مال مشترك بين سيده وبين غيره اذا سرق منه قدر نصيب سيده فيه حماية
انه اذا اتلف ذلك القدر لم يكن لسيده نصيب اخر ذكره في الشرح يعني اذا كان من ذوات
الامثال وكذا اذا زاد عليه دون نصاب لسرقه وان كان الزائد قدر نصابها قطع قيل
مطلقا وقيل المراد به في ذوات الامثال فاما في ذوات القيم فلا تقطع مطلقا لان كل ما هو
فهو مشترك وهو الاولى فانه من لم تقدم في الشريك اذا سرق من المال المشترك لم تقطع
فكيف اما العبد تقطع فيقال انه بناء على الاغلب ان الشريك لا يحرز من شريكه ويحرز من عبده وقيل
ان المراد في الشريك اذا سرق من ذوات القيم وفي العبد اذا سرق من ذوات الامثال مع الاحراز
مسئلة من سرق من مال غريمه قدر ما عليه مثل الدين واقل مع عدم امتناعه من القضا لحد
وفاقا وكذا مع اعساره ومع امتناعه فقال الهادي ولا تقطع ايضا لان دينه في ذمة غريمه
لا في ماله وقال ش لا تقطع مطلقا وهو قول ض وقال ح ان كان الذي سرقه من جنس دينه لم
يقطع ومن غير جنسه يقطع وهو قول م فرع وكذا اذا كان الغريم جاحدا للدين ولا بينة مع
صاحبه ثم سرق من ماله فانه يجب القطع في الظاهر واما في الباطن فعلى هذا الخلاف مسئلة
اذا ادعى السارق ان ما سرق هو ملك له كان ذلك شبهة فلا تقطع ولو لم تصح دعواه فلو سرق اثنان
ثم ادعاه احدهما لم تقطع وقطع الثاني وقال ح والامام ح لا تقطع ايهما ذكره في البحر فرع فان
قال انه اخذ لرهنه في دينه لم يكن شبهة عندنا خلاف ح [illegible] ولعل المراد حيث لم
يثبت دينه او كان الغريم غير ممتنع من القضا والا كان على الخلاف المتقدم والله اعلم مسئلة
من اعار غيره منزله او اكراه منه ثم سرق عليه منه شيئا فانه تقطع خلاف ابي ح ومحمد مسئلة من
دخل حرز غيره بصبي او مجنون فاخذ المتاع فدفعه الى الصبي او المجنون وخرج به من الحرز ثم اخذه منه
لم تقطع وكذا لو وضعه في نهر جار به او في ريح فحملته الى خارج الحرز او على دابة فخرجت به لم تقطع الا اذا كان
خروج الدابة بسبب منه فانه تقطع وقال ش انه تقطع في النهر والريح وقال الامام ح والفقيه ح انه تقطع
في النهر فرع وان اكل الطعام او ادهن بالغالية ثم خرج لم تقطع وان ابتلع الجوهرة ونحوها ثم خرج قطع وان
خلط ما سرقه بماله بحيث لا يتميز ثم خرج به لم تقطع مسئلة ولا قطع على الآباء والامهات وان
علوا فيما سرقوه من مال الاولاد وفاقا ذكره في البحر مسئلة اذا سرق الصديق من مال صديقه او احد

الزوجين مال صاحبه فان كان محرزا منه قطع وان لم فلا مسئله والماذون له بالدخول اذا سرق من
حيث اذن له بدخوله لم تقطع خلاف الوافي ومن سرق من منزل غيره تقطع **الثاني** ان يكون المسروق قدر
نصاب السرقه وهو عشره دراهم فضه خالصه وفاقا بين الهادي وم وزن كل درهم ثمان واربعون حبه من
الشعير المتوسط او ما يساوي ذلك ولا يشترط كون الدراهم مضروبه التي تقوم بها عند الهادي وقال م
بل يشترط وقال ك انه قدر ثلثه دراهم وقال ك وش واحمد بن عيسى انه ربع دينار **فرع** وليس من شرطه ان
تعلم السارق قدر المال فلو سرق طعاما قليلا ثم وجد فيه بعد شيئا من الفضه او نحوها قدر النصاب وجب القطع
وفاقا ذكره في البحر **مسئله** من سرق خمر الذمي او خنزيره ممن بلد ليس لهم سكناه لا تقطع وفاقا لانه يجوز اراقتها
ذكره في الشرح ومن حيث يجوز لهم سكناه لا تقطع ايضا عند القسم ويد والمرتضى وم وح وش وقال الهادي
تقطع قيل وكذا اذا كانوا في بلد باذن الامام ولو كان من البلاد التي ليست لهم سكناها ومنعهم الشرع منها
قال في الشرح وهي جزيره العرب وما اشبه المسلمون في غيرها **مسئله** من سرق ما اختلف في جواز بيعه
كالمصحف وكتب الهدايه قطع خلاف ح قال ولو كان عليه حليه واما ما اختلف في ملكه كالكلب والسنور
فقال في البحر وح وش لا تقطع فيه وهو ياتي على قول المرتضى وياتي على قول القسمين انه تقطع كما ذكره في مسكر
الحنفي **مسئله** من سرق الطيور المملوكه من حرزها قطع خلاف ح **مسئله** من سرق عبدا او امه
فان كان صغيرا لا يميز بينه وبين سيده او اعجميا قطع عليه سوا حمله من الحرز او جره او امره بالخروج معه
فخرج وان كان كبيرا يميز بينه وبين سيده وينبي عن نفسه لم تقطع عليه الا ان اخرجه مكرها نحو ان يحمله او يجره او
يخوفه ويتهدده ان لم يخرج معه **فرع** ولا تثبت الاكراه هنا الا بشهاده عدلين او باقراره مرتين لان الاكراه
هنا بمنزله اصل السرقه وقال ف لا قطع في ادمي مطلقا وقال ح وش لا قطع في الكبير وقال ص ش الا ان يخرجه نايما او
مجنونا قطع **مسئله** من سرق الحر فلا قطع عليه مطلقا ولو كان عليه حليه وقال في المنتخب وك انه تقطع
في الصغير الذي لا يميز **فرع** وكذا في من حمل حرا عليه حليه ولو مغصوبه فانه يضمنها ولا تقطع عليها مطلقا عند ع
وح وقال في شرح ابي مضر انه تقطع عليها مطلقا وقال ف ش تقطع عليها حيث المحمول صغيرا لا حيث هو كبير
وكذلك ضمانها **مسئله** من حمل السارق بما معه حتى اخرجه من الحرز لم تقطع الحامل بل المحمول الا ان كان
مكرها ولم يمكنه يرمي بالمسروق لم تقطع **مسئله** لا يجب القطع حتى يثبت ما يوجبه باقراره مرتين او اشهاد
عدلين ذكرين اصلين وقال ش وح وك يكفي الاقرار به مره قال في البحر ولا بد في الشهاده ان يذكروا قدر المال
وجنسه وصفته ويستحب ان يقولوا ولا نعلم له فيه شبهه ولا يجب ذلك لان الاصل عدم الشبهه **مسئله**
والتلقين للسارق بما يسقط الحد واجب في الاقرار وفي الشهاده لان النبي صلى الله عليه وسلم لقنه ذلك ويجب سوال
المقر بالسرقه عن كيفيه سرقته واذا رجع عن اقراره او ادعى بعده شبهه سقط الحد **مسئله** اذا وجد
المال المسروق في يد رجل والتبس حاله لم تقطع بل يرد المال ان بقي او ضمانه ان تلف ذكره في الشرح **مسئله**
يجب القطع في الحطب والحشيش المملوكين المقطوعين خلاف ح وكذا فيما يتسارع اليه الفساد كاللحم والطعام
خلاف ح ايضا وكذا يجب في التراب المنقول وكذا غير المنقول عند م اذا كان محرزا **مسئله** ولا تقطع

من سرق الثمر قبل قطعه او الثمر قبل قطعه او الزرع قبل حصده سواكان رطبًا او يابسًا وكذا سائر
الفواكه والبقول ولو كان ذلك محرزًا وقال ش وح والامام بل يجب القطع في ذلك كله **فرع** وكذا ما نشأ قطعًا من
الثمار التي تحت اشجاره ثم سرق ولا قطع فيه واما ما قطف منها وترك تحت اشجاره ففيه تردد وان حمل الى الجرين المحرز
ففيه القطع **مسئله** ولا تقطع من سرق آلات الملاهي كالطنبور والشطرنج والمزمار والدف ونحوها ذكره
المرتضى وصش وقال ش وم بايد اذا كانت تسوى بعد كسرها نصاب السرقه وجب القطع قال ص وكذا اذا كان
عليها حليه تسوى عشره قيل ف وكذا عندنا قيل والمراد بهذا اذا سرقها على من لا يستجيزها وكذا في المسكر
ان سرقه على من لا يتملكه لم تقطع وان سرقه على من يتملكه من المسلمين كالحنفي فعلى ظاهر كلام المرتضى ان الخلاف
شبهه يمنع القطع وعندن والعثم وط انه تقطع **مسئله** من سرق ما تقطع عليه وما لا تقطع عليه في حاله
واحده فانه تقطع عندنا خلاف ح ذكره في البحر **مسئله** من سرق جملًا عليه راكب فقال الامام ح لا تقطع ان
كان الراكب حرًا لثبوت يده عليه وان كان عبدًا قطع وقيل لا تقطع مطلقا وقيل تقطع مطلقا وقيل لا تقطع الا
ان يكون الراكب ضعيفًا لا يستطيع الامتناع لو شعر به ذكر ذلك في البحر والا قرب وجوب القطع على قول الهدويه
على قولهم كما في ضمان الجمال **مسئله** من سرق من الغنيمه لم تقطع لان ما من احد الا وله فيها حق ذكره في البحر
قال في البحر ان كان من الغانمين لم تقطع ومن غيرهم تقطع قال في الكافي وكذا من وطئ امه من الغنيمه لم يحد ن
مسئله من دخل دار الحرب بامان وشرطوا ان لا يغدر بهم ثم سرق منها فقال في البحر وش تقطع وقال ح لا تقطع
مسئله ولا تقطع من سرق من بيت المال خلاف ك وش واما من سرق الوقف ففيه وجهان رجح الامام
ح عدم القطع ورجح المهدي احمد بن يحيى القطع ذكره في البحر ولعل المراد حيث هو وقف على معين او على الفقرا
وسرقه غني **مسئله** من سرق المسروق من حرز سارقه او المغصوب من حرز غاصبه لم تقطع لان مالكه
غير راض به فيه وقيل تقطع واما الرهن والعاريه والوديعه والموجر اذا سرق فانه تقطع عليه **مسئله**
من سرق من ثياب الكعبه المحرزه او من بسط المسجد المحرزه فانه تقطع خلاف ح والامام ح **مسئله**
من سرق كفن الميت قطع ولو كان من بيت المال لان الميت قد صار اخص به الا ان يكون للسارق فيه شبهه كشركه
او دين له على الميت مستغرق لماله وفي الكفن زياده على ما يجب وقال ح ومحمد لا قطع في الكفن مطلقًا
مسئله قال في البحر لا يقطع من سرق طعامًا في زمن المجاعه وعدم الطعام في الاسواق لقول عمر لا قطع
في عام المجاعه ووجهه الاضطرار **مسئله** لا تقطع من سرق مكرهًا وفاقا بين الهادي وتم **الثالث**
ان يكون السارق من حرز خلاف احمد واسحق وزفر وهو كل موضع على في العاده وثيقا للتحرز ومنع الدخول
سواكان بعماره او خشب وقصب او سعف او نحوه مما يمنع ذكره في الشرح ومنه الخيمه وبيت الشعر اذا
كان وثيقا من جوانبه وبابه واحد فهو كالبيت وقال ح وش لا يكون حرزًا الا ان ينام صاحبه على بابه وان نام
فيه ففيه قولان لا ش وكذا ما حظر من الجرين ومراحات الابل والبقر والغنم ونحوها والمدفن اذا كان
في الموضع المعتاد خلاف المدفون فيه لا المسارح والمراتع والجبه التي في الهوى والكم والجوالق والصندوق
ونحوه اذا كان في غير حرز وقال الامام ح انه يجب القطع فيما سرق من البهائم من المراتع ونحوها اذا كان الراعي

مقابلاً له وهو يقظان ويبلغه صوته او كان الحيوان معقولاً بالقرب منه ولو غفل عنه او نام قال ك لا اذا كانت
الجمال مقطورة وسايقها او قايدها ينظرها روى ذلك عنه في البحر وقال ف ان الكم حرز مطلقاً وقال ح انه حرز
اذا وضع الشي المسروق في باطنه واخذ من داخله لا ان وضع في ظاهره هكذا عنه في الشرح وروي عنه في البحر عكس
هذا **فرع** ولا فرق عندنا في الجوالق والصندوق والكيس ونحوها بين ان تكون مربوطة او مخرطة او مقفلة
او خلاف ذلك فليست بحرز في نفسها الا انها مما يحرز عليه ولو كان صاحبها معها وسوا كانت في السوق او
الشارع او المسجد ولو نام صاحبها عليها او على المال وسرق من تحت راسه لان الاخذ من ذلك يسمى مختلساً وقد قال
عليه السلم ليس على المختلس قطع وقال ش وح اذا كان ذلك مربوطاً او مخيطاً او مقفلاً فهو حرز قال ح وان اخذ
ذلك بكله وكان صاحبه عنده قطع سارقه وكذا عنده في كلما سرق من سوق او مسجد وطريق وصاحبه عنده
فانه يقطع عليه **مسئله** من سرق من بيت لا باب عليه فانه يقطع ذكره الهادي وح وانفاه ع وط على ظاهره
وقال م انه ليس بحرز وتاول م قول الهادي على ان عليه ما يمنع من الدخول غير الباب كالشعف ونحوه وتاوله
ص زيد على ان البيت فيه يحفظ ما فيه صاحب قيل وكان يقظاناً لا نائماً قال الامام ح وكذا في الخيمه السماويه اذا كان
فيها حافظ فهي كالبيت المفتوح **مسئله** والقبر حرز لما فيه من الكفن الشرعي لا لما زاد عليه ولا لغيره ذكره
ط وص لكن ص شرط ان يكون في المقابر المعتاده **مسئله** اذا سرق باب الدار ونحوها لم يقطع
عليه لانه محرز به لا على غيره وليس هو محرز ذكره في الشرح واللمع وقال الامام ح وص يجب فيه القطع اذا كان يحتاج
الى قلع وعلاج وسوا كان معلقاً او مفتوحاً **مسئله** من سرق من قصر او دار لواحد لم يقطع الا ان يخرج المسروق
من باب القصر لا ان اخرجه من منزل الى وسط القصر قال الامام ح الا اذا كان باب القصر مفتوحاً وباب المنزل معلقاً
قطع باخراجه من المنزل وان كان المنزل مفتوحاً فالظاهر يقطع حتى يخرجه من باب القصر **فرع** فان كان القصر لجماعه
مقتسمين له فما سرق من منزل فيه لاحدهم الى صحن القصر وجب القطع فيه سوا كان السارق له من اهل القصر
او من غيرهم وما سرق من موضع عام لهم او هو لاحدهم لكنه غير محرز منهم فان كان السارق منهم لم يقطع وان كان
من غيرهم قطع اذا اخرجه من باب القصر **مسئله** من سرق ما يسوى عشرة دراهم فما فوقها لكنه اخرجه من الحرز
دفعات في كل دفعه دون العشرة فقال م وابو جعفر وح وص لا يقطع وقال الامام ح وص يقطع وذكر
في شرح الاصول وص انه ان شعر به المالك بين الدفعات ثم عاد لاخذ الباقي لم يقطع وان لم يشعر به حتى اكمل النصاب
قطع **مسئله** من سرق ما يسوى عشرة دراهم من حرز واحد لكن المسروق لجماعه فانه يقطع اجماعاً وسوا كان
مشتركاً بينهم او نصيب كل واحد وحده اذا اخرجه من الحرز دفعه واحده **فرع** فان سرق جماعه قدر عشره
دراهم من حرز واحد دفعه واحده قطعوا الكل عند الهدويه وقن وعند زيد وم وقن والفريقين والامام ح لا قطع
الا اذا كانت حصة كل واحد منهم قدر نصاب السرقه فان اخرجوه متفرقاً كل واحد منهم بعضه قطع من اخرج قدر
النصاب لا من اخرج دونه وسوا كان لواحد او لجماعه قيل ع وانما يقطعون الكل اذا فتحوا الباب كلهم فان فتح الباب
بعضهم قطع الذي فتحه ويكون الكلام في باقيهم كمن سرق من بيت مفتوح او لا باب عليه وقيل لا فرق كما ياتي
فرع فان كور المتاع بعضهم وحمله بعضهم الى عند الباب واخرجه بعضهم قطع الذي اخرجه فقط وعزر الباقون ذكر ذلك

ر اللمع وقال ح تقطع كلمن دخل الحرز قيل والمراد بهذا اذا كان الذى اخرج المتاع هو الذى فتح الباب او نحوه كلهم
فان فتحه غيرهم فلا قطع وقيل لا فرق بل يبقى على ظاهره ومثله فى شرح الابانه **مسئله** اذا دخل احد السارقين
ووقف الاخر عند الباب فاخذ الداخل المتاع ثم اعطاه صاحبه فالقطع على الذى اخرجه من داخل الباب بحيث اذا اغلق
الباب كان من خارج فان اخرجه الداخل بيده ثم قبضه منه الخارج فالقطع على الداخل وان ادخل الخارج يده الى داخل الباب
وقبض المتاع ثم اخرجه فالقطع عليه وان حملاه معا حال اخراجه من الباب قطعا معا ذكر ذلك فى اللمع والاماله قيل
وكذا اذا وضعه الداخل فى موضع قيام الباب ثم اخذه الخارج قطعا معا **فرع** وكذا لو فتح الباب احدهما او نقب
الدار ثم وقف ودخل الثانى اخذ المتاع واعطاه الخارج فهو على هذا التفصيل ذكره فى اللمع والبحر وقال ح لا قطع على
ايهما حيث وقف احدهما على خارج الحرز وناول المتاع من الداخل **فرع** وكذا اذا ناول السارق المتاع من خارج بيده
او بعود او بخطاف من داخل الحرز واخرجه فانه يقطع عندنا خلاف ح قيل المراد به اذا كان هو الذى فتح الباب او
نقب الدار او كان فيها كوة مفتوحة واحتاج فى تناول المتاع الى تكلف نحو كشف عورة او سلم او تسلق جدار لا ان كانت
يده تصله من غير تكلف فلا قطع عليه **فرع** وكذا اذا دخل الحرز ثم رمى بالمتاع الى خارج فانه يقطع سوا اخذ المتاع هو
او غيره او تركه وقال ح لا يقطع اذا اخذه غيره **فرع** وكذا اذا اخرج المتاع من الحرز ثم رده اليه فانه يقطع خلاف ح
مسئله من سرق مالا مرسلا على جدر الدار فان كانت يده تصله من غير تكلف لم يقطع وان كانت لا تصله الا
بتكلف قطع **مسئله** اذا دخل السارق الحرز ثم صب السمن او نحوه فسال الى خارج قطع سوا اخذه من خارج
او غيره او تركه **فرع** فان ذبح الحيوان او مزق الثوب داخل الحرز ثم اخرجه نظر فى قيمته حال اخراجه ان كانت
عشرة قطع وان كانت دون ذلك لم يقطع وكذا فى نظايره ذكره فى البحر **مسئله** فان كان المسروق شيا واحدا
واخرج السارق بعضه الى خارج الباب وبقى بعضه داخلا وكان الذى خرج منه يسوى نصاب السرقه مع كونه
متصلا قيل انه يقطع وقال ش والامام ح انه لا قطع لانه لا ينفرد بعض الشى الواحد بالحكم دون بعضه قيل
وهو القوى **مسئله** والقطع هو من مفصل الكف من اليد اليمنى اذا وقع سببه فى زمن امام فى مكان يليه
قطعه ذلك الامام او حاكمه او مامور احدهما كما تقدم فى الزنا وقال احمد بن عيسى تقطع من اصول الاصابع **فرع**
ويستحب تعليق يده فى عنقه بعد القطع ثلاثه ايام ذكره الامام ح وقال ش ساعه فقط ويستحب بعد القطع حسم موضعه
بزيت او سمن او قطران مغليات باذن السارق ويكون ذلك من بيت المال وان لم يكن فمن مال السارق وكذا فى اجرة
القاطع **مسئله** وانما تقطع يد السارق اذا كان فيها اصبعان او اكثر لا دون ذلك لانها لا تسمى يدا ذكره فى البحر
وط وقال ش اذا بقى منها اصبع وقال م تحصيلا للهادى والقسم يقطع ما بقى منها مطلقا قال ع وسوا كان زوال اصابعها
من قبل السرقه او من بعد ها يعنى فهو على هذا الخلاف **فرع** اذا قطعت يد السارق بعد السرقه لغير السرقه
سقط عنه القطع لان ذلك حكم تعلق بيده وقد زالت فيسقط ذكره ش وصح **مسئله** اذا كانت يده اليمنى
شلا فقال ط واحمد بن يحيى وش تقطع بل رجله اليسرى وقال زيد بن على وم وح بل يقطع يده **مسئله**
اذا كانت يسراه شلا او مقطوعه ابهامها او اصبعان غير الابهام لم تقطع يده اليمنى لئلا تبطل يداه معا ولا رجله اليسرى
لئلا يبطل شقه الايسر كله **فرع** اذا كانت رجله اليمنى شلا سقط عنه القطع ذكره فى شرح الابانه لانه ان قطعت

او مقطوعه عنه مع

يده اليمنى بطل شقه الايمن وان قطعت رجله اليسرى بطل رجلاه وقال الامام ح تقطع رجله اليسرى **مسئله**
اذا غلط القاطع فقطع يده اليسرى سقط القطع خلاف قش ويضمن القاطع ديه يده على عاقلته وان تعمد ذلك قطعت
يده ذكره كذلك في الهادي وهو قول ش قع ل وهو المذهب وقال وح وخرجه ط للهادي والقسم انه لا يضمن القاطع
اذا كان خطا لانه قد سقط القطع عن السارق واذا ادعى الخطا قبل قوله وقال ش انها تقطع يمنى السارق بعد
يسراه **مسئله** ولا تصح الشهاده بالسرقه الا بعد دعوى من المسروق عليه ذكره ط وع والفقها وعند
وعن ح انها تصح حسبه **مسئله** اذا سرق سارق على جماعه سرقات مختلفه ثم رفعه احدهم الى الحاكم فقطعه
فقال ط وح ومحمد يكون القطع لهم الكل فيسقط عنه ضمان الكل وقال ف يكون القطع للذي رفعه فقط فيضمن
للباقين وقال م القطع يجزي عن الكل سوا رافعه احدهم او غيرهم حسبه **مسئله** واذا قطع السارق
ثم سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم وان سرق بعد ذلك قال ص جعفر الى ان يظهر توبته وقال ش
تقطع يده اليسرى للثالثه ثم رجله اليمنى للرابعه ثم يحبس للخامسه وقال عثمن وعمر بن عبد العزيز انه يقتل للخامسه
مسئله ويستحب للمسروق عليه ان يعفو عن السارق بترك المرافعه له وكذا يستحب للشهود ترك
مرافعته على القول بالحسبه الا اذا عرفوا انه لا ينزجر عن السرق الا بالقطع وجب رفعه ~~...~~ واما بعد رفعه الى الحاكم
فلا يصح العفو عنه من المدعي ولا من الشهود ولا من الحاكم ولا لغيرهم ان يشفع في ذلك وقال ح يصح العفو عنه مطلقا
مسئله واذا ادعى السارق شبهه سقط عنه القطع وكذا اذا رجع عن اقراره بالسرقه سقط عنه القطع حلا
كلا المال فلا يسقط عنه خلاف لبعض **فرع** فلو رجع السارق عن اقراره حال قطع يده لم يتم القطع ان كان يرجى نفع
يده وان كان لا يرجى نفعها خير السارق بين تمام قطعها او تركها **مسئله** ولا يعتبر حضور الشهود ولا المسروق
عليه عند القطع ذكره في التقرير خلاف الوافي **مسئله** اذا طلب السارق انه يتولى قطع يده بنفسه ففيه وجهان
احدهما يجاب الى ذلك لانه ليس فيه تشف لاحد كما في القصاص والثاني لا يجاب اليه كساير الحدود ورجحه الامام ح
مسئله اذا رد السارق العين المسروقه لمالكها قبل قطعه لم يسقط القطع وكذا اذا ملكها السارق
بصلح او ضمان او شرا او هبه لم يسقط القطع ذكره ع وح لكن قال في البحر والمزيعات وف ان هذا اذا كان بعد المرافعه
فاما اذا كان قبلها فانه يسقط القطع تف د وهو القوي وقال ك وش لا يسقط مطلقا **مسئله** اذا قطع
السارق والعين المسروقه باقيه معه لزمه ردها وان كانت مع غيره فان تعذر ردها فلا شي عليه وان امكن
استرجاعها ممن هي في يده وجب ان كان لا يودي الى تضمين السارق نحو ان يكون قد رهنها او اجرت عليه وان كان
يودي الى تضمينه نحو ان يكون قد باعها فيرجع المشتري عليه بالثمن بعد تلفه لم يجب ردها ذكره في شرح الابانه
والفقهاء س ان وقال في المزيعات والعقه بل يجب ردها ولو رجع المشتري على السارق بالثمن وان كانت
العين تالفه فلا ضمان على السارق لئلا يجتمع عليه القطع والضمان سوا تلفت بفعله او بفعل غيره وسوا تلفت
قبل القطع او بعده اذا كان قبل الحكم عليه برد ها ~~...~~ وقال وش انه يضمنها مطلقا **مسئله**
من سرق شيا وقطع عليه ورده لمالكه ثم سرقه ثانيا لم يقطع عليه لان القطع الاول صار شبهه له فيه ذكره
ع وح قيل ع ل وسوا سرقه من مالكه الاول او من مالك اخر وقال وش انه يقطع مطلقا وقال في الحفيظ ان كان

المسروق باقيًا على صفته لم يقطع وان كان قد تغير عنها نحو ان يكون قطنًا وقد غزل وغزلًا وقد نسج فانه يقطع
عليه باتيًا **مسئله** اذا رخص سعر المسروق حتى نقص قيمته عن العشرة قبل القطع فانه يسقط القطع
خلاف ش وسوا كان النقصان قبل المرافعه او بعدها قبل القطع وفي العكس حيث سرق ما يسوى دون
العشرة ثم زاد سعره فلا يقطع وفاقًا **مسئله** من وجب عليه القطع والقتل او الرجم فانه يقطع ثم يقتل
او يرجم قال ح يدخل القطع في القتل او الرجم **النوع الخامس حد المحارب** وهو من حمل السلاح واخاف
الطريق يريد نهب الاموال من المسلمين او الذميين او المعاهدين من اهل الحرب ولو كان سلاحه العصا او
الحجر خلاف ح ولو كان امراة خلاف ح وسوا كان مسلمًا او ذميًا او معاهدًا لا من اعان المحارب فلا يكون محاربًا
خلاف ح **مسئله** ومن اخاف الناس في المصر واخذ اموالهم فليس بمحارب بل سارق ان اخذ المال خفية
من حرز فحكمه كالسارق وان اخذ خفية من غير حرز فهو مختلس وان اخذه جهرًا وهرب فهو يسمى طرارًا وان
لم يهرب فهو غاصب وحكمهم انهم يعزرون ويردون ما اخذوه ان بقي والا ضمنوه هذا قول الهادي وح وتاول ط
قول الهادي وتاول ابو بكر الرازي قول ح على ان ذلك حيث يكون يحصل الغوث من المسلمين فاما حيث لا يحصل الغوث
كتسلط اهل الظلم وامرا الجور فهم محاربون اذا كان لهم منعة وقال م وش وف ومحمد والامام ح انهم محاربون
مطلقا **فرع** وان في الكافي من قطع الطريق في بلاد البغاة لم يكن محاربًا باتفاق وهو بنا على قول الهدويه انه يعتبر
وقوع سبب الحد في بلد يليها امام واما على قول م فلا يعتبر ذلك **مسئله** وحكم المحارب ان الامام يطرده
ويتبعه بالخيل والرجال الى حيث يزول ضرره فان اتاه تائبًا قبل الظفر به صحت توبته ولزوم قبولها ويسقط عنه
كل حق لله ولبني ادم حتى القتل والديون والغصب والسرق وغير ذلك يعني مما قد اتلفه ذكره في الازهار وكذا
لو تاب ولم يرجع الى الامام او لم يكن امام فانه يسقط عنه كل شي فيما بينه وبين الله تعالى وهذا قول الهادي وعند
المويد وم وح وش انها تسقط عنه حقوق الله المالية وغير المالية الا حقوق الادميين المالية وغيرها كالقصاص وحد القذف في الصورتين معًا وقال الامام ح وقش لا يسقط عنه شي حتى الحدود **فرع** فاذا طالبه
لله عليه حق معًا كما فيما كان مذهب الحاكم حكم به بينهما ولزمهما ظاهرًا وباطنًا **فرع** ويتفقون في الكافر
الحربي اذا اسلم انه يسقط عنه كلما عليه من ذلك كله الا ما كان باقيًا بعينه من حقوق بني ادم فيرده عند م وش
لا عند الهدويه **فرع** فلو قتل المحارب بعد توبته هذه بقصاص او غيره قتل الامام قاتله ذكره الهادي وقيل
ان مراده اذا لم يكن للمحارب وارث وقيل ان مراده بقتله الامام باذن وارثه وقيل ان مراده يحكم عليه
الامام بالقتل لوارث المحارب وقيل بل هو على ظاهره ان الامام يقتل من قتله على وجه الحد لانه بالاسلام
قد حرم دمه لا على وجه القصاص **مسئله** واذا ارسل المحارب او كاتب الى الامام قبل ان يتوب
وطلب منه ان يقبل منه التوبه او انه يومنه فانه يعمل برايه فان ظن صدقه وعرف ان غيره من اهل الفساد
يقتدي به في التوبه قبل منه وان راى الصلاح في عدم قبولها بحوار يكون غيره يقتدي به في انه يعمل مثل عمله
ثم يتوب لم يقبل منه ولا يومنه لكن اذا تاب لم يجز قتله لان توبته مقبوله عند الله تعالى ذكره في الشرح
مسئله وان ظفر الامام بالمحارب قبل يتوب فان لم يكن قد احدث شيًا من القتل والجرح واخذ المال

عزره بما رآه ولا ينفيه ذكره ط وصش وذكر م لمذهب الهادي انه يطرد سنه عن بلاد المسلمين ذكره في التقرير وقال في شرح الابانه يطرده عن بلده فقط وذلك بعد التعزير وقال ش يحبسه سنه **فرع** وان كان قد احدث شيا من ذلك فان كان اخذ المال فقط قطع يده اليمنى ورجله اليسرى اذا كان المال الذي اخذ قدر عشره دراهم فما فوق لان كان دونها فيعزره وان كان قتل غيره فقط قتله الامام ثم صلبه حتى تنتثر عظامه ويسوى قتل مسلما او ذميا حرا او عبدا ذكره في البحر وان كان قتل وأخذ المال فانه يقتل ثم يصلب اي يشق حتى تنتاثر عظامه عند الهادي وم وط وش ولا تقطع يده ورجله ولا يصلب حيا وقال ف و ف والامام ح انه يصلب حيا لك ثه ايام ثم تطعن بطنه حتى يموت وقال ع وتخريجم وقن انه يخير الامام ان شاء صلبه ثم قتله وان شا قتله ثم صلبه وان شا قطع يده ورجله ثم قتله ثم صلبه لان ذلك ظاهر الايه وسوا كان القتل منه عمدا او خطا اذا وقع في حال محاربته ذكره في البحر وان كان قد قتل غيره وجرح ما فيه القصاص فانه يقتل ولا يجرح وان كان قد جرح وأخذ المال قطعت يده ورجله وسقط المال ولا يجرح لان ذلك حد لا قصاص ولا يحتاج الى طلب الولي بل امره الى الامام وقال ش انه يجرح ثم يقتل ويقطع **فرع** واذا تاب المحارب بعد ما ظفر به الامام لم تسقط عنه الحد خلاف قش ولا يصح العفو عنه من الامام ولا من اوليا القتل والمال ذكره في الشرح **فرع** واذا كان المحاربون جماعه بعضهم قد قتل وبعضهم قد اخذ المال فانه تفعل بكل واحد منهم ما يستحقه من قتل او قطع ولو كان بعضهم رجالا وبعضهم نسا خلاف ح في النسا **مسئله** ويثبت كونه محاربا بشهاده عدلين او باقراره مرتين او بالتواتر وتعتبر في الشاهدين ان يكونا من غير المجني عليهم ويجوز كونهما من رفقايهم ذكره في البحر قال سيدنا عماد الدين ولعل المراد حيث كان الرفقا بغير اجره قال الامام ح واذا كان المحارب قد لزمه قصاص لغيره وعفو قبل المحاربه فانه تقدم ذلك على الحد لانه حق لادمي ذكره في البحر **النوع السادس** حد المرتد ومن في حكمه ممن يستحق القتل وهم عشره المرتد والحربي والمحارب والباغي والزنديق والساحر والديوث والزاني المحصن وقاطع الصلاه او الصوم عند الهادي ومن وجد الرجل يزني باهله على قول ط **فرع** والزنديق هو من يجعل لله ثانيا وقد استعمل في كل ملحد قيل والساحر والديوث داخلان في المرتد **مسئله** واسباب الرده ثلثه القول والفعل والاعتقاد اما القول فهو ان يقول مختارا غير حاك عن غيره ولا ساه ولا جاهل هو كافر او يهودي او نحوه او ان الله يظلم او ان له ثانيا او يسب الله تعالى او يسب ملكا او نبيا او يقول في شي مما علم تحريمه ضروره من الدين كالزنا والخمر ونحوهما انه حلال او فيما علم وجوبه ضروره كالصلوات الخمس ونحوها انه غير واجب لكن ان اعتقد ما لفظ به في ذلك كله كفر وفاقا وان لم يعتقده فقال م يكفر وفاقا ومثله ذكر في شرح الابانه وابو علي وقال ابو هاشم وابو مضر والامير ح لا يكفر قال حميد الشهيد الخلاف فيما لا نقص فيه على الله تعالى مثل كلمه الكفر ونحوها فاما ما فيه نقص على الله تعالى كقوله انه يظلم وان له ثانيا فانه يكفر وفاقا ولو لم يعتقده **مسئله** واما الفعل فهو ما كان فيه استخفاف بالله تعالى او بكتابه او برسوله كالرمي بالمصحف في القاذورات وقتل النبي فانه يكفر به مطلقا قال في البحر وكذا خراب المساجد وتمزيق المصاحف على وجه الاستخفاف وكذا هدم الكعبه استخفافا بها فان كان غير استخفاف فلعذر جاز ولغير عذر

ويصح الرجوع عن اقراره

قال ش وبعض المعتزله يكون كفرًا وقال م لا يكون كفرًا **فرع** فلو رمى نبيًا عمدًا صار مرتدًا فلو تاب قبل وقوع السهم
في السهم صح اسلامه ولم يتم كافرا حال وقوع السهم خلاف البلخي **فرع** وما لم يكن فيه استخفاف بالله وملائكته
وكتبه ورسله نحو وضع الزنار على عنقه او السجود لصنم او لذمي مختارًا فان اعتقد استحقاق ذلك كفر به
وفاقا وان لم يعتقد استحقاقه بل فعله على وجه الهزل فقال في شرح الابانه عن السادة والفقها وهو على قول ابي
هاشم وابي رشيد وقاضي القضاه لا يكفر به وقال ط وابو علي والجرجاني وابو القسم الكعبي انه يكفر به **فرع** من عقد
النكاح بامه او اخته او نحوهما عالمًا بالتحريم كفر بذلك لاظهاره تحليل ما حرم الله ذكره م والفقيه ع **مسئله**
واما الاعتقاد فهو ان يعتقد شيا من هذه الاشيا التي توجب الكفر فانه يكفر به وفاقا **مسئله** اذا انتقل ذمي
من ملته الى ملة اخرى من ملل الكفر اد ب ولم يقتل ويقر على حاله ويوخذ منه الجزيه وش انه لا يقر بل يطلب منه رجوع
الى ملته فان امتنع اخرج الى دار الحرب ذكر ذلك في الشرح **مسئله** من اقر على نفسه بالرده او بالكفر صار
مرتدًا ويقبل اقراره ذكره في الشرح **مسئله** السكران اذا ارتد فقال الهادي وم وش يصح ردته وقال
ح والامام ح لا يصح ردته **مسئله** وحكم المرتد انه يستتاب مره ويوجل ثلاثة ايام وجوبًا ويستحب تكرير
التوبه عليه في هذه الايام ذكر ذلك ط وقال م وح وش لا يجب استتابته **فرع** وتوبته تكون بالشهادتين
والتبري من ساير الاديان سوا دين الاسلام ذكره في البحر وشرح الابانه واذا تاب قبلت توبته عند الاكثر
خلاف روايه عن ك وعن احمد وكلما ارتد ثم تاب مره بعد مره ولو كثر فتوبته مقبوله وقال ابن راهويه لا تقبل
بعد الثالثه **فرع** واذا تاب في حال سكره فقال ح لا يصح توبته وهو اولى لان التكليف ساقط عنه وقال
ن والامام ح بل يصح وقال الامام ح واذا امتنع منها حال سكره قتل ذكره في البحر **مسئله** اذا احدث المرتد على
نفس او مال او فعل ما يوجب الحد ثم تاب سقط عنه ما كان حقا لله لا ما كان حقا لادمي سوا فعل ذلك قبل لحوقه
بدار الحرب او بعده وقال الكافي ما وقع من ذلك كله قبل اللحوق لم يسقط وما وقع بعده سقط **مسئله**
واذا امتنع المرتد من التوبه فانه يقتل سوا كان رجلا او امراه وقال العسم وح لا تقتل المراه كالحربيه قلنا فرق
بان الحربيه يجوز استرقاقها لا المرتده ولان قتل المرتد حد والحد يستوي فيه الرجال والنسا ذكره
في الشرح وقال الحسن وقتاده يجوز استرقاق المرتده واما الشيخ الكبير والراهب اذا ارتدا فيقتلان وفاقا
مسئله واذا انكر المرتد الرده لم يكن ذلك منه توبه خلاف ح وقم **مسئله** وقتل المرتد الى الامام
فمن قتله بغير امره اثم ولا شي عليه وعلى قول لم يضمن ديته كما في الزاني المحصن **مسئله** واذا راى الامام
صلاحا في قتل المرتد بالنار جاز ذكره في شفا الاوام عن علي عليه السلم **مسئله** واذا صلى المرتد او الحربي في دار
الحرب يكون اسلاما لا في دارنا للجواز انها تقيه ذكره في البحر **مسئله** اذا اسلم الكافر فانه يقبل اسلامه
الا من كفره بعبادة الاوثان يكفي فيه الشهادتان وحيث كفره بزعمه ان النبي صلى الله عليه مرسل الى العرب فقط
او الى الاميين لا يقبل منه حتى يتبرى من كل دين سوا دين الاسلام والمجبرة والمتوكل المطرفيه مرتدون
مسئله والباطنيه مرتدون لانهم ينكرون الرسل ويتاولون الشرايع على تاويلات خلاف ظواهرها
واذا تابوا فقال ابن الخليل يقبل منهم ولو عرف ان باطنهم خلاف ظاهرهم وقال ابو مضر يقبل منهم ما لم يعرف من باطنهم

الغايدين والمحار ماذكره في البحر ام توبه

مسلم ... يقولون ... الخلق ... عنه ويضيفون افعال العباد الى الله ويقولون ان ايات الوعد والوعيد ... لاحقيقه لها بل نزلت للترغيب والتر هيب ذكره ...

المخالفه وقال ك وف لا تقبل توبتهم مطلقا وقال ص لا تقبل توبتهم حتى يظهروا ما كانوا يخفونه من مخازيهم
ويلتزموا بالشريعه وبه قال الامام ح **مسئلة** اذا سب الذمي نبينا صلى الله عليه كان نقضا للعهد
فيقتل عند الهادي ون وش وك وقال م وح لا يقتل بل يؤدب وهكذا اذا كذب العراب واما اذا قال ان
محمدا صلى الله عليه ليس نبيا او ان الله ثالث ثلاثه او ان عزيز ابن الله فلا يقتل لان ذلك دينهم الذي صولحوا عليه
ذكره في البحر **مسئلة** والديوث هو من يمكن غيره من حرمه بعوض او بغيره فيستتاب كالمرتد فان لم
يتب قتل **مسئلة** والساحر هو من يظهر من نفسه انه يقدر على تبديل الخلق وجعل الانسان بهيمه وعكسه
وجعل الجماد حيوانا فهو مرتد ان كان قد اسلم وان لم فكافر سوا اعتقد ما اظهره او لم يعتقده قال ابو جعفر وكذا
من اظهر من نفسه انه يمكنه التاليف والتفريق بينهما والتاثير في المحبه والبغض او قلب الاعيان وتحريك الجمادات
من غير مباشره لها ولا متولد عن مباشره لانه لا يقدر على ذلك الا الله تعالى **مسئلة** تعلم السحر وتعليمه محرم
ضروره اذا قصد به ليستعمله قال في البحر فاذا استحله كفر وان لم يستحله فسق وان قصد به لينقض السحر
او ليحترز منه جاز **مسئلة** اذا اقر الساحر انه قتل غيره بسحره او اعنته فقال في شرح الابانه عن العتره
والحنفيه انه لا يضمن وانه لا تاثير له بل التاثير من الله تعالى على سبيل الامتحان والابتلا لقوله تعالى وما هم بضارين به
من احد الا باذن الله ولان الله تعالى سماه خيالا بقوله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى وقال ش والمغربي من اصحابه
وغيرهم ان له تاثيرا حقيقه وانه قد يقتل كالسم وقد يغير العقل وقد يفرق بين الزوجين لقوله تعالى ومن شر النفاثات
في العقد اراد الساحرات وقد يعمل له ابدال الحقايق فيضمن على هذا القول والله اعلم حكى هذا الخلاف في البحر
مسئلة والمشعبذ هو من يعترف بان ما يفعله من ذلك تمويه وخفه يد وانه لا حقيقه له فلا يكفر بذلك
ولا يقتل عليه بل يؤدبه الامام او غيره من اهل الولايات اذا راى فيه صلاحا لما فيه من الايهام **مسئلة**
مسئلة ولا يقتل من تقدم ذكره ممن يستحق القتل الا الامام او حاكمه بعد الاستتابه كما مر وليس
للسيد ان يقتل عبده على الرده اذ لا مصلحه للعبد في ذلك بخلاف الحد فله مصلحه فيه وهي الزجر وقيل بل له قتله
ذكر ذلك في البحر **مسئلة** من سب نبيا كفر ومن سب اماما او عالما فسق ومن سب مسلما اثم ولم يقطع
بفسقه ومن كفر مومنا او فسقه فسق ولم يكفر ذكر ذلك الفقيه ع وروى عن احمد بن يحيى ان اذية المومن فسق
النوع السابع التعزير وهو من الفاظ الاضداد لانه قد يراد به التعظيم كقوله تعالى وتعزروه وتوقروه
وقد يراد به الاهانه بالتاديب والضرب وهو المراد به هاهنا وهو الى اهل الولايات عموما لمن يستحقه من اهل
المعاصي عموما وهو يختلف باختلاف المعاصي واختلاف حال صاحبها وهو على راي ذي الولايه وما يستحسنه
من حبس او ضرب او قيد او جلد او جر برجل او اسقاط عمامه او جز راس لا جز اللحيه ولا خراب الدور والاراضي
وعقر الزروع والاشجار لان الصحابه لم يفعلوا ذلك ذكره في البحر قال ~~السيد~~ ~~نا عماد الدين~~ والاقرب جواز اتلاف
المال على وجه العقوبه لمن يستحقها كما ياتي **مسئلة** واكثر التعزير دون حد صاحبه لو وجب عليه الحد
سوطا او سوطين لكن ضربه اشد فاذا كانت المعصيه من قبيل الكل لما يحرم او شربه او شتم الغير او التعريض
الذي يتقدم في القذف فدون ثمانين جلده وان كانت من قبيل الزنا والسرق ~~او~~ حيث يسقط حدهما فدون

وسلها الى كل احد
فليس يخص الامام
لمس

يعني التعليق ~~يعني~~

الرصاكا ومن غير عكس

مايه جلده وكذا في من أتى دبر زوجته او فيما يستمتع من غير زوجته وامته المحرمه عليه وكذا فيمن وجد مع امراه اجنبيه في فراش واحد وفي المراه اذا وقعت على المراه وقالك انهما حدان وهذا كله على قول الهادي والقسم ون وعند زيد وم وح وش لا يبلغ بالتعزير اقل الحدود وهو اربعون جلده قالك الكافي وشرح الابانه ويستوي فيه الحر والعبد الا عند ش فتعزير العبد دون عشرين جلده واليه اشار م بالله قالك والبادي بالشتم والمجيب فيه سوا وقال المغيرون لا شي على المجيب ان رد مثل ما بدي به لا ان زاد عليه وهو ظاهر القران الكريم والحديث وقالك وف لا حد للتعزير بل كما راى الامام ونحوه قليلا او كثيرا **مسئله** والتعزير واجب على كل معصيه كاللهو والغنا والنرد والميسر وهو القمار لكن النرد قمار الحبش وكذا الشطرنج **مسئله** ما كان موضوعا للملاهي ونحوها من الالات جاز كسره لكل احد ويرد بعد كسره لما لكه وذلك كالدف والمزمار والعود ورقعه الشطرنج ونحو ذلك وما كان موضوعا لذلك ولغيره من المباح كالدن والجره والقارورة والقدح ونحو ذلك فلا يجوز كسره الا لاهل الولايه على وجه العقوبه لصاحبه اذا كان يستحقها فان لم يمكن اراقه الخمر عنها الا بكسرها جاز بشرط ضمانها ولم يجب **مسئله** والتعزير واجب كالحد لانه شرع للزجر عن فعل القبيح الا انه يسقط بالتوبه ذكره في البحر وفيه عن الصادق وقط وش انه غير واجب بل جائز **مسئله** وللسيد تعزير مملوكه وللزوج تعزير زوجته لما لهما من الولايه بخلاف الوالد والمعلم فليس لهما تعزير الولد لانه ان كان كبيرا فلا ولايه لهما عليه وان كان صغيرا فلا يستحق التعزير لعدم المعصيه منه بل التاديب المستحسن غير المبرح ذكر ذلك البحر بخلاف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا يحتاج فيهما الى ولايه بل هما واجبان على كل مسلم اما فرض عين او الاكفايه على الجماعه **مسئله** اذا كان التعزير على من يتعلق به حق ادمي كشتمه واخذ ماله فهو له ويصح منه العفو عنه وان كان على حق لله محض كاكل وشرب حرامين او استمتاع حرام او استماع غنا ونحو ذلك فهو حق لله تعالى لا يصح العفو عنه من الحاكم ولا من غيره الا على قول من لا يوجبه واذا مات المعزر من التعزير المشروع فضمانه عند م لا عندنا وروى ابو جعفر عن ن وط ان التعزير حق لادمي فيصح العفو عنه مطلقا وروى في الشرح عن اصحابنا وهو م انه حق لله تعالى فلا يصح العفو عنه مطلقا **مسئله** وسبب التعزير يثبت على صاحبه باقراره او شهاده عدلين او بخبر عدل اذا كان الفاعل ممن يتهم ذكره م بالله

كتاب الجنايات

والقصاص انما يثبت القصاص بشروط اربعه ان تكون الجنايه من بالغ عاقل وان تكون عمدا والا يكون الجاني والمجني عليه ممن منع الشرع من القصاص بينهما كما ياتي وان تكون الجنايه على النفس او على دونها مما يمكن الوقوف على قدره ويومن الزياده فيه بالمباشره لا بالسرايه فلا عبره بزيادتها وذلك يكون في صورتين احدهما الموضحه للعظم مع معرفه قدرها طولا وعرضا ولا عبره باختلاف الجاني والمجني عليه في كثره اللحم وقلته ولو كانت الموضحه ~~في سائر البدن ذكره في الشفا~~ والثانيه ما قطع من مفصل كالاصبع واليد والرجل من اي مفاصلها كان وكالاذن من اصلها والعين اذا قلعت من اصلها والسن اذا قلعت **فرع** واما الانف فاطلق في اللمع ان فيه القصاص وقيل والمراد به اذا قطع من اصله وقالك مهذب ش اذا قطع من مارنه لانه له مفصل لا ان قطع من اصله **فرع** واما اللسان فلا قصاص فيه ذكره في الشرح واللمع وشرح الابانه وقيل انه يثبت فيه اذا قطع من اصله وقالك مهذب ش

والامام ح انه يثبت فيه مطلقا شيء يسقط من الجاني مثل ما قطع من المجني عليه هل نصفه او اقل او اكثر **فرع**
فاما الذكر فقد قيل يثبت فيه اذا قطع من اصله وقال ح اذا قطعت الحشفه فقط وقال ش يثبت فيه مطلقا
في كله وفي بعضه وقال ص ويوخذ الصحيح بالخصي وبالعنين وقال ك والفقهاء ان لا يوخذ بهما **مسله**
ولا قصاص في اللطمه والضرب بالعود او السوط عند الاكثر وقال الهادي يثبت فيها الا ان يكون في العين
او حيث لا يومن التعدي الى تلف النفس او تلف عضو قال في الشرح وسوا كانت اللطمه في الوجه او الراس
او الظهر او البطن قيل وكذا في اللكمه واللكزه **مسله** ولا يقتص من الصبي والمجنون فعمدهما
خطا واما السكران فقال ق وم يقتص منه وقال ط وع لا يقتص منه **مسله** من قتل رجلا وهو يظن
انه ممن يحل له قتله ثم بان خلافه فانه خطا ذكره في الشرح **مسله** والجنايات التي لا يومن الزياده فيها عند
القصاص لا قصاص فيها وذلك كالحارصه التي تقشر الجلد ولا تدمي وكالدامعه التي يدمع بدم قليل مثل الدمع
ذكره في شفا الاوام وكالداميه الكبرى وكالباضعه وهي التي تشق من اللحم قدر بضعه فما دون وكالمتلاحمه
وهي التي تشق اكثر اللحم وكالسمحاق التي قطعت اللحم وبقي فوق العظم جلده رقيقه تسمى سمحاقا وكالهاشمه
التي تهشم العظم وكالمنقله التي تخرج منها شي من العظم وكالامه التي تبلغ ام الراس وهي جلده تحيط بالدماغ
وكالجايفه التي تصل الجوف ومحلها ما بين المانه وثغره النحر في اي الجوانب كانت اذا بلغت الجوف وكذا ما قطع
او كسر من غير مفصل كمن الساعد او العضد او الساق فلا قصاص في ذلك كله ولو رضي المقتص منه او رضي المقتص
انه يا خذ دون حقه لان القصاص ساقط فيه ذكره ابو جعفر **فرع** وكذا نتف الشعر من اللحيه او الراس لا قصاص
فيه خلاف الليث **مسله** من جنى على غيره جنايه يجب فيها القصاص ثم سرت الى ما لا قصاص فيه فقال ح
سقط القصاص وقال ف ومحمد ان كانت السرايه من موضع الجنايه نحو ان تراى ويكبر او يقطع بعض اليد او نحوها
ثم يشل باقيها سقط القصاص وان كانت السرايه الى موضع اخر لم يسقط القصاص نحو ان تقطع يده فتشل يده الثانيه
او تعور عينه ذكر ذلك في الشرح قيل والاولى قول ف ومحمد **مسله** من امسك رجلا حتى قتله غيره قتل
القاتل ولا شي على الممسك الا الاثم والتعزير وقال ك يقتلان معا وقال ن سعه يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت
ذكره في الشرح **مسله** اذا ادعى ورثه القتيل على القاتل انه قتله خطا فقال بل عمدا ولم يصادقوه في العمد
لم يلزمه لهم شي لانه اقر بغير ما ادعوه ولا يقال انهم قد تصادقوا على لزوم الديه لان ديه العمد غير ديه الخطا
في حكمها الا ان يرجع الى التصديق نفسهم او يرجعوا الى التصديق بعد صح ما تصادقوا عليه ذكر ذلك في الشرح لكن اذا رجع
الى التصديق بعد في العمد هل يجب القصاص او الديه فقط قال في البحر يجب القصاص فقط وقال الكافي يجب الديه
فقط ولعله اولى وحيث رجع الى التصديق بعدهم يكون الديه عليه **مسله** ولا يقتل مسلم بكافر مطلقا الا
ولا حر بعبد او نحوه مطلقا ولا والد بولده ويستوي فيه الاباء والامهات وان علوا وكذلك في القصاص فيما دون
النفس وفي العكس يجب القود والقصاص وقال ح يقتل المسلم بالذمي لا بالمعاهد والحر بالعبد الا عبد نفسه والامي
القصاص فيما دون النفس فمنعه **فرع** قال ط ويلزم الاب الكفاره في قتل ولده وقيل لاجل سقوط القود عنه
فيكون كالخطا وقيل ان مراده على قول المنتخب بوجوب الكفاره في العمد **مسله** قال الهادي من

من جعل قتل عبده عادة له صار من المفسدين فيقتله الامام على وجه الحد وقال العترة اذا قتل عبده تمرّدًا
وفسادًا قتله الامام حدًا وكذا يأتي في الوالد اذا قتل ولده كذلك **مسألة** ولا يقتل الذمي بالمرتد قال في
البحر وبادية عليه ويقتل المرتد بالذمي وش عكس ذلك **مسألة** ولا قصاص بين الحر الذمي والعبد المسلم لان
لكل واحد مزية على الآخر يمنع القود والقصاص **مسألة** اذا قتل ذمي ذميًا ثم اسلم او قتل عبدٌ عبدًا ثم عتق
لم يسقط القود لان العبرة بحال الجناية ذكره ط وش خلاف الاوزاعي **فرع** واذا قتل ذمي مسلمًا ثم اسلم لم يسقط
عنه القود وكذا اذا ارتد القاتل ثم اسلم لم يسقط عنه بخلاف الحربي اذا قتل مسلمًا او اتلف ماله ثم اسلم سقط
كل ما عليه **مسألة** من قتل زوجته ولها ولد منه واولاد من غيره فلا قود عليه لسقوط حصة ولده وكذا
لو قتل زوجة ابنه **فرع** فمن له زوجة واثنان منها فقتل احدهما اباه ثم قتل الثاني امه سقط القود عن الاول
لما ورثه من امه من قود نفسه ووجب القود على الثاني وكذا لو تقدم قتل الام على قتل الاب **فرع** وكذا في اربعة
اخوة ليس لهم اولاد ذكور يقتل احدهم الثاني ثم قتل الثالث الرابع سقط القود عن الاول ووجب على الثالث
وذلك بناء على ان القاتل يرث مما ورثه المقتول من القود والدية وهو المذهب خلاف ما اشار اليه الهادي انه
لا يرث من ذلك **فرع** فلو وقع القتل للابوين او الاخوين في حالة واحدة وجب القود على القاتلين معًا ذكره الفقهاء
بعض اهل الفرائض وهو مبني على ان المتوارثين اذا ماتا في حالة واحدة لم يرث احدهما من الثاني ذكره ابو جعفر وقواه
الفقيه وقال العصيفري انه يسلك فيهما مسلك الغرقى والذين التبس موتهم فيتوارثان ويسقط القود **فرع**
وان كانت الزوجة قد بانت عن زوجها ولا تتوارث سهما وجب القود على الاثنين معًا سوا قتلاهما معًا او مرتبًا فيستحق
كل واحد منهما القود على صاحبه فاذا اراداه فله صور بان اماان يتواثبا بالسلاح فيقتل كل واحد صاحبه واما
ان يوكل كل واحد لوكيل بقتل اخاه ثم يقتلا بهما الوكيلان في حالة واحدة فان تقدم قتل احدهما بطلت وكالة
وكيله وسقط القود عن الباقي منهما لانه ورث من اخيه قود نفسه **مسألة** ويقتل الرجل الكامل
بالصبي او الرجل الناقص في نفسه او في عقله باي نقصان كان غير الكفر والرق **مسألة** اذا قتل رجل
امرأة فقال زيد واحمد بن عيسى وم والفقهاء يقتل بها بغير شيء وقال الهادي والقاسم وع وط يقتل بها بشرط ان
يلزم ورثتها نصف ديته لورثته قال في الشرح اذا كان مسلمًا لا ان كان ذميًا لان النبي صلى الله عليه امر بقتل
الذمي بالمرأة المسلمة من غير شيء لورثته وقال ك وش والحسن لا يقتل بها قط بل يجب عليه ديتها وهكذا الخلاف
في القصاص في سائر الاطراف لكن زيد واحمد بن عيسى مع اهل القول الثالث في الاطراف واما المرأة اذا قتلت رجلا
فتقتل به من غير زيادة وفاقًا وكذا في سائر الاطراف **فرع** ويقتل الرجل بالخنثى وعكسه من غير زيادة لانها
لا نعلم ذكره في البحر **مسألة** ولورثة القتيل الخيار بين القود والدية ولو كره القاتل فهما اصلان واجبان
لهم ذكره في الشرح وبعض ش وقال بعض اصحاب ش والامير علي ان القود هو الاصل والدية بدل عنه وفائدة
الخلاف في التحويل لوجوب الزكوة في الدية هل من يوم القتل او من يوم العفو عن القود وعند زيد وق والداعي
وح واصحابه وك ان الواجب لهم القود فقط فاذا عفوا عنه او مات القاتل فلا شيء لهم **مسألة** اذا رمى
ثلاثة رجلًا فاصابه احدهم قتله ونصاك قواهم وورثته ان القاتل له احدهم فقط ثم ادعى كل واحد منهم انه القاتل له

فان صدق الوارث اخذ الزمه القود وان صدقهم الكل فالاقرب انه لا قود واما الديه فان صدقهم بلفظ واحد فلا ديه وان صدقهم مرتبا وجبت الديه على من صدقه اخرا والله اعلم **مسئله** اذا اشترك جماعه في قتل رجل عمدا فله ثلاثه احكام الاول في القود فعند نا وعند الشيخ انهم يقتلون به وعند قوم دون ذلك يقتل احدهم به وعلى الباقين حصتهم من الديه لورثه القتيل الثاني ويكون الخيار فيمن يقتل الى ورثه القتيل الاول وقال بل يقرع بينهم الثاني في الديه اذا اختار ورثته فقال العلامه يلزم كل واحد منهم ديه لانه بدل عن دمه وقال الشيخ والاكثر لا يلزمهم الا ديه واحده ويتفقون في قتل الخطا انه لا يلزمهم الا ديه واحده وعلى كل واحد كفاره ويتفقون في العبد انه لا يلزمهم فيه الا قيمه واحده الثالث في كيفيه اشتراكهم في قتله وفيه صور الاولى ان تكون جناياتهم عليه متساويه وهي على ثلاثه اوجه الاول ان يكون كل واحد منها قاتله بالسرايه في العاده فيقتلون جميعا سوا وقعت جناياتهم معا او مترتبه الثاني ان يكون كل واحد منها قاتله بالمباشره كقطع الوريد وقطع شي من البطون فان وقعت في حاله واحده قتلوا جميعا وان وقعت مرتبه قتل الاول فقط ولا حكم لجنايه من بعده لانها على من هو كالميت وقال الشيخ يجب فيها حكومه **فرع** فلو التبس المقدم منهم بالمتاخر او وقعت جناياتهم معا او مرتبه فلا شي عليهم لان التبس من عليه الحق يسقط الا من طريق القسامه اذا اطلبها الورثه فتجب لهم وعلى قول الشيخ انه يحول على من عليه الحق فيقسم الديه عليهم الثالث ان يكون جنايه كل واحد منهم غير قاتله وحدها لكن لما انضمت الجنايات استقلت فيكونون قاتلين كلهم سوا وقعت في حاله او مرتبه ذكره في التذكره والحفظ وقيل ان القاتل هو الاخير الذي حصل الموت بفعله اذا كانت جناياتهم مرتبه كمن ضرب مريضا مدنفا لا تقتل الصحيح فمات منها قال سيدنا عماد الدين ولعله نوقف لاحتمال ان الجنايه الاولى مضمونه والمرض غير مضمون فالقول الاول اصح الصوره الثانيه ان تكون جناياتهم مختلفه وهي على وجهين الاول ان يكون بعضها قاتلا وبعضها غير قاتل فان كانت القاتله قاتله بالسرايه فعلى صاحبها القود وعلى من جنايته غير قاتله ارش جنايته سوا تقدمت او تاخرت او وقعت معا وان كانت القاتله قاتله بالمباشره فالقود على صاحبها ولا شي على من بعده الا على قول الشيخ فعليه حكومه وعلى من تقدمه ارش جنايته فلو علم المتقدم منهم ولم تعلم جنايته فعليه ارش الجنايه التي لا تقتل لانه المتيقن ولا شي على من بعده الا على القول بالتحويل فيحول الزايد وان عرف من جنايته قاتله ومن جنايته غير قاتله لكن التبس المقدم منها والمتاخر فالقود على صاحب القاتله ولا شي على غيره وان لم تعلم جنايه احدهم ولا تقدمه ولا تاخره فلا شي عليهم الكل الا على القول بالتحويل او بطريق القسامه اذا اطلبها الورثه **فرع** فلو كانت القاتله قاتله بالسرايه ووقع اللبس فان كان في التقدم والتاخر فقط فلا حكم له وان وقع في الجنايات لزم كل واحد ارش التي هي غير قاتله لانه المتيقن وما زاد عليه مشكوك فيه فلا يجب الا على القول بالتحويل او بطريق القسامه الوجه الثاني ان يكون بعضها قاتلا بالمباشره وبعضها قاتلا بالسرايه فان كانت وقعت معا قتل صاحب المباشره وعلى صاحب السرايه ارش جنايته فلو التبسا لزم كل واحد ارش السرايه لانه المتيقن وان كانت وقعت مرتبا قتل صاحب المباشره وعلى صاحب السرايه ارش جنايته ان تقدم وان تاخر فلا شي

عليه

عليه الا على قول الشهيد حكومه وان البئر المتقدم منهم قبل صاحب المباشره ولا شي على صاحب السرايه الا على القول بالتحري وان الشيخ صاحب المباشره بعد صاحب السرايه فان علم تقدم السابق لزم كل واحد قدر ارشها لانه متفق وان لم نعلم تقدمها فلا شي عليهم الجميع لانه الشي من عليه الحق منهم الا بطريق القسامه انه طلبها الورثه او على القول بالتحري فيلزمهم الكل دية واحدة على قول ض وعلى قول الشهيد يلزمهم دية وحكومة

مسئلة اذا جرحه واحد مايه جراحه وجرحه اخر جراحة واحدة وكانت كل واحدة قاتله بالسرايه او كل واحدة غير قاتله بل قتلته باجتماعها فهما سواء في الضمان وكذا اذا كانت كل احده قاتله بالمباشره وكان وقوعها في حالة واحدة **مسئلة** اذا قطع رجل يد رجل من مفصل الكف ثم قطعها اخر قبل برا من الزند او نحوه ثم مات المقطوع وكانت كل احده من الجنايتين قاتله بالسرايه لو انفردت فقال م وح والفقيه س للثاني وعلى الاول نصف الدية لان جناية الثاني ابطلت جناية الاول في السرايه بحدوث وقت زوال نفع الم الجنايه الاولى وقال ش يقتلان معا **مسئلة** من قتل جماعة قتل بهم جميعا ولا شي عليه في ماله وسوا كان قتله لهم معا او مرتبا وقال المنتخب وش ان قتلهم في حالة واحدة فرع بينهم ايهم يقتل به ويجب للباقين دياتهم من ماله وان قتلهم مرتبا قتل بالاول منهم وللاخرين دياتهم من ماله فان عفى عنه الاول قتل الذي بعده وللاخرين الديات ويعتبر في الجمع والترتيب بوقت الجناية لا بوقت الموت عندهم **فرع** والواجب انه يحفظ نفسه حتى يجتمعوا ورثة القتلى كلهم فيقتلونه فلو سبق احدهم بقتله اثم ولا شي عليه للباقين ولو كان هو وارث القتل الاخير وللباقين دياتهم في ماله قاتلهم ان كان له مال وان لم فلا شي لهم **فرع** تحملا لو قتل رجلا وقطع يد اخر او ابدى جماعة لم يعجز قتله بالاول حتى يتبين حال المقطوع من ان ماتوا قتل بالكل وان عاشوا قطع تبدهم ثم قتل **فرع** وهذا على الخلاف مالو قلع عيون جماعة متفقة كاليمنى كلها او اليسرى كلها او قطع ايديهم كذلك او ارجلهم كذلك فانهم يجتمعون على قلع عينه المماثله او قطع يده او رجله ويلزمه في الباقي ديات لتلك الاعين او الايدي او الارجل يشتركون فيها والفرق ان النفس لا يمكن تبعيضها فاذا اجتمعوا في قتله فقد استوفوا ما يجب لهم وفي سائر الاطراف هو ممكن تبعيضها فقد قطع كل واحد بعض العضو فاذا اجتمعوا في قطع العضو فلم يستوف كل واحد منهم ما يجب له بل بعضه فيكون ذلك كمن عليه دين واستوفى حنطة لجماعة ولم يجد منها الا صاعا فانهم يشتركون فيه ويتمه الباقي ذكر ذلك في الشرح ويأتي على قول المنتخب وش انه يستحق الاول منهم القصاص وللاخرين الديات من ماله **فرع** واذا قلع رجل عين رجل وعين اخر اجتمعا في قلع عينيه وشيء لهما عليه دية عينين **مسئلة** اذا اجتمع جماعة على قطع يد رجل قطع ايديهم الكل فان اختار الدية لزم كل واحد دية يد على قول الهادي وعندم دية يد فقط وقال زيد وق وح وك لا قصاص بل يلزمهم الكل دية يد فقط **فرع** قال في البحر وانما تقطع ايديهم الكل اذا اجتمعوا كلهم في قطع يده كلها وان يجروها بالسيف او السكين كلهم حتى تنقطع هادم لا تميز فعل بعضهم عن فعل غيره فاما حيث تميز بان يقطع واحد من جانب وغيره من الجانب الاخر حتى ابانا ها فلا قصاص في هذا لان كل واحد انما قطع بعضها فقط بل يلزمهم ديتها لكن كيف تكون قسمة الدية عليهما هل نصفان او بقدر ما قطع كل واحد

طاهر الازهار انها سقط الدية فقط وان كانت تلاحقه المقنع

علم مم

ان نقره او نقصان ادلا منه

قال سيدنا عماد الدين لعلها تكون على قدر القطع والله اعلم **فرع** فلو قطع احدهما بعض القطع ثم ابانه الاخر وابان اليد كانت ديتها عليهما معا ولا قصاص ذكره في البحر **مسئله** اذا قلع اعور عين صحيح مثل عينه الصحيحه فلعت عينه ذكره في الاحكام وزيد وقن وش وقال في المنتخب وقن وك ان عين الاعور بمنزله عينين فلا تقلع **فرع** واذا فقيت عين الاعور الصحيحه ففيها ديتها فقط وقال ك وقد عب فيها ديه عينين **مسئله** اذا قلع رجل عين رجل وقطع يد اخر وقطع رجل اخر وجدع انف اخر وقتل اخر قدم القصاص منه في الاطراف قبل القتل ولو كان وقع القتل قبل الجنايات لانه يخشى فوتها ثم يقتل من بعد وقال ك تدخل الجنايات كلها في القتل فيقتل لهم الجميع قلنا فلو سبق ولي القتل بقتله كان عاصيا ووجبت ديات الجنايات في مال الجاني اذا له مال **مسئله** انما يثبت القصاص في العين واليد والرجل بما يماثلها اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى فلو اقتص مما يخالفها مع جهله يلزمه ديه ما قطع او قلع وله ان يقتص مما يجب له ومع علمه بالتحريم يلزمه القصاص بما فعل وله ان يقتص مما وجب له وقيل لا قصاص لان فيه شبهه بل تتساقطان الديه بالديه وقال ابن شبرمه يجوز اقتصاص اليمنى باليسرى وعكسه **مسئله** واما كيفيه القصاص في العين فصورتين احدهما حيث تقلع من اصلها والثانيه حيث ذهب بصرها بجنايه او رمي بسهم بقربها مع بقاء حدقتها فيكون القصاص في هذه الصوره بان تطرح في عين الجاني كافور ذكره في شفا الاوام او بان يوضع على وجه الجاني جلد او نحوه فيه خرق حذا عينه ثم تقرب منها حديده محماه بالنار حتى يذهب بصر عينه ذكره الفقيه ح والحنفيه ولا قصاص في ذلك **فرع** واما من فقا عين غيره بسهم او عود او حجر او نحوه فلا قصاص فيها لانه لا يوقف على قدر ذلك ولا يومن الزياده فيه **مسئله** من قطع يد غيره او رجله او نحوهما ثم سرى ذلك الى تلف النفس فعلى ظاهر كلام الهادي وش انه يفعل به مثل ما فعل فيقطع يده فان مات والا قتل لان القصاص موضوع للتشفي وذلك ابلغ في الشفا وان شا الوارث اقتصر على قتله وقال م وح لا قصاص الا بضرب العنق وكلام ط في ذلك كلامان مختلفان فقيل انهما تحصيلان للهادي وقيل ان قوله الذي مع القول الاول حيث مات الاول بالسرايه من قطع يده او رجله وقوله الثاني حيث مات بعد قطع يده او رجله وسقوط فيمن قطع يد غيره او رجله خطا ثم سرى الى النفس انه لا يلزمه الا الديه فقط **مسئله** من قطع يد غيره او رجله ثم قتله من بعد فان كان القتل بعد ما برئت يده او رجله فان اختار وارثه القصاص قطع يده او رجله ثم قتله من بعد وان اختار الديه اخذ ديه ونصف ديه وفاقا وان كان القتل قبل برء اليد او الرجل وهو وقت اخر فكذا عندنا وقال ف وك انه يقتل فقط وان كان القتل والقطع في موقف واحد متصلا فلا يجب فيه الا ديه واحده وفي القصاص الخلاف الذي مر **مسئله** من قطع يد غيره من مفصل الكف ثم سرى الى بعض الذراع سقط القصاص ووجبت ديه الكف وحكومه للسرايه ذكره ابو جعفر **مسئله** من قطع يد غيره من بعض الذراع او نحوه ثم سرى الى المرفق وانقطعت اليد منه وجب القصاص من المرفق خلاف ح وف **مسئله** اذا اشترك بالغ عاقل وصبي او مجنون في قتل رجل عمدا قتل البالغ العاقل ولزم الصبي او المجنون نصف الديه يكون على عاقلته وقال ح وش لا قود على البالغ

ان القصاص بعض دم المقتول ايا لا **فرع** وكذا اذا اشترك في القتل من يلزمه القود ومن لا يلزمه كعامد
وخاطى او الوالد وغيره فانه لا يسقط القود عمن يلزمه عند الهادي حص وب وم وقالح وش وك بل يسقط فتح قتل
ولزم الوالد الدية كاملة وقتل نصفها فقط ذكره قالح وهو مستقيم على اصله انه لا يلزم قاتل العمد الا الدية واحب
كما لو لم **مسئلة** فان شارك قاتل العمد من لا يضمن كسبع او نفس المقتول او من يستحق عليه القود فقال
ط يسقط القود وقال م لا يسقط فان طلبت الدية ممن عليه القود بقتل الكل انها يلزمه الدية وقيل لا يلزمه الا
نصفها ومثله ذكر الكرخي **مسئلة** من اكره على قتل غيره فقتله فالقود عليه عندنا وم وعند المؤيد وح
وط وح وش انه على المكره له ولش قول انهما يقتلان معا وقال ف لا يقتل انهما وهكذا الخلاف في ضمان المال حيث
اتلفه مكرها لكن على قولنا وم يرجع المتلف بما لزمه على المكره له وكذا في الدية اذا طلبت منه **فرع** وسقفون
اذا عدا سبع على رجلين فدفع احدهما صاحبه الى السبع ليسلم نفسه انه يقتل به وفي من حشي على نفسه وصاحبه الغرق
ان التنسه فالقى صاحبه في البحر لينجي نفسه انه يقتل به ذكره في شرح الابانة وكذا فيمن قتل غيره ليأكل منه عند
مخافة الجوع انه يقتل به ذكره في الشرح **مسئلة** قال المؤيد من توعد غيره بالقتل فقتله الموعود فانه يقتل
قال م وابو مضر المراد اذا لم يظن صدقه فيما توعده به فان ظن صدقه فلا شي عليه فيما بينه وبين الله تعالى **مسئلة**
من فعل بغيره فعلا هلك به وكان يمكن المفعول ان يدفع عن نفسه الهلاك فلم يفعل فهو على ضربين الاول
ان يكون ذلك الفعل مهلكا لكنه يمكنه دفع الهلاك عن نفسه نحو ان يلقيه في ما كثير يغرق فيه وهو يمكنه ان يسبح
فلم يفعل ونحو ان يجرحه جرحا مهلكا وهو يمكنه التداوي بما يدفع عنه الهلاك ونحو ان يطعمه ما يهلكه وكان
يمكنه التداوي بما ينجيه فلم يفعل فهذا مضمون ويجب فيه القود وكذا من جرح بقرة غيره وكان يمكن مالكها ذبحها
فلم يفعل حتى هلكت ضمنها الجارح الثاني ان يكون ذلك الفعل غير قاتل بنفسه نحو ان يلقيه في ما قليل لا يغرق
في مثله فبقي مستلقيا على حاله ولم يقم حتى هلك فلا ضمان على الملقي له ونحو من فصد لغيره باذنه عند الحاجة اليه وكان يمكن
المفصود له شد الفصد فلم يفعل حتى نزف دمه فلا شي على الفاصد والاقرب في مسئلتي الما انهما سوا وانه القاتل
نفسه بموته في الما **فرع** قال المؤيد من جرح غيره جرحا يقتل في العادة بالسراية ثم ان المجروح داوى نفسه
بدوا يقتل في العادة فان كان الدوا مما يقتل فورا فلا قود على الجارح الا ارش الجرح وان كان الدوا مما يختلف حاله
قتل الجارح كما اذا شاركه المجروح في قتل نفسه فلو كان الجرح خطا فالاقرب انه لا يلزمه الا نصف الدية **مسئلة**
والخيار للمقتص او ورثة المقتول في القصاص او القود او اخذ الارش او العفو عنهما او المصالحة عن ذلك بدونه او
بفوقه اذا كان عن الدم او عن الارش او الدية من غير جنس الواجب او من جنسه في غير الواجب في الدنانير والدراهم فله
نصح ان يصالح عنهما من جنسهما باكثر من الواجب **فرع** ولا يعتبر رضى الجارح او القاتل الا في المصالحة ولا تثبت
الا برضاه **مسئلة** القصاص في الموضحة ثابت اذا كانت في الراس او الوجه وان كانت في ساير البدن فكذا
ايضا ذكره ط عن ش ولم يعترضه وذكره في الشفا وذكره الامام ح ورواه هو عن القاسمية انه لا يثبت فيه قال
وفيه نظر **مسئلة** اذا اراد الورثة قتل القاتل فطلب منهم ان يمهلوه حتى يقضي دينه فورا او حتى يتوب او
يوصي بواجب عليه لزمهم امهاله قدر ما يسع ذلك لا ان طلب منهم امهاله ليفعل ما لا يجب كغسل او وصية تبرع واما

للصلوه مع سعة وقتها فقد قيل لا تجب ويأتي على قول ابن الحاجب انه تجب لانه نقول يستحب فعل الصلوه عند ظن
الموت **مسئلة** ولا يجوز القود حتى تحضر الورثة كلهم بالغين عاقلين ويطلبوه كلهم فان كان فيهم غايب لم
يجز حتى يحضر ويطلب القود ايضا وكذا اذا فيهم معتوه فلا قود ما دام كذلك ذكره في التقرير وان كان بعضهم
صغيرا لم يكن للبالغين ان يقتلوا خلافا ح وك واحمد بن عيسى **فرع** فلو قتله بعضهم من غير حضور البعض او مع
صغر البعض فلا قود عليه بل ياثم ويلزمه الزائد على حصته من الدية لورثة المقتول الثاني وهم يدفعونه او غيره
لمن يستحقه من ورثة المقتول الاول هذا احد كلامي الهدوية في اللمع وقيل وعلى احد كلاميهم وقيل انهم يدفعو
نصيبه لذلك الوارث لانه يدرك دم القاتل الذي كان يستحقه وفوته عليه شريكه ورجحه الفقيه س وقيل
ان الاول اصح وفايدة الخلاف تظهر في المطالبة من وارث الاول هل يطالب شريكه القاتل او يطالب ورثة
المقتول الثاني وفي البراء اذا ابرا ذلك الوارث شريكه القاتل هل تبرا ام لا وفيما اذا اعسر هذا القاتل الثاني
هل يكون لشريكه مطالبة ورثة القاتل الاول ام لا **مسئلة** اذا قتل القاتل اجنبي بغير اذن ورثة المقتول
الاول كان لورثة المقتول الثاني الخيار بين قتل قاتله ويدفعون دية الاول من تركة ابيهم ان كانت والا فلا
شي عليهم وبين اخذ دية ابيهم فتكون من جملة تركة ابيهم يقضون دينه ودية الاول منها ولا يصح عفوهم عن الدية
الا اذا كانت تركة ابيهم توفي بما عليه من الدية والديون صح عفوهم قيل ف وهذا هنا وفاق وهو ظاهر اللمع وقيل
انه على الخلاف كما في المسئلة الاولى **فرع** فلو قتل القاتل الثاني هذا رجل اجنبي كان لورثته قتل قاتله ويدفعو
دية القتيل الثاني وهو القاتل الاول من تركة ابيهم ان كانت وان لم فلا شي عليهم وان شاوا اخذوا دية ابيهم
ويكون الكلام فيها كما في المسئلة الاولى **مسئلة** من قتل وله وارثان فعفا احدهما عن القود ثم قتل
الثاني القاتل فمع علمه بعفو صاحبه وان عفوه يسقط القود يقتل به ويكون للقاتل حصته من الدية في تركة
القاتل الاول ان كانت ومع جهل هذا الوارث القاتل لا قود عليه بل يلزمه حصة صاحبه من الدية يدفعها له ذكره
في اللمع والتحرير وفي تعليق س انه على احد القولين كما في المسئلة الاولى وقيل ع ان صاحبه لا يستحق عليه شيئا
في هذه الصورة وفاقا لانه لم يستهلك عليه شيئا بل قد كان اسقط حقه من القود بعفوه فيكون الذي على هذا
القاتل من الدية لورثة القتيل الثاني وهم يدفعونه او غيره للوارث الذي قد كان عفى **مسئلة**
اذا قتل جماعة رجلا ثم عفى وارثه عن قود احدهم فقال ط يسقط القود عن الباقين لئلا يبعض دم المقتول فيكون
بعضه قودا وبعضه دية ويأخذ من كل واحد منهم دية كاملة وقال ح وش ورواه في شرح الابانة عن ساير
العترة انه لا يسقط القود عن الباقين قال ابو جعفر ولم يقل احد بقول ط هذا **فرع** فلو قتل الوارث بعضهم
ثم عفى عن قتل باقيهم جاز ولا شي عليه لمن قتله وفاقا ويأخذ من الذين عفى عنهم ما يجب عليهم وهو حصتهم من الدية
او من كل واحد دية على الخلاف في ذلك **مسئلة** اذا عفى بعض الورثة عن القود سقط كله واذا عفى الورثة
او بعضهم عن القاتل فان وقع العفو عن دم المقتول او عن قتله او عن الجناية عليه او عن القود والدية سقطا
معا وفاقا وان وقع عن القود دون الدية بقيت الدية خلاف ~~قم وقش وفي قول له تسقط بقتل العفو~~
لهم زيد وح وك والداعي وان وقع العفو عن القود او عن قتل القاتل ولم يزد على ذلك بقيت الدية خلاف قم وش

وان

وان وقع العفو مطلقا من غير ذكر شي ففيه اشكال انه يسقط القود وتبقى الدية خلاف قم وقش وفي قول له يسقط
بهذا العفو شي لانه لم يعلم ما المراد به كما ذكره م وابو جعفر في الزوجة اذا قالت لزوجها ابرأتك من شي من مهرها
ولابن عمه فلو عرف المراد بذلك او جرى به العرف عمل به وان وقع العفو عن الدية او عن الدية دون القود لم
يسقط القود واما الدية فقيل يسقط وفاقا وقيل لا يسقط عند الهدوية وقم وع قم يسقط وهكذا
اذا اختار الوارث القود وسكت عن الدية ففي سقوطها هذا الخلاف **فرع** فان اختار الوارث العفو
والدية معا او القصاص والارش معا فقيل يحتمل ان يسقط القود والقصاص لانهما يسقطان بالشبهة واختاره
للدية مع القود تصير شبهة **مسئلة** اذا اراد الوارث قتل القاتل فان كان ثبوت قتله لمورثه بالبينة
لم يجز الا بعد حكم الحاكم وفاقا وان كان ثبوته باقرار القاتل او بمشاهدة الوارث له او بالتواتر ولا وارث له سواه
فحكى علي العباسي اجماع العترة انه لا يجوز له قتله الا بعد الحكم ايضا ومثله في البحر عن ط والامام ح واطلق في اللمع
وغيرها للهدوية انه يجوز له قتله قبل والمراد به اذا كان القود او القصاص مجمعا عليه فاما اذا كان مختلفا
فيه نحو ان يكون وقع القتل بغير المحدد او بما يقتل في العادة لكنه لم يرد به قتله فلا يجوز القصاص الا بعد الحكم
قيل في العباسي انه لا يجوز مطلقا الا بعد الحكم لان فيه خلاف ش والمعتزلة فعندهم انه كالحد يعتبر فيه الامام
مسئلة قال ص من قامت عليه الشهادة بقتل غيره وهو بري منه لزمه الهرب سنا الا ان يحكم عليه حاكم
لزمه امتثال الشريعة رواه عنه في التقرير وياتي على قول م انه يهرب مطلقا **مسئلة** من قطع يد غيره من
الزند وقطع يد آخر من مفصل الكف وجب تقديم الكف لانه يخشى موته ولو كان قطعه متاخرا خلاف المنتخب والحنفية
الاخذ بين قطع ما بقي من يد الجاني الى المرفق وبين اخذ ديته وكذا لو قطع يدا صحيحة ويده المماثلة شلا خير المقطوع
بين اخذ ديته وبين قطع اليد الشلا اذا كان لا يخشى موته بقطعها وهكذا في العين القائمة التي ذهب بصرها
فانها تقلع بالعين الصحيحة **مسئلة** من قطع من غيره كفا كاملة وكفه ناقصة اصبعا قطعت كفه ولا شي
عليه وقال في الانتصار ومهذب ش يلزمه دية الاصبع الزائدة على اصابعه ان كانت اصلية وان كانت زائدة فحكومة
فرع وان قطع من غيره كفا ناقصة اصبعا وكفه كاملة قطعت كفه وقال في الانتصار ومهذب ش
تقطع من اصابعه بعدد اصابع المقطوع وهل يجب عليه حكومة للكف المقطوع فيه وجهان رجح الامام ح وجوبها الاول صح
مسئلة من قطع من غيره اصبعا زائدة فلا قصاص بل يجب فيها حكومة ذكره في اللمع والشرح وقال في التذكرة
ان كانت مساوية لاصابعه ففيها دية اصبع وان كانت ناقصة عنها ففيها حكومة **مسئلة** من قطع من
غيره انملة وسط التي عليها عليا لم يقتص منه الا ان يكون انملته كذلك فلو زالت علياه من بعد فقال في التذكرة
وش يقتص منه كما يقتص من الحامل بعد الولادة وقال ح لا يقتص منه كمن قطع يدا شلا ثم شلت يده من بعد
فانها لا تقطع لان القصاص قد سقط في حقه ولعله يفرق بين هذا وبين المراة الحامل لان القصاص فيها غير
ساقط بل تنتظر ولادها **مسئلة** ولا يقتص في سائر الاطراف الا بعد البرء حتى يؤمن موت المقطوع الاول
وجوبا عند الامام ع القول بانه يفعل بالقاتل مثل ما فعل فيجوز القصاص قبل البرء وان مات المقطوع الاول قبل الثاني
فرع فلو وقع القصاص قبل برء المقطوع فان برا جميعا او ماتا فظاهر وان مات الاول قبل الثاني به ولا شي له

في قطع يده وان مات الباقي فلا شي فيه لان الحق قتله وقال ح تجب ديته على عاقلة المقتص **مسئلة** من قتل
جماعة فليس لاحد من ورثتهم قتله حتى يجتمع ورثتهم الكل فيقتلونه كلهم او يامرون رجلا يقتله لهم وعلى
حفظ نفسه حتى يجتمعوا ومن اراد منهم قتله دفعه عن نفسه وقيل ح ان لم يندفع عنه الا بقتله جاز
وان طلب بعضهم القود وبعضهم الدية وجب الكل **مسئلة** والحق في القود والدية لورثة المقتول
كلهم وقال ك لا حق للنسا في القود بل في الدية وقال ابن ابي ليلى لا حق للزوجين في القود ذكر ذلك في الشرح
مسئلة اذا اقر المجروح ان الجارح لم يجرحه ثم مات لم يستحق ورثته شيا على الجارح ولو بينوا عليه
لان اقرار المجروح تكذيب لبينتهم قيل الا ان يعلم الحاكم صحة جرحه وقتله حكم لهم بالدية لان الميت
لا يسقط حقهم في الباطن قيل لكنه يكون وصية للقاتل بالدية ان خرجت من الثلث والا فقدر الثلث
وتحسب الدية من جملة ماله ذكره في الافادة والحفيظ والبحر وقال في التذكرة والفتح وهو ظاهر اللمع لا
تحسب منه لان القتل يبطل الوصية كالميراث قيل وفيه نظر لان الوصية للقاتل انما تبطل اذا كانت متقدمة
على الجناية فاما اذا تاخرت عنها فانها تصح وقال ك لا يصح العفو ولا الصلح من المجروح قبل موته **مسئلة**
اذا شهدا واقر بعض الورثة على بعضهم انه عفى عن القاتل سقط القود ولو انكره المشهود عليه والقاتل وتجب
الدية لهم اجمع **مسئلة** اذا جرح الصغير فليس لوليه ان يعفوا عن الجارح وفاقا وليس له ان يقتص خلافا
ح في الاب وخلاف الوافي في الاب والوصي **فرع** فلو اقتص الصغير ممن جرحه لم يصح وكان القصاص بالقتل وارش
جنايته على عاقلته **مسئلة** ولا يوخذ الذكر الصحيح بالخصي والعنين خلاف ش **مسئلة** من قال لغيره
اقتلني فقتله قتل به وقال ف وح لا شي عليه وح تلزمه الدية لا القود فان قال اقطع يدي ففعل قطعت يده وقال ح
لا شي عليه وان قال اقتل ابني الصغير ففعل قتل به وقال ف تلزمه الدية وان قال له اقتل بعيري ففعل ضمنها
الا ان قال له اذبحها فذبح فلا شي عليه **مسئلة** اذا قطع الوارث يد القاتل ثم قتله فلا شي عليه بل ياثم ويعزر
وان عفى عن القود بعد قطع اليد لزم القاتل دية المقتول كاملة لانها بدل دمه الذي كان يستحق عليه وان عفى
عن القود والدية فلا شي عليه في قطع اليد وقال ك تقطع يده وقال ح عليه دية اليد وهكذا لو قطع يديه ورجليه
مسئلة من جنى على غيره هاشمة ثم اراد المجني عليه ان يقتص منه موضحة ويا خذ زيادة ارش الهاشمة
او يعفو عنه فقال ص والفقيه س وص ش له ذلك وقيل ح وص ش ليس له ذلك لئلا يكون بعض الجناية ارش وبعضها
قصاص قيل س هو يشبه من قطع من غيره اصبعين بضربة واحدة فللمقطوع ان يقتص باصبع ويا خذ ارش اصبع
فلنا فرق بينهما لان القصاص هنا قد وجب في الاولى لم يجب الا الارش **مسئلة** قال في البحر عن ش
والامام ح من قطعت يده من وسط كفه فله ان يقطع اصابع الجاني ويا خذ حكومة في الزائد وكذا فمن قطع
من ساعده فله ان يقتص من مفصل الكف ويا خذ حكومة في الزائد وكذا فمن قطع من العضد فله ان يقتص
من المرفق ويا خذ حكومة في الزائد وكذا ان قطع من مفصل الكف فله القصاص من الكف ان لم يخش
منه حصول الجايفة فتعمل فيه بقول عبد لكن والا اقتص من المرفق واخذ حكومة في الزائد والاقرب ان
الخلاف في هذه المسئلة كما في الاولى **مسئلة** قال ط من هدم جدارا على غيره او غرقه في الماء فمات لزمه

القود قال سعيد بن احمد البشري ولعل هذا وفاق بين اصحابنا والحا وكذا من سد الباب على غيره حتى مات
جوعا او عطشا لزمه القود قيل وكذا عنده فيمن اخذ ثوب غيره في موضع بارد حتى مات بردا فقتل به او
ربط غيره في موضع بارد حتى مات بردا قتل به وذكر م فيمن سرق طعام غيره في مفازة وليس معه سواه
حتى مات جوعا انه لا يقتل به قيل فيأتي مثله على قوله في اخذ الثوب انه لا يقتل به **مسئلة** من ربط
غيره بين يدي سبع فقتله السبع او في ارض مسبعة فقتلته السباع فلا قود عليه لان لها اختيارا ولم
تلجئها اليه الا اذا جمع بينه وبين السبع في موضع ضيق فقد الجأ السبع اليه فيلزمه القود ذكره في البحر والكافي
ومهذب ش وروي في التقرير عن م وطأها يلزمه الدية لا القود **فرع** ولو وضع غيره في موضع فيه حيات
فنهشته فلا قود عليه ولو كان الموضع ضيقا لان عادتها الهرب من بني ادم قال في البحر ولو رمى بها عليه
ايضا قال سليمان بن ناصر الا اذا لم تجد الحية مهربا فنهشته فانه يقتل **مسئلة** من قتل رجلا ثم تبين انه
حربي او مرتد او انه يستحق عليه القود فلا شي عليه الا الاثم بالعزم على فعل الكبيرة وفيه خلاف قد تقدم
هل يكون العزم كبيرة ام لا **مسئلة** من راود امرأة على الفجور بها ولم تندفع عنها الا بقتله وعلمته
هي او غيرها فلا شي على قاتله في باطن الامر وفي الظاهر اذا بين على ذلك بعدلين وسواء كان المقتول بكرا او محصنا
وكذا من لم يندفع عن اخذ مال غيره او عن شي من المنكرات الا بقتله جاز قتله سوا قتله مالك المال او غيره
مسئلة من عض يد غيره فانتزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض او سقط العاض فانكسر فلا شي
على المعضوض اذا لم يمكنه خلاص يده الا بذلك وقال ح وك يلزمه الارش **فرع** فان سقط المعضوض ضمن
العاض ما وقع فيه من جناية كما في متجاذبي الحبل اذا كان الحبل لاحدهما فهو مضمون على الثاني لانه المتعدي
وقال ح وابو جعفر ان سقط المعضوض على وجهه ضمنه العاض وان سقط على قفاه لم يضمنه العاض لانه سقط
بثقله **مسئلة** من طلع نخلة ليسرق من ثمرها فصاح عليه غيره فسقط ومات او انكسر فان كان
سقوطه بغير الصيحة نحو ان يريد النزول فيسقط او يصيبه الفشل ثم سقط بعده فلا ضمان على الصائح
وان كان سقوطه بصيحة الصائح ضمن ديته تكون على عاقلته وان تعمد الصائح قتله قتل به ذكره الفقيهان
وقيل لا قود عليه لانه فاعل سبب بل الدية قلنا والظاهر ان سقوطه بغير الصيحة اذا كان كبيرا واما اذا
كان صغيرا او معتوها فالظاهر ان سقوطهما بالصيحة لانهما يفزعان مما لا يفزع منه الكبير العاقل وقال ح
انهما كالكبير ايضا **فرع** وهكذا في كل صيحة تعنت بها عابث فانه مضمون على الصائح اذا كان متعديا
بصيحته او كان يعرف انه يتولد منها جناية على الغير فهو متعد بها فيضمن ما تولد منها ذكره الفقيه ف
مسئلة من رمى مسلما ثم ارتد فقتل وقت وقوع السهم به او العكس من ذلك فقال ح وض بالله تعتبر حال
الابتدا وهو حال الرمي رواه الامام ح عن العترة وقال ش وزفر والفقيهان ح ع ان تعتبر حال الانتها
وهو حال وقوع السهم وقال في الكافي وف ومحمد والروايات تعتبر المسقط سوا تقدم او تأخر وهذا
في الضمان واما القود فهو ساقط وفاقا **فرع** فان رماه واصابه وهو مرتد ثم اسلم ومات مسلما
فلا شي على الرامي وفاقا واما العكس وهو اذا رماه واصابه وهو مسلم ثم ارتد ومات مرتدا فعلى فو ح

وضربا له يلزمه ديته واما على قول ش ومن معه قال سيدنا عماد الدين فالاقرب انها ان كانت الجناية التي اقتاله بها قاتلة بالمباشرة فقد وجبت ديته لورثته المسلمين وان كانت قاتلة بالسراية فالسراية حصلت وهو مرتد فلا يضمنها الجاني بل يضمن ارش جنايته وما سرى منها الى وقت الردة والله اعلم **فرع** وكذا الخلاف فيمن رمى عبدا ثم عتق قبل وقوع السهم فيه ومات حرا هل يضمن قيمته لسيده او ديته تكون لسيده قدر قيمته منها والباقي لورثته **فرع** واما رمى عبدا او قطع يده ثم عتق ثم مات بالسراية فقال ح تعتبر حال الجناية فيجب ارشها لسيده فقط وقال ش تعتبر حال موته فيجب دية حر لسيده منها قدر ارش الجناية وباقيها لورثته ومذهبنا انه ان اعتقه سيده عالما بالجناية عليه فقد اسقط حقه من السراية بعد العتق ولا يجب له الا ما وجب قبل العتق واذا اعتقه جاهلا بالجناية لم يكن مسقطا لحقه من السراية لكن قيل ع تعتبر حالة الجناية فيجب قيمة العبد لسيده ومثله في الكافي وقيل ح تعتبر حالة الموت فيجب دية حر لسيده منها قدر قيمة العبد وباقيها لورثة العبد

فرع وهكذا فيمن ضرب امة حاملا ثم عتقت وعتق حملها ثم القته حيا ثم مات هل يجب فيه دية حر او قيمته يوم ولد على هذا الخلاف وكذا ان مات والله اعلم اذا خرج ميتا هل يجب فيه غرة حر او غرة عبد **مسئلة** من قتل نفسه او جرحها عمدا فلا شي على عاقلته وفاقا وان كان خطا فكذا عندنا وقال احمد والاوزاعي يلزم عاقلته ديته لورثته ان مات وان عاش فارش جنايته له

فصل الخطا على ضربين الاول المباشرة

وذلك حيث يكون الجاني صغيرا او مجنونا او معتوها كما ذكره في العقد وحيث يصيب الرامي غير من قصده كمن يرمي صيدا او حجرا او انسانا فاصاب انسانا اخر او يرمي الى داره او دار غيره فيسقط السهم الى دار اخرى له او لغيره فاصاب انسانا من اهلها او من غيرهم ولو سترا وكذا لو وقع في الدار التي قصدها فاصاب انسانا اذا لم يقصد **فرع** فلو رمى رجلا وهو يظنه زيدا ثم بان غيره او رماه وهو يظنه عبدا فبان حرا فانه يقتل به وان رماه وهو يظنه كافرا ثم بان مسلما فقال في التذكرة والحفيظ يكون عمدا اذا كان في دار الاسلام وقال في الشرح وشرح الا انه وط يكون خطا وهكذا لو ظنه قاتل ابيه ثم بان خلافه **مسئلة** من جنى على غيره جناية لا تقتل في العادة فقتلته فان لم يقصد بها قتله فهو خطا وان قصد بها قتله فهو عمد وقال الامام ح خطا وان كانت الجناية مما يقتل في العادة فهو عمد ولو لم يقصد بها قتله وقال ك بل خطا مع عدم قصد القتل وقال ح من قتل غيره بالمثقل وهو ما عدا الحاد والنار فلا قود فيه بل تغلظ في ديته كما سياتي ويسميه شبه العمد وقال ش من قتل غيره بما لا يقتل في العادة او قتل ذا رحم له او قتل غيره في الحرم او في اي الاشهر الحرم فلا قود عليه بل تغلظ في ديته كما سياتي ويسميه شبه العمد **فرع** وانما يضمن من جنى على غيره جناية لا تقتل مثلها في العادة اذا عرف انه مات بما حصل منها نحو ان تقع في مقتل واما اذا التبس حاله هل مات منها او من الله فقال في مهذب ش لا يجب شي في المثقل كالحصاة ونحوها وفي الحاد كالابرة اذا غرزت بها في اليته ونحوها وجهان **مسئلة** اذا ادعى القاتل انه قتل في حال صغره فالقول قوله مع يمينه لان الاصل الصغر وان ادعى انه قتل في حال زوال عقله فعليه البينة الا ان يعرف انه قد كان زال عقله فالقول قوله ذكر ذلك في الشرح **مسئلة** اذا تعلق رجلان بطرفي حبل فانقطع وتجاذباه فانقطع وسقطا فماتا وجبت دية كل واحد على عاقلة الاخر عند الهدو[ية]

وعند ابن ادريس تجب نصف دية كل واحد على عاقلة الآخر لانه مات بفعله وفعل غيره فيسقط فعله ويجب
بفعل غيره قال شيخنا عماد الدين ولعل مراده حيث سقطا على القفا وقال في شرح الابانة من سقط منهما
على قفاه فهو هدر لانه بفعله ومن سقط منهما على وجهه فهو على عاقلة الآخر وهذا كله حيث الحبل لهما معا او
لا لهما حتى يكونا سواء فاما اذا كان لاحدهما وليس منه تعد فلا يضمن بل يضمنه الثاني المتعدي فتجب ديته على
عاقلته وعلى قول ابن ادريس تجب نصف ديته ذكره في الشرح قال وان قصد المتعدي قتل صاحب الحبل قتل به

فرع فلو كان الذي قطع الحبل غيرهما وجبت ديتهما على عاقلته في الوجوه كلها قال شيخنا عماد الدين
ولعله اذا قصد قتلهما بقطعه الحبل يقتل بهما معا **فرع** وهكذا اذا اصطدم فارسان فماتا او مات احدهما
وجبت دية من مات على عاقلة الآخر وعلى قول ابن ادريس نصف ديته ذكره في الشرح وان مات الفرسان وجبت
قيمة كل فرس على الثاني من ماله وعلى قول ابن ادريس نصف قيمته وهذا كله حيث كان يمكن كل واحد منهما صرف فرسه
فلم يفعل **فرع** ويستوي فيه من جرح نفسه وجرحه غيره فمات منهما معا انه لا يلزم الآخر الا نصف ديته ان
كان خطأ واما اذا كان عمدا فقد تقدم الكلام فيه هل يجب القود او لا **مسئلة** من وقف في الطريق فسعى
بها غيره فاصطدم بالواقف وماتا وجبت دية كل واحد على عاقلة الآخر لانهما متعديان معا بالوقوف في الطريق
والسعي فيها ذكره في الشرح قيل اما الواقف فتجب ديته كلها لانه تلف بفعل الساعي واما الساعي ففي ديته
الخلاف لانه تلف بفعله وفعل غيره وهو الواقف في الطريق **فرع** وليس للعاقلتين ان يتقاصا لان الديتين للورثة
وقد يكون فيهم من يرث ولا يعقل كالنساء وفيهم من يرث ويعقل بكل حال كالبنين والاب وقد يكون فيهم من
يعقل ولا يرث وهو من يسقط من العصبات وقد يكون فيهم من يرث ولا يعقل وهو من يرث بالدرة نحو ان يكون
له اجداد كثير واخوة لحيث ان الاجداد يحملون الدية كلها فالاخوة يرثون ولا يعقلون **مسئلة**
اذا جاذب الحبل اربعة ثلاثة في طرف وواحد في طرف وهم فيه سواء فانقطع وماتوا وجبت دية كل واحد منهم
على عاقلة الثلاثة الآخرين ذكره في الحفيظ وهو مستقيم على قول المؤيد بالله واما على قول ابن ادريس قال شيخنا عماد الدين
فلعله يسقط ربع دية كل واحد ويجب ثلاثة ارباعها على عواقل الثلاثة **فرع** اذا جاذب الحبل حر وعبد
فماتا وجبت قيمة العبد على عاقلة الحر وتكون لورثة الحر ولا شيء لسيد العبد ولا عليه وان مات العبد فقط
وجبت قيمته على عاقلة الحر لسيده وان مات الحر فقط كان سيد العبد مخيرا بين تسليم العبد لورثة الحر وبين
استفكاكه وتسليم دية الحر من ماله لا من عاقلته **فرع** فان تجاذب الحبل عبدان فان ماتا فلا ضمان وان مات
احدهما خير مولى الحي بين تسليم قيمة الميت منه وبين تسليم عبده ان كانت قيمة الميت مثل قيمة عبده او اكثر وان
كانت اقل سلم من عبده بقدرها او فداه بها **مسئلة** انما يجب الضمان على الفارس ونحوه حيث صدم غيره
اذا امكنه رد فرسه فلم يفعل فان لم يمكن رده نظر في اصل سيره ان كان سيره المعتاد ثم طار عليه بغير اختياره
فلا ضمان عليه وان طار عليه ابتداء ولم يمكنه رده فلا ضمان عليه وان كان طرده في الابتداء ثم طار عليه
ولم يمكن رده فان كان ابتداء طرده له في ملكه فلا شيء عليه ولو صدم في الطريق وان كان طرده له في
الطريق ضمن كلما صدم لانه متعد في اصل الطرد ولو كان الصدم في المباح وان كان ابتداء طرده له في المباح

فهو على الخلاف هل يجب التحفظ في المباح ويضمن ما جنى او لا يجب فلا يضمن ذكر ذلك كله الفقيه على اصل المذهب
مسألة من خرق سفينة فدخلها الماء حتى غرقت باهلها وما فيها ضمنها وما فيها من المال وقتل باهلها
ان تعمد تغريقهم وان لم يتعمد وجبت دياتهم على عاقلته ذكره في البحر **مسألة** اذا اصطدم سفينتان فغرق
اهلهما وما فيهما ففيه وجوه اربعة الاول ان يكون المسير للسفينتين هو الريح ولم يمكن اهلهما ردهما فلا
ضمان في هذا لعدم التعدي الثاني ان سيرهما اهلهما ثم طردتهما الريح ولم يتمكنوا من ردهما فلا ضمان
ايضا الثالث ان سيرهما الريح وامكن اهلهما ردهما فلم يفعلوا فيجب الضمان لا القود كما يأتي لانهم
متعدون بتركهما كمن علم بميلان جداره وامكنه اصلاحه فلم يفعل حتى سقط ومثله ذكر الفقيه
الرابع ان سيرهما اهلهما وامكنهم ردهما فلم يفعلوا فيجب الضمان على العمال المسيرين لهما فيضمن مسيروا
كل واحدة ما في الاخرى من الاموال ويجب دية من فيها على عواقلهم وان كانوا قصدوا واصدم السفينة الاخرى
والجناية على اهلها قتلوا بهم هذا على اصل الهدوية واما على اصل ش وم وش فقال في اللمع والتقرير والتذكرة
ووسيط الغزالي يضمن عمال كل واحدة نصف السفينة الاخرى ونصف ما فيها من الاموال ويجب نصف ديات
من فيها على عواقلهم قيل وفيه نظر لان الضامن هم العمال المسيرون للسفينتين والاموال لغيرهم فالاولى
ان يضمن عمال السفينتين معا جميع ما في السفينتين من الانفس والاموال لكن الديات على عواقلهم الا ان
يحمل الكلام على ان العمال هم اهل السفينتين واهل الاموال التي فيهما فيكون كل منهم قد تلف وتلف ماله بفعله
وفعل غيره استقام ما ذكروه من وجوب نصف الضمان قال سيدنا عماد الدين والاقرب ان يقال في هذا
نظر ايضا لان ايجاب نصف الضمان انما يستقيم اذا كان المسير لكل سفينة واحدا فقط فيكون تلفه وتلف
ماله بفعله وفعل الثاني فيجب الذي على الثاني وهو نصف واما اذا كان المسير لهما جماعة فانه يكون
تلف كل واحد منهم بفعله وبفعل الباقين من عمال السفينتين معا فلا يسقط من ضمانه الا قدر حصته فقط
ويجب الباقي على باقيهم والله اعلم **فرع** فلو كان الصادم هم اهل سفينة دون اهل الاخرى فان عمالها
يضمنون جميع ما في السفينة الاخرى من الانفس والاموال لكن الدية تكون على عواقلهم وان قصدوا الصدم
والجناية فهم قاتلون عمدا قال سيدنا عماد الدين والاقرب انهم يضمنون من في سفينتهم من الانفس ايضا
وما فيها من الاموال لانهم المهلكون لهم والله اعلم **مسألة** من امسك بالغريق ثم خشي هلاكهما
معا فارسله لزمه ضمانه ذكره في التذكرة قيل يكون خطأ وقال في الحفيظ يكون قاتل عمد فيقتل به قال
اتقاه الله والاقرب ان هذا حيث هو الممسك للغريق ثم ارسله عند خوفه على نفسه واما حيث تعلق به
الغريق وخشي انه يغرقه مع نفسه فخلص نفسه منه ولم يكن منه ارسال له فلا شيء عليه فان لم يتخلص نفسه
من الغريق حتى اغرقه معه ضمن الغريق دية من تركته لانه قاتل عمد **مسألة** من امر صغيرا بقتل غيره او
بالجناية عليه او باتلاف مال غيره ففعل فان كان الصغير مميزا يعقل النفع والضر ويعرف ان ذلك قبيح فالضمان
عليه وان كان طفلا غير مميز فالضمان على الذي امره لانه له كالآلة عند الهدوية وعندهم يكون الضمان
على الصغير ويرجع به على الامر ذكر ذلك في شمس الشريعة وكذا فيمن اغرى كلبا او بهيمة على نفس او مال

فالضمان عليه وكذا لو اتى اذا امر الطفل باتلاف مال غيره فانه يضمنه له الامر والله اعلم **مسألة**
من سقط من علو الى سفل فوقع على غيره وماتا جميعا بمصادمتهما فان كان سقوطه بفعل غيره ضمنهما ذلك الغير
فان تعمدهما معا قتل بهما وان لم يتعمدهما وجب ديتهما على عاقلته وان تعمد اسقاط الاعلى ولم يعلم بالاسفل
قتل بالاعلى ووجبت دية الاسفل على عاقلته وان كان الساقط سقط بتفريط منه ضمن دية الاسفل على
عاقلته وان تعمد السقوط عليه كانت ديته في تركته وان كان سقوطه بغير تفريط منه ولا بفعل غيره نحو
ان تسقطه الريح او يعثر بغير تفريط منه فكل واحد منهما فاعل سبب قتل الاخر وهو وقوفه في المكان
الذي وقف فيه فان كان كل واحد متعديا بوقوفه في مكانه نحو ان يكون على سطح مسجد لغير مصلحة او في طريق
او في ملك غيره بغير رضاه وجبت دية كل واحد على عاقلة الاخر وعلى قول نصف الدية وان كان احدهما
متعديا بوقوفه في مكانه دون الثاني وجبت دية الثاني على عاقلة المتعدي وعلى قول نصفها ويهدر المتعدي
وان كانا معا غير متعديين بوقوفهما فقيل تجب دية كل واحد على عاقلة الاخر وقيل لا يجب ضمان على
ايهما لعدم التعدي **فرع** فان كان موت الساقط لسقوطه لا بمصادمة الاخر فلا تجب ديته ذكره
التتمة قال وان التبس هل موته لسقوطه او بمصادمة الاخر وجب نصف ديته قال الشيخ ابو حامد البندنيجي
العله نقال لا يجب شي مع اللبس لان الاصل براءة الذمة والله اعلم **مسألة** من حفر بئرا في موضع لا يجوز
له الحفر فيه كطريق او نحوه او ملك غيره بغير رضاه ثم سقط فيه ساقط بغير اختياره فجذب معه ثانيا
وقع عليه وجذب الثاني ثالثا وقع عليه وجذب الثالث رابعا وقع عليه وكلهم فوق الاول فماتوا
بوقوع بعضهم على بعض ضمن الحافر ربع دية الاول على عاقلته وعلى الثاني ربع لجذبه الثالث وعلى الثالث
ربع لجذبه الرابع ويكون من مالهما لانهما تعمدا الجذب ويسقط ربع لوقوع الثاني عليه لانه بفعله وعلى
نفسه لا يضمن الحافر لانه فاعل سبب والذين وقعوا عليه مباشرون قتلنا ويهدر من الثاني ثلث ديته لوقوع
الثالث عليه لانه بفعله ويضمن الاول ثلثها من ماله لجذبه له ويضمن الثالث ثلثها لجذبه الرابع ويهدر من الثالث
نصف ديته لوقوع الرابع عليه لانه بفعله ويضمن الثاني نصفها من ماله لجذبه له ويضمن الثالث دية الرابع
من ماله لجذبه له ولا شي على الحافر في الثلاثة الاخرين لان كل واحد منهم سقط بفعل فهو مباشر والحافر فاعل
سبب ذكر ذلك كله في بسيط الغزالي وهو مثل قولنا ومن مات بفعله وفعل غيره انه يهدر فعله **فرع**
فان كان سقوطهم الكل بعضهم على بعض بغير جذب ولا تفريط منهم وماتوا بوقوع بعضهم على بعض كانت دية
الاول اثلاثا على الحافر ربع وعلى الثلاثة الاخرين ثلاثة ارباع وذلك على العواقل وتجب دية الثاني على عاقلة الثالث
والرابع نصفين وتجب دية الثالث على عاقلة الرابع واما الرابع ففي التذكرة وجهان احدهما انه يهدر والثاني
تجب ديته على عاقلة الحافر وهي [illegible] ولم يذكر ذلك في التذكرة والحفيظ وقال في بسيط الغزالي ان دياتهم كلها على
عاقلة الحافر فدية الرابع لا تردد فيها ان وجوبها وقرارها على عاقلة الحافر واما ديات الثلاثة الاولين
فقرارها على عاقلة الحافر لانهم مغرورون منه لكن هل تطالب عاقلة كل واحد منهم بما يخصه من جنايته وهي
وقوعه على من سقط قبله ثم يرجعون بذلك على عاقلة الحافر فيه تردد الاصح عدمه وان المطالبة والقرار

والصحيح انه يضمن الاسفل لانه هلك بما صدر من الاعلى [illegible]

على عاقلة الحافر في الكل **فرع** فلو كان سقوطهم بالتجاذب كما مر لكن لم يقع بعضهم على بعض وماتوا وجبت دية
الاول على عاقلة الحافر ودية الثاني على الاول من ماله ودية الثالث على الثاني من ماله ودية الرابع على الثالث من
ماله **مسئلة** فلو دفع رجل رجلا الى شاهق او بئر او ما يجذبه فوقعا وماتا فالاقرب انها تجب دية كل واحد
على الثاني لورثته فتقاصان **مسئلة** من جامع امرأته فلكزته او ضمته حتى مات فان قصدت الجناية
عليه فهي قاتلة عمدا وان لم تخطأ وهذا حيث فعلت زائدا على المعتاد فاما اذا فعلت المعتاد فهي كالمعلم اذا ضرب
الصبي حسب المعتاد فمات وهو ماذون له من ولي ماله فلا شيء عليه خلاف ط وان فعل زائدا على ما يعتاده
المسلمون في تاديب الصبيان ضمن ديته خلاف ش وهكذا في وليه اذا ضربه **مسئلة** من وطئ زوجته
الطفلة التي لا تصلح للوطئ فاذهب بكارتها لزمه عقرها يكون على عاقلته ذكره في التقرير ولعله حيث ظنها تصلح للوطئ
وهل يكون ذلك دخولا يوجب كمال مهر النكاح الاقرب انه يوجبه فيلزمه مهران المسمى من ماله ومهر المثل على عاقلته
مسئلة من طلب من طبيب دواء فاعطاه ما قتله فان اعطاه ما طلبه لم يضمن ان علماه يقتل او جهلاه او
علمه الطالب وان جهله الطالب وعلمه الطبيب انه يقتل ضمنه لكن ان وضعه بين يديه فهو قاتل خطأ وان
اعطاه الى يده فهو قاتل خطأ ايضا وقيل بل قاتل عمد وان كان اعطاه غير ما طلبه فمع علمهما او علم الطالب
بانه يقتل لا ضمان ومع جهلهما معا يكون الطبيب قاتل خطأ ومع علمه وجهل الطالب فان اعطاه الى يده فهو قاتل عمد
وان وضعه بين يديه فقاتل خطأ وقال الامام ح وش بل عمد **مسئلة** من قطع شجرة في ملكه او في غيره
فسقطت على غيره فقتلته فهو قاتل له بكل حال لان ذلك مباشرة كما لو القاها عليه او قطع حبلا فيه حجر معلق
او نحوه فوقع على غيره او ضرب حجرا فانكسر منه شيء ووقع في غيره لكن حيث يقصد الجناية على ذلك الغير يكون قاتل
عمد في ذلك كله وحيث لم يقصده او قصد غيره يكون قاتل خطأ **فرع** وكذا فيمن امر غيره يقطع او كسر حجر في مباح
او غيره فوقع على الامر او على غيره فان القاطع او الكاسر يكون جانيا عليه ولو جهل كونه بالقرب منه ولو كان قد كان
قال له ابعد عني وحذره من ذلك لانه مباشرة والمباشرة مضمونة مطلقا سواء كانت الجناية بذلك على ادمي او
بهيمة او مال **فرع** وكذا فيما يفعله الجهلة في الاعياد من وضع الحجر في موضع لمن يريد اخذه مع كونهم يرجمونه فان
ذلك يعد لا يجوز فمن جنا فيه ضمن وان قتل غيره قتل به **فرع** فان تحركت الارض بوقوع الشجرة او الحجر فانكسرت
بتحركها قارورة الغير او فزعت بوقوعها حامل فوضعت حملها او ذهب عقلها فهذا فاعل سبب السبب لان
القطع سبب تحريك الارض وتحريكها سبب كسر القارورة والقطع سبب لفزع الامرأة وفزعها سبب لوضع
الجنين او ذهاب العقل فان كان القاطع او الكاسر غير متعد في فعله نحو ان يكون في ملكه او في المباح على قول ط
ان المباح كالملك فلا شيء عليه وان كان متعديا في فعله ضمن عند الهدوية خلاف م كما قال فيمن نفر فرس غيره
فنفر مهرها بنفور امه حتى وقع في هوة وهلكا انه يضمن الفرس لا المهر وعلى قول الهدوية يضمنهما معا **فرع**
وكذا فيمن نفر بقرة غيره فنفرت بنفورها بقرة اخرى وتلفا فانه يضمنهما وعلى قول م لا يضمن الثانية **مسئلة**
من فعلت بنفسها ما يسقط حملها نحو اكل دواء او شربه او ضرب او عرك بطن ثم القت الجنين ميتا ففيه الغرة
على عاقلتها لورثته وان وضعته حيا ثم مات فديته كذلك ويكون على عاقلتها ولو تعمدت الجناية على الحمل لان

لكن هل تعتبران يكون مهر المثل [illegible] ... ذكره [illegible]

ذلك فعل بسبب يغير به المزاج فسقط الحمل وقال ابو جعفر اذا تعمدت ذلك كان الضمان في مالها وذكره الفقيه
ف في الضرب اذا تعمدته لاسقاط الحمل وقال في الغرة انها عليها **فرع** فلو اكلت شيئا مما يؤكل غير قاصدة لوضع
الحمل ولا علمت انه يضره ثم القت الحمل بسبب ذلك الذي اكلته فلعلها لا تضمن لانها غير متعدية بالسبب
وقد قال م في شربها الدواء انها تضمن ولعله يحمل على انه حيث عرفت انه يضر الحمل **فرع** قال في البحر وانما تجب الدية
في الجنين اذا خرجت حياته بصوت او نفس او حركة ظاهرة كحركة الحي لا مجرد التحرك لانه قد يختلج اللحم بعد
قطعه وقال ك لا عبرة بالحركة قلنا ولا تعتبر في ذلك بلوغه ستة اشهر ولعل هذا حيث يخرج بالجناية فقد يخرج
حيا لدون ستة اشهر واما في الولادة لغير سبب فلا يولد حيا الا لستة اشهر فما فوقها **فرع** وهذا حيث
فعلت المرأة ذلك بغير اذن زوجها واما اذا كان باذنه فاطلق م في الزيادات انه لا شي عليها الا التوبة ومثله
في شرح الابانة والكافي والمعتبر والمراد به اذا كانت قبل نفخ الروح ~~في الحمل~~ قال في الشرح وهو نفخ فيه الروح
لاربعة اشهر وكذا اذا فعلت المرأة بنفسها ما يمنع حبلها فباذن زوجها يجوز وبغير اذنه لا يجوز لان له حقا في
حملها **فرع** وان كانت الجناية على الحامل من غيرها فالحكم واحد فيما يجب لكن اذا اختلفا هل وضعت الجنين لاجل الجناية
او لغيرها فالقول قولها على ظاهر كلام الشرح والبحر وقال ابو جعفر عليها البينة انه لاجل الجناية **مسئلة**
اذا وجب القود على امرأة وادعت انها حبلى قبل قولها وتركت حتى يبان حالها فان بان حملها تركت حتى تضع و
ترضع ولدها اللبا فلو قتلها الوارث قبل ان ترضع ولدها اللبا فمات الولد لعدم اللبا كان قاتلها قاتلا له لكن مع
علمه بذلك انه يقتل الولد يكون قاتل عمد ومع جهله يكون قاتل خطاء وان قتلها قبل ان تضع حملها كان اثما ولا شي
عليه ان لم ينفصل حملها عنها ذكر ذلك في البحر وان انفصل حملها عنها فلعله يجب فيه ديته ان خرج حيا ومات
او الغرة ان خرج ميتا ويكون ذلك على عاقلة قاتلها والله اعلم

الضرب الثاني السبب

وهو اشياء كثيرة نحو ميلان الجدار المملوك اذا علم به مالكه وتمكن من اصلاحه فلم يفعل حتى سقط على ملك الغير
او على طريق ونحوه فانه يضمن ما جنى على الغير او مال الغير خلاف ش د والح وكذا يضمن الا اذا كان قد طالبه من له
حق الطلب باصلاحه **فرع** وانما اعتبرنا علم المالك بذلك وتمكنه من اصلاحه لانه فاعل سبب غير متعد فيه
وهو اصل الجدار بخلاف ما اذا كان فاعل السبب متعديا فيه فانه لا يعتبر علمه بل يضمن مطلقا كما في المباشرة
فرع ولو ادخل منزله من الضعفاء ما لا يحتمله ثم سقط بهم فانه يضمنهم اذا علم ان منزله لا يحمل من يدخله اليه لان
جهل ذلك لانه فاعل سبب غير متعد فيه بخلاف ما لو وضع فيه من الطعام ونحوه ما لا يحتمله فسقط على ملك الغير
فانه يضمن ما جنى ولو جهل كونه لا يحتمل ما وضعه فيه لان هذا مباشرة منه لما كان بوضع الطعام وهو فعله ذكر
ذلك الفقيه ف **مسئلة** وكذا يضمن له ميزاب فوق طريق مسبلة بغير اذن الحاكم او فوق ملك الغير
بغير اذنه فاذا سقط وجنى على الغير فقال في اللمع عن ط والحنفية انه ان اصاب بخارجه الذي هو متعد باخراجه
ضمن وان اصاب بداخله الذي في الحائط لم يضمن لانه غير متعد فيه قال المذاكرون وفيه نظر لان الاعتماد
في جنايته يحصل منه الكل فقيل يتاول على انه انكسر الميزاب فانفصل منه ما كان خارجا عما كان داخلا
ثم اصاب المجني عليه فلو لم ينفصل ضمن حصته ما كان خارجا منه وقيل انه يحمل على انه سقط لا لثقل خارجه

ولو فعلها

بل لو مرّ آخر فأصاب بخارجه ضمن صاحبه وإن أصاب بداخله لم يضمن وإن أصاب بهما معًا ضمن حصّة الخارج
وإن التبس بأيّهما أصاب لم يضمن لأن الأصل عدم الضمان وأمّا إذا سقط لثقل خارجه فهو سبب للكل فيضمن
بأيّهما أصاب ولعلّ هذا أولى قيل وما ذكره الفقهاء ع هنا أنه إذا أصاب بطرفيه معًا
وجب نصف الضمان هو كقولنا ثم في متجاذبي الحبل ويأتي على قول الشيخ فيه أنه يجب كل الضمان **فرع** وأما
نصب الميزاب فما جنا إذا كان هو الذي وضعه وأمّا إذا كان الواضع له غيره فإن كان مغرورًا بأنه وضعه
إلى ملكه أو إلى المباح فهو يرجع عليه بما ضمن وإن لم يكن منه تغرير له فعدم الضمان على المالك وعند ط ومن زيد
الضمان على واضعه **مسألة** من مات وله عبد وخلّف أخاه وزوجته فخلّى محنا العبد على الزوجة فالت
خلّيتها مثناة العبد بين الأخ والزوجة أرباعًا والعوض يتعلق برقبة العبد وهي تكون بينهما أثلاثًا فإن لم يلتزما بها
سلّمت الزوجة للأخ ربع العبد وسلّم الأخ لها ثلاثة أرباعه إذا كان نصيبها من العوض قدر ثلاثة أرباع قيمة العبد
أو أكثر فإن كان أقل سلّم لها بقدره من العبد وكذلك في الربع الذي تسلّمه الزوجة للأخ وإن التزما بالعوض
تقاصّا وبقي على الأخ للزوجة نصف سدس العوض ذكره الفقهاء ووجهه أنها تضمن له ربع الثلث بأن الباقي اثنان من
اثني عشر وهو يضمن لها ثلاثة أرباع نصيبها من العوض وهو لها بأن ثلاثة من اثني عشر فتقاصّ باثنين ويبقى لها
سهم على الأخ **مسألة** من جنا على مورثه وسلّم له الأرش ثم مات المجني عليه فإن مات لا من الجناية ورث
الجاني الأرش وإن مات من الجناية فإن كان الأرش باقيًا بعينه لم يرث منه مطلقًا وكذا إن كان باقيًا في ذمة الجاني
وإن كان قد اشترى به شيئًا قبل موته فقد صار من جملة ماله فيرث منه الجاني في الخطأ لا في العمد **مسألة** وأما
جناية البهائم فهي على وجوه ثلاثة الأول أن تكون في ملك صاحبها فلا تضمن ما جنته ولو كانت عقورًا إلا أن يدخل غيره بإذنه وما
لكها عالم بأنها فيه وبأنها عقور فإنه يضمن وكذا ما جنته بالرفس بيدها أو رجلها وعليها راكب أو معها سائق
أو قائد فيضمن لأنه أثر فعله وكذا فيما جنته برأسها إذا كان رسنها في يده لأنه يمكنه حفظه إلا إذا طارت عليه ولم
يمكنه ردّها فلا يضمن ما رفست ولو خرجت عن ملكه ولو طردها في الابتداء في ملكه ثم طارت فلا يضمن أيضًا
الثاني أن تكون في مباح فقال ط والمرتضى وقم إنه كالملك فلا يجب التحفظ فيه وعلى قول الفقهاء وأبو نصر
وابن أبي الفوارس إنه كالطريق والسوق فيجب التحفظ فيه قيل والبحر كالمباح على الخلاف فيه يعني في سير
السفينة فيه إذا اصطدمت غيرها **الثالث** أن تكون في الطريق أو الشارع أو السوق أو ملك الغير
بغير رضاه فإن وضعها في ذلك المكان ضمن كلما جنت فيه ما دامت على أثر وضعه لها فيه لأنه متعدٍّ بوضعها
فيه وكذا لو عثر بها المعثر ذكره في الشرح وقالت الحنفية والفقهاء ع لا يضمن ما نفحت برجلها أو بذنبها **فرع**
وإذا زالت عن موضعها ثم جنت فإن كانت عقورًا ضمن ما جنت وإن لم فلا ضمان إلا إذا معها سائق أو قائد أو
راكب فيضمن ما جنت بيدها أو رجلها إن كان رفسًا لا إن كان نفحًا إلا أن يستنزها زائدًا على المعتاد فهو متعدٍّ
بذلك فيضمن ما جنت حاله بكل حال وأما ما جنته برأسها أو فمها فيضمنه إن أمسك الرسن وإن ركضها في ذلك
ضمن كلما جنت ولو لم يمكن من ردّها ما دامت على أثر ركضه ولو دخلت ملكه **مسألة** من وقف الكلب
أو الحية أو السبع أو العقرب في طريق ونحوه ضمن كلما جنت في موضعها إلا ما جنت بعد زوالها عنه لعدم الملك

فيها ذكره الفقيه وقيل بل يضمن جنايته ما كان عقوراً منها ولو لم يملكه لانه متعد بوضعه في الطريق ونحوها ولو زال عنها **مسئلة** اذا خرجت الدابة ونحوها من مربطها بغير تفعل احد لم يضمن مالكها ما جنت الا اذا هي عقور وعلم بخروجها وبانها عقور فيتهل فيها **مسئلة** وكل جناية من بهيمة بفعل انسان اما اذا كان بعزبها او سوقها ام بحي من فورها او يطردها في الشارع ونحوه او بربطها في حفظها في الطريق ونحوه او في خوف العقور مع العلم بانها عقور يضمن كلما جنت الا في ملكه لداخل بغير اذنه في العقور وكذا اذا كانت تحتاج الى العقال فلم يعقلها فانه يضمن ما جنت وما جنت بغير ذلك فهو هدر الا الرفس في حق الراكب او السايق او القايد فلو اجتمعوا اشتركوا في ضمان ما رفست وتكون الدية ونحوها على عواقلهم ويختص الراكب بوجوب الكفارة عليه لان مباشرته اكثر بخلاف قايد الاعمى فلا يضمن ما رفسته الا عما ذكره في الكافي ولعل الفرق ان الاعمى يضمن ما رفسته لانه المباشر **مسئلة** ما جنته الدابة بالركض فهو غير مضمون ولو عليها راكب الا ان تكون معروفة بذلك وعلم به مالكها فانه يضمن وقال ش انه مضمون مطلقا **مسئلة** واذا بالت الدابة او راثت في الطريق ثم عنت به ادمي او بهيمة فلا ضمان لانه يتعذر الاحتراز من ذلك وقال في الوافي وش بل يضمن بلنا الخلاف ما اذا اسقط سرجها وحنا فانه يجب ضمانه لانه يمكن الاحتراز منه **مسئلة** واذا اثارت الدابة بسيرها حجرا الا انسان فان كان الحجر صغيرا مما يثيره سيرها المعتاد لم يضمن سايقها ونحوه وان كان كبيرا اثارته بطرده لها في الطريق ضمن ما جنا **فرع** وكذا الناخس للدابة يضمن ما جنته لاجل نخسته لها حتى الراكب اذا اسقطته وظاهر كلام اصحابنا مطلقا في كلما جنته لنخسها وقيل انما يضمن الناخس ما جنته بالرفس لا بالنفخ وكذا في ضربها وكبحها باللجام اذا كان زايدا على المعتاد الذي يستحسنه المسلمون في الطريق فيضمن ما تولد منه من جناية الا ان تكون في ملكه وكذا في المباح على قول ط خلاف م والفقها كما مر **مسئلة** وكذا من رش ساحة داره وهي في شارع او طريق فتعثر بها الغير ضمنه **مسئلة** من وضع في الطريق او الشارع او السوق حجرا او نحوه مما يضر المارة في العادة ضمن ما ضر **فرع** فلو وضع رجلان حجرين في طريق فعثر سائر باحدهما ووقع على الاخر فقتله ضمنه واضع الحجر الذي تعثر به لانه كالملجي له على الحجر الاخر ذكره في الشرح **فرع** وكذا لو وضع رجل حجرا في طريق وحفر غيره بيرا بجنب الحجر في الطريق فعثر سائر في الحجر ووقع في البير ضمنه واضع الحجر ذكره في بسيط الغزالي وسببه ش قال في البسيط وكذا لو حفر رجل بيرا في طريق ووضع غيره في البير سكينا فسقط ساقط في البير ووقع على السكين فقتله بحيث لولاه ما مات فالضمان على حافر البير وقال الامام ح بل على واضع السكين ولعل الاقرب انه يجب الضمان عليهما معا كما ذكر في اللمع والتذكرة ان من حفر بيرا في طريق وصب الغير فيه الماء ووقع فيه واقع فانهما يضمنانه معا **فرع** فلو حفر بيرا في الطريق ووضع السيل حجرا بجنب البير بحيث فعثر في الحجر عاثر فوقع في البير ومات ففيه وجهان احدهما واختاره في البسيط انه لا ضمان على الحافر والثاني انه يضمن واختاره الامام ح **فرع** فلو حفر حافر بعض البير بحيث لا يموت من سقط فيه في العادة ثم اتمه غيره ووقع فيه واقع ففيه وجهان احدهما ان الضمان على الاخير والثاني انه عليهما معا ذكر ذلك في البسيط **فرع** فلو وضع بلنه رجال بلا نه احجار في الطريق فعثر

رجل

عاثر في احدها ووقع على الحجرين الاخرين فمات بهما فقال الامام ح يكون ضمانه على واضعي الحجرين اللذين مات
بهما وقال ف عليهم الكل اثلاثا وقال بعض الحنفية يكون على واضع الحجر الذي تعثر به نصف وعلى الاخرين نصف
ويأتي على كلام الشرح الذي مر انه يكون الضمان على واضع الحجر الذي تعثر به **مسئلة** من عدا على غيره
ليقتله او يضربه ظلما فدخل المتبوع في ماء فغرق او في نار فحرق او سقط في بئر او من شاهق فانه يضمنه الطارد
له عندنا وط وش خلاف الحنفية وابي مضر وقال في مهذب ش لا يضمنه الا ان يكون الهارب اعمى او لم
يشعر به حتى وقع فيه **مسئلة** من حفر بئرا او بنا دكة او سقفا او نحوه في طريق او نحوه ضمن ما حصل
به من جنايه الا ان يكون فعل ذلك باذن امام او حاكم لمصلحة عامة ولم يكن فيه مضرة جاز ذكره م وط وقال ح
لا يحتاج الى اذن الامام ونحوه حيث كان لمصلحة عامة **مسئلة** من كان في سفينة فاحترقت بالنار
فعليه ان يفعل ما يغلب بظنه انه ينجو به من الوقوف فيها او الرمي بنفسه الى البحر وان استوى الامران عنده
في خشية الهلاك فقال ح وك وش يكون مخيرا بين الوقوف فيها والرمي بنفسه الى البحر وقال محمد لا يجوز
له الرمي بنفسه بل يصبر على النار **مسئلة** والقاين المعروف بالاضرار بغيره عند روينه له يضمن
ما عيب نزويته ذكره الفقيه ع قال وان تعمد ذلك لزمه القود وقال الامام ح لا يضمن وقيل انه يأتي على
الخلاف في الساحر فعلى ما ذكره في شرح الابانه لا يضمن وعلى قول ش يضمن **مسئلة** من افزع الحامل بما يكون
تعديا منه فالقت الجنين لزمه ما يجب فيه من دية او غرة فان تعدد الحمل وجب لكل ولد دية او غرة ويكون
ذلك على عاقلة المفزع لها **مسئلة** من امر غيره بحفر بئر فان كان في ملك الامر او في مباح فلا ضمان لم وقع
فيها لان للانسان ان يفعل في ملكه ما شاء مما يقتل من دخله من بئر او سم او سنان او احبوله او شوك ولا شي
عليه لمن وقع فيه اذا كان دخوله بغير اذن المالك ذكره في شرح الابانه **مسئلة** وان امر غيره بالحفر
في طريق او نحوه فمع علمهما معا بانه طريق فضمان من يقع فيه على الحافر ويجب على عاقلته وكذا مع علم الحافر
وجهل الامر ومع علم الامر وجهل الحافر يكون الضمان على عاقلة الامر ذكره في اللمع والفقيه ح وقال
ابن ابي الفوارس وابو مضر يكون على عاقلة الحافر وقيل يكون المجني عليه مخيرا بين مطالبة عاقلة الامر وبين
مطالبة عاقلة الحافر ثم لهم الرجوع على عاقلة الامر ومع جهلهما معا بالطريق قيل ع الضمان على الامر لعدم
التغرير منه ويجب على عاقلة الحافر وقيل انه يأتي على الخلاف في الغار لغيره اذا كان جاهلا فعلى قول ط يرجع
عليه وعلى قول م لا يرجع عليه **فرع** وحيث الحافر عالم هل يستحق اجرة الحفر على الامر قيل يأتي على الخلاف
في الخياط اذا خاط الثوب المغصوب بامر غاصبه مع علمه بغصبه فعلى قول ض زيد لا يستحقها وعلى قول
ابي مضر يستحقها **فرع** فلو كان الحافر عبدا للامر كان الضمان في رقبته فيسلمه سيده او يفديه بالارش
كله قيل ح ع وهذا اذا كانا عالمين بالطريق او جاهلين والعبد عالما فاما اذا جهل العبد وعلم السيد
فالضمان على عاقلة السيد **فرع** وان كان العبد لغير الامر فهو على وجهين الاول ان يكون العبد ماذونا
له في اجارة نفسه فيكون الضمان في رقبته اما يسلمه سيده والا فداه بالدية او بالارش اذا كان العبد والامر
عالمين بالطريق او جاهلين او العبد عالم بها فان جهلها وعلم الامر بها فالضمان على عاقلة الامر ويأتي فيه

الاقوال الثلاثة المتقدمة لكن حيث فلو عتق العبد قبل ضمن سيده الدية يطالبه الامر حيث الامر بكله على
عاقلته وحيث يطالب العبد او سيده لا يرجع على عاقلة الامر الا بقدر قيمة العبد لا بالزائد عليها حيث سلم سيده
فداه لانه كالمتبرع بالزائد لانه لو سلم العبد لم يلزمه الزائد على قيمته **الثاني** ان يكون العبد غير ماذون
له فالضمان في رقبته كما في الاول سوا لكن الامر جان على العبد فيرجع عليه سيده بقدر قيمة العبد يكون
في ماله لا بالزائد عليها قيل وتاتي فيه الاقوال الثلاثة المتقدمة **فرع** فلو عتق العبد قبل ضمن سيده الدية
كان للمجني عليه ان يطالب العبد بالدية ثم له ان يرجع بها الكل على الامر حيث هو غار له لانه سلمها وقد
وجبت كلها بخلاف ما اذا سلمها سيده قبل عتقه فهو كالمتبرع بالزائد على قيمة العبد **مسئلة**
من حفر بيرا او منهلا او غيره في الطريق او نحوه فعليه طمه لان بقاه منكر يجب ازالته قيل واذا انزل فيه نازل
ليستقي منه فزلق لم يضمنه الحافر لانه متعد بنزوله وغير مغرور في سقوطه **مسئلة** من استعمل عبدا بغير
اذن مولاه او صبيا بغير اذن وليه ثم تلفا في العمل ضمنهما ذكره في اللمع قيل ع انما يضمن الصبي اذا تلف بالعمل الذي امره
به فيكون ضمان جناية كفاعل السبب قلنا وسوا كان الصبي يعقل ام لا وهو مفهوم كلام الشرح واللمع وعلى
قول المؤيد وكان الصبي يضمن بالغصب فيضمنه ولو تلف من الله تعالى وقال م يضمنه ان كان غير مميز لا ان كان
مميزا وبه قال احمد بن يحيى اذا كان ما امره به خارج البلد وان كان فيها جاز ولم يضمنه قيل ف المراد بقولهما
بالبلد اذا امره بشي قليل مما جرت به عادة المسلمين انهم يامرون به الصبيان والعبيد بغير اذن الولي ه
والسيد فهو كالمخصوص بالاجماع **مسئلة** من دفع طفله الى ولد له اكبر منه وهو صغير ايضا ليحفظه
وغفل عنه الاب حتى تلف الطفل فان كان الولد الذي دفعه اليه مميزا يستحفظ مثله على الطفل في العادة لم يضمنه
الاب لانه غير متعد وضمنه الولد الحافظ اذا فرط في حفظه كما اذا اذن له ابوه في الاستيداع فاستودع وفرط
فانه يضمن وان كان الولد غير مميز ولا يستحفظ مثله في العادة فالاب مفرط في طفله فيضمن ديته على عاقلته لسائر
ورثة الطفل غير الاب على الظاهر من المذهب قال في شرح الابانة والمنتخبات والعقلية انه يرث منها وان
الخطا انما يمنع الميراث من الدية حيث قتل بالمباشرة لا حيث هو فاعل سبب فيرث منها **مسئلة**
اذا وضع الاب او الام طفله في منزل فيه نار وغفل عنه حتى حرق فلا ضمان عليه ان كان وضعه في موضع بعيد
عن النار حيث يوضع مثله في العادة ولا يعد مفرطا وان كان في موضع قريب من النار ضمن ديته على عاقلته لان
الطفل مع والديه امانة يلزمهما حفظه فيضمناه اذا فرطا فيه قال ابو مضر وانما يضمن حافظ الطفل وقوعه في
الما والنار ونحوهما اذا كان الطفل لا يميز الاحتراز من ذلك فاما حيث هو مميز الاحتراز منه فلا يضمنه اذا تلف
مسئلة اذا دفع الاب طفله الى الاجنبي ليحفظه ثم تلف معه فان كان بغير اجرة فالحافظ وديع يضمنه اذا
فرط في حفظه وان كان باجرة فهو اجير مشترك يضمنه حيث يضمن الاجير **فرع** وكذا من اخذ ولدا لجاره ثم وضعه
في موضع فيه نار او ما فيتلف بذلك فانه يضمن ديته اذا كان يعد مفرطا فيه لا ان كان يعد امنهما فلا يضمن قيل ع
والمراد به اذا كان ماذونا له في اخذه او كان عرفهم ذلك فان لم فهو ضامن له بكل حال لانه متعد باخذه ولعل
بقاه على ظاهره اولى لان الحر لا يضمن بالغصب على المذهب بل بالتفريط لانه جناية وكلام الفقيه هذا يشبه قول من

يعني حيث كانا عالمين او جاهلين او العبد عالما تمت

ومثله في البحر والبيان

وذلك لان العبد المغصوب اذا جنا فانه يضمن الغاصب الى قدر قيمته فقط لان جنايته تعلقت برقبته فاذا سلم السيد الزائد الى الارش فهو متبرع ولا يستحق الرجوع تمت

ذ الا رها رخطر

يقول ان الصبي غير المميز يضمن بالغصب **مسئلة** من مالت شجرته على طريق او ملك الغير وعلم بها وامكنه
اصلاحها فلم يفعل وقد علم بعلته سقوطها فانه يضمن ما جنت بسقوطها كما في الجدار **فرع** فان كانت الشجرة
او الجدار لجماعة وسقط وجنا بعد ما قد علموا بميلهم اضافه جنه ضمنوا على قدر حصصهم فيه ذكره م بالله فقيل
لان الالم يختلف باختلاف الحصص في الكثرة والقلة وقيل المراد اذا كان نصيب كل واحد لا يقتل لو انفرد بل لما
اجتمعت قتلت فلو كان نصيب كل واحد يقتل وحده كان الضمان على عددهم وان كان علم به احدهم فقط
فان لم يتمكن من رفع شركائه الى الحاكم ليامرهم باصلاحه فلا شي عليهم الكل وان تمكن من ذلك ولم يفعل
ضمن الكل ذكره م وقال ابو جعفر وابو مضر بقدر حصته فقط **فرع** فلو حفر بئرا في ارض مشتركة بينه وبين
جماعة بغير اذنهم ثم وقع فيه واقع فقال الامام ح يضمنه كله وقال ح يضمن بقدر الزائد على نصيبه في الارض
وقال ف يضمن نصف الضمان ولو كثر شركاوه ذكره في البحر **مسئلة** واما الدابة المشتركة ونحوها اذا جنت
فان كانوا علموا كلهم كونها تعقر ضمنوا كلهم على عددهم لانهم سوا في التفريط وان علم بعضهم فقط وفرط في حفظها
ضمن الكل لانه متعدي وان كانوا ابنا وبونها في الحفظ وجنت في نوبة احدهم فالضمان عليه **مسئلة**
وتجب الكفارة في قتل الخطا اذا كان القاتل بالغا عاقلا مسلما ولو كان نايما او سكرانا ذكره في البحر وشرح
الابانة وقال ش انما تلزم الكافر وغير المكلف قلنا ولو كان المقتول صغيرا او مجنونا او عبدا او ذميا واما
الحربي المستامن فقال في التذكرة والحفيظ تجب فيه ايضا وقال في الشرح الابانة لا تجب فيه وقال ك لا كفارة في الذمي
فرع والكفارة هي عتق رقبة بالغة عاقلة مومنة سليمة فان لم يقدر عليها فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام
فيها خلاف ش والعبد يكفر بالصوم فقط ولا تمنعه منه في قتل الخطا **مسئلة** ويجزي التكفير بعد الجرح
وقبل الموت لان سببها الجرح والموت هو شرط والحكم يتعلق بالسبب **مسئلة** وانما تجب الكفارة
اذا كان القتل بالمباشرة لا ان كان بفعل السبب الا حيث يكون فيه معنا الالة كراكب الدابة فيما اتلفته بالرفس
فتلزمه الكفارة واما السايق والقايد فقال ط وع وح لا كفارة عليهما وقيل ان لم يكن معهما راكب لزمتهما
وان كان معهما راكب فهي عليه لا عليهما لان مباشرته اكثر وقال ش يلزم كل واحد منهم كفارة لانه يوجبها في
الاسباب كلها **فرع** واما ناخس الدابة اذا القت الراكب او نفحت الغير فقتلته فقيل لا كفارة عليه وقال
الوافي والعقسه بل تلزمه قال في الوافي فلو نخس الدابة بامر الراكب فنفحت الغير فقتلته فالدية عليهما معا وعلى كل
واحد كفارة واوجب الوافي كفارة على من رش الطريق وهلك به هالك ~~فلعله يوجبها في الاسباب كقول ش~~
مسئلة ولا تجب الكفارة على حافر البير وواضع الحجر الكبير ونحوه في الطريق ولا على الشهود بالقتل
او الزنا حيث رجعوا بعد القود والرجم **فرع** ولا تجب الكفارة في الجنين اذا خرج ميتا خلاف ش وان خرج حيا
وجبت ذكره ح وص زيد وقيل ع ف لا تجب لانه فعل سبب **مسئلة** ولا كفارة في قتل العمد لان دليلها ورد
في الخطا ذكره في الاحكام ومعتمد ح وقال في المنتخب ومعتمد م وش بل تجب لانها تكفر الذنب والعامد احوج اليه
مسئلة من قتل نفسه فلا كفارة عليه ذكره في الانتصار عن العترة وح وقال في الحفيظ وش بل تجب في
تركته **مسئلة** من قتل عبدا لزمته قيمته من ماله ان كان عمدا وان كان خطا فعلى عاقلته في ثلاث سنين

وقال

وقالت بل في ماله خاله عنه مؤجله **فرع** وتجب قيمته يوم قتله في موضعه الا ان يزيد على دية الحر لم تجب الزايد ذكره
في المنتخب م وط وع وح وقالت الاحكام ون وك وش بل تجب وتعتبر في العبد بدية الذكر وفي الامة بدية الانثى
وتنقص اذا كان مضمونا على قاتله من قبل القتل كالمغصوب والمرهون انها تجب قيمته بالغة ما بلغت وانه
اذا جنا على العبد جنايات كثيرة وحيث تكون ارشها اكثر من الدية انه تجب الكل وانه اذا اعتق احد الشريكين
نصيبه ضمن نصيب شريكه بالغا ما بلغ ح وفي الاب اذا استولد امة ابنه انه يضمن قيمتها ما بلغت ذكره في
شرح الابانه **فرع** واذا زادت قيمة العبد لصنعته محظورة كالغنا ونحوه فلا حكم لذلك ولا تجب ما زاد فيها
اجماعا وفاقا **مسئله** وجراحات المماليك كجراحات الاحرار فما كان فيه الدية من الحر ففيه القيمة وما
كان فيه نصف الدية او ثلثها او عشرها او نصف عشرها ففي المملوك كذلك من قيمته وما كان فيه الحكومة
لو كان في حر كم تاتي حكومته مرد منه فيجب بقدره من قيمة المملوك وقالت ف ومحمد تجب في جراحاتهم ما نقص
من القيمة فقط **مسئله** ويأخذ السيد ارش ما جني على عبده ولو كثر مطلقا وقالت ح ان كان الارش دون
كان يقطع يد رجلاه
قيمته خير مولاه بين امساكه واخذ ارشه وبين تسليمه للجاني واخذ قيمته منه وان كان الارش مثل قيمته او اكثر
خير مولاه بين امساكه بغير ارش وبين تسليمه للجاني واخذ ارشه ولا خيار عندنا السيد الا حيث كان الجاني
غاصبا للعبد وكان الارش اكثر من نصف قيمته فيخير سيده بين اخذه مع الارش وتركه واخذ قيمته كما في الشي
المغصوب اذا جنا عليه الغاصب عند الهد وبه **مسئله** وفي جنين الامة اذا اخرج بجناية او بسبب
شنعا فيه قيمته ان خرج حيا ثم مات وان خرج ميتا فنصف عشر قيمته يوم ولد لو كان حيا وتجب في امه ما
نقص من قيمتها بالجناية وبالولادة ذكره في الشرح وقالت ف لا تجب فيه الا ما نقص من قيمة امه وقالت ش وك تجب فيه
عشر قيمة امه يوم الجناية لا يوم الولادة ولعل الحرة كذا اذا القت الجنين بسبب جناية عليها من الغير
او بافزاعه لها فانه تجب لها حكومة لما لحق معها من الم الولادة وان ماتت بالولادة فالاقرب في جيب ديتها على ا
الهد ويه لا على قول م لان الجناية سبب الولادة والولادة سبب الموت والله اعلم **مسئله** وفي جنين
البهيمة قيمته ان خرج حيا ثم مات وان خرج ميتا فنصف عشر قيمته مع نقصان قيمة امه وان لم تنقص فيما تعطل
من منافعها بسبب ذلك ذكره في الزيادات وقالت ىد وح وش لا تجب فيه الا ما نقص من قيمة امه **فصل**
في الجناية على المال **مسئله** من فقأ عين بهيمة غيره لزمه ما نقص من قيمتها مطلقا وقالت ح
ربع قيمتها الا في شاه القصاب ونحوها فما نقص من قيمتها **فرع** وكذا في ساير اعضا البهيمة وفي جراحاتها
تجب ما نقص من قيمتها بذلك وان لم ينقص وجب ما تعطل نفعها بذلك وما احتاجت اليه من الدوا والمعالجة
ذكره في الزيادات **مسئله** من كسر اسنان بقرة فلم يمكنها اكل العلف حتى ماتت جوعا ضمنها كما لو ماتت
بالجناية ذكره في شمس الشريعة عن تعليق الافاده وهكذا اذا قطع لسانها **مسئله** ومن خرق ثوب
غيره لزمه ما نقص من قيمته ومن دفع غيره على مال الغير فاتلفه ضمنه الدافع لا المدفوع الا ان كان دفعه
باذنه او كان منه زيادة في الاعتماد والحركة او كان يمكنه رد نفسه فلم يفعل فالضمان عليه وحده **مسئله**
من تعدى على طرف ثوب غيره ثم قام مالك الثوب فانخرق فضمانه على القاعد عند الهد وية و على قول م

والذي مثل قيمته كقطع
يديه او رجليه فله امساكه
هنا بغير ارش فالا انه لو تارش
لان لا حد قيمة من شي فاعليه
وهذا وان كان محتملا في نظر
الاجتهاد وهو حكم لا مستند له ... ر

واحد في الجميع س

انه يلزمه نصف الارش كما في متحادين الجملة ذكره في شرح ابي مضر **فرع** وكذا لو تجاذب رجلان ثوبا فقطعاه

وهو لغيرهما ارشه عليهما نصفين ولو كان مع احدهما عارية او وديعة وان كان لاحدهما ضمن له الاخر كل

الارش على قول الهدوية ونصفه على قول م وان كان لهما تقاصا في الارش ان كان بينهما نصفين وان كان

الملك ناقصا ضمن صاحب الثلثين سدس الارش والله اعلم **مسئلة** من وضع نارا في ملكه فتعدت الى ملك غيره

بهبوب الريح والملكان غير متصلين ولا في حكم المتصلين فلا شي عليه وان كانا متصلين او في حكم المتصلين ضمن

ملك غيره وفاقا لانه متعد مع ذلك والمتصل هو حيث يصله لهب النار والذي في حكم المتصل هو حيث يكون

بين الملكين شجر او نحوه يسري فيه النار الى الملك الاخر **فرع** فان وضع النار في ملك زيد فتعدت الى ملك

عمرو وهما غير متصلين ولا في حكم المتصلين فقال المؤيد بالله وط وح وش يضمن ملك عمرو لانه متعد وقال م وك لا يضمنه ولعله بناء على ان فاعل سبب السبب لا يضمن عنده **فرع** فان كان وضع النار في المباح ثم

طارت بها الرياح الى ملك الغير جاء الخلاف الذي مر هل المباح كالملك او كالطريق ونحوها **مسئلة**

من وضع شبكة او نحوها في المباح ثم عنت فيها عانت فعلى قول ط والمؤيد بالله وم لا يضمن وعلى قول م والفقهاء ان ازال

التغرير عنها بما يشعر بها من نصب اعلام عليها او نحوها لم يضمن وان لم ضمن وقد ذكر م بالله ان من وضع احماله

في المباح لم يضمن من وقع فيها تعثر لكونها ظاهره لا تغرير فيها لكن هذا في حق من يشعر بذلك فاما في حق من لا

يشعر به فيجب الضمان عنده وذلك كالاعمى والبهائم ومن وقع فيها بالليل **فرع** فلو اختلفا هل ازال التغرير ام لا

فلعل القول قوله لان الاصل عدم الضمان على قول م وعلى قول الهادي الاصل عدم الفعل لما يزيل التغرير وان

اختلفا هل وضع الشبكة في ملكه او في الطريق ونحوها فالقول قول الواضع **مسئلة** من كان عنده دابة

عقور او نحوها وهي معه امانة او ضمانة فما عقرته فضمانه عليه اذا فرط في حفظها بعد ما علم بانها عقور

الا الغاصب فلا يعتبر علمه لانه متعد في السبب **مسئلة** من وضع خشبة او نحوها في طريق او نحوها

فشرد منها فرس الغير او وقع فيها فانكسرت رجله ضمن قيمته لعدم نفعه بعد انكساره وان بقيت له قيمة

بعد الكسر ضمن ما نقص من قيمته **فرع** فان بقيت له قيمة لكونه يتبرك به فان كان الاثر للمالك او لمن يشتريه

ليتبرك به على جبله ضمن الارش فقط وان كان الاثر للغير على سبيل الكراء واخذ العوض عليه فذلك لا يجوز ولا

حكم له فيضمن قيمته **مسئلة** من فتح قفصا الغيره فخرج ما فيه من الطير او فتح باب اصطبل الغير فخرج ما

فيه من الحيوانات ثم تلفت او ضاعت فان كان هيجها للخروج ضمنها وفاقا وان هيجها غيره ضمنها المهيج

لها وان خرجت بنفسها فقال ح لا يضمنها مطلقا وذكره الازرقي للهادي ورواه ابو جعفر عن ن وقش

وروى في الزوائد عن زيد ون والمؤيد بالله والهادي وح وكذا ذكره الكني للم بالله انه يضمنها مطلقا ولعل هذا قول

ثاني للم في فاعل سبب السبب وقال الاكثر فقهاء وش وهو ظاهر كلام م بالله وقواه الفقيه ل وغيره من المذاكرين

انها ان خرجت عقيب فتحه ضمنها لانه اثر فعله وان تراخت بعد الفتح ثم خرجت من بعد لم يضمنها لان خروجها

باختيارها **فرع** وهكذا الخلاف في الدابة اذا حل عقالها ثم ذهبت قال ابو مضر وكذا في العبد اذا فك غيره

القيد عنه ثم ابق وقال ابو جعفر والامام ح لا يضمن العبد وفاقا **فرع** فان فتح باب البستان او احرق

في جنبه فدخلت الدواب افسدت زرعه او فتح على الغنم فدخل الذيب اكلها او خرجت اكلت زرع الغير فقال
ابو نصر والفقيه ليس ان انه على هذا الخلاف والاقوال الثلاثه واطلق م وابن الحليل انه لا يضمن و ح قال ان كان ما اكله
الدواب او الزرع مضمون على اربابها فلا شي على الفاتح ونحوه وان كان غير مضمون عليهم ضمنه الفاتح **فرع**
من فتح باب غيره ثم دخل السارق اخذ ما داخله لم يضمن الفاتح وفاقا الا ان السارق يعرف الفتح ونحسنه ذكره
ابو جعفر وابو مضر وقال ك بل يضمن ولعله يقال بما لم يضمن الفاتح لانه فاعل سبب والسارق المباشر للاخذ وكان
الضمان عليه وحده **مسئله** من حل وكا زق فيه سمن ذايب فان كان الزق ملقى ضمنه الفاتح وان كان
مستقيما ثم القاه غير الفاتح ضمنه الملقي له وان سقط الزق بغير فعل احد او السمن حال سقوطه فلا ضمان ذكره
في البحر ولعله يكون على الخلاف الذي ياتي بين القاضي زيد والشحي وان كان السمن جامدا ثم ذاب واهراق فان
ذاب بفعل فاعل غير الفاتح نحو ان يوقد النار بقربه او يفتح عليه بابا فدخلت منه الشمس على الزق لم يضمنه الفاتح للزق
واما الذي ذاب السمن بسببه فقيل يضمنه وقيل لا يضمن ولعله ياتي على الخلاف بين الهد وم في فاعل سبب السبب
اذا كان متعديا فيما فعل وان ذاب السمن بغير فعل احد نحو ان تطلع عليه الشمس فذاب واهراق فقال ض زيد وش
يضمنه الفاتح وقال الشحي ابو جعفر وط لا يضمنه **مسئله** من حل رباط سفينه ثم غرق اهلها
فقال ابو نصر انه يضمن مطلقا وقال ابو جعفر وش ان غرقت عقيب حله ضمن لا ان تراخا غرقها نحو ان تسكن حتى
هبت الريح نغرقت ومثله في البحر والاقرب ان هذه المسايل كلها متقاربه وانه فيها الكل فاعل سبب السبب
يضمن عند الهدويه اذا كان متعديا لا عندم **مسئله** لا يجوز قتل الحيوانات التي لا تضر كالهدهد والصرد
والخفاش والضفدع والنحله والنمله اذا لم تضر ويجوز قتل ما كان منها يضر ولو هو في الحرم لانه صلم اجاز قتل الضار
والضاره **فرع** يجوز قتل سته من الحيوانات في الحل والحرم وهي الحيه والعقرب والفاره والغراب والحداه و
الكلب العقور قال في البحر ولو تاهلت هذه واشبع بها وكذا غيرها من السباع الضاره قال شلم ابن ناصر
والمراد في الحيه اذا خرجت من بيتها الا ما كان منها في سكنه فلا يجوز وقد ذكره م في الزيادات **مسئله**
يجب على مالك الكلب العقور ان يحفظه او يقتله فان لم يفعل جاز لغيره قتله قيل وكذا الهر المملوك اذا
ضر باكل الدجاج او الطيور المملوكه او بالبول على الثياب فانه يحل قتله خلاف الامام ح ذكره في البحر والبهيمه
النطوح ونحوها يجب حفظها او بيعها مع بيان عيبها **مسئله** وما لم يندفع عن الاضرار بالنفس او بالمال
الا بقتله حل قتله سوا كان ادميا او بهيمه وقال ح في البهيمه يجوز قتلها بشرط الضمان وهذا اذا كان ضرره في الحال
واما اذا كان مظنونا في المستقبل فقيل لا يجوز قتله لانه يجوز ان لا يحصل ضرره وقال ض والامام ح بل يجوز واشار
اليه م ايضا ذكره في البغاه اذا انهزموا وهو يغلب بالظن عودهم جاز قتلهم مدبرين وقال ايضا من كان له
دود قز وهو يطعمها من توت الغير جاز لصاحب التوت قتلها وابقاه ابو مضر على ظاهره والمراد به اذا كان بامر
الحاكم وكذا قال ض فيمن كان لا يندفع عن مضره غيره الا بعقر زرعه واشجاره واخراب ارضه جاز ذلك دفعا
لمضرته رواه الفقيه ف **مسئله** اذا جنا عبد على حر ما لا قصاص فيه او على مال غير سيده بين تسليمه
للاسترقاق او تسليم ارش الجنايه بالغا ما بلغ وقال ش الى قدر قيمته وهو قول للهادي وم **فرع** فلو طلب

سيده تسليمه وامتنع المجني عليه من قبوله فلا شيء على سيده واذا اعتقه او باعه بعد ذلك لم يلزمه الا قدر قيمته
والباقي على العبد فيسأل ولا يبرأ العبد من الذي لزم سيده حتى يدفعه سيده وقبل دفعه هو في ذمة العبد
وللمجني عليه ان يطالبه به **مسألة** اذا اعتق السيد عبده بعد ما جنى او باعه او وهبه او وقفه
او قتله كان التزاما بارش جنايته بالغا ما بلغ ان كان قد علم بجنايته وان كان قبل علمه بها فالى قدر قيمته
فقط والزائد في ذمة العبد ولا يبرأ العبد بعد عتقه من الذي لزم سيده حتى يسلمه سيده او يسلمه هو وايهما سلمه
لم يرجع على الثاني به ذكره في الصفي واذا ابرأ المجني عليه برئ سيده معه وان ابرأ السيد لم يبرأ العبد كما في الضامن
والمضمون عنه **مسألة** اذا قتل العبد حرا او عبدا عمدا كان ولي القتيل مخيرا بين اخذ العبد يفعل به
ما شاء من قتل واسترقاق او بيع او عتق وبين العفو عنه فيبقى لسيده وان عفا عن القود دون الدية كان
كالخطأ وقد مر وان عفا عن سيده ولم يذكر العبد ولا جنايته لم يصح اذ لا شيء عليه وان تصالحوا على شيء غيره جاز
مسألة اذا قتل عبد حرين او عبدين او حرا وعبدا او اكثر من ذلك عمدا قتل بهم ولا شيء على سيده وان
كان خطأ سلمه سيده لهم الكل او فداه بالديات كلها وان كان البعض عمدا والبعض خطأ سلمه سيده لاولياء
الخطأ ثم تقاد بالعمد فلو قتله ولي العمد قبل تسليمه لولي الخطأ اثم ولا شيء عليه ولا على سيد العبد وكذا ان كان الكل
عمدا وقتله بعضهم ولو سلمه سيده لبعضهم هل يضمن للباقين كما لو اعتقه لا يبعد ذلك والله اعلم **مسألة**
اذا قتل عبد حرا عمدا ثم عفي عنه بعض الورثة عن القود والدية خير سيده بين ان يسلم من العبد لمن لم يعف بقدر
حصته وبين تسليم حصته من الدية وهكذا لو قتل حرين خطأ ثم عفا عنه ولي احدهما او جنى على مالين ثم عفا
عنه مالك احدهما سلم سيده للآخر حصته من العبد او فداه بالارش كله **مسألة** اذا قتلت ام الولد
حرا او عبدا او امة عمدا قتلت به ولا يجوز تسليمها للاسترقاق وان عفا الولي عن قتلها او كان القتل خطأ
لزم سيدها قدر قيمتها فقط لان تسليمها متعذر بسبب منه متقدم على الجناية وكذلك في المدبر ويشترك اولياء
الجنايات كلهم في القيمة المتقدم منهم والمتأخر الا ما جنته بعد تسليم قيمتها لزم السيد له قيمة اخرى وقال ح
وش لا يلزمه الا قيمة واحدة مطلقا فيسترد حصة المتأخر من الذين دفع لهم وقال ان ابها كالامة سوا **فرع**
فلو حكم الحاكم على سيدها بقيمتها ثم جنت جناية اخرى فقيل انها تلزم السيد قيمة اخرى وان الحكم عليه كالتسليم
وقيل لا يلزمه الا القيمة الاولى للكل **فرع** واذا ماتت ام الولد بعد ما قتلت خطأ او اتلفت مالا فقد لزم سيدها
قدر قيمتها خلاف الامة والعبد ذكره في التعليقات **فرع** واذا قتلت الثاني بعد ما سلم سيدها للاول بعض
قيمتها اشترك الاول والآخر فيما بقي من قيمتها على سيدها ولزمه للآخر مثل ما قد كان سلم للاول من قيمتها لانه
قد فرغ منها بقدره وما بقي من الديات والجنايات تكون في ذمتها متى عتقت **فرع** واذا كان سيدها معسرا
او اعسر بعد ما جنت سعت لهم الكل قدر قيمتها فقط لان الزائد من كسبها للسيد ويشترك الكل في قيمة
واحدة ولو كان لبعضهم ديات ولبعضهم ارش ولبعضهم قيمة مال فيكون لكل بقدر حقه وتعتبر بقيمتها يوم
جنايتها وان زادت قيمتها من بعد فلا حق للاولين في الزيادة بل تختص بها من جنت عليه من بعدها وما جنت من بعد
تسليمها القيمة لزمها السعي له في قيمة اخرى كما اذا سلم سيدها قيمتها او بعضها سوا **مسألة** وحكم المدبر

كلام **الولد في الجنايات** كما مر اذا كان سيده موسرا فيسلم سيده قدر قيمته لاهل الديون كلها وباقيها
تكون في ذمة المدبر متى عتق ذكره ابن معروف وهو المذهب خلاف ما ذكره في الازهار انه يكون في رقبة المدبر يوخذ
به وان كان سيده معسرا او اعسر بعد الجنايات سلمه لهم الكل يشتركون فيه على قدر ديونهم وقال ح انه
كالموسر سوا **فرع** وان قتل بعضهم عمدا وبعضهم خطا قتل بالعمد وسلم سيده قيمته للخطا ان كان موسرا وان
كان معسرا سلمه لولي الخطا ثم قتل بالعمد والله اعلم **فرع** ولخصومات سيده معسرا ففيه وجهان احدهما يسلم
المدبر لجناياته والثاني وهو الصحيح انه يعتق المدبر ويسعى في الديون ذكره في البحر ولعل المراد انها تكون الديون
في ذمته يسلم ما قدر عليه منها لا انه يلزمه السعاية والتكسب لها كما في الحر والله اعلم لانها تلزمه بنفس العتق
وهكذا في كل ما لزم العبد في ذمته فمتى عتق لزمه ارشه بالغا ما بلغ وقال ح الاقدر قيمته فقط قيل فان كان قادرا
على تسليم الارش ومال الكتابة بدا بايهما شا وان عجز عنهما معا رد في الرق وكان كالعبد الجاني وان قدر على
احدهما فقط فقال في الشرح والمفرعات وصش تقدم دين الجنايات لان دين الكتابة له بدل وهو الرجوع
في الرق اذا عجز عنه وقال ض زيد والسيد تقدم دين الكتابة ان كان قد حل اجله لئلا يعجز ويرد في الرق
مسألة اذا اقر المكاتب بدين عليه او جناية منه اخذ به فان عجز ورد في الرق وكذبه سيده كان في ذمته
متى عتق ويكون لسيده ان يسترد ما قد سلمه المكاتب للمقر له **مسألة** اذا جنى المكاتب ما يوجب
القصاص اقتص منه ان كان المجني عليه حرا او مكاتبا مثله في الحكم او ادا اكثر منه لا ان كان دونه نحو ان يكون
لم يود شيا ~~وهذا اذا كان~~ قد ادا او كان ادا اقل منه ولا ان كان عبدا او مدبرا او ام ولد فلا يقتص منه لهم وقال
الاسفراييني اذا لم يكن قد ادا شيا ولا معه مال يوفي فهو كالعبد يقتل به **مسألة** اذا جنا العبد الموقوف
ما يوجب القود او القصاص اقتص منه وان كان ما يوجب الارش ففيه ثلاثة اوجه للشافعية احدها ان يكون
في كسبه واختاره في التذكرة قال الفقيه ح الاقدر قيمته فقط والثاني انه يكون في بيت المال واختاره في الانتصار
والثالث انه يكون على الواقف ورجحه في المهذب **مسألة** اذا جني على العبد الموقوف ما يوجب القصاص
عمدا فالخيار بين اخذ القصاص واخذ الارش الى الموقوف عليه ذكره الفقيه س وقيل الى العبد وهو
في بعض نسخ التذكرة وقال الفقيه ح الى الحاكم واذا اختار الارش او كانت الجناية خطا فلمن الارش قال الفقيه ح
المالك ولعله يستقيم على قول م ان قيمة الوقف اذا تلف تكون للمصالح ويأتي على قول الهدوية انه يكون الارش
للموقوف عليه او لورثته حيث هو يورث وكان الجاني عليه غيرهم وان كان منهم فهو للواقف او لورثته
مسألة يقتل العبد بالعبد وبالامة والمدبرة وام الولد وكذلك العكس ولو اختلفا في القيمة وفاقا
وكذا في القصاص فيما دون النفس عندنا مطلقا وقال ح وش لا قصاص بينهم لتفاضلهم في القيم **مسألة**
عبدان لرجل قتل احدهما الثاني او قتل ابن سيده فلسيده ان يقتله به بخلاف ما اذا سرق مال سيده
فلا يقطع للحديث وان مات السيد قبل قتله كان لورثته قتله وكذا اذا قتل العبد سيده فلورثته
قتله به **مسألة** اذا جنى العبد ما لا قصاص فيه او على مال كان ارشه في رقبته كما مر ولو كان
ماذونا الا فيما صار اليه برضا مالكه والمغبون فيكون ضمانه في ذمته متى عتق ان كان غير ماذون له من سيده

المكاتب

لهم

وان كان ماذونا له كان ضمانه في رقبته وفيما في يده **مسألة** اذا جنى العبد المغصوب فان كان على
غاصبه او عبده او ماله فهدر الا ما كان يوجب القصاص او القود فله الاقتصاص منه ويضمن لسيده وان كانت
جنايته على مالكه او على عبده او ماله فان كان مما لا قصاص فيه ضمن الغاصب من الارش الى قدر قيمة العبد فقط
وسلم العبد فلو مات العبد قبل تسليمه ضمن قيمته وان كان ما يوجب القصاص فلمالكه او ورثته ان يأخذوه
ويضمن لهم الغاصب من الدية او القيمة الا قدر قيمة العبد لانه قد صار دينا عليه ولهم ان يقتلوه ويضمن لهم الغاصب
من ذلك الا قدر قيمته ذكره في الانتصار والتذكرة وقال الامام ح لا ضمان عليه وان كانت جنايته على الغير في نفس او
مال فان كانت مما فيه القود او القصاص اقتص منه وضمن الغاصب قيمته او ارشه وان عفى المجني عليه عن القود
او القصاص او كانت الجناية مما لا قصاص فيه ضمن الغاصب الى قدر قيمته والباقي في رقبة العبد ويرده لسيده ذكره
في الانتصار وقال في مهذب ش انه يضمن الغاصب الارش كله **مسألة** من كان في يده عبد لغيره لا على
وجه الغصب فلما جنى فالارش في رقبته لا على من هو في يده بخلاف الدابة العقور ونحوها اذا كانت في يد غير مالكها
باي وجه فما جنت فارشه على من هي في يده لانه يلزمه حفظها فاذا فرط في الحفظ ضمن الارش كله اذا كان قد علم
بانها عقور لا ان جهل بخلاف الغاصب فلا يعتبر علمه **مسألة** وعلى رب كل دابة ارش ما جنت بالليل في
زرع او غيره اذا فرط في حفظها لانه يجب حفظها في الليل ولا يضمن ما جنت بالنهار في زرع او غيره الا ان تكون معروفة
بالعقر او بالضر وفرط في حفظها ضمن قال في الانتصار وهذا بناء على الاغلب ان الدواب تحفظ بالليل وترسل بالنهار
فلو جرت العادة في بعض البلاد بعكس ذلك انعكس الحكم وقال ح لا ضمان في الكل الا اذا جنت عقيب ارسالها او
كان معها احد **مسألة** وعلى مرسل الدابة ما جنت من فورها ما دامت على سيرها لانه اثر فعله ذكره
في الافادة وتعليقها والبحر واشار اليه في اللمع وسواء كان المرسل لها مالكها او غيره **مسألة** اذا جنى
على الدابة من افسدت زرعه ضمنها سواء كان ليلا او نهارا وان حبسها فتلفت معه ضمنها وقال الهادي اذا
حبسها ليلة لم يضمنها نهارا ولم وحط على انه حبسها حفظا لها حتى يجد مالكها وقيل ان مراده اذا حبسها ليلا
ترجع الى زرعه او زرع غيره ولم يكن قد تمكن من ردها لمالكها فاما بعد امكان الرد فيضمن ذكره في التقرير وان
تلفت قبل التمكن من ردها لم يضمن اذا ساقها الى مالكها انه ساقها من مضرته او مضرة غيره او نحو ذلك وان لم
فالظاهر التعدي فيضمن **مسألة** من اخرج كلبه العقور ونحوه الى الشارع او نحوه ضمن كلما عقر مطلقا ولو
ربطه لانه متعد بذلك وهو يثبت كون الكلب والدابة عقورا بان يعقر او يحمل على غيره ليعقره مرتين ولو
لم يعقر قيل ح يضمن مالكه الثانية اذا علم بذلك وقيل بل يضمن الثالثة **مسألة** وكان امير المؤمنين عليه السلام
يضمن صاحب الكلب ما عقر بالنهار دون ما عقر بالليل قيل ووجهه انه محتاج الى ارساله بالليل للحفظ وليس يحتاج
اليه بالنهار قيل س ولو عقر بالليل في الطريق ونحوها فلا ضمان وقال ابو جعفر والفقيه ل المراد به اذا عقر بالليل
في غير الطريق ونحوها فاما فيها فيجب الضمان مطلقا اذا كان عقورا **مسألة** اذا جنت الهرة المملوكة
على طعام الغير او نحوه وقد عرف مالكها انها تجني ففي وجوب ضمانه وجهان احدهما لا يجب لعدم العادة بحبسها
وربطها والثاني انه يجب فيما جنت بالنهار لا في الليل لان العادة جرت بحفظ الاطعمة ونحوها بالليل فمن فرط

بحفظ طعامه لم يجب ضمانه له ذكره في البحر **مسئلة** من ارسل بقره فنطحت بقره غيره او حماره فان كان من فورها
ضمن مطلقا وان كان بعد تراخيها لم يضمن الا ان تكون معروفه بالنطح او كان خروجها بالليل مع تفريطه في حفظها وكذا
اذا استبهاء المرعا وهي عقور ضمن ما جنت الا ان يعقلها فلو نقضت عقالها ثم جنت لم يضمن الا ان يعلم بنقضها وكذا اذا
اغلق عليها ثم خرجت ولم يعلم فلا ضمان عليه

كتاب الديات

ما جناه البالغ
العاقل عمدا فارشه من ماله ان كان والا ففي ذمته الى وقت امكنه لا في بيت المال ولا على المسلمين لئلا تكون
اغرا على القتل وما جناه الصغير والمجنون والخاطي فارشه على عاقلته اذا كان قدر ارش الموضحه فما فوق والا ما دونه
فمن ماله فان لم يكن له عاقله او كانوا ذميين فمن ماله فان لم يكن فمن بيت المال فان لم يكن فعلى المسلمين وقيل بدلا
وقيل وجوبا لانهم نصرته وعاقلته قيل واليه التعيين فمن رافعه الى الحاكم حكم عليه بدون العشره **فرع** فان امتنعت
عاقلته فقيل لا شي عليه اذا كانوا يستغرقونها وقال ح وسط الفرايض انها تلزمه من ماله وقال المنتخب وقرر وش
ان العاقله تحمل القليل والكثير وقال ك وش د احمد واسحق لا تحمل الا ما كان قدر ثلث الديه او اكثر وقال ح وش
اذا لم يكن للجاني عاقله كان على بيت المال لا على الجاني فان لم يكن اعانه المسلمون **فرع** وانما تحمل العاقله بشرطين
ان يكون الجاني حرا او مكاتبا قد ادى النصف المال فتحمل عاقلته بقدر ما ادى اهل بنصف او اقل او اكثر ولو كان المجني عليه
عبدا اذا كانت عليه الجنايه قدر موضحته او اكثر وقال ك لا تحمل العاقله ما جني على العبد مطلقا وقال ح وش
لا تحمل العاقله ما جني على العبد فيما دون النفس **الشرط الثاني** ان تثبت القتل بالبينه وحكم حاكم او باقرار
العاقله لا باقرار الجاني او بمصالحته فلا يلزمهم بل يلزمه وحده ظاهرا وباطنا وكذا اذا صالح القاتل باكثر من الديه
لم يلزمهم الزايد او صالح بجنس اخر غير اجناس الديه لم يلزمهم **مسئلة** فلو كانت الجنايه التي ارشها نصف
عشر الديه من جماعه فقال ع الشرح والتعزيز والمعتبرات لا تحمله عواقلهم بل يكون عليهم وقال شرح الابانه
والتذكره بل تحمله عواقلهم وهكذا الخلاف لو قتل جماعه واحدا خطا حيث تكون حصه كل واحد من الديه دون
ارش الموضحه **فرع** فلو جنى رجل على رجل جنايات كثيره بحيث يا في ارشها الكل مثل ارش الموضحه فان كانت
بافعال متفرقه لم تحمله العاقله وان كانت بضربه واحده نحو ان يضربه بشوك ففيه احتمالان الارجح انه على العا
قله **مسئلة** اذا كان القاتل لا اب له كان الملاعن عنه وولد الزنا عقل عنه عاقله امه واما اذا كان ابوه
مملوكا وله قرابه احرار فقال الهادي عليه السلم تعقل عنه قرابه امه لا عاقله ابيه ولو عتق الاب قبل تسليم الديه و
قيل وهو على قوله الضعيف ان الرق يقطع النسب والتوارث به واما على قوله الصحيح والشافعي فلا تقطعه
بل تعقل عنه قرابه ابيه **مسئلة** والعاقله هم العصبه المعروف نسبهم بالتدريج الى نسب القاتل البالغون
العقلا الاحرار الذكور الموافقون له في المله فلا يعقل مسلم عن ذمي ولا عكسه ويعقل الذمي عن الذمي خلاف ح والمرتد
لا مله له ولا يعقل عنه احد بل يكون ارش ما جناه في ماله اذا جنا قبل لحوقه بدار الحرب وما جنا بعد لحوقه فالاقرب
ان ارشه في ذمته لان ماله قد صار لورثته **فرع** من رمى وهو ذمي ثم اصاب غيره خطا وقد اسلم فالديه عليه
لا على عاقلته الذميين والمسلمين ذكره في البحر **مسئلة** ويستوي في العقل الحاضر والغايب والصحيح والمريض
ويعتبر فيهم الاقرب فالاقرب حتى يستغرقوا الديه ولا يدخل فيهم من تعرف انه قريب له جمله من غير تدريج نسبه

الى السبب القائل كما في الميراث سوى وكما في ولاية النكاح **مسئلة** ويدخل في العقل من يرث ومن لا يرث ممن عرف
مدرج نسبه الا مولى العتاقة فلا يعقل الا بعد عدم العصبات من النسب فيرجع بعدهم الى عصبة السبب وهم المعتق وعصبته
من النسب فان لم يكن منهم احد فعصبة المعتق من النسب ثم مولى الموالاة على قولنا انه يرث ذكره في الكافي **مسئلة**
وتعتبر في ترتيب العصبة البنون ثم بنوهم على الترتيب وان نزلوا ثم الاباء ثم الاجداد على الترتيب وان علوا ثم الاخوة ثم بنوهم على الترتيب
وان نزلوا ثم الاعمام ثم بنوهم على الترتيب وان نزلوا ثم اعمام الاب ثم بنوهم على الترتيب وان نزلوا ثم كذلك ولا يدخل الابعد
مع احتمال الاقرب للدية وقال ك وش لا يدخل الاباء والابناء في العاقلة **فرع** يحمل كل واحد منهم دون عشرة دراهم كتسعة
او دونها على راى الحاكم قال ص جعفر او دون مثقال حتى يستغرقوا الدية ويدفع ذلك في ثلث سنين كل سنة ثلثه ولا يحمل الجاني
شيا ان استغرقت العاقلة الدية وان لم يستغرقوها فباقيها على الجاني وقال ح انه يحمل كاحدهم وعنده انه يحمل كل واحد
ثلثة دراهم او اربعة وعند ش على الغني نصف دينار وعلى المتوسط ربع دينار ولا شي على الفقير **مسئلة** ويستوي
في ذلك الغني والفقير قال ص اذا كان يملك شيا قال احمد بن يحيى لا شي على من لا يملك شيا **فرع** وتعتبر الثلاث السنين
من يوم الحكم على العاقلة ذكره ض بالله وح وقال ش والامام ح من يوم القتل **فرع** وانما تعتبر الثلاث السنين اذا كان
الارش دية كاملة او دونها بسدس الدية فقط لان ثلث الدية يوخذ في سنة وكذلك ما في حكمه وهو ما دونه او فوقه بدون
نصفه فاذا زاد عليه مثل نصفه نحو ان يكون الارش نصف الدية اخذ في سنتين وكذلك الثلثان يوخذان في سنتين ولو
زاد عليهما بقليل اذا كان دون نصف الثلث وان كان مثل نصفه نحو ان يكون الارش خمسة اسداس الدية اخذ في ثلث
سنين ذكر ذلك في الشرح وقال الامام ح ان ما زاد على ثلث الدية اخذ الزايد في السنة الثانية وما زاد على الثلثين اخذ
الزايد في السنة الثالثة **مسئلة** واذا لزم القاتل اكثر من دية نحو ديتين او اكثر اخذ من عاقلته في ثلث سنين
ذكره في اللمع وقال الامام ح ان كان ذلك لشخصين اخذ في ثلث سنين وان كان لشخص واحد نحو ان يقلع عينيه ويقطع
اذنيه اخذ كل دية في ثلث سنين **فرع** وكذلك قيمة العبد توخذ في ثلث سنين وكذلك الغرة توخذ في ثلث سنين
لان كل واحدة منها بدل نفس ذكره في اللمع قال في الكافي ويكون الدعوى والمطالبة الى العاقلة لا الى الجاني **فرع** وهذا التاجيل
المذكور هو في دية الخطا وفاقا واما دية العمد فقال في الكافي وشرح الابانة وش وهو مفهوم الشرح انها تجب حالة في قتل
وهو المذهب وقال في التذكرة والمذاكرة والحفيظ وهو ظاهر اللمع وض زيد وح والامام ح انها موجلة ايضا **فرع**
واذا مات احد من العاقلة قبل حلول الاجل وبعد الحكم سقط ما عليه وان مات بعد حلول الاجل وقبل التسليم فقال في
الكافي وح يسقط ايضا وقال ش وض بالله والفقيه ع لا يسقط وحيث سقط ما عليه هل يجب على الجاني او على
من بعده من العاقلة ولم يحمل الاقرب انه على من بعده فان لم يكن فعلى الجاني والله اعلم **مسئلة** من قتل عمدا وليس
له وارث يعرف او كان ورثته ذميين وهو مسلم فوليه الامام او الحاكم ياخذ ديته لبيت المال وهل له ان يقتل قاتله فيه
قولان للم بالله الاظهر الجواز وليس له ان يعفوا عن الدية بل الا ان يكون فيه مصلحة عامة تو ازي الدية جاز **مسئلة**
الدية خمسة اصناف يخير الجاني فيها انها شا حنس الاول الذهب الف مثقال خالصة قال في البحر ولو كانت رديه ك
الثاني الفضة عشرة الاف درهم وقال ش ك اثني عشر الفا **والثالث** الابل ماية ناقة توخذ ارباعا ربع جذاع
وربع حقاق وربع بنات لبون وربع بنات مخاض وقال في المسحب وح توخذ اخماسا الخامس ابنا مخاض **والرابع**

م

الترمانا نه الخامس الشيا الفان وقال محمد انوحد من البقر والشا الا الثني فصاعدا وقال الاسحاب يوخذ منها ما يجزي عن الزكوه وهو الجذع من الشا والتبايع او المسان من البقر **فرع** قال في البحر ويوخذ من المتوسط مما لا عيب فيه ولا مرض ولا هزال فاحش كما في الزكوه وزاد ن وزيد والامام ح صنفا سادسا وهو ما تياخله كل حله ثوبان ازار ورد **فرع** وهذه الاصناف واجبه كلها يخير بينها العاقل وقال القسم ان الواجب الابل فقط والباقي بدل عنها مع التراضي وقال ش الواجب الابل وان اعوزت فقيمتها ما بلغت وقال ح الواجب الابل والذهب والفضه **مسئله** ودية المراه نصف ديه الرجل ان ساعا من الابل كما مر وكذلك ديه السن والموضحه فما فوقها فاذا اخذ في السن او الموضحه خمسا من الابل كانت الخامسه ساعه ربع جذعه وربع حقه وربع بنت لبون وربع بنت مخاض وعلى قول المنتخب وح تكون الخامسه ابن مخاض **مسئله** ولا تغلظ الديه عندنا مطلقا وقال ح وف تغلظ فيها في شبه العمد الذي تقدم ذكره فتوخذ اسنانها ارباعا مثل ما قلنا واسقطا السن الخامس وقال ش ومحمد تغلظ في شبه العمدان توخذ الديه من الابل اثلاثا ثلاثون جذعه وثلاثون حقه واربعون خلفه في بطونها اولادها وروي ذلك في الزهور وروي في البحر عن ش انه تغلظ في شبه العمد الذي تقدم عنده بزياده ثلث الديه **مسئله** وديه الذمي والمجوسي والمعاهد كديه المسلم عندنا وقال ن وش ديه اليهودي والنصراني ثلث ديه المسلم وقال ك نصفها وقال ن وش وديه المجوسي ثماني مايه درهم **مسئله** قال في البحر عن القسم واحمد اذا وجبت الديه على مسلم لذمي فاستيفاوها الى الامام لئلا تكون للكافرين على المومنين سبيلا **مسئله** ويستوي في الديه قتل الكبير والصغير والعاقل والمجنون والكامل والناقص باي نقص كان والمسلم والذمي والعمد والخطا والوالد والولد وغيرهم ولا يرث القاتل من الديه مطلقا ولا من المال في العمد فقط **مسئله** وتجب الديه في كل عضو فرد كامل من البدن كاللسان والذكر لكن ان قطعت منه الحشفه فقط ففيها ديه وان قطع من اصله ففيه ديه فقط على الظاهر وقيل بل ديه وحكومه وقال في البحر تجب في الحشفه حصتها من الذكر على قدر المساحه **مسئله** وتجب في الانف ديه ولو كان اخشم لان الجمال فيه باق وهذا اذا قطع من اصله ذكره في الشرح واللمع والتقرير والكافي وشرح الابانه وقال في الفقها وض جعفر في العفحه سوا قطع من اصله او من مارنه وكذا الصلب اذا كسر ولم ينجبر ففيه ديه قال في البحر اذا كان لا يمكنه المشي **مسئله** وكذا تجب الديه في كل معنى من الانسان ذهب بجنايه او بسبب من غيره كالعقل والشم والسمع والبصر اذا ذهب كله وان ذهب بعضه وجب بقدره وان ذهب من احدى العينين والاذنين او المنخرين وجب نصف الديه وكذا في الطعم ديه اذا ذهب احساسه بالمطعومات كلها وهي من الحلاوه والمراره والعذوبه والملوحه والحرافه وما في معناها فان ذهب بعضها وجب فيه حصته وان نقص ادراكه للمطعومات ففيه حكومه **مسئله** وكذلك سائر الاعضا كلما بطل نفعه منها بجنايه الغير وجبت ديته وان بطل بعض نفعه ففيه حكومه **فرع** وكذا في سلس البول اذا وقع بجنايه او سبب ديه كامله وكذلك في سلس الغايط ديه وفي انقطاع الصوت ديه وفي بعضه حكومه ذكره في البحر قال فيه وان بطل بعض الكلام وجب فيه بقدره من الديه على عدد الحروف قال فيه وتجب في سلس الريح او جفافه حكومه **فرع** وكذا في انقطاع الولاد ديه سوا كان من رجل او امراه وقال في البحر ان كان من رجل فديه وان كان من امراه فحكومه قال فيه وكذا في ذهاب الجماع ولذته من الرجل ديه فقط وفي المراه ديه لذلك اذا اصاب قد الجاني عليه **مسئله** وتجب الديه في كل

معنى كل منهما ناقصه

معنى لونه سايل

معنى الحموضه والعفاحه

عضوين اخوين في البدن اذا ذهبا وان ذهب احدهما فنصف الدية وذلك كاليدين والرجلين والعينين اذا كان اثرهما
باقيا وان كان قد ذهب [جمالهما] حكومة قيل ولو كان قد ذهب نفع اليدين والرجلين اذ كان جمالهما باقيا من غير نقصان
فيهما **مسألة** وفي الاذنين دية اذا قطعتا من اصلهما وسواء بقي السمع او ذهب معهما ولو كان اصمّا جبا وخرج
م بالله للهادي ان في اذني الاصم حكومة ثلثا وان قطع بعضهما ففيه حصته من الدية وان ثقبت الاذن وجب
حكومة ذكره في البحر ولعل المراد حيث لم يدم قال فيه واذا كانتا يابستين ففيهما حكومة **مسألة** قال في
البحر تجب في الحاجبين اذا قطعا دية وقال ش حكومة وان ازيل شعرهما ففيه حكومة ذكره في البحر وفيه [illegible] عن
الامام ح ان في الاليتين اذا قطعتا دية **مسألة** وفي الشفتين اذا قطعتا دية فان قطعت احداهما
فضلت السفلى على العليا لان نفعها وجمالها اكثر قيل فيكون فيها ثلثان وفي العليا ثلث وقال ح و ش
لا تفضيل **مسألة** وفي ثديي المراة اذا قطعا وبطل حفظهما اللبن دية امراة وان بقي حفظهما فحكومة وفي اشفار
العينين الاربعة دية وفي كل واحد منها ربع دية **مسألة** وفي سل البيضتين دية وفي احداهما نصف دية وفي
قطع الانثيين دية وفي احداهما نصف دية وهما الجلدة المحيطة بالبيضتين فلو قطع الانثيين والبيضتين بفعل واحد فدية
واحدة وان كان بفعلين فقيل يجب للاول دية وللاخر حكومة وقيل ان بدا بقطع الانثيين فلهما دية وللبيضتين
حكومة وان سل البيضتين اولا ثم قطع الانثيين وجبت ديتان **مسألة** وان قطع الذكر والبيضتين او الانثيين
فقال ض زيد وص ش والامام ح تجب ديتان مطلقا وقال في شرح الابانة ورواه في الكافي عن م وح انه ان قطعهما
بفعل واحد فدية وان بفعلين فان تقدم الذكر فديتان وان تاخر فله حكومة وللاول دية **مسألة**
وان قطع الذكر والانثيين والبيضتين بفعل واحد تجب ديتان وبفعلين او ثلاثة ففي الذكر دية ان تقدم وان تاخر فحكومة
وفي الانثيين والبيضتين ما تقدم وتقدم قطع الذكر عليهما لا يغير حكمهما **مسألة** وفي السن اذا قلعت نصف
عشر الدية وفي الاسنان كلها اذا كمل عددها وهي اثنتان وثلاثون دية ونصف دية وعشر دية وان نقص
منها شيء نقص بقدره وما زاد عليها ففيه حكومة **فرع** والاسنان المعتادة هي اربع ثنايا واربع رباعيات واربعة
انياب واربع ضواحك واثنتا عشرة رحا واربعة نواجذ **مسألة** وفي اصابع اليدين اذا قطعت من اصولها دية
وكذا في اصابع الرجلين وفي كل اصبع عشر الدية قال الامام ح وكذا اذا شلت الاصبع وبطل نفعها وجبت ديتها
وقال الامام ي حكومة وفي كل مفصل من الاصبع ثلث ديتها الا الابهام ففي كل مفصل منها نصف ديتها لانها مفصلان فقط
ولا تفاضل بين الاصابع خلاف عمر **مسألة** وفي قطع اللحيين دية وفي احدهما نصف دية وفي دخول الاسنان
فيهما وجهان رجح الامام ح عدم الدخول وفي حرقهما او كسرهما حكومة **مسألة** وفي فتق المثانة اذا وصل
الجوف ثلث الدية لانها جائفة وفي كل جائفة ثلث الدية قال ض زيد فان نفذت الجائفة فكان لها ثقبان فهي جائفتان
يجب فيهما ثلثان وان كانت الجائفة في عضو ففيها ثلث ديته وان كان نفذت فيه فثلثا ديته **مسألة**
وفي الامة التي تصل ام الراس ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل او عدلها من ساير الاصناف وفي الهاشمة
عشر ابل او عدلها وفي الموضحة خمس ابل او عدلها وفي السمحاق اربع ابل او عدلها وقال م وح و ش فيها
حكومة وهذه الجنايات اذا كانت في الراس وفي الوجه وان كانت في ساير البدن فسيأتي **مسألة**

من ضرب غيره ضربة اذهبت عينيه وانفه وشفتيه فان مات وجبت ديه وان عاش وجبت ثلث ديات وقال ش

ديه اذا كان بضربة واحدة **مسئله** وما تقدم في الاعضا ونحوها من ايجاب الديه او بعضها ففي كل ما يلحق به ان

كان في ذكر فديه ذكر وان كان في انثى فديه انثى وان كان في عبد او امه فالقيمه فيه كالديه في الحر حيث يجب

كلها او بعضها والمدبر وام الولد كالعبد والامه وكذا المكاتب حيث لم يود شيا وان ادى شيا فبقدره من ديته

مسئله اذا وثب اثنان فصاعدا فقتل احدهما الثاني ووقع في القاتل من المقتول جنايه او جنايات اذهبت

عينيه وانفه وشفتيه او نحوها من اعضايه خيرت ورثة المقتول بين قتل القاتل هذا ويسلمون لورثته من تركه

مورثهم ثلاث ديات وبين العفو عن قتله ويحاسبونه بديه ويدفعون له دينين من تركة مورثهم فان لم يكن

له تركه فلا شي عليهم ولا على غيرهم لانه عمد ولو قتلوا القاتل فرع واذا تواثب رجلان او اثنان فصاعدا فقتل كل واحد

صاحبه تساقطت الديتان ولو كان اخرهما فقيرا **مسئله** من جنى على غيره موضحه او نحوها فاذهبت سمعه

وبصره وجب ارشها مع ديتي السمع والبصر وان اذهبت عقله وجب ارشها مع ديه العقل وقال ح يدخل الارش

في ديه العقل لان ذهاب العقل كالموت **مسئله** من جنى على غيره جنايات ثم قتله فان كان القتل متصلا

بالجنايات لم يجب الا ديه وان كان في وقت اخر وجبت الارش والديه ذكره الفقيه على اصول اهل المذهب

مسئله اذا ادعى المجني عليه انه ذهب منه معنى بالجنايه كالسمع او البصر او الشم او نحوه فانه يختبر في اوقات

غفلاته بما يستدل به على صدقه او كذبه فان غلب بالظن صدقه قبل قوله مع يمينه وان لم يحصل الظن بصدقه

لم يقبل قوله وان ادعى النقصان في ذلك قبل قوله مع يمينه ذكر ذلك كله في الانتصار ومهذب ش وابن ابي العوارش

مسئله وما لم يرد فيه ارش مقدر ففيه حكومه وكذلك ما له ارش مقدر عند صحته ففيه عند نقصانه

وبطلان نفعه حكومه كالعين اذا ذهب بصرها واليد الشلا والرجل الشلا ولسان الاخرس وذكر الخصي والعنين

وقال ش في اللسان والذكر ديتان ولو قد بطلا قلنا وهذا بخلاف انف الاخشم واذن الاصم ففيهما ديه كامله

لان جمالهما باق **مسئله** وفي سن الصبي الذي لم يثغر حكومه وقال ح وش لا شي فيه وهذا اذا نبتت ثانيا فان

لم تنبت وجبت ديه سن وفي سن الكبير اذا قلع ثم نبت حكومه وقال ح وقش لا شي فيه ذكره في الشرح قال ع وش

واما لو رد الكبير سنه فانجبرت في مكانه ففيه ديه سن كامله وكذلك الاذن وغيرها اذا قطعت ثم ردت والجبرت

ففيها ديتها كامله وقال الامام ح بل حكومه **مسئله** واذا ضربت السن فاضطربت او اسودت ولم يبطل

نفعها ففيها حكومه وان بطل نفعها فديتها وكذا في سن الفضه اذا قلع حكومه لذهاب جماله ولحصول الالم

بقلعه ذكره في التعليقات وشرح الابانه وح وش د في السن السود التي بطل نفعها اذا قلعت حكومه **مسئله**

اذا كسرت السن ففيها حكومه على قدر ما ذهب من نفعها ذكره في الشرح واللمع والتقرير والفقيه وقال في البد

والحفيظ والفقيه ح ومهذب ش بل على قدر مساحه ما ذهب منها من ظاهرها ولا عبره بما تحت اللحم منها قال في البحر

واذا كسرت السن من طرف اللحم وجبت ديتها لذهاب نفعها وجمالها ثم اصلها من بعد يجب فيه حكومه اذا قلع بجنايه

ثانيه وكذا اذا اصفرت السن او احمرت لجنايه وجبت فيها حكومه **مسئله** وفي قلع السن العليله وجهان

رجح الامام ح ديتها لذهاب جمالها ورجح المهدي احمد بن يحيى وجوب حكومه فيها اذا اكثر ضعفها **مسئله**

من قلعت سنه فانقض بها ثم نبتت سنه فقلعه ديه السن الذي قلع وله حكومه في سنه ذكره في البحر **مسئله** وكل عضو كسر فان لم يجبر وجبت ديته وان انجبر وجبت حكومه فان بقي فيه عوج غلظ في الحكومه ذكره في البحر واذا كسر العضو المجبور بعد الجبارة ففيه ديته قيل وما كسر ثم انجبر كانت حكومته قدر ثلث ديته كما ذكر ابو جعفر فيمن ضرب فعاب ان في الجائفه ثلث ديته قيل وكذا في الظهر اذا كسر ثم انجبر ثلث وفي العقل اذا ذهب بجنايه ثم عاد حكومه قدر ثلث ديته قال وكذا كلما لحق فيه الديه اذا ذهب ثم عاد صالحا ففيه حكومه قدر ثلث ديته

مسئله وفي اليد الزائده اذا قطعت حكومه وفي الظفر اذا اسودت بجنايه حكومه وفي ازاله شعر الراس او اللحيه حكومه لاجل الالم وعند م وش ح لا حكومه في الالم في هذا وفي غيره اذا برئت الجنايه ولم يبق لها اثر فبل الحكم فلا شي فيها عندهم

مسئله فان فعل في ذهاب شعر الراس او اللحيه ما يمنع من رجوعه وجبت في كل واحد منهما حكومه تزيد على نصف الديه ذكره في الشرح واللمع وقال زيد ون والحنفيه ينتظر سنه فان لم ينبت وجبت ديه كامله قيل والمراد بذلك في شعر اللحيه اذا كان بعد طلوعها فاما قبله اذا فعل بها ما يمنع النبات ففيه حكومه فقط لانه لم يعلم حصولها كما في لسان الصبي الذي لم تعلم صحته اذا فعل به ما يمنع من نطقه بالحروف كلها او بعضها قال في البحر وهذا في لحيه الرجل فاما لحيه المراه فلا شي فيها لانها شين لا زين وقال ش بل فيها حكومه دون حكومه لحيه الرجل واما لحيه الخنثى فقال الامام ح انها تدل على الذكوره فتجب الحكومه وقيل انها لا تدل على الذكوره لانها قد تنبت للنسا

مسئله وفي ازاله شعر الحاجبين حكومه وفي ازاله اهداب العين حكومه دون نصف الديه فان لم تعد الشعر كانت الحكومه اغلظ واذا قطعت اجفان العينين دخلت حكومه اهدابها في ديتها وقال ح في ازاله شعر الحاجبين اذا لم يعد الشعر ديه كامله وكذلك عنده في اهداب العينين رواه في الشرح

مسئله وفي الموضحه اذا ازالت شيا من الشعر ارشها وحكومه للشعر ذكره في البحر وفي الوجنتين اذا قطعتا حكومه لان سمح العظم كانتا موضحتين

مسئله وفي قطع عضد ليس عليه ساعد حكومه وكذا في قطع ساعد ليس عليه كف او قطع كف ليس عليه اصابع فان كان عليها بعض الاصابع وجبت ديه ما بقي من الاصابع ومن حكومه الكف بقدر ما ذهب من الاصابع ذكره ش والاستاذ وقال ح لا حكومه قلنا وكذلك الرجل كما في اليد سوا

مسئله اذا قطعت اليد من المرفق او من العضد او قطعت الرجل من الركبه او من الفخذ وجبت ديتها وحكومه للزايد وقال ف وش ديتها فقط

مسئله من قطع الانف وبعض لحمه الوجه لزمته الديه وحكومه للزايد

مسئله وفي ثديي المراه اذا لم يبطل حفظهما اللبن حكومه الى قدر ثلثي ديتهما وفي حلمه الثدي من المراه او الرجل حكومه الى قدر ربع الديه وقال ح وش نصف ديه مطلقا

مسئله وفي فك الورك حكومه مغلظه ذكره في البحر وفي الترقوتين اذا كسرتا حكومه وفي الاضلاع اذا كسرت حكومه

مسئله من فعل بغيره فعلا امرضه او اطعمه ما امرضه وهو متعد فيه لزمته حكومه وقال في المنتخب قدر ما يحتاج اليه وما يصلحه في مرضه

مسئله من ضرب غيره في جرح عليه حبره فادما فقيل لعله لا يجب فيه الا حكومه وكذا قال الامام ح فيمن لطم غيره فرعف بالدم لم يلزمه الا ارش اللطمه لان الدم من غير جرح فلا شي فيه

مسئله قال في البحر من حز اطراف شعر غيره فلا ارش عليه الا ان يذهب جماله وزينته لخوات لحز نصفه فما فوق وجبت حكومه

فرع ولا الحكم على الجاني بشي يتقدم حتى تعلم عاقبه جنايته وما تستقر عليه

مسئله اذا كانت الجنايه مما له ارش مقدر وهي السمحاق وما فوقها

ولو

في البدن غير الراس والوجه فقال شيخنا ابن ناصر وهو مروي عن علي عليه السلام انه يجب فيها نصف ما يجب فيها لو كانت في الراس وقال ابو جعفر ان الموضحه اذا كانت في عضو غير الراس وجب فيها نصف عشر ديه ذلك العضو وان كانت مثقله وجب فيها عشر ديته ونصف عشرها فيتفق تقديرهما في موضحه اليد والرجل ويختلف في موضحه الصلب فعلى قول شيخنا يجب فيها ربع عشر الديه وعلى قول ابي جعفر يجب فيها نصف عشر الديه وقال المنتخب ان في موضحه ساير البدن حكومه **مسئله** وديه المراه نصف ديه الرجل اذا قتلت وفي ساير اعضايها وجراحاتها نصف ما يجب في الرجل

فرع واما الخنثى الملتبسه اذا قتل وجني عليه فقال في البحر يجب فيه ما يجب في الانثى لانه المتيقن والزايد مشكوك فيه فلا يجب وقال ابو جعفر بل يجب فيه نصف ما يجب في الرجل ونصف ما يجب في المراه ورواه عن علي عليه السلام ومثله في العقد قيل وكذا في جنين المراه اذا خرج حيا ثم مات ولم يبن حاله هل هو ذكر او انثى فيجب نصف ديه ذكر ونصف ديه انثى **مسئله** وما وقع في الراس من الجنايات التي دون السمحاق فليس فيها ارش مقدر بدليل وارد عليه بل قال اهل المذهب يجب فيه حكومه وقال شمس الشريعه عن جماعه من اهل العلم انهم قد قدروها وقاسوها على ما ورد فيه الدليل بارش مقدر وهي السمحاق فما فوقها فاوجبوا في المتلاحمه ثلثين مثقالا وفي الباضعه عشرين وفي الداميه الكبرى وهي التي تقطع الجلد ويسيل دمها ولا تقطع شيا في اللحم اثنا عشر مثقالا ونصف مثقال وفي الداميه الصغرى وهي ما يلتحم منها الدم ولا يسيل وقد قيل فيها الدامعه سته مثاقيل وربع مثقال وفي الوارمه خمسه مثاقيل وفي الحارصه خمسه مثاقيل ايضا وفي الخمار او الخضار اربعه مثاقيل ان كان ذلك في ساير البدن غير الراس والوجه فالنصف من ذلك **مسئله** قال شمس الشريعه وفي كسر الضلع جمل وعدله وفي كسر الترقوه جمل وعدله من ساير اصناف الديه وفي العين القايمه بعد ذهاب بصرها ثلث ما في الصحيحه وفي الاصبع الزايده او السن الزايده ثلث ما في الاصليه وفي الشلل اذا امرق من اليد او الرجل ثلث ما فيها وعلى ما تقدم للصريد يجب ثلثا ديتها قال في الشمس وفي الانف اذا انكسر من جانبيه جميعا عشرون مثقالا وان كسر احدهما فعشره وفي كل عظم كسر ثم انجبر عشر مثاقيل ولعل ما ذكره في الضلع والترقوه اذا كسرا من غير جرح فاما اذا وقع فيهما الجرح والكسر فلعله قياس كلامه يجب نصف ارش الهاشمه التي في الراس والله اعلم ورواه في التقرير عن ق وف ان في جارصه الراس والوجه بعيرا وفي الباضعه ثلثه ابعره **مسئله** وفي سيلان الدمع من العين اذا كان لجنايه وكان دايما ثلث ديتها وان كان يسيل حينا وينقطع حينا فخمس ديتها **مسئله** قال ص بالله وابو جعفر ما كان من الجنايات له ارش مقدر كالموضحه ونحوها فلا عبره فيه بطول الجراحه وعرضها هل كثر او قل فارشها واحد **مسئله** وفي اللطمه حكومه غير مقدره وقيل خمسمايه درهم كما يجب في لطم عبده ان يعتقه وقد ثبت في الغره عبد قيمته خمسمايه درهم فيقاس على ذلك **مسئله** وفي جنين الحره اذا خرج ميتا بسبب منها او من غيرها فيه غره وهي عبد او امه قيمته خمسمايه درهم وهي نصف عشر ديه الذكر وسوا كان الجنين ذكرا او انثى وسوا كان لفوق اربعه اشهر او لدونها اذا تبين انه حمل لا ان لم يتبين انه حمل فلا شي فيه فرع والغره يحملها العاقله وقال ك يحملها الجاني ورواه في شرح الابانه عن الساده وروى في البحر عن علي عليه السلام وف ودون انه يجب في الجنين مايه مثقال ان كان قد تم خلقه وان لم ففي النطفه عشرون مثقالا وفي العلقه اربعون وفي المضغه ستون وان كان فيها عظام

فيما نوب شفا لا **فرع** ولا فرق بين ان تلقي المراه الجنين وهي حيه او بعد موتها لان الظاهر ان موته بالجنايه عليها
وقال ح وك والوافي اذا خرج ميتا بعد موتها فلا شي فيه كما لو قطع عضوا من اعضايها بعد موتها ن

مسله اذا قتلت المراه الحامل فان لم يخرج حملها فلا شي فيه الا ان يدفن وهو يتحرك وجب ضمانه قيل
بالغره وقيل بديه انثى وان خرج حيا ثم مات وجبت ديته وان خرج ميتا وجبت فيه الغره خلاف ح وك والوافي

مسله والغره تكون لورثه الجنين وهي توخذ في ثلاث سنين وقال ح في سنه والغره تتعدد بتعدد ما
خرج من الحمل وكذا في الديه والكفارات اذا خرجوا احيا **مسله** قال في البحر واذا اجهضت المراه بالولاده
التي بالجنايه وجبت لها حكومه لان الغره تجب لاجل الولد **فرع** قال في سيه ش ولا يوخذ في الغره عبد او امه صغير
دون سبع سنين ولا كبير ضعيف قال في البحر لا يوخذ من هو فوق خمسين سنه ولا من هو دون سبع وقال ع
من سبع سنين الى عشرين سنه قال في البحر ويعتبر فيه السلامه من العيوب والمرض والهزال والخصي وغير
ذلك مما يعد نقصا في العبد او الامه لان الغره هي خيار الشي وفي نسخه (قال فيه) ش فان لم توجد الرقبه رجع الى خمس ابل وقيل
الى قيمه الغره وهي خمسمايه درهم وقال في الافاده ان الغره هي خمسمايه درهم **مسله** اذا ضرب العبد بطن
امراه سيده فالقت الجنين ميتا او حيا ثم مات خير سيد العبد بين تسليم سدس العبد لزوجته حيث هي
محجوبه او ثلثه حيث هي غير محجوبه وبين تسليم سدس الديه او الغره او ثلثهما وهكذا اذا قتل العبد ابن سيده
لان اصل الضمان للجنين او القتيل ثم لورثته الا الاب بخلاف ما اذا قتل العبد عبدا او اتلف مالا مشتركا بين سيده
وغيره فان السيد يسلم العبد كله لشريكه وكذا اذا قتل العبد سيده وغيره **فرع** فان كان الجاني هو الاب
او ام الام لزمته الغره او الديه لسائر ورثه الجنين غير الجاني فلا شي له منها فلو كان الحمل من زنا وفعلت امه
ما اسقطه لزمتها الغره او الديه لورثته غيرها وهم قرابه امه بخلاف ام الولد اذا فعلت بنفسها ما اسقط
حملها فلا شي عليها لسيدها **مسله** والحكومه هي ما يحكم به الحاكم في الجنايه التي لا ارش لها مقدر
وقد ذكر م بالله في معرفه الحكومه اربع طرق **الاولى** ان يقدر لو كان هذا المجني عليه عبدا كم ينقص الجنايه
من قيمته فيجب بقسطه من ديته **الثانيه** انه ينظر الى العضو الذي فيه الجنايه كم نقص من منافعه فيجب بقسطه
من ديته **الثالثه** انه ينظر فيما تعطل من منافع المجني عليه ايام الجراحه وما غرم عليها من دوا وغيره فيجب مثله وهكذا
ذكره في المنتخب **الرابعه** انه ينظر الى الجنايه في قدرها وقطعها ثم تقرب الى اقرب جنايه لها ارش مقدر وهي الموضحه
عند م بالله والسمحاق عند الهادي فينظر كم هي باتي منها بالتقدير والتشبيه هل مثل نصفها او اقل او اكثر فيحكم فيها
بقدره وهذه الطريقه هي اقواها وقد ذكرها الكرخي وهذه الطرق التي ذكرها م بالله قيل انها تعتبر على الترتيب الاولى
ثم الثانيه ثم الثالثه ثم الرابعه وقيل بل هي على التخيير يعمل بايها شا **فرع** والحكومه حكم لا زم تجب قبوله ولو كان طريقه
الظن والاجتهاد وقال ش انها صلح لا يلزمه قبوله الا بالتراضي **مسله** اذا برى المجروح من الجراحه بغير شين يبقى
فيه منها قبل الحكم بارشها فان كانت مما له ارش مقدر فهو باق وان كان مما فيه الحكومه فهي باقيه ايضا عند الهدويه
وثم وعند ح وثم انها تسقط وكذا عندهما فيما لم يكن فيه جرح بل مجرد الالم فلا حكومه اذا لم يكن فيه شي من طرق الحكومه المتقدمه
مسله ويرجع الحاكم في معرفه الجراحه وما يجب فيها الى شهاده عدلين بصيرين فيجب قبول ما شهدا به والحكم به ذكره في البحر
قال فيه ولا ارش فيما كان حقيرا كنتف شعره او شعرتين او لطمه خفيفه غير مولمه بل يجب في ذلك التاديب ن

باب القسامة هي واردة على خلاف القياس

من وجوه خمسة اولها دعوى على غير معين والثاني انهم يحلفون ما علموا
بالله والثالث انهم يحلفون دية القتيل بعد يمينهم والرابع انه يحمل الدية غير الحالفين
وهم عواقلهم وعواقل اهل بلدهم والخامس انه لا يحكم فيها بالنكول بل يحبس الناكل
وهي ثابتة عند الاكثر خلافا ش مسئلة والقسامة تجب في ثلاث صور الاولى
اذا وجد القتيل في موضع يختص بقوم محصورين الثانية اذا وجد في موضع وادعى
ورثته انه قتل في موضع آخر وسوا ادلك فتجب على اهل الموضع الاخر الثالثة
اذا اصابه سهم او نحوه فيما بين قوم محصورين ومات منه فتجب القسامة على من يصدق
انه التهمة منهم ولو مات في موضع آخر وقال ف وزفر لا قسامة فيه اذا انتقل
حيا ثم مات من بعد مسئلة وانما تجب القسامة اذا وجد بدن القتيل كله او اكثره لا
ان وجد نصفه او اقل لانه يؤدي الى تكرر القسامة في قتيل واحد فلو وجد نصفه لكن
فيه الراس فهل تجب القسامة وقال الشيخ ح لا تجب مسئلة وسوا كان القتيل كبيرا
او صغيرا عاقلا او مجنونا ذكرا او انثى حرا او عبدا مسلما او ذميا وتجب القسامة
في الذي لو رثه الذمي فان لم يكن له وارث فهم فللامام ودية لبيت المال وقال ك
وش لا قسامة في العبد مسئلة اذا وجد القتيل بين اهل الذمة وجبت القسامة عليهم
والدية على عواقلهم فان لم يكن لهم عواقل على ملتهم فمن اموالهم مثل فان لم يكن
لهم مال ولهم بيت مال سلموا الدية منه كما في المسلمين سوى مسئلة والقسامة
تجب على من وجد القتيل عندهم سوا ادعى وارثه ان احدهم لا بعينه قتله او لم يدع ذلك
بل اذا طلبهم القسامة وجبت له عليهم مسئلة فان ادعى وارثه قتله على رجل معين
منهم او على جماعة معينين بطلت القسامة وكانت البينة عليه والا حلف المدعى عليه ولا يجب
شيء سوى ذلك مسئلة واذا وجد قتيل بين قريتين فان كانت احداهما اخص بذلك الموضع
في التصرف والوقوف فيه والاحتطاب والاسيه فالقسامة على اهلها وان كانوا على سوى في
الاختصاص بذلك الموضع فالقسامة على اهل الاقرب منهما الى ذلك الموضع فان كانا سوى
في القرب اليه فعليهم الكل فرع فلو وجد بين قريتين في موضع عمارة سوى لكن اهل
احدهما محصورون واهل الثانية لا يحصرون فهذا محتمل نظر والاقرب عدم الوجوب
كما اذا وجد في قرية يحصر اهلها لكنه يخلط بهم من لا يحصر مسئلة اذا اقتتل اهل قرية
او قبيلة ثم وجد بينهم قتيل والتبس قاتله فالقسامة فيه على من يصدق ان التهمة منهم
فان قتل بالنبل فعلى اهل القياس وان قتل بالسيف فعلى اهل السيوف ونحوها وان كان
بغير ذلك مما يعمهم الكل فعليهم الجميع قيل ع وهذا اذا كانوا مختلطين بالكل فلو

ومن البحر سقط لعدم اختصاصه ملك معلوم بعدم البينة

بان لم يكن لهم بلد ولا مال وعلى اهل ملتهم من خارج عنهم كما في المسلمين

كانوا صفين فان أصيب في وجهه فالقسامة على اهل الصف الثاني وان اصيب في قفاه فعلى
اهل الصف الذي أصيب فيه وان أصيب في احد شقيه فعلى اهل الصفين جميعا وكذا
اذا لم يعرف كيف كانت حاله في الاستقبال والاستدبار او كان تارة كذا وتارة كذا
فالقسامة على الكل **مسئلة** من وجد قتيلا في دار اخيه او ابيه او نحوهما وجبت القسامة
على صاحب الدار والدية على عاقلته ولا يحرم عليه الارث لانه لم يباشر عليه القتل ذكره
في **الولوالجي** في فصل المرتد في مال القتيل لا في ديته ولا يرث منها بل تجب الدية والقسامة
لباقي الورثة غيره وان لم يكن له وارث الا هو فلعلها تكون القسامة والدية لبيت المال
والله اعلم **مسئلة** وان وجد قتيلا في دار امه او زوجته او نحوهما وجبت القسامة
على عاقلتها والدية على عاقلتهم ذكره في الولوالجي في فصل المرتد به اذا كانت عاقلتها تختلط
بها في دارها ويحفظون الدار حتى تتعلق بهم التهمة فتجب القسامة عليهم وان لم [illegible] فلا
قسامة ولا دية عليهم وقال **في البحر** ان كان احد من هو غريب بها في البلد فالقسامة عليه
وان لم [illegible] فالقسامة عليها والدية على عاقلتها [illegible] في الشرح **مسئلة** ولا قسامة فيمن وجد
ميتا ليس به اثر القتل او كان فيه جراح لا يموت منه غالبا ولا باكرا وكذا فيمن مات
بزحام لا يحصر اهله بل تجب ديته من بيت المال لئلا يهدر دمه وهكذا في قتيل لم يعرف قاتله
ولا وجبت فيه قسامة فديته من بيت المال وكذا فيمن وجد قتيلا في موضع عام لا يحصر من
يختلط به كمدينة او سوق او في عرفة او منى وفي الحلل القسامة انما تجب على من
يحصر وكذا اذا وجد في باب مدينة او في طرقها او في سوقها او في جامعها واهلها
لا يحصرون او كان يختلط بهم من لا يحصر **مسئلة** ولا قسامة في بهيمة ولا غيرها
من الاموال ولا في جناية لا تحمل ارشها العاقلة وهي ما دون الموضحة فاما الموضحة
وما فوقها فتجب فيها القسامة ذكره في شرح الابانة عن **القاسم والهادي** وذكره
ص بالله وقال **ح** والفقيه لا قسامة فيما دون النفس **مسئلة** ولا قسامة فيمن وجد
قتيلا في فيفاء او منهل او نهر عن [illegible] محصورين الناس فيه وفي الاحلا [illegible]
على سوى وتجب ديته من بيت المال فان كان بعض الناس يتصرفون في ذلك المكان او يحلون
اليه اكثر من غيرهم فالقسامة عليهم **مسئلة** من وجد قتيلا في دار نفسه فقال **ح والوافي**
تجب ديته على عاقلته وقال **م** و **ط** لا شيء عليهم [illegible] المراد بقول **ح** اذا كانت عاقلته تختلف
اليه فتلزمهم القسامة لانها تتعلق بهم التهمة وكلام السيد [illegible] كانت عاقلته لا تختلف
اليه الى داره ولا غيرهم لكن من يخالطه الى داره فالقسامة عليه وان لم يكن احد
يخالطه فالقسامة على اهل بلده لانهم وغيرهم في داره على سوى فلا اختصاص لهم بها
ذكره في الشرح **مسئلة** وانما تجب القسامة على الاحرار البالغين العقلاء الذكور

الاحرار الصحاح العقلاء الحاضرين من اهل ذلك البلد يوم وجد القتيل لكن قال ط على من كان
مستوطنا له وقال م بالله و ض جعفر على من كان حاضرا فيه ذلك اليوم ولو من
غير اهله وقال ح لا تجب الا على من كان متاصلا في البلد بآبائه واجداده ويكون مالكا
لداره فيه ايضا وسوى حضر او غاب في ذلك اليوم فان لم يكن فيه من هو متاصل وجبت على
ملاك دورها عنده وعندنا انه لا يعتبر ملك الدار بل المالك والمستعير سوى
مسألة واذا وجبت القسامة في بلد على اهله استوى فيهم اهل الصلاح وغيرهم ولو كانوا
لا يتهمون بالقتل لانهم قد دخلوا في السبب العام لاهل البلد ذكره في الشرح والاجراء يدخلون
ودية القتل في القسامة ولا في الدية حيث هم من اهل ذلك البلد ذكره في المذاكرة مسألة
ومن كان غائبا عن البلد وما وجد القتيل لم تجب عليه شيء ولا قسامة يعني من جهة نفسه
واما من جهة غيره بطريق العقل عنه فيلزمه ما لزم غيره لان الدية يلزم من تقدم ذكره من
اهل البلد فما خرج على كل واحد منهم حمله عاقلته الحاضرون والغائبون في ذلك البلد
او في غيره وان لم يكن له عاقلة او فضل عنهم لزمه في ماله ان كان له مال فان لم يكن
فمن بيت المال كما في قاتل الخطأ والله اعلم مسألة ومن كان من اهل ذلك البلد يوم
وجد القتيل صغيرا او مجنونا او مملوكا فلا قسامة عليه ولا دية ولو زال المانع من
بعد وقبل الحكم بالقسامة واما دخولهم في العقل عن غيرهم فان زال المانع عنهم
قبل الحكم على العواقل دخلوا فيه وان زال بعده لم يدخلوا وكذلك المرضى في ذلك اليوم
لا قسامة عليهم ولا دية ولو زال عذرهم واما العقل عن غيرهم فهم يدخلون فيه سوى
زال عذرهم ام لم يزل على الاصح مسألة والخنثى اللبسة لا يدخل في القسامة ولا في الدية
ولا في العقل عن غيره لانه ليس من اهل النصرة كالمراة والعبد مسألة ومن كان من
اهل البلد مبتلى به المرض او الجنون في بعض الحول فان وجد القتيل في وقت صحته دخل في
القسامة والدية وان وجد في وقت مرضه او جنونه لم يدخل فيهما واما دخوله في العقل
عن غيره فلعله يعتبر في عقله وجنونه بحاله الحكم على العاقلة والله اعلم مسألة واذا وجد
القتيل في بلد اهلها كلهم نسوان او نساء فالقسامة والدية على عواقلهن ذكره في اللمع
وكل والمزادة اذا كانت على عواقلهم تحلف الهم وتغلظ بهم فيلزمهم القسامة والدية على
كل من فيها من الملاحين والركاب وتحمل الدية عواقلهم فان لم يكن كذلك فلا قسامة
مسألة اذا وجد قتيل في سفينة فالقسامة والدية على كل من فيها من الملاحين والركاب
الجامعين للشروط و ح لو اقعنا هنا ذكره في الشرح مسألة وان وجد قتيل في موضع
يجمع قوما متباعدي الاوطان فالقسامة عليهم الكل وتقسم الدية عليهم وتحملها عواقلهم
مسألة وان وجد في محلة من مدينة فالقسامة على اهل تلك المحلة دون باقي اهل المدينة وكذا

اذا وجد في دار في قريه فالقسامه على ساكن الدار وعلى عاقلته ان كانوا
حضر انه ذكره في اللمع فصل المراد به اذا كانوا يختلطون به في داره فتكون
القسامه عليه وحده والديه على عاقلته اذا طلبه الوارث القسامه وان ادعى
عليه انه القاتل بطلت القسامه وكانت عليه البينه والا حلف صاحب الدار **مسله** اذا
وجد القتيل في ارض رجل او مزرعته او بستانه او دكانه فالقسامه عليه والديه على
عاقلته والمراد به اذا كان تصرفه في ذلك المكان اكثر من غيره وكان حاضرا في البلد
فلو لم يحضر فلا قسامه بل تجب الديه من بيت المال **مسله** واذا وجد القتيل في شارع في قريه
فان كان الشارع غير نافذ فالقسامه على اهله الكل وقيل بل على من هو اخص
منهم بموضع القتيل كما في السفينه وان كان نافذا فعلى اهل القريه كلهم ان لم يكن
فيهم من هو اخص بذلك الشارع وان كانت القريه مجمعا للناس فلا قسامه اذ لا يحصرون
فلو كان اجتماع الناس فيها في بعض الاوقات دون بعض اعتبر بوقت وجود القتيل **مسله**
واذا استوفا الورثه يمين القسامه من الخمسين ثم راى الامام صلاحا في تحليف
باقي اهل البلد لعل يقر منهم من يقر بالقتل فله ذلك ذكره في اللمع **مسله** اذا
وجد بين قريتين احداهما مسلمون وفي الاخرى ذميون فان كان الموضع يختص به احداهما
او اقرب اليها فالقسامه على اهلها وان استووا فعليهم الكل **مسله** اذا ادعى اهل
القريه التي وجد فيها القتيل ان قاتله رجل معين او جماعه معينون منهم او من غيرهم
وانكر الوارث فعليهم البينه بذلك على نفس القتل او على اقرار الورثه او على
اقرار القتيل قبل موته بذلك فاذا بينوا بشاهدين عدلين من غيرهم صحت دعواهم
وسقطت عنهم القسامه ولا يلزم المدعى عليه شي ان الوارث انكره ولا يصح ان
يكون شهادتهم من اهل قريتهم لانهم يدافعون عن انفسهم ولا من غيرهم ممن بينه
وبين القتيل او ورثته عداوه او شحنا لانه يتهم باهدار دمه **فرع** واذا لم يكن
لهم بينه بذلك وطلبوا يمين الوارث وجبت لهم ولعله ... لم يعلم
ذلك والله اعلم فلو صادقهم بعض الورثه دون بعض بطل حق المصادق من القسامه
دون حق المناكر **مسله** واذا ادعى وليه القتيل ان القاتل له رجل معين او جماعه
معينون من اهل القريه او من غيرهم بطلت القسامه وكان عليهم البينه بما ادعوه
فان شهدوا شهادات من غير اهل القريه قبلت قال في الكافي ولا تصح دعوى القتل الا اذا ذكر
كونه عمدا او خطا بخلاف الشهادات اذا اقاموا بالقتل جمله فانها تقبل وان شهدوا شهادات
من اهل تلك القريه فقال م و ش وح تقبل لانها قد سقطت عنهم القسامه باقرار
الورثه وقال ع وح لا تقبل لجواز انهم تواطوا على ذلك واذا لم يبينوا انما ادعوا وحلف

المدعي

المدعى عليه ولا شيء للورثة على اهل القرية ولا على بيت المال مسألة ولو ادعوا
قتله على رجلين معينين او سموهما واتوا بشاهدين يشهد احدهما على الرجلين معًا
ويشهد احدهما على احد الرجلين فقط او عليه وعلى اخر معه صحت الشهادة على الذي
اتفقا عليه فيقتل به ان شهدا على عمد او كان خطا لزمه نصف الدية ولو حلف المدعون مع
الشاهد الاخر لزم الرجل الاخر نصف الدية اذا هو معين فرع واذا ادعى اهل
القرية ان القاتل رجل معين منهم او من غيرهم وصادقهم المدعى عليه وانكر الوارث
القتل لم تبطل القسامة ولا يلزم المصادق شيء مسألة وتفسير القسامة هو ان الورثة
يختارون ممن وجبت عليهم القسامة خمسين رجلا فيجمعون ويحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له
قاتلا فان كانوا قد قالوا ان القاتل لم يحلفوا ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا سوى فلان او فلان
وفلان ان كانوا جماعة وقال ويسقط عنهم قولهم وما علمنا من قتله ثم تفرق
الدية على اهل البلد كلهم الذين اجتمعت فيهم الشروط فما خرج على كل واحد منهم
حمله عاقلته فان فضل عنهم شيء فهو عليه وان لم يكن له عاقلة حمله مسألة واذا
اختار الورثة خمسين رجالا للحلف ثم امتنعوا او بعضهم من الحلف لم يحكم عليهم بالنكول
بل يحبسون حتى يحلفوا او يقروا اما القتل فيؤخذون به اذا صادقهم الورثة وان
لم يصادقوهم لم يعد رؤس الحلف فلو طلبوا انهم يدفعون الدية من غير يمين لم يكن
لهم ذلك لان اليمين حق للورثة عليهم مع الدية الا ان يرضوا بذلك جاز فرع
وان طلب الورثة تحليف غير الذين قد اختاروهم لم يكن لهم ذلك الا بل ان تعين
المتهم على الذين اختاروهم الا ان تعذر تحليفهم بموت او نحوه حلفوا غيرهم
ذكره ع مسألة واذا رضوا بان يحلف دون الخمسين مع وجود الخمسين لم يصح
ذلك لانه خلاف ما ورد به الشرع ذكره في الشرح واللمع فلو ابرا الورثة بعض
اهل البلد من القسامة فالاقرب انه يكون لهم تحليف الباقين لان لهم ان يختاروا للتحليف
من شاؤا لكن لا يلزم الباقين من الدية الا حصتهم والله اعلم وكذا اذا وجد القتيل
بين قريتين ووجبت القسامة على اهلهما الكل واختار الورثة تحليف اهل احدهما دون
الثانية صح ذلك وتقسم الدية عليهم الكل على عددهم مسألة واذا كان عدد اهل
البلد دون الخمسين نحو اربعين حلفوهم ثم اختاروا منهم تمام الخمسين يحلفون
ثانيا فان كانوا خمسة وعشرين حلفوهم مرتين وان كانوا عشرين حلفوهم
مرتين ثم اختاروا منهم عشرة حلفوهم ثالثة وان كانوا خمسة عشر حلفوهم
ثلاث مرات ثم اختاروا منهم خمسة حلفوهم رابعة وان كانوا عشرة حلفوهم
خمس مرات وعلى ذلك فقس مسألة اذا وجد قتيلان او اكثر في بلد واحد وجب لكل واحد

قسامة كاملة فان حلفوا فيهما يمينا واحدة لم يصح ولا يجزئ عن اليمين ولو تراضوا
بذلك اذا كان لكل قتيل وارث تا عفو وارث الثاني ذكره في اللمع والتصريح والتذكرة
وقال ابو الحسن وان كان وارث سهم الكل طائفة واحدة وحلفوا يمينا واحدة فيهما جاز
مسألة من وجد قتيلا ولم يعرف له وارث على ملته فالقسامة فيه الى الامام او الحاكم
ومن عرف وارثه فالقسامة فيه على ورثته كلهم الذكور والاناث ومن كان غير وارث
له من قرابته فلا حق له فيها **فرع** واذا عفى بعض الورثة عن القسامة لم يسقط حقه
من الدية ولا يسقط حق الباقي من القسامة كلها كالقصاص وفي الدية لهم الجميع
الا ان يكون الذي اسقط حقه اسقطه من القسامة والدية فسقط حقه منهما معا وبقي
حق الباقي من الدية وفي القسامة الخلاف والذي في الشرح القسامة والدية حقان
مختلفان فالعفو عن احدهما لا يكون عفوا عن الثاني فان عفى عنهما لم يسقط الآخر
مسألة اذا اختلف الورثة في دعوى القتل على اهل البلد جملة من غير تعيين القاتل
فقال بعضهم انه قتل عمدا وقال بعضهم بل خطأ لم يمنع ذلك من القسامة بل يحلفون
ما قتلوه عمدا ولا خطأ **مسألة** واذا ادعى اهل البلد على الورثة انهم قد حلفوهم
من القسامة وانكروهم فعليهم البينة والا احلف الورثة فان نكلوا او ردوا اليمين
على اهل البلد فحلفوا كلهم سقطت القسامة لا الدية **مسألة** اذا وجد القتيل مع من
هو حامل له فان كان على وجه التعظيم له نحو ان يكون في تابوت او على سرير فلا قسامة
عليهم ولا دية لان القاتل لا يحمل المقتول كذلك في العادة والتهمة منتفية عنهم
في القتل وكذا اذا كانوا يحملونه على رؤوسهم وان كان على وجه ليس فيه تعظيم له
نحو ان يحمله على ظهره او على عاتقه فالقسامة لازمة له ان كان واحدا وان كانوا جماعة
فعليهم **مسألة** وان وجد القتيل على دابة او نحوها فانه كان معها سائق او قائد او راكب
فالقسامة عليه وان اجتمعوا فعليهم الكل وان لم يكن معها احد فقط فعلى اهل ذلك
البلد او المكان لا على مالك الدابة

كتاب الوصايا

من كان له مال وعليه حق لله او لآدمي وهو مطالب به
او كان يوثق عليه بغير رضى مالكه او وليه وجب قضاؤه حالا ان امكن وان تعذر اوصى
به الى ثقة ممن يعرف انه يحصله واشهد عليه لئلا ينكره الورثة وان كان غير مطالب
به جاز التراخي عن قضائه مع الوصية به لبعد موته وقيل لا يجوز التراخي مع المرض
مسألة وان كان المريض لا مال له ولا دين عليه استحب له ان يوصي الى المسلمين بان يبر
بما امكن من انواع البر فعلا وقولا ويستحق الثواب على وصيته ويلحقه ثواب ما اوصى
الغير به يعني انه يحصل له ثواب بفعل الغير له لان وصيته ما ترك سببا فيه فاما

بل ذلك صح — العتق صح

نوازل الفعل فهو لما عليه ومع عدم الوصية لا يلحقه نوازل ما ابرمه عند الهادي وقالت الفقهاء لا يلحقه وقال ص و م يلحقه من ولده لا من غيره حكى الخلاف الفقيه مسئله فان كان له مال ولا دين عليه فيستحب له ان يوصي بثلث ماله فيما فيه قربة وقال ن والحنفية بدون الثلث هذا اذا له وارث فان لم يكن له وارث فقط استحب له ان يوصي بماله كله عند الهدوية والحنفية وقال عند ص بالله و ش و ف و م وك لا يصح الا الثلث وان بيت المال وارث حقيقة مسئله فان كان عليه دين ولا مال له فحصل الوصي الامام المؤيد بالله انها تجب الوصية بالدين لعلها تكون سببا لمن يقضي عنه قضيه عنه وحصل ابن الخليل للهادي وهو قول ك و ش انها تصح وصية ابن عشر سنين لخبر ورد فيها قلنا ولا تصح وصية العبد لانه لا يملك اذا اوصى بشيء معين سوا كان لسيده او لغيره ولو اجازه كمالك الشيء فلا يلحقها الاجازة لانه لا يملك وقال ح بل يلحقها وان اوصى العبد بشيء على الذمة فان مات عبدا فلا حكم لوصيته وان مات حرا وقد ملك مالا ففي صحة ما اوصى به وجهان الارجح الصحة ذكره في البحر مسئله وتصح وصية الاخرس بالاشارة المفهمة وكذلك في وصية المصمت بالمرض خلاف ح فقال لا اذا طال به الاصمات سنة فما فوق صار كالاخرس عنده مسئله ما نجزه المكلف في صحته من ماله لهبة او صدقة او عتق او وقف نفذ فيه قولان للهادي والقاسم هل يكون من الراس او من الثلث صحح الساده للمذهب انه من الراس الا النذر فمن الثلث وكذا فيما فعله المريض في اوائل مرضه بل ان يخاف عليه الموت منه فلو مات من ذلك لو وجع الخفيف الذي لا يخاف منه الموت في العادة فقيل انه يكون من الراس ايضا ويكون مونه كالفجاة وقيل انه من الثلث لانه انكشف انه مخوف ورجحه الامام مسئله والوصية الحقيقية هي التي يضيفها الى بعد موته او باتي فيها بلفظ الوصية ولو كان في حال الصحة واما ما نجزه المريض في حال مرضه المخوف فهو يشبه الوصية في ثلاثة اوجه انه من الثلث وان الدين المستغرق يمنع صحته الا في العتق فيصح ويسعى العبد في قيمته للغرما وانه لا يصح للوارث على قول من يمنع الوصية للوارث وهو خالفها في ثلثه اشيا انه لا يصح الرجوع عنه وانه اذا صح من مرضه صار من الراس وانه اذا مات الموهوب له بعد قبوله وقبل موت الواهب لم يبطل بخلاف الوصية الحقيقية مسئله من اوصى بوصيه وجعلها من نصيب وارث معين دون سائر ورثته صحت من ثلث نصيبه ولا يزاد عليه الا ان اجاز ذكره الفقيه ف فرع فلو كان له اخ واخت لاب وام واخ لاب واوصى بان له سهم فلا فاصح نصب الاخ لاب وام وهو تسعان للاخ لاب وكذا من له ابن وابن ابن وزوجه فاوصى ان الابن مقام ابيه صح له ثلث الباقي بعد الثمن وكذا من له ثلاثة اخ واخ واوصى واخت

وكذا الوارث

ومن الاخوين تسع صح

فما له سهم ابدا لانا نعد زايدا للاخ شيئا على الذي يحق لها وهو نصف السدس فصح لانه
ثلثه واما الاخ فلم يزد له ولا نقصه مسألة من قطع بموته كالذي بلغ حال النزاع ومن
قطع نصفين او اجدو رئيه فهو كالميت فلا يصح وصيته ولا توبته ولا اسلامه بحال ومن غلب
ما الظن انه لا يعيش من مرضه او من جراحته فانها تصح الفاظه وتصرفاته ذكره في البحر
مسألة من اوصى بشيء معين بعضه له وبعضه لغيره فان اوصى بانه يخرج عنه ما خرجه
شريكه صح كما اذا اوصى بان يعتق عنه او يتصدق عنه غيره ويلزمه قيمة نصيب شريكه
وان اوصى بذلك الشيء لغيره واجاز شريكه فلا اثر لها ان كانت الوصية لادمي معين
صحت الاجازة على القول بان الوصية تفتقر الى القبول لا على القول الاخر وان كانت لغير
معين كالفقراء او للحج او المسجد معين لم يصح الا في نصيبه دون نصيب شريكه ولا تلحقها
الاجازة على الاصح خلاف ح كما مر في وصية العبد مسألة ويصح الوصية للوارث خلاف
ن لنا واخبر م ح وش وك فقالوا لا يصح الا ان يجيزها باقي الورثة ويعتبر في كونه
وارثا او غير وارث بحال موت الموصي لا بحال الوصية مسألة ويصح الوصية لعبد الغير
فيملكها سيده الا ان يردها العبد بطلت ولو قبلها السيد فرع فان اوصى لعبده فان
كان بجزء مشاع من ماله صح وعتق العبد كما تقدم وان كان بشيء معين فان كان العبد
يعتق بموت سيده كالمدبر وام الولد صح وان كان لا يعتق لم يصح لانه كانه اوصى لنفسه
وقال الامام ح اذا اعتق العبد بعد موت سيده وقبل قبوله للوصية ثم قبلها صحت له وكذا
يأتي والله اعلم اذا اعتق قبل موت سيده ثم قبل الوصية صحت له مسألة ويصح الوصية
لمكاتب نفسه ولمكاتب غيره لانه يملك كسبه واذا رد في الرق كانت لسيده مسألة
من اوصى لمولاه وكان له مولى اعلى او ادنى صحت له ولا يدخل المدبر وام الولد في المولى
الادنى خلاف ك فان كان له مولى عتاق ومولى موالاة كانت لمولى العتاق فان كان له
مولى اعلى ومولى ادنى واستويا اثارا لم تصح الوصية لترددها بينهما وقال ش تصح
لهما وقال ف تصح للادنى وكذا يأتي عندنا اذا اوصى لاحد زيد او لاحد ... وكان له
اكثر من واحد انها لا تصح لترددها مسألة فان اوصى لمواليه وله موال اعتقوه وموال
اعتقهم فقال ش الازهر وعم تصح لهم الكل وقال ح ودم لا تصح اذا لم تعرف قصده
قلنا تصح الكل كما اذا اوصى لاخوة زيد وله اخوة من ابيه واخوة من امه فانها تكون لهم
الكل ذكره في الشرح مسألة اذا دخلت الحامل في الشهر السابع صارت كالمريض
وتكون تصرفها من الثلث عند الهادي وك وعند زيد ون وم وع والمرتضى
انها كالصحيح حتى ياتيها الطلق مسألة والذي يحضر للحرب فهو كالصحيح حتى
ويصاف وصار كالمريض خلاف الامام ح ومن قدم للقتل صار كالمريض سوى كان بحق

حيث يكون بلوغ السهم من احدهما

او نحوه حق لامر حكم عليه بالعود الا للرجم ولم يتقدم له فهو كالصحيح ذكره
ط و ح وقيل انه كالمريض مسئلة من وهب لغيره شيئا ثم مات وادعى وارثه انه وهبه
في حال مرضه وقال الموهوب له بل في حال صحته فقيل س انه يأتي على الخلاف بين الهدوي
و م بالله فالهادوي يقول الاصل عدم المرض فالقول قول الموهوب له و م بالله يقول الاصل
عدم الهبة فالقول قول الوارث مسئلة من ملك في مرض موته عبدا رحما له بأي وجه
ورثه استحق عتقه من الثلث ان زاد عليه وقال ش و ف و مح يسعى في قيمته
مطلقا بناء على ان الوصية للوارث لا تصح مسئلة وما زاد من الوصية على ثلث تركة
الميت لم يصح الا ان تجيزه الورثة ومن مات منهم ثم اجاز وارثه بعده صحت اجازته وان
اجاز بعض الورثة صح حصته من الزائد دون من لم يجز فرع والاجازة هنا تنفيذ
للوصية واسقاط حق لا هبة وقال ك و ش انها هبة من المجيز وفائدة الخلاف في اشياء
منها انه يستحق المجيز ثواب السقط لا ثواب الهبة وانها تصح منه في حال المرض
ولو لم يكن له مال وانها تصح في المجهول قدرا وجنسا وانها تصح معلقة بشرط وانه
لا يصح الرجوع فيها اذا وقعت بعد موت الموصي وانها لا تحتاج الى قبول ولا قبض
وانه اذا امتنع منها ثم اجاز صحت اجازته كما في بيع الرهن اذا امتنع المرتهن من اجازته
ثم اجازه صح وكما في بيع المحجور عليه اذا امتنع الغرماء من اجازته ثم اجازوه صح وعلى
القول بانها هبة عكس ذلك كله مسئلة اذا اذن الورثة للموصي في الزائد على الثلث
او اجازوه نحو ما اوصى به ثم رجعوا عنه قبل موته صح رجوعهم عند القاسمية خلاف
ود وان رجعوا بعد موته فقال في الاحكام و ب لا يصح رجوعهم وقال في الفنون و م
ح و ش يصح مطلقا وقال ك واختاره الفقيه س ان كانت اجازتهم في حال مرض
الموصي المخوف لم يصح رجوعهم وان كانت قبله صح رجوعهم لانها وقعت قبل ثبوت
حقهم فرع فان اجازوا وصيته بعد موته وهم يظنون انها قدر الثلث او دونه ثم بانت
اكثر منه فقال القسم يكون لهم الرجوع في الزائد قال م يعني في الباطن لا في الظاهر
ولا يصدقون في دعواهم للجهل في قول القسم هذا بناء على قوله ص بالله ان الاجازة او البرا
مع الجهل لا يصح خلاف م بالله كما مر فرع فلو اجازوا وهم عالمون ان الوصية
اكثر من الثلث لكن ظنوا ان المال قليل ثم بان كثيرا فقيل س انه يأتي على الخلاف
الاول بين القسم و م وقيل ف لا يصح رجوعهم وفاقا وان اخبر الوارث بان الوصية
معلوم زائد على الثلث فاجازه ثم بانت باكثر منه لم يصح الزائد على ما اجازه مسئلة من
اوصى لحمل ميت لم تصح وصيته له مطلقا وقال ك ان كان جاهلا لموته لم تصح وان كان
عالما انه ميت صحت وكانت لورثته فلو كان عليه دين قضي منها قلنا وكذا اذا اوصى لحي ثم مات

قبل موت الموصي بطلت خلافا لـ ك فقال تكون لورثته مسئلة من قال اوصيت لزيد بكذا
بعد سنة او في آخر جزء من حياتي كانت الوصية بعد موته لكنه جعل محلها بعد الى الوقت
فلو مات قبل السنة لم يصح فان قصد بعد ذلك الوقت الا في رأينا انها لا تصح لانها
تكون تمليكا معلقا بشرط مسئلة من اوصى لشخصين ثم مات احدهما قبل موت الموصي
او لم يقبل الوصية بطل نصيبه منها وصح نصيب الآخر وفاقا مسئلة الوصية تفتقر الى
القبول عند م وع وقط وش وعند الهادي ح وط لا تفتقر اليه بل تبطل بالرد
لها قيل ولو على التراخي واذا امتنع من القبول كان رداً لها قال الامام ح ولورثة الموصي
مطالبة الموصى له بالقبول او الرد حتى يبان لمن الملك فرع فلو اوصى له بعبد ثم له
اوبه وجنته عتق العبد وانفسخ النكاح قبل الرد على القول الثاني لا على القول الاول فلا
يقع ذلك الا بعد قبوله فرع واذا مات الموصى له بشيء بعد موت الموصي وجعل ما اوصى له به
لو لم يحصل من الورثة احتمل ان تكون له وحده وان يكون للورثة كلهم وهو الاقرب والله اعلم
فرع واذا قلنا ان الوصية تفتقر الى القبول فمتى تكون قبولها قيل تكون في مجلس الوصية
ان حضر والا ففي مجلس العلم بها وقال ح وص ابو جعفر وابو مضر بل بعد موت الموصي
عند العلم به قيل وكذا في الرد فهاهنا تكون وكذا من قال لغيره وهبت لك كذا بعد
موتي فهو على هذا الخلاف متى يكون قبوله قال ابو مضر واذا قبلها بعد موته يجوز الرجوع
لها الا بعد موته من موت الموصي تبين انه مالك لها من وقت موت الموصي فتدخل فوائدها
الحاصلة بعد موته لا ما حدث قبل موت الموصي فلا تدخل وفاقا مسئلة من اوصى بثلث
ماله لزيد ثم اوصى بثلث ماله لعمرو ثم مات احدهما قبل الموصي فقال ح يكون الثلث كله
لمن بقي منهما وقال ك بل نصفه فقط لانه لم يكن يستحق الا هو ولعله اولى عندنا
مسئلة من اوصى بشيء لفلان وفلان او بين فلان وفلان وكان احدهما ميتا وقت الوصية
صح للحي منهما نصفه وبقي للموصي نصفه ذكره ع وهو الاصح وقال ح بل الكل للحي
وقال ط وم انه اوصى به لهما وهو عالم بموت احدهما كان كله للحي منهما وان كان
جاهلا لموته صح للحي نصفه فقط مسئلة من اوصى بشيء لفلان وللحائط او الشجرة او نحو
ذلك فقال ط وص يصح لفلان نصفه فقط وقال الاستاذ ون يصح كله لفلان
مسئلة فلو اوصى به لفلان ولجبريل صح لفلان نصفه فقط وبطل نصفه لان جبريل يصح
ان يملك لكن منع الشرع من صحة تمليكه قيل وان اوصى بشيء لدابة او نحوها فان كان
مراده تمليكها ذلك لم يصح وان كان مراده انها تعلف به صح وكان بمنزلة الوقف
عليها وكذا في حمام مكة مسئلة من اوصى بشيء معين انه يدفع الى فلان او يصرف اليه لم
يملكه الموصى له الا بعد تسليمه اليه وقبضه له وقبل ذلك هو باق على ملك الميت وبحثه

الزكوة اذا امضى عليه حول بعد موت الموصي وقبل تسليمه ذكره ص رحمه الله وابو حنيفة
وقال في العزيز لعان والاسلام لا يجب فيه زكوة فرع وبعد موت الموصي يلزم الموصي
الورثة تسليم ذلك للموصى له وله مطالبتهم به ويأثمون بتأخيره فان امتنعوا
فله ولا يجبرا عليهم وان اتلفوه فلا قرار انه يلزمهم ضمانه للموصي ويسلمونه للموصى
له كما لو تالحجوا غيرهم اتلفوه والله اعلم فرع ولو كذا فيمن مات ومعه دراهم كثيرة
وعليه دين لغيره مثلها او اقل ولم يسلمها الوصي للغريم الا بعد حول او اكثر فهل يجب
الزكوة فيها فخرجها الوصي عن الميت قدر الدين ويتركها الغريم بعد قبضها
عن دينه مسئلة من اوصى وصيته ثم اوصى وصية اخرى بعد زمان طويل او قصير في
صحته او مرضه فكلاهما صحيح الا ان يكون في الثانية ما ينافي الاولى او نقضها كان رجوعا
فيه فرع فلو اوصى بشيء معين لزيد ثم اوصى به لعمرو فيحتمل انه يكون لعمرو وحده
وقال في الكافي في شرح الابانة عن اصحابنا والفقهاء انه يكون لهما معا نصفين الا ان
يقول اوصيت لعمرو بما اوصيت به لزيد كان رجوعا عن زيد فلو اوصى بشيء لزيد ثم
وهبه لعمرو كان رجوعا عن الوصية ولو لم يقبل عمرو الهبة ذكره م رحمه الله مسئلة
من اوصى لغيره بثوب ثم قطعه وخاطه قميصا كان رجوعا عن الوصية وكذا لو اوصى بعود
او نحوه ثم صنعه انا او نحوه كان رجوعا ذكره في الشرح مسئلة من اوصى بثلث ماله
لزيد ثم اوصى بثلث ماله لعمرو واستمر كان بينهما الثلث الا ان يجيزا لورثته صح الثلثان معا وان عرف
من قصد الموصي انه اراد الثلث الاول فقط كان لعمرو مسئلة من اوصى لغيره بعشرة
دراهم او نحوها ثم اوصى له بخمسة عشر احتمل ان يكون خمسة وعشرين وان يكون
خمسة عشر لانه المتيقن وهو الاولى لان الوصية تحمل على الاقل مسئلة ويصح وصايا اهل
الذمة لكنايسهم وبيعهم والمراد به الصلاح ما خرب منها في خططهم لا في خططنا ولا
لاحداث شيء منها الى الكل جلالة ح وقال و رحمه الله لا يصح الكل فرع واذا اوصى
ذمي لذمي بخمر او خنزير صح ونحكم بعد ذلك على ظاهر كلام الهادي ع وقول ابن ابي
الفوارس انا نقرهم بصحة ولا نحكم به مسئلة ويصح وصية المسلم للذمي وللحربي المستامن
بما يجوز بيعه منهم لا بمصحف ونحوه مما فيه ذكر الرسول الله صلعم لانهم يستخفون
به قال في الكافي ولا يجوز تعليمهم القران لانهم يسخرون به ع واما الوصية
لاهل الذمة عموما فذكره في بعض الافادة والفقه فيحتمل ان يصح فرع ولا يصح
الوصية للفساق عموما ولا لمن يفعل شيئا من المعاصي اذا كان الموصى له غير معين لان في
ذلك اغراء على الفسق والمعصية فتكون الوصية محظورة والله اعلم مسئلة من اوصى لغيره
بما يثمره بستانه ~~فان كان فيه ثمر حال موت الموصي استحقه وما~~ يثمره ابدا استحق

وانما الزكاة على الموصى له بعد قبوله

ويكون حكم كالدين الذي اذا كان لعبد الموصى له الدين على وجه عليه

لا يجب

فيجري

في العشر ... الحجة الى ما ... ولا يشترط الفرض

ما فيه من الثمر عند موت الموصي وما حدث من بعد الى موت الموصى له ثم لا يورث
عنه بل يرجع لورثة الموصي لان الوصية بالمعلوم اباحة لا تمليك كما ذكره
ط وح وش وهو باقي قول ص بالله وص زيد والاذرعي وقال الامام ح وش وك
وف ومحمد انها تمليك وتورث وهو باقي قول الكافي وهكذا الخلاف
هل يصح منه ان يؤجرها او لا يصح ويصح منه ان يعيرها عاره واما في البذر والمنافع
فالاقرب انها تورث وتملك كما في الوقف والله اعلم لكن ينظر ما العرف في ذلك
بين الوقف والوصية على قول ط وح فرع فان اوصى له بثمرة بستانه فان كان
فيه ثمر حال موت الموصي استحقه فقط وان لم يكن فيه ثمر فقال ع تبطل الوصية
وقال ط وح بل يصح بما حدث من الثمر بعد ذلك او ثمرة فقط وقال ش بل كل ثمرة
الى موت الموصى له وهو مفهوم الشرح وهكذا اذا اوصى بغلة بستانه ومراده بالغلة
الثمرة فان لم يردها فالغلة هي الكرى مسئلة من اوصى لغيره بغلة داره او ارضه
او بسكنى داره او بخدمة عبده استحق ذلك الى موت الموصى له وكذا لو قال ابدا وفيه
الخلاف المتقدم هل يورث عنه فرع ويكون ذلك من ثلث تركة الموصي فان كان لا يملك
سوى تلك الدار فقال ط وص زيد يسكن ثلثها وقال ابو جعفر و الاستاذ بل يسكنها
حتى يستحق كراها قدر ثلث ما يملك الموصي وقيل انها حلاف بينهم وقيل لا
بل مراد ابي جعفر حيث له مال سوى الدار واما في خدمة العبد حيث لا مال للموصي سواه
فيقسمونها بالمهاياة لانه يخشى موته فرع واما في الثمر والغلة فيحتمل ان يعتبر
الثلث فيهما بان يقوم الرقبة بمنافعها ويقوم مسلوبة المنافع مدة الوصية فما كان
التفاوت بينهما فهو الوصية من الثلث ذكره في البحر ويحتمل انه يعتبر فيهما حال اخراجهما
كما في الساج يعتبر بقيمته يوم نو لدر لعل هذا اولى فرع فان كانت الوصية بالسكنى
او الخدمة للفقرا فقال ط وح لا يصح وقال ف ومحمد بل يصح قال الامام ح وهو الاصح اما
الوصية بالغلة للفقرا فصحيح قيل والفرق ان الغلة اعيان تسلم الى احاد الفقرا والمنافع
في الخدمة والسكنى لا يمكن ذلك فيها لانه اوصى لهم بنفسها وليس فيهم معين يستوفيها
~~قيل والفرق فيه دقة مسئلة من اوصى ... ~~
~~... على ... الرجال ... على ...~~
~~... ومحمد بن الحسن وقال ...~~
~~من ... وقال المؤيد والشافعي ...~~ مسئلة
ويصح من المستاجر ان يوصي بالمنفعة التي ملكها بالاجارة مسئلة من اوصى بغلة بستانه او
بخدمة عبده ولا بستان له ولا عبد يوم اوصى ثم ملكهما قبل موته صحت الوصية لنا

تعيينهما

العبد

العين ومنها ما يوجد في ملك الموصي حال موته **مسئلة** وحيث الموصى به الخدمة او السكنى
او المنافع او الثمر او النتاج لا يصح من وارث الموصي بيع اصول ذلك الا ان يجيز الموصى له
صح البيع وبطلت الوصية ذكره **م بالله** وسواء كانت الوصية مطلقة او موقتة وتحل
وهذا اذا باعه مطلقًا فاما اذا استثنى الموصى به مدة الوصية فانه يصح البيع والوصية
باقية **فرع** فان كانت الوصية بالكرى صح بيع الوارث للاصل ولزمه تسليم الكرى
منه للموصى له في كل وقت يمضي بعد تحكيك بخلاف المنافع فان الموصى له يستحقها بعينها ولا
يصح ان يسلم البائع عينها وكذلك في الثمار وفي النتاج **مسئلة** الوصية بالمنافع تصح الثابت
منها كما في الاجارة واما في الوصية بالاعيان اذا اوصى فلعله يبطل الباقي وتكون مطلقة
كما في الهبة والله اعلم والوصية بالثمار والنتاج تكون اباحة لانها معدومة لكن مع نصها
تمليكها **مسئلة** من اوصى بثلث ماله وله مال لا يعلمه دخل في الوصية خلاف **ك والليث**
ويعتبر بما له عند موته ولو كان لا يملك شيئًا عند ان اوصى وكذا اذا زاد ملكه او نقص
خلاف ما اذا نذر بماله بل يلحقها شرط تمرد ادماله قبل حصول الشرط فان الزيادة لا
تدخل لان النذر ينعقد حال نذره ولهذا لا يصح الرجوع عنه والوصية انما تنعقد عند موته
ولهذا يصح الرجوع عنها واما النقصان من ماله فهو يخرج من الوصية وفي النذر ولا يصح
شرط الحنث في الوصية وفي سائر عقود المعاوضات **مسئلة** من اوصى بثلث غنمه او شاة
من غنمه ثم هلكت غنمه او خرجت عن ملكه بطلت الوصية الا ان يملك غيرها قبل موته
صحت الوصية منها الا ان كان قال من غنمي هذه لم يتعلق بغيرها **مسئلة** من اوصى برأس من
الغنم او من البقر او من الابل خير وارثه او وصيه بين الذكر والانثى وان قال بعشرة من
الغنم او نحوها تعينت الاناث وان قال بعشرة تعينت الذكور ذكره في البحر ولعله حيث لم يجر
العرف على ذلك **مسئلة** من اوصى بشاة من غنمه او بثوب من ثيابه او نحو ذلك فان مات
وليس من ذلك تعين فيخرج الادنى منه لانه المتيقن ولو اخرج اعلى منه صح برضا الورثة
لا من الموصي وان لم يكن له شيء من ذلك بطلت الوصية **فرع** فان اوصى بشاة من ماله او بثوب
من ماله او نحو ذلك فان مات وله شيء من ذلك اخرج الادنى منه وعس وكل ولا يجوز ان يخرج من غيره
وقال في البحر يكون وان لم يكن له شيء من ذلك عند موته اشترى ادنى ما يقع عليه الاسم واخرج عنه
مسئلة من اوصى برقبة عبده لرجل وبخدمته لاخر صح وكانت نفقته وفطرته على صاحب الخدمة
عند ح **والوافي وط** وقال في البحر بدليل ان العبد اذا امتنع من خدمة سيده سقطت نفقته
عنه وقال **ش والهادي وابو مضر وط** بل على مالك الرقبة **فرع** واذا باعه صاحب الرقبة
فان اجاز صاحب الخدمة بطلت الوصية بها ولا شيء له من الثمن وان لم يجز صح بيع الرقبة وللمشتري
الخيار اذا جهل ذكر ذلك كثره في المذكرة والزهور وهو يخالف قول **م** الذي تقدم انه لا يصح

وهذا يدل على ان المنافع تملكها الموصى له

اذا كان بزمان

السنة ولعل هذا اولى وقيل والخلاف هنا في الخدمة هل يورث كما تقدم واذا لم
يورث عادت لصاحب الرقبة **فرع** وما كسبه هذا العبد او احتاج من المباح فهو
لصاحب الخدمة واما ما وهب له فقال في التذكرة يكون لصاحب الخدمة وقيل
الاولى انه لصاحب الرقبة **فرع** فلو كانت امة ووطئت بشبهة فقال في التذكرة يكون
مهرها لصاحب الخدمة وقال في الحفيظ لمالك الرقبة والاقرب ان كلام الحفيظ
يستقيم في مهر البكر لانه كارش الجناية عليها وكلام التذكرة يستقيم في مهر
الثيب لانه كاجرة منفعتها والله اعلم **فرع** واما اولاد الامة ونتاج البقرة ونحوها
فيكونون لهم ومنافعهم لمالك الرقبة وقال الفقيه س لصاحب المنفعة وقال الفقيه س
والامام ح يكونون سهم لمالك الرقبة ومنفعتهم لصاحب المنفعة **فرع** واذا
مالك الرقبة عتق واما المنفعة فقال في الاسماد ومهذب ش تبقى لصاحبها وهو
الارجح وقال في التذكرة تصير العتق حرية لصاحب الخدمة الى السابق من موت
العبد او صاحب الخدمة وقال في الحفيظ يصير العتق ما بين ومنه منافعه ومنه مسلوب
المنافع والامر ان وجوب ضمان يدل على انها ملك لصاحبها اذ لو كانت اباحة لم يجب ضمانها
والله اعلم **فرع** واذا جنى هذا العبد على الغير فالارش في رقبته اما سلمه مالكها
والا فداه واذا جني عليه الغير او قتله فقال في التذكرة والحفيظ وك يكون الارش
لصاحب الرقبة وقال ح والامام ح يشترى به ما يكون رقبة لمالك الرقبة ومنفعته
لصاحب المنفعة مسئلة وان قتله صاحب الرقبة لم يضمن لصاحب الخدمة لانها لا تنفع حياته
لو لم يقتل الخلاف ما اذا اعتقه فيضمن لانه قد عاش بعد العتق ولعله يقال لا يضمن في الكل
على قولنا ان المنافع لا يملكها الموصى له وعلى القول بانها تملك يضمن في الكل والله اعلم
فرع فلو طلب عبد عملا في العاص احتمالان احدهما الى صاحب الرقبة والثاني
اليهما معا ورجحه الامام ح **فرع** واما ولاية انكاحه وانكاحها ففيه ثلثة اوجه
احدها الى مالك الرقبة والثاني الى صاحب المنفعة لمن الهزلة والثالث اليهما معا ورجحه
الامام ح والفقيه س وكذلك الاذن بالتجارة يكون اليهما معا وما الرقبة ومنفعته
ولم يذكر والمهر وجه العبد ولعله يكون على الخلاف في الاذن له بالنكاح فمن كان الاذن
اليه كان المهر عليه والله اعلم **مسئلة** من اوصى بشي من ماله بعد موته بسنة او نحوها
او بعد موته وموت اولاده لم الاقرب انه يكون كالعتق اذا اضافه الى بعد موته بشرط
او وقت فعلى ما ذكره في الشرح واللمع وم والازرقي انه يصح عند ص بالله وح
والمؤيد بالله لا يصح ذلك كله **مسئلة** وتصح الوصية للحربي المستامن لا لغير المستامن
لان الله تعالى نهانا عن برهم خلاف قش قال في الوافي اذا ارتد الموصى له قبل موت

ويحلف على الدم

ذكره في العشر والاحكام
... الرسم

الموص

الموصي بطلت الوصية وهذا يدل على أن الوصية للمرتد لا تصح كالحربي **مسألة**
وتصح الوصية ~~للحربي المستأمن عند الشافعي~~ ووصية الذمي للمسلم وأما للفقراء فلا
تصح لأنها قربة ولا قربة لكافر وقيل إنها تصح **مسألة** قال **ص** لا تصح الوصية للكلاب
ونحوها وفيهان فيهما لا قربة فيه وهو المعقول ~~قال ص~~ وتصح لحمام مكة وقال الإمام
ح لا تصح لها أيضًا ولعله بنى على الفصل الذي تقدم **مسألة** وتصح الوصية للحمل إذا ولد
حيًّا لدون ستة أشهر من موت الموصي فإن أوصى لما يحدث من حمل امرأة معينة بعد موته
لم تصح لأنها لمعدوم ذكره الإمام **ح فرع** وإذا أوصى للحمل فولد ذكر وأنثى وخنثى
فسهمه كان بينهم أثلاثًا فإن أوصى للحمل إن كان ذكرًا فله كذا وإن كان أنثى فله كذا
فخرج خنثى أو ذكرين أو أنثيين أو ذكر وأنثى فلا شيء له ذكره في البحر **مسألة** وتصح
الوصية بحمل الأمة إذا علم حصوله عند موت الموصي أو خرج حيًّا لدون ستة أشهر من موت
الموصي فلو أعتق الوارث أمه عتق الحمل وضمن المعتق قيمته يوم ولدها للموصى له **مسألة**
الوصية للقاتل إن وقعت بعد الجناية صحت كما يصح العفو عنه وإن وقعت قبل الجناية فعلى **ف** **س**
و والحسنة تبطل مطلقًا وعندنا أنها تبطل بالعمد لا بالخطأ كالإرث لكن لا تنفسخ الذي
من باب المفعول في إعتاقه وحيث تبطل لا تعود إلا بتجديدها لا بالعفو مع علمهم
بطلانها تكون إباحة ومع جهلهم لهم الرجوع فيها مطلقًا **فصل ويجوز أن يكون**
المسلم وصيًّا للذمي ولا يتصرف إلا فيما يستحق هو ولا يجوز وصاية المسلم للذمي وقيل يجوز **مسألة**
ولا تصح أن يوصي إلى عبده لأنه تبطل بموته وقال **ك** تصح إذا لم يكن في ورثته
بالغ وأما إلى عبد غيره فإن كان مأذونًا له فيها صحت لكنها تبطل بموت سيده وإن كان غير
مأذون له فيها لم تصح وقال **ف** أنها تصح مطلقًا وقال **ح وس وم** لا تصح وصاية العبد مطلقًا
مسألة ولا وصاية لخائن فإذا خان الوصي فيما هو وصي فيه بطلت ولايته فيما خان فيه وأما
في غيره فقيل تبطل أيضًا وقال **الفقيه يحيى** لا تبطل إلا إذا كان مما يوجب الفسق في الخلاف
في الوصي إذا فسق وإذا تاب من الخيانة ففي عود وصايته قولان للسيدين **مسألة**
ولا تصح وصاية الفاسق عند **القسم والهادي ون وس وم وقط** وعند **ح وص بالله**
وط والأصح **م** أنها تصح وتكره وهكذا الخلاف إذا كان عدلًا ثم فسق وقيل وهكذا
الخلاف فيمن ولاه الواقف على الوقف أو ولاه الإمام أو الحاكم على يتيم أو مسجد أو نحوه
وهذا في فاسق التصريح فأما فاسق التأويل فتصح وصايته ذكره في الشفاء **فرع** وإذا
بطلت ولايته بفسقه ثم تاب ففي عودها قولان للسيدين أحدهما تعود والثاني
ص لا تعود إلا بتجديد من إمام أو حاكم **مسألة** وإذا قلنا تبطل الوصاية بالفسق
لم يتصرف الوصي بعد فسقه على حسب ما أمره الموصي فعند **القسم والهادي وس**

انه يضمن ولكم بالله وقال زفر لان القياس انه يضمن والاستحسان لا يضمن **فرع** ويعتبر كما اشترط الوصاية حال استقرارها وهو عند موت الموصي ذكره في الغرر وقيل حالة الايصا ايضا وحالة الموت معا ولو فسق فيما بينهما وقيل الابدال تستمر من حالة الايصا الى بعد الموت **مسئلة** وانما تصح الوصاية الى بالغ عاقل حر مؤمن على حسب الخلاف **والفاظها** انت وصيي او وصيت اليك او نحو ذلك او اقبل وصيتي او قم بها او انت في موضعي او في مكاني بعد موتي او خليفتي او اخلفني او انت وكيلي بعدي وما اشبه ذلك وكذا اذا قال حج عني او اقض ديني او انتصر ديني ذكره **م بالله** **مسئلة** اذا اوصى الى رجل وامره حلالا آخر ان يكون مشاركا او رقيبا عليه او لا يتصرف الا برايه او بعلمه او بحضرته ففي كون هذا الثاني وصيا مع الاول قولان للسيدين **مسئلة** والوصاية تفتقر الى القبول والامتثال كما في الوكالة ولو لم يحضر في المجلس خلاف **س** قال ابن ابي الفوارس فاذا اوصى الى صبي خير الصبي عند بلوغه بين قبولها وردها **فرع** ويصح رد الوصاية قبل قبولها واما بعده فالى وجه الموصي يصح الرد وفي غير وجهه او بعد موته لا يصح ردها ولا الخروج منها مطلقا وقال **س** يصح الخروج منها مطلقا وقال **ح** له الخروج منها باخراج الحاكم له اذا طلبه ذلك لا بغيره **مسئلة** اذا رد الوصاية ثم قبلها فان كان الرد الى وجه الموصي او قد علم به لم يصح قبولها الا بعقد تجددها وان لم يكن كذلك فعند **الهدوية وح** تصح الى غير معين نحو ان يقول من قام بوصيتي فهو وصيي فتصير فرض كفاية على الجماعة **فرع** ومن اوصى جماعة معينين فقبلوا كلهم صاروا اوصيا فان قبل بعضهم دون بعض صحت وصايته من قبل الا ان يكون شرط قبولهم الكل **فرع** وتصح الوصاية مطلقة ومؤقتة كما في الولاية والوكالة **مسئلة** اذا كانت الوصاية مطلقة فهي عامة في جميع اموره وان عينها في شي وسكت عن غيره كانت عامة ايضا خلاف **ص وقم** وهو ظاهر اطلاق **القسم** انها تعين فيه دون غيره وان قصرها في شي معين دون غيره تعينت فيه وقال **زيد وابو احمد** **علي** لا تكون عامة **فرع** قال **م** اذا قال لغيره كفني او ادفني او انصب عني وصيا بعد موتي كان وصيا عاما الا ان قال له ادفع ما عليك لي من الدين الى وارثي او اقبضه من غريمي وسلمه الى وارثي او وصيي فلا يكون وصيا في غير ذلك **مسئلة** والوصي اولى بالتصرف على الايتام في مالهم من جدهم وغيره وكذا وصي الوصي ما تدارجوا وقيل بل الجد اولى من وصي الوصي وقال **س** ان الجد اولى وقال **ك** لا ولاية للجد فقط **مسئلة** من جعل له وصيين او اكثر فان شرط عليهم الاجتماع في التصرف وجب وفاقا الا في رد الوديعة والمغصوب ولا يتعينه ولو شرط ويعتبر في اجتماعهم عند التصرف ان يتولوه كلهم او يوكلوا بعضهم به واذا امات احدهم فعند **ش** انها تبطل وصاية الباقين الا ان يوصي هذا الذي مات احدهم او

190

او غيرهم قام مقامه وان لم يشترط اجتماعهم فلكل واحد منهم ولايه عامه في التصرف وحينئذ خلاف س ما لم يتشاجروا وان تشاجروا لم يصح تصرفه الا في حصته من المال نحو ان يبيع احدهم شيئا لقضا دين او نحوه ويشتري جزء الباقون ولا يصح الا في قدر حصته منه واذا تشاجروا عند من يكون المال منهم اقتسموه ان امكن من غير مضرة فيه والا تهايؤه او عدلوه عند ثقه مسئله وولايه كل ذي دين على الميت واقتضا كل دين له الى وصيه وهل لورثته ولايه مع الوصي فيه قولان لل م بالله احدهما و ع لهم ولايه والثاني لا ولايه لهم مسئله وحيث لا وصي للميت فلكل وارث امين ولايه في قضا ما على الميت واقتضا ما هو له اذا كان القضا والاقتضا من جنس الواجب لا من غير جنسه فيصح في نصيبه ويقف في نصيب الباقين على اجازتهم وان قضى الدين من غير جنسه من مال نفسه صح القضا وكان متبرعا فلا يرجع على التركه ولا على الورثه مسئله اذا قبض احد الورثه دين الميت كله من جنس الواجب صح قبضه له ويبرى الغرما وكان ما قبضه للورثه كلهم وان قبض منه قدر حصته او اقل فاطلق ع انه يكون لهم الكل وقيل المراد به اذا اعطاه الغريم مطلقا فهو لهم الكل وان اعطاه على انه له وحده كان له وحده فرع فلو اشترا هذا القابض شيا بعين ما قبضه من الدين قبل قسمته فان كان الدين من غير النقدين فالشرا موقوف في الزائد على نصيبه فاذا اجازه الورثه كان لهم الكل وان كان من احدهما فكذا ايضا على القول بان النقد يتعين وعلى القول بانه لا يتعين يصح الشرى له وحده وما قبضه البائع من الثمن حيث لم يجز الورثه فان كان من غير النقدين فللورثه مطالبته بنصيبهم منه وهو يرجع على المشتري وان كان من احدهما فكذا ايضا على القول بانه يتعين وعلى القول بانه لا يتعين يطيب له وتطالب الورثه صاحبهم المشتري ذكر ذلك ع ومثله لابي ط والمرتضى مسئله قال في الكافي ليس للوصي ان يخلط ماله بمال الايتام وقال ص نحو للمتولي الوقف او المسجد ان يخلط طعامهما بطعامه ولعله يعتبر في ذلك بالاصلح للمسجد والوقف والسيم مسئله للوصي بيع تركه الميت لقضا دينه فان كان الوارث كبيرا فله نقض بيعه واخذه له وقضى الدين من ماله الى قدر قيمه التركه لا اكثر ولو دفع فيها الغير اكثر او طلب الغرما احدهما الدين كله الا اذا كان الدين اكثر من التركه لزم الوارث دفع الزياده والا ترك فرع فان كان الوارث صغيرا صح بيع الوصي للتركه الا ان يعرف ان للوارث مصلحه في اخذ التركه وله مال يقضي الدين منه فعل ذلك فان لم يفعله كان للوارث ان ينقض البيع بعد بلوغه ويقضي الدين من ماله اذا ثبت انه كان له عند البيع مال ومصلحه في اخذ المبيع له مسئله ليس للوصي ان ينصب معه وصيا اخر الا بعد موته فاذا اوصى غيره عن الميت الاول او عن نفسه صح وكان وصيا للاول وله وان لم يوص الى احد لم يكن لورثته

ان يتصرفوا فيما كان وصيا فيه الا في رواية عن م رواها في الكافي **مسألة**
ويجوز للوصي ان يتجر في مال اليتيم او يدفعه الى غيره مضاربة اذا راى فيه صلاحا
مع ظن السلامة وهل يجوز دفعه الى الغير مضاربة او يستاجر من يتجر فيه كما يجب
زراعة ارضه او لا يجب ذلك لان الضرر في ترك زراعة ارضه اكثر سل ولعل الاخير
اظهر والله اعلم **مسألة** وليس لولي الصغير ان يبيع ماله الا لحاجته او لمصلحته والا كان
موقوفا على اجازته بعد بلوغه وقال ح يجوز بيعه مطلقا **مسألة** وليس للوصي ان ينفق مال
اليتيم عليه في غير ما كان ابوه يعتاده نحو تعلم القران لمن لا يعتاده او يكسوه ويعق
عليه خلاف عادة ابيه فان فعل ذلك ضمن لانه في الاغلب لا مصلحة له فيه ذكره في الانتصار
وتعليقها قال ص بد لان الاغلب من حال الصغير انه يتبع عادة ابيه م ع ل الا في القدر
الواجب من القران فيجب وقال في حواشي الافادة والفقيه العبرة بما يغلب بالظن ان فيه
صلاح لليتيم ولو خالف عادة ابيه **فرع** واذا تصرف الوصي في مال اليتيم بما ظن فيه
المصلحة ثم تبين خلافه فان كان ممن يتصرف في تحري المصلحة ضمن وان لم فلا شي عليه نحو
ان يبيعه ثم بان ان ترك البيع اصلح او يودعه مع من ظن انه ثقة ثم بان خلافه ذكره الفقيه
خلاف ما اذا انفق عليه ثم بان على ابيه دين مستغرق لماله فانه يضمنه مطلقا لانه اتلفه
على الغير **مسألة** ويجوز للوصي ان يفعل في مال اليتيم ما فيه صلاح له نحو العزم الذي
يعتاده الناس او اطعام الضيف حيث له فيه مصلحة ظاهرة قيل ويجوز للضيف الاكل
منه وقيل لا يجوز ولعله يجوز حيث عرف المصلحة وان عرف عدمها لم يجز وان لبس عليه
جاز الحلال فيما فعله الولي هل لظاهر قصة الصلاح او عدمه **مسألة** اذا ادعى الوصي انه قد
سلم مال اليتيم اليه بعد بلوغه او تمييزه وانكره فالقول قول الوصي ان كان تصرفه بغير اجرة
وان كان فعليه البينة وكذا اذا ادعى انه تلف بغير تفريط منه **فرع** وكذا اذا
ادعى بعد بلوغ اليتيم انه انفق ماله عليه قبل بلوغه بالمعروف وانكره فالقول قول الوصي
ذكره في الشرح واللمع وقيل بل عليه البينة لانه لا يصح منه فعل ذلك في الحال
حيث الانفاق يحتاج الى تصرف بالطحن والخبز ونحوه وان كان مما لا يحتاج الى ذلك كالطعام
العنب والتمر والزبيب ونحوه قبل قوله لانه يصح منه فعله في الحال **مسألة** واذا
تلف مال اليتيم او المسجد او الوقف في يد الوصي او المتولي فان كان بتفريط منه او تعد
فيه ضمنه وان لم فلا ضمان عليه الا اذا كان تصرفه باجرة ضمن غير الغالب **فرع** واذا
ترك الوصي او المتولي ارض اليتيم او المسجد او الوقف بغير زراعة حتى خربت وان كان منع
من يزرعها فهو عاص وان لم يمنع بل تركها لغير عذر فهو عاص ولا يضمن وقيل يضمن
ولا يتبه **مسألة** اذا عرف الوصي ثبوت دين على الميت ولا وارث له ولا دين عليه غير ذلك

يستغرق تركته لزمه قضاوه ويعمل بمذهب نفسه وسوى ثبت الدين له بعلمه
او باقرار الميت او بحكم حاكم **مسئله** اذا كان للميت وارث وعليه دين يستغرق
تركته وثبت عند الوصي عليه دين اخر مجمع على وجوبه كدين ادمي فان ثبت بحكم حاكم لزمه
قضاوه ولا يبالي بالورثه ذكره م وفي ح عل لا يقضيه الا برضى الورثه او بحكم حاكم بالقضا
لان في ذلك خلاف من يقول ان الوارث يخلف الميت بل ينتقل ماله الى ملكه الا ان تكون التركه ليست
في يد الوارث ولا هو يخاصمه جاز وان ثبت ذلك الدين بالبينه من غير حكم لم يجز قضاوه الا
بعد الحكم وان ثبت بعلم الوصي او باقرار الموصي من غير بينه على اقراره لزمه قضاوه
سرا من الورثه ان امكنه فان ضمنوه من بعد ضمن وان منعوه من القضا فلا شي عليه ذكر ذلك
م وفي ح عل لا يلزمه القضا اذا كان يخشى من الورثه تهمته **مسئله** اذا ثبت على الميت
دين مختلف فيه وكان مذهبه وجوبه كاموال الله تعالى والمظالم التي لا يعرف اهلها وكان
الورثه صغارا لزم الوصي قضاوه وفي ح عل ولا يكون للورثه بعد بلوغهم تضمينه لان مذهبه
يكون مذهبا لهم في صغرهم وقال ص بل لهم مطالبته وتضمينه بالحكم **فرع** فلو لم يقض
الدين حتى تلف التركه معه لزمه القضا من ماله ذكره في شرح الابانه وتعليق الافاده وقال
في الافاده لا يضمن وفي ح عل وهو مبني على ان الواجبات على التراخي والقول الاول هو المذهب
فرع فان لم يقض الدين حتى بلغ الوارث فان اختار وجوب الدين لزمه قضاوه وان اختار
عدم وجوبه كان اجتهادا ثانيا فعلى القول بان الاول كالحكم يلزمه القضا لان مذهب الوصي
يدهبه له وعلى القول بانه ليس كالحكم لا يلزمه القضا **مسئله** اذا ثبت على الميت دين مختلف
فيه وورثه كبار فلهم احوال اربعه **الاول** ان يكون فيهم من يكون مخالف في المذهب ومخاصم
في القضا فلا يجوز الا برضاه او بحكم حاكم فلو قضاه بغير اذنه ولا حكم الا بحكم حاكم **الثاني** ان لا يكون
فيهم من هو مخالف في المذهب ولا مخاصم في القضا فيجوز للوصي القضا وهل يجب لعله يأتي على
الخلاف المتقدم بين م بالله والفقيه حسن بخشي التهمه **فرع** فلو تغير اجتهاد الوارث
الى انه لا يجب القضا فان كان قبل القضا لم يجز القضا الا برضاه او بحكم وان كان بعد القضا
فقال **فقها م بالله** لا يكون للوارث تضمين الوصي ولا مطالبته وفي ح عل انه على الخلاف وهل
الاجتهاد الاول كالحكم فلا يكون له المطالبه او ليس كالحكم فيكون له مطالبه الوصي **فرع** فلو حكم
حاكم بعدم وجوب القضا بعد قضى الوصي الدين لزم ضمانه ولا يرجع على الفقير بما اعطاه
لان عنده انه يستحقه ذكره **ابن الخليل** وفي ح عل بل له الرجوع عليه لانه كالمشروط بان لا
يبطله الحاكم **الثالث** ان لا يكون فيهم من هو مخالف في الوجوب لكن فيهم من هو مخاصم للوصي
في القضا فعلى **قم والكني** انه للانسان ان يخاصم فيما لا يجب عنده لعل يحكم له الحاكم به ولا يجوز
للوصي القضا وعلى **قم وابن الخليل** انه لا يجوز له ان يخاصم فيما لا يجب على مذهبه وان

حكم له الحاكم به لم يحل له فيجوز للوصي قضا الدين على هذا القول **الرابع** ان يكون في الورثة من هو مخالف في وجوب ذلك لكنه ساكت عن مخاصم للوصي فيه فان كانت التركة في يده فهو في حكم المخاصم فلا يجوز القضا وان كانت ليست في يده فقيل يجوز للوصي قضا الدين وهو على خطر المخاصمة من بعد وقيل لا يجوز له القضا **مسله** اذا اقضى الرجل ماله كله بعض غرمايه دون بعض فان كان في حال الصحة صح لكنه يأثم اذا كان مطالبا بالدين الاخر وان كان في حال مرضه فقال **م** يصح ايضا ويأثم وقال **ابو جعفر** لا يصح لان المرض كالحجر عليه **مسله** قال في اللمع من مات ولا وصي له وله اولاد صغار ووصيات فحصل بعض الظلمه احد الكبار وليا على الصغار صح تصرفه عليهم وحمله **ع** و**ط** على ما يوافق المذهب وهو ان يصرفه عليهم من جهة الصلاحية لا بولاية الظالم او ان مراده في حفظ اموال الصغار والحفظ لا يحتاج ولاية واياه **م بالله** على ظاهره وخرج **للهادي** جواز التولية من الظلمة من هذه المسله ومن مسلة اخرى قال فيها ينقض من احكام الظلمة ما وافق الحق وينقض ما خالفه وحمله **ط** على ان مراده ينقض ما كان مجمعا عليه لانه لا يحتاج الى الحكم وما كان مختلفا فيه لم ينفذ لانه يحتاج الحكم **مسله** من مات في سفره ولم يوص الى احد صار لرفيقه ولاية في تجهيزه وتكفينه كفن مثله قيل بالوسط وكذلك حفظ ماله مع من المال لا يحتاج فيه الى ولاية واما التصرف فيه فلا يجوز الا بولاية **مسله** من اوصى انه يشترى له بثلث ماله عبد ويعتق عنه ففعل الوصي ثم ظهر عليه دين مستغرق فقال **ح** يصح العتق ويضمن الوصي للغرما وقال **ك** لا يصح العتق قيل وهو اولى **مسله** اذا ادعى الوصي دينا للميت على غيره ولا بينة له وطلب تحليف الخصم فرد عليه اليمين لم يصح الرد ولا يجب عليه الحلف في ظاهر الشرع قيل ولا يبعد ان يجب عليه الحلف فيما بينه وبين الله تعالى اذا علم ثبوت الدين ولم يمكنه حفظه الا بيمينه لئلا يضيع مال الغير كما اذا اراد الظالم اخذ مال الغير وكان يمكنه منعه بيمين يحلفها لزمته مع التاويل **مسله** من اوصى بان يخدم عبده زيدا سنة ثم هو حر بعد ذلك فاسقط زيد من الخدمة لم يعتق العبد ذكره في الشرح **مسله** من اوصى لغيره بثلث ماله مشاعا ثم قسمه الوصي والموصى له صحت قسمته وان قسمه الوصي والورثة من غير اذن الموصى له لم تصح القسمة حلافا **للحسن** و**ف** وان كانت الوصية للفقرا صحت القسمة لان الولاية عليه للوصي **مسله** اذا تعدى الوصي في المال نحو ان يتركه في موضع غير حفظ او يودعه مع غير ثقه ثم تلف ضمنه وان كان تعديه بالتراخي في اخراج ما اوصى به الميت حتى تلف فانه يضمنه ايضا خلاف الافادة قيل وهو على **م** ان الوجوب على التراخي **مسله** من اوصى بدراهم معينة يشترى بها طعام ويتصدق به عنه فاستغنى بها الوصي ثم غلا الطعام فانه يشتري بمثلها طعاما او يتصدق به ولو قيل ذكره في الافادة قيل وهو يستقيم اذا فعل ذلك ظنا منه لجوازه والا بطل وصاته

فاما اذا فعله عالما بتحريمه فانها تبطل وصايته لان ذلك خيانة منه بعين ولا يصح منه اخراج
الطعام عن الميت وكذلك في كل خيانة مما اشبه ذلك **فرع** ولا يضمن الوصي بتركه
الاستغلال للاراضي والدور والحوانيت ونحوها ذكره في الكافي والبحر والجمال ذكره **مسئلة** واذا اخرج
الوصي من مال الموصي اكثر مما اوصى به او اكثر من الثلث فما يخرج من الثلث فان كان اخرجه
دفعة واحدة لم يصح اخراجه فيرجع فيما اخرجه كله سوى اخرجه الى واحد او جماعة وان
كان اخرجه دفعات لم يصح اخراج الدفعة التي فيها الزيادة فيرجع بها وقد صح اخراج الاول
فرع ولو كان اخرجه الى جماعة دفعات والثلث الاخر منهم الذي معه الزيادة ضمن
الوصي قدر الزيادة ولا يرجع بها على الذين اعطاهم لانه الثلث من عليه الحق الاعلى وقوله
يجوز في ذلك فتقسم الزيادة عليهم الكل **مسئلة** واذا عين الموصي وقتا لاخراج ما اوصى به
فاخرجه الوصي في غيره فقال في الكافي لا يضمن قيل ف وهو يستقيم في الوصية بالواجب
واما في المباح فانه يتعين الوقت فان اخرج قبله ضمن وان اخرج بعده اجزى للضرورة **مسئلة**
واذا عين الموصي شخصا يصرف اليه ما اوصى به فصرفه الوصي في غيره فان كانت الوصية عن
واجب لم يضمن خلاف **بعض الناصرية** ويفهمون في الوكيل انه يضمن وان كانت تطوعا ضمن
الوصي والمخرج اليه وفاقا **مسئلة** اذا اخرج الوصي جنسا من ماله عن الجنس الذي
اوصى به الميت سوى كان ذلك تطوعا او عن واجب لله لا ان كان عن دين لادمي ولا حكم
لتعيين الميت ذكره في الافادة **فرع** ولو امره باخراج العين او الجنس في الزكوة
فاخرج القيمة ضمن وان امره باخراج القيمة عنها فاخرج العين فقال **م** يضمن
ايضا وقيل لا يضمن لان ذلك احوط في اخراج الواجب **مسئلة** واذا خالف الوصي
في نوع ما اوصى به الميت فاخرج نوعا اخر من ذلك الجنس فان كان تطوعا ضمن وان
كان عن واجب لله تعالى ففيه قولان **لم** هل يضمن او لا **مسئلة** اذا خالف الوصي
وعين ما امر باخراجه فاخرج غيره من جنسه ونوعه ففي التطوع يضمن وفي الواجب
لا يضمن سوا كان الحق لله او لادمي وكذا لو امره الموصي ان يقضي من ماله بعض الغرما
دون بعض او يفضل بعضهم على بعض لم يمتثل بل يفعل بما يجب ذكر ذلك كله **م بالله**
ومن تبعه **مسئلة** من اوصى بان يعتق عنه عبد بالف درهم وكان ثلث ماله دون
الف اشترى له عبد بثلث ماله واعتق عنه وقال **ح** تبطل وصيته **فرع** فان اوصى بان
يشترى له عبد بالف ويعتق عنه فاشترى الوصي عبدا بخمس مائة واعتقه عنه فقال
في شرح الابانة عن اصحابنا **وك وش وف ومحمد** انه يشتري عبدا اخر بخمس مائة
ويعتقه عنه وقال **ح** يضمن خمس مائة ويشتري عبدا بالف ويعتقه عن الموصي **مسئلة**
اذا اشترط الموصي للوصي اجرة على ما يعمله كان حكمه حكم الاجير المشترك سوى لكن ما

ما كان من الديون من راس المال واجرته على سهدها من الثلث وما كان منها
من الثلث فاجرته عليها فيها قولان لم احدهما وط من الراس و احدهما وح وص ديد
انها من الثلث وهذا في قدر اجرة مثله فاما الزائد عليها اذا اشترطه الموصي فمن الثلث
قال ابو نصر الا اذا لم يجد من يستاجره الا بذلك كان كاجرة مثله وقيل انه يكون
كمن استاجر اجنبيا عنه يفوق الثلث ثم ما فعله قبل موت الموصي فاجرته من الراس
وما فعله بعد موته فمع علمه بالزيادة يكون من الثلث ومع جهله يكون من الراس وقيل
واما ما استاجر عليه الوصي غيره فلعل اجرته من الثلث وفاقا ويحتمل ان يقال ان كان الوصي
اجيرا فاجرة من يستاجره عليه وان كان متبرعا فاجرة من استاجره كاجرته على
الخلاف مسئلة واما يستحق الوصي الاجرة اذا اشترطها له الموصي فتطيب له ولو تعين
عليه الدخول في الوصاية لان اصل الوجوب على الموصي فاما اذا لم يشترطها له فانه يرجع
الى عادته فان كان يعتاد اخذها استحقها وان كان يعتاد التبرع لم يستحقها في الظاهر
وان لم يكن له عادة ثم ما فعله للعادة للورثة من التصرف في مالهم استحق عليه الاجرة
اذ لو اباها وكانوا صغارا وما فعله للميت من اخراج ما اوصى به او قضى ديونه فلا
اجرة له عليه لانه قد لزمه بالدخول في الوصاية خلاف س مسئلة الدخول في الوصاية
يجب على الوصي اذا كانت في حق واجب على الموصي ولم يكن هناك من يقوم به فيتعين عليه واما
م اذا لم يكن فيه مشقة عليه قيل والمشقة هي المخاصمة والمشاجرة وقيل هي
حيث يكون هناك شبهة يخشى منها على دينه مسئلة اذا ادعى الوصي انه قد سلم مال
الميت الى ورثته قبل قوله مع يمينه اذا كان بغير اجرة وان ادعى انه اقرضهم من ماله
او انفق عليهم منه قبل قوله اذا كان بغير اجرة في حق من كان صغيرا منهم لا في حق من كان
كبيرا مسئلة اذا كان مال الميت يسع ما اوصى به من الفرض والنفل اخرج الذي من الراس
اولا ثم يخرج الذي من الثلث من ثلث الباقي ويبقى ثلثاه للورثة وان كان ماله لا يسع ما اوصى به على
هذه الصفة فهو على وجوه ثلاثة الاول ان يكون ما اوصى به يخرج من راس ماله فان
كان لبني ادم فقط قسط ماله بينهم الكل بقدر دينه مطلقا وان كان لله تعالى فقط
وجب تقسيطه بينها ايضا مطلقا ومن جملتها الديون التي لغير ادمي معين والمظالم التي لا
يعرف اهلها واموال المساجد ويستوي ما تقدم منها وما تأخر وعلى قم انها
تقدم المظالم وان كان الواجب بعضه لله تعالى وبعضه لبني ادم قدمت حقوق الادميين ثم
حقوق الله تعالى على حقوق الادميين مما يتبع بعدها وعند ابي الهادي وقض وقس
انه يجب التسقيط بينها وقض وقس انها تقدم حقوق الله تعالى على حقوق الادميين
الثاني ان يكون ما اوصى به يخرج من ثلث ماله فقط فيجب تقسيط الثلث بينه الكل

الواجب

لكل شيء بقدره ويستوي فيه ما كان لله تعالى وما كان لبني آدم والواجب والنفل
كالحج وكفارة الصوم وما نجّزه في حال مرضه وما أضافه الى بعد موته وما أوصى به نفلاً
لله تعالى ولآدمي معيّن وقال في تعليق الإيضاح يقدّم الواجب على النفل وقيل يقدم ما نجّزه
على ما أضافه الى بعد موته ذكره الإسنائي وهو قول **س** لكنه يقول يقدم ما نجّزه أولاً
ثم بالأسبق فالأسبق كذلك رواه في البحر **الثالث** أن يكون ما أوصى به
بعضه من رأس المال وبعضه من الثلث فيقدم الذي من الرأس ثم الذي من الثلث من ثلث
ما بقي بعده قلّ أو كثر وإن لم يبق شيء بطل الذي من الثلث **مسألة** الواجبات على خمسة
أضرب **الأول** يتعلق بالمال في ابتدائه وانتهائه وهو ديون بني آدم والزكوات
والأعشار والأخماس والفطر والمظالم كلها والنذور المالية التي لزمته في حال صحته
فهذه يجب إخراجها من رأس المال ولو لم يوص به الميت لكن حيث أوصى به يبيع الخلاص بإخراجه
له وللوارث وحيث لم يوص به يبيع الخلاص بإخراجه للوارث لا للميت ذكره في الكافي
ولعل المراد أنه يخاف الميت على تركه للوصية بالقضاء إذا كان تمكن من ذلك وقال **زيد**
والداعي وح ما كان لله تعالى فلا يجب على الورثة إخراجه إلا إذا أوصى به الميت ويخرج من
الثلث **الثاني** يتعلق بالبدن فقط ولا ينتقل الى المال وهي الصلوات الخمس لمن الواجب هو
فعلها أداء أو قضاء ما أمكن ومع تعذر فعله يسقط ولا يجب فيه الكفارة خلاف زيد وابنه
عن زيد وعن **م** **قلنا** وإذا أوصى بالكفارة عنها لزم إخراجها من الثلث وهي نصف صاع
عن كل خمس صلوات ذكره **ع وط** فيكمل ولا شيء فيما دون الخمس وقال **م** إنها نصف صاع
من برّ أو صاع من غيره عن كل خمس صلوات فيكون وقيل لكل صلاة نصف صاع من بر
فيعمل الوصي في ذلك بمذهبه إذا لم يعيّنه الموصي وهذا في الصلوات الخمس وأما فيما بدا به
من الصلاة إذا أوصى بالكفارة عنه فقال في المعيار إنه يخرج عن كل ركعة نصف صاع
ولعله يستقيم على القول بأنه يجب لكل صلاة نصف صاع فأما على قولنا إنه يجب لكل
خمس نصف صاع فلعله يكون في النذر لكل خمس صلوات نصف صاع لمن ما أوجب العبد
على نفسه مقيس على ما أوجبه الله تعالى عليه ومشبّه به **الثالث** يتعلق بالبدن في ابتدائه
ثم ينتقل عند العجز الى المال وهو الصوم والحج فيجب إخراجه من الثلث إذا أوصى به الميت لا
إن لم يوص به وقال **ن وس** إنه يجب الحج عنه ولو لم يوص به وكفارة الصوم
هي نصف صاع عن كل يوم ذكره **ع وط** وقال ن وس إنه يجب الحج عنه وإن لم
يوص به وقال **م** نصف صاع من بر أو صاع من غيره وقال **س وص** وبالله مدّ من بر أو مدان
من غيره فإذا أوصى بكفارة الصلاة أو الصوم وذكر قدر ما عليه منها أخرج من الثلث
وإن لم يذكر قدره أخرج المستيقن وهو كفارة صوم يوم أو خمس صلوات **الرابع**

يتعلق في ابتدائه بالمال ثم ينتقل عند تعذره الى البدن وهي كفارات الايمان والقتل
وكذا كفارة الظهار لكنها اذا تعذر الصوم فيها انتقلت الى المال وهو الاطعام وهذا
يجب اخراجه من التركة ولو لم يوص به الميت ذكره ص بالله و ص ن بد وقال ط من
الثلث اذا اوصى به الميت **الخامس** ما الحج وهي تعلق بالمال والبدن معًا فيما كان محترمًا
منها وما كان مرتبًا منها تعلق بالمال ثم ينتقل الى البدن وقد تقدم الكلام عليها وعلى
ابدالها وهي من التركة او من الثلث فمن يقول انها من التركة يجب اخراجها ولو لم يوص بها
الميت ومن يقول انها من الثلث لا يلزم الوارث اخراجها الا اذا اوصى بها الميت **مسئله** من
اوصى بثلث ماله في احسن وجوه البر صرف في الجهاد ويستوي فيه جهاد الكفار والبغاة
والبغاة العام والخاص فان لم يكن ثم جهاد ففي طلب العلم وقال **ابو علي** انه يصرف
في طلب العلم ابتدا **مسئله** من اوصى بثلث ماله او بشي معين في سبيل الله او لسبيل الله صرف
في المور المقربة الى الله تعالى من جهاد او علم او مسجد او نحوه او فقير لا الى غني فيه مصلحه
لان ذلك بالعرف وكلام الموصي يحمل على الغالب ذكره في الشرح **مسئله** وان اوصى بذلك
لاعقل الناس صرف الى ازهدهم في الدنيا لان اعقل الناس من اثر الاخرة على الدنيا واجهلهم
من اثر الدنيا على الاخرة قال الامام **ح** فاذا اوصى لاجهل الناس لم تصح لانهم الكفار
والفساق وهم غير محصورين فيحمل ويعتبر بالازهد في بلده فقط فان لم يوجد فيها
فالازهد في اقرب بلد اليها **مسئله** وان اوصى بذلك للفقرا فان كان عن حق عليه لله تعالى
من الزكوات ونحوها او عن نذر في الذمة لم يجز وضع شي منه في احد من اباته واسابه ولو
بعدوا او فاقوا ولا فيمن يلزمه نفقته من قرابته خلاف **م** وان كان ذلك تبرعًا جاز وصح
في اباته وابنايه وقرابته اذا هم فقرا اهل الوضع فيهم افضل من غيرهم لقوله تعالى قل
ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين ونحوه الناصر في قرابته هاشم على ما ذكره **ص** والامير
ح خلاف **م** ذ **الحسني** **ح** **ع** فان اوصى بذلك لفقرا اهل بلده كان لمن وجد في بيته فقيرًا
عند موته وقيل اذا قصد من في بيته او كان العرف يقضي بذلك فان لم كان لفقرا
قرابته الى الاب الثالث لان اهل البيت في اللغه هم القرابة ويستوي في ذلك الذكر
والانثى والحر والعبد والكبير والصغير والمسلم والذمي **مسئله** واذا اوصى بذلك
لفقرا اهل بيته او لفقرا اهل بلده او بلد اخر ولم يوجد فقير عند موته فقال **الهدوية**
تصح الوصيه وتصرف الى سائر الفقرا وقال **م** و**ح** و**ش** وهو ما والفقيه **ع** انها تبطل
الوصيه لانها تمليك لمعدوم بخلاف الوقف فالملك في رقبته لله تعالى ولا يبطل الوقف
ببطلان من جعلت غلاته له **مسئله** واذا اوصى بذلك لقرابته او لاقاربه ~~فالحكم في~~
~~ذلك سوا~~ كان لجميع قرابته من قبل ابيه وامه وهم من ينتسب الى الاب الثالث

ذكره في

ذكره في اللمع للهداية ومثله في المسح وهو يدل على ان اولاد البنات لا يدخلون
في القرابة لانهم ينتسبون الى ابيهم ويؤيده قوله مثلهم كل بني انثى ينتمون الى
ابيهم الا بني فاطمة فانا ابوهما وعصبتهما في الحديث في الاحكام ويكون ذلك
الى اخر ما تناسلوا قلم بالله بل واقعنا هنا في الوديعة انهم يدخلون تبعا للقرابة بخلاف
ما اذا اوصى لورثته فلا يصح عنده كما مر وقد تقدم في الوقف خلاف ك والامام ح في
قرابة الام انهم لا يدخلون وهو الذي تقتضيه العرف ومثله في التعريفات فرع ويستوي
في ذلك كل من وجد من قرابته اذا كانوا يحصرون وان لم يحصروا اصرف الى البعض
منهم ولو في واحد عند الهداية وم وعلى قم لا يجوز في اقل من ثلثة وقال ح وش تبطل
الوصية اذا كانوا لا يحصرون كما اذا اوصى للناس او لامة محمد الا ان يقول لفقرائهم
صح كما اذا اوصى للفقراء قلنا القربة حاصلة في القرابة مطلقا وليس كذلك في الناس
فرع ولو اوصى للضعيف القوي منهم والضعيف والاقرب انه يصح لان طعم الضعيف
مندوب اليه مطلقا مسئلة وان اوصى بذلك لاهل بلد فان كانوا يحصرون صح واستووا
فيه كلهم وان كانوا لا يحصرون فعند الهداية تصح لمن فيه القربة منهم لا لمن لا
قربة فيه وقال م لا تصح وهو القوي مسئلة وان اوصى بذلك لولد فلان او لاولاده من
غير تعيين استوى فيه البطن الاعلى من اولاده الذكور والاناث الحاملين عند موت الموصي
ولو حملا لا من حدث من بعد ومن مات منهم فنصيبه لورثته وان لم يكن من اولاد فلان
الا واحد فله وحده سوى كان ذكرا او انثى وان لم يكن احد من البطن الاعلى عند موت الموصي
كان لاهل البطن الثاني كذلك ويدخل فيهم اولاد البنات ذكره في الكافي وقال في الوافي
لا يدخلون وهو قول ح ويعتبر في الوجود والعدم بحال موت الموصي وقال المؤيد بحال
الانشاء قلنا فان لم يكن احد من اولاده واولادهم ابدا عند موت الموصي بطلت الوصية
مسئلة وان اوصى بذلك لبني فلان لم يدخل فيه الاناث منهم ويكون كالاول في اعتبار
البطن الاول فان لم يكن منهم احد فالبطن الثاني قال ف الا ان يكونوا فخذا او قبيلة
دخل فيهم الذكور والاناث والقريب والبعيد والاعلى والاسفل وهو اقرب الى العرف
والله اعلم مسئلة وحيث يوصي بثلث ماله يدخل فيه جميع ما يملك من منقول وغيره ودين
فاذا كان الموصى لهم معينين شاركوا الورثة في كل التركة وفاقا وان كانوا غير معينين
كالفقراء ونحوهم فللورثة ان يعطوهم قدر الثلث من اي التركة شاؤوا ذكره ص بيد
للهداية ولم بالله اشارة في الزيادات الى انهم يشاركونهم في كل التركة مسئلة
من اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بنصفه فان اجاز ورثته صح الكل وان لم يجيزوا كان
الثلث بينهما اخماسا وقال ح نصفين فرع فان اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر

نصفه وللآخر بجميعه فإن أجاز الورثة قسم المال بينهم على أحد عشر وإن لم
يجيزوه قسم الثلث بينهم كذلك عندنا وقال ح أما مع عدم الإجازة ومع الإجازة الثلث
بينهم أثلاثاً والزائد عليه إلى النصف لصاحب النصف ولصاحب الكل نصفين والزائد
على النصف لصاحب الكل رواه في الشرح وعلى هذا فقس ما أشبهه **مسئلة** ومن أوصى
بشيء مسمى غير معين نحو ثوب أو شاة أو عبد أو درهم أو مد حمل على الأقل من ذلك وهو
ما يقع عليه الاسم في بلد الميت إذا لم يكن فيه غالب فإن كان في مال الميت شيء من ذلك
اشتري أدنى ما يقع عليه الاسم وحيث يوجد في التركة فقيل ح ليس لهم أن يشتروا
أدنى منه ومن قيل بل لهم ذلك وهكذا إذا أوصى بسرج لكن الخيار فيه إلى الورثة في
جنسه إذا لم يكن فيه عرف **مسئلة** ومن أوصى بشيء معين من ماله وجب إخراجه بعينه ذكره
في الشرح والزيادات فإن فات وإذا تلف قبل إخراجه فإن كان قبل التمكن من إخراجه
بطلت الوصية وإن كان بعد التمكن ضمنه الوصي إن كان ثم وصي وإلا فالورثة حالاً في
م كما مر إذا كان الموصى له غير معين وإن كان معيناً ضمن وفاقاً **مسئلة** من أوصى بشيء
أو بمال أو بجزء أو بحظ أخرج الورثة كما شاؤوا وأدناه ما يتمول وعلى **قم** لا تصح الوصية
فلو اختلف الورثة في قدر ما يعينونه صح ما اتفقوا عليه ومن الزائد قدر نصيب من عينه سهم
وقال **ف** في الجزء إنه يجب الربع **فرع** فإن أوصى بمال كثير وجب قدر النصاب ذكره **ع للهادي**
وقال **ن وم وش** الخيار إلى الورثة كما شاؤوا **مسئلة** من أوصى بنصيب من ماله كان مثل
أقل الورثة نصيباً ذكره في الشرح واللمع والحفيظ وش ما لم يزد على السدس وإلا ردّ إليه ذكره
ع وح وقال **القسم ون وم وش** كما شاء الورثة **فرع** وحيث يعتبر بنصيب الورثة نصيباً
يعتبر بعد مشاركة الموصى له للورثة عند **الهادوية** كما لو أنه خلف الميت ابناً وجداً
وأوصى لعمرو بمثل نصيب ابنه فإن أجاز الابن كان للموصى له النصف وإن لم يجز كان له ثلث
فرع وهكذا إذا أوصى بمثل نصيب واحد من الورثة معين فإنه يكون مثل نصيبه بعد مشاركة
الموصى له للورثة عند **الهادوية ح وش** وقال **م** مثل نصيبه قبل مشاركة الموصى له فحيث
يكون الوارث واحداً فقط يستحق الموصى له المال كله إذا أجاز الوارث وحيث يكونان
اثنين على سوى يكون له نصف مع الإجازة **فرع** فلو أوصى بنصيب وارث معين فقال **ح**
لا تصح الوصية لأنه أوصى بما لغيره وقال **أصحابه** تصح بمثل نصيبه وهو مفهوم كلام **م بالله**
يعلم من الشرح **مسئلة** من أوصى بألف رغيف لم يسم جنس الطعام حمل على ما يعتاد هو
التصدق به فإن لم يكن له عادة في التصدق فيما يعتاد أكله هو وعياله وإن لم يكن فيما يعتاد
أهل بلده فإن اختلف المعتاد في الجنس أو النوع أو القدر فبالغالب إن كان فيه غالب وإن لم يكن
فالأدنى لأنه المتيقن **فرع** فإن أوصى أن يتصدق عنه بكذا من بلد فيه وجب إذا أمكن فإن لم

يفعلوا أثموا وتصدقوا به بعده ذكره ط وكذا إذا أعتق للتصدق يوما معينا ولم يفعلوا فيه ولعله يأتي كذا إذا عين لذلك مكانا معينا ثم تعذر فيه أو نسي وكذا إذا أوصى أن يقرأ على قبره من القرآن في موضعه فإنه يفعل ذلك في غيره والله أعلم **مسئلة** من أوصى بشيء لفلان وللحج أو للحج وفلان أو لفلان والمساكين أو للحج والمساكين كان ذلك نصفين بين المساكين غير محصورين بخلاف ما إذا قال لفلان وبني فلان فيكون بينهم على عددهم إلا أن قال لفلان الثلث ولفلان فإنه يكون لفلان نصف وله نصف ذكره في العرف **فرع** فإن أوصى به للمساكين أو لفلان وللحج فهو يحتمل وجهين الأول أن يكون المعنى يسلم نصفه للمساكين أو لفلان ويكون للحج والثاني أنه مخير بين أن يسلم للمساكين كله أو لفلان وللحج سهما بينهما فإن عرف من قصده أي الوجهين أراد عمل به والحال للوصي وإن لم يعرف قصده في ذلك عمل بالأول ذكره في اللمع عن ط وقيل إن الثاني أقرب لتوسط حرف التخيير بين المساكين وبين فلان والحج **مسئلة** من أوصى بشيء للفقراء والمساكين ولفلان فقال ح يكون أثلاثا وقال ف يكون نصفه لفلان ونصفه للفقراء والمساكين ولعل قول ف أقرب ويكون قول ح أقرب حيث قال للفقراء والمساكين وفلان أو قال للفقراء والمساكين ولفلان **مسئلة** من أوصى لأمته بالعتق تثبت على الإسلام أو على العزبة فإنها تعتق إذا استمرت على ذلك بعد موته ولو بعض يوم ولو أنه بدت أو تزوجت بعد ذلك فلا شيء عليها ذكره في الوافي والعرف يقتضي خلافه أنه يعتبر استمرارها إلى موتها فلا تعتق إلا في حال النزع ذكره أبو مضر فمن أوصى لامرأته بشيء أن لا تزوج أو أن تعتق أو لا فإن العرض في ذلك معتبر وفائدته الدوام إلى موتها فمتى تزوجت أو خرجت لم تستحق الوصية كلها فقال فما يكون حكم الشيء الموصى به لها بعد موت الموصي في مدة بقاء الأمة أو الزوجة هل يسلم إليها وتنتفع به ومتى فعلت ما يبطل الوصية رجع الورثة عليها به وبفوائده أو بقيمته إن كان تالفا فهو أقرب إلى العرف أو لا يسلم إليها حتى يثبت حصول الشرط وهو حال نزاعها فهو قريب بالنظر إلى اعتبار الشرط وبعيد في العرف إذ لا فائدة لها فيه ولعل الأول أولى **فرع** فلو جاء بذلك عقدا لحوه أو وصيت لكن يعتقد على أن تثبتي على البنوة أو على العزبة فإنها تعتق بالقبول وإذا خالفت من بعد موته رجع عليها ورثته بقيمتها خلاف ن وهم لم أن العوض ليس بمال ويكون قبولها على الخلاف في قبول الوصية كما مر هل في مجلس العلم بالوصية أو في مجلس العلم بموت الموصي **مسئلة** من أوصى أن يوقف عنه شيء من ماله بعد موته صح عندنا وش خلاف ج ذكره في الشرح وكذا يأتي الخلاف في كل وصية معلقة بشرط أو بوقت بعد موت الموصي ~~ويأتي ص والمعرسات يأتي على ح~~ **مسئلة** من قال على شيء لفلان دينار وما ادعاه على شيء أو حلف عليه أعطيتموه إياه كان الإقرار من الرأس والزائد عليه وصية من الثلث ذكره م بالله **مسئلة** من أوصى بأرض له يحج عنه بها خيرا الوارث بين الحج بها أو يبيعها ويحج بثمنها أو بأحدها

ونصفه

يتكلم

لنفسه ويحج بقيمتها من ماله او يحج بدراهم على الذمة ثم يقبضها الحاج عن الدراهم اذا رضي
فان استغرقتها الوارث قبل التحجيج واستغلها فلا شيء عليه لان الحج لم يملكها بل هي ملكه لكنه
يأثم اذا كان قد تمكن من التحجيج وان تلفت بعد تمكنه ضمن قيمتها ويحج بها وكذا اذا اوصى
بانها تدفع الى الفقراء او انه يتصدق بها عنه **فرع** وان اوصى بارض للفقراء ثم استغلها الوارث
قبل تسليمها اليهم لزمه اجرة المثل لانهم قد ملكوها الفقراء بخلاف الحج **وم بالله** تؤاف وهنا
لاني البدل على الفقراء **فرع** فان اوصى بان تباع ويصرف ثمنها في الفقراء او في فلان ثم استغلها الوارث
قبل بيعها فلا اجرة عليه لانها في ملكه ذكره ابو مضر لكنه يلزمه بيعها فورا اهل وفاقا لان ذلك
حق الموصى وفيه اشكال لانه على الخلاف في الواجبات التي لله تعالى والاول اصح **مسئلة** فان اوصى
بارض للفقراء او للمسجد تباع ويصرف ثمنها اليهم فيحتمل انهم يملكونها بموت الموصي لكن
الى الوارث ولاية بيعها فلو لا ان له حق لا وصي للميت فان استغلها الوارث قبل بيعها ففي
وجوب اجرتها عليه قولان **لم بالله** يلزمه الغلة وجوبها ويحتمل **ابو مضر** عدمه وهل
له ان يأخذها لنفسه ويدفع قيمتها فيه قولان **لم بالله** فيه اشكال وهما قولان اللذان في معاطاة
النفس كما مر في البيع **مسئلة** من اوصى بشيء وجعل امره الى رجل يصرفه حيث يشاء جاز
له ان يصرفه في نفسه او ولده فان قال يعطيه من شاء لم يجز له صرفه في نفسه وقال **س**
لا يجوز في الصورتين معا **مسئلة** من اوصى بثلاثة دراهم مضاعفة كانت ستة فان قال
ثلاثة اضعافا كانت تسعة فان قال ثلاثة اضعافا مضاعفة كانت ثمانية عشر فان احتمل
ان يكون مراده ثمانية عشر وقد ذكره في التذكرة واحتمل ان مراده تسعة
وانها تضاعف الثلاثة اضعافا ولعله الاولى لانه المتيقن **فرع** وان اوصى بضعف كذا
كان مثليه وان قال بضعفيه فقال **ع** يكون مثليه ايضا وقال **س** بل ثلاثة امثاله

كتاب السير
الامامة واجبة اجماعا

الا عن **الاصم وضرار** ومن انكر وجوب طاعة الامام فاقل احواله الفسق ذكره
ط وتثبت بالدعوة بعد كمال شرائطها وقالت **المعتزلة وم** لا بد من العقد
والنص قال في شرح الابانة لا خلاف بين الشيعة في وجوب معرفة امامة **علي**
علم على العلماء والعوام وقال **بن بشر** يجب على العلماء لا العوام قال في شرح الابانة
ومن لم يعرف امامته وجوز الجدال بها من كل وجه فسق عند **العترة الا م بالله** فلم
يقطع بفسقه وهو قول **المعتزلة** ولا يجب معرفة امامة الحسنين مع ان امامتهما
مجمع عليها الا **الكرامية واهل الحشو** **فرع** ولا يجوز ان يخلو زمان ممن يصلح
للامامة ذكره في شرح الاصول وغيره الا ما عند من لا يوجب الامامة **مسئلة** وانما
يصلح للامامة بعد علي علم وولديه من جمع شروطها وهي اربعة عشر سبعة اصلية

فان بلاثة اضعاف اصعافا تم

ويس

وسبعه مكتسبه فالاصليه البلوغ والعقل والذكوره والحريه والسلامه
من العمى والصمم والخرس بحيث يرى الشخص ونحوه ويسمع كلام من خاطبه وسلما
في يديه ورجليه بحيث يتمكن من الجهاد والسلامه من العيوب المنفره كالجذام والبرص
والسابع المنصب بان يكون من اولاد النبي صلعم وهم اولاد فاطمه رضي الله عنها
عند اهل البيت عليهم السلم لانه لا دليل في ذلك الا الاجماع ولم يقع الاجماع الا عليهم
وقال المعتزله يكون من قريش ومن ابن او لابد على علي [illegible] الخوارج من الناس
فهو قول الخوارج [illegible] فرع والعبره في النسب بالاب لا بالام فلو تزوج فاطمي امه
وولدت له ولدا فهو مملوك لسيدها فاذا اعتق جاز ان يكون اماما وكذا لو كان كافرا
اصليا فسبي في صغره ثم بلغ واسلم واعتق جاز له ان يكون اماما ذكره ابو مضر لان كان
مدعي بني فاطمي وغيره فلا تصح امامته فرع ويعتبر في ثبوت النسب ان يكون مشهورا
معلوما الا ان يثبت بالطرق الشهاده ولا يكفي ذكر ذكره في الكافي والسفياني والسيد
وقال المتوكل من كانت امه فاطميه صلح للامامه ولو كان ابوه غير فاطمي وقالت الاماميه
ان الامامه مقصوره على اثني عشر اماما اولهم علي ثم الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين
ثم محمد بن علي الباقر ثم جعفر بن محمد الصادق ثم موسى بن جعفر الكاظم ثم علي بن موسى
الرضى ثم محمد بن علي العسكري ثم ابنه علي بن محمد ثم ابنه الحسن بن علي ثم ابنه محمد
بن الحسن المنتظر على زعمهم **واما السبعه المكتسبه فهي**
الاسلام والعداله ويدخل فيها السخا لانه منع الحقوق في مواضعها
فلا يسخو بها عنها **والثالث** التدبير فيكون اكثر رايه الاصابه ولو اخطا في بعض الاحوال
والرابع الشجاعه وهي ان يكون له من ثبات القلب ما يمكنه تدبير امور الجيش في حال الحرب
والقتال فلا يغلبه الفشل وليس من شرطه ان يكون يباشر القتل والقتال بنفسه
والخامس العلم وهو ان يكون مجتهدا اتفاقا اجماعا الا الغزالي والامام ح
واجاز امامه المقلد اذا لم يوجد المجتهد قال في الشفا ويجب ان يكون اكثر علمه في الفقه
لاجل الحاجه اليه **والسادس** ان يكون افضل اهل زمانه فلا تصح امامه المفضول
مطلقا **فرع** فلو قام امام ثم وجد افضل منه بعد قيامه فقال القسم و ن يجب
عليه التسليم له وقال م وط لا يجب **والسابع** ان لا يكون قد تقدمه دعوة امام
مجاب واما غير المجاب فلا حكم له قيل ويعتبر في الاجابه ان يجيبه اهل بلد كبير او صغير
بحيث ينفذ فيه امره ونهيه **فرع** فلو دعى امامان في وقت واحد لم تصح ايهما فان ادعى
وعرف والسابق المتقدم ففي صحته تردد هل بطلان او نفرع بينهما ذكره الامام
ح وهذا الشرط مبني على انه لا تصح امامان في وقت عند اكثر العتره والمعتزله والفقها

وقال الجويني ويسوان ان الخوارج ان الامامه في الناس كلهم

ع وجوز [illegible] الا ان يكون لا افضل [illegible] والبصريون من المعتزله [illegible] المفضول
ولابد ان يكون اعلمهم

وعلى قدم م انه يكون وهو قول عباد الصيمري ورواه في الزوايد عن جماعة
من السادة وغيرهم من العلماء ورواه محمد بن منصور عن كثير من السادة انه يكون امامان
او اكثر ولو في بلد واحد وعن ب انه يكون اذا تباعدت ديارهما وان اتفقا سلم المفضول
منهما للافضل فرع قال في البحر والمراد بالافضل هو الاكمل في الشروط لا الاكثر
ثوابا فذلك لا يعلم وروى في الصفي عن الاحكام انه يعتبر الاعلم م الاورع م الازهد م
الاشجع م الارحم بالرعية م الاحلم م الاحسن خلقا م الاسن م الاحسن وجها م الاوطى
م الاحسن تدبيرا فرع من كملت فيه شروط الامامة ثم دعى الناس الى طاعته ونصرته
والقيام بامر الامامة ومباينة الظالمين وترشح للقيام بما يقوم به الايمة على الوجه الذي
مثله انعقدت امامته ووجبت طاعته ومتابعته على جميع من علم به وعلم صحة امامته بالاخبار
او بالاستشهاد او التواتر لان الامامة واجب قطعي لا يجوز التقليد فيها ولا العمل بالظن قال
الشفا فلا تصح امامته مع حصول الاختلاف فيه الا على قول من اجاز التقليد في مسايل اصول
الدين فرع ومن سمع بدعوة الامام فان حصل له العلم بصحة امامته اما بالتواتر او باجماع
العلما عليه فسل او ناكرهم لزمه اعتقادها والاجابة اذا طلبه او علم انه يحتاج له
وان لم يعلم كمال الشروط فيها لم يجب عليه البحث عن حاله اما بنفسه ان كان ممن يعرف الشروط
والا بسوال العلما ومن قد عرف حاله فان حصل له التواتر بكماله لزمه طاعته وان لم يحصل
له ذلك لم يلزمه طاعته مسله واذا عرض ما يمنع من صحة امامته من جنون مطبق او
جذام او برص او اقعاد او اسر فان كان مايوس الزوال بطلت امامته وان كان يرجى زواله
لم تبطل ولاية الامام ح وكذا الزمانة المعرضة والظاهر ان العبرة في الامام باعتقاد المسلمين
لا باعتقاد الامام لانهم مكلفون بما عندهم اشار اليه في الشفا مسله ويختص بالامام
وما موره اربعة اشيا وهي الحدود والجمعات والغزو الى بلاد الكفار او
البغاة وطلافيه واخذ الحقوق حقوق الله المالية ممن لزمته قهرا مع كونهم عازمين
على اخراجها الى مستحقها فاما الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والانصاف للمظلوم
من الظالم فهو واجب على الامام وغيره من الناس كلهم لكن وجوبه على الامام اكبر
لقيامه بالمصالح كلها فعليه اقامة الحدود والقا الحقوق ممن وجبت عليه سوا كان
قويا او ضعيفا او شريفا ولو اباه وابنه الا ان يرى الصلاح في تاخيره جاز والامر
بالفرض فرض وبالندب ندب ولا فرق بين الواجبات كلها والنهي عن المنكرات
كلها انه واجب حسب الامكان ومن جملة ذلك الامر بتسليم ما وجب من حقوق الله وحقوق
بني ادم مسله ويختص باهل الولايات عموما نصب القضاة والحكام وسماع
الشهادات وتولية المساجد والاوقاف والطرق والمصالح والايتام والتعزير و

اي جملته عشر دنانير

وسد الثغور وحفظ بيضة الاسلام وتجييش الجيوش قال م و ص جعفر
وابو نصر وابن بشر و ص ويجوز ذلك لمن له ولاية من امام او غيره ولو من جهة
الظلمة ان ياخذ الحقوق الواجبة ممن هي عليه الا اذا امتنع من اخراجها وان يضمن من
كان دينا عليه ويضع ذلك في مستحقه **مسئلة قتال الكفار**
والبغاة على ضربين الاول دفاعهم عن المسلمين ولا يحتاج الى ولاية
بل هو واجب عام **والثاني** قصدهم الى ديارهم اما قصد الكفار فلا يجوز عند
الناصر والهادي و ط الا بامر الامام وعند زيد و ب و م و ص و احمد بن عيسى
ومحمد بن عبد الله والفقها يجوز مطلقا واما غير الكفار فضربان احدهما
البغاة فلا يجوز قصدهم الا بامر امام عند الاكثر وقال الحاكم ومحمد بن عبد الله
والجرجاني و م وبعض متأخري اصحابنا يجوز مطلقا والثاني الظلمة واهل
الجبايات ونحوهم فيجوز قصدهم وقتالهم مطلقا وفاقا دفعا للمنكر ذكره في البحر
والشفا **مسئلة** ويجب على الامام ان يحكم في رعيته بحكم الله تعالى وان يعدل فيهم
في قسمة الفي بحسب الاستحقاق والحاجة وان يقرب اهل العلم والدين ويستشيرهم ويعظمهم
ويتفقد الضعفاء والمساكين والارامل وعليه ان يعرفهم ما يحتاجوا اليه في امور دينهم
ويغنيهم من بيت المال عن مسئلة غيره ويسهل حجابه عنهم ولا يحتجب الا لعذر وان يحصر
نفسه فيما اهله وبما يخصه وان لا يتجبر ولا يتكبر بل يكون لهم كالاب الشفيق حافظا
رؤوفا رحيما **مسئلة** ويجوز للامام ان يستعين على من حاربه من الكفار او البغاة بمن هو
مخالف له من كافر او باغ او فاسق بشرطين الاول ان يكونوا ياتمرون له ولا يعصونه
في امور الحرب وما يتعلق به وفي احكامه كلها نعم في المستقبل والثاني
ان يكون معه طائفة من المومنين مستقل بحيث يستغني بهم في الانكار ومستقل بحيث يكفونه
امر المخالفين هولا اذا امكروا به [illegible] قال م والامام ح لا يجوز للامام النهوض حتى يجد
[illegible] كلهم بالجمعة مومنون يستغني بهم في الغزا **مسئلة** قال في البحر لا يجب على
الامام ان يقاتل الكفار الا اذا معه طايفة مومنون بحيث يكونوا بازاء المسلمين كافرين
او اقل الا اكثر ولا يجب **مسئلة** وليس له عزل نفسه عن الامامة ما دام يجد جماعة يعينونه
على تنفيذ اوامره ونواهيه ولو في بلد واحد الا ان يجد من هو انهض منه لذلك الامر جاز ان يتركه
له وان لم يجد ناصرا جاز له الخروج ولا يجب بل له ان يسكت حتى يجد الناصر كما فعل امير المومنين
علي عليه السلام والحسن والحسين عليهم السلام **مسئلة** اذا ظفر الامام باسير فان كان قد قتل مسلما قتل به
وان كان قد جرح احدا اقتص منه وان لم يكن فعل شيا من ذلك فقال الهادي لا وقال م و ط
انه ان كان الاسير من البغاة جاز قتله اذا كانت الحرب باقية وان كان من الكفار خير الامام

ولعل المراد ما دام معه لا بعد تحزبهم الا بلدهم [illegible]
على رايه م

انه كقسمه الا ان يظهر من احد اسرى فالامر [illegible]
كصل السلامة او قتل الى الاضرار [illegible]
بهم جاز قتلهم اذا كانت الحرب باقية فيقتلهم [illegible]

من قبله واسترقاقه اذا امن عند الغزو وبين المن عليهم وفدية حربيا بعوض او بغير عوض وقال ح وص بد لا يجوز رده حربيا مطلقا **فرع** واذا ظفر بالجاسوس فحكمه حكم الاسير سوى ذكر في شرح الابانة وسوى وجرى داذنا اوى ح اذا دهم دى جاسوس البغاة اذا كان قد قتل احدا من المسلمين بسبب جاسوسيته جاز قتله على وجه الحد والا فلم يحبسه الامام كما يحبس الدعار والمتهمين ويجوز تقييدهم مع الفك في اوقات الصلاة **مسئله** ويحرم القتال في الاشهر الحرم ونسخ عند الاكثر وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة والرابع قيل رجب وقيل المحرم **مسئله** وعلى الرعية ان يطيعوا الامام في اوامره ونواهيه وينصروه ويعينوه ويقاتلوا من قاتله ويسالموا من سالمه ويعادوا من عاداه ولا يكتمونه ما يحتاج الى معرفته وينصحوه ويعينونه سرا وجهرا ويعاونونه اذا طلبهم الشيعة قال الامام ح واذا اخذ لوه فعلته ابن بصير وسطر الفرج في نفع الله عليه كما فعله الانبيا عليهم السلم **مسئله** من امتنع من بيعة الامام بعد صحة امامته عنده بطلت عدالته وسقط نصيبه من الحق الذي تعامل مع الامام اعطاه نصيبه وان ثبط غيره عن بيعة الامام وحارب فان انتهى عن ذلك والا حبسه الامام او نفاه عن بلاده **مسئله** ومن نكث بيعة الامام بعد ان بايعه ولم يقاتله فسق ولم يجز قتله ولو تكلم على الامام الا ان يقاتل الامام فانه جاز قتله **فرع** واما نكث الذي هو امتناعه من الجزية فان لم يكن له ومنعه اخذت منه قهرا ولم يجز قتله وان كانت له فئة فغلبت ولم يمكن اخذها منه ولحق بدار الحرب جاز قتله **فرع** واما نكث المشرك وهو نقضه للعهد والهدنة فان الامام يقاتلهم اذا نقضوه كلهم وان نقضه بعضهم فقط كان حكمهم حكم من لم ينقضه منهم حكم من نقضه الا ان يظهر منهم ما يشبه الناقض ومعناه انه قولا وفعلا فان ظهر ذلك منهم مع بقائهم في دارهم كفى وان لم يظهر منهم الا بخروجهم من ديارهم امروا انه فان فعلوا به والا كان حكمهم واحدا فيقاتلهم الامام بعد ان ينبذ اليهم نقض العهد حتى يعلموا انه قد حل والنبذ اليهم استحباب لا وجوب لانهم قد نقضوا بالخيانة ونقض العهد واما يجب النبذ اليهم بنقض العهد حيث لم ينقضوه ولكن خاف منهم الخيانة
مسئله من فر من الزحف وهو قتال الكفار او البغاة او الظلمة فان كان على وجه التحرف للقتال لعوان يرى الفرار ثم يعود للقتال جاز وان كان فرارا عن الزحف فعلى ظاهر كلام ط في اللمع والتهذيب وشرح الابانة انه لا يجوز الا بشرط ثلاثة ان يخشى استيصال المسلمين وان لا يحصل في العدو نكاية من المسلمين وان يكون فراره الى فئة كمصر او عسكر او حصن او كذلك قوم وقد سوى قريب الفئة او يعرف قتل اما اذا خشي استيصال المسلمين او حصول الوهن عليهم ولا حكم للنكاية في العدو فقال في التذكرة والانتصار والكشاف وبسط الامام ومهذب ش الله اذا كان الفرار الى فئة جاز مطلقا وقيل ش او مع عدم الفئة لا يجوز الفرار الا اذا خشي استيصال المسلمين او حصول الوهن عليهم فيجوز الفرار حينئذ كما يجوز قتل المسلم الذي تترس به العدو وعند خشية الاستيصال
فرع والفرار كبيرة توجب الفسق عند الاكثر وقال الحسن والضحاك وقتادة وابو سعيد

الحدري واكثر المفسرين ان اية الفرار مخصوصة بيوم بدر وقيل قد نسخت بقوله تعالى الان خفف الله عنكم ولم يفصل اصحابنا في تحريم الفرار ووجوب المصابرة بين ان يكون العدو قليلا او كثيرا وقال في الاسعاف والشفا والكشاف ومهذب ش وابن عباس انما يحرم الفرار وتجب المصابرة اذا كان العدو مثل المسلمين مرتين او اقل لا ان كانوا اكثر مسئلة الجهاد واجب كفاية على المسلمين ويتعين على من حضره او طلبه الامام او علم حاجة الامام اليه والجهاد بالنفس ظاهر وقد يجب بالمال ايضا عند حصول شروط ستة الاول ان لا يكون ثم بيت مال لا ما هو مستحق له كفضي من يمكن بصيبته من عليه حق لله تعالى الثاني ان لا يكون يمكن الامام من القرض مع تجويزه للقضا الثالث ان لا يمكنه تعجيل الواجبات ممن يلزمه في المستقبل الرابع ان يكون عند حسنة وهو بلحوق المسلمين لا عنا لحسبه على احاد المسلمين ولانه كان الامام هو الطالب للعدو الخامس ان يكون ما يوخذ للجهاد زائدا على كفاية لسنة له ولمن هو في مونته السادس ان تسوى الامام بين اهل ولاية لئلا تودي الى جحج الصدور والمراد انه يا خذ من اهل الاموال على كل بقدر ماله فما احتاجه الامام قسطه عليهم على قدر اموالهم ويجب عليهم التسليم عند كمال هذه الشروط ذكره الهادي وولده احمد ومحمد بن عبد الله وم وص مسئلة من ترك طاعة الامام للمنظر في حاله ولا شي عليه لكن يلزمه البحث عنه فان عاداه بقلبه فقط فهو مخطي وان عاداه بلسانه فسق وان عاداه بيده فهو محارب مسئلة ولا يجب الجهاد على العبد والنسا الا ان يحتاج اليهم ولا على من عليه دين مطالبة فيتخلف لقضائه فان كان الدين موجلا فقيل احتمالان رجح الامام ح عدم الوجوب لخطر الحرب مسئلة وللامام ان يلزم رعيته ويجب الخروج للجهاد او الحج او لطلب العلم ولو كره الوالدان ما لم يتضررا بذلك ذكره ص وابو جعفر وقال في الاسعاف والشفا ومهذب ش لا يخرج بذلك مع كراهتهما لا احادا وتردد فيه اذا كانا مسلمين وكذا في احدهما مسئلة وللامام ان يلزم رعيته الضيافة لجنده على حسب ما يراه من المصلحة وقال م وابو مضر للامام ان ينزل جنده في الزائد على ما يحتاجون اليه الرعية من دورهم اذا لم يتم له الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا بذلك وروي الاسعاف عن م انه لا يجوز ذلك مسئلة وما تطلبه رؤسا القوم من اموالهم عند حاجتهم اليه لدفع الضرر عنهم فالظاهر من المذهب انه لا يجوز الا برضاهم وذكر الهادي في مسائل الطبريين وصرح به في المهذب انه يجوز له ذلك ولو كرهوا حماية لهم ولبلدهم مسئلة وما يوخذ في ابواب المدن من التجار وما يوخذ من اهل الصناعات وهو الذي يسمى القانون في عرفهم وان كان بامر الامام عند كمال الشروط الستة التي تقدمت وعلى حسب ما تقدم جاز وان كان على خلاف ذلك فهو ظلم وعدوان اذ لا دليل عليه مسئلة اذا وجه الامام جيشا لمحاربة العدو وجب ان يوصيهم بتقوى الله تعالى وايثار طاعته وحسن السياسة والرفق والتثبت في الامور وقتل واقل الوجوه في ذلك اذا كانوا جهالا به واما مع معرفتهم فندب ويقولوا بسم الله

هذا كلام الغزالي بشرط ان من شرط المصلح ان يكون بعلم واحيا ر في الغيب وغيره ان ذكره ...

من تركه منهم

فالعهم

وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقاتلوا القوم حتى تحتجوا عليهم فان اجابوكم
في الدخول الى الحق والخروج عن الباطل فهم اخوانكم لهم ما لكم وعليهم ما عليكم وان ابوا
فاستعينوا بالله عليهم ولا تغلوا ولا تقتلوا وليدا ولا امرأة ولا شيخا كبيرا لا يطيق قتالكم ولا تمثلوا ولا تعقروا
ولا بهيمة وايما رجل من اقصاكم او ادناكم اشار الى رجل منهم فاقبل اليه باشارته او بدعائه له فهو امن
حتى يسمع كلام الله وكتابه وحجته فان قبل فاخوكم وان ابى فردوه الى مامنه ولا تعطوهم ذمة
الله ولا ذمة رسوله ولا ذمتي بل ذممكم وفوا بها **فرع** والمراد بالشيخ الكبير اذا لم يكن له رأي
وتدبير في الحرب فان كان كذلك جاز قتله **فرع** والوفا بالذمة واجب اجماعا فمن استحل
بعضها كفر ومن حرمها غير مستحل فسق ذكره **ص جعفر** والفقيه يحيى بعضها اشهر
واظهر من تحريم الزنا ونحوه **مسألة** واذا كان العدو من البغاة فانهم يدعون الى طاعة الله وطاعة
المحق الامام والدخول في جماعة الحق وان كانوا من المشركين بالله دعوا الى الشهادتين والدخول في
الاسلام وان كانوا من اهل الكتاب دعوا الى الاسلام وشرائعه والتبري من سائر الاديان غير دين
الاسلام فان امتنعوا عرضت عليهم الذمة والجزية اذا هم من العجم او من العرب ولهم كتاب ولو قد
بدلوا في كتبهم فانه المعتبر ومن شرط دخولهم في الذمة ان يكون مؤبدة غير موقتة خلاف **بعض ص**
فرع وعقد الذمة الى الامام او واليه لا الى سائر الناس لانها من المصالح العظيمة ذكره في الغيث
ولا يتم معهم الا باجراء احكام الاسلام عليهم فان امتنعوا من ذلك حوربوا وقتلوا مقبلين ومدبرين
وسبيوا واغتنمت اموالهم وبلادهم فان رأى الامام صلاحا في المن عليهم بجزية او بغير جزية جاز
اذا كان قد غلب على بلادهم وقد ذللهم **فرع** واما مشركوا العرب الذين لا كتاب لهم فلا
تؤخذ منهم الجزية وانما يقبل منهم الاسلام او السيف او القتل ولا يجوز سبي ذكورهم البالغين بل النساء
والصبيان وقال **ح وش** يجوز قبول الجزية من كل كافر **مسألة** والمجوس ليسوا اهل كتاب خلاف
ص لكن قد قال صلى الله عليه وآله سنوا بهم سنة اهل الكتاب فتقبل منهم الجزية ولا يجوز مناكحتهم عند من اجاز
نكاح الكتابيات وكذلك ذبائحهم قال الامام **ح** واما المتمسكون بصحف ابراهيم وادريس
وزبور داود فحكمهم حكم اهل الكتاب في ذلك كله وقيل بل حكم عبدة الاوثان **مسألة** اذا بعث
الامام سرية لزمه ان يؤمر عليهم اميرا ذكره في البحر ويندب ان يكون مدبرا شجاعا
ماهرا امينا ملبسا في امره سخيا لا يمنع مستحقا حقه مهيبا ذا عشيرة وعارفا بالولاية
والحرب ليعرف صلاحه لذلك ولو علم بالظن صلاحه له من غير علم جاز **مسألة** ويجوز دخول
دار الحرب خفية على وجه اللصوص لاخذ ما امكن ولا خمس فيه عندنا وقال **ن ش** بل يجب **مسألة**
ويجب تقديم دعاء الكفار الى الاسلام قبل قتالهم اذا لم يكن قد بلغتهم دعوة الامام وان كانت بلغتهم
فندب وتستحب تكريره عليهم ومن قتل احدا منهم اثم ولا دية عليه وقال **ش** يلزمه الدية **مسألة**
ولا يجوز قتل الشيخ الفاني والراهب المتخلي الا ان كان ذا رأي وكذا المقعد والاعمى ولا الصبيان

والنسا الا ان يقاتلوا جاز قتلهم ومن قتلهم مع التحريم اثم ولا دية عليه قال في البحر واذا رأى
الامام صلاحا في قتل الاسرا جاز كما فعل صلعم في قتل حارس كانتا تغنيان بهجوه صلعم مسئله
ويجوز للمسلمين ان يخربوا دورهم ويقطعوا اشجارهم ويحرقوا اسعارهم وزرعهم واموالهم اذا لم يمكنهم
احرازها او كان العدو يتقوون بها ومن اتلف ماله غيره في تلك الحال باذن مالكه او باذن الامام جاز ويغرم
اذ يضمنه مسئله ويجوز رميهم بالمنجنيق او بالنار او تغريقهم بالما او تبييتهم بالليل اذا لم يكن
فيهم مسلم ولا من يمنع من قتله من الصبيان والنسا ونحوهم فان كان فيهم من يمنع من قتله لم يجز
الا اذا لم يمكن قهر الكفار الا بذلك جاز وان كان فيهم مسلم كالاسير او تاجر او مستامن لم يجز ذلك
الا اذا خيف من تركهم استيصال المسلمين او اكثرهم فيجوز ومن قتل مسلما لزمته ديته والكفارة خلاف
قش ووش قل يكون ديته على بيت المال واذا لم يعرف قاتله فديته على بيت المال وقال ح لا يجوز من غير
ضرورة وقال ش يجوز اذا كان الكفار اكثر من المسلمين وهكذا الكلام والخلاف اذا تترس الكفار او
الغزاة بمسلمين مسئله اذا اضطر المسلمون الى الاستعانة بالعبيد في الجهاد وجب عليهم
لانهم مكلفون ويسقط عنهم طاعة مواليهم في تلك الحال ولا يحتاج الى اذنهم عندنا خلاف
ربدون واذا اقتتلوا لم يضمنهم وكذا النسا بخلاف ما اذا احتاج الامام الى اخذ السلاح
او الكراع للجهاد فانه يجوز بشرط ضمانه من بيت المال فان لم يكن فيه لا ما يقوم مقامه فلا ضمان
لكن يفعل في ذلك كما تقدم من التقسيط على اهل الاموال عند كمال الشروط فان لم يدع
الحاجة الى العبيد والنسا وخرجوا للجهاد فانهم يردون مسئله اذا وجد المسلم اباه
او ذا رحمه في دار حرب او في حال القتال فانه يتجنب قتله الا ان يخشى منه على نفسه او على مسلم
غيره لزمه قتله والتجنب عن قتله هو وجوب ذكره ع في اللمع وذكره الفقيه ع ل ح وقال
محمد بن عبد الله انه ندب مسئله ويجوز مفاداة اسرى المشركين باسرا المسلمين خلاف
ح واما مفادات اسرا المشركين بمال فقال م وش يجوز وقال ح وض زيد لا يجوز واما الذمي
والمرتد فلا يجوز اخذ المال منهما على ردهما حربيين مسئله دار الحرب دار اباحة فيما
بين الكفار فمن قهر منهم صاحبه او ماله ملكه ويجوز لنا شراؤه منه ولو والدا ولده او العكس
لكنه ليس بشرا صحيح لانهم لا يملكون الا بما يملكه المسلمون فيكون ذلك جعالة على تمكيننا منهم
واذا جنا بعضهم على بعض فهو هدر وكذا جناياتهم على المسلمين وعلى اموالهم فرع واما
اذا قتل مسلم مسلما فيها او اتلف ماله او غصبه فقال القسم والواثق وحكاه علي بن العباس عن
العترة انه لا يجب فيه شي الا الكفارة في قتل الخطا وقال ش وك يجب القود والضمان وقال ط
تجب الدية والضمان لا القود مسئله اذا دخل مسلم دار الحرب واشترى فيها ارضا او دارا
ثم ظهرنا على بلدهم فهي فيء للمسلمين لا يتأتى بحمله ذلك ذكره في البحر والكافي ح وعه وقال
ش وقش هي له مسئله اذا دخل مسلم دار الحرب بامان منهم له فهو امان لهم منه ولا يحد

الغنائم

عليهم مالا ولا غيره خلافا ح قال في المعتبر فان اخذ عليهم مالا وانفقه لم يضمنه لهم
ولو اسلموا من بعد بخلاف المستأمن منهم والمصالح فمن انفق عليه ضمنه له وما اخذه اهل
الحرب من اموال المسلمين وعبيدهم فقد ملكوه فلا يجوز له اخذه واما ما هرب اليهم من عبيد
المسلمين واما بهم فعلى قط ود وقد محمد انهم يملكونه ايضا كالمعتبر اذا ند اليهم فلا يجوز له اخذه
وعلى قطوح ومحمد بن عبد الله انهم لا يملكونهم لانهم في ايديهم فيجوز اخذهم اذا امكن ويرد
لمواليهم واما من اسرته الكفار من المسلمين فيجوز له ان ياخذ منهم ومن اموالهم ما امكنه فرع
فان بعث هذه الطائفة الكفار التي معهم المستأمن المسلم على طائفة اخرى كافرة وسبوا منهم
جاز له ... ان ياخذ منهم بالشرى ونحوه فان اسر الطائفة الاخرى من هذه الطائفة التي
هو معهم كره له ان يشتري من سبيهم ذكره في اللمع والكافي فيحل وان اشترى جاز وقيل
لا يجوز مسئله اذا دخل المسلم دار الحرب بامان ثم بغت طائفة اخرى كافرة على التي هو معهم
لم يجز له ان يقاتل معهم لان فيه نصرة الكفار الا ان يخشى على نفسه فيدافع عنها ذكره
في الشرح عن محمد بن عبد الله مسئله اذا شرط الكفار على المستأمن ان يقيم عندهم
لم يجز له ذلك لان الاقامة في دار الحرب لا تجوز اذا كان اكثر من سنة او استحل الاقامة فيها
ولو دلت وقال ك والليث لا يخرج الا باذنهم وكذا اذا خرج منهم وشرطوا عليه
العود اليهم لم يجز له الرجوع اليهم وعن قش الاوزاعي يجب عليه الوفاء بالشرط فرع واذا اطلق
الكفار الاسير من المسلمين وشرطوا عليه عوضا يبعثه اليهم استحب له الوفاء به اذا
كان لا يضر المسلمين وقال الاوزاعي وقش يجب الوفاء به مسئله اذا اسلم الحربي ثم ظهرنا
على بلادهم فقال ش فقد احرز جميع امواله المنقولة وغيرها وقال ح وك لا يحرز شيئا الا ما خرج
به ومذهبنا انه قد احرزنا ولا جه الصغار لانهم مسلمون باسلامه مطلقا واما امواله فان خرج
ثم اسلم في دار الاسلام لم يحرز الا ما خرج به وما اودعه قبل اسلامه مع غيره سوى او اودعه
مع مسلم او ذمي فان اسلم في دار الحرب احرز اموال المنقولة لا ما اودعه قبل اسلامه فهو فيء
~~مل فهو له وكذا ما ... الاسلامه فهو فيء~~ واما غير المنقول فهو من جملة
دار الحرب لانها لا تتبعض وسوى ها ... او بقي فيها بعد اسلامه وقال في شرح الابانة اذا خرج
منها لم يحرز الا ما خرج به

فصل في مصالحة الكفار ان كانت

مؤبدة لم يجز الا للامام على عوض منهم كالجزية ومال الصلح وان كانت موقتة فان كانت عامة
لهم او لقطر او مصر منهم فهذا الى الامام ان ثمة ضعف المسلمين يجوز ولو بعوض منا اذا دعت
الضرورة اليه وحد المدة كان الامام ح الى عشر سنين وقيل على راي الامام ومع قوة المسلمين يجوز
الى قدر اربعة اشهر لا اكثر اذا راى الامام في ذلك صلاحا اما على سبيل الدوام بغير عوض منهم فلا
يجوز اجماعا قال ص ومن استحله كفر وان كان ذلك على وجه الامان المعتبر فهو علم للامام

وغيره وسوى كان مع ذوو المستامن في بلده او مع خروجه الينا لكن له شرط خمسة ان
يكون مدة معلومة واكثرها سنة لا فوقها وقال الامام ح اربعة اشهر و ان يكون لشخص معين
او لجماعة معينين لا لاهل قطر منهم او مصر وقيل لكن الى الامام وكذا اذا قال من دخل منهم الينا فاجرنا
او نحوه فهو امن ولا يكون ذلك الا من جهة الامام الثالث ان لا يكون الامان بعد نهي الامام عنه الرابع
ان لا يكون فيه مضرة بالمسلمين كالجاسوس الخامس ان يكون الامان من مسلم بالغ عاقل ليس
مع الكفار اسيرا او تاجرا او اسلم منهم قبل ان يهاجر الينا فامان الذمي والصبي والمعتوه ومن هو
معهم غير صحيح لكن لا يجوز قتل المستامن بل يجب رده لانه مغرور بخلاف من دخل منهم الينا جاهلا
فليس بمغرور فيجوز قتله ذكره في الشرح فرع اذا دخل الحربي الينا وقال المسلم انا فهمت منكم
الامان وقال المسلم ما قصدت الامان فانه يرد ولا يجوز قتله ذكره في الانتصار وقال ش يصح امان
الاسير والتاجر والذي اسلم منهم فرع ويصح امان المراة خلاف الحواشي وكذا امان العبد خلافا
ح وكذا امان المريض ونحوه فرع ومن امّن كافرا بعد نهي الامام فبعد علمه بنهي
الامام لا حكم لامانه وقبل علمه به يرد مامنه ولا يقتل ذكره في الشرح فلو قتله قاتل فهل تلزم
دية او دية عاقلة فيه نظر اعلم مسئلة والامان هو قوله امنتك او انت امن او مؤمن
او في اماني او جاري او رفيقي او لا خوف عليك او لا تخف او لا بأس او تعال الينا او يشير اليه
بيده او نحو ذلك مما جرت به العادة نحو قوله لا تخف ويعطيه خاتمه او نحوه وكذا السلام عليه
ذكره الفقيه [illegible] ولا بد ان يقبله المؤمَّن بقول او فعل يدل على قبوله
وان رده او سكت عنه لم يصح الامان مسئلة اذا افتتح المسلمون بلدا من بلاد الكفار ثم قال الامام
قد كنت امنتهم قبل دخوله وحقنت دماءهم واموالهم بخلاف ما اذا ادعى ذلك رجل مسلم او جماعة
من المسلمين انهم قد كانوا امنوا جماعة معينين من اهل ذلك البلد فلا يقبل قولهم الا ببينة فاذا
ثبتوا قبلت بينتهم ولو حصروا [illegible] وسكتوا ذكره في الشرح واللمع عن السيد [illegible] خلاف
ظاهر اطلاق الهادي مسئلة من امن كافرا او جماعة معينين في بلد كان امانا لهم ولاولادهم
الصغار واموالهم لا اباء ولا ذي الكبار فلا يدخلون في الامان ذكر ذلك في الشرح مسئلة
واذا تزوج الحربي المستامن بذمية من اهل ملته لم يدخل معها في الذمة واما الحربية المستامنة
اذا تزوجت ذميا فقال ح وصاحباه انها تدخل معه في الذمة وقال ش لا تدخل مسئلة
ولا يمكن المستامن من شرى سلاح ولا كراع الا ان يحتاج [illegible] منه او ما دخل به فلا يمنع
الرجوع به مسئلة واذا مات المستامن عن مال في يده سلم لورثته وقسم بينهم على
شرعنا ذكره م وقال الفقيه [illegible] على توريثهم ولا يقبل قول من ادعى انه وارث
الا بشهادة مسلمين عدلين او تواتر يوجب العلم لا بكتاب ملكهم اذا جاء به وقيل انه
يعمل به اذا تبين انه كتابه مسئلة واذا اشترى المستامن مملوكا كافرا [illegible] كان مسلما

لانه يشتري السلاح منه

أجبر على بيعه لان كان كافرا الا اذا كثر تعالى فانه هو أجبر على بيعه ذكره في المحيط

مسئلة ومن قتل المستأمن جاهلا لامانه فان كان هو الامام سلم ديته من بيت المال وان كان من غيره
فالدية على عاقلته مسئلة اذا وجد كافر في دار الاسلام فادعى انه دخل بامان فعليه البينة
لقدرته على الاثبات فيئا وما معه لجماعة المسلمين عند ح رك ومن محمد بن عبد الله وقال الامام ح
ومحمد لمن اخذه وتخرج منه الخمس ذكره في الغرر والافتراق الحلال في العبادة لا في المعنى
سبق الى اخذه ملكه فان ادعى انه رسول لملكهم لم يقبل قوله الا ان يوجد معه كتاب ويعرف
خطه فهو امن لان النبي صلعم امن الرسول قال في الغرر وكذا من دخل ليسمع كلام الله فهو امن

مسئلة اذا رجع المستأمن الى دارهم فقد اودع وديعة او اقرض قرضا في دار الاسلام ظهرنا
عليهم واسرناه فللشافعي فيه قولان احدهما يكون لورثته والثاني يكون فيئا
للمسلمين وقال ح الوديعة تكون لورثته والقرض تسقط لانه دين في الذمة قال اصحابه فان قتلناه
فلا ان نعلت على دارهم او كان مانع ذلك لورثته حكى ذلك في الشرح ولم يذكر مذهبا فيه ولعل
قول ش انه يكون فيئا اولا مسئلة واذا دل المستأمن على عورة او نصرة للمسلمين لم يكن
نقضا للامان ذكره ش والطحاوي وقال الاوزاعي انه يكون نقضا له قبيل
تاوي ذلك في الشرح مسئلة ويجب على الامام ان يعلم كل من دخل بامان الكفار فامان
او في صلح انه ان اقام في دارنا اكثر من سنة منع من الخروج منها وضرب عليه الجزية وان لم يكن
شرط عليه ذلك لم يجز له بعد السنة حتى بان يخرجه من دار الاسلام ومن ان يمر له سنة
اخرى ويشرط عليه ذلك اذا دخل دار الاسلام مسئلة اذا اشترى الحربي عبدا مسلما فانه
يملكه ما دام في يده واما المستأمن اذا اشترى عبدا مسلما ثم خرج به الى دار الحرب فقال ط و ف
ومحمد يبقى على ملكه ايضا وقال محمد بن عبد الله وح والواقي انه يعتق عليه لانه صار في يد نفسه
محل وهو الاصح وهذا الاولى على القول بانه يصح شرا الكافر للعبد المسلم مسئلة واذا عقد
الامام الصلح مع الكفار او البغاة فعليه الوفا به والكف عن نفوسهم واموالهم وصرهم
وحباتهم ما لم يبدوه بالخيانة نحو مكاتبة اهل الحرب وايوا الجاسوس واخذ
مال مسلم فهو خيانة ونقض للعهد منهم ذكره في الغرر قال فيه وليس له ان يبداهم
بنقض الصلح ولو خاف منهم الخيانة ما لم تظهر امارة الخيانة او من بعضهم ولم ينابذهم لانا نقول قولا
ويفعلا كما امر ولا يطالبون في حال الصلح بما معهم من اموال مغصوبة للمسلمين ولا بما عليهم
من المظالم فاذا انقضى وقت الصلح اخبرهم بانقضائه ومن يستحقهم قال في الشرح لا يقاتلهم
قبل اعلامهم بانقضا الصلح غدرا لهم وتغريرا وفعل ما تعرفهم به مسح
عشرة وانت مسئلة واذا وقع الصلح مع ضعف المسلمين على شرط رد ما خرج منهم وبلغه
الينا مسلما فان كان الخارج من النسا لم يرد لكن تعالى على سبيل التخلية بينهم

وكان من الرجال جاز ردهم

وفي الادهار يعلم الامام

اذا وجاء فاقامها بعد السنة فكانه قد رضي بقبيل الذمة فيمنع من الرجوع ويضرب عليه الجزية

لانا نرى

لانا نرده **فرع** واذا خرجت المراة المستامنة في حال الصلح ثم لحقها زوجها فبطلبها
لم تُرَدّ منها ولا يلزمنا رد مهرها عليه وقال ش يُرَدُّ عليه ما سلمه لها من المهر ذكر ذلك
في الشرح **مسئلة** اذا وقع الصلح على رهاين مضبوطة من الكفار او على رهون مقبوضة
من عدد او حيوان او ثياب لتصير الرهون في المسلمين والرهاين يكون اسيرا قتلها او حبسها
او قتلها اذا كانت بالغة عاقلة الا ان كانت من الصبيان فلا يجوز قتلها ولو شرطا بابا وهم لنا وان كان
ذلك من البغاة جاز حبس الرهاين واما الرهون فيكون اخذها على وجه التصير لهم عما عليهم
من اموالهم لله تعالى فان لم يكن عليهم شي منها فقال **ص** يكون اخذها على وجه العقوبة
لهم وقيل لا يكون الا لانها عقوبة لهم لا تحلها **مسئلة** اذا اراد بعض الكفار بيع
ولده او غيره منهم من مسلم في حال الصلح لم يجز لنا شراؤه منه الا اذا كان عادتهم
جارية بذلك جاز **فرع** وكذا اذا اغار عليهم طايفة اخرى كافرة فسبوا منهم
واغنموا من اموالهم او سبوا منها لم يحل لنا ان نشتريه منهم وان ظهرنا عليهم
واخذنا ما معهم من سبي المصالحين لنا ح اموالهم لم يملكه ذلك الكافر الى اهل المصالحين لنا ولا يجوز
لنا ذلك على الذين اخذوه منهم وحصه وان قتلنا منهم احدا وجبت ديته ذكر ذلك **محمد**
بن عبدالله وقيل انه يجوز شراؤه واخذه من الذين سبوهم لان الحرب تثور عليهم
ويملكونه لكن يستحب رده الى اهله ولا يجب على مذهبنا **مسئلة** اذا اسلم الحربي او دخل
في الذمة وفي يده ام ولد او مدبر لمسلم قد سباهما فعلى **قم وش** انهم لا يملكون علينا فيردان
لمولاهما وعلى قولنا **وح** انهم يملكون ما اخذوه علينا كما نملكه يلزم مولاهما ان يفديهما
بقيمتهما ان كان موسرا وان كان معسرا فهي دين عليه فيحسبه الامام من بيت المال ان كان
وان لم يفعل فقيمته عليه في ذمته ويردان … عليه لانهما قد خرجا عن ملك الذي اسلم اذ لا يصح
ان يملك مسلم ام ولد غيره ولا مدبره وهذا على تخريج السيدين **للهادي** انهم يملكون منهما
مثل ما كان سيدهما يملك منهما فيكون كسبهما وارش الجناية عليهما قبل الاسلام له وعلى
قم وح انهم لا يملكون علينا الا ما كان يجوز بيعه وهبته ولا يملك الذي اخذهما منهما
شيا ويردان لمولاهما بغير شي **فرع** ولا يلزمهما السعاية هنا بخلاف ما اذا اسلمت ام
ولد الذمي لانها هناك قد عتقت لانهما هنا باقيان بخلاف ما اذا اسلم ولد المرهونة او اعتقها او
دبرها لان ذلك منه جناية وليس من سيدهما هنا جناية فان كانت حاملا من الثاني لم يجز للاول
وطوها حتى تضع وتطهر وان كانت قد ارتدت مع الثاني فالحكم واحد لكنها تستتاب فان تابت
فكما مر وان امتنعت قتلت ولا شي للثاني لانها قتلت بحق فان كانت حاملا لم تقتل حتى تضع
وترضع ولدها اللبا ان امكن … الثاني يسترضع لولده منه او من بيت المال اذا هو معسر
قتلت وان لم يمكنه تركت حتى تفطم ولدها **فرع** والظاهر من كلام الشرح واللمع انه لا

يلزم الاول استيلادها الا بعد اسلام الثاني ودخوله في الذمة ويحتمل انه يلزمه ذلك
متى امكنه ولو قبل اسلام الثاني ودخوله في الذمة لانه حق واجب عليه للامة **فرع** واذا مات
المولى الاول عتقا سواء كان قبل اسلام الثاني او بعده لكن ان كان قبل اسلامه ودخوله في الذمة
فلا شي له وان كان بعد احدهما لم يسقط ما على الاول للثاني من القيمة ولو مات الثاني فالقيمة
لورثته ولا يعتقان بموته **فرع** فان كان في يد هذا الذي اسلم او دخل في الذمة مكاتب مسلم
سلم له ما بقي عليه من مال الكتابة وعتق ويكون ولاؤه للاول وان عجز العبد نفسه بقي مملوكا
للثاني لانه يملك منه ما كان الاول يملكه وفيه الولاء للمعتق ما **مسلة** اذا اسلم الحربي
وفي يده ارقاء مسلمون يقبضوا اماليك له سوى اسلموا بعد ذلك في دار الحرب او كانوا مسلمين للمسلمين
وساهم **فرع** فان دخل الحربي في الذمة وفي يده ارقا مسلمون فان كانوا اماليكه لكن
قد اسلموا امر ببيعهم وان كان ساهم على المسلمين فهموا لهم اولى بهم نفسهم ان احبوا
اخذهم وان لم امر ببيعهم ولو كانوا مكاتبين سلموا له ما بقي عليهم من مال الكتابة وعتقوا
وان عجزوا امر ببيعهم **فرع** وكذا اذا اشترى مسلم ارقاء من حربي كان ساهم على مسلمين
كان لمواليهم ان ياخذوهم بقيمتهم من المشتري لان لهم فيهم حقا كحق الشفيع ذكره في
التقرير **فرع** فان كان في يد هذا الذي دخل في الذمة امة مسلمة حامل منه امر ببيعها وبعتق
ما بعد ولادتها هو وضع حملها وتسعى له في قيمتها وتكون ولاؤها له وولدها مسلم باسلامها
مسلة اذا اسر الكفار حرا مسلما لم يملكوه فلو اشتراه رجل مسلم جاز على وجه الاستنقاذ
له ولا يرجع عليه بما دفع الا ان كان بغير امره فلا يرجع عليه او كان بامره بدفع عنه
رجع عليه وقال ك يرجع عليه مطلقا **فصل يؤخذ اهل الذمة باظهار**
زي يتميزون به عن المسلمين ويكون فيه ذلة وصغار وكذلك نساؤهم اذا خرجت كان لهن زي
يميزهن ذكره في التقرير وقال ح وكذا يؤخذون بشد زنانيرهم عن دور المسلمين لئلا يدعو
لهم السائل **فرع** والذي يؤمرون به هو اما لباس ما لا يلبسه المسلمون والا وضع الزنار
وهو منطقة حمراء يشدها في وسطه فوق ثيابه ولا يركبون الدواب كالمسلمين بل يضع رجله
في احد الجانبين وبمنع طول شعره منهم جز وسط ناصيته **مسلة** قال في البحر ويمنعون من
السلاح وركوب الخيل والبغال واظهار زناراتهم ولباس الديباج ورفيع القطن والكتان
وصدور المجالس ومزاحمة المسلمين ومساواة دورهم لدور المسلمين وزخرفتها ونقش
ابوابهم وخواتم الذهب والفضة والعصو العالية وتكون العمامة فوق قلانسهم طاقات
وارسال الذوائب وترجيل الشعر واظهار الزينة في اعيادهم ويلجاون الى مضيق
الطريق ولا يبدون بالسلام بل الا لحاجة تدعو اليه كما تقدم من التفصيل فيه والخلاف
ولا يقام في حوضهم واذا اظهروا الخمر والى مواضع المسلمين ادبوا ولا يظهرون تسامح

سعارهم

شعارهم بين المسلمين بل يجعلونه في لباسهم ومحال سكنهم قال في التفريعات ومن سكن
منهم في بيت مسلم حد لانهم صولحوا على احكامه في بيوتهم قاله ومن سب منهم نبيا نقض
عهده قال ن ومن جاهر منهم بما هو كفر نقض عهده قال في الشرح ومن قتل
منهم مسلما لم يكن نقضا للعهد بل يقتل قصاصا قال في الكافي ويمنعون من ارتفاع دورهم
فوق دور المسلمين ومن ركوب الخيل قال في التفريعات لا يمنعون منهما ويمنعون من احداث
البيع والكنائس لا من عمارة ما خرب منها مما هو قديم اذا هو في خططهم فاما في خططنا فيمنعون
من الكل ويجوز اخراب المعتمر منها الا ان يترك الامام صلاحا في بقائها جاز كما يمنعون من
السكنى في غير خططهم الا ان يترك الامام او المسلمون صلاحا في بقائهم جاز ولهم الرجوع
عن ذلك متى شاؤا **فرع** وخططهم اربع ايلة وعمورية وفلسطين وحران قال في البحر ومن
دخل منهم حرمة الحرم بغير اذن امام عزر ويجوز الاذن لهم بدخولها لغير اقامة فيها
فوق ثلاث لانه امان الا لعذر ومن مات منهم فيها وامكن نقله عنها قبل تغيره وجب لان النبي صلى الله عليه وسلم
اوصى قبل موته باخراجهم منها ذكره في الشرح قال في البحر وبلاد العرب هي من عدن
الى ريف العراق طولا ومن جده وساحل البحر الى اطراف الشام عرضا **مسئلة** واذا تهود النصراني
او عكسه لم يتعرض عندنا وح لم يلتبس سوى وعلى قس انه يكون نقضا للعهد فهم لا الا ان
يرجع الى حالته الاولى ذكره في البحر

فصل والباغي هو من اظهر من نفسه

انه محق والامام مبطل وتعرض لما يقوم به الامام وانتصب لحربه وكان له فئة ومنعة
وسوى علم انه مخطي في فعله او ظن الاصابة فهذا اسمه باغيا منا ولا فامام حارب على الامام
ولم يسل له ما يحل امساله فلا يسمى باغيا بل عاصيا قال م والمرتضى جهاد البغاة افضل من
جهاد الكفار لان معصيتهم في دار الاسلام فهي كالمعصية في المسجد قال م فاما شاهر الظلمة
فهم كقطاع الطرق وقد ادخلهم على حكم البغاة كما ادخل حكم الكفار على الفساق **مسئلة** ويجب
على الامام ان يدعو البغاة الى الحق قبل قتالهم ويبين لهم الحجة في تمسكهم بالباطل مشافهة او
مراسلة او مكاتبة فالدعوة الاولى واجبة والتكرير بعدها ويشرك المصاحف والكتب والدعا
الى ما فيها وصف العسكر لانه امام مسيح علي ولحب فان لم يرجعوا قاتلهم ولا يبيتهم بالليل
ولا يرميهم بالمنجنيق خلاف ص في الامام علي ولا يحرقهم ولا يغرقهم ولا يقطعهم ميره
ولا يسبي ابا هذا كله اذا لم يكن فيهم من لا يحل قتله من النساء والصبيان وعوالعاد وابناء السبيل فلا
يجوز الا ان يدعو الى الضرورة وهي خشية استيصالهم للمسلمين او لاكثرهم فيجوز ويجب ديه
من قتل ممن لا يحل قتله والكفارة كما تقدم وذكر في شرح الابانة عن ب وم وط انه يجوز
منعهم من الميرة والشراب اذا كانوا يتقوون بهما على المسلمين **مسئلة** ويجوز
حبس من لا يجوز قتله منهم كالنساء والصبيان وحيث رجح الامام ح جوازه ابتغاء الصدور

او نبيا صح

اليه صح

البغاة بحث وكسر القلوب لهم ونخ المهدي احمد بن يحيى عدم جواز الامر بالتعذيب
لمن هو مكلف منهم وفي قتل من حضر معهم من الرجال ولم يقاتل وجهان نخ الامام ح عدم
جوازه ومن وجد من المسلمين اباه او رحمه من البغاة تجنب قتله على الخلاف الذي تقدم في الكافر فان
بلي بقتله جاز ويرثه كما اذا قتله قصاصا عندنا و ح وش وعالي لا يرثه واما العكس وهو اذا قتل
الباغي اباه المسلم او نحوه فلا يرثه عند الكل الا ح وهد ذكره في الشرح مسئلة ولا يحل ما لهم الا ما
اجلبوا به على الطرقات المسلمين لتخلفهم والا لم يجب وهذا قبل المصافة للقتال فاما حال القتال فالفرار
منهم كالفرار من الكفار على ما تقدم مسئلة ومن عصا الامام وخالف عليه فيما تجب طاعته
فيه فهو عاص فاسق تصريحا وليس من البغاة الذين يقتلهم فسوقا وبل مسئلة وللامام احراق
دورهم واسجارهم ذكره الهادي عليه السلم وولده احمد وم وفعله علي عليه السلم لكن على وجه
العقوبة لهم فاما اخذ اموالهم الى بيت المال على وجه العقوبة لهم فاجازه في المهذب وص بالله
وم وهو مروي عن علي عليه السلم ومنعه الامام ح والعراقي والفقيه ع ح لانه يورث
التهمة وهذا في حق الامام واما الحاكم فهل له ان يعاقب باتلاف المال قال م فيه نظر وقيل
الاولى الجواز قال الفقيه ع والمراد اذا كان الحاكم لا من جهة الامام فاما حاكم الامام فيجوز له الاتلاف
من غير تردد وقيل عكس هذا وقيل والاول اظهر مسئلة ومن احكام البغاة انه يقتل
مدبرهم ويجهز على جريحهم اذا كان لهم فئة خلاف ش وان لم يكن لهم فئة لم يجز ذلك بل
يطردون ويفرقون ومنها انه يغنم منهم ما اجلبوا من الاموال التي فيها قوة لهم
او اجحاف على المسلمين ولو كانت لغيرهم ممن هو مكلف اذا استعاروه لذلك لا ان استعاروه لغيره
او غصبوه فلا يغنم واما ما اجلبه الصبيان معهم فقال في اللمع انه يغنم وفيه نظر لان الصبيان
غير مكلفين فيحمل على كانهم على ان المال لاوليائهم وسلموه اليهم للاجحاف على المسلمين وكذا
ما اجلبوا به التجار معهم على وجه الاعانة لهم او الاجحاف على المسلمين فانه يغنم وعند ش ومحمد
بن عبد الله لا يغنم شي من اموال البغاة وعند ح انه يجوز اخذ ما معهم من السلاح والكراع
لينتفع به المسلمون ما دامت الحرب قائمة ثم يردونه على اربابه متى وضعت الحرب اوزارها
وينفقون على ما معهم من الكراع وغيرهم غير مجحف ولا يجب على المسلمين انه لا يغنم وكذلك
سائر اموال البغاة التي لم يجلبوا بها ولا اجحاف بها على المسلمين سوى كانت معهم او في بيوتهم
انها لا تغنم ذكره في الشرح وقال ص بالله يجوز اخذ سائر اموالهم على وجه العقوبة لهم ولا يجوز
سبي احد منهم ونحو ذلك مسئلة واما اذا تعدت طائفة او ظالم او لص او قاطع طريق على غيرهم
ثم علت اليد على المبطل من غير امام ولا والي فقال القسم ومحمد بن عبد الله وم وح وش لا يجوز
اخذ ما اجلبوا به وقال احمد بن عيسى وص وهو ظاهر كلام الهادي انه يجوز اخذ ما اجلبوا به
ويجب فيه الخمس قيل ويسوى اخذه المبغي عليهم او غيرهم ممن حضر من المسلمين لدفع الباغي

واجب

ان لهم ولغيرهم **فرع** واما ملبسهم حال الفرار فانهم يعطون اذا كان لهم فيه ويعلف
بالطرانهم يعودون الى البغي فعل ولو عودهم بعد حين **مسئلة** ومن احكام البغاة والظلمة
وايمة الجور انه متى ظفر بهم الامام فانه ياخذ كل ما في ايديهم من املاكهم المنقولة وغيرها
الا امهات اولادهم وكذلك ما في ايدي اعوانهم واجنادهم وذلك كله على وجه التضمين لهم الكل
عما استهلكوه وتصرفوا فيه من اموال الله تعالى كالجزية والخراج ومال الصلح والزكوات ونحوها
اذا علم ان عليهم من ذلك ما يستغرق املاكهم لجواز ان تكون قد طالت مدتهم في الظلم والتصرف
فرع فلو لم تف املاكهم بما عليهم فقال **القسم ومحمد بن عبد الله** يسقط عنهم
الزائد بعد اخذ اموالهم وقال **ط** لا يسقط بل يبقى في ذممهم متى امكنهم التخلص منه وجب
~~ويحل المزايد في القول الاول انه يسقط عنهم في ذلك الحال ما زاد اموالهم~~ **فرع** فان كانت
الاموال التي قبضوها باقية اخذها الامام وصرفها في مستحقها ولعل المزايدة اذا كانوا اخذوها
برضى اربابها وان كان بغير رضاهم اخذها ايضا بسبب التضمين لانا بيناها عليهم مثلها الا في الجزية
لانها تسقط بالموت فترد لاهلها ان عرفوا وان لم يعرفوا صارت كالمظالم التي لا يعرف اربابها
فرع وان لم يعلم الامام ان عليهم شيئا من ذلك لم ياخذ عليهم شيئا وان علم ان عليهم ما يستغرق
بعض املاكهم اخذ منها بقدر ما عليهم وترك لهم الباقي **فرع** وما تملكه البغاة من
النقوش المعروفة فداوا بالنقود من الاموال المعروفة فانهم يؤخذون به الكل عندنا وهو
اقدم من حقوق الله تعالى وعند **المؤيد** لا يؤخذون بشيء منه كالكفار ذكره في الكافي
مسئلة من كان مؤذيا للمسلمين من الشرط والمفسدين فقال **ابو بكر الجصاص وابو علي** يجوز
للمسلمين قتله وقال **م** لا يجوز قتله وان قتل وجبت فيه الدية لا القود وروي في الكافي عن العترة
والفقهاء انه لا يجوز قتله الا دفعا عن المنكر فان قتله قاتل لزمه القود **مسئلة** من كان عليه دين
او عنده وديعة لبعض الظلمة فان طلبه الامام سلمه اليه وجوبا مطلقا وان لم يطلبه فان كان ذلك
من المظالم التي لا يعرف اربابها فهو مخير بين تسليمها الى الامام او الحاكم او وضعها في مستحقها
او ردها الى الظالم اذا كان يعرف انه يخرجها الى مستحقها وان لم يعرف ذلك لم يجز ردها
اليه وعلى **قم ومن وص** انه يسلمها الى الامام ان كان ثم امام وان لم وضعها في مستحقها وان كان
ذلك من خالص اموال الظالم فهو مخير بين رده اليه وبين تسليمه الى الامام وليس له وضعه في الفقراء
ونحوهم على وجه التضمين للظالم الا باذنه ولانه قد تضمنه هكذا ذكره **م وص ح ع م**
وقال **ابو مضر** بل يجوز له ذلك من غير رده لانه اذا كان الظالم لا يخرج ما عليه من المظالم
وهكذا الخلاف فيمن اراد ان ياخذ من اموال الظلمة تضمينا لهم عما عليهم من المظالم واموال
الله التي لا يخرجونها وان كان ذلك مظلمة لمعين وجب تسليمه لمالكه بكل حال وكذا
اذا كان المغصوب في يد الظالم باقيا وامكن اخذه منه ورده الى مالكه فانه يجب وان لم يعرف

مالكه جاز اخذه ووضعه في مستحقه اذا كان الطالم لا يخرجه ذكره في اللمع عن ابن الخليل

مسئله وما فعلته الظلمه في اموالهم من سبع او هبه او صرف في واجب او في قربه او في مباح فهو

صحيح ولا يعترض ولا يسترد ولو قصروا في مالهم عما عليهم وما اخرجوه من اموالهم في

محظور كاثمان الخمور ولجره المغنيه وعلى الحرام المحظور ونحو ذلك فان كان باقيا بعينه في يد

الاخذ له استرده الامام ووضعه في بيت المال عما على الظلمه من اموال الله تعالى وان كان قد استهلكه

من هو في يده تعال في الشرح واللمع عن السيد م في التفريع عن ض زيد انه لا يضمنه المستهلك

وظاهره سواء قول م بالله وابي ط لئن ان الاباحه لا تبطل بطلان عوضها وهو في يده المباح من

مالكه وسك ح انه يتناول على امر ادنهم لا يضمنه لمالكه واما بيت المال فيضمنه لان اباحته بطل

بطلان عوضها ومثله في البحر بن هسله وما اخرجه الظلمه من اموال الجنايات والمظالم التي

لا يعرف اربابها فقد اخرى ولا يسترد على قولنا ان ولايه صرفه اليهم وما اخرجوه من ذلك

فيما يعنيهم او في محظور فانه يسترد ان كان باقيا والا فيما انه ممن صار اليه ان كان غنيا وان كان

فقيرا فكذا ايضا على ما ذكره م ح عن ابا اخراج عن الظلمه يقصر الى السنه وعلى قول ابن الخليل

وابي مضر انها لا تحتاج الى نيه فاذا صارت الى مستحقها ملكها ولم يسترد منه

فصل

يغنم من اهل الحرب اموالهم ونساهم وصغارهم

وكبار العجم لا كبار العرب الا من له كتاب كما يجي ذكره م فرع وهل يجوز سبي السبي

الباقين على الكفر قال ش يجوز وقال الاوزاعي لا يجوز وقال ك يكره نقل ذلك من الشرح ولعل

الجواز اولى اذ الحرمه لعودهم مسئله اذا تزوج مسلم حربيه في دار الحرب وحملت منه ثم

سبيناها لم يملك حملها ذكره س وض زيد وقال بل تملكه معها من حمله الغنيمه وكذلك من

تهود كافرا في الحرب فهو من جمله الغنيمه وان كان الامام قد ذكر ان السلب للقاتل كان له وحده و

الخمس وسوى ذكر ذلك عموما او في رجل مخصوص ان من قتله فسلبه له وعلى ص لا يصح هذا الشرط

وقال ح يكره وعلى ص ان القاتل يستحق سلب من قتله ولو لم يشرطه الامام ولا يخمس عليه

فيه فرع واذا قال الامام من قتل مسلم سلبا فسلبه له لم يدخل الامام في ذلك فاذا قتل قتيلا لم يستحق

سلبه وان كان قال من قتل قتيلا فله سلبه ولم يقل مسلم ففيه الخلاف هل يدخل المخاطب في

خطابه نعم م لا يدخل على م والهدويه وح انه يدخل وعلى م والقسم وص لا يدخل

فرع اذا قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه ثم اشترك اثنان في قتل قتيل كان سلبه لهما معا وقال

في شرح الابانه لا يستحقانه بل يكون من جمله الغنيمه فان قال لرجل اذا قتلت قتيلا او اذا قتلت فلانا

فسلبه لك ثم اشترك هو وغيره في قتله لم يستحق شيا ذكره في الكلام فرع فان قال من قتل

قتيلا فله سلبه ثم استاجر رجل غيره على قتل قتيل كان سلبه للاجير القاتل لا للمستاجر الا ان كان

قال له اقتل في قتل فلان ذلك سلبه كان سلبه له لا للاجير قلنا والاجاره على ذلك باطله لانها

على فعل واجب قال الامام ح الا ان يكون الاجير عبدا او ذميا فتصح لانه لا يجب عليهما الكل وقد قال في

وبعضهم

في الاحكام ان من استاجر عبده على الغزو كان للاجير اجرته وما اصابه من الغنيمة يكون لمن
استاجره ولعله حيث يكون الجهاد فرض كفاية ويكون هذا مثل قط وهو اتى على قول
القسم ن وش كما ذكروه في تعليم القران والله اعلم فرع والسلب الذي يستحقه القاتل مع شرطه
له هو ما على ظهر القتيل من ثياب وسلاح ودرع والفرس وما يتعلق بها من الالة الا ما معه مما يخفى كدراهم
وجواهر ونحوها فيرد الى الغنيمة مسئلة اذا قال الامام لرجل ان قتلت فلانا او ان قتلت قتيلا فله كذا
ثم فعل ذلك لزم الامام تسليم ما شرطه له من الغنيمة ان حملت والا فمن بيت المال للمصالح ان كان والا فمن الزكوة
من سهم السبيل ذكره في اللمع والشرح والكافي قال في الكافي ولا يكون ذلك اجارة بل معونة وحث
على القتال قال في الشرح لان الامام اذا رأى صلاح المسلمين في قتل رجل ولم يمكن الا ببذل المال وجب بذله
فيقول هذا القرشي من الكفار يستحق عن واحد مسئلة من دخل دار الحرب بغير اذن الامام فما
اخذ منها خفية فهو له ولا خمس فيه وقال ن وش يخمس فيه الخمس فان كان دخوله باذن الامام لزم
الخمس فيما اخذه مسئلة وتقسم كل ما وجد في دار الحرب مما يجوز لنا تملكه ولو كان صليبا او صنما
او نحوه من الات الملاهي لكنه يكسر فان كان له قيمة بعد كسره رد الى الغنيمة وكذلك
الركاز وكلب الصيد والبازي والصقر والفهد والهر والمصحف والصحيفة اذا كان فيها توراة او
انجيل او زبور فيقسم ويباع من اهل الذمة وان كان فيها ما فيه طعن على الانبياء فانه يغسل ان
امكن غسله مع بقائها وان لم تحرق وان لم يعرف الذي فيها غسل بالماء فان لم يزل فالحل ثم يرد
الرق الى الغنيمة وهذا يدل على ان ذبائحهم وما يتعلق بها من الجلود والشحوم واللحم تطهر بالاسلام
على ان اتهم كما ذكره ص بالله وكذا في كل ما تنجس من طوسهم ونحو ذلك كله ذكره في البيان
وما كان لا يحل لنا تملكه كجلد الميتة وعظم العاج فلا يقسم بل يحرق قيل الا شعورها وما وجد في دار
الحرب من سهم او نصح في الغنيمة من المعادن فهو لواجده وفيه الخمس مسئلة ويجب الخمس
في جميع ما غنم في دار الحرب من لم سهم او رضخ في الغنيمة وفي الحيوانات المأكولة اذا اكلت هناك
وحيث رجح الامام ح دخولها في ذلك فما خرج من دار الحرب شيء من ذلك رد في الغنيمة قيل
وليس لهم ان يردوا ما معه الى دار الاسلام فرع وان باعوا شيئا من ذلك في دار الحرب رد ثمنه
الى الغنيمة ولم ينقض بيعه ذكره في الشرح واللمع وقيل المراد به اذا اجاز الامام بيعه
والا نقض بيعه ورد بعينه الى الغنيمة مسئلة واذا اعتق بعض الغانمين عبدا من الغنيمة قبل
القسمة لم يصح وكذا اذا كان فيها رحم لاحدهم فلا يعتق الا اذا خرج في قسمته عتق عليه ولا
شيء له فان خرج بالقسمة له ولغيره عتق وضمن لشريكه قيمة نصيبه ان هو موسر والا سعى فيها
العبد مسئلة اذا اغار المشركون على المسلمين واخذوا شيئا من اموالهم ثم لحقهم المسلمون
واخذوه منهم قبل يدخلوه دار الحرب فهو باق على ملك ملاكه يرد لهم ولو قد كان اقتسمه
المشركون لانهم لا يملكون علينا الا ما حازوه الى دار الحرب لانها دار اباحة فيملكون فيها
ما قهروه سوى كان على مسلم او على كافر كما قهروه في دار الاسلام فلا يملكونه سوى قهروه

على مسلم او قهر بعضهم على بعض حيث دخلوا لغير امان بخلاف ما قهرناه عليهم فانا نملكه

هل في دارهم او في دارنا **مسئله** وما اخذه علينا البطاه والبغاة والمفسدون لم يملكوه وفاقا

واما ما اخذه علينا المرتدون والملاحده وهم الملاحده الباطنيه والمطرفيه فقال ابو مضر

لا يملكونه علينا وفاقا ومثله في الشرح عن علي بن العباس حكاه عن العتره فمفهومه ان لهم حكما مخصوصا

وحكى في ... انهم كغيرهم من الكفار وانا اذا كانوا في دار حرب ملكوا ما اخذوه علينا بالخيانه اليها او عمل

كلامهم على ان المرتد به اذا كانوا في دار الاسلام **مسئله** واذا اجتمعت الغنايم فللامام ان ياخذ

منها الصفي وهو شي واحد ياخذه لنفسه اي شي احبه هل سيف او درع او فرس او امراه او عبد

او اضراو غير ذلك اذا كانت الغنيمه اكثر من شي واحد حتى يبقى الباقي للغانمين وهذا اذا

حضر الوقعه فان لم يحضرها كان بعث سريه ويؤمر عليها اميرا فقال **ط** يكون الصفي

للامير وقال في التذكره والحفيظ والفقهاء بل للامام وعند **الفقها** ان الصفي كان خاصا

للنبي صلعم فلا يستحقه الامام وقال **ص** لا ياخذ الامام الصفي الا اذا كانت الغنيمه قدر ما يتبع به

يما او ... ثم يُنقل الامام من اراد سهله بعلل او كبه ولو كان كافرا او من له سهم وقال

ح يكون النفل قبل اخراج الغنيمه الى دار الاسلام لا بعده **فرع** ثم يقسم الباقي اخماسا

هكذا ذكر اهل المذهب وظاهره ان الصفي لا خمس فيه وكذا النفل وقال في الحفيظ تجب

الخمس في الصفي وقال في معالم السنن ان النبي صلعم كان يخمس تاره بعد النفل وتاره قبله

فيكون الامام مخيرا في ذلك فيخرج خمس الغنيمه لاهل الخمس الذين تقدم ذكرهم ولو من الاراضي

والدور وفيها الخمس عندنا وش خلاف ح ذكره في البحر **فرع** ثم يقسم اربعة اخماسها

بين الذكور البالغين الاحرار المسلمين ولو فساقا والذين حضروا الوقعه فحاربوا او اعانوا او

كانوا ردءا للمحاربين وقوه لهم ولو هم من العاجز والمريض لا لذمي ومعتوه ومغلوب

على عقله واما الامام فقال **ط** لا يدخل معهم في القسمه وحكى علي بن العباس عن العتره انه يقسم

له من جملتهم فعلى هذا يكون له الصفي وسهم مع الغانمين وسهم الرسول من الخمس وسهم

القرابه في الخمس وقال **ن ند ح** يقسم لمن حضر بعد الوقعه وقبل القسمه اذا كانت

الوقعه في دار الحرب لا في دار الاسلام وقال **ك** يقسم للصبيان اذا اطاقوا القتال وقال **الاوزاعي**

يقسم للنساء **مسئله** يقسم عندنا لمن اسر او مات بعد الوقعه لا لملهاو وقال **ح** لا

يقسم لمن مات او اسر قبل القسمه ويقسم عندنا لمن اسلم من الكفار او المرتدين قبل

الوقعه اذا حضرها **فرع** ويقسم للعسكر ما غنمته الطليعه بقوتهم وكذا للعسكر

الذين في دار الحرب ما غنمته السريه بقوتهم لا انما اخذته بغير قوتهم وكذا اذا انقسم

العسكر طائفتين فما اصابته احداهما قسم سهم الكل **مسئله** من فر في الحرب بعد

الوقعه وقبل القسمه وان كان الى فئه او متحرفا لقتال قسم له وان لم يكن كذلك لم يقسم له

لانه ضر اكثر مما نفع ذكره في الشرح قال الامام **ح** وكذا من يرجف على المسلمين

او يندم ويندم في التذكره في الاثار بعد الاحراز ...

ويعطيهم ولا يقسم له **مسألة** وإذا بعث الإمام جاسوسا ثم أصاب العسكر غنيمة فهل يقسم منها
للجاسوس مع غيابه وجهان رجح الإمام ح أنه يقسم له لأنه في مصلحتهم ولا يقسم لمن استتر
قبل الوقعة ولا لسرية بأسه بعثها الإمام بعد سرية قبلها فيما غنمته الأولى بعد قفوه من الناحية
مسألة ويجوز قسمة الغنيمة في دار الحرب قال م ح الأصح بل تستحب إذا كان مع عدم الخوف
من عود الكفار عليهم وقال ح ومحمد بن عبد الله يكره قسمتها فيها قال أبو … الجرجاني إلا أن
لا يمكن حملها إلى دار الإسلام وجب على الإمام قسمتها ليوصل كل إلى حقه **مسألة** من وجد من المسلمين
شيئا في الغنيمة كان أخذه عليه العدو أو بعض أهل الذمة فهو أولى به إذا أتى عليه قبل القسمة
وإن كان بعد القسمة فكذا فيما أخذه البغاة وأما ما أخذه الكفار فكذا على م وش أنهم لا يملكون
علينا وعلى مذهبنا أنه أخذه بقيمته لمن خرج في قسمه وإن كان عبدا للمسلم هرب إليهم فيبقوه أو
لم يبيعوه من حربي أو مسلم فعلى قول ح ومحمد بن عبد الله أنه باق لمالكه وعند ف ومحمد وصححه
ط والفقيه أنهم قد ملكوه فيكون كالغنيمة **مسألة** إذا تعذر حمل الغنيمة أو بعضها أحرق المتاع
وكسر السلاح ودفن وقيل يخلى السبي لا نساؤهم وصبيانهم وذبح الحيوان وحرق سوى
كان مأكولا أو غير مأكول وقال ش لا يذبح غير المأكول ولا يجوز عقر الحيوان إلا لمثله
ذكره في اللمع وقيل إلا إذا لم يمكن ذبحه جاز عقره كما في البعير إذا ند وتعذر ذبحه جاز طعنه
ورميه وكذا هنا وإباحة الله في … في النسوخ ولا خلاف في جواز عقر الفرس أو نحوه الذي
عليه العدو في حال الحرب قيل وأما إذا لم يأكل لحمه عند مكان … للموت وكره أمه أو عند
الكشاف كسر الأبعر أو إصابته عاهة منكرة فهل يجوز ذبحه قبل الموت ويكون ذلك كالضرورة
فيه نظر وقال الإمام ه يجوز **مسألة** إذا غنم المسلمون أموال الكفار ثم غلب عليهم البغاة
وأخذوها قبل قسمتها أو بعدها ثم ظهر عليهم المسلمون وغنموها عادت كما كانت فتقسم بين
أهلها لأنها باقية على ملكهم **مسألة** ويجوز أن يدفع الكفار إليهم بعوض لا بعوض … لا نقل
لأنه على … ولو كان ما لهم حلالا فذلك توصل إلى المباح بالمحظور ذكره في الشرح **مسألة**
ويكره حمل رؤوس القتلى إلى الأئمة ونحوهم ولا يحرم لأنه حمل رأس أبي جهل إلى النبي صلعم ولم
ينكره وقد حمل إلى أحمد بن عيسى والحسن … ولم ينكراه **مسألة** وكيفية قسمة الغنيمة
أن يجعل لكل راجل سهم ولكل فارس سهمان وقال … والقاسم وك وش للفارس ثلاثة
أسهم **فرع** ولو كان مع الفارس أكثر من فرس لم يقسم له إلا لفرس واحد وقال القاسم وزيد وف بل
لفرسين فقط وسوى كان مالكا لفرسه أو مستعيرا له **مسألة** ولا فرق في الخيل بين العراب
منها والبراذين والمقرف والهجين فالعراب خيل العرب والبراذين خيل العجم والمقرف الذي
أمه عربية وأبوه عجمي والهجين عكسه وعند ش أنه يقسم للعراب سهمين وللمقرف والهجين
سهم سهم ولا شيء للبراذين **مسألة** والفارس يستحق سهمه ولو قاتل راجلا أو لم يقاتل حضر
بفرسه ذكره في الشرح أو كانت الوقعة في موضع لا ينتفع فيه بالخيل ذكره في البحر قال [illegible] ومن
أسقط حقه من الغنيمة قبل قسمتها سقط وإن وهبه لغيره لم يصح لأنه لم يستقر ملكه له **فرع**

ومن دخل دار الحرب مع العسكر فاذا شاء فمات فرسه قبل الوقعة استحق سهم الراجل وقال
ح بل سهم الفارس ورجحه الفقيه وكذا ان باع فرسه لكن لح فيه روايتان ولا يقسم شيء
للجمال والبغال والحمير

فصل في بيان الدار ان دار الكفر يظهر

خصلة فيها كفرية من خصال الكفر سواء كان تصريحاً او تاويلاً اذا كان ذلك من غير ذمة
وجواز ولو ظهر فيها الاسلام ولو لم تتاخم دار الحرب وفي بيان الدار دار اسلام اذا ظهر فيها
الشهادتان والصلوة بحيث لا يمكن الاقامة فيها الا باظهارهما او بذمة وجواز من يظهرهما
ولم يظهر فيها خصلة من خصال الكفر بغير ذمة وجواز **فرع** وما ظهر فيه الكفر والاسلام بغير
ذمة وجواز فهي دار كفر وقيل دار وقف لا دار اسلام ولا دار كفر وقال م وح ان ما
ظهر فيها الشهادتان والصلوة بغير ذمة وجواز فهي دار اسلام ولو ظهر فيها خصال الكفر
ودار الكفر ما ظهرت فيها احكام الكفر بغير ذمة وجواز وكانت متاخمة لدار الكفر ايضاً ولا
يسكن فيها مسلم ولا ذمي الا بامنة وجواز وقال ص والبلخي ان العبرة بالغلبة ونفاذ الامر في الدار لا بالكثرة
فرع وفائدة معرفة الدار ان من وجد فيها مجهول الحالة حكم له بحكمها في الرطوبة والموالاة والدفن
والمناكحة **فرع** وهل يجوز لغير من وجد في دار الكفر ملتبساً حاله فالحاكم يجوز وقال البلخي
لا يجوز الا مستور **مسئلة** ودار الكفرة وما ظهرت فيه المعاصي فهي دار فسق عند الهدوية
وخالفهم م بالله وابو هاشم لانه لا يحكم لمن وجد فيها مجهولا بالفسق فليس الا نوالية وقال ابو علي هي
باسمه اذا كان الفسق باولا الا ان كان تصريحاً **فرع** ويجب الهجرة عن دار الكفر ولا يحل الاقامة فيها
مع التمكن من الخروج منها الى غيرها بنفسه وعياله ان امكن او بنفسه اذا امن على عياله الضياع
فلما الا ان يكون في وقوفه فيها مصلحة للمسلمين ولم يؤخذ بفعل محظور ولا ترك واجب قال ص بالله
ومن ترك الهجرة مع وجوبها عليه فسق وقال المعتزلة والامام ح اذا كان المسلم فيها ظاهراً ولم يوجد
بفعل محظور ولا ترك ولحق ولا طلبه الامام بخروج منها لم يجب عليه الخروج **مسئلة** والهجرة عن دار
الفسق تجب اذا طلبها الامام او اخذ فيها بفعل محظور او ترك واجب من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وان لم يكن شيء من ذلك فان الظاهر وجوبها في مجالستهم ومواكلتهم وغيرها يجب ليزول عنه التهمة بالرضى
بالفسق فهو كالهجرة وان لم تجب الهجرة عنهم عند القسم والهادي وروص ليزول عنه
تهمة الرضى بالفسق ولا يلتبس بالفسقة فيخرج بنفسه وعياله ان امكن والا فبنفسه اذا امن
ضياع عياله وذلك يشترط ان يجد موضعاً اقل فسقاً بها جزائه وان لا يكون في وقوفه مصلحة دينية
كهداية ضال وارشاد عاص وقال في البحر وان امر بها خرج مع وجوبها عليه فسق وقال م بالله والكثر
الفقها واكثر المعتزلة لا تجب عليه الهجرة وقال صلعم من فر بدينه من ارض الى ارض وان كان شبراً
من الارض توجبت له الجنة

فصل في تقدم بيان اسباب الردة والكفر

فما وقع منها بعد الاسلام فهو ردة اذا كان من بالغ عاقل مختار واما الصغير المميز فقال
ح وطوس لا يصح اسلامه ولا ارتد به لقبل ولو صح اسلامه لزمه التكاليف الشرعية وقال ح
انهما يصحان منه لانه لزمه اعتقاد التوحيد متى امكنه وقال ع يصح اسلامه لا ردته ...اذا

فيلزم الاسلام فهو كمن اسلم ... منهم

قبل المرتد مسلما خطأ فديته في ماله لا على عاقلته وكذا اذا جنى او اتلف مالا في دار الاسلام
قبل لحوقه بدار الحرب وان فعل ذلك في دار الحرب بعد لحوقه بها ثم رجع الى الاسلام فقال في الكافي
لا شيء عليه وقال في الوافي بل يضمنه مسئلة واذا لحق المرتد بدار الحرب فهو كموته فيقضى دينه من ماله
ويورث ويعتق ام ولده ومدبره لكن المدبر من ثلث ماله فان رجع الى الاسلام اخذ له من ماله ما كان
باقيا بعينه مع ورثته لم يستهلكوه حسا ولا حكما ولا يخرج عن ملكهم فلو وجده قد [illegible] مسئلة
والمرتدون لا يحل سبيهم ولا اخذ اموالهم الا ان نصب لهم شوكة في بلد [illegible] اموالهم وسبي
اولادهم [illegible] الصغار والكبار ايضا اذا كانوا
من العجم او من اهل الكتاب واما اولادهم ممن حمل العلوق به قبل الردة لم يحل سبيه لانه في
صغره مسلم وبعد كبره مرتد ومن علقت به امه بعد ذلك [illegible] حط وس لا يحل سبيه
ايضا وعلى حط وس ومحمد بن عبد الله يحل سبيهم واما هم فلا يقبل منهم الا الاسلام او السيف
رجالهم وسباهم وقال ح نحو سبي المرتدين فرع وما سبي من اولاد المرتدين لم يقر على
كفره بعد بلوغه مطلقا بل يسلم او لا [illegible] وكذلك ما سبي من مشركي العرب الذين لا يقبل منهم
الجزية بخلاف من سبي من مشركي العجم فيجوز اقراره على كفره كما يبقى عليه بالجزية ذكر
ذلك في الشرح فرع ويسقط [illegible] المرتدين اذا تحيزوا في بلد وان لحقوا بدار الحرب بعد
ظفرنا بهم فانهم يسترقون وان تابوا والا قتلوا ذكره في اللمع مسئلة اذا لحق المرتد بدار
الحرب كان ماله لورثته المسلمين ولو كسبه بعد ردته وقبل لحوقه وقال [illegible] انه يوقف
حتى يموت او يقتل ثم يصير للمصالح وقال ح ما كسبه بعد ردته فهو للمصالح فرع وما حمله
المرتد معه حال لحوقه بدار الحرب من ماله يكون فيئا للمسلمين متى ظفر وانه ذكره في الكافي
وان رجع من دار الحرب واخذ شيئا من ماله وحمله الى دار الحرب ثم ظفرنا بهم فهو لورثته
لانه لم يملكه ذكره في الشرح واللمع والتقرير والكافي والبيان ذكره وظاهره مثل قول [illegible]
ان المرتدين لا يملكون ما اخذوه علينا [illegible] انهم يملكون علينا كغيرهم من الكفار
مسئلة اذا اعتق العبد ثم لحق بدار الحرب ثم ظفرنا به فان لم يكن قد اسلم قط جاز اسره
وان كان قد اسلم هل قبل عتقه او بعده ثم ارتد لم يجز اسره بل يستتاب فان لم يتب قتل ولعله
اذا كان قد اسلم احد ابويه في حال صغره فهو كاسلامه والله اعلم مسئلة وتصرف
المرتد في ماله ان كان بعد لحوقه لم يصح منه شيء الا استيلاده لامته التي كانت قبل ردته لان
ذلك يشبهه له ذكره في الشرح وكذا دعوته لولد امته المجهول نسبه منه فيكون امه ام ولده
فيعتق لانه يحتاط في اثبات النسب ثبوتا منه وان كان تصرفه قبل لحوقه فالعتق يصح لقوته قال
في البحر وكذا اقراره على نفسه سوى [illegible] وما كان لقصد القربة كالوقف والنذر
فلا يصح واما غير ذلك كالبيع والهبة ونحوهما فيكون موقوفا ان رجع الى الاسلام صح وبعد ان
[illegible] بطل مسئلة واذا ارتد من لزمه حد ونحوه ثم اسلم سقط عنه ذلك الا حد القذف كما
تقدم وان كان عليه نذر مشروط او يمين [illegible] فانه يبطل بالردة سوى اسلم او لم يسلم

وسوى ابيه قبل الحنث او بعده فيما كان لله تعالى وقال ابن الخليل ان اراد قبل الحنث بطل
وان اراد بعده لم يسقط عنه ما لزم من النذر والكفارة وفيه نظر حيث النذر لله او للفقراء

فصل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

هما من شعائر الاسلام واركان الدين ووجوبهما معلوم عقلا وشرعا وقد قال في الكشاف ان
ترك النهي عن المنكر اشد من فعل المنكر وذلك عام في كل منكر وفي كل واجب لكن لهما شروط خمسة
فالعمار لا يعدكما لها **الاول** ان يعلم الامر انما يامر به معروف حسن او يعلم الناهي انما
ينهى عنه منكر قبيح فان لم يعلم ذلك بل حصل له الظن به لم يجب عليه لكن هل يحسن منه فيه محل
نظر وقيل لا وقواه الفقيه قاسم واذا التبس الحال وجب السؤال عنه وقيل ولا يعترض هذا
نحو كلام امراة كلاما مخصوصا بحيث يستنكر في سوق او شارع ولا يعلم ما هي له فانه يستحق النكير
عليه مع انه يجوز انها محرم له لكنه قد اخل بنفسه في محل التهمة فاستحق الانكار عليه لاجل ذلك
ولا من فعل ما هو مختلف في تحريمه ومذهبه التحريم فانه ينكر عليه مع ان تحريمه ظني ليس
بمعلوم لكن لما عرف ان مذهبه تحريمه صار كالمجمع عليه في حقه **فرع** واذا غلب بالظن
حصول منكر مجمع عليه جاز انكاره ويجوز ان يظن حصوله في بيت فيدخل سكرا و بطران الذي في الجوخ
جمر فيصبه وان بات خلاصه منه ذكره م وص وقال ابو علي لا يجوز ذلك وقال في البحر
فاما التجسس لطلب المنكر فلا يجوز لقوله تعالى ولا تجسسوا **فصل** ولا يجوز كسر جرة
الخمر الا لمن له ولاية على وجه العقوبة لصاحبها وقد تقدم ذكر اهل الولاية في ذلك واذا لم
يمكن صب الخمر الا بكسر الجرة جاز بشرط ضمانها ولم يجب وقال ب والمتكلمون لا يجب ضمانها
وهذا بخلاف فاعل المنكر اذا لم يمكن دفعه الا بقتله فانه يجوز ولا يجب ضمانه لانه مكلف وقيل ولو كان
لا يندفع عن المنكر الا بعدد ما لم يجب **الثاني** ان يعلم او يظن ان لامره او نهيه تاثيرا
فاذا ظن ذلك وجب وان ظن انه لا يؤثر لم يجب لكن هل يحسن قيل لا لانه عبث وقيل بل يحسن
كما فعله الانبياء في دعائهم لمن اخبرهم الله انه لا يؤمن وان لم يحصل له ظن بالتاثير ولا بعدمه
فانه يحسن وقال ... يجب وقيل لا وهو اولى **الثالث** ان لا يكون الامر بذلك سببا
في ترك معروف اعظم منه او ترك معروف اخر مثله وان لا يكون النهي عن ذلك المنكر سببا
في وقوع منكر اعظم منه او في وقوع منكر اخر مثله فاذا كان يؤدي الى ذلك فهو محظور
لا يجوز وان كان يؤدي الى ادون من ذلك مع كونه مثل ما امر به او نهي عنه فقال قاضي القضاة
يجب الامر او النهي ... ان كان الاعظم المنهي عنه والادون الحسي حصوله بفعلهما واحد نحو
ان يكون النهي عن قتل رجل يؤدي الى سلامته وقطع يده وجب وان كان بفعلهما مختلف
نحو ان يكون النهي عن قتل رجل يؤدي الى سلامته وقطع يد غيره لم يجز لانه لا يعلم ايهما
اعظم موقعا عند الله تعالى وقيل وفيه نظر لانه ... انه اذا كان النهي عن قتل رجل
يؤدي الى سلامته واخذ عشرة دراهم على غيره الا يجوز وفيه بعد **الرابع** ان لا
يؤدي امره او نهيه الى تلفه او تلف عضو منه او اخذ ماله الذي يجحف فمع ذلك لا يجب وقال

وهل يحسن قال م يجوز مطلقا وقالت الهدوية يجوز اذا كان يتعدى به وفي قبله اعزاز للدين
لما يفعله الحسين عليه السلم وزيد بن علي عليه السلم وان لم يكن كذلك لم يجز قال ط وكذا اذا كان يؤدي
الى دفع قتله فلا يجوز وان كان يؤدي الى ضرره او الحط من قدره او اتلاف شي من ماله فهو جائز وفاقا
وهل يجب قيل لا يجب وهو ظاهر اللمع وقال في البحر وص بالله يجب **فرع** واذا كان الامر
والنهي يحتاج الى قتال او دفعه وقتل فقال الامام ح لا يجوز ان الا للامام ومن يامره وقال الغزالي
يجوز للامام وغيره وقال في يذكره السيح الرصاص وبسط الفقيه يحيى بن احمد السهيد يجوز ذلك
في النهي لا في الامر قال السهيد الا في الامر برد الوديعة والمغصوب اذا لم يمكن الا بذلك //
الخامس ان يعلم او يظن انه اذا لم يامر بالمعروف لم يفعل واذا لم ينه عن المنكر وقع
فيجب عليهما الوجوب وان كان غيره يقوم مقامه في ذلك فهو فرض كفاية عليهم **مسئلة** ويجب ان
يبدا الامر والناهي بالكلام اللين فان لم يؤثر فالكلام الخشن فان لم يؤثر فالمنع فالدفع
فان لم يؤثر فالضرب فان لم يندفع فالجرح فان لم يندفع فالقتل واما في فعل الواجب فعند
م لا يجوز القتل عليه مطلقا في كل الا في رد الوديعة والمغصوب فيقتل عليهما لانهما كالمنكر
وعند القسم والهادي انه يقتل على ترك الصلاة او الطهارة او الصوم بعد الاستتابة لكنه امام
لكن ذلك الى الامام كالحد لا الى غيره **فرع** فلو كان الناهي عن المنكر بينه وبين فاعله حايل
يمنعه الوصول اليه في تلك الحال بحيث لم يمكنه منعه الا برميه الذي يقتل في العادة ولو كان
قريبا منه امكنه منعه بدون ذلك فقيل انه يجوز له رميه ولو قتله لانه لم يمكنه المنع عن
المنكر الا بذلك **مسئلة** من فعل ما هو مختلف في تحريمه ككسر المثلث ونحوه فان كان مذهبه
تحريمه وهو عالم به وجب الانكار عليه ولو كان الذي ينكر عليه يستحسنه وان كان مذهبه
جوازه او كان جاهلا لتحريمه لم يجز الانكار عليه الا للامام فله منعه منه ذكره م وقال
ابو جعفر لان للامام ان يمنع من المباح اذا كان فيه صلاح **مسئلة** اذا كان فاعل المنكر
غير مكلف كالصبي والمجنون فان كان المنكر فيه اضرار بادمي وجب دفعه عنه ولو بقتله
فقيل وكذا البهيمة اذا لم يندفع عن ضرر الغير الا بقتلها وان كان المنكر الذي يفعله
حقا لله تعالى كالزنا وشرب الخمر ونحوه من المحظورات وجب منعه بما امكن من غير ضرب ولا
جرح الا لمن له ولاية فيجوز الضرب المستحسن في التأديب من غير جرح وكذلك في لباس الصبيان
للحرير والذهب والفضة فيجب منعهم منه خلاف من في البحر وقواه الفقيه ح وكذلك السكران
فهو غير مكلف ولو كان يجب اذا تاب ذكره في اللمع والزيادات **مسئلة** والتعزير والتأديب
على فعل القبيح يجوز لمن له ولاية من امام وحيث لا امام يجوز لمن يصلح لذلك بحيث لو كان ثم امام
لامره به فيفعله بالصلاحية عند الهدوية وعندم لا يجوز الا بنصب جماعة **مسئلة** ويجوز
دخول الدار ولو كانت مغصوبة لاخراج ما فيها من المنكر ولو كان الطريق الى حصوله فيها
على الظن وقال ابو علي لا يجوز الا مع العلم به وعند العنسي انه لا ينكر الا ما ظهر لا
ما استتر او كوها فان تهجم عليه **مسئلة** من وجد خمرا في دن او نحوه وجب اتلافه ان امكن والا

طرح فيهما ما يفسدها من حرف او غيره لانه يفسدها ويمنع من شربها الا الطين اذ لا يفسدها
ولا يمنع من شربها مسألة ويجب اذابة النجس من المصحف ولو كره مالكه لان بقاءه منكر
وكذا من كتب الهداية اذا كان فيها ما يغير المعنى فلو كان اصلاحه لا يسقط من قيمة المصحف
او الكتاب نظر فيه فان كان لا يمكنه ولا يمكن غيره الا بذلك جاز بشرط ضمان النقصان ولم يجب كما في
كسر جرة الخمر حيث لم يمكن اراقتها الا به وان كان ذلك يمكن غيره ممن هو اصنع منه بغير نقصان
لم يجز له بل يجب اعلام مالكه به وامره باصلاحه مسألة ولا ينكر على المراة في اظهار كلامها
الا اذا كان يخشى منه الفتنة مسألة وما وجد من دفاتر الفلسفة والزندقة فانه يسود بمرد
لمالكه اذا كان في دار الاسلام وان لم يمكن ازالة ما فيه الا بحرقه جاز بشرط ضمان قيمة
الورقة مكتوبة من غير نفع في كتابتها مسألة من سمع من غيره طعنا في بعض ظاهر الستر
وجب عليه انكاره ان علم كذبه فيما قاله وان ظن صدقه لم يجب اذا كان مجاهرا به وهو
محظور وان التبس عليه حاله فقال ابن الخليل لا يجب وقيل بل يجب لان الاصل تحريم الغيبة والحمل
على السلامة فيجب فرع وان كان المتكلم بذلك ممن لا يستثنى له لم ينكر عليه وهو الجارح
عند الحاكم والمشير على غيره والناصح لغيره والمحذر لغيره والمشتكي من ظلمه بقول او فعل
والمستفتي لغيره المستغني بغيره عن اذاه منكر والمعرف لغيره نحو قوله فلان بن فلان الاعور
او القصير او الاسود او نحو ذلك مسألة والغيبة المحظورة هي افهامك المخاطب غيبة احد
المسلمين له وفيه مما يكرهه مريدا تنقيصه وهو لا يستحقه عند الله تعالى فقلنا افهامك لتدخل
فيه الكلام والكتابة والاشارة والغمز والتعريض الخ كذلك كقولك عند ذكر انسان الغيبة الله يصلحنا
او نعوذ بالله من ذلك او الحمد لله الذي سلمنا من ذلك او نحو ذلك او لا حول ولا قوة الا بالله
او انا لله وانا اليه راجعون فيكون ذلك غيبة ايضا فاما اساءة الظن بالقلب فليست غيبة وان كانت
لا تجوز وقلنا في غيبة احدك لان ما كان في وجهه فهو اذى نم وهذا اذا كان المذموم معينا
او جماعة معينين سواء كان حيا او ميتا ذكره الفقيه ف فاما اذا ابهمه ولم يعينه فليس غيبة
وقلنا المسلم احترازا من الفاسق المجاهر بالمعاصي فيجوز ذكره بما جاهر به لا بما يستر فيه ذكره
في الاعتقاد والسبه ويسقط الفقيه حسن وقلنا له او فيه فاما ما ليس فيه فهو المبغي
الحظر لانه يجمع فيه الغيبة والكذب وقلنا مما يكرهه ليعم ما كان في خلقه وخلقه او دينه
او دنياه او غير ذلك وقلنا مريدا تنقيصه احترازا ممن يقصد استثناءه وقلنا وهو
لا يستحقه عند الله احترازا من الفاسق المجاهر اذا ذكر بما جاهر به سوى كان نوع الفسق ام لا
لكن هذا اذا علم حصول ذلك منه على سبيل المجاهرة فان لم يعلمه بل اخبره به مخبر فان كان غير
ثقة فلا حكم لخبره وان كان ثقة يظن صدقه لم يجز له ان يقطع بصدقه ولا يصحبه ما قاله ولا
ان يلعن المذكور بالمحظور ولا يبرا منه ولكن يجتنبه ويقول له سمعت فيك كذا وكذا فاتق
الله تعالى ذكره فاسق العصاة ولا يشترط المتكلم بعينه لئلا يكون نماما وهكذا من يشهد
المشهود بما يوجب الحد فانه يعلمه بفعل المحظور وهو مستتر جاز لك لعنه والتبري منه

ولا يجوز ذلك ذكره بالفصل الا ان يكون مما فيه تلبيس على غيره كالصلوة خلفه ونحوها فان
ذكره لئلا يزول التلبيس ذكره كذلك في تعليق الخلاصه **مسئله** والواجب على من اغتاب
غيره ان يتوب وان يعتذر اليه ان كان علم به لذلك وان لم يعلم به فلا يجوز لئلا يحرج صدره وقال بعض
مشايخنا ويكون الاعتذار اليه على وجه التواضع واظهار الندم منه وكذا يلزمه الاعتذار الى
كل من علم بالغيبة بظهر انه نادم منها وتائب ليدفع عن المذموم ضررا مما لحقه عند الناس
ولا يجب عليه ان يقول انا كاذب فيما قلته عنه فان كان قد مات المذموم او غيره من السامعين
بالغيبة سقط عنه الاعتذار اليه ووجب الى من بقي وهكذا من اذى غيره او شتمه فيجب
ذلك كله وكذا في كل معصية قد عرفها منه غيره فانه يجب اظهار التوبة منها الى من عرفها
ليدفع عن نفسه التهمة بالفعل عليها **مسئله** ويجب اتلاف التماثيل الكاملة بصورة
حيوان اذا كانت مستقلة بنفسه بعضه تغييرها وكذا ما كان منها منسوجا على الثوب
او اليا فيبالي تلبيس وان كان على ما لا يلبس من الثياب او على ما يفترش من البسط والبيه
على حامله ولا يجب على تغييره ذكره م باسه وص باسه واما ما يكون منها رقما بالقماش او كون
على الثياب او على الاطباق او رسمه الصغر ونحوها او في الجدرات فهو مكروه ولا يجب
انكاره ولا تغييره فصل والتطريز على الثياب كالرقم فيها وقيل انه كالنسج **مسئله**
اذا استعان ظالم بالمسلمين على امر بمعروف او نهي عن منكر جاز لهم اعانته بشرط ان يكون
لا يتعدا الى هم في ذلك وان لا يكون فيه تقوية له على ظلمه وكذا اذا استعان المسلمون
بظالم على اقامة معروف او نهي عن منكر **مسئله** اذا طلب الظالم من المسلمين اعانته
على دفع ظالم اخر جاز اعانته عليه اذا قصدوا ان النهي عن المنكر لا يجب ذلك لا ان قصدوا
معاونته ونصرته فان كان ذلك يؤدي الى ان الظلمه وقوته لم يجز مطلقا ذكره م باسه فصل
اذا كانت ن بادره في ظلمه اقل من ظلم الاول الذي يزيلونه جاز وقوله هذا يخالف ما تقدم
له حيث قال اذا اختلف محل المنكر لم يجز الانكار **مسئله** من كان له جار مؤذ
له واراد رفعه الى سلطان ظالم ليدفع عنه اذيته وضرره وهو يعرف ان السلطان يفعل
به خلاف ما يجب شرعا لم يحل له رفعه له ذكره م ه فصل ويجوز لان فاعل القبيح مع وهو
لم يامره فاما امر يزيل له الضرر عن نفسه **مسئله** ويجوز للمسلمين حبس الدعار
والمفسدين وتبعيدهم وان يطلبوا ذلك من سلطان ظالم ليفعله بهم ذكره م باسه **مسئله**
ويجوز اطعام الفاسق واكل طعامه وادخاله البيت ومخالطته واعانته واعارته ما
طلب اذا كان قصد الفاعل بذلك الصلاح اما توبته يرجوها منه او اقلاعه عن منكر او تحصيلا
نفع منه له او للمسلم غيره او ليدفع ضررا او ليعينه على دفع ظلم فصل وكذا اذا قصد به دفعا
للذم عن نفسه او محبة منه لمكارم الاخلاق وحسن المعاشره والمجاوره والاحسان الى
هدى وغيره من الناس لان ذلك من طرائق المؤمنين ذكره ص باسه فصل وكذا اذا فعل

الاحسان اليه مكافات له على احسان سبق منه اليه كما ان الرسول صلى الله عليه وسلم كفن عبد الله
بن ابى كبير المنافقين فى قميصه مجازاة له على قميصه الذى كسا عمه العباس يوم اسر ببدر
فرع وان قصد بذلك الرياء والسمعة وحسن الذكر من الناس فهو محظور ولو
فى اطعام الفضلا والفقرا وان قصد به تعظيم الفاسق او مسرته وموالاته او مواساته
والتقرب اليه فمحظور لقوله صلى الله عليه وسلم من مشى الى ظالم وهو يعلم انه ظالم فقد برى من الاسلام
والمراد به اذا مشى اليه لتعظيمه نحو زيارة او سلام او تهنيه لا ان كان لحاجة ذكره
فى البحر مسئله بغض الفاسق والتبرى من مودته وموالاة المومن ومودته
واجبان اجماعا وقطعيا قال فى البحر فمن انكر ذلك فسق وفى كفره تردد ويكون معاداة
الفاسق لكونه عدو الله تعالى وموالاة المومن لكونه وليا لله تعالى لا لغير ذلك ومحل
المعاداة والموالاة القلب ويعبر عنهما اللسان والفعل فالمعاداة هى ارادة المضرة بالعدو
وان اراد النفع عنه متى امكنه ذلك لا الوحشة التى تعتري كثيرا من الفضلاء من غير
ارادة مضرة فذلك ليس بعداوة بل هو غل وحسد فيجب ما امكن ذكره فى البحر مسئله
والمحظور من موالاة الفاسق هو ان يحبه لاجل فسقه وان يرضا له بفعل المعصية
لان الرضا بالفسق فسق والرضا بالكفر كفر وان يحب له كما يحب لنفسه او
يكره له كما يكره لنفسه عموما او يعينه بماله او يحالفه او يناصره فيكون ذلك كفرا ان
كان كافرا او فسقا ان كان فاسقا لقوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم قال الامام
المهدى احمد بن يحيى عليهم السلام والمراد به اذا حالفه على كل عدو له فيدخل فيه المومنون لان
حالفه على كل عدو له لا مخصوص دون غيره فلا يكون ذلك موالاة فرع وان كانت
مخالطة الفاسق لاجل خصال شريفة فيه نحو كرم او ادب او عقل او نفع للمسلمين او للفقرا
او لرحامته او لقرابته منه او لسهولة كمحبة الزوجة او الامة الفاسقة او كانت المحبة من اسلم
لم يمكن دفعها بل لذلك كله جائز وكذا اطعامهم اذا اطعمه من غير قصد لموالاته وايناسه بل لمجرد
الطعم لان الله تعالى مدح من اطعم الاسارى وهم من الكفار وامير المومنين عليه السلام امر باطعام
بن ملجم بعد ضربته له وقد اجاز الهادى الوصيه للذمى مسئله ويجوز تعظيم الكافر والفاسق
اذا كان لمصلحة كما فعل الرسول صلى الله عليه وعلى اله وسلم لعدى بن حاتم طى حين جا اليه ووضع
له المخدة يفترشها وقال صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه فعل ذلك له طمعا
فى اسلامه وكذا اذا فرحت بفرحه او غمك غمه فى قصد مخصوص لا من اجل مودته كما كان من
المسلمين من الصيق يوم غلب فارس الروم ثم بشر الله المسلمين بان الروم تغلب فارسا بعد
بضع سنين ففرح المسلمون بذلك وقد قالوا بانه فى الزيادات اذا ظهر ظالم على ظالم اخر
وانتصر عليه جاز للمسلمين ان يفرحوا بضعف المطلوم وخذلانه ولا يرضون بالظلم لانه الذى
وقع عليه ● تم الجزء الثانى من البيان الشافى بعون الله ومنه وكرمه وان بحد عساقد الجلالة
فحلا لا عيب فيمن علا ●
وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

بعض لوكلي الهسع

لعدنا صر وماص
عه وركى

بحاها
عمو



7

عبد الكريم الريوسي
رحمه الله ولد ياب
سي عاب محمد الراكد
نه والعمل عليه

14/15

لهاذا الحوظا
عكفاد ايام ومالسي
دتبوزته بحن صاذي
المحرج حو البدوله
عن ف بنه الاسعد
للمرحه ومارحى
محمد

13/14

7

14/15

13/14

56/57

56/57

56/57

سقاف صاحب حله ربيح الهادي العمراني عياش الحامي
لم وعرله وعرله وعرله وعرله وعرله

احمد الزبيري السنحاني الذمي صاحب مسيب علي الذماري الاحمر
وعرله وعرله وعرله وعرله وعرله

56/57

56/57

56/57

الحمد لله وحده

[illegible]

الشهود على الحرة فاطمة بنت حسين

الصوم محمد في شأنه [illegible]

وهم علي [illegible] والسيد [illegible] وعلي [illegible] واحمد

[illegible] وصالح [illegible] عطيه [illegible] عطيه [illegible]

112/113

[illegible] عطا الله [illegible]

فاطمه [illegible]

112/113

الاحسان اليه لمكافات له على احسان سبق منه اليه كما ان الرسول صلعم كفن عبد الله
ابن ابى كبر المنافقين فى قميصه مجازاة له على قميصه الذى كسا عمه العباس يوم ابرسدر
فرع وان قصد بذلك الريا والسمعة وحسن الذكر من الناس فهو محظور ولو
فى اطعام الفضلاء والفقراء وان قصد به تعظيم الفاسق او مسرته وموالاته او مواسته
والتقرب اليه فمحظور لقوله صلعم من مشى الى ظالم وهو يعلم انه ظالم فقد برئ من الاسلام
والمراد به اذا امشى اليه لتعظيمه بحو زيارة او سلام او تهنيه لا ان كان لحاجة ذكره
فى البحر مسئله بغض الفاسق والتبرى من مودته وموالاته المومن ومودته
وا [...] فى كفره تردد ويكون معاداه
العـ [...] لله تعالى لا لغيره لك ومحل
المـ [...] ساده هى اراده المره بالعين
وا [...] من كبر من الفضلاء عن
ان [...] امكن ذكره فى البحر مسئله
والـ [...] ترضا له بفعل المعصيه
لان [...] له كلما عصى ليسلى و
نكر [...] وينا صره فيكون ذلك كفرا ان
كا [...] منكم فانه منهم فالا الامام
المنه [...] فيدخل فيه المومنون لان
حا [...] مولاه فرع وان كانت
محـ [...] عل او نفع للمسلمين او للفقرا
اول [...] سقه او كانت المحبه من اسلم
لم [...] وقصد لموادته وايناسه بالجرد
الطـ [...] امير المومنين على علم امر باطعام
من [...] ويكون يعظم انكار والفاسق
اذا [...] حيا ثم طى حتى جا اليه ووضع
له [...] قوم فاكرموه فعل ذلك له طمعا
فى ا [...] الامر اخر عن مودته كما كان من
المسـ [...] الروم تغلب فارسا بعد
نصـ [...] اذا اظهر ظالم على ظالم اخر
وانـ [...] ته ولا يرحنون بالظلم لانه الذى
ودع [...] الله ومنه وكرمه وان يحد عساقه الحلال
فحلام لا يجب وبدو علا